المقدمة:

أ- الافتتاحية.

ب- أهمية الموضوع.

ج- أسباب اختيار الموضوع.

د- خطة الرسالة.

هـ- منهج البحث.

و- شكر وتقدير

أ- الافتتاحية:

الحمد لله كما وجب لكبريائه وجلاله، والشـــكر له على ما غَمَرَنا به من نِعَمِه وآلائه، أحمده حمد من تيقّن بكمال صفاته، ونعوت جماله، وأشكره شُكْرَ مَنْ عَلِمَ أنَّ شُكْرَه مِنْ جُمْلَةِ آلائه وأفضاله.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا نظيرَ له في ذاتِه، ولا شريك له في أفعاله، وأشهد أنَّ محمّدًا عبدُه ورسـولُه، رسـولٌ خُصَّ مِنَ الإرسـالِ الإلهيّ بعُمومِهِ وخِتامِه وكمالِه، ومِنَ الحقِّ المبينِ بصَـفْوِه ومَحْضِـــهِ وزُلالِهِ، وخُصَّ مَنْ أطاعَه واتَّبَعه في أقوالِهِ وأفعالِهِ بمحبَّةِ الله وهدايتِهِ الشّـــاملةِ له في جميع أحواله، والفوز الأكبر يَوْمَ يجدُ كلّ عاملٍ مغبَّةَ أعمالِهِ، صـــلّى الله عليه وعلى آله الطّيّبينَ الأكرَمين أهلِهِ وآلِهِ، ورضي الله عنْ صحابَتِهِ المصْطَفَيْن لإظهار الدِّين وإكماله[1].

أما بعد:

فإنّ الله تعالى شيّد منار الدّين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوَتَه وخصـائص أوليائه المصـطفين لتبليغ رسـالته من أنبيائه، يدعون إلى توحيده، وترك ما خالفه من الملل، لئلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل، وختم الدعوة بنبيّنا محمد ﷺ سيّد المرسلين، وفضّـله على من سـبق وغبر من الأوّلين والآخرين، وجعل شـريعتَه مؤيّدة إلى يوم الدّين، ووكَّل بحِفظها من الصـــحابة والتابعين من تقوم به الحجّة، وترتفع بقوله الشـــبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراســـة شـــريعتِه، والتفقّه في دينه، فقال تبارك وتعالى:﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ سورة التوبة الآية: (١٢٢). فجعلهم فرقتَيْن: أوجب على إحداها الجهاد في سـبيله، وعلى الأخرى التفقّه في دينه، لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشـريعة، ولا يتوفّروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة، فحرس بيضـة الإسـلام بالمجاهدين، وحفظ شـريعة الإيمان بالمتعلّمين[2].

(١) من مقدمة كتاب المفهم ١/ ٨٣. بتصرّف يسير.

(٢) كتاب الفقيه والمتفقّه ١/ ٦٩ وما بعدها.

ولقد ضرب السلف الصالح ﷺ أروع الأمثلة في خدمة هذا الدين، والتفقه في شريعة ربّ العالمين، فكانوا يقطعون الفيافي والقفار، ويقضـــون ســـاعات الليل والنهار، ويمتطون الإبل والبحار، من أجل الوصول إلى حقيقة علمية، وإدراك فائدة فقهية، فكانوا حقا أوقافًا على هذا العلم، وأوقاتهم كانت صدقة جارية لخدمته، حتى خلّفوا لنا ذخائر من الكتب، وتراثًا عظيما من المعارف.

وكان الصـحابة ﷺ أسـعد الناس في هذا الباب، وأعرفهم بالحقائق واللباب، فهم تخرّجوا في مدرســة محمد بن عبد الله ﷺ، فحملوا راية هذا العلم وبلّغوه لمن بعدهم، ثم كان التابعون ســائرين على درْبهم، ومقتفين آثارهم، حتى وصل إلينا هذا الدين كاملا غير منقوص.

ولقد كان لجماعات من الســلف اعتناءٌ بتخريج الفروع على الأصــول، وربط المســائل بأدلتها من الكتاب والســنة وما يتّصــل بهما من المعقول الصــحيح، فخلّفوا تراثا جمّا، وثروة عظيمة، وهم بذلك قد وضعوا مناهج واضحة المعالم، وسبيلا سويّا في المقاصد والوسائل لكلّ من أراد سلوك طريق العلم والتفقّه في الدين.

ولقد كان للفقه نصـــيب الأســـد في هذا التراث، واحتلّ الفقهاء أعالي القمم في تلك العصابة العليّة قدرها، فهم النجوم يهتدى بها في ظلمات الشبهات والمشكلات، بل كل واحد منهم كان كالقمر ينير الدّرب لكافة السائرين.

ولئن قيّض الله تعالى في كلّ عصرٍ رجالا، قاموا بخدمة هذا العلم، تدريسًا وتعليمًا، وتأليفا وتصنيفا، ودعوة إليه وتطبيقا، فإنه سبحانه وتعالى كتب الانتشار لمذاهب أربعة منهم، فعمّت الأرض، وكانوا هم الأركان الذين عليهم الفقه، ويسير الناس في فلكهم، وذلك بفضل الله تعالى، ثم بفضـــل جهود تلاميذهم، الذين اعتنَوْا بعلومهم وفتاويهم، ونقلوها لمن بعدهم، وهؤلاء هم المعروفون بالأئمة الأربعة، وهم: الإمام أبو حنيفة النعمان الكوفي(١)،

(١) هو الإمام فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى، التيمي، الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، يقال إنه من أبناء الفرس، ولد سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرفٌ عن أحدٍ منهم، روى عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان وبه تفقّه، وحدّث عنه خلق كثير منهم: زفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، توفي شهيدًا مسقيا في سنة خمسين ومئة، =

والإمام مالك بن أنس المدني[(١)]، والإمام محمد بن إدريس الشـــافعي المطلبي[(٢)]، والإمام أحمد بن حنبل الشيباني[(٣)]رحمهم الله.

أما مذهب الإمام مالك بن أنس –رحمه الله- فقد انتشر أكثر في المغرب العربي وما بعده من بلاد إفريقية، وساد هذا المذهب هناك حتى لا يكاد يوجد له منافسٌ.

وقد تتابع الأئمة والعلماء، وتوالتْ تآليفهم في التحقيق في المذهب، ونصـــرة أقواله، والاســـتدلال لها، والترجيح بين مختلف الروايات الواردة فيه وتشـــهيرها، وكان من هؤلاء الأئمة الأفذاذ، والجهابذة الكبار: الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي –رحمه الله-، حيث إنه كان قمة في العلوم والمعارف، وساد في غير ما تخصّصٍ منها، كعلم الحديث والفقه واللغة، مع توفيق من الله تعالى له في التصنيف، وبروز في التأليف، فهو أصولي بارع، أفرد فيه مصنفا، وهو فقيه محقِّق، أفرد في عدة مسائل دراسةً فقهية، وشرع في شرح التلقين، وهو محدّث حافظ ناقد، كان له اعتناء بالصحيحين، فقام بتلخيصهما، وشرح تلخيصه لمسلم، بالإضافة إلى سعة أفقه في العربية.

وله سبعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠، الجواهر المضية ١/ ٤٩.

(١) هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، حدث عن خلق كثير منهم نافع مولى ابن عمر، وسعيد المقبري والزهري، وخلق غيرهم، وأخذ عنه خلق كثير، من أجلهم الإمام الشافعي، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم. ولد سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومئة. انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص ٣٦، ترتيب المدارك ١/ ١٠٤، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨.

(٢) هو الإمام الحجة، وناصر السنة، فقيه الملة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، ابن عم النبي ﷺ، ولد بغزة سنة مئة وخمسين، ثم توفي والده وهو صغير، فانتقل مع أمه إلى مكة، من شيوخه مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، ومالك بن أنس عالم المدينة، ومن أجل تلاميذه أحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والربيع بن سليمان، والمزني، توفي بمصر سنة أربع ومئتين. انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ١٠، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥.

(٣) هو إمام المحدثين، وناصر الدين، المناضل عن السنة، والصابر في المحنة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، بن أسد ولد في بغداد سنة أربع وستين ومئة، كان من أصحاب الإمام الشافعي ومن خواصّه، ومن شيوخه سفيان بن عيينة في مكة، وعبد الرزاق الصنعاني صاحب (المصنف)، ومن تلاميذه: ابنه صالح، وابنه عبد الله، وأبو داود صاحب السنن، وخلق كثير. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧،المنهج الأحمد ١/ ٥١، طبقات علماء الحديث ٢/ ٨١.

وكان مما وصـــل إلينا من مؤلفاته القيمة كتاب: (المفهم لما أشـــكل من تلخيص كتاب مسلم)، وقد ضمَّنَ هذا الكتاب جملةً حسنةً من الاختيارات الفقهية، والتي استحقّتْ في نظري البحث والدراســـة، لمكانة هذا العَلَم من جهة، وقوّته في العرض والاســـتدلال والنقد من جهة أخرى.

وقد سبقني في هذا الميدان الأخ الزميل: (خليل حامد خليل عثمان) أعني جمع اختيارات أبي العباس الفقهية في قسـم العبادات، ومن ثم وقع اختياري على هذا الموضـوع، الذي سمّيْته: (الاختيارات الفقهية للإمام أبي العباس القرطبي –رحمه الله– في غير العبادات جمعًا ودراســـة)، وذلك من كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ليكون موضوع أطروحتي في مرحلة الماجستير.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضـــوع في أمور كثيرة، من أهمها، مكانة الإمام أبي العباس القرطبي رحمه الله، عند أهل العلم، ســـواء في المذهب المالكي الذي إليه انتســـابه، أم في غيره من المذاهب الأخرى، وقد تمثل ذلك في ثنائهم عليه، وذكرهم له بالجميل، وكثرة نقولهم عنه في كتبهم، أضف إلى ذلك التجرد من التعصـــب المذهبي في ترجيحاته، مع ما يدعم به ترجيحاته من قواعد أصولية، وأدلة نقلية صحيحة، ومعقول صحيح سليم.

ومن خلال هذه الميزات تظهر مكانة هذا العَلَم جليا، ويســـتحق أن يبحث في اختياراته.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان هناك دوافع وأسباب كثيرة، حدت بي إلى اختيار هذا الموضوع، من أهمها:

١- مكانة الإمام أبي العباس القرطبي رحمه الله عند العلماء، و بخاصـــة في المذهب المالكي، وذلك ظاهر بوضوح في كثرة نقولهم عنه في الكتب المختلفة.

٢- قيمة آرائه العلمية، وبخاصـــة ما ورد في كتابه (المفهم)، فهو كتاب أثر، أرفقه بما يستحقّ من صحيح الاعتبار والنظر، أضف إلى ذلك ما حصل من الإجماع اليقيني على صحة أحاديث كتاب أبي الحسين مسلم بن الحجاج –رحمه الله–.

٣- قوة الاختيارات الفقهية للقرطبي رحمه الله، وعدم تقيده بالمذهب المالكي الذي إليه انتسابه، فهو ناقد بصير للمسائل التي يدرسها، ويبين ما فيها من الأدلة، مناقشا له تصحيحا وتضعيفا، ويخلص في النهاية إلى الترجيح الصريح، وإلا فإلى التلميح الفصيح.

خطة الرسالة:

تتكون خطة الرسالة من مقدمة وتمهيد وتسعة فصول وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

أ- الافتتاحية.

ب- أهمية الموضوع.

ج- أسباب اختيار الموضوع.

د- خطة الرسالة.

هـ- منهج البحث.

و-شكر وتقدير.

التمهيد: في ترجمة الإمام أبي العباس القرطبي رحمه الله، ودراسة اختياراته الفقهية.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: كنيته ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: عقيدته.

المبحث الثامن: مكانته العلمية والفقهية، وثناء العلماء عليه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانته العلمية والفقهية.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: دراسة اختياراته الفقهية.

وأما اختياراته الفقهية في غير العبادات، فتقع في تسعة فصول على ما يلي:

الفصل الأول: اختياراته في أبواب النكاح والرضاع والطلاق، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النكاح، وتحته ستة وعشرون مطلبا:

المطلب الأول: حكم النكاح.

المطلب الثاني: تفضيل الزواج على الانقطاع للعبادة.

المطلب الثالث: النظر إلى المخطوبة.

المطلب الرابع: ما يجوز النظر إليه من المخطوبة.

المطلب الخامس: الخطبة على الخطبة.

المطلب السادس: إجابة دعوة الوليمة.

المطلب السابع : الأكل من الوليمة.

المطلب الثامن: الإشهاد على النكاح.

المطلب التاسع: حكم أنكحة الكفار.

المطلب العاشر: الولاية في النكاح.

المطلب الحادي عشر: ترتيب الأولياء.

المطلب الثاني عشر: إجبار الصغيرة على النكاح من غير الأب.

المطلب الثالث عشر: مقدار الصداق.

المطلب الرابع عشر: جواز كون المهر منفعة.

المطلب الخامس عشر: جعل عتق الأمة صداقها.

المطلب السادس عشر: اشتراط المنكِح لنفسه حباء.

المطلب السابع عشر: فسخ نكاح المتعة.

المطلب الثامن عشر: إتيان النساء في محاشهن.
المطلب التاسع عشر: العزل عن المرأة.
المطلب العشرون: المقام عند البكر وعند الثيب-إذا تزوجها على أخرى-.
المطلب الحادي والعشرون: القرعة بين الزوجات في السفر إذا أراد السفر ببعضهنّ.
المطلب الثاني والعشرون: خدمة المرأة زوجها.
المطلب الثالث والعشرون: وطء الحامل من غيره.
المطلب الرابع والعشرون: أسباب الخيار، وتحته مسألتان:
المسألة الأولى: التفريق بين الزوجين بسبب العنة.
المسألة الثانية: الأمة تعتق وزوجها حرّ.
المطلب الخامس والعشرون: وطء المسبيات الوثنيات.
المطلب السادس والعشرون: السبي فسخ للنكاح.
المبحث الثاني: الرضاع، وتحته سبعة مطالب:
المطلب الأول: رضاع الكبير.
المطلب الثاني: العدد المحرِّم من الرضعات.
المطلب الثالث: لبن الفحل.
المطلب الرابع: وطء الزنا لا يوجب حرمة.
المطلب الخامس: استلحاق الولد غير الأب.
المطلب السادس: الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد.
المطلب السابع: العدد المعتبر في القافة.
المبحث الثالث: الطلاق، وتحته سبعة مطالب:
المطلب الأول: وقوع الطلاق البدعي.
المطلب الثاني:هل تجب المراجعة على المطلّق للبدعة؟
المطلب الثالث: لزوم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.
المطلب الرابع: وقوع طلاق السكران.

المطلب الخامس: هل التخيير طلاق؟

المطلب السادس: بيع الأمة لا يوجب طلاقها.

المطلب السابع: العدد، وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: معنى الأقراء.

المسألة الثانية: ما يحلّ المرأة المطلقة ثلاثا للزوج الأول.

المسألة الثالثة: عدة المرأة المتوفى عنها زوجها.

المسألة الرابعة: وقت تحليل المرأة المتوفى عنها زوجها-إذا كانت حاملا-.

المسألة الخامسة: فيمن يجب عليها الإحداد.

الفصل الثاني: البيوع، وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: لزوم عقد البيع، وأحكام الثمن والمثمن، وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع المزايدة.

المطلب الثاني: خيار المجلس.

المطلب الثالث: بيع أجزاء الميتة، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: بيع جلود الميتة.

المسألة الثانية: الانتفاع بشحوم الميتة والزيت المتنجس.

المطلب الثالث: بيع ما ينتفع به من النجاسات.

المطلب الرابع: تملك الخمر والانتفاع بها.

المطلب الخامس: تخليل الخمر.

المطلب السادس: ثمن الكلب.

المطلب السابع: بيع ماء الفحل.

المبحث الثاني: الربا، وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اتقاء الشبهات.

المطلب الثاني: حكم ربا الفضل.

المطلب الثالث: وجوب فسخ صفقة الربا.

المطلب الرابع: بيع ذهب بذهب مع أحدهما عرض.
المطلب الخامس: بيع الربوي ممن يشتري منه جنسه ببيع آخر.
المطلب السادس: البر والشعير صنف واحد أو صنفان؟
المطلب السابع: بيع الحيوان بالحيوان.
المبحث الثالث: البيوع الفاسدة والمنهي عنها، وتحته ستة مطالب:
المطلب الأول: بيع الطعام وغيره قبل قبضه.
المطلب الثاني: تلقي الركبان، وتحته مسألتان:
المسألة الأولى: حكم تلقي الركبان وبيان العلّة في المنع.
المسألة الثانية: المسافة التي يحرم فيها تلقي الركبان.
المطلب الثالث: بيع الرجل على بيع أخيه.
المطلب الرابع: الاحتكار المحرَّم.
المطلب الخامس: النهي عن بيع فضل الماء.
المطلب السادس: التصرية، وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: التصرية عيب يوجب الخيار.
المسألة الثانية: الحلبة الثالثة لا تعد رضا بالمصراة.
المسألة الثالثة: البدل عن اللبن لا يتعين تمرا.
المبحث الرابع: بيع الثمار والزروع، وتحته ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الثمار لا تتبع الأصول في البيع إلا بالشرط.
المطلب الثاني: بيع الثمار: وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: بيع الثمار قبل بدو الصلاح.
المسألة الثانية: بيع الثمار قبل بدو صلاحها لمشتري الأصل.
المطلب الثالث: العرية، وفيه أربع مسائل:
المسألة الأولى: صورة العرية المرخص فيها.
المسألة الثانية: إلحاق غير التمر به في العرية.

المسألة الثالثة: فسخ العرية في خمسة أوسق.

المسألة الرابعة: شراء التمر المخروص نقدا من المعري.

المبحث الخامس: السلم والرهن في البيع، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: السلم في الحيوان.

المطلب الثاني: تأخير رأس المال عن مجلس العقد.

المطلب الثالث: السلم بالمعين جزافا.

المطلب الرابع: السلم الحال.

المطلب الخامس: الرهن في السلم.

المطلب السادس: الرهن في الحضر.

المطلب السابع: إجبار الراهن على دفع الرهن؛ ليحوزه المرتهن.

المطلب الثامن: رجوع الرهن إلى الراهن.

الفصل الثالث: العقود المشاكلة للبيوع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الكراء والمساقاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كراء الأرض.

المطلب الثاني: المساقاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المساقاة.

المسألة الثانية: المساقاة إلى أجل مجهول.

المبحث الثاني: الشفعة والسلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: لا تجري الشفعة في كلّ شيء.

المطلب الثاني: لا شفعة للجار.

المطلب الثالث: الشفعة فيما لا ينقسم.

المطلب الرابع: الشفعة في المنتقل بغير عوض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: فيما انتقل انتقالا جبريا.

المسألة الثانية: فيما انتقل انتقالا اختياريا.

المطلب الخامس: الشفعة للذمي.

المطلب السادس: حكم سلف الحيوان.

المبحث الثالث: التفليس والحجر والحوالة، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الحجر على المفلس وبيع ماله.

المطلب الثاني: من وجد متاعه بعينه عند المفلس فهو أحق به.

المطلب الثالث: إلحاق الموت بالفلس في استحقاق المتاع عنده.

المطلب الرابع: حلول الدين بالفلس والموت.

المطلب الخامس: الحجر على المريض.

المطلب السادس: لا يجب على المحال قبول الحوالة.

المطلب السابع: لا يشترط رضا المحال عليه.

المطلب الثامن: اشتراط حلول الدين المحال به في الحوالة.

المطلب التاسع: إذا توفّرت شروط الحوالة برئت ذمة المحيل.

الفصل الرابع: الأقضية، والشهادات، واللقطة، والضوالّ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأقضية، والشهادات، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: هل يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا ؟

المطلب الثاني: قضاء القاضي بعلمه.

المطلب الثالث: القضاء بالشاهد واليمين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القضاء بالشاهد واليمين في الأموال.

المسألة الثانية: القضاء بالشاهد واليمين في جراح العمد.

المطلب الرابع: حكم الحاكم لا يغير الباطن.

المطلب الخامس: حكم القاضي يقضي وهو على حال تشوّش فكره.

المطلب السادس: من وجبت عليه الشهادة -فلم يؤدها- فهو فيه جرح.

المطلب السابع: حكم شهادة الكافر على المسلم أو الكافر.

المبحث الثاني: اللقطة، والضوالّ، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعريف الشيء اليسير.

المطلب الثاني: مدة التعريف باللقطة.

المطلب الثالث: ما يلزم ذكره في اللقطة لاستحقاقها.

المطلب الرابع: من عرّف اللقطة بأوصافها هل تلزمه بينة؟

المطلب الخامس: حكم اللقطة بعد التعريف.

المطلب السادس: من الأحق باللقطة بعد التعريف؟

المطلب السابع: حكم ضالة الغنم.

المطلب الثامن: حكم ضالة الإبل.

المطلب التاسع: حكم ضالة البقر.

الفصل الخامس: القصاص والديات والقسامة والحدود، والتعزير، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القصاص والديات والقسامة، وفيه ثلاثة عشر مطلبا:

المطلب الأول: القتل بالمثقل يوجب القصاص.

المطلب الثاني: القتل بالسم يوجب القصاص.

المطلب الثالث: القتل بما لا يقتل مثله غالبا شبه عمد.

المطلب الرابع: لا يقتل المسلم بكافر.

المطلب الخامس: القصاص بين الرجل والمرأة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القصاص بينهما في النفس.

المسألة الثانية: القصاص بينهما فيما دون النفس.

المطلب السادس: قتل الجماعة بالواحد قصاصا.
المطلب السابع: من قتل بشيء قتل به (المماثلة في الاستيفاء).
المطلب الثامن: حكم الضمان في العض.
المطلب التاسع: حكم من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه.
المطلب العاشر: حكم فقء عين من نظر إلى عورة غيره.
المطلب الحادي عشر: توزيع الدية على العاقلة.
المطلب الثاني عشر: دية الجنين.
المطلب الثالث عشر: القسامة، وفيه ثمان مسائل:
المسألة الأولى: القسامة يستحق بها الدم.
المسألة الثانية: من يبدأ بالأيمان في القسامة؟
المسألة الثالثة: كيفية تقسيم الأيمان على أولياء المقتول إذا زادوا على الخمسين.
المسألة الرابعة: هل يحلف المدعي عليه-عند نكول الأولياء- أو له أن يستعين بغيره؟
المسألة الخامسة: صيغة اليمين من غير المسلم.
المسألة السادسة: وجود القتيل بمحلة قوم لا يعد لوثا.
المسألة السابعة: التدمية لوث.
المسألة الثامنة: هل الشهادة على الجرح لوثٌ؟
المبحث الثاني: الحدود، والتعزير، وتحته أحد عشر مطلبا:
المطلب الأول: لعن المسلم المعيّن.
المطلب الثاني: حد الزنا، وفيه ثمان مسائل:
المسألة الأولى: التغريب للزاني البكر.
المسألة الثانية: تغريب المرأة والعبد.
المسألة الثالثة: المسافة التي يغرب إليها الزاني البكر.
المسألة الثالثة: اشتراط العدد في الإقرار بالزنا.
المسألة الرابعة: الشهادة على الإقرار بالزنا.

المسألة الخامسة: حكم المعترف على نفسه بالزنا –إذا رجع عن إقراره–.

المسألة السادسة: ظهور الحمل يقام به الحد على المرأة.

المسألة السابعة: متى ترجم الحامل؟

المسألة الثامنة: لا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم.

المطلب الثالث: في أحكام السرقة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط الحرز في قطع يد السارق.

المسألة الثانية: جحد المتاع لا قطع فيه.

المطلب الرابع: حد المحارب.

المطلب الخامس: حد الساحر والزنديق.

المطلب السادس: إقامة السيد الحد على عبده وأمته.

المطلب السابع: إقامة الحد على المريض.

المطلب الثامن: الحدود لا تبطل بطول الزمان.

المطلب التاسع: هل في قذف المملوك حدّ؟

المطلب العاشر: هل يحدّ شارب الخمر المتأوّل؟

المطلب الحادي عشر: التعزير إلى الإمام.

الفصل السادس: الصدقة والهبة والحبس والعمرى والسكنى، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصدقة والهبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العود في الصدقة والهبة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: العود في الصدقة بالشراء.

المسألة الثانية: رجوع الوالد في هبته لولده.

المسألة الثالثة: إلحاق غير الأب به في العود في الهبة.

المسألة الرابعة: من نحل بعض ولده دون بعض.

المطلب الثاني: هبة الثواب.

المطلب الثالث:هبة المجهول.

المبحث الثاني: الحبس والعمرى السكنى، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحبس.

المطلب الثاني: الحبس لازم.

المطلب الثالث: الألفاظ التي يقع بها الحبس.

المطلب الرابع: حكم تحبيس الحيوان.

المطلب الخامس: هل العمرى تمليك لمنافع الرقبة أو لعينها؟

المطلب السادس: السكنى تمليك للمنافع.

الفصل السابع: العتق وما يتصل به، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: أنواع العتق وأسبابه، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: من يجب على المرء عتقهم بمجرد ملكهم.

المطلب الثاني: متى يعتق على المرء من يجب عليه عتقه؟

المطلب الثالث: من لطم عبده ندب إلى عتقه.

المطلب الرابع: الانتساب إلى غير الموالي –بإذنهم–.

المبحث الثاني: ما يتصل بالعتق، وتحته ثمانية مطالب:

المطلب الأول: جواز مكاتبة من لا صنعة له

المطلب الثاني: بيع المكاتب بعد الكتابة.

المطلب الثالث: تعجيز المكاتب نفسه وإبطال العقد.

المطلب الرابع: المال المقبوض من المكاتب–إذا عجز–.

المطلب الخامس: عتق المؤمن أفضل من عتق الكافر الأغلى منه.

المطلب السادس: يتبع العبد ماله في البيع والهبة والصدقة.

المطلب السابع: بيع المدبر وهبته.

المطلب الثامن: القرعة بين العبيد الذين أعتقهم سيدهم وهم كلّ ماله.

الفصل الثامن: الوصايا والفرائض، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوصايا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية.

المطلب الثاني: الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة.

المطلب الثالث: إخراج الزكاة من رأس مال الميت-إذا لم يوص الميت.

المبحث الثاني: الفرائض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ميراث المسلم من الكافر.

المطلب الثاني: توارث أهل ملتين مختلفتين.

المطلب الثالث: معنى الكلالة.

الفصل التاسع: اللباس والصور والآداب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اللباس، وفيه خمسة عشر مطلبا:

المطلب الأول: تحريم لباس الحرير على الرجال وإباحته للنساء.

المطلب الثاني: الجلوس على الحرير وافتراشها.

المطلب الثالث: لبس الحرير للعلة.

المطلب الرابع: الرخصة في العلم من الحرير في الثوب.

المطلب الخامس: لبس المعصفر والمزعفر وما كان فيه حمرة من الثياب.

المطلب السادس: وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيا.

المطلب السابع: حكم جر الثوب.

المطلب الثامن: التختم بالذهب للرجال.

المطلب التاسع: حكم استعمال أواني الذهب والفضة.

المطلب العاشر: حكم الدخول في الحمام بخاتم فيه اسم الله والاستنجاء به.

المطلب الحادي عشر: المشي في نعل واحدة.

المطلب الثاني عشر: حكم تغيير الشيب.

المطلب الثالث عشر: الصبغ بالأسود.

المطلب الرابع عشر: وصل الشعر.

المطلب الخامس عشر: حكم فرق الشعر وسدله.

المبحث الثاني: الصور، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصور التي لها ظل.

المطلب الثاني: لعب البنات.

المطلب الثالث: الصور المرقومة.

المطلب الرابع: التصوير مما يسرع إليه الفساد.

المبحث الثالث: الآداب، وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: التسمي باسم النبي ﷺ والتكني بكنيته.

المطلب الثاني: ما يكره أن يسمى به الرقيق.

المطلب الثالث: تغيير الاسم بما هو أولى.

المطلب الرابع: كيفية الاستئذان.

المطلب الخامس: الاستئذان ثلاث ولا يزيد.

المطلب السادس: حكم إقامة الرجل من مجلسه.

المطلب السابع: تناجي اثنين دون ثالثهما.

المطلب الثامن: هل يلزم الجار تمكين جاره من وضع خشبه على جداره؟

المطلب التاسع: إيذان الحيات في البيوت.

المطلب العاشر: اللعب بالشطرنج.

المطلب الحادي عشر: تقبيل اليد والرجل والرأس والفم.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهج البحث:

١- جمعت الاختيارات الفقهية للإمام أبي العباس القرطبي –رحمه الله– من كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم وفق المنهج الآتي:

(أ) اعتمدت من ألفاظه ما كان صريح الدلالة على الاختيار، دون الألفاظ المحتملة أو التي فيها تردد.فمن صريح ألفاظه في الاختيار: (الصحيح، الحقّ، الصواب، الظاهر، الأوضح، الأرجح، الأحسن، صحة ما اخترناه، لا ينبغي أنْ يعدل عنه، لا ينبغي أنْ يختلف فيه).

(ب) إذا جزم بالحكم ابتداء، ثم حكى قولا مخالفا لما جزم به ووهّنه، اعتبرت ذلك منه اختيارا للمجزوم به.

(ج) إذا ذكر في المسألة قولين، وأخذ في الاستدلال على عدم صحة أحدهما، اعتبرت مقابله اختيارا له.

ومما يحسن التنبيه عليه: أنه إذا ذكر في المسألة عدة أقوال، واستدلّ لأحدها دون بقية الأقوال، فإني لا أعدّه اختيارا له؛ لأنه لا يزيد على كونه استدلالا للمشهور من المذهب، فكما أن تشهيره لأحد الأقوال لا يعد اختيارا له، فكذلك استدلاله له.

٢- رتّبت المسائل الفقهية في فصول، ومباحث، ومطالب، ومسائل، بعناوين مناسبة، ثم صدّرت كلّ مسألة بذكر اختيار القرطبي رحمه الله ومن وافقه من الأئمة الأربعة مرتّبا لهم حسب السبق التأريخي.

٣- قمت بترتيب الفصول والمباحث على ترتيب كتاب (القوانين الفقهية) للإمام ابن جزي الكلبي المالكي رحمه الله.

٤- أحرر محل النزاع، وسبب اختلاف العلماء في المسائل الخلافية–إن وجد.

٥- دراسة اختياراته الفقهية، وذلك باتباع ما يلي:

(أ) ما وافق فيه الجمهور والمشهور عند المالكية في آن واحد، فإني اكتفيت بذكر أدلتهم، مع الإشارة إلى المخالف في الحاشية.

(ب) وأما إذا خالف الجمهور أو المذهب عند المالكية، فقد قمت بدراسته دراسة موازنة بآراء المذاهب الأخرى، مع الاستدلال والمناقشة والترجيح.

٦- ضابط الجمهور -عندي- هو اتفاق ثلاثة من الأئمة الأربعة رحمهم الله في المشهور من مذهبهم، أو اتفاق اثنين منهم على قول في مقابل انفراد كل واحد من الآخَرَيْن بقول.

٧- وثقت أقوال المذاهب وأدلتها من الكتب المعتمدة لدى كل مذهب منها.

٨- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩- خرّجت الأحاديث النبوية من المصادر المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما مسندا، اكتفيت بعزوه إليهما أو لمن انفرد به منهما، وما لم يكن فيهما أو أحدهما، فإني أخرّجه من السنن الأربعة، وقد أستفيد من غيرها عند الحاجة، فإنْ لم يكن في السنن الأربعة فإني أجتهد في تخريجه من الكتب الأخرى من المسانيد والصحاح وغيرها، مع الحكم عليه صحة وضعفا من كلام أهل العلم.

١٠- خرّجت آثار الصحابة الواردة في البحث من مظانها.

١١- ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث.

١٢- شرحت المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، والتعريف بالأماكن والبلدان.

١٣- التزمت بوضع علامات الترقيم مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٤- وضعت فهارس تفصيلية تخدم البحث.

وصلى الله على أشرف خلقه وإمام رسله، وخاتم أنبيائه، نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي منّ عليّ بسلوك سبيل التفقّه في الدين، ووفّقني للقبول في هذه الجامعة العريقة التي تنتهج سبيل السلف الماضين، أولي القدوة من الصحابة والتابعين، فله الحمد كما هو أهله، وأسأل المزيد من فضله، والعون على ذكره وشكره وحسن عبادته.

وإنّ من معرفة الحقّ لأهله، والاعتراف بالجميل لمسديه، أنْ أتقدّم بالشكر الجزيل لأبويّ الكريمين، ووالديّ العطوفين الحنونَيْن، على بذلهما واجتهادهما في توجيهي وتشجيعي على طلب العلم، وعلى التخلّق بالآداب الإسلامية، فأسأل الله تعالى أنْ يجزيهما عنّي خير ما جازى به والدا عن ولده، كما أسأله تعالى أنْ يغفر لوالدي المتوفى وأنْ يرحمه، ويزيد في حسناته، ويتجاوز عن سيئاته وزلاته، ويسكنه فسيح جناته، إنه هو العفوّ الغفور، كما أسأله أنْ يمدّ في عمر الوالدة على عمل صالحٍ يرضيه.

كما أتقدّم بالشكر والعرفان بالجميل لمقام الشيخ الوالد/ الحاج الحسين كويتا، الذي احتضني في غربتي تسع حجج، وتولّى تربيتي ورعايتي، وكفلني في هذه المدّة الطويلة، مع حسن توجيه وإرشاد، فأسأل الله تعالى أنْ يبارك له في عمره، وأنْ يحسن لنا وله العاقبة، وأنْ يصلح له في ذرّيّته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل، والعرفان بالجميل، لهذه الدولة المباركة، على ما تبذله في سبيل خدمة الدين، وتعليم أبناء المسلمين، فأسأل الكريم المنّان، أنْ يجزيهم خير الجزاء على ما قدّموا ويقدِّمون للإسلام والمسلمين، وأسأله تعالى أنْ يجمع بهم كلمة المسلمين على الحقّ والسنة.

وأشكر الجامعة الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة، ذاك الصّرح العلميّ الشامخ، الذي أثبت وجوده في العالم كلّه، بما تخرّجه من أبناء، الذين رجعوا إلى قومهم، فكانوا عافية للأبدان، وشفاءً لكثيرٍ من الأسقام، وأخصّ قسم الفقه فيها، على إتاحة هذه الفرصة الذهبية لي، كي أتسلّح بالعلم الشرعي الأصيل، فأسأل الله تعالى لكافة المنتسبين لها أنْ يبارك في جهودهم، وأنْ يجزيهم خيرًا على ما يقدّمون للمسلمين.

كما أتوجّه بالشكر والعرفان لشيخي المشرف الدكتور/ حمود بن عوض السهلي –حفظه الله– على إشرافه المستمرّ، وجهده الدؤوب، بالصبر على عناء متابعة هذا العمل، وتقويم

اعوجاجه، فكان بخلقه وحلمه وعلمه كالأب الناصح لولده، والطبيب المشفق على منْ يعالجه، فجزاه الله عني خيرا على نصائحه القيمة، وتصويباته المفيدة، وجعلها في ميزان حسناته، يوم يلقى ربّه، إنه سميع مجيب.

وأشكر الشيخين الجليلين، والأستاذين الكريمين، الأستاذ عبد الله بن إبراهيم الزاحم، والأستاذ إبراهيم بن مبارك السناني، على تقبّلهما لهذه الرسالة، وقيامهما بقراءتها، وقبولهما لمناقشتها، فأسأل الله تعالى أنْ يجزيهم عني خير الجزاء، وأنْ يبارك لهم في جهودهم، وفي علمهم وعملهم، إنه سميع قريب مجيب.

كما لا يفوتني أنْ أتقدّم بالشكر والتقدير لكافة الإخوة والزملاء، الذين ساعدوا على إنجاز هذا العمل، بإعارة كتاب، أو تصويب رأي، أو إبداء نصيحة، للوصول بهذا العمل إلى درجة أرجو أنْ يكون به مقبولا، فجزى الله الجميع على الإحسان، وبارك لهم في علمهم وأهليهم وذرّياتهم.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على أشرف الخلق، ونبي الحقّ وخليله، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

المقدمة: ٣
أهمية الموضوع: ٨
أسباب اختيار الموضوع: ٨
خطة الرسالة: ٩
شكر وتقدير: ٢٤

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، القرطبي، المالكي[(١)].

أما الأنصاري: فنسبة إلى الأنصار ﷺ، حيث هاجر منهم جماعةٌ إلى بلاد المغرب العربي، واستقرّوا هناك.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنّ نسبة القرطبي -رحمه الله- إلى الأنصار نسبة ولاء[(٢)]! وحجّته في ذلك: أنّ أباه كان مزيِّنًا، وهذه المهنة لا يتعاطاها عادة إلا الأرقاء والموالي؛ لأنها من المهن الممتهنة كالحجامة ونحوها.

وأرى أنّ هذا من الخوض فيما لا يعني، فإنّ المترجمين له -رحمه الله- لم أقف على واحدٍ منهم أشار إلى هذا، وترك الخوض في لجاج بحرٍ وقفوا بساحله أولى، والانتهاء إلى ما انتهَوْا إليه للتوفيق أرجى.

أما القرطبي: فنسبة إلى مدينة قرطبة حاضرة بلاد الأندلس.

أما المالكي: فنسبة إلى مذهب إمام دار الهجرة، وهو أحد المذاهب الأربعة المعروفة من مذاهب أهل السنة المتبوعة[(٣)].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام رقم الترجمة: (٢٣٩)، ٤٨/ ٢٢٤، البداية والنهاية ١٧/ ٣٨١، نفح الطيب رقم الترجمة: (٢٤٠)، ٢/ ٦١٥، مرآة الجنان ٤/ ١٠٦، تاريخ ابن الوردي ٢/ ١٩٥، شذرات الذهب ٧/ ٤٧٣، الديباج المذهب ص ١٣٠، شجرة النور الزكية ص ١٩٤، حسن المحاضرة (٦٤)، ١/ ٤٥٧.

(٢) هو الذي ارتآه الشيخ عبد الوهاب الطريري، وتبعه الشيخ عبد الله الرميان. كما في آراء القرطبي والمازري الاعتقادية ١/ ٩١.

(٣) انظر: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم ١/ ٩١ وما بعدها.

=

المطلب الثاني: كنيته ولقبه

كنية الإمام القرطبي: أبو العباس، ولقِّب بضـــياء الدين[1]، وبابن المزيِّن[2]، كما لقِّب بالعدل[3]، والشاهد[4].

أما تكنّيه بأبي العباس، فلم أقف على ســببٍ لذلك، فلم يذكر في المصــادر التي وقفت عليها ولد له.

وأما ضـياء الدين: فهو لقب اشـتهر إطلاقه عليه، وكانت الألقاب في الديار المصـرية في عصـره منتشـرةً، ولا أظنّ أبا العباس القرطبي –رحمه الله– رضـي بهذا اللقب، فقد اسـتنكر هذه الظاهرة، حيث قال في باب تغيير الاســم بما هوأولى: ((وأما تغييره برّة فلوجهين: أحدهما: أنه كان يكره أن يقال: خرج من عند برّة، إذ كانت المســماة بهذا زوجته، وهي التي سماها جويرية. والثاني: لما فيه من تزكية الإنسـان نفسـه، فهو مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ ســورة النجم الآية: (٣٢). **ويجري هذا المجرى في المنع ما قد كثر في هذه الديار من نعتهم أنفســهم بالنعوت التي تقتضــي التزكية،** كزكي الدين ومحيي الدين، وما أشـبه ذلك من الأسماء الجارية في هذه الأزمان التي يُقْصَد بها المدح والتزكية))[5].

(١) انظر: الديباج المذهب ص ١٣٠، ١٣٠، شجرة النور الزكية ص ١٩٤. وورد في كشف الظنون ١/ ٥٥٤ أنه جمال الدين! ولعله تحرّف عليه الضياء إلى جمال أو يكون كلّ منهما لقبا له، والله أعلم.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٥، المقفى الكبير ١/ ٥٤٥.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة ٧/ ٦٤، ذيل مرآة الزمان ١/ ٩٥.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٥، نفح الطيب ٢/ ٦١٥، شذرات الذهب ٧/ ٤٧٣.

(٥) المفهم ٥/ ٤٦٥. وانظر: المسألة مفصّلة في المطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل التاسع من هذه الرسالة.

=

وليس بغريبٍ أن يشتهر لقبٌ عن الإنسان وهو لا يرتضيه لنفسه، تواضعًا لله عزّ وجلّ، وإرغامًا للنفس من الغرور، فقد اشتهر لقب الإمام النووي(١) –رحمه الله– بمحيي الدين، مع أنه نقل عنه النهي عن هذا اللقب(٢).

وأما ابن المزيّن: فلقّب به الإمام أبو العباس –رحمه الله– لأنّ أباه كان مزيّنًا، فنسب إلى صنعة أبيه(٣)، وبهذا اللقب كان معروفًا في بلاده(٤).

وأما لقب العدل والشاهد: فقد أطلقا عليه؛ لأنه قام بعمل العدول والشهود في الإسكندرية، وهم قومٌ يتعرّفون على الناس، ويشهدون في القضايا، مع كونهم ثقاتٍ عدولا عند القضاة(٥).

---

(١) هو الإمام الزاهد، العالم الرباني، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي، كان محرّرًا لمذهب الشافعية ومنقّحه، وله التصانيف النافعة المفيدة، منها: المجموع في شرح المهذب، وروضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين وغيرها. ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتفقه على جماعة منهم: الكمال الإربلي، وأبو المعاني إسحاق المغربي، توفي سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن ببلده. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٧٦، شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤.

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج ١/ ١١٠ وما بعدها. ونسبه إلى بعض الكتب المنسوبة إلى النووي.

(٣) انظر: تاريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٥. خلافًا لما ذهب إليه محققو المفهم أنه نسبة إلى أحد أجداده! انظر: مقدمة تحقيق المفهم للشيخ محيي الدين مستو ومن معه ١/ ٣١.

(٤) انظر: المصدر السابق، والوافي بالوفيات ٧/ ٢٦٥.

(٥) انظر: معيد النعم ومبيد النقم لعبد الوهاب السبكي ص ٦٣. بواسطة: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية ص ٩٢.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مولده

ولد الإمام أبو العباس القرطبي –رحمه الله– بقرطبة من بلاد الأندلس[(١)]، سنة ثمان وسبعين وخمسمائة (٥٧٨)[(٢)].

ولم أقفْ على تحديد اليوم والشهر لولادته، وهذا ليس بغريبٍ؛ فإنّ الإنسان عند ولادته مغمورٌ، ليس له آنذاك ما يستحثّ الهمم إلى الاعتناء به، وتدوينه في ذاكرة التاريخ، وإنما تكون الشهرة بعد ذلك بما يهبه الله تعالى له من مزايا وفضائل، من ملكٍ أو ثراءٍ أو وجاهةٍ أو علمٍ، ولذلك يقع الاختلاف في مولد أكثر الناس قديمًا، بل قد اختلف في ميلاد النبي ﷺ[(٣)].

المطلب الثاني: نشأته

إذا كانت ولادة الإمام القرطبي –رحمه الله– ببلاد الأندلس، وفي حاضرتها قرطبة، التي كانت تزخر بالعلماء الفحول، والأئمة العدول، من فقهاء ومحدّثين، وأدباء ولغويّين، وقرّاء وأصوليّين، فلا شكّ أنّ هذه البيئة العلمية، لها تأثيرٌ واضحٌ في تثقيف الناشئين، وتوجيههم الوجهة السليمة في الطلب، حتى يدركوا المنى والأرب.

ويظهر أنّ والد القرطبي رحمة الله عليهما كان من العلماء –وإن لم تظهر له أثارة من علمٍ–، فقد ورد في أول تلخيص مسلم للإمام القرطبي –رحمه الله–: ((قال الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدّث أبو العباس ابن الشيخ الفقيه أبي حفصٍ عمر الأنصاري القرطبي –رحمه الله– ....))[(٤)].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٥، المقفى الكبير ١/ ٥٤٥، ذيل مرآة الزمان ١/ ٩٥، شجرة النور الزكية ص ١٩٤.

(٢) انظر: العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٧٨، البداية والنهاية ١٧/ ٣٨١، شذرات الذهب ٧/ ٤٧٣، الديباج المذهب ص ١٣١. خلافا لما ذكره محقّقا تلخيص صحيح مسلم للقرطبي أنّ ولادته سنة: (٥٩٨). والعجب أنّ مصدرهما الديباج.

(٣) انظر الخلاف في مولده ﷺ في كتاب: فقه السيرة للغزالي ص ٦١، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ص ١٠٩ وما بعدها.

(٤) تلخيص صحيح مسلم ١/ ٣١، ومع المفهم ١/ ٨٥. ووهم الشيخ الدكتور عبد الله الرميان. فجعل =

وقد شـــرّق الإمام أبو العباس القرطبي –رحمه الله– وغرّب، وهو في مقتبل عمره، ونعومة أظفاره، وذلك برفقة والده –رحمه الله–، وكانت هذه الرحلة قبل أن يجاوز الثانية عشرة[(١)]، وهذه أمارةٌ على اعتناء والده بالعلم وطلبه، والشغف به، وحرصه الشديد على تعليم ولده.

ونشـأة أبي العباس –رحمه الله– ببلاد الأندلس، وكان صـلاح هذه البيئة العلمية مما أثّر تأثيرًا واضحًا عليه في توجّهه العلمي، ونبوغه فيه، وبلوغه فيه مبلغًا عظيمًا.

وقد تخلّل هذه النشأة الرّحلة العلمية التي خاضها الإمام أبو العباس –رحمه الله– مع والده –رحمه الله–، فسمع كثيرًا بمكة والمدينة، والقدس، ومصر، والإسكندرية وغيرها من البلاد[(٢)]، ثم عاد إلى موطنِه، واستقرّ فيها قبل أن يأخذ عصا الترحال، ويعزم على الانتقال، بعد أن ساءت الأوضاع ببلاد الأندلس، واستولى على بعضها الأعداء، وساموا أهلها سوء العذاب[(٣)].

ثم إنّ الإمام القرطبي –رحمه الله– قام بالرّحلة، ومفارقة الأصحاب والأحبّة، قاصدًا البيت العتيق، لأداء فريضــة الله تعالى، وقامت عقبةٌ في الســبيل، وإخافة كادتْ تمنع الرحيل، لكن ما لبث أن انكشـف الظلام، وأسـفر صـبح الأمان، وأتمّ الإمام القرطبي –رحمه الله– رحلته، وأدّى فريضـة الحج، وقد وصـف بنفسه هذه الرحلة، حيث قال في باب رؤية النبي ﷺ: ((قد قرّرنا أنّ المدرك في المنام أمثلةٌ للمرئيات، لا أنفس المرئيات، غير أنّ تلك الأمثلة تارةً تكون مطابقةً لحقيقة المرئي، وقد لا تكون مطابقةً. ثم المطابقة قد تظهر في اليقظة على نحو ما أدركت في النوم، كما قد صـــحّ عنه ﷺ أنه قال لعائشــة[(٤)]: ((**أريتُكِ في ســرَقَةٍ من حريرٍ، فإذا هي**

الكلام المذكور من مقدمة المفهم، وهو مقدمة التلخيص. انظر: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية ١/ ٩٣.

(١) انظر: آراء الإمام القرطبي والمازري الاعتقادية ١/ ٩٤.

(٢) انظر: الديباج المذهب ص ١٣١، شجرة النور الزكية ص ١٩٤.

(٣) كان استيلاء الكفار على قرطبة حاضرة الأندلس في سنة ست وثلاثين وستمائة كما ذكر الحافظ الذهبي تاريخ الإسلام ٤٦/ ٣١.

(٤) هي أم المؤمنين الصديقة بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما–، عالمة فقيهة، راوية للأحاديث، روي لها عن النبي ﷺ ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث، وتوفيت سنة ثمان وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦١٥، الإصابة ٨/٢٣١.

=

أنت))[١]، ومعناه: أنه رآها في نومه على ما رآها في يقظته. قُلْتُ: وقد وقع لي هذا مرّاتٍ، منها: أني لما وصلتُ إلى تونس قاصدًا إلى الحج، سمعت أخبارًا سيّئةً عن البلاد المصرية من جهة العدوّ الذي غلب على دمياط، فعزمتُ على المقام بتونس إلى أنْ ينجلي أمر العدوّ، فأريتُ في النوم كأنّي في مسجد النبي ﷺ، وأنا جالسٌ قريبًا من منبره، وأناسٌ يُسلِّمون على النبي ﷺ، فجاءني بعض من سلّم عليه، فانْتهرني، وقال: قمْ فسلِّمْ على النبي ﷺ، فشرعْتُ في السلام على النبي ﷺ، فاستَيْقَظْتُ وأنا أُسَلِّمُ عليه، فجدَّد الله لي عزْمًا، ويسَّر عليّ فيما كان قد صعُب من أسبابي، وأزال عنّي ما كنتُ أتخوَّفُه من أمر العدوّ، وسافرْتُ إلى أنْ وصلْتُ الإسكندرية عن مدّة مقدارها ثلاثون يومًا في كنَفِ السلامة، فوجدتها والديار المصرية على أشدّ خوْفٍ، وأعظم كرْبٍ، والعدوّ قد استفحل أمرُهُ، وعظمتْ شوْكَتُهُ، فلم أكمِّلْ في الإسكنْدرية عشرة أيامٍ، حتى كسر الله العدوّ، ومكَّنَ منه من غير صُنْعِ أحدٍ من المخلوقين، بل بلطف أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين. ثم إنّ الله تعالى كمّل عليّ إحسانه وإنْعامه، وأوصلني بعد حجّ بيته إلى قبر نبيّه ومسجده، فرأيتُهُ والله في اليقظة على النحو الذي رأيْتُهُ في المنام من غير زيادة ولا نقصان))[٢].

وأما ما يتعلّق بحالته الإجتماعية، فإنّ الإمام القرطبي –رحمه الله– تزوّج ودخل، غير أنّ المصادر شحّتْ عن تفصيل هذه الحالة، وهل رزق أولادا أو لا؟ غير أنّ الذي لا شكّ فيه –عندي– هو صحة تزوّجه، فقد قال إثر الحكاية السابقة في رحلته إلى الحج، منامًا آخر وقع له، وجاء على ما رأى في المنام، فقال –رحمه الله–: ((ومنها: أنّي تزوّجْتُ امرأةً، وقبل الدخول بها: حدِّثْتُ عن صفتها ما أوقع في قلْبي نُفْرةً، فأُريتُها في النوم على الصفة التي كانتْ عليها في بيتِها، ثمّ لما اجتمعتُ بها وجدْتُها هي التي أُريتُها في النوم ونحو هذا كثير))[٣].

---

(١) قطعة من حديث عائشة –رضي الله عنها– بنحوه، أخرجه البخاري في النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، (٥١٢٥)، ٩/ ٢٢٦، ومسلم في الفضائل، باب في فضل عائشة –رضي الله تعالى عنها–، (٦٢٣٣)، ١٥/ ١٩٨. ولفظه: أريتك في المنام ثلاث ليالٍ، جاءني بك الملك في سرقة... الحديث.

(٢) المفهم ٦/ ٢٤ وما بعدها.

(٣) المفهم ٦/ ٢٥. ولم يجزم الشيخ عبد الله الرميان بهذا! انظر: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية ١/ ٩٦.
=

المطلب الثالث: وفاته

بعد حياة حافلةٍ بالعلم، تعلُّمًا وتعليمًا، وتفقّهًا وتدريسًا، أجاب الإمام القرطبي -رحمه الله- داعي الله، وفاضتْ روحه إلى الله، وذلك في شهر ذي القعدة[(١)]، في الرابع عشر منه[(٢)]، وقيل: الرابع والعشرين[(٣)]، من سنة ستّ وخمسين وستّمائة[(٤)]. تغمّده الله تعالى بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنّاته، جزاء ما قدّم للإسلام والمسلمين، من تصانيف جامعة، وعلومٍ نافعة.

وكادت المصادر تجمع على هذا التاريخ في وفاة الإمام أبي العباس -رحمه الله- لولا أنّ الإمام ابن فرحون[(٥)] -رحمه الله- خرق هذا الإجماع، وخرم هذا الاتفاق، فذكر أنّ الإمام القرطبي -رحمه الله- توفي في سنة ستّ وعشرين وستمائة[(٦)].

ولا شكّ في وهم الإمام ابن فرحون -رحمه الله-، وأما احتمال التصحيف الذي ذكره الشيخ عبد الله الرميان -حفظه الله- في كلام ابن فرحون، ففيه بعدٌ، إذ إنّ ابن فرحون -رحمه

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٢٣، تاريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٥، شذرات الذهب ٧/ ٤٧٣، نفح الطيب ٢/ ٦١٥، ذيل مرآة الزمان ١/ ٩٥، حسن المحاضرة ١/ ٤٥٧.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٤، نفح الطيب ٢/ ٦١٥، ذيل مرآة الزمان ١/ ٩٥.

(٣) انظر: المقفى الكبير ١/ ٥٤٥. وانفرد به فيما وقفت عليه من مصادر بهذا التاريخ.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٥، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٢٣، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٨، العبر ٣/ ٢٧٨، البداية والنهاية ١٧/ ٣٨١، النجوم الزاهرة ٧/ ٦٤، حسن المحاضرة ١/ ٤٥٧، الوافي بالوفيات ٧/ ٢٦٤، المقفى الكبير ١/ ٥٤٥، شجرة النور الزكية ١/ ٩٤، مرآة الجنان ٤/ ١٠٦، ذيل مرآة الزمان ١/ ٩٥، شذرات الذهب ٧/ ٤٧٣، تاريخ ابن الوردي ٢/ ١٩٥، كشف الظنون ١/ ٥٥٧.

(٥) هو قاضي المدينة المنورة برهان الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن أبي الحسن علي بن فرحون المدني، الشيخ العمدة الهمام، أحد شيوخ الإسلام، وقدوة العلماء الأعلام، وخاتمة الفضلاء الكرام، أخذ عن والده، وعمه، والإمام ابن عرفة، وأخذ عنه ابنه أبو اليمن وغيره، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ودرة الغواص في محاضرة الخواص. توفي في ذي الحجة سنة تسع وتسعين وسبعمائة. انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٢٢.

(٦) انظر: الديباج ص ١٣١.

=

الله- نقل القول الآخر الذي عليه سائر المترجمين، ثم قال: فانظره[1]. فهذا صريحٌ أنّه لم يتصحّف عليه. والله تعالى أعلم.

وكان عمره حين توفي ثمانٍ وسبعين سنةً[2]. -رحمه الله تعالى برحمته الواسعة.

(١) انظر: الديباج ص ١٣١.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٨، النجوم الزاهرة ٧/ ٦٤.

المبحث الثالث: شيوخه.

شيوخه:

لقد حظي الإمام القرطبي –رحمه الله– بمشايخ كثيرين، كانوا نجومًا في الفنون، وأعلاما في المعارف، وهؤلاء كان لهم الأثر بإذن الله تعالى على الإمام القرطبي في علوّ كعبه، وسعة معارفه، ومن هؤلاء الأعلام:

١- أبو محمد القاسم بن فيرة بن أبي القاسم الشاطبي، المقرئ الضرير، عالم بالقراءات، محدّث مفسِّرٌ، لغوي، له: (حرز الأماني ووجه التهاني)، قصيدة في القراءات اشتهرت باسم الشاطبية، كما أنّ له قصيدة دالية من حفظها أحاط علما بكتاب التمهيد لابن عبد البر. وتوفي بمصر سنة: (٥٩٠)[(١)].

٢- أبو ذرّ مصعب بن محمد بن مسعود الخشني، المتوفى سنة: (٦٠٤)[(٢)].

٣- أبو القاسم عبد الرحمن بن عيسى بن الملجوم الأزدي. المتوفى سنة: (٦٠٥). كان من أعيان مدينة فاس، وكان مولَعًا بجمع الكتب، فجمع ما لم يجمعْه أحدٌ من أهل المغرب، وخزانته كانت المشهورة في المغرب، بيعتْ بعد وفاته بستة آلاف دينار[(٣)].

٤- أبو الصبر أيوب بن محمد الفهري السّبتي. ذكره القرطبي في المفهم، كان متوسّعًا في الرّواية، عالمِا زاهدًا، استشهد في وقعة حصن العقاب سنة: (٦٠٩)[(٤)].

٥- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي، المتوفى سنة: (٦١٠). وهو من أهل إشبيلية بالأندلس، طاف ببلاد الأندلس لطلب العلم، ثم استقرّ بتلمسان. وله مؤلّفات منها: (الترغيب في الجهاد)[(٥)].

---

(١) انظر ترجمته مفصلة في الديباج ص ٣٢٣. وذكره مخلوف من شيوخ القرطبي. انظر: شجرة النور الزكية ص ١٩٤.

(٢) انظر ترجمته في شذرات الذهب ٧/ ٢٧. وذكره القرطبي من شيوخه. انظر: المفهم ٤/ ٤٨٠.

(٣) انظر ترجمته في جذوة المقتبس ٢/ ٣٩٦. وذكره ابن فرحون من شيوخ القرطبي وأنه لقيه بفاس. انظر: الديباج ص ١٣١.

(٤) انظر ترجمته في جذوة المقتبس ١/ ١٦٨. وذكره القرطبي في المفهم كثيرا. انظر: المفهم ١/ ٤٣٠.

(٥) انظر ترجمته في نفح الطيب ٢/٣٧٩. وذكره ابن فرحون من شيوخ القرطبي في الديباج ص ١٣١.
=

٦- أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حَوْط الله الأندلسي الأنصاري، إمامٌ حافظٌ محدِّثٌ، فقيهٌ أصوليٌّ، نحويٌّ أديبٌ، متفنِّنٌ، ولي قضاء إشبيلية، وقرطبة، وسلا، وميورقة، وسبتة. وتوفي في ربيع الأول، سنة: (٦١٢)[١].

٧- أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن حفص اليحصبي[٢]. قال القرطبي -رحمه الله-: ((وقد أعان الكريم الوهاب على الاعتناء بهذا الكتاب -يعني صحيح مسلم- فتلقَّيْتُه رواية وتقييدًا عن جماعةٍ من أعلام العلماء، وثافنت[٣] في التفقه فيه بعض سادات الفقهاء، فممن رويته عنه: الشيخ الفقيه المحدث الثقة الثبت أبو الحسن علي بن الشيخ الزاهد الفاضل المحدث المقيد أبي عبد الله محمد بن علي بن حفص اليحصبي قراءة عليه، وهو يمسك أصله نحو المرتين، في مدة آخرها شعبان سنة سبع وستمائة))[٤].

٨- أبو إبراهيم عوض بن محمود تقي الدين[٥]. قال عنه أبو العباس -رحمه الله- في ثنايا ذكره لمن روى عنه صحيح مسلم من الشيوخ: ((قرأته كله على الشيخ الفقيه الزاهد الفاضل تقي الدين أبي إبراهيم عوض بن محمود بمصر))[٦].

---

(١) انظر ترجمته في الديباج ص ٢٣١. وذكره ابن فرحون من شيوخه في الديباج ص ١٣١. وذكره القرطبي فيمن روى عنه صحيح مسلم قراءة عليه، وسماعًا لأكثره، وإجازة لسائره بقرطبة. انظر: تلخيص صحيح مسلم ١/ ٣٤.

(٢) لم أقف على ترجمته. قال عنه الذهبي -رحمه الله-: ((ولم أعرفه)). تاريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٥.

(٣) قال القرطبي -رحمه الله- في معناها: ((أي جالست، وأصله من الثفنات، وهو ما يتناثر من الرجلين والركبتين واليدين من تكرار الجلوس والعمل، يقال: ثفنت اليد ثفنا: أي غلظ من العمل، وواحد الثفنات ثفنة، وأصلها ما يقع من البعير على الأرض، ويغلظ عند الإشاخة)). المفهم ١/١٠٣.

(٤) تلخيص صحيح مسلم ١/ ٣٣.

(٥) انظر ترجمته في توضيح المشتبه ٨/ ١٣٩.

(٦) المفهم ١/ ١٠٤.

=

٩- أبو الحسن مرتضى بن العفيف المقدسي[١]. قال القرطبي –رحمه الله-: ((وممن أجازه لي –يعني صحيح مسلم- الشيخ الفقيه المحدّث الزاهد التلّاء للقرآن: أبو الحسين مرتضى بن العفيف المقدسي، لقيته بقرافة مصر، وسمعت عليه، وقرأت عليه، وأجاز لي جميع رواياته))[٢].

١٠- القاضي أبو الفضل ابن الحباب، وهو أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الحسين بن عبد الله التميمي السعدي، المصري المالكي، العدل، المتوفى سنة ٦٤٨[٣]. قال القرطبي –رحمه الله- فيمن أجاز له صحيح مسلم: ((ومنهم القاضي فخر القضاة أبو الفضل بن الحباب، أجازه لي))[٤].

١١- الإمام الحافظ أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المصري الشافعي، المشهور صاحب كتاب (الترغيب والترهيب، ومختصر صحيح مسلم وغيرهما)، المتوفى في سنة: (٦٥٦)[٥].

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١١، العبر ٣/ ٢٢١. شذرات الذهب ٥/ ١٦٨. وعندهم جميعا أبو الحسن. ووقع في المفهم: أبو الحسين، ولعله تصحّف في الطباعة. والله أعلم.

(٢) المفهم ١/ ١٠٤.

(٣) انظر ترجمته في الوافي بالوفيات ٨/ ٥٥، شذرات الذهب٥/ ٢٤٠.

(٤) المفهم ١/ ١٠٤.

(٥) انظر ترجمته مفصلة في سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣١٩، طبقات السبكي (١١٨٧)، ٨/ ٢٥٩.

المبحث الرابع : تلاميذه.

تلاميذه:

اشـتغل الإمام الحافظ أبو العباس القرطبي —رحمه الله- بالتدريس والتأليف، فانتشـر بين الناس علمه وفضله، وذاع صيته وطار، فارتحل الناس إليه من كلّ حدب وصوب، وقصدوه من المشـرق والمغرب[(١)]، ينهلون من معينه المتدفّق، وينتفعون بنظره المدقّق، و يأخذون عنه مصـنفاته المفيدة، و تآليفه الجيدة[(٢)].

غير أنّ المعروفين من تلاميـذه قلـة قليلـة، لا تتواءم مع مـا عرف عنـه من التـدريس بالإسكندرية، حتى عرف بالمدرّس بالإسكندرية.

ومع هذا فإنه كان من تلامذته أئمة معروفون، وعلماء فضـلاء مشـهورون، ومن جملة من أخذ عنه:

١- الإمام المفسّـر، والعلم الفقيه، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المعروف، صـاحب كتاب (الجامع لأحكام القرآن، وكتاب شـرح الأسماء الحسـنى، وكتاب التذكرة) وغيرها المتوفى سـنة (٦٧١)[(٣)]. وقد اسـتفاد كثيرا من كتاب المفهم في كتابه الجامع وغيره، وصرّح بالأخذ عنه في مواضع مختلفة من كتبه، من ذلك قوله في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام: ((واختلف في زاد موسى ما كان؟ فقال ابن عباس: كان حوتا مملوحا في زنبيل، وكانا يصـيبان منه غداء وعشـاء، فلما انتهيا إلى الصـخرة على سـاحل البحر، وضـع فتاه المكتل، فأصـاب الحوت جري البحر، فتحرّك الحوت في المكتل، فقلب المكتل، وانسـرب الحوت، ونسي الفتى أن يذكر قصة الحوت لموسى. وقيل: إنما كان الحوت دليلا على موضع الخضـر لقوله في الحديث: ((**احمل معك حوتا في مكتل، فحيث فقدت الحوت**

---

(١) انظر: الديباج ص ١٣١.

(٢) انظر: نفح الطيب ٢/ ٦١٥.

(٣) انظر ترجمته مفصلة في الديباج ص ٤٠٦. وأثنى عليه ثناء جميلا عطرا في الزهد والعلم والعبادة!
=

فهو ثمّ)). على هذا فيكون تزوّدا شيئًا آخر غير الحوت، وهذا ذكره شيخنا الإمام أبو العباس واختاره))(١).

وقال أبو عبد الله القرطبي في كتاب التذكرة ((وقال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: ينبغي أن يرشد الميت في قبره حيث وضعه فيه إلى جواب السؤال، ويذكّر بذلك فيقال له: قل ربي الله، والإسلام ديني، ومحمد رسولي، فإنه عن ذلك يسأل، كما جاءت به الأخبار...وقد جرى العمل عندنا بقرطبة كذلك))(٢).

وربما نقل عن شيخه أبي العباس –رحمه الله– بقوله: (قال بعض علمائنا، أو قال علماؤنا) أو ينقل عنه من غير نسبة إليه، وهو أيضا كثير، والمقصود أن أبا عبد الله يعتبر أشهر تلاميذ أبي العباس، وهو من أكثر المستفيدين من كتابه المفهم، فقد سمعه من شيخه غير أجزاء في آخره(٣).

٢- الإمام عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر الدمياطي، الشافعي مذهبا، وكان حافظ زمانه، وإمام أهل الحديث في وقته، ولد بدمياط سنة (٦١٣)، وتوفي بالقاهرة سنة (٧٠٥)، وهو صاحب كتاب (المتجر الرابح وغيره(٤).

٣- القاضي جمال الدين المالكي، وهو محمد بن سليمان بن سومر، أبو عبد الله الزواوي، قاضي قضاة المالكية بالشام، قدم من المغرب سنة (٦٤٥)، وسمع من أبي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١٦. ولا يمكن حصر نقوله غير المنسوبة إليه، وقد تتبّع كثيرا منها المحققون لكتاب الجامع لأحكام القرآن بإشراف معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي –حفظه الله تعالى– فليراجع. وينظر ما نقله عن القرطبي في المفهم ٦/ ١٩٧.

(٢) كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ١/ ٣٤٣. وانظر هذا المنقول في المفهم ١/ ٣٣٢.

(٣) انظر: الديباج ص ٤٠٧.

(٤) انظر: ترجمته مفصلة في طبقات الشافعية الكبرى (١٣٨٠)، ١٠/ ١٠٢. وذكره من تلاميذ القرطبي الإمام ابن فرحون في الديباج ١٣١. نقلا عن الدمياطي في معجم شيوخه. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٥. نقلا عن الدمياطي قوله: ((أخذت عنه، وأجاز لي مصنفاته)).

=

العباس القرطبي، واشتغل بالديار المصرية، وحدّث بها، ثم تولى قضاء الشام ثلاثين سنة، وعزل قبل موته بعشرين يوما، وتوفي سنة (٧١٩)[١].

٤- الحافظ أبو الحسن بن يحيى القرشي، فقد ذكره من شيوخه[٢]، ولم أقف على ترجمته!

(١) انظر ترجمته في الديباج ص ٤١٣. وصرّح هناك ابن فرحون بأن القرطبي أبا العباس من شيوخه، وقبله الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٥، حيث قال: «حمل عنه جمال الدين المالكي وجماعة».

(٢) انظر: الديباج ص ١٣١.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

مؤلّفاته:

ثبت من حديث أبي هريرة[(١)] ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**)) رواه مسلم [(٢)].

قال الإمام أبو العباس القرطبي –رحمه الله-: ((هذه الثلاث الخصال إنما جرى عملها بعد الموت على من نُسِبَتْ إليه؛ لأنه تسبَّب في ذلك، وحرص عليه، ونواه، ثم إنّ فوائدها متجدِّدةٌ بعده دائمةٌ، فصار كأنه باشرها بالفعل، وكذلك حكم كلّ ما سنَّه الإنسان من الخير فتكرَّر بعده...وإنما خصّ هذه الثلاثة بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أصول الخير، وأغلب ما يقصد أهل الفضل بقاءه بعدهم...وفيه ما يدلّ على تخليد العلوم الدينية بالتعليم والتصنيف، وعلى الاجتهاد في حمل الأولاد على طريق الخير والصلاح، ووصيّتهم بالدعاء عند موته وبعد الموت))[(٣)].

إذا وضعنا في البال أنّ هذا رأي الإمام القرطبي –رحمه الله- فلا غرو أنْ نجده قد اشتغل بالتأليف، وجمع العلوم وتخليدها بالتصنيف، فإنه صدقة جاريةٌ، لا ينقطع أجرها بعد الممات، ما دام الناس ينتفعون من هذا العلم.

وقد وفّق الله تعالى الإمام أبا العباس –رحمه الله- للتأليف، وجعله موفَّقًا في التصنيف، فقد صنّف في فنونٍ متنوّعة، ومعارف متعدِّدة، إلا أنّ المعروف منها ينصبّ كلّه في التعريف بالدين، وما يصل الخلق بمالك يوم الدين.

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم السنة السابعة من الهجرة، ولازم النبي ﷺ، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث عن النبي ﷺ، توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨، الإصابة ٧/ ٣٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ((٤١٩٩)، ١١/ ٨٧.

ومسلم هو الإمام الحافظ الحجة، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، صاحب الصحيح، يقال: ولد سنة أربع ومائتين عام مات الشافعي، ومات في رجب سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧، طبقات علماء الحديث ٢/٢٨٦.

(٣) المفهم ٤/ ٥٥٥. وانظر نحو هذا الكلام عند النووي في شرح صحيح مسلم ١١/ ٨٨.

ومن تصانيفه ومؤلّفاته:

١- **إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار**: وهذا الكتاب كما يعبِّر عنه عنوانه في تحريم اتيان النســاء في الأدبار، وقد أثنى القرطبي –رحمه الله– على هذا الكتاب فقال في معرض ردّه على من نقل إباحة ذلك عن الإمام مالك –رحمه الله–: ((وقد حكيْنا نصَّ ما نُقِلَ عن مالكٍ من ذلك في جزءٍ كتبناه في هذه المســألة، سمّيْناه: {إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار}، وذكرنا فيه أدلة الفريقَيْنِ، ومتمسَّكاتهم من الكتاب والسنة، على طريقة التحقيق والتحرير، والنقل والتحبير، ومن وقف على ذلك: قضــى منه العجَبَ العُجاب، وعلِم أنه لم يكْتبْ مثله في هذا الباب))[١].

٢- **الإعلام بما في دين النصــارى من الفســاد والأوهام، وإثبات نبوة نبيّنا عليه الصلاة والسلام**[٢]: وهذا الكتاب كما هو واضحٌ من عنوانه، ومترجمٌ من اسمه، فإنّ أبا العباس –رحمه الله– صنّفه في الرّدّ على النصارى، والانتصار لسيّد الخلق، وخاتم الأنبياء والرسل عليهم جميعا من الله الصلاة والسلام.

٣- **تلخيص صــحيح مســلم**: قال أبو العباس –رحمه الله– في مقدمة تلخيصــه لصحيح مسلم بعد أن أثنى ثناءً عطرا على الصحيحين وصاحبيهما، وأضفى المديح على مسلم وجامعه الصحيح: ((ولما تقاصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات، من حفظ جميع هذا الكتاب بما اشــتمل عليه من الأســانيد والروايات، أشار من إشارته غُنْمٌ، وطاعته حتمٌ، إلى تقريبه على المتحفّظ، وتيسيره على المتفقِّه، بأن نختصر أسانيده، ونحذف تكراره، وننبِّه على ما تضمّنتْه أحاديثه بتراجم تُسْفِر عن معناها، وتدلّ الطالب على موضعها وفحواها، فاستعنْتُ بالله

(١) المفهم ٤/١٥٧. قلت: هذه المسألة مبحوثة في هذه الرسالة، وذكر من نقل عنهم الإباحة مع الأدلة لقولهم ولقول الجماهير المحرّمين من السلف والخلف. في المطلب التاسع عشر من الفصل الأول.

(٢) ذكره القرطبي في مواطن كثيرة من كتابه أصرحها في المفهم ٧/ ٤٠٤. في معرض توجيهه و تأييده لانشقاق القمر والرد على من خالف في وقوعه من المسلمين وغيرهم.

تعالى، وبادرْتُ إلى مقتضـــى الإشـــارة، بعد أنْ قدّمتُ في ذلك دعاء النفع به والاستخارة، فاقتصرْتُ من الإسناد على ذكر الصاحب، إلا أنْ تدعو الحاجة إلى ذكر غيره فأذكره لزيادة فائدة، وحصـــول عائدة، ومن تكرار المتون على أكملها مسـاقًا، وأحسـنها سـياقًا، مُلْحِقًا به ما في غيره من الرواية، محافظا إن شـاء الله تعالى ألّا أُغْفِل منه شـــيئًا من مهمّات الفوائد، فإذا قلتُ: عن أبي هريرة مثلا، وأفرغ من مسـاق متنه، وقلتُ: وفي رواية، فأعني أنه عن ذلك الصـاحب المتقدّم من غير ذلك الطريق، وربما قدّمتُ بعض الأحاديث، وأخّرْتُ حيثما اضـطررتُ، حرصًا على ضمّ الشيء لمشاكله، وتقريبًا له على متناوله))[(١)].

وعلى هذا المنهج الواضـح سـار الإمام القرطبي –رحمه الله– في تلخيصـه، ووفّى بشـرطه في حسـن تبويبه، بعبارات واضـحة مختصـرة، تسـفر عن معاني الحديث، وجملة ما يسـتفاد منه، ثم شرحه بالمفهم كما يأتي عند ذكره إن شاء الله تعالى.

٤- **جزء في حديث إنّ شـــارب الخمر لا تقبل له صـــلاة أربعين يومًا**: وقد ذكره القرطبي –رحمه الله– في أثناء كلامه على أنّ صلاة العبد الآبق لا تقبل[(٢)].

٥- **جزء في إمضـــاء الطلاق الثلاث من كلمة**: وهذا الجزء كتبه أبو العباس –رحمه الله– من أجل إثبات وقوع طلاق الثلاث ولزومه، وأطال النفس في تقرير هذه المسألة في المفهم، ثم قال: ((وقد أشبعنا القول في هذه المسألة في جزءٍ كتبناه في هذه المسألة، سؤالا وجوابًا))[(٣)].

---

(١) تلخيص صحيح مسلم ١/ ٣٤ وما بعدها.

(٢) انظر: المفهم ١/ ٢٥٧. وذكر الشيخ عبد الله الرميان –حفظه الله– أنّ الجزء المذكور في صلاة الآبق والسكران، ولا يدل على ذلك كلام القرطبي –رحمه الله–. انظر: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية ١/١١٢. وقد استفدتُ فعلا من كتابه المذكور فجزاه الله خيرًا.

(٣) المفهم ٤/ ٢٣٨. وهذه المسألة مبحوثة مقرّرة في هذا البحث، في المطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل الأول.

=

٦- **جزء في كراء الأرض**: وكراء الأرض من المسائل المشكلة، لتعارض ظواهر المنقول فيها، وذكر أبو العباس القرطبي –رحمه الله– الأقوال في هذه المسألة، مع التوجيه والتدليل لها، ثم قال: ((وقد كتبنا في هذه المسألة جزءًا حسنًا)) [(١)].

٧- **شرح التلقين**: والتلقين من أشهر كتب المالكية من تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي[(٢)] –رحمه الله– وهذا الكتاب ومؤلّفه همزة الوصل بين المدرسة المغربية والمدرسة البغدادية، وقد اعتنى المغاربة به شرحًا وتعليقًا. وذكر أبو العباس –رحمه الله– هذا الشرح فقال في مسألة أن فرض الرجلين الغسل لا المسح: ((وقد طوّلْنا النفَسَ في هذه المسألة في كتابنا في شرح التلقين، أعان الله على تمامه))[(٣)].

٨- **كتاب في أصول الفقه**: وقد أكثر الإمام القرطبي –رحمه الله– من ذكر هذا الكتاب، والإحالة عليه في المفهم، ونقل منه الزركشي[(٤)] في البحر المحيط[(٥)]، إلا أنّ الكتاب لم يظهر إلى الآن، والله المستعان.

٩- **كشف القناع عن حكم الوجد والسماع**: وهذا مما أثنى عليه الأئمة العلماء، والفحول النقاد الأجلاء.

---

(١) المفهم ٤/ ٤٠٨. وهذه المسألة في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(٢) هو الإمام أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي، من أعيان المالكية، الحافظ الحجة، النظار المتفنّن، العالم الماهر، الأديب الشاعر، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وحدّث عنه، وأجازه، قيل له: مع من تفقّهت؟ قال: صحبت الأبهري، وتفقّهت مع أبي الحسن ابن القصار، وأبي القاسم ابن الجلاب، والذي أفتح أفواهنا، وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب. ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ببغداد، وتوفي بمصر ليلة الإثنين الرابع عشر من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. انظر: الديباج ص ٢٦١، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٣، شجرة النور الزكية ص ١٠٣.

(٣) المفهم ١/ ٤٩٦.

(٤) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، الزركشي، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة، كان متبحّرًا في عدّة علوم، خاصة الفقه وأصوله، والحديث، والأدب. من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، وتشنيف المسامع، وسلاسل الذهب، والمنثور في القواعد. انظر: طبقات السبكي ٣/ ١٦٧، شذرات الذهب ٣/ ٣٣٥.

(٥) ذكر الزركشي كتاب القرطبي في الأصول من الكتب التي اعتمد عليها في كتابه البحر. انظر: البحر المحيط ١/١٦. قال: وكتاب أبي العباس القرطبي شارح مسلم. ومع ذلك ترجم المحققون للكتاب له بأنه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله!!! هكذا!

وهذا الكتاب كما يعبِّر عنه عنوانه، صـــنّفه أبو العباس –رحمه الله في حكم الغناء، والرد على الصـــوفية الذين اتخذوا ذلك دينا وعبادة. وقد بيّن أبو العباس –رحمه الله– في مقدمة هذا الكتاب سبب تأليفه، فقال –رحمه الله–: ((فاعلم وفقنا الله وإياك: إنّ شياطين الإنس والجانّ، من الزنادقة والبطالين المجّان، لم يزالوا يعادون أهل الأديان، على مرّ الحقب وتوالي الأزمان، من غير فتورٍ ولا توانٍ، يلقون الشــبه على العلماء، ويســتذلون أغمار الضــعفاء، فأما العلماء فلا يزالون كاشــفين عن تمويههم، ومظهرين تضــليلهم، فكلّما هبت رياح الباطل، أســكنها زعازع الدلائل، كلّ ذلك وفاءً بمضــون: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ سورة الأعراف الآية: (١٨١)، وأما الضعفاء، فقد تمّ للشياطين والزنادقة عليهم مرامهم، وأصمتهم سهامهم، وجرتْ عليهم أحكامهم، فهم يسلكون بهم أين سلكوا، ويهلكونهم فيمن أهلكوا، حتى وسموهم وهم لا يشــعرون، بســمة الرعاع الغثر الذين لا يعقلون، فلما تمّت عليهم حيل مكرهم، وحصــلوا في قبضتهم وأسرهم، وضحكوا منهم، وسخروا بهم، حتى انتهى الحال بطائفة من المنتمين إلى الخير والعبادة، والزهد والإرادة، إلى أن اعتقدوا أنّ الرقص بالأكمام، والاهتزاز بالأردان، على صلاصل الطارات، وتقطيع المزامير والشبابات، بأرقِّ الأصوات والتلحينات، من أفضل العبادات، وأجلّ القربات، وزعموا أنّ ذلك يحصـل لهم من المشـاهدات السـنية، والأذواق الحالية، والمكاشـفات الإلهية، ما لا يصفه واصف، ولا يدرك كنهه إلا عارف، فجعلوا ذلك شعارهم ودثارهم، وقطعوا في ذلك ليلهم ونهارهم...ولما عمّت البلوى بهذه الجهالة الجهلاء، القبيحة الشــنيعة الشــنعاء، والبدعة الظلماء، بل الداهية الدهماء، عظم ذلك على الفضـــلاء، وكبر على المتديّنين العقلاء، فبادروا بالتغيير، وأعظموا في ذلك النكير، فجرتْ في ذلك محاولات ومنازعات، واشــتدّ اللجاج فيه والمجادلات، وكتبت فيه أجزاء كالمجلدات، فسألني بعض الإخوان الفضلاء، والسادة الفقهاء، أن أكشـف له القناع عن مسـائل الوجد والسـماع، بأن أذكر أدلة أحكامها، وأبيّن حلالها من حرامها، مســتدلا في ذلك بالكتاب والســنة والمعقول، على شــرط المباحث الجارية بين علماء الأمة وأهل الأصـول، مُنْهيًا الأدلة نهايتها، ومبلغا لها في علمي غايتها، فاسـتخرت الله تعالى في الجواب، وسـألت من الله تعالى التوفيق إلى الصـواب، غير متعمّد زلة، ولا متبرِّئٍ من غفلةٍ، ولا

حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل، وسميتُه: {كشف القناع عن حكم الوجد والسماع}))[1].

وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الأستاذ/ عبد الله بن محمد الطريقي –حفظه الله تعالى–.

١٠- مختصر صحيح البخاري[2]: وهذا الكتاب ذكره حاجي خليفة[3] في معرض ذكره لمختصرات الجامع الصحيح للإمام البخاري –رحمه الله–، فقال: ((ولكتاب البخاري مختصرات غير ما ذكر منها: مختصر الشيخ الإمام جمال الدين أبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٥٦ ست وخمسين وستمائة بالإسكندرية، أوله: الحمد لله الذي خصّ أهل السنة بالتوفيق))[4].

١١- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: وهو كتاب من أنفس كتب القرطبي –رحمه الله–، اعتنى فيه بشرح الأحاديث شرحًا دقيقًا، مراعيًا في ذلك عدم التطويل المملّ، والاختصار المخلّ، واعتنى بالجانب الفقهي اعتناءً فائقًا، وذلك بذكر مذاهب الأئمة السالفين، والتدليل عليها نقلا وعقلا، مع مناقشة علمية، والحياد في الترجيح بين أقوالهم، من غير تعصّب لرأي دون غيره، كما أنّ الكتاب يمكن إدراجه في الكتب المصنفة في الأحاديث المشكلة، والتي يبدو لبادي الرأي

(١) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص ٤١-٤٣.

(٢) هو أمير المؤمنين في الحديث، إمام الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، الجعفي مولاهم، البخاري، صاحب الجامع الصحيح، مولده سنة أربع وتسعين ومائة، ووفاته سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١، طبقات علماء الحديث ٢/٢٤٣.

(٣) هو مصطفى بن عبد الله، كاتب حلبي، المعروف بالحاج خليفة. مؤرّخ بحاثة، تركي الأصل، مستعرب. مولده سنة سبع عشرة وألف بالقسطنطينية. تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني. رحل إلى بغداد، ثم عاد إلى الآستانة، ثم رحل إلى حلب، وصحب والي حلب إلى مكة، فحجّ، وزار خزائن الكتب الكبرى، وعاد إلى الآستانة. وانقطع في أيامه الأخيرة إلى تدريس العلوم. توفي بالقسطنطينية سنة سبع وستون وألف. من تآليفه: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وتحفة الكبار في أسفار البحار، وميزان الحق، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي ٢٣٦/٧.

(٤) كشف الظنون ٥٥٤/١. وينظر: تاريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٤، البداية والنهاية ١٧/ ٣٨١، مرآة الجنان ٤/ ١٠٦، حسن المحاضرة ١/ ٤٥٧. وغالب من ترجمه ذكر أنّ له اختصارا للصحيحين.
=

أنها متعارضـــة، فقد حاول الجمع بينها، والتوفيق بين رواياتها. وقد حظي هذا السـفر العظيم بثناء كثير من أهل العلم، ومنهم الإمام أبو عبد الله الذهبي –رحمه الله– حيث قال في الإمام أبي العباس –رحمه الله–: ((واختصـر الصـحيحين، ثم شرح مختصر صحيح مسلم بكتاب سماه: ((المفهم))، أتى فيه بأشياء مفيدة))[١].

وقال الحافظ العماد ابن كثير –رحمه الله– : ((وشرح صحيح مسلم بكتابه المسمى بـــ(المفهم)، وفيه أشياء حسنة مفيدةٌ محرّرةٌ))[٢].

وقد ذكر الحافظ أبو العباس القرطبي –رحمه الله– ســـبب تأليفه للمفهم، وبيّن نهجه في مقدمته، حيث قال: ((فلما حصل من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المأمول، وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصـول، رأينا أنْ نكمِل فائدتَه للطالبين، ونسـهِّل السـبيل إليه على الباحثين، بشـــرح غريبه، والتنبيه على نكتٍ من إعرابه، وعلى وجوه الاســـتدلال بأحاديثه، وإيضـــاح مشكلاته حسب تبويبه، وعلى مساق ترتيبه، فنجمع فيه ما سمعناه من مشايخنا، أو وقفنا عليه من كتب أئمتنا، أو تفضّـــل الكريم الوهاب بفهمه علينا، على طريق الاختصـــار، ما لم يدع الكشـف إلى التطويل والإكثار، حرصًا على التقريب والتسـهيل، وعوْنًا على التفهّم والتحصيل، وسمّيتُهُ بـ:{لمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم}))[٣].

وقد ضمّن كتابه هذا أنواعًا من العلوم، وأتى فيه بأشياء محرّرة من الفوائد، ومنها:

أولا: شرح الغريب: اعتنى الإمام أبو العباس –رحمه الله– في هذا الكتاب بشرح الغريب، وبيان معاني ما يســـتغلق من الكلمات، وهو اللغوي المتضـــلّع، مع اعتنائه بكتب من قبله في الغريب واللغة، وعلى هذا فإن المفهم يعتبر مرجعًا لغريب الحديث.

ثانيا: علم الرواية: إذا علمنا أنّ الإمام القرطبي –رحمه الله– راوية حافظ، روى صـــحيح مسـلم من طرق عدّة، كما سـبق بيان بعضـه عند ذكر شـيوخه، فلا غرو أنْ نراه يبيِّن اختلاف الرواة للكلمات، مع الشجاعة في التصويب والتخطئة، أو التوفيق والرعاية.

---

(١) تأريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٥.

(٢) البداية والنهاية ١٧/ ٣٨١.

(٣) المفهم ١/ ٨٤.

ثالثا: علم الدراية: لقد كان من مقاصد القرطبي –رحمه الله– التنبيه على مآخذ العلماء، واستدلالات الفقهاء، في الأحاديث الواردة في الجامع الصحيح، بالبيان والوضوح الصريح، وليس الإمام أبو العباس –رحمه الله– ممن يسرد هذه الأقوال، ويقف مكتوف اليدين أمامها، بل ينقُدُ ويصحّح، ويردّ ويصرّح، فليس هو مقلِّدًا حرم نفسه من النظر، ولا متطاولا عرّض نفسه للخطر، فعرضه للأقوال كان بأدب جمّ، واحترام وتقدير للعلماء –رحمهم الله–، إلا أنه قد يعرض له أحيانا شيءٌ من الحدة والشدة، مقابل أهل الظاهر وأهل الرأي –رحمهم الله– فيجفو قلمه عليهم، وتقسو عباراته ضدّهم.

رابعا: علم مشكل الأحاديث: لئن كان الإمام الطحاوي –رحمه الله– ممن سبق في شرح مشكل الأحاديث، والتوفيق بينها، إلا أنّ الإمام القرطبي –رحمه الله– كان –في نظري– فارس هذا الميدان، والسابق في هذا المضمار، فلئنْ لجأ الإمام الطحاوي –رحمه الله– في كثير من الأحاديث إلى القول بالنسخ، –وهو نهجٌ لم يوافقه كثير من أهل العلم ممن جاؤوا بعده –، فإن الإمام القرطبي –رحمه الله– لم يلجأ إلى ذلك إلا في القليل النادر، فهو يحاول أن يوجِّه الروايات بقوة عارضته، ويوفِّق بينها من غير تعسّفٍ، وإلا فقد يضطرّ إلى القول بتخطئة رواية أو رواةٍ، حتى وإن كان ذلك في الصحيحين أو غيرهما، وهذا الباب من علوم الحديث من أعقد الأبواب وأصعبها، وقلّ أن يدخل فيه امرؤٌ إلا وانتقد ممن بعده في بعضها، والله تعالى هو الموفّق إلى سواء السبيل.

خامسًا: علم أصول الفقه: لئن كان القرطبي –رحمه الله– أصوليّا فقيها، فإنه عرض في المفهم علمًا عظيما، وهو التطبيق الفقهي للقواعد الأصولية، فالناظر في كتب الأصوليين، قد يجد أحيانا فجوة بين الفقه وأصوله، وقد لا يحقِّق نظره في كتب الأصول عائدًا فقهيا، وسبب ذلك انشغال كثير من الأصوليين بالمناحي الكلامية، والتطبيق المنطقي على تلك القواعد أو التعريفات، فيجد الطالب المبتدئ جفاءً بين الفقه والأصول من هذا الباب، غير أنّ الإمام القرطبي –رحمه الله– حاول سدّ هذه الفجوة، وتأكيد الصلة بين الفقه والأصول، من خلال ربط المسائل المعروضة بأصولها، وتدعيم ترجيحاته بتلك القواعد، وهذه فائدة عزّ وجودها، وقلّ توافرها.

سادسًا: علم العقائد: بما أنّ الأحاديث المروية في كتب السنة منها جملة حسنة تتعلّق بالعقيدة، فإن المتعرّض لشرح تلك الأصول، لا بدّ له من الكلام في مسائل الاعتقاد والأصول، وبخاصة في صحيح مسلم، فإنّ أول كتابه في الإيمان ومتعلّقاته، إلا أنّ الإمام القرطبي –رحمه الله– وإن كان صريحًا في هذا الباب، ولم يتردّدْ في سرد ما يعتقده، والانتصار لما يراه، إلا أنه – في نظري والله أعلم– لم يكنْ موفّقًا في كثير من هذه المسائل، فقد أوّل الأحاديث الواردة في هذا الباب تأويلات بعيدة، مع الردّ بأسلوب فيه تحاملٌ على أهل الحقّ والسنة[1]، نسأل الله تعالى لنا وله المغفرة.

(١) انظر على سبيل المثال وسمه لأهل السنة بالتجسيم ثم تجرّأ على القول بالتكفير لمن قال بقولهم! في ٦/ ٦٩٧.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

مذهبه الفقهي:

كان الإمام أبو العباس القرطبي –رحمه الله– مالكيّ المذهب، بل كان من أئمة هذا المذهب، ومن أعيانه، وهذا بيّنٌ لكلّ ناظر في كتبه، من خلال نقوله الكثيرة عن الإمام مالك وتلامذته ومن بعدهم من أئمة هذا المذهب –رحمهم الله تعالى–، ولم يختلف المترجمون له أنه مالكي المذهب.

قال عنه الإمام الذهبي –رحمه الله–: ((أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الإمام أبو العباس الأنصاري، القرطبي المالكي))[(١)].

وقال عنه الإمام ابن فرحون –رحمه الله–: ((أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري، الأندلسي، ثم القرطبي، المالكي الفقيه، عرف بابن المزيّن –بالزاي المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت ونون، يلقّب بضياء الدين، من أعيان فقهاء المالكية))[(٢)].

غير أنّ الإمام القرطبي –رحمه الله– لم يقيِّدْ نفسه بقيود التعصّب، ولا بأغلال التقليد الأعمى، فقد رأى أنّ الحقّ ليس منحصرًا في مذهب إمامٍ واحدٍ، فكلّ منهم يخطئ ويصيب، ولا عصمة إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا هو المنظار عند أبي العباس –رحمه الله– ولذلك فإنّه سلم من التقديس للأشخاص، أو التعصّب للآراء، وسلم قلمه من الطعون في الأئمة، أو الحطّ من أقدارهم، وكثرت ترجيحاته المخالفة للمذهب، وكانت بالفعل جديرة بالنظر والدراسة، أسأل الله تعالى أن يثيبه على إنصافه، وأن يجزل له المثوبة والأجر على خدمة السنة.

(١) تأريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٤ وما بعدها. وانظر: العبر ٣/ ٢٧٨، البداية والنهاية ١٧/ ٣٨١، الوافي بالوفيات ٧/ ٢٦٤ وما بعدها.

(٢) الديباج ص ١٣٠. وانظر: نفح الطيب ٢/ ٦١٥، شجرة النور الزكية ص ١٩٤.

المبحث السابع: عقيدته.

عقيدته:

إنّ أبواب العقيدة من أهمّ الأبواب، وأكثرها خطرًا، فقد كثر فيها الخوض والغلط، وعمّ فيها الجدال واللغط، وتاه فيها أقوام، وزلّت فيها أقدام، والسبب في ضلال أكثر الناس فيها: هو البعد عن منهج السلف ﷺ، والدخول في الطرق الكلامية، التي أضرّتْ بالإسلام أكثر مما نفعتْ، فكان أنِ انقسم الناس انقسامات ولا كانقساماتهم في الفروع الفقهية.

وقد كان الإمام أبو العباس -رحمه الله- صريحًا كعادته في أبواب العقيدة، طويل النفس في تقرير وتأييد ما يراه صوابًا، مع الرّدّ وبقوّة على المخالفين له في هذا الباب، إلا أنه لم يظفر بالتوفيق في بعضها.

وفي الجملة يُصنَّفُ الإمام أبو العباس القرطبي -رحمه الله- في قائمة الأشاعرة، وقد كانت عقيدة الأشعرية هي الطاغية في البيئات التي نشأ وتنقّل فيها القرطبي -رحمه الله-، فمن الطبيعي أن يكون هذا منْتحِلا لهذه العقيدة، وموافقًا لهم في تأويل ما يرد على خلاف هذا المذهب من الآيات والأحاديث، بل أحيانا ردّها والطعن والتشنيع على من يأخذ بظاهر تلك الروايات.

فهو يرى أن نثبت لله تعالى سبع صفاتٍ، وذلك على المشهور من عقيدة الأشعرية.

وفي هذا يقول: ((الإيمان بالله: هو التصديق بوجود الله تعالى، وأنه لا يجوز عليه العدم، وأنه تعالى موصوفٌ بصفات الجلال والكمال، من **العلم والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع والبصر، والحياة**، وأنه تعالى منزّهٌ عن صفات النقص التي هي أضداد تلك الصفات، وعن صفات الأجسام والمتحيّزات، وأنه واحد صمد، فردٌ خالق جميع المخلوقات، متصرِّفٌ فيها بما يشاء من التصرّفات، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه ما يشاء))(١).

وهذا مشهور مذهب الأشاعرة في الصفات، أنهم يثبتون لله تعالى سبع صفات، ثم يؤوّلون ما عداها.

---

(١) المفهم ١/ ١٤٤.

=

وإذا وردتْ صفةٌ لله تعالى غير تلك الصفات، فإنّ القرطبي –رحمه الله– يبادر إلى إنكارها تأويلا، ويردّ على من اعتقد ظاهرها، فمثلا يقول في صفة العلوّ لله تعالى: ((وقوله: { **يرفع إليه عمل النهار قبل الليل**}[(١)] يعني أنّ الملائكة الموكّلين بنا تحصي علينا عمل اليوم، فترفعه في آخره لقرب الليل، وكذلك في الليل ترفعه بقرب النهار، ولذلك جاء في الرواية الأخرى: { **يرفع إليه عمل الليل بالنهار، وعمل النهار بالليل**}[(٢)] فجعل الباء مكان ((قبل))...والضمير في { إليه } عائدٌ إلى الله تعالى، لكن على جهة حذف المضاف، والمراد به المحلّ الذي تنتهي الملائكة إليه بأعمال العباد، ولعلّه سدرة المنتهى...وهذا كما تقول: رفع المال إلى الملك، أي إلى خزائنه، وعلى هذا يُحمَل قوله تعالى ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ سورة فاطر الآية: (١٠)، وقوله:﴿ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ ﴾ سورة المعارج الآية: (٤)، أي مقاماتهم في حضرته، **وإنما احتجْنا إلى إبداء التأويل لئلا يتخيّل الجاهل أنه مختصٌّ بجهة فوق، فيلزمه التجسيم**، ويكفيك مما يدلّ على نفي الجهة في حقّه تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ ﴾ سورة الحديد الآية: (٤).))[(٣)].

وفي الصفات الذاتية الثابتة لله تعالى أو الفعلية، سلك الإمام القرطبي –رحمه الله– مسلك التأويل، ولم يقل بما دلّ عليه الدليل، ومن أغرب ما رأيت له في التأويل، تأويل حديث عبد الله بن مسعود[(٤)] رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من أهل الكتاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد! أو يا أبا القاسم! إنّ الله يمسك السموات على إصبع، والأرَضين على أصبع، والشجر والثرى على أصبع، وسائر الخلق على أصبع، ثمّ يهزُّهُنّ فيقول: أنا الملك، أنا الملك، فضحك رسول الله ﷺ

---

(١) هذا جزء من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في صحيح مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام...(٤٤٤)، ٣/ ١٦.

(٢) هو في مسلم في الموضع السابق، برقم: (٤٤٥)، ٣/ ١٧.

(٣) المفهم ١/ ٤١٠.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن فار الهذلي، حليف بني زهرة، الكوفي، أسلم قديما، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، روي له عن النبي ﷺ ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثا. نزل الكوفة في آخر أمره، وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين، وقيل مات بالمدينة ودفن بالبقيع. انظر: أسد الغابة ٣/ ٢٨٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٩، تقريب التهذيب ص ٣٢٣ برقم: (٣٦١٣).

=

تعجّبًا مما قال الحبر تصديقا له، ثم قرأ: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ سورة الزمر الآية: (٦٧). متفق عليه[(١)].

قال القرطبي –رحمه الله– في شرح هذا الحديث: (({**قول اليهودي: إنّ الله يمسك السموات على أصبع** الحديث إلى آخره} هذا كلّه قول اليهودي، لا قول النبي ﷺ، والغالب على اليهود أنهم يعتقدون الجسمية، وأنّ الله تعالى شخص ذو جوارح، كما تعتقده غلاة الحشوية في هذه الملة، وضحك النبي ﷺ منه إنما هو تعجُّبٌ من جهله، ألا ترى أنه قرأ عند ذلك: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ ، أي: ما عرفوه حقّ معرفته، ولا عظّموه حقّ تعظيمه، وهذه الرواية هي الرواية الصحيحة المحقّقة، فأما رواية من زاد في هذا اللفظ تصديقًا له، فليستْ بشيءٍ؛ لأنها من قول الراوي، وهي باطلة؛ لأن النبي ﷺ لا يصدِّق الكاذب ولا المحال، وهذه الأوصاف في حقّ الله تعالى محالٌ)) [(٢)].

فانظر إلى هذا التأويل العجيب، والتعسّف الغريب، فكيف يظنّ بالنبي ﷺ أن يسكت على وصفٍ باطل محالٍ للربّ جلّ وعزّ، ولا ينكر، بل يضحك حتى تبدو نواجذه، بل ويفهم الراوي ﷺ أنّ الضحك كان تصديقًا، فهل هذا يليق بالنبي ﷺ؟ إنّ هذا من المحال على المصطفى المختار ﷺ، الذي إقراره يعتبر حجّةً، وسكوته شرعةً، ثمّ إنّ النبي ﷺ لم يكتف بمجرّد الضحك، بل قرأ الآية التي تصدّق خبر ذلك الحبر، للدلالة على توافق الشرائع على وصف الله تعالى بصفات الجلال، ونعوت الكمال، ولا يعني هذا أبدًا أنّ الله تعالى يماثله شيءٌ من مخلوقاته،

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ سورة ص الآية: (٧٥)، (٧٤١٤)، ١٣/ ٤٨٢، ومسلم في صفات المنافقين، باب كتاب صفة القيامة والجنة والنار، (٦٩٧٧)، ١٧/ ١٢٧.

(٢) المفهم ٧/ ٣٨٩. ونقل هذا الكلام الحافظ ابن حجر في الفتح ولم يتعقبه في التأويل وإنما تعقبه في توهيم الراوي فقط! انظر فتح الباري ١٣/ ٤٨٩ وما بعدها.

=

تعالى عن ذلك وتقدّس علوّا كبيرًا[(١)]، بل ذلك على قاعدة الإثبات من غير تمثيل، والتنزيه من غير تعطيل، وهذا مذهب السلف كافة، لم ينازع أحد منهم في هذا.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي[(٢)] –رحمه الله-: ((قال غير واحدٍ من أهل العلم في هذا الحديث[(٣)] وما يشبه هذا الحديث من الروايات من الصفات، ونزول الربّ تبارك وتعالى كلّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا، قالوا: قد نثبت الروايات في هذا، ونؤمن بها، ولا يُتَوَهَّمُ، ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالكٍ وسفيان بن عيينة[(٤)]، وعبد الله بن المبارك[(٥)] أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرُّوها بلا كيف. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية: فأنكرتْ هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه. وقد ذكر الله عزّ وجلّ في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر، فتأوّلت الجهمية هذه الآيات ففسّروها على غير ما فسّر أهل العلم، وقالوا: إنّ الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنّ معنى اليد ههنا القوة. وقال إسحاق بن إبراهيم[(٦)]: إنما يكون التشبيه

(١) انظر: كتاب التوحيد للإمام ابن خزيمة ١/ ١٧٨. وفيه ردّ شنيع على هذا التأويل الشنيع.

(٢) هو الحافظ العمدة الحجة، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، السلمي، الترمذي، الضرير، صاحب الجامع، والعلل، وفاته بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: طبقات علماء الحديث ٢/٣٣٨.

(٣) يقصد حديث: إنّ الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه. والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، (١٤١٠) ٣/ ٣٥١، ومسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (٢٣٣٩)، ٧/ ١٠٠، كما أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، (٦٦٢)، ٣/ ١٣٢.

(٤) هو الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة بن عمران ميمون الكوفي، ثم المكي، الهلالي مولاهم، مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك، سكن مكة وتوفي بها، وهو من تابعي التابعين، سمع من الزهري وعمرو بن دينار والشعبي وخلائق من التابعين وغيرهم، وعنه الأعمش والثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وجماعة. ولد سنة سبع ومائة، وتوفي يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٧، سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤.

(٥) هو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، المروزي، المجمع على إمامته وجلالته في كلّ شيء، سمع هشام بن عروة، وحميدا الطويل، والإمام مالك، والسفيانين، وخلائق غيرهم، وعنه الثوري، والفضيل بن عياض، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن الحسن، وغيرهم. توفي بهيت منصرفا من الغزو، سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٨/٣٧٨.

(٦) هو الإمام الحافظ الكبير، شيخ أهل المشرق وعالمها، فقيه خراسان، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم =

إذا قال: يدٌ كيدٍ أو مثل يد، أو سمعٌ كسـمع أو مثل سمع، فهذا التشـبيه، وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يدٌ وسمعٌ وبصـرٌ، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع ولا كسـمع، فهذا لا يكون تشبيهًا، وهو كما قال الله تعالى في كتابه:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ سورة الشورى الآية: (١١)))[١].

ويقول حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر[٢] –رحمه الله تعالى-: ((**أهل السـنة مجمعون** على الإقرار بالصـفات الواردة كلها في القرآن والسـنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك، ولا يحدّون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج: فكلّهم ينكرها، ولا يحمل شـيئا منها على الحقيقة، ويزعمون أنّ من أقرّ بها مشـــبِّهٌ! وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحقّ فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهم أئمة الجماعة والحمد لله))[٣].

ثم إن التخبط الذي تنكّب به الأشـعرية مذهب السـلف، لا يعضـده أثر ولا نظر، أما الآثار فقد وردتْ بإثبات تلك الصـــفات التي ينكرونها، ويعتقدون أنّ في إثباتها تمثيلا لله بخلقه،

التميمي، ثم الحنظلي، المروزي، نزيل نيسابور، ولد سنة إحدى وستين ومائة، سمع ابن المبارك وعبد العزيز الدراوردي، والفضيل بن عياض، وعبد الله بن وهب، والإمام الشافعي وجماعة، وعنه الإمام البخاري، ومسلم، والترمذي والدارمي، وغيرهم. وتوفي في نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقد ناهز السبعين من عمره. انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨.

(١) جامع الترمذي مع العارضة ٣/ ١٣٤.

(٢) هو حافظ المغرب، الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، القرطبي، الأندلسي، المالكي، أبو عمر، الفقيه، المحدّث، حافظ المغرب، وشيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها، الشهير الذكر بالأقطار. تفقّه على أبي عمر ابن المكوي، ولازم أبا الوليد بن الفرضي، وسمع من سعيد بن نصر وعبد الوارث وأحمد بن قاسم البزاز، وأخذ عنه أبو العباس الدلائي، وأبو عبد الله الحميدي، وابن حزم الظاهري. ألف في الموطأ كتبا مفيدة منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ثم صنع كتاب الاستذكار، ومن تآليفه الشهيرة: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله، وبهجة المجالس وأنس المجالس وغيرها. ولد سنة ثمان وستين وثلثمائة، وتوفي بشاطبة، سنة: ثلاث وستين وأربعمائة، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، الديباج المذهب (ص٤٤٠)، شجرة النور الزكية (ص١١٩).

(٣) التمهيد ٧/ ١٤٥.

=

تعالى الباري عن ذلك علوّا كبيرًا، مع أنّ هذه الظواهر من الكتاب والسنة، كان يسمعها الأعرابي، والعامي والمرأة، فلو كان ظاهرها غير مراد، لوجب على الشارع البيان، حتى لا يعتقد الناس الباطل – على رأيهم-.

وأما النظر فإنهم أثبتوا لله تعالى صفاتٍ، وأنكروا ما عداها، وهذا لعمري تفريقٌ بين المتماثلات، فهذه الصفات التي أثبتوها لله تعالى، هي صفات بأسمائها في المخلوقات، فإنْ زعموا أنّها في الله تعالى تختلف عن صفات المخلوقين، لزمهم أن يقولوا بمثل ذلك في كلّ الصفات فيثبتوها، وإن قالوا هي كصفات المخلوقين –ولا يقولون بذلك- فقد أتوا بهتانًا وإثمًا عظيمًا.

قال الإمام ابن تيمية الحراني[(١)] –رحمه الله-: ((**القول في بعض الصفات كالقول في بعضٍ**، فإن كان المخاطب ممن يقرّ بأن الله حيّ بحياةٍ، عليم بعلمٍ، قديرٌ بقدرةٍ، سميع بسمعٍ، بصيرٌ ببصرٍ، متكلّمٌ بكلامٍ، مريدٌ بإرادة، ويجعل ذلك كلَّه حقيقةً، وينازع في محبّته ورضاه وغضبه وكراهيته، فيجعل ذلك مجازًا، ويفسّره إما بالإرادة، وإما ببعض المخلوقات من النعم والعقوبات، قيل له: لا فرق بين ما نفيتَه وبين ما أثبتَّه، بل القول في أحدهما كالقول في الآخر، فإن قلت: إنّ إرادته مثل إرادة المخلوقين، فكذلك محبته ورضاه وغضبه، وهذا هو التمثيل، وإن قلت: له إرادة تليق به، كما أن للمخلوق إرادة تليق به، قيل لك: وكذلك له محبة تليق به، وللمخلوق محبة تليق به، وله رضا وغضب يليق به، وللمخلوق رضا وغضب يليق به))[(٢)].

وإنّ من الإنصاف والعدل: أنْ نشير إلى أنّ الإمام أبا العباس القرطبي –رحمه الله تعالى- كما عوّدنا في الفروع الفقهية، من الانفكاك عن التقليد الأعمى، فكذلك هو في باب العقائد، فلئن كان وافق الأشعرية في جلّ مسائل الاعتقاد، إلا أنه يخالفهم إذا ظهر له الحقّ في قول

(١) هو شيخ الإسلام، ومرشد الأنام، وواحد من الأئمة الأعلام، الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، تقي الدين، محدّث فقيه، مفسّر، مجتهد، شارك في أنواع من العلوم، ولد في عشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران، وقد امتحن وأوذي، وسجن بقلعة دمشق مرتين، وتوفي بها في عشرين ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وسبعمائة. انظر: معجم الشيوخ للذهبي ص٤١، الذيل على الطبقات لابن رجب ٢/٣٧٨، الدرر الكامنة ١/ ١٤٤.

(٢) التدمرية ٣١ وما بعدها.

=

غيرهم، وهنا نجده يناقشهم ويردّ عليهم وبقوةٍ، وقد خالف في مسألة هي من أهمّ المسائل عند المتكلّمين، وهي: ما هو أول واجب على المكلّف؟

والمتكلّمون يقرِّرون أنّ أول واجبٍ هو النظر، أو الشكّ...[1]، ولْننْظر إلى ما سطَّره أبو العباس -رحمه الله- في هذه المسألة، ونقف عندها مع ما فيها من طولٍ.

يقول -رحمه الله- في شرح حديث جبريل وبعد بيان أركان الإيمان من الحديث: ((تنْبيهٌ: مذهب السلف وأئمة الفتوى من الخلف: أنّ من صدَّق بهذه الأمور تصديقًا جزْمًا لا ريب فيه ولا تَرَدُّدَ ولا توَقُّفَ، كان مؤمنًا حقيقةً، وسواء كان ذلك عن براهين ناصعةٍ، أو عن اعتقادات جازمةٍ. على هذا انقرضتِ الأعصار الكريمة، وبهذا صرَّحَتْ فتاوى أئمة الهدى المستقيمة، حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة، فقالوا: إنه لا يصحّ الإيمان الشرعي إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية، وحصول العلم بنتائجها ومطالبها، ومن لم يحصل إيمانه كذلك فليس بمؤمنٍ، ولا يجزئ إيمانه بغير ذلك، وتبعهم على ذلك جماعةٌ من متكلّمي أصحابنا: كالقاضي أبي بكر[2]، وأبي إسحاق الإسفرائيني[3]، وأبي المعالي[4] في أول قوليه. والأول هو الصحيح؛ إذ المطلوب من المكلفين ما يقال عليه

(١) انظر أقوالهم منسوبة في فتح الباري ١٣/ ٤٢٧- ٤٢٩.

(٢) هو الإمام النظار، الأصولي البارع، المتكلم، الشهير بشيخ السنة ولسان الأمة، محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي، المعروف بالباقلاني، كان إمام وقته، من أهل البصرة، وسكن بغداد، أخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وابن أبي زيد وجماعة، وعنه أئمة منهم أبو ذر الهروي، وأبو عمران الفاسي، والقاضي عبد الوهاب ابن نصر، وغيرهم، وإليه رياسة المالكيين في وقته، كان حسن الفقه، عظيم الجدل، له مؤلفات كثيرة منها: شرح اللمع، وأمالي إجماع أهل المدينة، والتعريف والإرشاد في أصول الفقه، والانتصار للقرآن، توفي يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة. انظر: الديباج ص ٣٦٣، شجرة النور الزكية ص٩٢.

(٣) هو الإمام الفقيه، الملقب بالأستاذ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإمام في الكلام والأصول والفقه وغيرها، توفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة ثماني عشرة وأربعمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٦٣، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٥٦.

(٤) هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن أبي أحمد الجويني، المعروف بإمام الحرمين، إمام الأئمة في زمانه، وأعجوبة عصره، ولد في الثاني عشر من المحرم سنة تسعة عشر وأربعمائة، وقرأ الفقه على والده، والأصول على أبي القاسم الإسكافي، خرج من نيسابور وقدم بغداد فأقام بها مدة، ثم خرج إلى مكة فجاور مكة أربع سنين يفتي، وصنف النهاية =

إيمانٌ،كقوله تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ سورة النساء الآية: (١٣٦)،﴿ وَمَن لَّمۡ يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ سورة الفتح الآية: (١٣)، والإيمان هو التصديق لغةً وشرعًا، فمن صدَّق بذلك كلِّه، ولم يجوِّزْ نقيض شيءٍ من ذلك، فقد عمل بمقتضى ما أمره الله به على نحو ما أمره الله تعالى، ومن كان كذلك فقد تقصّى عن عهدة الكتاب، إذْ قد عمل بمقتضى السنة والكتاب، ولأنّ رسول الله ﷺ وأصحابه بعده، حكموا بصحة إيمان كلّ من آمن وصدّق بما ذكرناه، ولم يُفرّقوا بين من آمن عن برهانٍ أو عن غيره، ولأنهم لم يأمروا أجلاف العرب بترديد النظر، ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم، ولا أرجؤوا إيمانهم حتى ينظروا، وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحدٍ منهم، بل سمَّوْهم المؤمنين والمسلمين، وأجرَوْا عليهم أحكام الإيمان والإسلام. ولأنّ البراهين التي حرّرها المتكلّمون، ورتّبها الجدليون، إنما أحدثها المتأخّرون، ولم يخُضْ في شيء من تلك الأساليب السلف الماضون، فمن المحال والهذيان: أن يشترط في صحة الإيمان، ما لم يكن معروفا ولا معمولا به لأهل ذلك الزمان، وهم من هم فهما عن الله، وأخذا عن رسول الله ﷺ، وتبليغًا لشريعته، وبيانا لسنّته وطريقته، وسيأتي قول شافٍ في ذلك إن شاء الله))[1].

ثم إنّ الإمام القرطبي –رحمه الله– وفّى بوعده، وأتى بموعوده، فقال في باب كراهية الخصومة في الدين والغلو في التأويل والتحذير من اتباع الأهواء: ((الخصم المبغوض عند الله تعالى هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحقّ، وردّه بالأوجه الفاسدة، والشبه الموهمة، وأشد ذلك: الخصومة في الدين، كخصومة أكثر المتكلّمين، المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله، وسنة نبيّه ﷺ، وسلف أمته، إلى طرق مبتدعة، واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية، وأمور صناعية، مدار أكثرها على مباحث سوفسطائية، أو مناقشات لفظية، ترِدُ على الآخذ فيها شُبَهٌ يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأحسنهم انفصالا عنها أجدلهم لا أعلمهم، فكم من عالمٍ بفساد الشبهة لا يقوى على حلِّها! وكم من منفصل عنها لا يدرك

هناك، ثم عاد إلى نيسابور، توفي بقرية من قراها ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، وله تسع وخمسون سنة. انظر: السير ١٨/ ٤٦٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٨.

(١) المفهم ١/ ١٤٥ وما بعدها.

حقيقة علمها! ثم إنّ هؤلاء المتكلّمين قد ارتكبوا أنواعًا من المحال، لا يرتضيها البلْهُ ولا الأطفال، لما بحثوا عن تحَيُّز الجواهر والأكوان والأحوال، ثم إنهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عن البحث فيه السلف الصالح، ولم يوجد عنهم فيه بحث واضح، وهو كيفية تعلّقات صفات الله تعالى وتقديرها، واتخاذها في أنفسها، وأنها هي الذات أو غيرها، وأنّ الكلام هل هو متّحدٌ أو منقسم؟ وإذا كان منقسما فهل ينقسم بالأنواع أو بالأوصاف؟ وكيف تعلّق في الأزل بالمأمور؟ ثم إذا انعدم المأمور فهل يبقى ذلك التعلّق؟ وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلا هو عين الأمر لعمرو بالزكاة؟ إلى غير ذلك من الأبحاث المبتدعة، التي لم يأمر الشرع بالبحث عنها، وسكت أصحاب النبي ﷺ ومن سلك سبيلهم عن الخوض فيها؛ لعلمهم بأنها بحثٌ عن كيفية ما لا تعلم كيفيّته، فإنّ العقول لها حدٌّ تقف عنده، وهو العجز عن التكييف لا يتعدّاه، ولا فرق بين البحث في كيفية الذات وكيفية الصفات، ولذلك قال العليم الخبير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ سورة الشورى الآية: (١١)، ولا تبادر بالإنكار فعل الأغبياء الأغمار، فإنك قد حجبْتَ عن كيفية حقيقة نفسك، مع علمك بوجودها، وعن كيفية إدراكاتك، مع أنك تدرك بها، وإذا عجزت عن إدراك حقيقة ما بين جنْبَيْك، فأنْت عن إدراك ما ليس كذلك أعجز. وغاية علم العلماء، وإدراك عقول الفضلاء، أن يقطعوا بوجود فاعل هذه المصنوعات، منزّه عن صفاتها، مقدّس عن أحوالها، موصوف بصفات الكمال اللائق به. ثم مهما أخبرنا الصادقون عنه بشيءٍ من أوصافه وأسمائه، قبلناه واعتقدناه، وما لم يتعرضوا له سكتْنا عنه، وتركنا الخوض فيه، هذه طريقة السلف، وما سواها مهاوٍ وتلَف، ويكفي في الردع... ولو لم يكن في الكلام شيء يُذمّ به إلا مسألتان هما من مبادئه، لكان حقيقًا بالذمّ وجديرًا بالترك. إحداهما: قول طائفة منهم: إنّ أوّل الواجبات الشك في الله تعالى، والثانية: قول جماعة منهم: إنّ من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها، والأبحاث التي حرّروها، فلا يصحّ إيمانه وهو كافر. فيلزمهم على هذا تكفير أكثر المسلمين من السلف الماضين، وأئمة المسلمين، وأنّ من يبدأ بتكفيره أباه وأسلافه وجيرانه...ثم إنّ من لم يقل بهاتين المسألتين من المتكلّمين، ردّوا على من قال بهما بطرق النظر والاستدلال، بناء منهم على أنّ هاتين المسألتين نظريّتان، وهذا خطأ فاحش، فالكلّ يخطِّئون الطائفة الأولى بأصل القول بالمسألتين، والثانية بتسليم أنّ فسادها ليس بضروريّ، ومن شكّ في تكفير من

قال: إنّ الشك في الله تعالى واجبٌ، وأنّ معظم الصحابة والمسلمين كفار، فهو كافرٌ شرعًا، أو مختلٌّ وضْعًا؛ إذ كلّ واحدة منهما معلومة الفساد بالضرورة الشرعية، الحاصلة بالأخبار المتواترة القطعية، وإن لم يكن كذلك: فلا ضروري يصار إليه في الشرعيات ولا العقليات، عصمنا الله من بدع المبتدعين، وسلَكَ بنا طرق السلف الماضين. وإنما طوّلتُ في هذه المسألة الأنفاس، لما قد شاع من هذه البدع في الناس، ولأنه قد اغترّ كثير من الجهال، بزخرف تلك الأقوال، وقد بذلتُ ما وجب عليّ من النصيحة، والله تعالى يتولّى إصلاح القلوب الجريحة))(١).

هكذا ينْتصر الإمام أبو العباس القرطبي –رحمه الله– لمذهب السلف ﷺ، ويردّ على المتكلّمين المبتدعين للطرق الفلسفية في الدين، والمخترعين للمناحي الكلامية في شريعة ربّ العالمين، وهذا مما يؤكِّد لنا عدم تعصّبه في باب العقائد، فهو وإن كان قد زلّت قدمه في مسائل منها، فالله تعالى المسؤول أن يغفر له ويرحمه، ويتجاوز ويصفح عن خطاياه، ورجاؤنا بالله تعالى أن تنْغمر هذه الأخطاء في بحار حسناته، وأن تختفي مخالفاته في لجاج موافقاته، والله تعالى هو العفو القدير، وهو الغفور الرحيم.

وفي نهاية الجولة في عقيدة الإمام القرطبي –رحمه الله– أنبّه إلى أنّه قد أخذتْ رسالةٌ علمية في آرائه وآراء المازري الاعتقادية، قدّمها الشيخ عبد الله الرميان في جامعة أم القرى، وحصل الإجازة العالمية العالية بها بتقدير ممتاز مع التوصية بالطبع. وقد طبعتْ في دار ابن حزم في مجلدين.

(١) المفهم ٦/ ٦٩٠-٦٩٤. وفي ثنايا الكلام نقولات مهمة في ذم الكلام وأهله، تركته طلبا للاختصار. وهذا الكلام النفيس نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/ ٤٢٧ وما بعدها.

المبحث الثامن: مكانته العلمية، والفقهية، وثناء العلماء عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منزلته العلمية والفقهية

الإمام أبو العباس القرطبي –رحمه الله– له قدمٌ راسـخة، ومكانة عالية، بين أهل العلم، فقد منّ الله تعالى عليه بأنواعٍ من العلوم، وفتح عليه في معارف مختلفة، وهذا من فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن هذه العلوم والمعارف:

أولا: علم الحديث: كان الإمام القرطبي –رحمه الله– محدّثا حافظًا، جمع بين علمي الرواية والدراية، فلم يكن حامل فقه ليس بفقيه، بل كان يعي ما يروي، ويعرف ما يحفظ، وأعطاه الله تعالى ملكةً في استحضار الروايات، وربط المسائل بها ربطًا حسنًا، فأصبح متلائمًا تلاؤم العقد في ترائب النسوان.

ثانيا: علم اللغة: كان علم اللغة عند السابقين من أهمّ المهمات، فإذا كان القرآن والسنة عربيّين، فلا شكّ أنّ المتعرّض لهما لا بدّ من تضلّعه في علم هذه اللغة، والوقوف على أسرارها، فمتى كان الإنسان قويّا في اللغة، كان فهمه لنصوص الوحيين أبعد عن الخطأ، وضلال كثير ممن ضلّ بسبب ضعفهم في اللغة، وعدم معرفتهم لأنحاء كلام العرب.

قال الإمام الشاطبي[(١)] –رحمه الله–: ((الشريعة عربية، وإذا كانت عربية: فلا يفهمها حقَّ الفهم إلا مَنْ فهم اللغة العربية حقّ الفهم؛ لأنهما سيّانِ في النمط ما عدا وجوه الإعجاز. فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية، فهو مبتدئٌ في فهم الشريعة، أو متوسِّطًا فهو متوسِّطٌ في فهم الشريعة، والمتوسِّطُ لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجّةً، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكلّ من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا))[(٢)].

وعلى هذا الأساس كان الناس إلى عصور متأخّرةٍ يعتنون باللغة العربية؛ لصلتها القوية بالشريعة.

---

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلّف، المحقّق النظّار، أحد الجهابذة الأخيار، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، أحد العلماء الأثبات، وأكابر الأئمة الثقات، الفقيه الأصولي المفسّر المحدّث، أخذ عن ابن الفخار ولازمه، وأبي عبد الله البلنسي، وأبي القاسم الشريف السبتي، وغيرهم، وعنه أبو بكر بن عاصم، وأخوه أبو يحيى محمد، وعبد الله البياني. صنف كتبا مفيدة غزيرة الفوائد، منها: الإعتصام، والموافقات، والإفادات والإنشاءات، وغيرها. انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٣١.

(٢) الموافقات ٤/ ٤٨٥. في شروط الاجتهاد.

وأبو العباس القرطبي -رحمه الله- كان لغويًّا، وذلك بيّنٌ من خلال النظر في كتبه المختلفة، وبخاصة المفهم، الذي يتعرّض فيه لشرح الغريب من الكلمات، مع بيان وجوه تصريفها، والأوجه المقيدة فيها، والتصويب لها، مع بيان الإعراب، ليتضح معنى الكلام.

ثالثا: علم أصـــول الفقه: يعتبر الإمام أبو العباس القرطبي -رحمه الله- من أئمة علم أصول الفقه، فقد أفرد فيه مصنّفًا مستقلا، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مصنفاته، وقد استطاع أن يبرز العلاقة بين تلك القواعد الأصولية وبين الفروع الفقهية المتعلّقة بها، ويربط بينها ربطا حسنا، وهذا فيه تحقيق للغاية المرجوّة من علم الأصول، فإنها عبارة عن قواعد يبني عليها الفقيه المسائل والفروع الفقهية، وقد قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: ((كلّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعٌ فقهيةٌ أو آدابٌ شرعيةٌ، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية))[(١)].

ولئن كان كتاب القرطبي -رحمه الله- مفقودًا -حسب علمي-، فإنه صوّر لنا تطبيقا للقواعد الأصولية في المفهم، وذلك عند دراسة المسائل الفقهية العديدة، ومن طالع الكتاب جزم بقوته في علم الأصول، وأنه من أئمته الفحول.

رابعا: علم الفقه: وهو محلّ البحث، والغرض الأساس من هذه الرسالة، فإنّ الإمام القرطبي -رحمه الله- كان بارزا جدًّا من الناحية الفقهية، من خلال شرحه على مسلم، وكان صريحًا في مسائل عديدة في الاختيار، فهو عالم بمذاهب أهل العلم -رحمهم الله-، ومسالكهم الفقهية، وعند ما يعرض هذه الأقوال، فإنه لا يسردها سردًا عاريًا عن الاستدلال، بل يستدلّ لها بأدلة النقل والعقل، ويناقش الأقوال وأدلتها، قبل أنْ تنتهي تلك المناظرة العلمية عند الترجيح، مع الحياد في الاختيار في الغالب، فلم يكن الاختيار مبنيًّا عنده على القائلين، وإنما بالبرهان المبين، فإن كان دليل القول واضحًا صحيحا، فهو المختار الذي لا محيص عنه، سواءٌ كان موافقًا للمذهب أم مخالفا له.

وهنا ينبغي لنا الوقوف على منهج الإمام القرطبي -رحمه الله- في الاختيار، والألفاظ الدالة على اختياره، مع منهجه في الاستدلال، فلنجعله المطلب الثالث.

---

(١) الموافقات ١/ ٣٩ وما بعدها. وهذا في المقدمة الرابعة في أول الكتاب.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ أثنَيْتُمْ علَيْهِ خَيْرًا وجبتْ له الجنّةُ، ومنْ أثنَيْتُمْ عليه شرًّا وجبتْ له النّارُ، أنْتُمْ شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض)). متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[(١)].

((معنى هذا عند الفقهاء: إذا أثنى عليه أهل الفضل والصّدق؛ لأنّ الفسقة قد يثنون على الفاسق، فلا يدخل في الحديث، و[كذلك][(٢)] لو كان القائل فيه عدوًّا له وإن كان فاضلًا؛ لأنّ شهادته له في حياته غير مقبولة له وعليه وإن كان عدْلا))[(٣)].

قال أبو زكريا يحي بن شـرف النووي –رحمه الله-: ((الصـحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأنّ كلّ مسـلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه، كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشـيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه، اسـتدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء)) [(٤)].

فإذا تقرّر هذا: فإنّ الإمام أبا العباس القرطبي –رحمه الله- قد تبوّأ منزلة رفيعة، ومكانة علية، فقد أثنى الناس عليه بالخير، وذكروه بالعلم والفضـل، والعدل والإنصـاف، والبعد عن

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، (١٣٦٧)، ٣/ ٢٩٠، ومسلم في الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى، (٢١٩٧)، ٧/ ٢١. واللفظ لمسلم.

وأنس بن مالك هو: هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن يزيد بن حريم بن جندب، الأنصاري، أبو حمزة الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ. نزيل البصرة، شهد الحديبية، وعمرة القضاء، وفتح مكّة، وغزوة حنين، والطائف، وخيبر، وحجّة الوداع. وهو أحد المكثرين في رواية الحديث، فقد روى عن النبي ﷺ ألفي حديث وثمانية وستين. توفي سنة تسعين وقيل إحدى وتسعين، وقيل: ثنتين وتسعين، وقيل ثلاث وتسعين... وكان آخر الصحابة موتا بالبصرة. انظر: الإستيعاب رقم: (٨٤)، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٦، الإصابة (١/٢٧٥).

(٢) وقع في المطبوع: ولذلك، ولا معنى له عندي ولذا غيّرته. والله أعلم.

(٣) المفهم ٢/ ٦٠٦. نقلا عن الداودي –رحمه الله-.

(٤) شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٢ وما بعدها.

=

التعصب المقيت، وذكروه بالأوصاف الجميلة، والنعوت الحسنة الموافق له في المذهب والمخالف، وهذا لا يتوفّر مثله لكثير من الناس.

والذين أثنوا على القرطبي –رحمه الله– أئمة معروفون، وعلماء مشهورون.

قال عنه الإمام الذهبي(١) –رحمه الله–: ((الإمام أبو العباس الأنصاري، القرطبي، المالكي، الفقيه، المحدّث، المدرّس الشاهد نزيل الإسكندرية))(٢).

وقال عنه العماد الحافظ ابن كثير(٣) –رحمه الله–: ((الفقيه المحدّث، المدرّس بالإسكندرية...شرح صحيح مسلم بكتابه المسمى "المفهم" وفيه أشياء حسنة محرّرة))(٤).

وقال عنه ابن العماد الحنبلي(٥) –رحمه الله–: ((المحدّث الشاهد، نزيل الإسكندرية، كان من كبار الأئمة))(٦).

---

(١)): هو الإمام الأوحد، الحافظ المحدّث، مؤرّخ الإسلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل، الفارقي، ثم الدمشقي، أحد الأعلام، شمس الدين الذهبي. ولد في ثالث ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وأجاز له في تلك السنة بعناية أخيه من الرضاع الشيخ علاء الدين ابن العطار، وابن الدرجي، وابن علان، وطلب بنفسه بعد التسعين فأكثر عن ابن غدير، وابن عساكر، ويوسف الغسولي. ومهر في فنّ الحديث، وصنّف فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفا. وجمع تاريخ الإسلام، واختصر منه مختصرات كثيرة، منها: العبر، وسير أعلام النبلاء، وملخص التاريخ قدر نصفه، وتذكرة الحفاظ، وطبقات القراء. مات في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة ٣/٣٣٦.

(٢) تأريخ الإسلام ٤٨/ ٢٢٥. وانظر: العبر ٣/ ٢٧٨، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٨.

(٣) هو الإمام الحافظ العمدة، العلامة البارع، عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع البُصْرَوي الأصل، الدمشقي، ولد سنة إحدى وسبعمائة، وتفقه على الشيخ برهان الدين الفزاري المعروف بالفركاح، وسمع من ابن السويدي، والحافظ ابن عساكر، وصاهر الشيخ المزي وأكثر عنه، من تآليفه: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية في التاريخ، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، وكتاب الهدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة ١/٣٧٣، البدر الطالع ص١٦٨.

(٤) البداية والنهاية ١٧/ ٣٨١.

(٥) هو المؤرّخ الفقيه عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي. أبو الفلاح. ولد في صالحية دمشق سنة ثنتين وثلاثين وألف، وأقام بالقاهرة مدّة طويلة، ومات بمكة المكرّمة حاجًّا سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وألف. انظر: الأعلام ٣/٢٩٠.

(٦) شذرات الذهب ٧/ ٤٧٣.

=

وقال عنه الإمام ابن فرحون -رحمه الله-: ((من أعيان المالكية، نزل الإسكندرية، واستوطنها، ودرّس بها، وكان من الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين، جامعًا لعلوم، منها: علم الحديث، والفقه، والعربية، وغير ذلك...وكان يشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدّم في علم الحديث، والفضل التامّ))(١).

وقال عنه الإمام القرشي الحنفي(٢) -رحمه الله-: ((فائدة: إمامان محدّثان، مالكيان متعاصران، قرطبيّان متأخّران، عمّ النفع بتصانيفهما الموافق والمخالف، أحدهما: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، صاحب كتاب" المفهم في شرح مختصره لصحيح مسلم" قد رأيت هذا المختصر نفيسًا جدًّا، حاويًا بجميع روايات أصله. والآخر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، صاحبه ورفيقه، وتلميذه، صاحب التفسير، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى))(٣).

وقال عنه مخلوف(٤) -رحمه الله-: ((الإمام العمدة العلامة، الفقيه المحدّث المتفنِّن الفهامة))(٥).

هذه بعض شهادات أهل الأرض للإمام أبي العباس -رحمه الله تعالى-، ونرجو من الغفور الرحيم أنْ يتغمّده بواسع رحمته، وأن يسكنه فسيح جناته، إنه سميع قريب مجيب.

---

(١) الديباج ص ١٣٠ وما بعدها. وانظر: نفح الطيب ٢/ ٦١٥.

(٢) هو عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سلام القرشي، المصري، الحنفي، محيي الدي، أبو محمد ابن أبي الوفاء، فقيه محدّث، أصولي، مؤرّخ، لغوي، ولد بالقاهرة سنة ست وتسعين وستمائة، وتوفي في ربيع الأول سنة خمس وسبعين وسبعمائة. من مؤلفاته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، شرح معاني الآثار للطحاوي. انظر: حسن المحاضرة ١/ ٤٧١.

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤/ ٥٩٣ وما بعدها.

(٤) هو الشيخ العلامة محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي. وهو أوّل من بدأ في إنشاء مكتبة الأزهر ونظّمها. فقيه عارف بالتفسير، والأدب. ولد في قرية بني عدي من أعمال منفلوط سنة سبع وسبعين ومائتين وألف، وتخرّج بالأزهر، ودرّس به، وتقلّد فيه مناصب متعدّدة، منها الوكالة. وانقطع بعد ذلك للتدريس. توفي بالقاهرة سنة خمس وخمسين وثلثمائة وألف. من تآليفه: المدخل المنير في مقدمة التفسير، وبلوغ السول، والقول الوثيق في الرد على أدعياء الطريق، وغيرها. انظر: الأعلام ٦/٩٦.

(٥) شجرة النور الزكية ص ١٩٤.

=

المطلب الثالث: دراسة اختياراته الفقهية

الإمام أبو العباس -رحمه الله- كما سبق تقريره، كان مالكيّ المذهب، وهذا واضحٌ من خلال عرضه للمسائل، وطريقته في ذكر الدلائل، فقد اعتنى بأصول المالكية -رحمهم الله- في الاستدلال كثيرا، وفي الغالب يحيل على كتابه في أصول الفقه عند ذكره لتلك الأصول والأدلة، ومن تلك القواعد والأصول:

أولا: قاعدة المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يرد في الشرع باعتبارها ولا إلغائها دليل معيَّن، وهو من أصول المالكية -رحمهم الله-، وبنوْا عليها مسائل كثيرة، وحجتهم في ذلك -كما قالوا- إجماع الصحابة ﷺ، كنقط المصحف، وتولية أبي بكر ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ رعاية لمصالح الأمة، وغير ذلك[(١)].

إذا تقرّر هذا: فإن الإمام أبا العباس القرطبي -رحمه الله- نجده ينتصر لهذا الأصل، ويستدلّ له بما يعرض من الأحاديث الصالحة له، ومن ذلك قوله في ارتفاع النهي عن ادخار لحوم الأضاحي: ((وفي هذا الحديث أبوابٌ من الفقه، وهو: أنّ الشرع يراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولما تصفّح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا وجدوه كثيرًا، بحيث حصل لهم منه أصلٌ كلّيّ وهو: أنّ الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلّ عليها، وقد لا يجدون))[(٢)].

ثانيا: قاعدة سدّ الذرائع: ((وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل المحظور، وذلك نحو: أنْ يبيع السّلعة بمائة إلى أجلٍ ثم يشتريها بخمسين نقدًا؛ ليتوصّل بذلك إلى بيع خمسين مثقالا نقدًا بمائة إلى أجلٍ))[(٣)].

وهذه القاعدة من قواعد المالكية -رحمهم الله-، وقد أكثر الإمام القرطبي -رحمه الله- من الاستدلال لهذه القاعدة في المفهم كثيرًا، ومن ذلك قوله في حديث عبد الله بن عمرو بن

---

(١) انظر: نثر الورود على مراقي السعود ٢/ ٥٠٧.

(٢) المفهم ٥/ ٣٧٩.

(٣) الإشارة في معرفة الأصول ص ٣١٥.

=

العاص[١] -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكبائر شتْمَ الرّجُلِ والديْه**)). قالوا: يا رسول الله! وهل يَشْتُمُ الرّجل والديْه؟ قال: ((**نَعَمْ، يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرّجُلِ فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أمَّه فيَسُبُّ أمَّهُ**)) متفق عليه[٢].

قال في شرح هذا الحديث: ((وفيه حجّةٌ لمالكٍ على القول بسدِّ الذرائع، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ سورة الأنعام الآية: (١٠٨)، **والذريعة**: هي الامتناع مما ليس ممنوعا في نفسه، مخافة الوقوع في محظور على ما بينّاه في الأصول))[٣].

ثالثا: إجماع أهل المدينة: والصحيح فيه عن الإمام مالك ومحققي أصحابه -رحمهم الله- ما كان طريقه النقل، كما قال أبو الوليد الباجي[٤] -رحمه الله-: ((وأما إجماع أهل المدينة: فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنما عوّل مالك -رحمه الله- ومحقّقو أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل، كمسألة الأذان، والصاع، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجهٍ لا يخفى مثله،

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، السهمي، الزاهد العابد، الصحابي ابن الصحابي، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً، من المكثرين من رواية الحديث. استأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له. قال أبو هريرة: ((ما كان أحدٌ أحفظ لحديث رسول الله ﷺ منّي إلاّ عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنّه كان يكتب ولا أكتب)). توفي سنة ثلاث وستين، وقيل: خمس وستين بمصر، وقيل: سبع وستين بمكة، وقيل: خمس وخمسين بالطائف. انظر: أسد الغابة ٣/٣٤٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، (٥٩٧٣)، ١٠/ ٤٩٥، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٢٥٩)، ٢/ ٢٧٤.

(٣) المفهم ١/ ٢٨٥. وانظر: ٣/ ٤٣٣، و٦/ ٣٥٤.

(٤) هو الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، أصلهم من بطلْيوس، ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس، أخذ عن أبي الأصبغ، وأبي محمد مكي، وأبي شاكر، ومحمد بن إسماعيل وغيرهم، وأخذ عنه أئمة منهم أبو عمر ابن عبد البر، وأبو بكر الطرطوشي، والقاضي ابن شبرين، وغيرهم. مولده سنة ثلاث وأربعمائة، ووفاته بالمرية سنة أربع وتسعين وأربعمائة، لسبع عشرة خلت من رجب، ودفن بالرباط على ضفة البحر. انظر: الديباج ص١٩٩، شجرة النور الزكية ١٢٠

=

ونُقِلَ نقْلًا متواترًا، وإنما خُصّــتِ المدينة بهذه الحجّة دون ســائر البلاد لوجود ذلك فيها دون غيرها من البلاد؛ لأنها كانتْ موضع النّبوّة، ومستقرّ الصحابة والخلافة بعده ﷺ، ولو تهيّأ مثل ذلك في سائر البلاد لكان حكمها كذلك أيضا))[1].

وهذا الأصل يستدلّ الإمام القرطبي –رحمه الله– على صحته بأحاديث وردتْ في فضل المدينة، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رســول الله ﷺ قال: ((**إنَّ الإيمانَ لَيأرِزُ[2] إلى المدينة كما تأْرِزُ الحيّةُ إلى جُحْرِها**)) متفق عليه[3].

قال القرطبي –رحمه الله–: ((وهذا منه ﷺ إخبارٌ بما كان في عصــره وعصــر من يليه من أصحابه وتابعيهم، من حيث إنّ المدينة دار هجرتهم ومقامهم ومقصدهم، وموضع رحلتهم في طلب العلم والدّين، ومرجعهم فيما يحتاجون إليه من مهمّات دينهم ووقائعهم، حتى لقد حصل للمدينة من الخصوصية بذلك ما لا يوجد في غيرها، وفيه حجة على صحّة مذهب مالك، في تمسّكه بعمل أهل المدينة، وكونه حجّة شرعية))[4].

كما أنّ القرطبي –رحمه الله– يستدلّ بهذا الأصل على تصحيح مسائل، منها على سبيل المثال: مسألة التبكير للجمعة حيث قال منتصرًا لقول المالكية بترك التبكير بعد ذكر دليلين لهذا القول: ((**ثالثا: عمل أهل المدينة** المتصل...بترك البكور للجمعة في أول النهار، وسعيهم إليها قُرْبَ خطبتها وصــلاتها، وهو نقلٌ معلومٌ عندهم غير منكرٍ، وما كان أهل عصــر النبي ﷺ والتابعين من بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره، ويتمالؤون على العمل بأقلّ الدّرجات))[5].

وتفصــيل هذه الأصــول والقواعد مبحوثة في رســالة علمية تقدّم بها الشــيخ ســعد العوفي –حفظه الله– إلى قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية، ونال بها درجة الماجستير بتقدير ممتاز.

---

(١) كتاب الإشارة في معرفة الأصول ص ٢٨١ وما بعدها.

(٢) أي ينضمّ ويجتمع بعضه إلى بعض كما تنضم الحية في جحرها. انظر: المفهم ١/ ٣٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، (١٨٧٦)، ٤/ ١٢١، ومسلم في الإيمان، باب إنّ الإيمان ليأرز إلى المدينة، (٣٧٢)، ٢/ ٣٥٥.

(٤) المفهم ١/ ٣٦٣ وما بعدها.

(٥) المفهم ٢/ ٤٨٦.

ومع هذا كلّه، فإنّ الإمام القرطبي –رحمه الله– لم يكن متعصِّبًا مقلِّدًا، بل كان ناظرًا في المسائل ناقدًا، ينظر فيها بمنظار العدل والإنصاف، من غير تطفيف ولا إجحاف، فالدليل الصحيح هو الإمام، والحجة الدامغة هي الرائدة، بغضّ النظر أنْ يكون قال بموجَبها فلان أو علان، وهذا هو الواجب على كلّ ناظرٍ في أقوال الأئمة، واختلافات الأمة، فالحقّ واحدٌ، فمتى ما ظهر الدليل، فلا حاجة إلى التعسّف والتأويل.

ولما كان الإمام القرطبي –رحمه الله– على هذا المنهج الواضح، لم يكن غريبًا أن نجده يخالف المعروف في المذهب عند المالكية في مسائل عديدة، منها على سبيل المثال: مسألة رفع اليدين في الصلاة[١]، ومسألة التصفيق للنساء إذا ناب الإمام شيء في الصلاة[٢]، ومسألة تفضيل عتق المؤمن على عتق كافرٍ أغلى منه[٣]، ومسألة تفضيل بعض الأولاد على بعض[٤]، ومسألة جواز فقء عين من نظر في بيت غيره من غير إذنه[٥]، وإسقاط القصاص والضمان في مسألة العضّ إذا سقطت أسنان العاضّ [٦] إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة المذكورة في هذه الرسالة والتي قبلها...

بل ربما قسا قلمه على أهل المذهب في بعض التأويلات البعيدة، للنصوص الشرعية، بغية نصرة المذهب، وحرصًا على تحقيق ذلك المطلب، فهنا نجد القرطبي –رحمه الله– يحمل على الأصحاب، ومن ذلك على سبيل المثال قوله: في مسألة فقء عين مختلس النظر: ((ومنهم –أي من المالكية– من قال: يحمل الحديث على أنه رماه بحصاةٍ، ولم يُرِدْ فقء عينه فانتفى عنه الإثم لذلك. قُلْتُ: وهذا تحريفٌ وتبديلٌ لا تأويل، ولا قياس مع النصوص))[٧].

(١) انظر: المفهم ٢/ ١٩.

(٢) انظر: المفهم ٢/ ٥٦.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٣٤٣.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٥٨٥-٥٨٨.

(٥) انظر: ٥/ ٣٣و٤٨١.

(٦) انظر: المفهم ٥/ ٣٣ وما بعدها.

(٧) الموضع السابق.

=

وأما ألفاظ الإمام القرطبي –رحمه الله– الدالة على اختياره، فقد تنوّعتْ وكثرتْ، لكنّها تنحصر في نوعين:

الأول: **ألفاظ صريحةٌ في الاختيار وهي كالتالي:**

١- **أنْ ينصّ على الاختيار**: ومن ذلك قوله في مسألة وطء المسبية الوثنية بعد ذكره للأدلة على التحريم: ((وهذه أدلة تدلّ على صحة ما **اخترناه،** والموفِّق الإله))(١).

٢- **الصحيح**: ومن ذلك قوله في مسألة تحريم أكل السّباع: ((قلت: **والصحيح** ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بحقائق الأمور))(٢).

٣- **الحقّ**: ومن ذلك قوله في مسألة قتل الزنديق من غير استتابة: ((فمن آذى رسول الله ﷺ أو سبَّه قُتِلَ ولا يستتاب، **وهذا هو الحقّ** والصواب))(٣).

٤- **الصواب**: ومن ذلك قوله في مسألة حكم اتقاء الشبهات: ((وقد اختلف في حكمها، فقيل: مواقعتها حرامٌ؛ لأنها توقع في الحرام، وقيل: مكروهة والورع تركها، وقيل: لا يقال فيها واحدٌ منهما. **والصواب**: الثاني))(٤).

٥- **الظاهر**: ومن ذلك قوله في مسألة العود في الصدقة بالشراء: ((**والظاهر** من ألفاظ الحديث ومساقه التحريم، فاجمع ألفاظه، وتدبّر معانيها، يَلُحْ لك ذلك إن شاء الله تعالى))(٥).

٦- **الأرجح**: ومن ذلك قول في مسألة إجارة الفحل للضراب: ((**والأرجح** إن شاء الله تعالى ما صار إليه مالك لما ذكرنا))(٦).

---

(١) المفهم ٤/ ١٦٥.

(٢) المفهم ٥/ ٢١٦.

(٣) المفهم ٣/ ١٠٧.

(٤) المفهم ٤/ ٤٨٨.

(٥) المفهم ٤/ ٥٨٠.

(٦) المفهم ٤/ ٤٤٣.

=

٧- **وصفه للقول بأنه أحسن**: كقوله في مسألة بيع المكاتب :((الأظهر من الحديث: جواز بيع المكاتب للعتق **وهو أحسنها** (يعني أحسن الأقوال) لأنه الأظهر من الحديث، والأنسب لقواعد الشرع؛ لأنّ الكتابة عقد عتق على شرط عمل أو مال، وقد يحصل ذلك أو لا يحصل، وبيعه للعتق إسقاط لذلك الشرط، وتنجيز للعتق))[(١)].

٨- **الأوضح**: ومن ذلك قوله في مسألة بيع المدبر وهبته: ((**وأوضح** المسالك ما صار إليه مالك))[(٢)].

٩- **الأولى**: ومن ذلك قوله في مسألة إيذان الحيات في البيوت هل هو ثلاثة أيام أو ثلاث مرّات: ((**والأولى** ما صار إليه مالك؛ لأنّ قوله ((**ثلاثة أيام**)) نصٌّ صحيحٌ مقيِّدٌ لتلك المطْلَقات، فلا يُعْدَل عنه))[(٣)].

١٠- **لا ينبغي أن يعدل عنه**: ومن ذلك قوله في مسألة استحقاق الدم بالقسامة بعد ذكره لدليله: ((والحديث المتقدِّم نصٌّ في موضع الخلاف، **فلا ينبغي أنْ يعدل عنه**))[(٤)].

١١- **لا ينبغي أنْ يختلف فيه**: ومن ذلك قوله في الحوالة أنّ الإمام مالكا –رحمه الله: ((قال: إنّ غرّ المحيل المحال بذمّة المحال عليه كان له الرّجوع على المحيل، وهذا **لا ينبغي أنْ يختلف فيه** لوضوحه))[(٥)].

النوع الثاني: ألفاظ تدلّ على الاختيار من غير جنس ما سبق، ومنها:

---

(١) المفهم ٤/ ٣٣١.

(٢) المفهم ٤/ ٣٥٩.

(٣) المفهم ٥/ ٥٣٨.

(٤) المفهم ٥/ ١٢.

(٥) المفهم ٤/ ٤٤٠.

=

١- **اختياره للقول من خلال تصحيح دليله:** ومن ذلك قوله في مسألة ما يستحقّ بذكره اللقطة من الأوصاف: ((**وحجة** ابن القاسم **أوضح**؛ لأنّ من ذكر شيئًا حجةٌ على من سكت عنه))[1].

٢- **اختياره للقول من خلال تضعيفه لدليل القول المخالف**، كقوله في مسألة هبة المجهول: ((وهذا الحديث يدلّ على صحة هبة المجهول، فإنّ الثمرة مجهولةٌ، **ولا وجه** لمنع ذلك؛ إذ لا يؤدّي إلى فسادٍ في عوضٍ، ولا إلى غررٍ في عقدٍ))[2].

٣- **اختياره للقول من خلال تضعيفه لمقابله:** ومن ذلك قوله في مسألة إلحاق غير الأب به في إجبار البكر الصغيرة على النكاح: ((والمشهور عن مالك المنع من ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وجماعة من السلف بجواز ذلك، **وليس بصحيح**؛ لما يختصّ به الأب من فرط الشفقة والاجتهاد في طلب المصلحة، فإنه يختص من ذلك بما لا يوجد في غيره غالبا، ويكفي هذا فارقا مانعا من الإلحاق))[3].

٤- **اختياره للقول من خلال تصحيحه وتضعيف مقابله:** ومن ذلك أنه بعد انتصاره للقائل بتحريم التفضيل بين الأولاد من غير موجبٍ، وإجابته على مناقشات الجمهور، قال –رحمه الله-: ((وعند هذا الانفصال يتبيّن للناظر: **أنّ القائل بالتحريم هو الذي صال، وأما القول بالجواز: فلم يظهر له وجه به يجاز**))[4].

٥- **اختياره للقول من خلال وصفه لمقابله بالشذوذ:** ومن ذلك قوله في مسألة السكنى: ((القائلون بأنّ العمرى تمليك للرقبة، فرّقوا بينها وبين السكنى، فلو قال:

---

(١) المفهم ٥/ ١٨٣.

(٢) المفهم ٤/ ٥٩١.

(٣) المفهم ٤/ ١٢٠.

(٤) المفهم ٤/ ٥٨٧.

=

أســكَنْتُك حياتك، فإذا مات رجعت إلى صــاحبها، إلا الشــعبي، فإنه ســوّى بينهما، وقال في السكنى: لا ترجع إلى صاحبها بوجهٍ، **وهو قولٌ شاذٌّ** لا يعضده نظر ولا خبر))[١].

هذا وقد يظهر اختيار القرطبي –رحمه الله– للقول من خلال قرائن الأحوال، وتدعيمه للأقوال، بحسن الاستدلال، مع ردّ ما يخالفه ويعارضه.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أنّ ذكر القرطبي –رحمه الله– لدلالة الحديث على شــيء كقوله: (الحديث يدلّ على كذا) لم نعدّه اختيارا، وقد كنتُ أثبتّ بعض ذلك اختيارًا، ثم ظهر لي من خلال الكتاب أنه ليس فيه اختيارٌ[٢].

(١) المفهم ٤/ ٥٩٨.

(٢) انظر على سبيل المثال المفهم ١/٢٤٦، و٥١٦.

فهرس الموضوعات:

المقدمة: ٣
أهمية الموضوع: ٨
أسباب اختيار الوضوع: ٨
خطة الرسالة: ٩
منهج البحث: ٢٢
شكر وتقدير: ٢٤
التمهيد: ٢٧
المطلب الأول: اسمه ونسبه... ٢٧
المطلب الثاني: كنيته ولقبه... ٢٨
المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.................................. ٣٠
المطلب الأول: مولده.. ٣١
المطلب الثاني: نشأته.. ٣١
المطلب الثالث: وفاته.. ٣٤
المبحث الثالث: شيوخه... ٣٦
المبحث الرابع : تلاميذه... ٤٠
المبحث الخامس: مؤلفاته.. ٤٤
المبحث السادس: مذهبه الفقهي... ٥٤
المبحث السابع: عقيدته.. ٥٦
المبحث الثامن: مكانته العلمية، والفقهية، وثناء العلماء عليه............... ٦٧
المطلب الأول: منزلته العلمية والفقهية..................................... ٦٧
المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه... ٧٠
المطلب الثالث: دراسة اختياراته الفقهية................................... ٧٣

الفصل الأول: النكاح والرضاع والطلاق.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النكاح.

المبحث الثاني: الرضاع.

المبحث الثالث: الطلاق.

المبحث الأوّل : النّكاح .

وتحته ستة وعشرون مطلبا:

المطلب الأول: حكم النكاح

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن النكاح لا يجب على من كان غير قادر عليه، وأما إن كان قادرا على النكاح، فهل يجب عليه إعفاف نفسه بالزواج أو لا يجب؟ هذا محل نزاع بين أهل العلم رحمهم الله[١]. غير أنّ مسألتنا في حكم النكاح من حيث الجملة[٢].

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف –رحمهم الله تعالى– إلى أن النكاح مندوب إليه غير واجب، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣]، ونصره القرطبي[٤]–رحمهم الله–

---

(١) انظر: المبسوط ٤/١٩٣، الذخيرة ٤/١٨٨، مغني المحتاج ٣/ ١٦٨، المغني ٩/٣٤١. وقد نقل بعضهم الإجماع على أن من تاقت نفسه إلى النساء، ووجد الباءة، وخاف على نفسه العنت أنه يجب عليه النكاح، ومنهم الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٤٨٢؛ ونقله ابن الهمام في فتح القدير ٣/١٨٧ عن بعض العلماء، وذكر القرطبي أنه لا يختلف فيه. والصحيح أن الخلاف جار في الحالات كلها، بل قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: ‹‹ وفي هذا الحديث –يعني حديث يا معشر الشباب– الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت نفسه إليه، وهذا مجمع عليه. لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسري، **سواء خاف العنت أم لا**. هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى››. والصواب: أنّ الوجوب في هذه الحالة هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: المبسوط ٤/ ١٩٣، بلغة السالك ٢/ ٢١١، المغني ٩/ ٣٤١.

(٢) المفهم ٤/٨٢ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط ٤/١٩٣؛ تحفة الفقهاء ٢/ ١١٧، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٢، وفيه خلاف في المذهب عندهم، قال ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير ٣/١٨٨: ‹‹ وقيل: سنة مؤكدة، وهو الأصحّ››، عيون المجالس ٣/ ١٠٣١؛ الكافي لابن عبد البر ٢٢٩، القوانين الفقهية ٢٢١، الذخيرة ٤/١٩٠، بلغة السالك ٢/٢١١، مختصر المزني ٢١٩، البيان للعمراني ٩/١٠٩، روضة الطالبين ٧/١٨، مغني المحتاج ٣/ ١٦٩، المغني ٩/٣٤٠، المحرر في الفقه ٢/ ١٣، الإنصاف ٨/٦وما بعدها.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٨٢ وما بعدها. وخالف في ذلك أهل الظاهر، وبعض الحنابلة –رحمهم الله– فقالوا: النكاح واجب على كلّ قادر. انظر: المحلى ١١/ ٥، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ٦٤٣، كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٦٧.

=

وكان من الحجة لهم على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ سورة النساء الآية:(٣).

والاستدلال به من وجوه:

الأول: أن الله تعالى خيَّر بين النكاح والتسرِّي، والتسرِّي ليس بواجب إجماعا، فدلّ على أن النكاح ليس بواجب، لأنه لا يمكن التخيير بين الواجب وما ليس بواجب(١).

ونوقش قولهم بأن التسري ليس واجبا، بأنه متنازع فيه كما هو الحال في النكاح، فأهل الظاهر يوجبون أحد الأمرين، إما الزواج وإما التسرّي، على ظاهر الآية الكريمة فكأنه من قبيل الواجب المخيّر(٢).

ثم إنه ليس من المحال الجمع بين الواجب وغير الواجب، إذ يصحّ أن يقول قائل: أوجبت عليك أن تفعل كذا، فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا (٣).

الوجه الثاني: أن الله تعالى علّق الأمر به على الاستطابة، بقوله سبحانه: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ والواجب لا يقف على الاستطابة(٤).

ونوقش: بأنه ليس المراد بالآية المستطاب، وإنما المراد الحلال، لأن في النساء محرمات(٥).

الوجه الثالث: أن الله تعالى قال فيها:﴿ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ . ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدل على أن المراد بالأمر الندب(٦).

---

(١) انظر: المفهم ٤/ ٨٢، العزيز ٩/ ٣١، الذخيرة ٤/ ١٨٩.

(٢) قال الإمام ابن حزم –رحمه الله تعالى-: ((وفرضٌ على كلّ قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوّج أو يتسرّى أن يفعل أحدهما ولا بُدَّ، فإن عجز عن ذلك فلْيكثِرْ من الصوم)). المحلى ١١/ ٥. وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/ ٢٢ وما بعدها، فتح الباري ٩/ ١٣٩.

(٣) إكمال المعلم ٤/٥٢٣؛ فتح الباري ٩/١٣٩.

(٤) انظر: البيان للعمراني ٩/ ١٠٩، المغني ٩/ ٣٤١.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٦٨. ونقل هذه المناقشة عن السبكي.

(٦) انظر: المغني ٩/ ٣٤١، مغني المحتاج ٣/ ١٦٨.

=

٢- قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۗ ﴾ سورة النساء الآية (٢٥).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى أباح نكاح الأمة لمن خشي الزنا، وجعل الصبر خيرا له، ولو كان واجبا لكان الصبر شرا له(١).

وأما من السنة، فأحاديث وآثار منها:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، من اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ(٢) فلْيَتَزَوَّجْ؛ فإنَّهُ أغَضُّ للْبَصَرِ، وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ، فإنَّهُ له وِجاءٌ**)) متفق عليه(٣).

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ خيّر بين النكاح وبين الصوم، والصوم المذكور هنا ليس بواجب(٤) فكذلك النكاح.

ونوقش: بأن الأمر بالصوم مرتّب على عدم الاستطاعة، ولا استحالة في أن يقول القائل: أوجبت عليك كذا، فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا(٥).

٣- عن معقل بن يسار(٦) رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: ((**لا**)). ثم أتاه الثانية فنهاه،ثم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٩.

(٢) الباءة: النكاح والتزوّج، وهو من المباءة وهو المنزل؛ لأنّ من تزوّج امرأة بوّأها منزلا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (بوأ) ص ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليتزوج، الحديث:(٥٠٦٦)، صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ١٤١، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، الحديث:(٣٣٨٤)، صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/ ١٧٥.

(٤) إكمال المعلم ٤/ ٥٢٣، فتح الباري ٩/ ١٣٩.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) هو أبو علي على المشهور، معقل بن يسار بن مُعَبِّر بن حُراق بن لؤي بن كعب بن عبيد المزني، البصري، وكان من مشهوري الصحابة، شهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة وسكن بها، توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل: توفي أيام يزيد، =

أتاه الثالثة، فقال: ((**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فإنِّي مكاثِرٌ بكُمُ الأمَمَ**)) أخرجه أبو داود والنسائي(١).

والحجة فيه أنّ هذا الأسلوب للترغيب لا للإيجاب؛ لأنّه أمر به طلبًا للمكاثرة، والمكاثرة ليست بواجبة، فكذلك ما جعل طريقا إليها(٢).

٣- عن أبي أيوب الأنصاري(٣) ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**أرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المرسلين: الحيَاءُ، والتَّعَطُّر، والسِّواك، والنِّكاح**)) أخرجه الترمذي(٤).

روي له عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثا. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٠٩، تقريب التهذيب ص٥٤٠.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح،باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، الحديث: (٢٠٥٠) ٢/ ٣٧٤، والنسائي في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، الحديث: (٣٢٢٧) ٦/ ٣٧٣. وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ١٣٢.

وأبو داود: هو الإمام الثبت، سيد الحفاظ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السجستاني، صاحب كتاب السنن، سمع عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبا داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل وجماعة، وعنه الترمذي والنسائي، وأبو عوانة، ومحمد بن أبي بكر ابن داسة وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، ولد سنة ثنتين ومائتين، ومات لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٠٨، طبقات علماء الحديث رقم: (٥٨٤)، ٢/ ٢٩٠.

وأما النسائي فهو: هو الإمام الحافظ الحجة، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، القاضي، صاحب السنن، ولد سنة خمس عشرة ومائتين، وتوفي بفلسطين يوم الإثنين الثالث عشر من صفر سنة ثلاث وثلثمائة. انظر: طبقات علماء الحديث برقم: (٦٨٧)، ٢/ ٤١٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٩.

(٣) هو خالد بن زيد بن كليب، أبو أيّوب، الأنصاري، الخزرجي، أحد السابقين إلى الإسلام، شهد العقبة، وبدرا، وأحدا، والخندق، وبيعة الرضوان، وجميع المشاهد، ونزل عليه النبيّ ﷺ لما قدم المدينة، وأقام عنده شهرا. روي له عن النبي ﷺ مائة وخمسون حديثا. توفي بأرض الروم غازيا سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثنتين وخمسين، وقبره بالقسطنطينية. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٦٩، الإصابة ٢/١٩٩.

(٤) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، الحديث: (١٠٨٠). وقال فيه: حسن غريب، جامع الترمذي مع العارضة ٤/ ٢٣٩. قال الحافظ ابن العربي رحمه الله في الموضع نفسه:(فيه الحجاج وليس بحجة)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١/١١٦.

=

والاستدلال منه: أن النبي ﷺ سمّاه سنة، وإذا أطلقت السنة اقتضت المندوب[(١)]، ويؤيّد السنّية ما ذكر معها واقترن بها من السواك والتعطّر وليسا بواجبين.

٤- عن عبيد بن سعد[(٢)] عن النبي ﷺ قال: ((**من أحَبَّ فطرتي، فليَسْتَنَّ بسنّتي، ومن سنّتي النِّكاح**)) أخرجه سعيد، وعبد الرزاق[(٣)]، والبيهقي[(٤)].

وجه الاستدلال به: إطلاق السنية على النكاح، والسنة هي عند الإطلاق المندوب.

والحديثان ضعيفان فلا يحتجّ بهما، ثم إنّ المراد بالسنة هنا الطريقة لا التي تقابل الفرض[(٥)]

.

٥- عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: ((**هل تزوَّجْتَ؟ قلتُ: لا. قال: فتزوَّجْ؛ فإنَّ خير هذه الأمّة أكثرها نساء**)) أخرجه البخاري[(٦)].

---

(١) انظر: البيان للعمراني ٩/١١٠.

(٢) هو عبيد بن سعد الطائفي، وقيل الديلمي. من التابعين على الراجح.انظر: الإصابة ٤/ ٣٤٢.

(٣) هو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيَري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنِّف شهير، عمِيَ في آخر عمره فتغيَّر، وكان يتشيَّع. مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وله خمس وثمانون سنة. انظر: تقريب التهذيب ص٣٥٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن القسم الأول ٣/ ١٦٤، وعبد الرزاق في المصنف، باب وجوب النكاح وفضله، برقم: (١٠٣٧٨) ٦/ ١٦٩، والبيهقي في الكبرى ٧/٧٧. وقال: إنه حديث مرسل.
والبيهقي: هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، ومات بنيسابور في عاشر جمادى الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وحمل في تابوت فدفن ببيهق. انظر: طبقات علماء الحديث، ٣/ ٢٢٩. طبقات الشافعية للسبكي ٤/٨.

(٥) انظر: المبسوط ٤/ ١٩٣، فتح الباري ٩/ ١٣٣.

(٦) أخرجه البخاري في النكاح، باب كثرة النساء، رقم: (٥٠٦٩) صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ١٤٢.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تأويل الأثر: ((قيل: المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره، ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل. **والذي يظهر**: أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ وبالأمة أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك النكاح مرجوح، إذ لو كان راجحا ما آثر النبي ﷺ غيره)). فتح الباري ٩/ ١٤٤.
=

وهو ظاهر في الحث على التزويج، والإكثار منه، اقتداء بخير هذه الأمة محمد ﷺ.

٦- **من المعقول**: أن النكاح عقد معاوضة، فلم يجب ابتداء بالشرع كالبيع(١).

ويناقش: بأن عقد النكاح مفارق لعقد البيع في موضوعه، فطريقه المغابنة والمكايسة، والعوض فيه مقصود، بخلاف النكاح؛ لأنه مبني على المواصلة والمكارمة دون العوض(٢).

٧- أن مقصود النكاح الوطء، وهو غير واجب، فلم يكن عقده واجبا(٣).

المطلب الثاني: تفضيل النكاح على الانقطاع للعبادة

اتفق العلماء على أنّ من تاقت نفسه إلى النساء، ووجد المؤنة على النكاح، وخاف على نفسه العنت، أنّ النكاح أفضل له من الانقطاع لنوافل العبادة(٤)، واختلفوا فيما إذا كان له شهوة، ولكنه لا يخشى العنت، فهل الأفضل له النكاح، أو الانقطاع لنوافل العبادة؟ فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن النكاح أفضل من الانقطاع لنوافل العبادة، وهذا مذهب الحنفية(٥) والمالكية(٦)، والحنابلة(٧) واختيار القرطبي(٨) -رحمهم الله تعالى-.

---

(١) انظر: المعونة ٢/٧١٨.

(٢) انظر: المعونة ٢/٧٥٢.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٧١٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٢، بلغة السالك ٢/ ٢١٢، روضة الطالبين ٧/ ١٨، المغني ٩/ ٣٤١.
وقد سبق أن الجمهور يرون الوجوب في هذه الحالة خلافا للشافعية رحمهم الله.

(٥) انظر:: المبسوط ٤/ ١٩٣وما بعدها، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٤، فتح القدير ٣/ ١٨٨، رد المحتار ٤/ ٦٣.

(٦) انظر: القوانين الفقهية ٢٢١، بلغة السالك ٢/ ٢١٣، جواهر الإكليل ١/ ٢٧٤.

(٧) انظر: المغني ٩/ ٣٤١، الإنصاف ٨/ ١٥، منتهى الإرادات ٤/ ٥١.

(٨) انظر: المفهم ٤/ ٨٦ وما بعدها. وخالف الشافعية -رحمهم الله- ففضّلوا الانقطاع لنوافل العبادة على النكاح. وذكره القرافي عن المالكية ولم أقف عليه عند غيره. انظر: مختصر المزني ص ٢١٩، العزيز ٧/ =

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والآثار والمعقول:

أولا: من السنة:

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواجه عن عمله في السر. فقال بعضهم: لا أتزوّج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ النبي ﷺ ذلك، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: ((**ما بال أقوامٍ قالوا كذا، لكنِّي أصَلّي وأنام، وأصوم وأُفْطِرُ، وأتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فمنْ رَغِبَ عنْ سُنَّتِي فليس مني**)). متفق عليه[(١)].

وجه الاستدلال منه: أنّ هؤلاء القوم قصدوا التخلّي لنوافل العبادات بالانقطاع عن النكاح، والنبي ﷺ ردّه عليهم، وأكّد ذلك بأنّ خلافه السنة [(٢)].

٢- ما رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: ((**رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل** [(٣)]**، و لو أذن له لاختصينا**)). رواه البخاري[(٤)].

٣- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: ((**كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة،وينهى عن التبتل نهيا شديدا**)) أخرجه الإمام أحمد وغيره [(٥)].

٤٦٤، روضة الطالبين ٧/ ١٨، الذخيرة ٤/ ١٩٠.

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٥٠٦٣)، البخاري مع الفتح ٩/ ١٣١، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح، الحديث: (٣٣٨٩) مع شرح النووي ٩/ ١٧٨. واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ٢٥.

(٣) التبتّل: هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (بتل) ص ٦١.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، الحديث: (٥٠٧٣)، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح، الحديث: (٣٣٩٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٦٣، الحديث: (١٢٦١٣)، وسعيد بن منصور في السنن، باب الترغيب =

قال ابن قدامة[١] -رحمه الله – مبيِّنًا وجه الدلالة من هذه الأحاديث: إنّ هذا حثّ على النكاح شــديد، ووعيد على تركه يقرّبه إلى الوجوب، والتّخلّي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر[٢].

وأما الآثار الواردة عن الصحابة ﭫ في ذلك فمنها:

في النكاح، القســـم الأول ٣/ ١٦٤، الحديث: (٤٩٠)، وابن حبان كما في الإحســـان ٩/ ٣٣٨، الحديث: (٤٠٢٨)، والبيهقي في النكاح، باب اسـتحباب التزوج بالودود الولود ٧/ ٨١ وما بعدها. قال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على المسند والإحسان: (صحيح لغيره).

(١) هو الإمام الحافظ، أبو محمد موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، الجماعيلي، ثمّ الدمشقي الصالحي، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، ووفاته في يوم عيد الفطر، سنة: عشرين وستمائة. له مصنّفات كثيرة من أجلّها: كتاب المغني في شرح مختصر الخرقي، وله روضة الناظر في الأصول.. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢، شذرات الذهب ٨٨/٣.

(٢) انظر: المغني ٣٤٢/٩ وما بعدها.

=

١- ما جاء عن إبراهيم بن ميســـرة[١]، قال: قال لي طاووس[٢]: لتنكحنّ، أو لأقولنّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد[٣]: «**ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور**». أخرجه عبد الرزاق وغيره[٤].

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**لو لم يبق من الدهر إلا ليلة، لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة**». أخرجه عبد الرزاق وغيره[٥].

(١) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، الفقيه ثقة من رجال الكتب الستة. انظر: السير ٦/ ١٢٣، تهذيب التهذيب ١/ ٩٠.

(٢) هو الإمام أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني، الحميري مولاهم، سمع ابن عباس وابن عمر وجابرًا وأبا هريرة وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله الصالح، ومجاهد، وعمرو بن دينار وغيرهم. مات حاجًّا بمكة في سابع ذي الحجة سنة ست ومائة، وكان فقيهًا جليلا. قال خصيف: أعلمهم بالحلال والحرام طاووس. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣٩.

(٣) أبو الزوائد اليماني، صحابي أسلم قديما. انظر: الإصابة ٧/ ١٣٢.

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٦/ ١٧٠ (١٠٣٨٤)، وسعيد بن منصور في السنن القسم الأول ٣/ ١٦٤ برقم: (٤٩١) وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٥ (١٦١٣٦)،. وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٧/ ١٣٢.

(٥) انظر: المصنف له ٦/ ١٧٠، (١٠٣٨٢)، وسعيد بن منصور في السنن القسم الأول ٣/ ١٦٤ (٤٩١) وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٨ (١٦١٤٨) واللفظ له.

=

٣- عن سعيد بن جبير(١) قال: «قال ابن عباس(٢): هل تزوّجت؟ قلت: لا. قال: فتزوّج؛ فإنّ خير هذه الأمة أكثرها نساء».أخرجه البخاري(٣).

وهذه الآثار تدلّ على أنّ الصحابة ﷺ كانوا يفضّلون النكاح على التخلّي.

ومن المعقول:

١- أن النبي ﷺ تزوّج، وأكثر منه، وحثّ على النكاح، وواظب عليه حتى توفّاه الله عزّ وجلّ، ولم يكن الله تعالى يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال، وكان حاله إلى الوفاة النكاح، فيستحيل أن يقره الله على ترك الأفضل مدّة حياته(٤).

٢- أن النكاح سبب يُتوصَّل به إلى مقصود هو مفضَّل على النوافل؛ لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسٍ عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد، وكلّ واحد من هذه المقاصد مفضّل على النوافل، فمجموعها أولى(٥).

فإن قيل: إن الله تعالى امتدح يحيى بالتبتّل وهو مفيد تفضيله، فقال تعالى في وصفه: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ سورة آل عمران الآية: (٣٩).

---

(١) هو الإمام الجليل أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الكوفي، الأسدي، الوالبي، سمع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير. وكان من أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع. قتله الحجاج بن يوسف صبرًا ظلمًا في شعبان سنة خمس وتسعين، ولم يعش الحجاج بعده إلا أياما. وكان عمر سعيد بن جبير حين قتل تسعا وأربعين سنة على الأصح. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٠.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، أبو العباس، ابن عم النبي ﷺ، وُلد وبنو هاشم بالشِّعب قبل الهجرة بثلاث، على الأشهر. كان يلقب الحبر، ودعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، والعلم بالتأويل. مات بالطائف سنة ثمان وستين. انظر: الإصابة ٤/ ١٢٩.

(٣) سبق تخريجه في المطلب الأول.

(٤) انظر: المبسوط ٤/ ١٩٤، المغني ٩/ ٣٤٣، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨٤،فتح القدير ٣/ ١٨٨.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

=

فالجواب: أن الاستدلال بحال الرسول ﷺ أولى من الاستدلال بحال يحيى عليه السلام، مع أنه كان في شريعتهم العزلة أفضل من العشرة، وفي شريعتنا العشرة أفضل من العزلة(١).

وبعد هذا التقرير: فإنه يحسن التنبيه إلى أنّ القرطبي -رحمه الله- بعد بحثه لهذه المسألة، ذكر ما قد يفهم منه ميله إلى قول الشافعية -رحمهم الله- أعني ترجيح الانقطاع لنوافل العبادة على الزواج، حيث قال: «وحديث أنس وسهل يدلان على أنّ التزويج أفضل من التفرّغ للعبادة، وهو أحد القولين المتقدّمين. **ويمكن أنْ يقال**: كان ذلك في أوّل الإسلام؛ لِما كان النساء عليه من المعونة على الدين والدنيا، وقلّة الكُلَف، والتعاون على البرّ والتقوى، والحنوِّ والشفقة على الأزواج، وأما في هذه الأزمان: فنعوذ بالله من الشيطان والنسوان، فوالله الذي لا إله إلا هو، لقد حلَّتِ العُزْبة والعُزْلة، **بل تعيَّن الفرار** من فتنتهنّ والرّحلة، فلا حول ولا قوّة إلا بالله»(٢).

وهذا الكلام جعله بعض الباحثين دليلا على أنّ القرطبي -رحمه الله- يفضّل الانقطاع لنوافل العبادة على النكاح(٣)، وهو ولم يظهر لي هذا، ذلك أنّ هذا القول لو أخذ بظاهره، كان فيه خرقٌ لإجماع الأمة سلفًا وخلفًا، فلا أحدَ يقول -فيما أعلم- بتعيّن الانقطاع عن النساء، وإنما هذا الكلام من الإمام القرطبي -رحمه الله- خرج مخرج التشكّي والتهويل، لا على وجه الاختيار والتعويل، فلْينظر فيه. والله تعالى أعلم.

---

(١) المبسوط ٤/ ١٩٤، وينظر المصدران السابقان، وعارضة الأحوذي ٤/ ٢٣٩.

(٢) المفهم ٤/ ٨٩ وما بعدها.

(٣) انظر: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم ١/ ٩٧.

=

المطلب الثالث: حكم النظر إلى المخطوبة

إذا خطب الرجل المرأة، فإنّ من دواعي الألفة والطمأنينة أن يسبق العقد نظرٌ يطمئنّ به كلٌّ من الزّوجين على الآخر، ويكون على بيّنة من أمره، وهذا النظر جائز عند جمهور أهل العلم، وعليه مذهب الأئمة الأربعة [1]، وأهل الظاهر[2]، واختاره القرطبي[3]–رحمهم الله–.

واستدل الجمهور على صحة مذهبهم بأدلة منها:

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٤، البحر الرائق ٣/ ١٤٤، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٦٨٥، البيان والتحصيل ٤/ ٣٠٤، جواهر الإكليل ١/ ٢٧٥، الوسيط ٥/ ٢٨، الحاوي ١١/ ٥٣، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢١٤، الإنصاف ٨/ ١٦.

(٢) المحلى ١١/ ١٠٥، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ٦٤٤.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ١٢٥ وما بعدها. وخالف في ذلك المالكية –رحمهم الله في قول عندهم فقالوا بتحريم هذا النظر كغيره. انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٢٢٩، مواهب الجليل ٥/ ٢٢. ونسبه الماوردي والعمراني إلى المغربي ولم يتضح لي من هو هذا المغربي. وحكاه أبو إسحاق الإسفرائيني عن المقبُري كما نقله عنه ابن القطان. وحكاه العيني عن يونس بن عبيد وإسماعيل بن علية قوم من أهل الحديث. انظر: الحاوي ١١/ ٥٢، البيان للعمراني ٩/ ١٢٢، كتاب النظر في أحكام النظر ص ٣٨٦، عمدة القاري ٢٠/ ١١٩. وحكى جماعة من العلماء الخلاف من غير أن ينسبوا إلى معيَّنين. شرح معاني الآثار ٣/ ١٤. وانظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٦٨٥، بداية المجتهد ٣/ ١٢٣٨، إكمال المعلم ٤/ ٥٧٦، المفهم ٤/ ١٢٦ شرح النووي على مسلم نقلا عن القاضي عياض ٩/ ٢١٤، فتح الباري نقلا عن الطحاوي ٩/ ٢٢٨.

=

١- ما رواه سهل بن سعد الساعدي[(١)] ﷺ قال: ((**جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، جِئْتُ أهَبُ لك نفسي! فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ، فصعَّدَ النَّظرَ فيها وصَوَّبَهُ**)). متفق عليه[(٢)].

ففي هذا الحديث جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة، وتأمُّله ما لاح من محاسنها [(٣)].

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: ((**كنتُ عند النبي ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبَرَه أنه تزوّجَ امرأةً من الأنصار. فقال له رسولُ الله ﷺ: « أنظرتَ إليها؟» قال: لا. قال: «فاذْهَبْ فانْظُرْ إليها؛ فإنَّ في أعينِ الأنصار شيئًا**)) أخرجه مسلم[(٤)].

وهذا الأمر دليل على استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها [(٥)].

٣- ما رواه جابر بن عبد الله[(٦)]-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا خطَب أحدُكم المرأة، فإنِ اسْتطاعَ أنْ ينظُرَ إلى ما يدعُوه إلى نكاحِها فليفعلْ**)). قال:

---

(١) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، المدني، كان اسمه حزنا، فسماه النبي ﷺ سهلا. توفي بالمدينة سنة ثمان وثمانين، وقيل إحدى وتسعين. روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا. انظر: الاستيعاب رقم الترجمة: (١٠٨٩)، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب تزويج المعسر... الحديث: (٥٠٨٧)، ٩/ ١٦٤، ومسلم في النكاح، باب الصداق، الحديث: (٣٤٧٢) ٩/ ٢١٥.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ١٢٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢١٥ وما بعدها.

(٤) في صحيحه، في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، الحديث: (٣٤٧٠).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢١٤.

(٦) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي، أبو عبد الله السَّلَمي الأنصاري، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين، روي عن رسول الله ﷺ ألف حديث وخمسمائة حديث، وأربعين حديثا. توفي بالمدينة بعد السبعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٩، تقريب التهذيب ص ١٣٦.

=

فخطبتُ جارية، فكنتُ أتخبّأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجِها فتزوَّجتُها. أخرجه أبو داود[(١)].

٤- ما رواه المغيرة بن شعبة[(٢)] ﷺ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ:((**انظُرْ إليها، فإنَّهُ أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بيْنَكُما**)) أخرجه الأربعة إلا أبا داود[(٣)].

٥- ما رواه محمد بن مسلمة[(٤)] ﷺ قال: خطبت امرأة، فجعلتُ أتخبّأ لها، حتى نظرتُ إليها في نخلٍ لها، فقيل له: أتفعلُ هذا وأنت صاحبُ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا ألْقَى اللهُ في قلبِ امرئٍ خِطبةَ امرأةٍ، فلا بأْسَ أن يَنْظُرَ إلَيْهَا**)). أخرجه ابن ماجة[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة يريد تزويجها، الحديث: (٢٠٨٢). وحسّن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح ٩/ ٢٢٧، وكذا حسّنه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٥٨٤، والسلسلة الصحيحة ١/ ٢٠٤ (٩٩).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثقفي، الكوفي. أسلم عام الخندق. روى عن النبيّ ﷺ مائة وستة وثلاثين حديثا.ولاه عمر البصرة مدة ثم عزله عنها فولاه الكوفة. توفي بالكوفة سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين. انظر: أسد الغابة ٥/٢٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤١٢.

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، الحديث: (١٠٨٧) جامع الترمذي مع العارضة ٤/ ٢٤٤، والنسائي في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، الحديث: (٣٢٣٥)،٥/ ٣٧٨، وابن ماجة في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجه، الحديث: (١٨٦٥)، ٢/ ٤١٩. وحسنه الترمذي. وصحّحه الألباني في السّلسلة الصّحيحة ١/ ١٩٨ (٩٦).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي، الأنصاري، الخزرجي، الحارثي المدني، شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا والمشاهد كلّها. اعتزل الفتنة وأقام بالربذة، وتوفي بالمدينة في صفر سنة ثلاث وأربعين، وقيل: سبع وأربعين، وهو ابن تسع وسبعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٧، تقريب التهذيب ٥٠٧.

(٥) أخرجه في سننه، في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، الحديث: (١٨٦٤)، ٢/ ٤١٨. قال البوصيري في الزوائد: (هذا إسناد فيه حجاج، وهو ابن أرطأة الكوفي، ضعيف ومدلس، وقد رواه بالعنعنة). مصباح الزجاجة بحاشية السنن ٢/ ٤١٨. وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٢٠١(٩٨).

=

فهذه أدلة خاصة، صحيحة صريحة، تخصِّص عمومَ الأمر الوارد بغضِّ البصر وتحريم النظر إلى الأجنبية، "وهذا التخصيص لحاجة دوام العشرة، وحصول الألفة، وتفادي الوقوع في النفرة"،[١] فيما لو تزوّج امرأة لم يختبر حالها، ولا وقع له النظر إليها، فإن ذلك قد يؤدّي إلى طلاقها، بعد ابتذالها له نفسها، وفيه من المفسدة ما لا يقاس بمفسدة النظر. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: ما يجوز النظر إليه من المخطوبة[٢]:

بعد تقرير جواز النظر إلى المخطوبة، فما هو الحدّ المسموح بالنظر إليه شرعًا: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المباح في النظر هو النظر إلى الوجه والكفين فقط، وهو مذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] و هو رواية عند الحنابلة[٥] واختاره القرطبي[٦] -رحمهم الله تعالى-.

وابن ماجة: هو الإمام الحافظ الكبير، المفسّر، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، الربعي، مولاهم. صاحب السنن، والتفسير، والتاريخ، ولد سنة تسع ومائتين، وسمع محمد بن عبد الله بن نمير، وجبارة بن المغلس، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وعنه محمد بن عيسى الأبهري، وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم، وأبو الحسن ابن القطان وغيرهم. مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٨، طبقات علماء الحديث ٢/٣٤١.

(١) انظر: البحر الرائق ٣/ ١٤٤، الذخيرة ٤/ ١٩١، الوسيط ٥/ ٢٩.

(٢) قال ابن القطان-رحمه الله-: ((لو كان خاطب المرأة عالما أنها لا تتزوجه، وأن وليها لا يجيبه، لم يجُزْ له النظر-وإن كان قد خطب؛ لأنه إنما أبيح النظر ليكون سببا في النكاح، فإذا كان على يقين من امتناعه فيبقى النظر على أصله من المنع)). كتاب النظر في أحكام النظر ٣٩١.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٦٨٥، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٠٩، حاشية الخرشي ٤/ ١٢٢.

(٤) انظر: العزيز ٧/ ٤٦٩، النجم الوهاج ٧/ ١٧، مغني المحتاج ٣/ ١٧٣.

(٥) انظر: الإنصاف ٨/ ١٨.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ١٢٨. والمخالفون في هذه المسألة على أقوال: القول الأول: أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين، وهو مذهب الحنفية. القول الثاني: أن المباح هو النظر إلى ما يظهر من المرأة غالبا: كالوجه واليد والقدم والرقبة وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، والقول الثالث: يجوز النظر إلى كلّ شيء منها عدا السوأتين! وهو قول الظاهرية. انظر: رد المحتار ٩/ ٥٣١، البحر الرائق ٨/ ٣٥٣.
=

وكان من الحجة للجمهور على تصحيح مذهبهم:

ما رواه جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا خطَب أحدُكم المرأة، فإنِ اسْتطاعَ أنْ ينظُرَ إلى ما يدعُوه إلى نكاحِها فليفعلْ)). قال: فخطبتُ جارية، فكنتُ أتخبّأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجِها فتزوَّجتُها. أخرجه أبو داود[(١)].

وجه الاستدلال: أن الذي يدعو إلى نكاح المرأة، هو جمالها، ونعومة جسمها، والوجه مركز الجمال، ومطمع الرجال، والكفان يدلان على نعومة الجسم، وخصوبة البدن، فيقتصر في النظر عليهما[(٢)]، **لأنّ ما أبيح للضرورة والحاجة، فإنه يقدّر بقدرها.**

ونوقش: بأن التقييد بالوجه والكفين مخالف لظاهر الحديث، لأنّ النبي ﷺ أباح النظر إلى ما يدعو إلى النكاح ولم يقيّده، والرجال يختلفون في هذا الباب اختلافا كثيرا، ولأن من الصحابة من استغفلوا المخطوبات، فنظروا إليهنّ على حين غفلة، كما حصل لجابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة رضي الله عنه، وقد كشف عمر بن الخطاب[(٣)] رضي الله عنه عن ساق أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه[(٤)]، وهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال.

المغني ٩/ ٤٩١، الإنصاف ٨/ ١٨، منتهى الإرادات ٤/ ٥١. وجزم المرداوي بأنه المذهب عند الحنابلة. لمحلى ١١/ ١٠٥، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ٦٤٤. لكن ابن حزم لم يقيّد بشيء.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، (٢٠٨٢)، ٢/ ٣٩٠، وحسنه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٠٠.

(٢) انظر: حاشية الخرشي ٤/ ١٢٣، مغني المحتاج ٣/ ١٧٣، البدر التمام ٣/ ٤٥٣.

(٣) هو أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي، العدوي، المدني، روي له عن رسول الله ﷺ خمسمائة حديث وتسعة وثلاثون حديثا. استشهد رضي الله عنه في المدينة، فقد طعنه العلج أبو لؤلؤة فيروز عدوّ الله وهو يصلّي بالناس صلاة الصبح في مسجد النبي ﷺ، وذلك يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد هلال المحرم سنة أربع وعشرين. انظر: أسد الغابة ٣/٦٤١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٢٤.

(٤) أما قصة جابر ومحمد بن مسلمة فقد مرّت في المطلب السابق. وأما أثر عمر فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٦٣. وأم كلثوم هي: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وفاطمة -رضي الله عنهما-، ولدتْ في =

المطلب الخامس: الخطبة على الخطبة:

لا خلاف بين الفقهاء–رحمهم الله– في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، فيما إذا حصل التراكن[1] بينهما[2]، واختلفوا في جواز الخطبة على الخطبة في حال ما إذا لم يحصل هذا التراكن[3] وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الخطبة على الخطبة ما لم يحصل التراكن. وعليه مذهب الأئمة الأربعة[4]، وهو اختيار أبي العباس القرطبي[5]–رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١– ما رواه عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: ((**نهى النَّبيُّ ﷺ أن يبيعَ بعضُكُم على بَيْعِ بَعْض، ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخيه حتَّى يَتْرُكَ الخاطبُ قَبْلَهُ أو يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**)). متفق عليه[6].

حياة رسول الله ﷺ، تزوّجها عمر بن الخطاب ﷺ، فولدتْ له زيْد بن عمر، وتوفيت هي وابنها في يومٍ واحدٍ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٢٧.

(١) قال القرطبي –رحمه الله–: ((واختلف أصحابنا في التراكن، فقيل: هو مجرّد الرضا بالزوج والميل إليه، وقيل: بتسمية الصداق)). المفهم ٤/١٠٨.

(٢) انظر: الاستذكار ٤/ ٣٨٣، عارضة الأحوذي ٥/ ٥٦، المغني ٩/٥٦٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢٠٠، فتح الباري ٩/ ٢٥٠، البدر التمام ٣/٤٥٥.

(٣) انظر : عارضة الأحوذي ٥/ ٥٦.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٦ وما بعدها، عمدة القاري ٢٠، ١٣٢، الرسالة لابن أبي زيد ١٩٧، الكافي ٢٣٠، الأم ٦/ ١٠٨ وما بعدها، روضة الطالبين ٧/ ٣١، المغني ٩/ ٥٦٧، المحرر ٢/ ١٤، الروض المربع ٣/ ٦٦.

(٥) المفهم ٤/ ١٠٧ وما بعدها. وخالف في ذلك ابن حزم –رحمه الله– فقال بعدم جواز الخطبة على الخطبة وإن لم يحصل التراكن إلا أن يكون الثاني أفضل من الأول في دينه وحسن صحبته!. ونسب الطحاوي –رحمه الله– المنع مطلقا إلى قوم ولم يعيِّنْهم. انظر: شرح معاني الآثار٣/ ٤، المحلى ١١/ ١٠٨.

(٦) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (٥١٤٢) ٩/ =

٢- ما روته فاطمة بنت قيس[(١)] -رضي الله عنها- في قصة طلاقها- أن النبي ﷺ قال لها: ((... **فإذا حَلَلْتِ فآذنِيني**)). **قالت: فلما حَلَلْتُ ذَكَرْتُ له: أنّ معاوية بن أبي سفيان[(٢)] وأبا الجهم[(٣)] خطباني، فقال رسول الله ﷺ**: ((**أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**[(٤)])).

أخرجه مسلم[(٥)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

٢٤٩، والسياق له، ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (٣٤٤٠) ٩/ ٢٠٠.

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر الفهرية القرشية، وهي أخت الضحاك بن قيس، وكانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، ذات عقل وافر وكمال، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى. روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثا. عاشت إلى خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة ٦/ ٢٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦١٧، تقريب التهذيب ٧٥١.

(٢) هو أمير المؤمنين، وخال المؤمنين، معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأموي. ولد قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر، توفي في رجب سنة ستين على الصحيح. روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة وستون حديثا. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٠٦، الإصابة ٦/١٢٠.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج القرشي، العدوي، قيل: اسمه: عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة، أسلم عام الفتح، وكان مقدّما في قريش، وكان فيه وفي بنيه شدة وغرامة. كان من المعمّرين، شهد بنيان الكعبة مرّتين، حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير، وقيل: توفي أيام معاوية. انظر: أسد الغابة ٥/٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٩٢.

(٤) هو الحبّ ابن الحبّ، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس، أبو محمد الكلبي. ويقال: أبو زيد. وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ. ولد في الإسلام، ومات رسول الله ﷺ وله عشرون سنة، وقيل: ثماني عشرة سنة. اعتزل ﷺ الفتن بعد مقتل عثمان ﷺ إلى أنْ مات في أواخر خلافة معاوية. وكان سكن المزّة من عمل دمشق، ثم رجع فسكن وادي أم القرى، ثم نزل المدينة فمات بها بالجرْف سنة أربع وخمسين. انظر: أسد الغابة ١/٧٨، الإصابة ١/٢٠٢.

(٥) صحيح مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (٣٦٨١)، ١٠/ ٣٣٤.

=

أما الحديث الأول: ففيه النهي عن الخطبة على خطبة الغير، وهذا مطلق في الخطبة على الخطبة في أي حال، إلا أنه محتمل للتخصيص بحال دون حال، فكان الحديث الثاني حجة في إثبات أن النهي إنما هو في حال دون حال؛ فإن معاوية وأبا جهم قد خطبا فاطمة بنت قيس -ﷺ-، فلم ينههما النبي ﷺ، ويستبعد أن يكونا قد خطبا في آن واحد، ثم خطب النبي ﷺ لأسامة-ﷺ- على خطبتهما، فدلّ ذلك على أن النهي إنما هو بعد التقارب والسكون، جمعا بين الدليلين، وتوفيقا بين الحديثين[1]، ومراعاة للمعنى؛ فإن المفسدة إنما تحصل بتأكّد التراكن[2].

ونوقش بأنه يمكن أن يكون الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة، لا أنه خطب له[3].

ويجاب عنه: بأن لو فرض عدم علم المتأخّر بالمتقدّم منهما في الخطبة، فإن النبي ﷺ كان عليه أن يسأل، ويبيّن بأن اللاحق لا حقَّ له ما لم يترك السابق، فلما لم يفعل ذلك دل على ثبوت ما أسلفت، وذلك لأنه **لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.**

وأما أن النبي ﷺ لم يخطب لأسامة وإنما أشار به، فإن الإشارة تضمنت الخطبة له، إذ هي طلب للنكاح، والتماس له، وهو المراد من الخطبة.

قال الإمام مالك-رحمه الله تعالى-: « وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى-والله أعلم- ((**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**)) أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد»[4].

---

(١) انظر كلام الإمام الشافعي –رحمه الله- على الحديثين في الأم ٦/ ١٠٨ وما بعدها.

(٢) المفهم ٤/ ١٠٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢٠١، فتح الباري ٩/ ٢٥٠ نقلا عن النووي.

(٤) الموطأ ٢/ ٧٥، و انظر نحوه من كلام الشافعي رحمه الله في الأم ٦/ ١٠٩.

=

٣- **من المعقول**: أنّ الخاطب لا يحصل له حرجٌ من خطبة أحدٍ على خطبته ما لم يكن بدا له من المخطوب إجابةٌ وتراكنٌ، ولو فرض حصـــول حرج لبعض الناس، فذلك غير جارٍ على قواعد التعقّل المعروفة، فلا يعتدّ به في الشريعة لندرته (١).

المطلب السادس: إجابة دعوة الوليمة

وفيه مسألتان:

(١) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ص ٢٤٩. وانظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣/ ٢١٠. ففيه التفات جيد إلى مسألتنا.

=

المسألة الأولى: حكم إجابة دعوة الوليمة إذا لم يكن فيها منكر:

المشــهور من مذاهب أئمة الفتوى، وأرباب المذاهب المتبوعة، أنه تجب إجابة دعوة وليمة العرس(١)، وأما وليمة غير العرس: فذهب الجمهور إلى أنه لا تجب إجابة دعوة ولائمها، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٢)، وهو اختيار الإمام أبي العباس(٣)-رحمهم الله تعالى-.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما رواه عبد الله بن عمر-رضــي الله عنهما- قال: قال رســول الله ﷺ: ((**إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِـهَا**)) متفق عليه(٤).

---

(١) انظر: مختصــر اختلاف العلماء ٢/ ٢٩٢، البناية ١١/ ٩٨ وما بعدها، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٨٧، جواهر الإكليل ١/ ٣٢٥، البيان ٩/ ٤٨٢، مغني المحتاج ٣/ ٣٢٣، المغني ١٠/ ١٩٣، المحلى ١١/ ١٤. وفي مصـادر الحنفية والشـافعية والحنابلة نقل الخلاف في المسـألة. قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: ((وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الشـافعية والحنابلة أنها مسـتحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليسـت فرضـا كما عرف من قاعدتهم، وعن بعض الشـافعية والحنابلة هي فرض كفاية، **وحكى ابن دقيق العيد في** ((شرح الإلمام)) **أن محل ذلك إذا عمت الدعوة، أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين**)). فتح الباري ٩/ ٣٠١.

(٢) انظر: مختصــر اختلاف العلماء ٢/ ٢٩٢، بلغة الســالك ٢/ ٣٢٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٢٣، المغني ١٠/ ٢٠٧.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ١٥٣. وخالف في ذلك أهل الظاهر وبعض الشــافعية -رحمهم الله- فأوجبوا إجابة كلّ دعوة عرسًا كان أو غيره. انظر: البيان للعمراني ٩/ ٤٨٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٢٣، الاستذكار ٤/ ٥٣٨، المحلى ١١/ ١٤. ونسـبه ابن حزم إلى جمهور الصـحابة والتابعين. وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٠٧

(٤) أخرجه البخاري في النكاح، باب حق إجابة دعوة الوليمة والدعوة،(٥١٧٣) ٩/ ٢٩٩، ومســلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، (٣٤٩٥)، ٩/ ٢٣٤.

=

٢- ما رواه ابن عمر[١] -رضي الله عنهما- أيضا عن النبي ﷺ قال: ((**إذا دُعِيَ أحدُكُمْ إلى وَليمةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ**)) رواه مسلم[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ خصّ دعوة وليمة العرس، فدل على أن غيرها لا تجب إجابتها[٣].

ونوقش بما ثبت من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((**أَجِيبُوا هذه الدَّعْوة إذا دُعِيتُمْ لها**)) وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغيره وهو صائم. متفق عليه[٤].

وبحديثه أيضا رضي الله عنه أنه كان يقول عن النبي ﷺ: ((**إذا دعا أحدُكم أخاه فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كان أو نَحْوَه**)) أخرجه مسلم[٥].

وحديثه أيضا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ دُعِيَ إلى عُرْسٍ أو نحوهِ فليُجِبْ**)) أخرجه مسلم[٦].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي، العدوي. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي. وأسلم مع أبيه، وهاجر قبله. لم يشهد بدرا وأحدًا لصغره، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وإفريقية. وكان شديد الاتباع لسنة رسول ﷺ، وهو أحد المكثرين، روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث وستمائة حديث وثلاثون حديثا. توفي رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. انظر: الاستيعاب ٣/٩٥٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦١، الإصابة ٤/١٥٥.

(٢) صحيح مسلم (٣٤٩٧) ٩/ ٢٣٥.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٢٠٧.

(٤) صحيح البخاري في النكاح، باب إجابة الدعوة الداعي في العرس وغيره (٥١٧٩)، ٩/ ٣٠٦، وصحيح مسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، (٣٥٠٢) ٩/ ٢٣٦.

(٥) صحيح مسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٣٤٩٩)، ٩/ ٢٣٦.

(٦) المرجع السابق (٣٥٠٠).

=

فهذه الأحاديث صـــريحة في العموم، وفيها زيادة غير العُرس على العُرس، وزيادة العدل مقبولة، بل لا يحل تركها[1].

وأجيب بأن المراد بالدعوة في الأحاديث الأخرى دعوة الوليمة، للرّوايات المصرِّحة بها[2]، والأمر في غير العرس على الندب والاستحباب[3].

ولا يخفى بُعْدُ هذا الجواب، والله تعالى أعلم.

٣- **من المعقول**: أن هذا يعتضـــد بالنظر إلى المقصـــود من الوليمة ومن غيرها، فإن الوليمة يحصل فيها إشاعة النكاح وإعلانه، وهو مقصود مهم للشرع، وليس ذلك موجودا في غيرها، فافترقا [4].

ويناقش بأنه على التســـليم بهذا، فإنه ليس مانعا من وجوب إجابة غيرها من الدعوات، وإن كانت هي أهمها وأشدها، لورود نصٍّ خاصٍّ فيها. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حضور دعوة فيها منكر:

إذا وجد في وليمة العرس منكر ظاهر، فإنه إن علم به قبل حضوره، فإن كان الشـخص ممن يســـمع قوله، ويقبل إنكاره، فعليه الحضـــور؛ من أجل إنكار المنكر، وإقامة شـــعيرة الاحتســاب، وأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5]، وإن كان لا يسـمع قوله، فهل له البقاء وحضور الوليمة أو لا؟

(١) انظر: المحلى ١١/ ١٤.
(٢) انظر: المغني ١٠/ ٢٠٧ وما بعدها، المفهم ٤/ ١٥٣.
(٣) انظر: الاستذكار ٤/ ٥٣٩، المغني ١٠/ ٢١٠.
(٤) المفهم ٤/ ١٥٣، وانظر المغني ١٠/ ٢٠٧.
(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤.
=

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز حضـــور دعوة وليمة فيها منكر ظاهر، وعليه مذهب المالكية[(١)]، والشافعية [(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واختيار القرطبي[(٤)]-رحمهم الله-.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما رواه سفينة أبو عبد الرحمن[(٥)]، «أنَّ رَجُلًا أضاف عليَّ بنَ أبي طالب[(٦)]. فصَنَعَ له طعامًا، فقالتْ فاطمة[(٧)]: لَوْ دَعَوْنا رســـولَ الله ﷺ فأكل معنا، فدَعَوْهُ، فجاء،

(١) انظر: بلغة السالك ٢/ ٣٢٤، جواهر الإكليل ١/ ٣٢٥ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤ وما بعدها، مغني المحتاج ٣/ ٣٢٥.

(٣) انظر: مسائل صالح لأبيه ٣/ ٢٤٥، المغني ١٠/ ١٩٨، المحرر ٢/ ٤٠، المستوعب ٢/ ١٦١.

(٤) المفهم ٤/ ١٥٣. وخالف الحنفية -رحمهم الله- فقالوا: إن دعي إلى وليمة فيها منكر، فإن قدر على الإنكار والمنع فعل ذلك، وإلا فإن كان المنكر على المائدة التي هو عليها لم يجلس، وإن كان على غير مائدته وكان مقتدى به فكذلك، وإلا جاز له القعود. انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٤٣٧، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٩٢، الدر المختار مع رد المحتار ٩/ ٥٠٢.

(٥) سفينة أبو عبد الرحمن مولى أمّ سلمة -رضي الله عنها- أعتقتْه بشرط أن يخدم النبي ﷺ مدى حياته، قيل: اسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل: قيس. توفي بعد السبعين. انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٨٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٢.

(٦) هو الخليفة الراشد، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، وصهره، أبو الحسن القرشي الهاشمي، وهو أول من أسلم في قول كثير من العلماء، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك. قتله ابن ملجم بسيف مسموم في جبهته، فأوصله دماغه في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة الجمعة، ثم توفي علي ﷺ في الكوفة ليلة الأحد التاسع عشر من شهر رمضان سنة أربعين، وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ﷺ، وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة. انظر: أسد الغابة ٥٨٨/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٣١٥/١.

(٧) هي فاطمة بنت إمام المتقين رسول الله ﷺ الهاشمية، كانت تكنى بنت أبيها، وتلقّب بالزهراء، زوّجها النبي ﷺ لابن عمّه علي بن أبي طالب ﷺ، فولدتْ له الحسن والحسين، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا من طريقها، ماتتْ بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر كما ثبت في الصحيح، وصلّى عليها العباس ﷺ، ونزل هو في قبرها وعلي والفضل بن عباس ﷺ. انظر: الإصابة ٢٦٢/٨.

=

فوَضَـعَ يدَه على عِضَـادَتَيِ البَابِ[١]، فرأى القِرَامَ[٢] قد ضُـرِبَ في ناحيةِ البَيْت، فرجَع، فقالتْ فاطمة: الْحَقْهُ فانْظُرْ ما رجَعَه، فتَبِعْتُهُ، فقُلْتُ: يا رسولَ الله ما ردَّك؟ فقـال: ((**إنه ليس لي ولا لنبيٍّ أنْ يَدْخُلَ بيتًا مُزَوَّقًا**[٣])) أخرجه أبو داود وابن ماجة[٤].

فقد امتنع رســول الله ﷺ من الدخول في بيت فيه ما قد نهى الله عنه، فكذلك كل ما مثله من المناكير[٥].

قال الإمام الخطابي[٦]-رحمه الله-: ((وفيه دليل على أن من دعي إلى مدعاة يحضـرها الملاهي والمنكر، فإن الواجب عليه أن لا يجيب))[٧].

٢- وعن سالم بن عبد الله بن عمر[٨] قال: أعرستُ في عهد أبي فآذن الناس، وكان ممن آذن أبو أيوب، وقد ستَرْتُ بيتي بجُناديٍّ أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائمٌ

---

(١) جانباه. انظر: الذيل على النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (عضد)، ص ٣٤١.

(٢) القرام: ثوبٌ من صوفٍ فيه ألوانٌ من العهون، وهو صفيقٌ يتخذ سترا. انظر: الفائق في غريب الحديث ٣/ ١٦٧.

(٣) المزوَّق بمعنى المزيَّن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (زوق)، ص ٤٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، (٣٧٥٥) ٤/ ٨٧، وابن ماجة، في الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكرا رجع، (٣٣٦٠) ٤/ ٥٢. وصححه الحاكم في المستدرك ٢/٢٦٧، وحسنه ابن قدامة في المغني ١٠/ ١٩٨، والألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥٥) ٢/ ٤٣٩.

(٥) الاستذكار ٤/ ٥٤٠، المغني ١٠/ ١٩٨.

(٦) هو الإمام الحافظ العلامة، الفقيه المحدث أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، البُستي، ، الإمام العلاّمة، المحدّث الفقيه، الأديب. صاحب الكتب النافعة، والتصانيف الجامعة، منها: غريب الحديث، ومعالم السنن، وأعلام السنن شرح البخاري. توفي سنة: ثمان وثمان وثلثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧.

(٧) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٤/ ٨٧.

(٨) هو الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر المدني، أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال، سمع أباه وأبا أيوب الأنصاري، ورافع بن خديج، وعنه عمرو بن دينار ونافع مولى أبيه والزهري وخلائق. توفي سنة ست ومائة بالمدينة. وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٣.

=

ينظر، فإذا البيت مستَّرٌ بجُناديٍّ أخضر، فقال: أيْ عبد الله! تَسْتُرُ الجُدُرَ؟ فقال أبي واستحيي: غلبنا النساء يا أبا أيوب. قال: ((**من خُشِيَ عليه أنْ يَغْلِبَه النِّساء فلا أخْشى أنْ يَغْلِبْنَكَ، لَا أطْعَمُ لكَ طعَامًا، ولَا أدْخُلُ لك بيْتًا**)) أخرجه ابن أبي شيبة[١] والبيهقي[٢].

ومن المعقول: أنه يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة إلى ذلك، فمنع كما لو قدَرَ على إزالته[٣]. ومعنى هذا: أنه قادر على إزالة هذا المنكر عن نفسه بالارتحال عن المكان، ومغادرة محلّ اللغو والباطل، فمنع من الجلوس في موضعه، والبقاء في مكانه. وهذا لائحٌ جدًّا.

المطلب السابع: الأكل من الوليمة

ذهب جمهور أهل العلم-رحمهم الله- إلى أن الأكل من الوليمة لا يجب، وعليه المذاهب الأربعة [٤]، واختاره الإمام القرطبي[٥]-رحمهم الله-.

---

(١) هو الإمام الحافظ الثبت، العديم النظير، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العَبْسي مولاهم، الكوفي، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك. سمع شريك بن عبد الله الكوفي، وأبا الأحوص، وابن المبارك، وطبقتهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة. مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر: طبقات علماء الحديث ٢/ ٨٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في اللباس، باب في ستر الحيطان في الثياب، (٢٥٦٤١)، ٨/ ٣٦٣، والبيهقي في الصداق، باب ما جاء في تستير المنازل، السنن الكبرى ٧/ ٢٧٢.

(٣) المغني ١٠/ ١٩٩.

(٤) رد المحتار ٩/ ٥٠١، بلغة السالك ٢/ ٣٢٤، مواهب الجليل ٥/ ٢٤٥، البيان ٩/ ٤٩١،مغني المحتاج ٣/ ٣٢٧، المغني ١٠/ ١٩٦ وما بعدها، الإنصاف ٨/ ٣٢١.

(٥) المفهم ٤/ ١٥٣. والمخالفون في المسألة هم بعض أهل الظاهر ومنهم ابن حزم، وهو أحد الوجهين عند =

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ:((إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طعَامٍ فلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وإن شاء ترَكَ)) أخرجه مسلم [١].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ خيَّرَ المدْعُوَّ بين الأكل وتركِه، وهذا صريحٌ في المسألة، فلا عدول عنه.

ويشكل على هذا حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((إذا دُعِيَ أحدُكُمْ فلْيُجِبْ، فإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ، وإن كان مُفْطِرًا فلْيَطْعَمْ)) رواه مسلم[٢].

فقد أمر النبي ﷺ المفطر في هذا الحديث بالأكل، والأصل أنّ الأمر يحمل على الوجوب[٣].

ويجاب عنه: بأنّ الأمر وإن كان الأصل فيه أنه للوجوب، غير أنه قد يراد به الندب وغيره، وقد بيَّن الحديثُ الآخر أنّ المقصود من الأمر إنما هو الندب، لما فيه من إدخال السرور، وحسن المعاشرة، وتطييب القلوب[٤]، وهذا إعمال للنّصّيْن، وتمسّكٌ بالدليليْن، **والإعمال أولى من الإهمال**.

فإن قيل: إن الإجابة واجبة، و المقصود منها الأكل، فكان واجبا [٥].

فالجواب: أن المقصود الإجابة لا الأكل، ولهذا أمر الصائم بالإجابة، مع أنه لا يجب عليه الفطر، فلو كان الأكل واجبا لوجب الفطر على المتطوّع بالصّوم، ترجيحا للواجب على التطوع[٦].

الشافعية اختاره النووي رحمهم الله. انظر: الاستذكار ٤/ ٥٣٩، المحلى ١١/ ١٤، المفهم ٤/ ١٥٣، فتح الباري ٩/ ٣٠٨. وقال الحافظ ابن حجر: ((واختار النووي الوجوب، وهو قول أهل الظاهر)).

(١) صحيح مسلم، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة،(٣٥٠٤) ٩/ ٢٣٧.

(٢) صحيح مسلم، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة،(٣٥٠٧).

(٣) انظر: المحلى ١١/ ١٤.

(٤) المفهم ٤/ ١٥٤.

(٥) البيان ٩/ ٤٩٠.

(٦) انظر: البيان للعمراني ٩/ ٤٩١، المغني ١٠/ ١٩٨.

المطلب الثامن: الإشهاد على النكاح

لا خلاف بين الأئمة الأربعة-رحمهم الله- في أن النكاح لا يصح من غير إشهاد[(١)].

وإنما اختلفوا في وقت الإشهاد، هل يجب أن يكون عند العقد أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يصح النكاح من غير إشهاد على العقد. وهذا قول المالكية[(٢)]، واختيار أبي العباس القرطبي[(٣)] -رحمهم الله-.

(١) انظر لمعرفة محل النزاع: الرسالة ١٩٦، المعونة ٢/ ٧٤٥،الكافي ٢٢٩، عقد الجواهر الثمينة ٢/٤١٤، المفهم ٤/١٤٥، جواهر الإكليل ١/٢٧٥، حاشية العدوي مع الخرشي ٤/١٢٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) المفهم ٤/ ١٤٤ وما بعدها.

=

القول الثاني: لا يصحّ النكاح من غير إشهاد على العقد. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)]–رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– ما رواه أنس بن مالك–رضي الله عنه– في قصة تزوج النبي ﷺ بصفية[(٤)]، وفيه: ((**وقال النَّاسُ: لَا نَدْرِي أتَزَوَّجَهَا أمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قالوا: إنْ حَجَبَهَا فهِيَ امْرَأَتُهُ، وإنْ لم يَحْجِبْهَا فهِي أُمُّ وَلَدٍ، فلمَّا أراد أنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فقَعَدَتْ على عَجُزِ البعير، فعَرَفُوا أنَّهُ قدْ تَزَوَّجَهَا**)).متفق عليه[(٥)].

فقد تزوّج النبي ﷺ من غير إشهاد، وإنما استدلوا على تزويجها بالحجاب[(٦)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٢٢ وما بعدها، مجمع الأنهر ١/٤٧٢ وما بعدها، النهر الفائق ٢/١٨١ وما بعدها.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/٨٤، البيان للعمراني ٩/٢٢١، روضة الطالبين ٧/ ٤٥، مغني المحتاج ٣/١٩٤.

(٣) انظر: الإفصاح ٨/ ٣٤، المغني ٩/ ٣٤٧، الفروع ٨/ ٢٢٩، الإنصاف ٨/ ١٠٤.

(٤) هي أم المؤمنين، صفيّة بنت حيي بن أخطب، من بني النضير، وأبوها من سبط لاوي بن يعقوب، ثمّ من ذريّة هارون بن عمران، أخي موسى – عليهم الصلاة والسلام– سُبِيَتْ يوم خيبر، فكانت عند دحية بن خليفة، فقيل: يا رسول الله إنّها سيّدة قريظة والنضير، ما تصلح إلاّ لك، فقال رسول الله ﷺ لدحية: خذ جارية غيرها، واصطفاها، فأعتقها، وتزوّجها، وجعل عتقها صداقها. توفيت سنة خمسين على الأقرب وفيه اختلاف. انظر: أسد الغابة ٦/١٦٩، الإصابة ٨/٢١٠.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح، باب البناء في السفر، (٥١٥٩)، ٩/ ٢٧٩، ومسلم في النكاح، باب فضل إعتاق الأمة ثم يتزوجها، (٣٤٨٥)، ٩/ ٢٢٤.

(٦) الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٤، المفهم ٤/ ١٤٤.

=

ونوقش بأن هذا من خصائص النبي ﷺ بدليل أنه دخل بها ولم يُشْهِدْ، وهذا لا يجوز اتفاقا[(١)]، وقد ثبت له في النكاح خصوصيات كثيرة، فلا يلحق به غيره[(٢)].

٢- **من المعقول**: أنّ العقود على ضربين: عقود على الأعيان كالبيع، وعقود على المنافع، كالإجارة، وكلٌّ منهما لا يشترط فيه الإشهاد، فكذا النكاح.

٣- أن البيوع التي أمر الله فيها بالإشهاد عند العقد، لم يكن واجبا فيها، فلَأنْ لا يكون واجبا في النكاح الذي لم يأمر الله بالإشهاد فيه أولى وأحرى، والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين[(٣)].

ونوقش بأن النكاح يخالف سائر العقود في تجاوزه إلى غير المتعاقدَيْن، وهو الولد، والشهادة تثبت نسبه عند جحوده، فلا يصح الإلحاق[(٤)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**)).أخرجه ابن حبان[(٥)] والبيهقي[(٦)].

(١) انظر: المفهم ٤/ ١٤٥.

(٢) المغني ٩/ ٣٤٨.

(٣) انظر: المعونة ٢/ ٧٤٥، المغني ٩/ ٣٤٨.

(٤) الحاوي ١١/ ٨٥، المغني ٩/ ٣٤٨.

(٥) هو الإمام الأوحد، الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التيمي، البستي، صاحب التصانيف، مات في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وهو في عشر الثمانين. انظر: طبقات علماء الحديث رقم الترجمة: (٨٤٥).

(٦) كما في الإحسان، في النكاح، باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، (٤٠٧٥، ٩/ ٣٨٦، والبيهقي في النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، ٧/ ١٢٥. واللفظ لابن حبان، وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على الإحسان، وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٥٨.

=

٢- ما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**)).أخرجه الدار قطني[(١)] والبيهقي[(٢)].

فهذا الحديثان صريحان في اشتراط الشهادة على النكاح، فلا يصح بدونها.

ونوقش الاستدلال بهما بأن النفي الوارد في الحديثين، إنما هو للكمال والفضيلة، وليس للصحة [(٣)].

ويجاب عنه بأن لا ضرورة إلى هذا الحمل، فالنفي للصحة بدليل ذكر الولي مع الشهادة، والنكاح لا يصح بدون ولي، وهو أمر مسلَّمٌ عند المخالف في هذه المسألة.

٣- أن النكاح يتعلّق به حقّ غير المتعاقدَيْن، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، وبهذا فارق البيع [(٤)].

الترجيح:

الأرجح في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى هو القول الثاني؛ لنفي النبي ﷺ أن يكون النكاح بدون وليّ وشاهدي عدلٍ، والنفي حقيقته أن تكون للوجود، فإن تعذّر فعلى الصحّة؛ ضرورة صدق المتكلّم، فإن تعذّر فعلى الكمال، ولا ضرورة تلجئ إلى حمل النفي هنا على الكمال؛ إذ لم يوجد مع القول الأول صارفٌ قويٌّ. وإذ الأمر كذلك، فلا شكّ في قوة القول الثاني، فلا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو الإمام الحافظ المجوّد، شيخ الإسلام، وعلم الجهابذة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني، البغدادي، من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ست وثلثمائة. وسمع وهو صبي من أبي القاسم البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وغيرهما. وهو أوّل من صنّف في القراءات وعقد لها أبوابا قبل فرش الحروف. حدّث عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم، والحافظ عبد الغني، والفقيه أبو حامد الاسفراييني، وغيرهم. توفي يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة من سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد ١٢/٣٤، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩.

(٢) أخرجه الدار قطني في النكاح من سننه، ٤/٣١٥، والبيهقي في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد ٧/١١٢، وصححا وقفه، وصوب ذلك الألباني في الإرواء ٧/٢٥١.

(٣) انظر: المعونة ٢/٧٤٥، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٤/٢٢.

(٤) انظر: الحاوي ١١/٨٥، المغني ٩/٣٤٨.

=

المطلب التاسع: حكم أنكحة الكفار

أجمع العلماء-رحمهم الله- على أن الكافرَيْن إذا أسـلما معا ثبتا على نكاحهما، ما لم تكن المرأة ممن تحرم عليه في الحال(١)، واختلفوا في حكم أنكحتهم حال كفرهم، إذا كانت خالية من الشروط المعتبرة، على قولين:

القول الأول: أنكحة الكفار باطلة. وهذا مذهب المالكية(٢)، واختيار الإمام أبي العباس القرطبي(٣) -رحمهم الله-.

القول الثاني: أنكحة الكفار صـحيحة. وهذا مذهب الحنفية(٤)، والشـافعية(٥) والحنابلة(٦) -رحمهم الله-.

تعليل أصحاب القول الأول:

١- أن صحة النكاح مفتقرة إلى شروط منها الولي، ورضا المرأة، وأن لا تكون في عدة، وأنكحتهم خالية من هذا، فوجب فسادها قياسا على نكاح المحارم(٧).

٢- أن نكاح المسلم لو خلا من الشروط كان فاسدا، فنكاح الكافر أولى.

٣- أن كل عقد لو عقد في الإسلام كان باطلا كان كذلك في الكفر(٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((أسْلَمَتِ امْرَأَةٌ على عَهْدِ رسول الله ﷺ فتَزَوَّجَتْ، فجاء زوجُها إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنِّي كُنْتُ

(١) انظر: التمهيد ١٢/ ٢٣.
(٢) انظر: عيون المجالس ٣/ ١١١٦، الذخيرة ٤/ ٣٢٥، مواهب الجليل ٥/ ١٣٥.
(٣) المفهم ٤/ ١٩٣ وما بعدها.
(٤) انظر: رد المحتار ٤/ ٣٤٧، فتح القدير ٣/ ٤١٢، البناية ٤/ ٧٧٤.
(٥) انظر: الحاوي ١١/ ٣٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٥٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٥٦.
(٦) انظر: المغني ١٠/ ٥، الفروع ٨/ ٢٩٥، الإنصاف ٨/ ٢٠٦.
(٧) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٧٠٩، المفهم ٤/ ١٩٤.
(٨) انظر: المعونة ٢/ ٨٠٢.

=

أسْلَمْتُ، وعَلِمَتْ بإسْلَامِي، قال: فانْتَزَعَها رسول الله ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخر، ورَدَّهَا إلى زَوْجِهَا الْأَوَّل)).أخرجه الأربعة إلا النسائي[(١)].

٢- ما رواه فيروز الديلمي[(٢)] ﷺ قال: قُلْتُ: يا رسول الله! إني أسْلَمْتُ وتحتي أختان، قال: ((طلِّقْ أيَّتَهُما شِئْتَ)).أخرجه الأربعة إلا النسائي[(٣)].

٣- ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- : ((أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي[(٤)] أسْلَمَ وله عَشْرُ نِسْوَةٍ في الْجَاهلية، فأسْلَمْنَ مَعَهُ، فأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَتَخَيَّرَ أرْبَعًا مِنْهُنَّ)).أخرجه الترمذي وابن ماجة[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، (٢٢٣٩)، ٢/ ٤٦٨، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، (١١٤٤)، ٥/ ٦٦، وابن ماجة في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، (٢٠٠٨)، ٢/ ٤٩٤، وصححه الترمذي، ولكن الألباني ضعفه في ضعيف أبي داود، (٢٢٣٨-٤٩١)، ص٢٢٣.

(٢) هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو الضحاك فيروز الدّيلمي اليماني،، ويقال له الحميري؛ لنزوله في حمير، وهو ابن أخت النجاشي، وهو الذي قتل الأسود الذي ادّعى النبوة في زمن النبي ﷺ، ومات في زمن عثمان، وقيل: بل في زمن معاوية بعد الخمسين. انظر: أسد الغابة ٤/٧١، تقريب التهذيب ص٤٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان، (٢٢٤٣)، ٢/ ٤٧١، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، (١١٢٩)، ٥/ ٤٩، وابن ماجة في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، (١٩٥١)، ٢/ ٤٦٣. وحسنه الترمذي، وقال الألباني إنه محتمل للحسن، كما في الإرواء ٦/ ٣٣٥، وجزم بتحسينه في صحيح أبي داود ٧/ ١٢.

(٤) هو غيلان بن سلمة بن معَتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو الثقفي، أسلم بعد فتح مكة، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدّميهم، وممن وفد على كسرى. توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: أسد الغابة ٤/٤٣، الإصابة ٥/٢٥٣.

(٥) أخرجه الترمذي في النكاح، باب في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، (١١٢٨)، ٥/ ٤٨، وابن ماجة في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (١٩٥٣) ٢/ ٤٦٤، واللفظ لأبي عيسى، ونقل الألباني عن الإمام أحمد والبخاري وأبي زرعة إعلال هذا الحديث بالإرسال، ولكنه صححه بمجموع طريقيه. انظر: إرواء الغليل ٦/ ٢٩١.

=

٤- ما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((**ردَّ رسول الله ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ**[١] **عَلَى أَبِي الْعَاصِ**[٢] **بالنِّكَاحِ الْأَوَّل، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا. قال محمد بن عمرو**[٣] **في حديثه: بعد ستِّ سنين، وقال الحسن بن علي**[٤]**: بعد سنتين**)).

أخرجه الأربعة إلا النسائي[٥].

فهذه الأحاديث دالة على إقرار النبي ﷺ لهؤلاء على النكاح الأول، وهو دليل على صحة أنكحة الكفار، وأنه لا يعتبر في أصل أنكحتهم شروط الإسلام، لعدم استفصال النبي ﷺ عن كيفية عقدهم، وهذا إجماع وتوقيف[٦].

---

(١) هي زينب بنت سيد ولد آدم ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية، الهاشمية، وهي أكبر بناته ﷺ، وأول من تزوّج منهنّ، ولدتْ قبل البعثة بمدة، قيل: عشر سنين، وتزوّجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العبشمي، وأمّه هالة بنت خويلد. توفيت زينب -رضي الله عنها- أول سنة ثمان من الهجرة. انظر: أسد الغابة ٦/١٣٠، الإصابة ٨/١٥٢.

(٢) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي، العبشمي، صهر رسول الله ﷺ على ابنته زينب، وأمّه هالة بنت خويلد أخت خديجة لأبيها وأمها. قيل: اسمه لقيط، وقيل: هشيم، وقيل: مهشّم، والأكثر لقيط. وكان ﷺ مصاحبا لرسول الله ﷺ ومصافيا له، أسلم قبيل فتح مكة أول السنة الثامنة، وتوفي سنة اثنتي عشرة. انظر: أسد الغابة ٥/١٨٥، الإصابة ٧/٢٠٦.

(٣) هو محمد بن عمرو بن الرازي، أبو غسّان زُنَيْج، ثقة من العاشرة، مات في آخر سنة أربعين ومائتين أو التي بعدها. انظر: تقريب التهذيب ٤٩٩.

(٤) هو الإمام الحافظ الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحُلْواني، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف. من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب ١٦٢.

(٥) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب إلى متى تردّ عليه امرأته، إذا أسلم بعدها؟ (٢٢٤٠)، ٢/ ٤٦٨، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، (١١٤١)، ٥/ ٦٥، وابن ماجة في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، (٢٠٠٩)، ٢/ ٤٩٥، واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: (هذا حديث ليس بإسناده بأس...) ونقل الخطابي عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، كما في معالم السنن بهامش أبي داود، وصححه الألباني بدون ذكر السنين، كما في صحيح أبي داود ٧/ ١٠.

(٦) انظر: التمهيد ١٢/ ٢٣.

=

٥- **من المعقول**: وهو أن الكفار لو ترافعوا إلينا بعد عقدهم لم نبطله قطعا، ولم نفرق بينهم، وإذا أسلموا أقررناهم، والفاسد لا ينقلب صحيحا، ولا يقرّ عليه(١).

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة والله أعلم- هو القول الثاني، وذلك لقوة أدلتهم، واعتضادها بحالة الإجماع في ثبوت أنكحتهم فيما لو أسلما معا، ولأن الذين أسلموا من حين بزوغ شمس الإسلام إلى وفاة النبي ﷺ لم ينقل عن أهل بيت أنهم جدّدوا أنكحتهم بطريق صحيح ولا ضعيف، ولو كانت لقضت العادة بنقله(٢).

قال القرافي(٣)-رحمه الله-: ((واعلم أن قولنا: أنكحة الكفار فاسدة مُشْكِلٌ؛ فإن ولاية الكافر للكافر صحيحة، والشهادة عندنا ليست شرطا في العقد حتى نقول: لا تصحّ شهادتهم لكفرهم... فينبغي التفصيل، أما القضاء بالبطلان على الإطلاق فلا))(٤).

والظاهر أنه لا يحتاج إلى تفصيل في ذلك أصلا مع ثبوت الأنكحة التي سبقت الإسلام، وأقرّ النبي ﷺ على تلك الأنكحة، بل ثبت النبي ﷺ على نكاحه بخديجة -رضي الله عنها- ولم ينقل تجديد لعقدٍ، ولو كان لنقل؛ فإنّ الدواعي تدعو إلى نقل مثل ذلك، فلما لم يكن ذلك دلّ على أنّ تلك الأنكحة صحيحة شرعًا. والله تعالى أعلم.

المطلب العاشر: الولاية في النكاح

المرأة ضعيفة في نفسها، وناقصة في عقلها، كثيرة عواطفها، شديدة الميلان إلى الرجال، غير مبالية بالعواقب، ولا معتبرة بالمصالح والمفاسد، وهذا الغالب الأعمّ في شأنهنّ، والكثير

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ١٥٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٥٦.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ٤١٢ وما بعدها.

(٣) شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، القرافي، المصري، الإمام العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. أخذ عن العز بن عبد السلام، والعلامة محمد بن عمران الشريف الكوكي. ألّف التآليف البديعة البارعة، منها: الذخيرة في الفقه، والتنقيح وشرحه في الأصول، وكتاب الأمنية في إدراك النية، والفروق وغيرها. توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة. انظر: الديباج ص١٢٨، شجرة النور الزكيّة ١٨٩.

(٤) الذخيرة ٤/ ٣٢٦.

=

المعروف من أمرهنّ، ولحفظها وحفظ مصالحها، لم يختلف العلماء –رحمهم الله– في أنّ الأفضل أن يلي نكاحها رجل رشيدٌ، وليّ يقدِّر الأمور حقّ قدرها، وإنما اختلفوا في اشتراط هذه الولاية، وعند فقدها في صحة أو بطلان النكاح، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الولاية شرط في النكاح، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)،واختاره أبو العباس(٤) رحمهم الله–.

وكان من الحجة للجمهور –رحمهم الله – على صحة مذهبهم أدلة من الكتاب والسنة، والمعقول.

أما أدلة الكتاب فآيات منها:

١– قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ سورة البقرة الآية: (٢٣٢).

قال القرطبي –رحمه الله تعالى– في الاستدلال بهذه الآية: ((والاستدلال بها من وجهين: **أحدهما**: نهيه عن العضل، فلولا أنّ له مدخلا في الولاية لما صحّ له العضل. **وثانيهما**: تعليق النهي عن العضل على تراضي الأزواج بالمعروف، فإن لم يتراضوا به فللوليّ العضل))(٥).

٢– ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ سورة النور الآية: (٣٢).

قال القرطبي –رحمه الله–: ((وجه الاستدلال بها: أنّه خطابٌ للأولياء والسادة بالعقد على من يكون عليهم، وقد سوّى بينهما بالخطاب، فكما أنه لا ينعقد النكاح على أمة الغير

(١) انظر: عيون المجالس ٣/ ١٠٣٤، القوانين الفقهية ٢٢٥، الفواكه الدواني ٢/ ٤، الثمر الداني ٣٣٦.

(٢) انظر: الحاوي ١١/ ٥٧، البيان للعمراني ٩/ ١٥٢، مغني المحتاج ٣/ ١٩٨.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٢٣، الإنصاف ٨/ ٦٦، معونة أولي النهى ٧/ ٧١.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ١١٥. وخالف الحنفية –رحمهم الله– فقالوا إن الولاية في النكاح ندب لا شرط، وضعّفوا الأحاديث الواردة في الباب، أو أوّلوها تأويلات لتناسب مذهبهم، كما خالف داود الظاهري –رحمه الله– في الثيب فأجاز إنكاحها نفسها من غير ولي وخالفه ابن حزم. انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٤٧، المبسوط ٥/ ١٠، رد المحتار ٤/ ١٥٥، المحلى ١١/ ١٨، الاستذكار ٤/ ٤٠١.

(٥) المفهم ٤/ ١١٦.

=

إلا بولاية سيِّدها، فكذلك لا ينعقد نكاح الحرّة إلا بإذن وليّها؛ ضرورة التسوية بين النّوْعَيْنِ في الخطاب، وهو واضحٌ جدًّا))[(١)].

فإن قيل: بل الخطاب موجَّهٌ للأزواج. فجوابه أنّ الصحيح أنه خطاب للأولياء، ((إذْ لو أراد الأزواج لقال: (وانْكِحوا) بغير همزٍ، وكانت الألف للوصل، وفي هذا دليلٌ على أنّ المرأة ليس لها أنْ تُنْكِحَ نفسها بغير وليّ))[(٢)].

وأما من السنة فأحاديث منها:

١- ما رواه عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((**الأيِّمُ أحَقُّ بنَفْسِها من وَلِيِّهَا، والْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وإذْنُهَا صُمَاتُهَا**)).أخرجه مسلم[(٣)].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أولا: أن النبي ﷺ أثبت حقا للولي في النكاح، لأنّ صيغة (أفعل) تدلّ على الاشتراك في شيء مما وقعت فيه المفاضلة[(٤)]، فجعل الأيّم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر بخلافها بالمفهوم.

ثانيا: أن النبي ﷺ سماه وليا، ولو لم يكن له حقّ في إنكاحها، لما كان لتسميته وليا معنى مفهوم[(٥)].

٢- ما روته أم المؤمنين عائشة–رضي الله عنها–قالت: قال رسول الله ﷺ : ((**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل**)). أخرجه ابن حبان والبيهقي[(٦)].

وهذا الحديث نصٌّ في محلّ النزاع، فلا يعدل عنه.

---

(١) المفهم ٤/ ١١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢١٨.

(٣) صحيح مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (٣٤٦١)، ٩/ ٢٠٧.

(٤) المفهم ٤/ ١١٥.

(٥) انظر: الاستذكار ٤/ ٤٠٢.

(٦) سبق تخريجه في مسألة حكم الإشهاد على النكاح.

=

٣- ما روته عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ : ((**أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْرِ اذْنِ وَلِيِّهَا فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإنْ دَخَلَ بها فلها المهر بما اسْـتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فإنِ اشْـتَجَرُوا فالسُّـلْطَانُ وليُّ منْ لَا وليَّ له**)).أخرجه الأربعة إلا النسائي(١).

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ حكم على النكاح بدون إذن الولي بالبطلان، وهذا من أقوى الحجج، وأظهر البراهين، وأوضح الأدلة، في اشتراط الولي في النكاح، وأنه لا يصحّ إلا به.

فإن قال قائل: إن الحديث حكم بالبطلان إذا كان النكاح بدون إذنه، فإن عقدت المرأة بإذن وليها صح النكاح بمفهوم الحديث(٢).

قيل له: إن هذا المفهوم يبطله المنظوم، فقد نص الحديث السابق على أنْ ((**لا نكاح إلا بولي**)). **والمنطوق مقدم على المفهوم**، وإنما خرج النصّ مخرج الغالب؛ إذ الغالب أنها لا تعقد النكاح إلا بغير إذن وليها، فلا يعتبر مفهومه(٣).

وأما من المعقول فأدلة منها:

١- أن طباع النساء التسرع والميل إلى الرجال، فلو جعل العقد إليهن، لتسرّعن من غير مراعاة كفاءة، ولا حظ في عاقبته، وفي ذلك ضرر عليهن وعلى أوليائهن، فمنعن من ذلك(٤).

---

(١) أخرجه أبو دود في النكاح، باب في الولي، (٢٠٨٣)، ٢/ ٣٩١، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (١١٠٢)، ٥/ ١٢، وابن ماجة في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٧٩)، واللفظ لأبي عيسى، وحسنه، وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٤٣.

(٢) هذا قول بعض أهل العلم: كابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي يوسف في أحد أقواله، ومحمد بن الحسن. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٢، المبسوط ٣/ ٧، المغني ٩/ ٣٤٥، ونسبه النووي إلى أبي ثور كما في شرحه لمسلم ٩/ ٢٠٩.

(٣) المغني ٩/ ٣٤٦.

(٤) الإشراف للقاضي ٢/ ٦٨٧.

=

٢- أن العلة في منعها: صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها، ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي أهل الصيانة والمروءة[١].

(١) المغني ٩/ ٣٤٦.

المطلب الحادي عشر: ترتيب الأولياء

اختلف القائلون باشـــتراط الولي، هـل يكتفى بوجود أي ولي، من غير مراعـاة الولايـة الخاصة على مراتبها أوّلا؟ فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنّه لا بدّ من مراعاة الولاية الخاصة على مراتبها، فإن فقدت رجع للولاية العامة، وعلى هذا مذهب المالكية[١]، والشـــافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره القرطبي[٤]– رحمهم الله تعالى–.

استدل الجمهور–رحمهم الله– على مذهبهم بأدلة منها:

١– حديث عائشة–رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما اســتحل من فرجها، فإن اشــتجروا فالســلطان ولي من لا ولي له**)).أخرجه الأربعة إلا النسائي[٥].

والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنّ قوله ﷺ: ((**فإن اشــتجروا**)) مانع من أن يكون وليّ المرأة كلّ مســلم، لأنّ مراعاة اشــتجار جميع من أســلم من الناس محال، فصــح أنه عنى قوما مخصــوصــين يمكن أن يشتجروا[٦] في نكاح المرأة، لا حقّ لغيرهم في ذلك.

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢٣١، عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٢٠.

(٢) العزيز ٧/ ٥٤٤، البيان للعمراني ٩/ ١٦٤.

(٣) الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٥٥، منتهى الإرادات ٤/ ٦٦.

(٤) انظر: المفهم ٤/١١٩. وخالف في ذلك أبو ثور من الشافعية –رحمه الله– فقال: يكتفى بولي أي ولي كان. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/٢٣، الاستذكار ٤/٣٩٧، المحلى ١١/١٨، المفهم ٤/١١٩.

(٥) تقدم تخريجه في مسألة الولاية في النكاح.

(٦) انظر: المحلى ١١/ ١٨.

=

الوجه الثاني: قوله ﷺ: ((**فالسلطان ولي من لا ولي له**)) يقتضي تقديم ولاية القرابة على ولاية السلطان، ومن باب أولى أن تكون مقدمة على ولاية الدين[(١)]، ثم لما نصّ على أن السلطان ولي من لا ولي له، كان بيانا أن المراد مخصوصون، وهم قرابة المرأة، وإلا لكان محالا أن لا يوجد لها ولي[(٢)].

٢- ما رواه سعيد بن المسيب[(٣)] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((**لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان**))[(٤)].

وهذا الأثر معناه، أن النكاح لا يصح إلا بإذن الولي، - أقرب الأولياء إليها- أو ذي الرأي من أهلها، -عصبتها أولو الرأي- أو السلطان. و(أو) هنا على الترتيب لا على التخيير، توفيقا بين الأثر وبين الحديث السابق[(٥)].

المطلب الثاني عشر: إجبار الصغيرة على النكاح من غير الأب

أجمع أهل العلم-رحمهم الله-على أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز-إذا زوجها بكفؤ[(٦)]، ومستند هذا الإجماع هو الكتاب والسنة:

---

(١) المفهم ٤/ ١١٩.

(٢) انظر: المحلى ١١/ ١٩.

(٣) هو الإمام الجليل، أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي، المخزومي، التابعي، إمام التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: أربع سنوات، ورأى عمر وسمع منه، ومن عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، وعنه جماعات منهم عطاء بن أبي رباح، ومحمد الباقر، وعمرو بن دينار. وكان أعلم الناس بحديث أبي هريرة ﷺ، وكان زوج ابنته. توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل: أربع وتسعين، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها من الفقهاء. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٣٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ، في النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، (١١٣٧)، ٢/ ٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١١١.

(٥) انظر: الاستذكار ٤/ ٣٩٣.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ١٠٣، الإشراف له أيضا ١/ ٢٧، الاستذكار ٤/ ٤٠٢، البيان للعمراني ٩/ ١٧٨، المغني ٩/ ٣٩٨، المفهم ٤/ ١٢٠. كلهم نقلوا الإجماع. وقد نقل ابن حزم الخلاف فيه عن =

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ سورة الطلاق (الآية: ٤).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله تعالى جعل للمطلّقة قبل المحيض عدة، والعدة لا تجب إلا عن فراق في نكاح صحيح[(١)]، وإذنها غير معتبر لصغرها[(٢)].

وأما من السنة: فحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((**تَزَوَّجَنِي رسول الله ﷺ لِستٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وأنا بِنْتُ تِسْعِ سنين**)).متفق عليه[(٣)].

قال القرطبي -رحمه الله-: ((وهذا الحديث مستند الإجماع على أنّ الأب يجبر البكر الصغيرة على النكاح...))[(٤)].

واختلفوا في إلحاق غير الأب به في هذه الولاية (ولاية الإجبار)، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجبر البكر الصغيرة على النكاح إلا الأب فقط، وهذا مذهب المالكية [(٥)]، والحنابلة [(٦)]، وهو اختيار أبي العباس القرطبي[(٧)] -رحمهم الله-.

ابن شبرمة في المحلى ١١/ ٢٠، وتبعه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٢٣٨.

(١) المعونة ٢/ ٧١٨، البيان للعمراني ٩/ ١٧٨.

(٢) المغني ٩/ ٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، (٣٨٩٦)، ومسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، (٣٤٦٤)، ٩/ ٢١٠.

(٤) المفهم ٤/ ١٢٠، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢١٠.

(٥) انظر: عيون المجالس ٣/ ١٠٤٣، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤١٥، جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨.

(٦) انظر: الإفصاح ٨/ ٢٤، الجامع الصغير لأبي يعلى ٢٢٤، الإنصاف ٨/ ٥٧.

(٧) المفهم ٤/ ١٢٠. والمخالفون على قولين: الأول: أنّه يجوز ذلك لكل الأولياء، فإن كان الولي أبا أو جدا، لم يكن لها الخيار بعد البلوغ، وإن كان غيرهما ثبت لها الخيار بعد البلوغ، وهذا مذهب الحنفية — رحمهم الله-، والقول الثاني: يجوز للأب والجد فقط، دون غيرهما من الأولياء تزويج الصغيرة، وهذا مذهب الشافعية —رحمهم الله-. انظر: المبسوط ٤/ ٢١٣، ردّ المحتار ٤/ ١٦٩-١٧١، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١١وما بعدها، العزيز ٧/ ٥٣٧، روضة الطالبين ٧/ ٥٣، النجم الوهاج ٧/ ٧٢.
=

ومن الأدلة للجمهور على ذلك:

١- ما رواه أبو هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: ((**تُستَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فإنْ سكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وإنْ أبَتْ فلَا جَوَازَ عليْهَا**)).أخرجه أبو داود والترمذي[(١)].

٢- ما رواه عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ : ((**الأَيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا، والْيَتِيمةُ تُسْتَأْمَرُ، وإِذْنُها صُمَاتُهَا**)).رواه النسائي[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر باستئمار اليتيمة، وهي التي مات أبوها، وهذا الأمر عامّ، فيبقى على عمومه في الجدّ وغيره من الأولياء [(٣)].

٣- **من المعقول**: أنّ الجدّ يدلي بولاية غيره، فأشبه سائر العصبات، وبهذا فارق الأب، فإنه يدلي بغير واسطة [(٤)].

٤- أنّ الأب يختصّ بمزيد فرط في الشفقة، والاجتهاد في طلب المصلحة، ما لا يوجد في غيره غالبا، وهذا فارق مانع من الإلحاق[(٥)].

---

(١) سنن أبي داود في النكاح، باب في الاستئمار (٢٠٩٣)، ٢/ ٣٩٦، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، (١١٠٩)، ٥/ ٢١. قال أبو عيسى: ((حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح))، وحسنه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٣٣.

(٢) سنن النسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، (٣٢٦١)، ٦/ ٣٩٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢/ ٤٢٧.

(٣) الإشراف للقاضي ٢/ ٦٨٩، المغني ٩/ ٤٠٣، وانظر تقرير الخطابي لهذا المعنى في معالم السنن بهامش أبي داود ٢/٣٩٦.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المفهم ٤/ ١٢٠.

=

المطلب الثالث عشر: مقدار الصداق

أجمع العلماء-رحمهم الله- على أنْ لا حدّ لأكثر الصـــداق [1]، واختلفوا في أقلّه على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أقلّ الصّـــداق ربع دينار، أو ثلاثة داراهم أو ما يســـاوي أحدهما. وهذا مذهب المالكية [2]، واختاره أبو العباس القرطبي[3]-رحمه الله-.

القول الثاني: أقلّ الصّـداق دينار واحد، أو عشـرة دراهم، وهذا مذهب الحنفية [4]-رحمهم الله-.

القول الثالث: لا حدّ لأقلّه، وهذا مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6]رحمهم الله.

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى أمرين:

أحدهما: تردُّد الصّـداق بين أن يكون عوضًـا من الأعواض يعتبر فيه التراضـي بالقليل أو الكثير، كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتا. وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشـبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضـي على إسـقاطه يشبه العبادة.

والســـبب الثاني: معارضـــة القياس المقتضـــي للتحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضـــي التحديد[7].

---

(١) نقل الإجماع جمع من أهل العلم منهم القاضـــي عبد الوهاب في المعونة ٢/ ٧٥٠، وابن عبد البر في الاســـتذكار ٤/ ٤٠٩، والعمراني في البيان ٩/ ٣٧٠، وابن قدامة -نقلا عن ابن عبد البر- في المغني ١٠/ ١٠٠.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣/١٢٧١، القوانين الفقهية ٢٢٩، الثمر الداني ٣٣٧.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٩٤، ١٢٩، ١٣٠.

(٤) فتح القدير ٣/ ٣١٧، بدائع الصنائع ٢/ ٥٦١، اللباب للميداني ٢/ ١٥.

(٥) الحاوي ١٢/ ١١، البيان للعمراني ٩/ ٣٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٩.

(٦) انظر: الإفصاح ٨/ ١٦٤، المغني ١٠/ ٩٩، الإنصاف ٨/ ٢٢٩.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٣/ ١٢٧٢، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ٣/ ٤٥٥.

=

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قياس الصداق على نصاب القطع في السرقة، بجامع أن كلا من العضوين المستباحين محترم بحقّ الله تعالى، ولا يستباحان إلا بمال [(١)].

٢- أن المهر حقٌّ لله تعالى في النكاح، بدليل أنهما لو تراضيا على إسقاطه لم يجز، وحقوق الله تعالى مقدّرة كالزكاة والكفارات [(٢)].

ونوقش هذان القياسان بالفرق في الأول، وبالمنع في الثاني، **وتوضيح ذلك**: أن قياس المهر في النكاح على القطع في السرقة، قياس مع الفارق، فالقطع استباحة على وجه العقوبة والأذى ونقص خلقه، والنكاح استباحة على وجه اللذة والمودة، فافترقا[(٣)]، والمهر عوض لا عقوبة فقياسه على سائر الأعواض أولى[(٤)].

وأما قياسه على العبادات، وأن العبادات مؤقتة، فاعترض عليه بالمنع، وذلك أنه قد يلفى في الشرع من العبادات ما ليست مؤقتة، بل الواجب فيها أقلّ ما ينطلق عليه الاسم[(٥)].

٣- أن الله تعالى لما اشترط عدم الطول في نكاح الإماء، فأباح نكاح الإماء لمن لم يجد طولا، دل ذلك على أنّ الطول لا يجده كلّ الناس، ولو كان الفلس والدانق[(٦)] والقبضة من الشعير ونحو ذلك، لما عدمه أحد[(٧)].

---

(١) انظر: المعونة ٢/ ٧٥٠، الإشراف للقاضي ٢/ ٧١٤، المفهم ٤/ ١٢٩.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣/ ١٢٧٣.

(٤) انظر: المغني ١٠/ ١٠٠.

(٥) بداية المجتهد ٣/ ١٢٧٣.

(٦) الدانق: سدس الدينار والدرهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (دنق). ص ٣١٤.

(٧) الاستذكار ٤/ ٤١٢.

=

وناقشـــه ابن عبد البر–رحمه الله–بأن هذا ليس بشـــيء، لأنهم لا يفرّقون في مبلغ أقلّ الصداق بين صداق الحرة والأمة، وإنما شرط الطول في نكاح الحرائر دون الإماء، وهم لا يجيزون نكاح الأمة بأقل من ربع دينار، كما لا يجيزون نكاح الحرة بأقل من ربع دينار(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه جابر بن عبد الله –رضـي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: ((**لا مهر أقلّ من عشرة دراهم**)) أخرجه الدار قطني (٢) والبيهقي (٣).

وهذا الحديث لا يصـلح للاحتجاج، فإن أهل الحديث يضـعّفونه، ثم هو مع ضـعفه معارض للأحاديث الصحيحة الواردة في هذه المسألة، فهو حديث منكر. والله أعلم.

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((**لا يكون صداق أقل من عشرة**)) أخرجه الدار قطني (٤).

٣- أنه لما وقع الاختلاف في المقدار وجب الأخذ بالمتيقّن وهو العشرة(٥).

---

(١) المصدر نفسه ٤/ ٤١٣.

(٢) سنن الدار قطني في النكاح، باب المهر، ٤/ ٣٥٨. وقال: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

(٣) السنن الكبرى في الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا، ٧/٢٤٠، وضعفه أيضا بمبشر. ونقل تضعيفه عن الشـافعي وأحمد والثوري، وكذا ضـعفه بالحجاج بن أرطاة، وهو ممن لا يحتج به. وقال الحافظ ابن عبد البر في هذا الحديث: ((...فلا معنى لها؛ لأنه حديث لا يثبته أحدٌ من أهل العلم بالحديث)) الاستذكار ٤/ ٤١٣، ونقل ابن القيم الإجماع على بطلانه في إعلام الموقعين ١/ ٣٩.

(٤) سـنن الدار قطني في النكاح، باب المهر، ٤/٣٦٠، وأشـار ابن حجر إلى ضـعفه في الدراية ٢/٦٢. وضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط بالانقطاع بين علي وبين محمد الباقر، وذكره ابن حزم من طريق داود الأودي عن الشـعبي عن علي، ثم قال: الرواية عن علي باطلة، لأنها عن داود بن يزيد الأودي وهو في غاية السقوط...ثم هي مرسلة؛ لأن الشعبي لم يسمع من علي شيئا. المحلى ١١/ ٤٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٥٦٢.

=

ويناقش بأن خلاف الحنفية في هذه المسألة، تؤدي مراعاته إلى الوقوع في خلاف آخر، فإن من العلماء من جعل أدنى المهر أربعين درهما[(١)]، ومنهم من جعله خمسين درهما[(٢)]، وهما أكثر من أقله عند الحنفية، ثم أضف إلى ذلك أن قولهم مخالف لظواهر سنن ثابتة. قال السيوطي[(٣)]-رحمه الله- تحت قاعدة "**الخروج من الخلاف مستحب**": ((لمراعاة الخلاف شروط:**أحدها**: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر... **الثاني**: أن لا يخالف سنة ثابتة... **الثالث**: أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة))[(٤)].

أدلة القول الثالث:

٣- ما رواه سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: ((**جاءتِ امْرَأَةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! جِئْتُ أهَبُ لك نفسي! فنظرَ إليها رسول الله ﷺ ، فصعَّدَ النَّظرَ فيها وصَوَّبَهُ، ثم طأْطأَ رأسَه، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئًا، جَلَسَتْ، فقام رجُلٌ منْ أصْحَابِهِ فقال: يا رسولَ الله! إنْ لَمْ يَكُنْ لك بها حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فقال: ((فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟)) فقال: لَا! والله يا رسولَ الله. فقال: ((اذْهَبْ إلى أهْلِكَ فانْظُرْ فَهَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟)) فذَهَبَ ثمَّ رَجعَ، فقال: لَا والله ما وَجدت شيئا! فقال رسول الله ﷺ : ((انْظُرْ ولَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)) فذَهَبَ ثمَّ رَجَعَ، فقال: لَا والله يا رسول الله! ولَا خاتَمٌ مِنْ حَديدٍ، ولَكِنْ هذا إزاري، قال: سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فلهَا نِصْفُهُ، فقال رسول الله ﷺ : ((مَا تَصْنَعُ بإزارِكَ؟ إنْ**

---

(١) هو قول النخعي رحمه الله كما في عيون المجالس ١١٣٧/٣، والاستذكار ٤١٣/٤، المحلى ٤٩/١١، والمغني ٩٩/١٠.

(٢) هو قول سعيد بن جبير رحمه الله كما في المصادر السابقة، إلا أن ابن عبد البر وابن حزم ذكرا أنه كان يستحب ذلك. والله أعلم.

(٣) هو الإمام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مولده بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، ونشأ يتيما، حفظ القرآن وهو دون ثماني سنين، ثم حفظ العمدة، ومنهاج الفقه والأصول، وألفية ابن مالك، واشتغل بالعلم حتى كان له شأن عظيم، وألّف المؤلّفات العديدة، التي لقيتْ قبولا ورواجًا، ومن مصنفاته: الدّرّ المنثور في التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، وتاريخ الخلفاء وغيرها. توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة. انظر: ترجمته لنفسه في كتابه حسن المحاضرة ٣٣٥/١، البدر الطالع ص٣٣٧.

(٤) الأشباه والنظائر ١/ ٢٩٨.

=

لَبِسْتَهُ لَمْ يكنْ عليها منه شيء، وإن لبسَتْهُ لم يكنْ عليْكَ منه شيء)) **فجلس الرَّجُلُ، حتَّى إذا طال عليه مَجْلِسُهُ قامَ. فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّيًا، فأمَرَ به فدُعِيَ، فلمَّا جاء قال: ((ماذا معَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟)) قال: مَعِي سُورَةُ كذا وسُورَةُ كذا، عَدَّدَهَا، فقال: ((تقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟)) قال: نَعَمْ، قال: ((اذْهَبْ فقد ملَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن))**. متفق عليه[1].

وفي هذا الحديث وجوه من الأدلة منها:

أولا: قوله ﷺ : ((**فهل عندك من شيء؟**)).

ثانيا: قوله ﷺ: ((**انظر ولو خا تما من حد يد**)). فهذان اللفظان دالان على عدم التحديد، فلفظة شيء، نكرة، فتعمّ، وخاتم الحديد دون أقلّ ما حدّدوه.

قال ابن رشد الحفيد[2]-رحمه الله-: ((فقوله ﷺ : ((**انظر ولو خاتما من حديد**)) دليل على أنه لا حدّ لأقلّه، لأنه لو كان له قدر لبيّنه؛ إذ **لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**، و هذا الاستدلال بيّنٌ كما ترى))[3].

وعَرْض الرجل إزاره على النبي ﷺ، والإزار دون ربع دينار قطعا، نظرا للغالب ولحال الرجل، وإنما لم يقبله النبي ﷺ لكونه لا يملك غيره، ولو كان الأمر على التحديد، لكان على النبي ﷺ أن يقول له: هذا دون أقل الصداق، فابحث عن غيره.

(١) سبق تخريجه في مسألة حكم النظر إلى المخطوبة.

(٢) هو الإمام المجتهد، محمّد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، قاضي الجماعة، الشهير بالحفيد، روى عن أبيه أبي القاسم، واستظهر عليه الموطأ حفظًا. وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة، وأجازه أبو عبد الله المازري. وأخذ عنه: أبو بكر بن جهور، وأبو محمد ابن حوط الله، وأبو الحسن سهل بن مالك، وغيرهم. درس الفقه، والأصول، والكلام. وكان عالما، فاضلا، متواضعا. صنّف كثيرا، حتّى قيل: ألّف وقيّد نحوا من عشرة آلاف ورقة، وكان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه. من مصنّفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والكليّات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، سماه بالضروري. مولده سنة: عشرين وخمسمائة قبل وفاة جدّه أبي الوليد بشهر، ووفاته سنةخمس وتسعين وخمسمائة. انظر: الديباج ص٣٧٨، شجرة النور الزكية ص١٤٦.

(٣) بداية المجتهد ٣/ ١٢٧٣، وانظر الاستذكار ٤/٤١٥، وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات كثيرة، ذكرها القرطبي في المفهم ٤/١٢٩. ولبعدها وضعفها في نظري ضربت صفحا عن ذكرها.

=

ونوقش: بأن قضية هذا الرجل قضية عين فلا يحكم بها في عموم الأحوال(١).

ويجاب عنه: بأن حكم الشارع على العموم ودعوى الخصوص لا تسمع إلا ببيّنة.

٤- ما رواه عامر بن ربيعة(٢) ﷺ أنّ امرأة من بني فزارة تزوَّجَتْ على نَعْلَيْن. فقال رسول الله ﷺ: ((**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْن؟**)) قالتْ: نَعَمْ. قال: فأجازَهُ. رواه الترمذي وابن ماجة(٣).

وجه الاستدلال به: أن النعلين دون كل المقادير التي قدرت في أدنى الصداق، وقد صحح النبي ﷺ النكاح بهما، فدل على أن لا حد لأقل الصداق.

٥- ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ أعْطَى في صَدَاقِ امْرَأةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فقدِ اسْتَحَلّ**)) رواه أبو داود(٤).

قال الإمام الخطابي-رحمه الله-: ((فيه دليل على أن أقل المهر غير موقت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان))(٥).

٦- **من المعقول**: أن الصداق بدل منفعة المرأة، فجاز ما تراضيا عليه من المال، كالعشرة، وكالأجرة(٦).

---

(١) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ٣/٤٥٦.

(٢) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر، أبو عبد الله العنْزي، حليف آل الخطاب، صحابي مشهور، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدْرًا والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين حين نشّم الناس في أمر عثمان ﷺ. انظر: أسد الغابة ٣/١٧، تقريب التهذيب ص٢٨٧.

(٣) جامع الترمذي في النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، (١١١٣)، وصححه ٥/٢٧. وابن ماجة في النكاح، باب صداق النساء، (١٨٨٨)، ٢/ ٤٣٣. ولكن الألباني ضعف الحديث بعاصم بن عبيد، كما في الإرواء ٦/ ٣٤٦.

(٤) السنن في النكاح باب قلة المهر، (٢١١٠)، ٢/٤٠٤، وضعفه المنذري كما في هامش أبي داود بموسى بن مسلم.

(٥) معالم السنن بهامش أبي داود ٢/ ٤٠٤.

(٦) انظر: البيان للعمراني ٩/ ٣٧٠، المغني ١٠/١٠٠.

=

الترجيح:

الذي يترجّح -والعلم عند الله- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو أن لا حدّ لأقلّ الصداق، وذلك لصحّة السنة الواردة في ذلك، وضعف أدلة المخالفين، إلا أنه يحسن التنبيه إلى أنّ الذي يصلح صداقا، هو ما يجوز أن يتموّل، أو ما جاز أن يكون ثمنا لشيء أو أجرة، وذلك لإخراج ما ليس له قيمة، كحبة حنطة وقشرة جوزة، ونحوها(١). وقد زاد بعضهم أن يكون نصفه يتموّل عادة، ويبذل العوض في مثله عرفا؛ لأن الطلاق قد يعرض فيه قبل الدخول، فلا يبقى للمرأة إلا نصفه، فيجب أن يبقى لها مال تنتفع به(٢).

المطلب الرابع عشر: جواز كون المهر منفعة

لا خلاف بين أهل الملة، في أنّ المهر يكون من المال، وإن اختلفوا في مقداره كما سبق، واختلفوا في كون المهر منافع، فذهب الجمهور إلى جواز كون المهر منافع تبذل للمرأة، وهذا المشهور عند المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وهو اختيار أبي العباس القرطبي(٦)-رحمهم الله-.

وكان من الحجة لهم على ذلك أدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقول الله جلّ في علاه: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ سورة القصص (الآية: ٢٧)..

---

(١) انظر: البيان للعمراني ٩/ ٣٦٩، المغني ١٠/ ١٠٨.

(٢) كذا في المغني ١٠/ ١٠٨. وهذا رد لمذهب ابن حزم -رحمه الله- فقد جعل الصداق جائزا من كل ما له نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك. المحلى ١١/ ٤٩.

(٣) مع نصهم على الكراهة، انظر: التفريع لابن الجلاب ٢/٣٧، أقرب المسالك مع بلغة السالك٢/٢٨٩ وما بعدها، جواهر الإكليل ١/٣١٢.

(٤) انظر: الحاوي ١٢/ ١٧، البيان للعمراني ٩/ ٣٧٤، مغني المحتاج ٣/ ٢٩٢.

(٥) انظر: الإفصاح ٨/ ١٦٧، المغني ١٠/ ١٠١.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ١٣٢. وخالف في ذلك الحنفية –رحمهم الله- فقالوا: لا يجوز أن يكون المهر منافع. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٦٦، فتح القدير ٣/ ٣٣٩، البحر الرائق ٣/ ٢٧٣.

=

وجه الاستدلال من الآية: أن الله جلّ وعلا حكى قصة تزويج صالح مدين لابنته لصالح بني إسرائيل موسى عليه السلام ، فكان هذا دليلا على صحة عقد النكاح على منافع الحر، إذ ليس في شرعنا ما يعارضه، بل فيها ما يوافقه، كما يأتي في السنة(١).

ونوقش بأن منافع الحر ليست مالا، والله تعالى إنما أباح النكاح بالأموال(٢)، كما قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ سورة النساء الآية: (٢٤).

وأجيب بأن منافع الحر مال، بدليل جواز المعاوضة عليها بالمال، ولو لم تكن مالا ما جاز أخذ العوض عليها؛ لأنه يكون عندئذ من أكل أموال الناس بالباطل(٣).

وأما السنة: فحديث سهل بن سعد رضي الله عنه السابق، وفيه: ((**اذهب فقد ملّكْتُكَهَا بما معك من القرآن**)). متفق عليه(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ زوّج الرّجلَ المرأة على أن يكون تعليمه إياها بما معه من القرآن صداقا لها، والتعليم منفعة، فيحمل عليه كل منفعة مباحة يجوز أخذ العوض عليها.

قال القرطبي–رحمه الله–: ((يدلّ على أنّ القدر الذي انعقد به النكاح من التعليم معلوم، لأن قوله: ((**بما معك من القرآن**)) معناه: بالذي معك، وهي السور المعدّدة المحفوظة عنده التي نصّ على أسمائها. وقد تعيّنت المنفعة، وصحّ كونها صداقا، وليس فيه جهالة))(٥).

ويستأنس في هذا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال للرجل: ((**ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيةً، وهِيَ امْرَأَتُكَ**)) أخرجه أبو داود والنسائي(٦).

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٥٦٦، فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣٣٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٨٥.

(٤) سبق تخريجه في مسألة حكم النظر إلى المخطوبة.

(٥) المفهم ٤/ ١٣٢.

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، (٢١١٣)، ٢/ ٤٠٦، والنسائي في =

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ النبي ﷺ لم يزوّج الرّجل على أن يكون التعليم صداقا، وإنما زوّجه إياها على حرمة القرآن، بدليل قوله ﷺ ((**بما معك من القرآن**))، فظاهره على السورة لا على تعليمها، وليست من المهر في شيء[١].

قال أبو عمر –رحمه الله– في ردّ ذلك: ((لا معنى لما اعترضوا عليه من دفع ظاهر الحديث من قوله ﷺ: ((**قد زوّجتكها بما معك من القرآن**))؛ لأن ظاهر الحديث وسياقته يبطل تأويله؛ لأنه التمس الصداق بالإزار، وخاتم الحديد، ثم تعليم القرآن، ولا فائدة لذكر القرآن في الصداق غير ذلك))[٢].

وأما من المعقول فهو: أن المنفعة جاز أخذ العوض عليها في الإجارات، فجاز عقد النكاح بها كالأعيان؛ لأن المنافع في معنى المال[٣].

المطلب الخامس عشر: جعل عتق المرأة صداقها

إذا كان لرجلٍ أمةٌ فأعتقها وتزوّجها، فذلك من فضائل الأعمال، ومحاسن الخصال، حثّ الشارع على ذلك ورغّب فيه، فقد روى أبو موسى الأشعري[٤] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

السنن الكبرى، في النكاح، باب كيف التزويج على آي القرآن، (٥٤٨٠)، ٥/ ٢١٧، وضعفه القرطبي بعسل بن سفيان في المفهم ٤/ ١٣٢، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/١٠٨، والألباني في ضعيف أبي داود(٢١١٢) ص١٦٣. ويشهد له ما جاء في بعض روايات حديث سهل بن سعد رضي الله عنه من قوله ﷺ: ((**انطلق فقد زوّجْتُكَها، فعلّمْها من القرآن**)). رواه مسلم في النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن...(٣٤٧٣)، ٩/٢١٧ وما بعدها. وينظر فتح الباري ٩/٢٦٦.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٧.

(٢) الاستذكار ٤/ ٤١٧.

(٣) المعونة ٢/ ٧٥١، الحاوي ١٢/ ١٩، المغني ١٠/ ١٠٢.

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري. أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقيل: بل رجع إلى قومه، ثمّ قدم المدينة بعد فتح خيبر. كان حسن الصوت بالقرآن. استعمله النبيّ ﷺ باليمن على زبيد، وعدن، وأعمالهما، وعمر على البصرة، وعثمان على الكوفة. كان أحد الحكمين بِصفّين، ثمّ اعتزل الفريقين. روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وستون حديثا. مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: أربع وأربعين، وهو ابن نيّف وستين، واختلفوا هل بمكة أو بالكوفة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٤٥، الإصابة ٤/١٨١.

=

((**ثلاثةٌ لهم أجران: رجُلٌ مِنْ أهل الكتاب آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بمحمَّدٍ ﷺ، والعَبْدُ المَمْلوكُ إذا أدَّى حَقَّ الله وحَقَّ مَواليه، ورَجُلٌ كانَتْ عِنْدَهُ أمةٌ فأدَّبَها فأحْسَنَ تأْديبَها، وعَلَّمَها فأحْسَنَ تعْليمَها، ثمَّ أعْتَقَها فتَزَوَّجَها فله أجْرانِ**)) متفق عليه[(١)].

وبعد هذا التقرير: فهل يصحّ أن يجعل الرجل عتق أمته صداقها؟ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يصـحّ جعل عتق المرأة صـداقا، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشـافعية[(٤)]، واختاره أبو العباس القرطبي[(٥)]-رحمهم الله-.

أدلة الجمهور -رحمهم الله- على مذهبهم:

وقد نظر الجمهور-رحمهم الله- من جهتين:

الأولى: من جهة عقدها: أن عقدها على نفسـها، إما أن يقع قبل عتقها، وهو محال، لتناقض الحكمين: الحرية والرق، فإن الحرية حكمها الاسـتقلال، والرق حكمه الجبر وهو عدم الاستقلال، فهما متناقضـان، وإما بعد العتق، وهو أيضـا محال، لزوال حكم الجبر عنها بالعتق، فيجوز أن لا ترضى، وحينئذ لا تنكح إلا برضاها[(٦)]، وقد لا ترضى أن يكون العتق صداقا لها.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، (٩٧)، البخاري مع الفتح ١/ ٢٥٠، ومسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس...(٣٨٥)، صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/ ٣٦٥. قال الشعبي للخراساني في آخر الحديث: خذْ هذا الحديث بغير شيءٍ، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة! لفظ مسلم. ونحوه عند البخاري.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٧٢، بدائع الصنائع ٢/ ٥٧٠.

(٣) انظر: المعونة ٢/ ٧٦٦، بداية المجتهد ٣/ ١٢٧٧، القوانين الفقهية ٢٢٨.

(٤) انظر: مختصر المزني ١٦٤، البيان للعمراني ٩/ ٣٨٣، وقد استغرب الحافظ ابن حجر نسبة الصحة في هذا إلى الشافعي رحمه الله. فتح الباري ٩/ ١٦٢.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ١٤٠. وأجاز الحنابلة وبعض الظاهرية -رحمهم الله- أن يكون عتق المرأة صداقها. انظر: انظر: المغني ٩/ ٤٥٣، المحرّر ٢/ ٣٣، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٥٠، المحلى ١١/ ٥٤.

(٦) المفهم ٤/ ١٤٠.

=

وتعقبه ابن حزم –رحمه الله– بأنه لم يتزوّجها إلا وهي حرة بعد صـــحة العتق لها، وذلك العتق الذي صــح لها بشــرط أن يتزوجها به هو صـــداقها، قد آتاها إياه، كما لو أعطى امرأة دراهم، ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التي عندها صح النكاح(١).

الثانية: من جهة الصداق: أنه إذا جعل العتق صداقا، فإما أن يتقرر العتق لها حالة رقها، وهو محال، لتناقضـــهما، أو حال حريتها، وحينئذ يلزم أســبقيته على العقد، فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال، وبيانه أن الصـــداق لا بد أن يتقرر تقدمه على الزواج، إما نصــا، وإما حكما، حتى تملك الزوجة طلبته، وحينئذ يلزم ما ذكرناه(٢).

وتعقب استدلالهم بجواز تعليق الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة، كأن يقول: تزوجتك على ما ســيســـتحق لي عند فلان وهو كذا، فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته(٣).

ويُشْـــكِلُ على مذهب الجمهور –رحمهم الله– حديث أنس بن مالك ﷺ ((**أنّ النبيﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**)) متفق عليه(٤).

وهذا الحديث ظاهر في الدلالة على الجواز، فيجب التّمسك به.

وقد اعتذر عنه الجمهور–رحمهم الله– بعدة اعتذارات منها:

الأول: أن ذلك خاصّ بالنبي ﷺ، ولا يحلّ لغيره، فكما يجوز للنبي ﷺ التزوّج من غير صداقٍ أصلا، يجوز له أن يجعل العتق صداقا، ولا يلتحق غيره به فيه(٥).

---

(١) المحلى ١١/ ٥٥.

(٢) المفهم ٤/ ١٤١، وقد نقل ابن حجر الدليلين عن القرطبي في الفتح ٩/ ١٦٣.

(٣) فتح الباري ٩/ ١٦٣.

(٤) صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، (٥٠٨٦) ٩/١٦١، وصحيح مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها، (٣٤٨٣)، ٩/٢٢٤.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٣١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ٤٥، المفهم ٤/ ١٤١، شرح النووي على مسلم ٩/ ٢٢٥. ونسبه النووي إلى المحققين!

=

وأجيب عنه، بأنّ الأصـــل أنّ النبي ﷺ مشـــرّعٌ، وأنه قدوتنا في أحواله على الجملة، والخصوصية تحتاج إلى دليل يدلّ عليها، ولا دليل هنا[(١)].

الثاني: أن ظاهر قول أنس رضي الله عنه أعتقها وتزوّجها، أنه كان أعتقها ثم تزوّجها بعد[(٢)].

ولا يخفى بعد هذا التأويل، فإن اللفظ لا يحتمله، ولا ملجيء إليه.

الثالث: أن هذا قول أنس، وهو موقوف عليه، والحجّة في قول النبي ﷺ[(٣)].

وهذا من أبعد الإعتذارات عن الصواب؛ فإنّ الصحابي أدرى بالحال، وأعرف بالمقال.

المطلب السادس عشر: اشتراط المُنْكِح لنفسه حباء

اختلف العلماء فيما إذا اشترط المنكح حباء لنفسه غير الصداق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان هذا الاشـــتراط قبل العقد أو في حال العقد، فهو للمرأة لاحق بصـــداقها، وإن كان بعده فهو لمن وهب له. وإليه ذهب المالكية[(٤)]، والإمام القرطبي[(٥)]-رحمهم الله-.

القول الثاني: الشـــرط لازم، والصـــداق صـــحيح، إن كان المنكح أبا. وإليه ذهب الحنفية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]-رحمهم الله-.

القول الثالث: يبطل المسمى ويجب صداق المثل. وعليه مذهب الشافعية[(٨)]-رحمهم الله-.

---

(١) انظر: المحلى ١١/ ٥٦، بداية المجتهد ٣/ ١٢٧٧.

(٢) المفهم ٤/ ١٤١.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ١٤١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات ٤/ ٤٩٠، المعونة ٢/ ٧٦٢، الذخيرة ٤/ ٣٦٥.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ١١٣.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٦٩.

(٧) انظر: المغني ١٠/ ١١٨، الفروع ٨/ ٣٢٢، الإنصاف ٨/ ٢٤٨.

(٨) انظر: مختصر المزني ٢٤٣، الحاوي ١٢/ ١٣٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٦.

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في تشبيه النكاح بالبيع، فمن شَبَّهَهُ بالوكيل يبيع السلعة ويشترط لنفسه حباء قال: لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفا للبيع قال: يجوز(١).

والذي يظهر عدم اتّجاه هذا السبب؛ فإنّ العلماء -رحمهم الله- لم يجر كلامهم في صحة النكاح وعدمه، وإنما الخلاف في صحة هذا الشرط وفساده، وعلى قول الجميع هنا يصحّ النكاح، كما يظهر من الأقوال المذكورة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه عمرو بن شعيب(٢) عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أيُّما امرأةٍ نَكَحتْ على صداقٍ أو حباءٍ أو عدَةٍ قبل عصمةِ النِّكاحِ فهُوَ لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لِمَنْ أُعْطِيَه، وأحقُّ ما أُكْرِمَ عليه الرَّجُلُ ابْنتُه أو أختُه**)).أخرجه الأربعة إلا الترمذي(٣).

---

(١) بداية المجتهد ٣/١٢٩٣، وعنه نقل المغربي في البدر التمام ٤/١١، وعنه الصنعاني في السبل ٦/١٣٨، والغريب أنه جزم بأن ابن رشد -رحمه الله- لم يذكر حديث عمرو بن شعيب لأن فيه مقالا، وهو عجيب فإن ابن رشد ذكره وقال: ((وحديث عمرو بن شعيب مختلف فيه من أنه صحيفة، ولكنه نص في قول مالك، وقال أبو عمر ابن عبد البر: إذا روته الثقات وجب العمل به)). البداية ٣/ ١٢٩٤. إلا أن يحمل كلام الصنعاني أنه لم يذكره كسبب للخلاف.

(٢) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، السهمي، المدني، ويقال: المكي، ويقال: الطائفي، سمع أباه ومعظم رواياته عنه، وسعيد بن المسيب، وطاووسا، وعروة وغيرهم، وعنه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، والزهري، ويحي الأنصاري، وثابت البناني وغيرهم. وهو صدوق، مات سنة ثماني عشرة ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٤، تقريب التهذيب ٤٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود، في النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، (٢١٢٩)، ٢/٤١٣، والنسائي في النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، (٣٣٥٣)، ٦/٤٣٠، وابن ماجة في النكاح، باب الشرط في النكاح، (١٩٥٥)، ٢/٤٦٥، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢١٢٩) ص١٦٤، والسلسلة الضعيفة (١٠٠٧)، وقال: ((إسناده ضعيف لأنّ ابن جريج مدلّس وقد عنعنه)).
=

وجه الاســتدلال من الحديث: أن النبي ﷺ جعل ما كان قبل العصــمة للمرأة التي هي سبب العطية؛ لأنه لم يثبت له بعد سبب يستوجب الكرامة[(١)].

٢- ما رواه مالك بلاغا أن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- كتب في خلافته إلى بعض عُمّاله: أنّ كلَّ ما اشـــترط المنكح، من كان أبا أو غيره، من حباء أو كرامة، فهو للمرأة إن ابتغته)) [(٢)].

وجه الاستدلال منه: أنّ مثل هذا يشتهر، ولم يظهر منكر.

٣- **من المعقول**: قياس الحباء قبل عصمة النكاح على الهدية للعامل، فهي مردودة في مال الصدقة، بدليل حديث أبي حميد الساعدي[(٣)] ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا

وتبعه حلّاق في تعليقه على سـبل السـلام ٦/ ١٣٩. قلتُ: هذا غريبٌ، فقد صـرّح بالتحديث عند النسـائي، وهما قد عزوا الحديث له! **فالذي يظهر هو أن الحديث حسـن**، فإن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أقلّ درجاتها-عند المحققين- أن تكون في مرتبة الحســن، كما صــرح بذلك الحفاظ. قال أبو عيسى الترمذي-رحمه الله-: ((وقد تَكلَّم يحيى ين سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واه، ومن ضـعَّفَه فإنما ضـعَّفه من قِبَلِ أنه يحدِّث من صـحيفة جدّه عبد الله بن عمرو، **وأما أكثر أهل الحديث** فيحتجّون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما)). جامع الترمذي مع العارضـة ٣/ ١١١.وصرّح الحافظ ابن حجر في نزهة النظر مع النكت ص٨٥ بأن حديثه في مرتبة الحسن. ومن دون عمرو بن شعيب هنا ثقات، كما صرح بذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٦٧٨.

(١) انظر: البيان والتحصيل ٥/ ١٦.

(٢) انظر: الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، (١١٤٣)، ٢/ ٧٨، وبين ابن عبد البر أنه موصول من وجوه ذكرها في الاستذكار ٤/ ٤٢٩ وما بعدها.

(٣) صــحابي مشــهور، اسمه عبد الرحمن بن سـعد، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سـعد، وقيل: المنذر بن سـعد بن المنذر، روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد، وجابر الصحابي، وعباس بن سهل بن سعد. شهد أحدًا وما بعده. روي له عن رسـول الله ﷺ سـتة وعشـرون حديثا. توفي في آخر خلافة يزيد بن معاوية. انظر: أسـد الغابة ٥/٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٠٠، الإصابة ٧/٨٠.

=

على صدقات بني سليم، يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّة [(١)]، فلمّا جاء حَاسَبَه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: ((فَهلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أبيك وأمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صادقًا. ثمَّ خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فحَمِدَ الله وأثنَى عَلَيْهِ، ثمَّ قال: أمَّا بَعْدُ: فإنِّي أستَعْمِلُ الرَّجُلَ منْكُمْ على العَمَلِ ممَّا وَلَّانِي الله، فيَأْتِي فيَقول: هذا مالُكُمْ وهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لي، أفلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أبيه وأمِّهِ حتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، والله لَا يَأْخُذُ أحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بغَيْرِ حَقِّهِ إلَّا لَقِيَ الله يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) متفق عليه[(٢)].

فقد ردّ النبي ﷺ حكم الهدية إلى السّبب الذي من أجله كانت الهدية[(٣)]، فكذلك لما كانت المرأة سبب الحباء، فإنه يُرَدُّ إليها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بدليل الكتاب والسنة والعقل:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ سورة القصص (الآية: ٢٧).

وجه الاستدلال من الآية: أن الرجل الصالح جعل الصّداق الإجارة على غنمه، وهو شرط لنفسه[(٤)].

ويناقش بأمرين:

---

(١) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي. انظر: أسد الغابة ٣/ ٢٧٠، الإصابة ٤/ ١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، (٦٩٧٩)، ١٢/ ٤٣٦، ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (٤٧١٥)، ١٢/ ٤٢٢. واللفظ للجعفي.

(٣) البيان والتحصيل ٥/ ١٦.

(٤) انظر: المغني ١٠/ ١١٩.

=

أحدهما: أن الخدمة كانت للرّجل بعوض معلوم عندهم، استقرّ في ذمة صالح مدين- شعيب- لموسى عليه السلام، وجعله صداقا لابنته؛ فإنه لا يجوز أن يكون صداق فلانة خدمة فلان[١].

والثاني: أن الصداق قد يكون المنفعة العائدة على البنت بالاستقرار والاستراحة من عناء الرعي، وقد تقرّر عند الجمهور-رحمهم الله- جواز أن يكون المهر منفعة.

وأما السنة:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**إنَّ أطيَبَ مَا أكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**)) أخرجه الأربعة[٢].

٢- عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: ((**أنْتَ وَمَالُكَ لِأَبيكَ**)) أخرجه ابن ماجة[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الوالد إذا شرط لنفسه شيئا من الصداق، يكون ذلك أخذا من مال ابنته، وله ذلك[٤].

والذي يظهر أن هذا خارج عن محلّ النّزاع، فإنّ الكلام ليس في أخذه مال بنته، بعد أن يستقرّ لها، وإنما هو فيمن يملك هذا الحباء المشترط في عقد ابنته، أهو من الصداق الذي هو

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٨٤ بتصرف.

(٢) سنن أبي داود في البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، (٣٥٢٨)، ٣/ ٥٢٣، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده، (١٣٥٨)، ٦/ ٨٩، والنسائي في البيوع، باب الحث على الكسب، (٤٤٦١)، ٧/ ٢٧٦، وابن ماجة في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، (٢٢٩٠) ٣/ ٨٠. قال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن صحيح)).

(٣) سنن ابن ماجة في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، (٢٢٩١)، ٣/٨٠. قال البوصيري هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري. انظر مصباح الزجاجة بهامش السنن. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٣. وله شواهد أخرى تراجع عنده.

(٤) المغني ١٠/ ١١٩.

=

ملك للبنت، أم ملكٌ له دونها، والفرق بين المسألتين ظاهر، ثم إن مسألة أخذ الوالد لمال الولد مختلف في تفاصيلها، فيكون هذا من ردّ المختلف فيه إلى المختلف فيه، وفيه ما فيه.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- أن الشرط في العقود ما كانت في حقّ المعقود أو المعقود عليه، وليس الأب واحدا منهما، فلم يصح الشرط له كما لو شرطه لأجنبي[(١)].

٢- أنّ ما لم يجعل صداقا مسمًّى للمرأة لم يجز أن يصير صداقا مسمًّى كالمشروط لغير الأب؛ لأنه لو جاز أن يكون ما شرطه للأب زيادة في الصداق لكان ما شرط على الأب نقصانا من الصداق، وهذا باطل في الشرط عليه، فبطل في الشرط له، ووجب صداق المثل[(٢)].

ويناقش الدليلان: بأن قياس الأب في هذا على الأجنبي قياس مع الفارق؛ فإن الأب بولايته على المرأة طرف في العقد.

الترجيح:

أرجح الأقوال وأوسطها وأعدلها وأقومها -والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، فالحديث الذي تمسّكوا به نصٌّ في محلّ النزاع، وقاطع في محلّ الخلاف، فلا عدول عنه، مع اعتضاد ذلك بالقياس الجليّ في ردّ المستفاد إلى سببه، كهدايا العمّال، تردّ في الصدقة، وهذا الموافق لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب.

قال الشيخ العلامة الألباني -رحمه الله-: ((وقد اعتاد كثير من الآباء هذا الشرط، وأنا وإن كنتُ لا أستحضر الآن ما يدلّ على تحريمه، ولكني أرى -والعلم عند الله تعالى- أنه لا يخلو من شيء، فقد صحّ أن النبي ﷺ قال: ((**إنّما بُعِثتُ لأتممَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**))[(٣)]. ولا أظنّ مسلما سليم الفطرة لا يرى أن مثل هذا الشرط ينافي مكارم الأخلاق، كيف لا وكثيرا ما يكون

(١) انظر: الحاوي ١٢/ ١٣٢.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، في باب حسن الخلق، (٢٧٣)، ص ١٠٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =

سببا للمتاجرة بالمرأة إلى أن يحظى الأب أو الولي بالشرط الأوفر، و الحظ الأكبر، وإلا أعضلها وهذا لا يجوز لنهي القرآن عنه))[١].

المطلب السابع عشر: فسخ نكاح المتعة

"نكاح المتعة: هو أن يتزوج الرجل المرأة بشيء مسمى إلى أجل معلوم، يوما أو شهرا، أو مدة من الزمان معلومة، على أن الزوجية تنقضي بانقضاء الأجل" [٢].

فإن كان العقد بلفظ المتعة، فالنكاح باطل ومفسوخ عند جماهير الأمة، وقد حكى القرطبي —رحمه الله- فيه الإجماع على تحريمه[٣].

وإن كان بلفظ النكاح والتزويج مع التأقيت، كأن يقول: زوجني ابنتك عشرة أيام، فهل يفسخ هذا النكاح أو لا؟

ذهب جماهير العلماء -رحمهم الله- سلفا وخلفا إلى أنّ النكاح مفسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٤]، وأهل الظاهر[٥]، واختاره القرطبي[٦]-رحمهم الله-.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٥٩.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢٣٨.

(٣) انظر: المفهم ٤/٩٣، وكذا حكاه ابن هبيرة في الإفصاح ٨/١٣٤، والخلاف فيه مشهور عن ابن عباس كما في صحيح مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة...(٣٤١٥)، ٩/١٩٠. وأما الآثار في رجوعه فقال أبو عمر-رحمه الله: ((هي كلها ضعيفة، لم ينقلها أحد يحتج به، والآثار عنه بالإجازة أصح، ولكن العلماء خالفوه قديما وحديثا، حتى قال ابن الزبير: لو تمتع ابن عباس لرجمته)). الاستذكار ٤/٥١٣. وقول ابن الزبير في صحيح مسلم، (٣٤١٥)، ٩/١٩٠، وفيه كلام شنيع منه معرِّضا بابن عباس-رضي الله عنهم-.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧، بدائع الصنائع ٢/ ٥٥٨، كتاب القدوري ٢/٢٠، الإشراف للقاضي ٢/ ٧١١، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤١٢،بلغة السالك ٢/ ٢٤٧، الإشراف لابن المنذر ١/٦١، البيان للعمراني ٩/ ٢٧٥، مغني المحتاج ٣/ ١٩٢، الإفصاح ٨/١٣٤، المغني ١٠/٤٦.

(٥) انظر: المحلى ١١/ ٦٩.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٩٣، و٩٨. وخالف في ذلك زفر من الحنفية —رحمه الله- فقال: إذا ذكر النكاح في العقد صحِّح العقد وبطل الشرط. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٥٨.

=

واستدل الجمهور–رحمهم الله– على الفسخ، بأدلة منها:

١- ما رواه سبرة بن معبد الجهني ﷺ[١] أنه قال: أذِن لنا رسولُ الله ﷺ بالمتعة، فانْطَلَقْتُ أنا ورجُلٌ إلى امْرَأةٍ مِنْ بني عامر، كأنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ[٢]، فعَرَضْنَا أنْفُسَنَا، فَقالتْ: ما تُعْطي؟ فقُلْتُ: رِدائي، وقال صاحبي: رِدائي، وكان رداءُ صاحبي أجْوَدَ مِنْ رِدائي، وكُنْتُ أشبَّ مِنْهُ، فإذا نَظَرَتْ إلى رِداءِ صاحبي أعْجَبَها، وإذا نَظَرَتْ إليَّ أعْجَبْتُها، ثمَّ قالتْ: أنْتَ ورداؤك يكفيني، فمَكَثْتُ معَها ثلَاثًا، ثمّ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هذه النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بها، فلْيُخَلِّ سَبيلَها**)) رواه مسلم[٣].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لما أمرهم بالتّخلِّي عمّا عندهم من النساء المعقود عليهن بالمتعة، ((دلّ ذلك على أن ذلك العقد المتقدّم لا يوجِبُ داوم العشرة للأبد؛ لأنه لو كان يوجب دوام العشرة للأبد، لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدا بينهما، ولا يفسخ النكاح إذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهي، ففي أمره بالمفارقة، دليل على أن مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع))[٤].

٢- وعن سبرة أيضا أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: ((**أيُّها النَّاسُ! إنِّي قَدْ كُنْتُ أذِنْتُ لكم في الاسْتِمْتَاعِ من النِّساء، وإنَّ الله قدْ حرَّمَ ذلك إلى يَوْمِ القيامة، فَمَنْ كان عِنْدَه منْهُنَّ شيء فلْيُخَلِّ سَبيلَها، ولَا تأْخُذوا ممَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيْئًا**)) رواه مسلم[٥].

---

(١) هو سبرة بن معبد، ويقال: سبرة بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني، أبو الربيع، وقيل: أبو ثرية، روى عنه ابنه الربيع في المتعة، روي له عن رسول الله ﷺ تسعة عشر حديثا. توفي في خلافة معاوية –رضي الله عنهما–. انظر: أسد الغابة ٢/١٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٤.

(٢) أي: طويلة العنق في اعتدال. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (عيط) ص ٦٥٤.

(٣) صحيح مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة...(٣٤٠٥)، ٩/ ١٨٧.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧.

(٥) صحيح مسلم، في النكاح، باب نكاح المتعة... (٣٤٠٨)، ٩/ ١٨٨.

=

قال أبو العباس القرطبي-رحمه الله- في قوله ﷺ : ((**فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ منْهُنَّ شـــَيْءٌ فلْيُخَلِّ سـبيلَها**)): ((هذا ردٌّ على زفر[١]؛ إذ صـحَّح العقدَ وأبطل الشـرط، وهو حجّة للجمهور على قولهم: إنه يفسخ على كل حال)) [٢].

٣- **من المعقول**: أنه لو جاز هذا العقد، لا يخلو إما يجوز مؤقّتا بالمدة المذكورة، وإما أن يجوز مؤبّدا، ولا ســـبيل إلى الأوّل؛ لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبّر عنها بلفظ النكاح والتزوّج، **والمعتبر في العقود معانيها لا مبانيها**، والمتعة منســـوخة، ولا وجه للثاني؛ لأنه فيه استحقاق البضع عليها من غير رضاها، وهذا لا يجوز[٣].

المطلب الثامن عشر: إتيان النساء في محاشهن[٤]

ذهب أكثر أهل العلم-رحمهم الله- إلى أنه لا يحلّ للرّجل وطء امرأته في دبرها، وعلى هذا مذهب الأئمة الأربعة[٥]، واختاره أبو العباس القرطبي[٦] -رحمه الله-.

(١) زفر بن الهذيل بن قيس، العنبري، البصري، أبو الهذيل، صاحب الإمام أبي حنيفة. جمع بين العلم والعبادة. كان من أصحاب الحديث، ثمّ غلب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة. تولّى قضاء البصرة. ولد سنة عشر ومائة، وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤١، الجواهر المضيّة ٢/٢٠٧.

(٢) المفهم ٤/ ٩٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٥٨.

(٤) أي في أدبارهنّ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (حشش)، ص ٢١٠.

(٥) انظر: شـرح معاني الآثار ٣/٤٦، أحكام القرآن للجصـاص ١/٣٥١، عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٦٢، القوانين الفقهية ٢٣٨، الإشـــراف لابن المنذر ١/١٣٨، البيان للعمراني ٩/٥٠٤، المغني ١٠/٢٢٦، منتهى الإرادات ٤/١٧٩، المحلى ١١/١٣٨.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ١٥٧، وقد صـنف في هذا جزءا سماه"إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار" ذكره في نفس الموضـع السـابق. ونسـب الخلاف في هذه المسـألة إلى عظماء من العلماء، ولا يصـحّ عن أكثرهم، ولقوة الشـبهة رأيت ذكرهم في المتن بعد المسـألة مع الكلام على الروايات المنسـوبة إلى أولئك العلماء -رحمهم الله-.

=

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ سورة البقرة (الآية: ٢٢٢).

والاستدلال به من وجهين:

الأول: أن الله تعالى ((حظر وطء الحائض للأذى الموجود في الحيض، وهو القذر والنجاسة، وذلك موجود في غير موضع الولد في جميع الأحوال، فاقتضى هذا التعليل حظر وطئهن إلا في موضع الولد))[(١)].

الثاني: أن الله تعالى أمر بإتيان النساء من حيث أمر، والمراد به قبل المرأة[(٢)]؛ بدليل أنه أمر باجتناب ذلك الموضع في وقت الحيض.

ويدلّ على ذلك ما رواه مجاهد[(٣)] قال: عرَضْتُ القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كلّ آية أسأله فيم أنزلتْ، وفيم كانت؟ فقلتُ: يا ابن عباس! أرأيتَ قول الله تعالى﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ؟ قال: ((**مِنْ حَيْثُ أمركم أنْ تَعتزِلوهُنَّ**)) رواه الدارمي[(٤)] والحاكم[(٥)].

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٣.

(٢) انظر: المصدر السابق. ١/٣٥١، تفسير القرطبي ٣/٨٨، التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٠٩.

(٣) مجاهد بن جبر المكيّ، أبو الحجّاج، المخزمي مولاهم، الإمام، شيخ القراء والمفسّرين، كان أعلم التابعين بالقرآن، ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، ورعا، عابدا. روى عن ابن عباس، وروى عن بقيّة العبادلة، وغيرهم. حدّث عنه: عكرمة، وعطاء، وطاووس. توفي سنة: مائة. وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٨، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩.

(٤) هو الإمام الحافظ المسند، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد الدارمي، الحافظ، صاحب المسند، ثقة فاضل متقن. طوّف الأقاليم، وصنّف التصانيف، حدّث عن يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد بن جعفر بن عوف، وجماعة، وعنه مسلم، وأبو داود، والترمذي. صنّف المسند، والتفسير، والجامع. مات سنة خمس وخمسين ومائتين، يوم التروية بعد العصر، ودفن يوم الجمعة يوم عرفة. مات وله أربع وسبعون سنة. انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٢٩، سير أعلام النبلاء ١٢/٢٢٤.

(٥) سنن الدارمي، كتاب الصلاة والطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن، (١١٢٥)، ١/ ٢٠٥، والحاكم في المستدرك ٢/٣٠٧. والحاكم هو: الإمام الحافظ، الشيخ الكبير، شيخ أهل الحديث في عصره، أبو عبد الله =

٢- قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ سورة البقرة (الآية: ٢٢٣).

والاستدلال به من وجهين: أحدهما:((أن هذا تعيين للقبل؛ فإنه موضع الحرث؛ فإنّ الحرث إنما يكون في موضع البذر، وكذلك قال مالك لابن وهب[(١)] وعلي بن زياد[(٢)] لما أخبراه: أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل، فقال: كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي. ثم قال: ألستم قوما عربا؟ ألم يقل الله: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾؟ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟))[(٣)].

والثاني: أنّ قوله تعالى: ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ نزلت جوابا لما يأتي في سبب نزول الآية، فيقتصر على نوع ما نزلت جوابا له؛ فإنهم سألوا عن جواز الوطء في الفرج من جهات متعدِّدة، فأجيبوا بجوازه. فـ﴿ أَنَّىٰ ﴾ على عمومها في جهات المسلك الواحد لا في المسالك[(٤)].

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، الضبي، النيسابوري، المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الأول، وطلب الحديث من صغره، باعتناء أبيه وخاله. له مصنّفات منها: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، وتاريخ نيسابور، والمدخل إلى الصحيح، وفضائل الشافعي، وغير ذلك. توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة. انظر: طبقات علماء الحديث ٣/٢٣٧.

(١) هو الإمام الحافظ عبد الله بن وهب بن مسلم، مولى ريحانة، مولاة أبي عبد الرحمن بن يزيد بن أنيس الفهري، يكنى أبو محمد، ولد بمصر سنة خمس وعشرين ومائة، في ذي القعدة، وقيل: بل ولد سنة أربع وعشرين ومائة. روى عن الإمام مالك، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وجماعات غيرهم، وعنه الليث بن سعد، وقيل: روى عنه الإمام مالك أيضا، وهما من شيوخه، وروى عنه أصبغ بن الفرج، وأحمد بن صالح المصري وخلائق. توفي بمصر في شعبان سنة سبع وتسعين ومائة. وهو ابن اثنين وسبعين سنة. انظر: التعريف بأصحاب مالك ص ١٤، الديباج ص٢١٤.

(٢) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، الحافظ الأمين، المرجوع إليه في الفتوى، لم يكن في عصره بإفريقية مثله. سمع جماعة، منهم، مالك، والليث، والثوري، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وسحنون، وجماعة. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. وقبره بتونس قرب سوق الترك. انظر: التعريف بأصحاب مالك ص٦٨، شجرة النور الزكية ص٦٠.

(٣) المفهم ٤/ ١٥٨.

(٤) المصدر السابق، بتصرف.

=

وأما السنة: فوردت أحاديث كثيرة، في النهي عن إتيان النساء في غير المحلّ، حتى حكم الطحاوي[(١)] –رحمه الله– عليها بالتواتر[(٢)]، والقرطبي –رحمه الله– بالشهرة[(٣)]، من جملتها:

١– ما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: ((**كانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إذا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِها، كانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ:** ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾)). متفق عليه[(٤)]. زاد مسلم في رواية: ((**إنْ شاءَ مُجَبِّيَةً، وإنْ شاءَ غيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أنَّ ذَلك فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ**))[(٥)].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث بيان لسبب نزول الآية، وهو في إتيان المرأة مُدْبِرَةً في قُبُلِها، فيُقْتَصَرُ فيه على السبب الذي نزلت فيه، وهذا الحديث مفسِّرٌ بما لا يدع إشكالًا في المراد بالآية الكريمة؛ فإنه قيَّدَ الاتّيَانَ بصِمَامٍ واحد.

٢– ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَنْظُرُ الله إلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأتَهُ فِي دُبُرِهَا**)) رواه أبو داود وابن ماجة وهذا لفظه[(٦)].

---

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سليم الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر الطحاوي، الإمام الحافظ، الفقيه. صحب خاله المزني تلميذ الشافعي وتفقه به، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب. وصارت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. ومع كونه حنفي المذهب، فقد كان عالما بمذاهب جميع العلماء. له تصانيف بديعة، منها: أحكام القرآن، ومعاني الآثار وهو أول تصانيفه، ومشكل الآثار وهو آخر تصانيفه، والمختصر في الفقه، وغيرها. ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٧١.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ٤٣، و٤٦.

(٣) المفهم ٤/ ١٥٨، وقال: ((رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم وطء النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي في جزء سماه (**تحريم المحل المكروه**))).

(٤) صحيح البخاري في التفسير، باب: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ . (٤٥٢٨)، ٨/ ٢٣٨، وصحيح مسلم، باب جواز جماعه امرأته في قبلها...(٣٥٢١)، ١٠/ ٢٤٧. واللفظ له.

(٥) صحيح مسلم برقم: (٣٥٢٣) ١٠/ ٢٤٨.

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في جامع النكاح، (٢١٦٢)، ٢/ ٤٢٧، وابن ماجة في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، (١٩٢٣)، ٢/ ٤٤٩، واللفظ له. قال البوصيري في مصباح =

ولفظ أبي داود: ((**مَلْعُونٌ مَنْ أتى امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا**)).

وهذا الحديث وعيد شديد، ونهي أكيد، عن هذا الفعل الذي يأباه العقل السديد، وهو كذلك نصٌّ في التحريم، وأن فاعل ذلك مرتكب لكبيرة، لورود التهديد في فعله، وورود اللّعن على مرتكبه، وذلك من سمات الكبائر(١).

٣- ما رواه خزيمة بن ثابت(٢) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**)) ثلاث مرات: ((**لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**)).أخرجه ابن ماجة(٣).

وهذا الحديث نص صريح في النهي عن الإتيان في المحل المكروه، والأصل في النهي إفادة التحريم.

الزجاجة: ((هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات)). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٨) ٦/ ٣٧٥، وبيّن أن الأصح هو لفظ ابن ماجة وهو الذي أثبته أوّلا، ولفظ أبي داود حسن.

(١) قال الإمام الذهبي –رحمه الله–معرّفا الكبيرة:((والذي يتّجه ويقوم عليه الدليل: أن من ارتكب حوبا من هذه العظائم، مما فيه حد في الدنيا: كالقتل، والزنا، والسرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة، من عذاب وغضب، وتهديد، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ، فإنه كبيرة)). مقدمة كتاب الكبائر ص٣٠.

(٢) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غبّان الأنصاري، أبو عمارة الأوسي الخطمي، ذو الشهادتين، شهد بدرًا وما بعدها، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح. شهد مع علي الجمل وصفين، ولم يقاتل فيهما حتى قتل عمار بن ياسر بصفين. قال خزيمة: سمعت رسول الله ﷺ: ((تقتل عمّارًا الفئة الباغية)). ثم سلّ سيفه وقاتل حتى قتل. وكانت صفّين سنة سبع وثلاثين. انظر: أسد الغابة ١/ ٦١٠، الإصابة ٢/ ٢٣٩.

(٣) سنن ابن ماجة، في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، (١٩٢٤)، ٢/ ٤٥٠. قال البوصيري في المصباح: ((هذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والحديث منكر لا يصح، كما صرح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد)). قلت: قد حكم الحافظ ابن حجر–رحمه الله– على أحاديث في هذا الباب بأنها صالحة الإسناد منها هذا الحديث.انظر: الفتح ٨/ ٢٤١. وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ٦٥ بمتابعات وشواهد فليرجع إليه فإنه بحث نفيس.

=

٤- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أتَى حَائِضًا أو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أو كَاهِنًا، فصَدَّقَهُ بما يَقُولُ، فَقَدْ كفَرَ بما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**)) أخرجه الأربعة إلا النسائي[(١)].

قال أبو عيسى الترمذي-رحمه الله-: ((وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ قال: ((**منْ أَتَى حَائِضًا فلْيَتَصَدَّقْ بدينَارٍ**))[(٢)]. فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة))[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطب، باب في الكاهن، (٣٩٠٤) ٤/ ١٤٥، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، (١٣٥) ١/ ١٧٦، وابن ماجة في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، (٦٣٩) ١/ ٣٥٤. ونقل الترمذي عن البخاري تضعيفه، وقال الحافظ ابن كثير-رحمه الله-: ((والذي قاله البخاري في حديث الترمذي عن أبي تميمة: لا يتابع عليه))، تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٣٠.والألباني صححه في الإرواء ٧/ ٦٨، وعارضه الشيخ عبد الرزاق المهدي في تعليقه على تفسير ابن كثير، بأن النكارة في هذا المتن في ذكر الحائض والمرأة في الدبر.

(٢) هو حديث أبي هريرة ﷺ عند الأربعة، وتمامه: ((أو بنصف دينار)). انظر: سنن أبي داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض، (٢٦٤)، ١/ ١٣٢،والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك[يعني إتيان الحائض](١٣٦)، ١/١٧٦، والنسائي في الطهارة، باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، (٣٦٨) ١/٢٠٥، وابن ماجة في الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضا، (٦٤٠) ١/٣٥٤. وهو معلول بالوقف والرفع كما أشار إلى ذلك أبو داود والترمذي، بل قال الحافظ ابن العربي -رحمه الله-: ((لا خفاء بضعف هذا الحديث؛ لأنه تارة يوقف على ابن عباس، وتارة يسند، وتارة يرسل عن مقسم عن النبي ﷺ وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وتارة على الشك: دينار أو نصف دينار، وتارة على التفرقة في أن المرئي أول الدم أو آخره، مع رواة مجهولين، وأخر غير معدلين)). العارضة ١/١٧٦. والحديث صححه الألباني في الإرواء ١/٢١٧ على شرط البخاري.

(٣) جامع أبي عيسى ١/ ١٧٦.

=

٥- عن عبد الرحمن بن سابط[(١)] قال: سألْتُ حفصة بنت عبد الرحمن -هو ابن أبي بكر-[(٢)] قلتُ لها: إنّي أريد أنْ أسألَكِ عن شيءٍ وأنا أستَحْيي أنْ أسألَكِ عنه، قالتْ: سلْ يا ابنَ أخي عمّا بدا لكَ، قال: أسألُكِ عن إتّيانِ النّساءِ في أدْبارِهنَّ؟ فقالتْ: حَدَّثَتْني أمّ سلمة[(٣)] قالتْ: كانتِ الأنْصارُ لا تُجَبِّي، وكانت المهاجرون تُجَبِّي، فتزوّج رجلٌ مِن المهاجرين امرأةً من الأنصار فجبَّاها، فأبَتِ الأنْصاريَّةُ، فأتَتْ أمَّ سلمة فذكَرَتْ لها، فلما أنْ جاء النبي ﷺ اسْتَحْيَتِ الأنْصارية وخَرَجَتْ، فذكَرَتْ ذلك أمّ سلمة للنبي ﷺ فقال: ((ادْعُوها لي)). فدُعِيَتْ له، فقال لها: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾. صِمَامًا واحدًا، والصمام السبيل الواحد. أخرجه الدارمي[(٤)].

وقد نسب الخلاف في هذه المسألة إلى جماعة من أهل العلم-رحمهم الله- وهي نسبة في غالبها نظر، وسأذكر بعض من نسب إليه إباحة الوطء في الأدبار مع التحقيق في صحة النسبة -إن شاء الله تعالى-.

(١) هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح، ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الجُمَحيّ، المكي، ثقةٌ، تابعي كثير الإرسال. من الثالثة. مات سنة ثماني عشرة ومائة بمكة. انظر: الإصابة ٥/١٧٥، تقريب التهذيب ص٣٤٠.

(٢) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ. ثقة من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب ٧٤٥.

(٣) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية، المخزومية. كان زوجها ابن عمّها أبي سلمة بن عبد الأسد، فمات عنها، فتزوّجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث، وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها، وهاجرا الهجرتين. قيل: ماتتْ في شوال سنة في آخر سنة إحدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين بن علي ﷺ. وهي آخر أمهات المؤمنين موْتًا. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٢٤، الإصابة ٨/٤٠٤.

(٤) سنن الدارمي، كتاب الصلاة والطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن، (١١٢٤)، ١/ ٢٠٤ وما بعدها. كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٤٢.

=

فأوّل هؤلاء الذين نسب إليهم القول بالجواز عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– فقد روى النسائي في العشرة[١] عن الربيع بن سليمان[٢] قال: نا أصبغ بن الفرج[٣] قال: نا عبد الرحمن بن القاسم[٤]، قال: قلت لمالك: **إنَّ عِنْدَنا بِمِصْرَ اللَّيْث بن سعد[٥] يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ[٦]، عنْ سَعيد بْنِ يَسَار[٧]، قال: قُلْتُ لِابْن عمر: إنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِي فنُحَمِّضُ**

(١) الحديث (٩٣) ص١١٦، وفي السنن الكبرى له أيضا(٨٩٢٩) ٨/ ١٨٩.

(٢) هو الربيع بن سليمان بن داود الأزدي مولاهم، المصري، الجيزي الشافعي، روى عن الشافعي، وابن وهب، وأبي النضر بن عبد الجبار، وأصبغ بن الفرج، وعنه أبو داود والنسائي والطحاوي وآخرون. كان ثقةً، توفي في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٦، تقريب التهذيب ٢٠٦.

(٣) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، أبو عبد الله، سكن الفسطاط. روى عن الدراوردي، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعن كبار أصحاب مالك، كابن وهب وابن القاسم، وأشهب، وتفقّه بهم. روى عنه البخاري، وأبو حاتم الرازي، ومحمد بن أسد الخشني، وابن وضاح وغيرهم. كان ثقة إماما، توفي بمصر سنة خمس وعشرين ومائتين، ومولده بعد الخمسين ومائة. انظر: تقريب التهذيب ١١٣، الديباج ١٥٨.

(٤) هو الإمام الجليل عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، مولى زبيد بن الحارث العتقي، أبو عبد الله المصري، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة، وتوفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة. لازم الإمام مالك وروى عنه الموطأ، كما روى عن الليث بن سعد، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي. وروى عنه الحارث بن مسكين، وأبو زيد بن أبي الغمر، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وسحنون بن سعيد. كان إماما مقدّمًا في فقه الإمام مالك –رحمه الله–، وكان ثقة ضابطًا، حافظا. انظر: التعريف بأصحاب مالك ص٢٤، الديباج ص٢٣٩.

(٥) هو الإمام المحدّث، العالم الفقيه، العلم المشهور، الليث بن سعد بن بن عبد الرحمن، مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسفر الفهمي، أصله من أصفهان، مولده سنة اثنتين وتسعين، وقيل: أربع وتسعين، ووفاته للنصف من شعبان، يوم الخميس سنة خمس وتسعين ومائة، ودفن يوم الجمعة. سمع عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، ونافعا مولى ابن عمر، والزهري، وغيرهم، وروى عنه محمد بن عجلان، وهشام بن سعد، وهما من شيوخه، وقيس بن الربيع، وابن المبارك، وابن وهب، وابن لهيعة، وخلق كثير. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٥، تهذيب الأسماء والغات ٢/٣٨٢.

(٦) هو الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، والد عمرو، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة. انظر: تقريب التهذيب ١٤٨.

(٧) هو سعيد بن يسار، أبو الحباب المدني، ثقةٌ متقنٌ. من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة. انظر: تقريب التهذيب ص٢٤٣.

=

لهنّ؟[١] قال: وما التَّحْمِيضُ؟ قال: نَأتِيهنَّ فِي أدْبَارِهِنَّ، قال: أوَ يَعْمَلُ هَذَا مُسْــلِمٌ؟ فقال لي مالك: فأشهَدُ على رَبيعَةَ[٢] لَحَدَّثنِي عنْ سعيد بن يسار أنَّهُ سأل ابْنَ عُمَرَ عنه، فقال: لَا بَأْسَ بِهِ)).

وروى البخاري[٣] عن نافع[٤] قال: ((كانَ ابْنُ عُمَرَ رضــي الله عنهما إذا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرغَ مِنْهُ، فأخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فقَرَأ ســورة البقرة حَتَّى انْتَهَى إلى مَكَانٍ قال: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قال: أنْزِلَتْ في كذا وكذا، ثمَّ مَضَى))[٥].

---

(١) التحميض: من أحمض، ((يقال أحمضت الرجل عن الأمر أي حوّلته عنه، وهو من أحمضت الإبل: إذا ملّت رعي الخلة، وهو الحلو من النبات، اشتهت الحمض، فتحوّلتْ إليه))، والمقصود كما في المتن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة: (حمض)، ص ٢٣٣.

(٢) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، وهو مولى تيم بن مرة، ويعرف بربيعة الرأي، أدرك من الصحابة أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين، وكان يحضر في مجلسه أربعون معتمًّا، وعنه أخذ مالك. مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٠، سير أعلام النبلاء ٦/٨٩.

(٣) في التفسير باب: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، (٤٥٢٦) ٨/ ٢٣٧.

(٤) هو الإمام المفتي، الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي، العمري، مولى عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– وراويته، تابعي جليل، سمع سيده ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وأبا لبابة، ورافع بن خديج، وعائشة، ﷺ، وخلائق غيرهم، وسمع منه القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ويزيد بن عبد الله، وأسلم مولى ابن عمر، وجماعات غيرهم، توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة على الأصح. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٢٤، سير أعلام النبلاء ٥/٩٥.

(٥) وقد ذكر الحافظ في الفتح ٨/ ٢٣٨: أن إســحاق بن راهويه روى هذا الأثر بنفس الإســناد، وفيه: ((نزلت في إتيان النســاء في أدبارهن)). وصححه عنه الحافظ في الموضع الســابق، وبصحته جزم الشيخ عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري في كتابه: إتحاف النبلاء بأدلة تحريم إتيان المحلّ المكروه من النساء ص ٦٥.

=

فهذا أصل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أنكرها ابنه سالم، وكذَّب نافعًا في روايته هذه[١]، بل نافع نفسه أنكر هذا، فقد روى النسائي في العشرة[٢] عن أبي النضر[٣] أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: **:قَدْ أُكْثِر علَيْكَ الْقَوْلُ أنَّكَ تَقول عَن ابْن عُمَرَ إنَّهُ أفْتَى بِأَنْ يُؤتَى النِّسَاءُ في أدْبارِها؟ قال نَافِعٌ: لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ، وَلَكِنِّي سَأُخْبِرُكَ كيْفَ كان الْأَمْرُ، إنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضَ الْمُصْحَفَ يَوْمًا وأنا عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ قال: يا نَافِعُ هَلْ تَعْلَمُ مَا أمْرُ هذه الْآيَةِ؟ إنَّا كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْش [نُجَبِّي][٤] النِّسَاءَ، فلَمَّا دخَلْنَا الْمَدينَةَونَكَحْنَا نِساءَ الْأَنْصَارَ، أرَدْنَا مِنْهُمْ مَا كُنَّا نُرِيدُ مِنْ نِسائنا، فإذا هُنَّ قدْ كَرِهْنَ ذلك وأعْظَمْنَهُ، وَكانَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ إنَّما يُؤْتَيْنَ عَلَى جَنُوبِهِنَّ،فأَنْزَلَ الله تعَالَى:** ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾)).

فهذه الرواية تردّ إليها كلّ الرّوايات الأخرى، لكون هذه الرّواية مبينة بيانا لا يحتمل تأويلا، ولأنه **إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر**، وإذا كانت هذه القاعدة في كلام الشارع فكيف بغيره!

قال الإمام الذهبي–رحمه الله–: ((وقد جاء عنه[يعني نافعا] رواية أخرى بتحريم أدبار النساء، وما جاء عنه بالرخصة فلو صحّ، لما كان صريحا، بل يحتمل أنه أراد بدبرها من ورائها في القبل)) [٥].

---

(١) رواه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٤٢، ولفظه: ((قال سالم: كذب العبد أو أخطأ، إنما قال: ((لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن)).

(٢) باب تأويل قول الله جل ثناؤه:﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ (٩٢) ص١١٥ وما بعدها. وهو في الكبرى له أيضا(٨٩٢٩) ١٨٩/٨، وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/٣.

(٣) هو سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب ٢٢٦.

(٤) ورد في المطبوع من العشرة نجيء، وأشار المحقق في الهامش إلى أنه ورد في نسخة نجبي. وهو الأقرب في نظري، لأن مجيئ النساء ليس خاصا بطائفة! والله أعلم.

(٥) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٠٠. قال الذهبي–رحمه الله–: ((وقد أوضحنا هذه المسألة في مصنف مفيد، =

وهذا التأويل وإن كان لقائل أن يقول: فيه نوع من البُعْدِ؛ وذلك أنّ ظاهر الرواية هو الاتيان في الدبر، كما في معارضة الإمام مالك لرواية الليث في ذلك، إلا أنّ الملجئ إليه هو الرواية الأخرى التي صرّح فيها نافع بتكذيب الناقلين عنه للإباحة والرّخصة، وكذلك موافقته لقول سالم بن عبد الله، ولذا يصحّ التمسّك بهذا المسلك مع ما فيه. والله أعلم.

وجواب آخر: أنّ هذا فهم ابن عمر –رضي الله عنهما– لو ثبت عنه، فقد وهّمه غيره كابن عباس –رضي الله عنهما– فقد روى أبو داود في سننه[(١)] عنه ﷺ قال: ((**إنّ ابنَ عمر –والله يغفر له– (أوْهَمَ)[(٢)]، إنَّما كان هذا الحيُّ مِنَ الأنْصارِ–وهُمْ أهلُ وثَنٍ– مع هذا الحَيِّ من يهودَ–وهمْ أهْلُ كتابٍ–، وكانوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عليْهِمْ في العلم، فكانوا يقْتَدون بكثيرٍ مِنْ فِعْلِهِم، وكان مِنْ أمْرِ أهل الكتاب أنْ لا يَأْتوا النِّساءَ إلَّا على حَرْفٍ، وذلك أسْتَرُ ما تكونُ المرأةُ، فكان هذا الحَيُّ مِنَ الأنصارِ قد أخَذوا بذلك مِنْ فعلهم، وكان هذا الحيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يشْرَحُونَ النِّساءَ شرْحًا مُنْكَرًا، ويتلذَّذون مِنْهُنَّ مُقْبِلاتٍ ومُدْبِراتٍ ومُسْتَلْقِيات، فلما قدِمَ المهاجرون المدينة: تزَوَّجَ رجلٌ مِنْهُمْ امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنْكَرَتْهُ عليْهِ، وقالتْ: إنَّما نُؤْتَى على حَرْفٍ فاصْنَعْ ذلك وإلّا فاجْتَنِبْني، حتّى شَرِيَ[(٣)] أمْرُهما،**

لا يطالعه عالم إلا ويقطع بتحريم ذلك)). وقال الشيخ محمد الأمين–رحمه الله–: ((فاعلم أن من روي عنه جواز ذلك كابن عمر وأبي سعيد الخدري وجماعات من المتقدمين والمتأخرين، يجب حمله على أن مرادهم بالإتيان في الدبر إتيانها في الفرج من جهة الدبر، كما يبينه حديث جابر، والجمع واجب إذا أمكن)). الأضواء ١/١٠٨.

(١) في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، (٢١٦٤)، ٢/ ٤٢٧. والحديث صححه الحافظ ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٢٦، وانظر: إتحاف النبلاء بأدلة تحريم إتيان المحلّ المكروه من النساء ص ٦٦.

(٢) قال الإمام الخطابي–رحمه الله–: ((قوله: (أوهم ابن عمر) هكذا وقع في الرواية، والصواب: (وهم) بغير ألف، يقال: وهم الرجل إذا غلط في الشيء، ووهَمَ –مفتوحة الهاء– إذا ذهب وهمه إلى الشيء، وأوْهَمَ –بالألف–إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئًا، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية خلاف ما كان عليه ابن عباس)). معالم السنن بحاشية السنن ٢/٤٢٧.

(٣) شري: أي عظم وتفاقم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٤٧٧، مادة: (شرا).

=

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنْزَل الله عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾. أيْ مُقْبلاتٍ ومُدْبراتٍ ومُسْتَلْقِيات، يعني بذلك مَوْضِعَ الْوَلَدَ)).

وممن نسب إليه القول بالجواز الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

قال أبو العباس القرطبي–رحمه الله–: ((وحكي عن مالك في كتاب يسمى كتاب السّرّ، ونسب الكتاب إلى مالك، وحذاق أصحابه ومشايخهم ينكرونه. وقد حكى العتبي(١) إباحة ذلك عن مالك(٢)، وأظنه من ذلك الكتاب المنكر نقل، وقد تواردت روايات أصحاب مالك عنه بإنكار ذلك القول وتكذيبه لمن نقل ذلك عنه، وقد حكينا نصّ ما نقل عن مالك من ذلك في جزء كتبناه في هذه المسألة)) (٣).

كتاب السّرّ، أطبق الأئمة المالكية على إنكاره، وأنه لا تصح نسبته إلى الإمام مالك–رحمه الله–، لما فيه من القبائح العظام التي ينزه عنها من هو أقلّ منه رتبة علما ودينا.

قال الإمام أبو بكر الأبهري(٤) –رحمه الله–: ((وقد سمعت من يذكر لمالك بن أنس كتاب سرّ، وكان مالك أتقى لله عز وجل وأعظم شأنا من أن يتقي في دينه أحدا أو يراعيه. وكان

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل القرطبي، أبو عبد الله الأموي السفياني مولاهم، سمع بالأندلس من يحي بن يحيى، وسعيد بن حسان، وغيرهما، ورحل فسمع من سحنون، وأصبغ، وكان حافظا للمسائل. قال ابن لبابة: جمع كتاب المستخرجة، وكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة، فإذا أعجبته قال: أدخلوها في المستخرجة. وقال ابن وضاح: في المستخرجة خطأ كثير. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت جلّها مكذوبًا، ومسائل لا أصول لها. توفي العتبي في نصف ربيع الأول، وقيل: الآخر، سنة خمس وقيل: أربع وخمسين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٣٣٥، الديباج ص٣٣٦.

(٢) انظر رواية العتبي في البيان والتحصيل ١٨/ ٤٦٠، وفي النص صياغة عجيبة، وذكر ابن رشد إنكار الإمام مالك وتكذيبه لمن نقل عنه الإباحة في ص٤٦٢ من نفس الجزء. وقد تتابع علماء المذهب على إنكار كتاب العتبي، فإنه حشد فيه الغث والسمين، ولم يميز فيه ببين الصحيح والسقيم. انظر: كتاب اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٢٤ وما بعدها. قلت: والكتاب على كلّ ذلك إحدى الأمهات عند المالكية، وشرح ابن رشد له ثمّن الكتاب وجعل له قيمة علمية، ومنزلة عليّةً، والله تعالى المستعان.

(٣) المفهم ٤/ ١٥٧، وانظر تفسير القرطبي ٣/٩٠.

(٤) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، الفقيه، المقرئ، الصالح، الحافظ، النظار، القيم برأي مالك، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد، تفقّه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وأخذ عن أبي الفرج، وابن المنتاب، وابن بكير، =

مشهورا بهذه الحال، وأنه لا يتقي من سلطان ولا غيره. وقد نظرت في غير نسخة من كتاب السر، فوجدتها تنقض بعضها بعضا، ولو سمع مالك إنسانا يتكلّم ببعض ما فيه، لأوجعه ضربا. وقد حدّثني موسى بن إسماعيل القاضي(١)، قال: سمعت عبد الله بن أحمد الطيالسي(٢) يقول: سألت إسماعيل بن إسحاق(٣) عن كتاب السر لمالك بن أنس، فقال: سألت أبا ثابت محمد بن عبيد الله المدني(٤) صاحب ابن القاسم، هل لمالك كتاب سر؟ فقال: سألت ابن القاسم عن ذلك، فقال: ما نعرف لمالك كتاب سر)) (٥).

وسمع من أبي بكر بن الجهم، وابن داسة، وحدّث عنه جماعة، منهم: إبراهيم بن مخلد، وابنه إسحاق، وأبو القاسم الوهراني، والقاضي التنوخي، والدار قطني، والباقلاني، والقاضي عبد الوهاب. توفي في شوال سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، وسنه نيف وثمانون أو نحوها. انظر: الديباج ٣٥١، شجرة النور الزكية ص٩١.

(١) هو موسى بن إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو عمرو الأزدي، حدّث عن أبيه، وعن أبي العباس الكديمي، وموسى بن هارون الحافظ، وروى عنه أبو بكر الأبهري الفقيه، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد الطبري المقرئ، وأبو الفرج بن المنشئ الكاتب. ولد أبو عمرو موسى بن إسماعيل بن إسحاق القاضي في سنة ثلاث وسبعين ومائتين ثم كانت وفاته في آخر سنة خمس وأربعين وثلاثمائة أو في أول سنة ست وأربعين. انظر: تاريخ بغداد ١٣/٦٢.

(٢) لم أعثر له على ترجمة!

(٣) هو الإمام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، الجهضمي الأزدي، مولى آل جرير بن حازم. أصله من البصرة، وبها نشأ، واستوطن بغداد، وسمع محمد بن عبد الله الأنصاري، وسليمان بن حرب الواشحي، وحجاج بن منهال الأنماطي، ومسدّدًا، والقعنبي، وأبا الوليد الطيالسي، وعلي بن المديني، وجماعة غيرهم، وروى عنه موسى بن هارون، وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، ويحي بن صاعد. كان عالما بالقرآن، والحديث، وآثار العلماء، والفقه، والمعرفة بعلم اللسان، وكان من نظراء المبرّد في علم كتاب سيبويه. ألّف المؤلّفات القيّمة، منها: أحكام القرآن، وهو كتاب لم يسبق إلى مثله، وكتاب في القراءات، وكتاب في معاني القرآن، وكتاب الرّدّ على محمد بن الحسن، وكتاب الرّدّ على الشافعي، وكتاب المبسوط في الفقه، ومختصره، وكتاب الأموال والمغازي، وكتاب الصلاة على النبي ﷺ، وغيرها. توفي فجأة وقت صلاة العشاء الأخيرة ليلة الأربعاء لثمان بقين من ذي الحجة سنة ثنتين وثمانين ومائتين. ومولده سنة مائتين. وتوفي وهو ابن ثنتين وثمانين سنة. انظر: الديباج ص١٥١، شجرة النور الزكية ص٦٥.

(٤) لعلّه محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد المدني، أبو ثابت، مولى آل عثمان، ثقة من العاشرة. انظر: تقريب التهذيب ٤٩٤.

(٥) شرح الشيخ أبي بكر الأبهري البغدادي المالكي لكتاب الجامع لعبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي =

وقال ابن جزي الكلبي[1] -رحمه الله-: ((ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع، إلا **الإتيان في الدبر؛ فإنه حرام، ولقد افترى من نسب جواز ذلك إلى مالك**)) [2].

وقال الإمام ابن الحاج -رحمه الله-: ((ولْيَحْذر أنْ يفعلَ مع زوجته أو جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذي أحدثه بعض السفهاء، وهو إتيان المرأة في دُبُرِها، وهي مسألة معضلة في الإسلام، ولَيْتَهُمْ لو اقتَصَروا على ذلك، لكنّهم نسبوا ذلك إلى الجواز، ويقولون: إنه مرويٌّ عن مالك -رحمه الله-، **وهي رواية منكَرَةٌ عنه لا أصل لها**؛ لأنّ من نسبها إلى مالكٍ إنما نسبها لكتاب السّرّ، وإنْ وُجِدَ ذلك في غيره فهو متقوَّل عليه، وأصحاب مالك مطبِقون على أنّ مالكًا لم يكن له كتاب سرٍّ، وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكرة يَجِلُّ مالك عن إباحتها، فكيف بمنصبه...وقد سُئل مالك -رحمه الله- في الكتب المشهورة المروية عنه: أيجوز وطء المرأة

ص ١٧٥ وما بعدها. وعنه نقل ابن شاس في عقد الجواهر ١/ ٦٨. حاشية عقد الجواهر ٢/ ٤٦٢: قال الشيخ بن زكري في شرحه على نصيحة الشيخ زروق: ((وهو كتاب منكر. قال ابن فرحون: وقفت عليه فيه من النقص من الصحابة والقدح في دينهم، خصوصا عثمان ﷺ، ومن الحط من العلماء والقدح فيهم، ونسبتهم إلى قلة الدين... ما لا أستبيح ذكره، وورع مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر، وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة. وفي المدخل: من نسب إلى مالك إباحته-يعني جماع المرأة في دبرها-إنما نسبها لكتاب السر، وإن وجد ذلك في غيرها فهو [منقولا] منه، وأصحاب مالك مطبقون على أن مالكا لم يكن له كتاب سر، وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكرة، يجل غير مالك على إباحتها فكيف بمنصبه)). اهـ. من الحاشية.

(١) هو الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الغرناطي، من ذوي الأصالة والوجاهة، والنباهة والعدالة، الإمام الحافظ، العمدة المتفنّن، أخذ عن ابن الزبير، ولازم ابن رشيد، وأبا المجد بن أبي الحوط، والقاضي ابن برطال، وأبا القاسم بن الشاط، وعنه أبناؤه محمد، وأبو بكر أحمد، وعبد الله لسان الدين بن الخطيب، وإبراهيم الخزرجي، وغيرهم. ألف في فنون العلم، منها: وسيلة المسلم إلى تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والنور المبين في عقائد الدين، والفوائد العامة في لحن العامة، والتسهيل لعلوم التنزيل. توفي شهيدًا في واقعة طريف سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، ومولده سنة ثلاث وتسعين وستمائة. انظر: شجرة النور الزكية ص٢١٣. وترجمة واسعة عنه في مقدّمة الشيخ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين في تحقيقه لكتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٢٣.

(٢) القوانين الفقهية ص٢٣٨.

=

في دبرها؟ فقال: أما أنتم قوم عربٌ؟ ألم تســـمعوا قول الله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ أيكون الزرع حيث لا نبات؟))[١].

وقال الإمام الحطاب[٢]-رحمه الله-: ((والقول بالجواز منسوب لمالك في كتاب السر،... وأما الســـر فمنكر، قال ابن فرحون: وقفت عليه، وفيه من الغض من الصـــحابة والقدح في دينهم، خصـوصـا عثمان ﷺ، ومن الحط من العلماء، والقدح فيهم، ونسـبتهم إلى قلة الدين، مع إجماع أهل العلم على فضلهم، خصوصا أشهب[٣]، ما لا أستبيح ذكره، وورع مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر، وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة))[٤].

وأما بخصــوص المســألة، فقد روى إسماعيل بن روح[٥] قال: ســألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النســاء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلا في موضــع الزرع؟ لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك. قال: يكذبون علي، يكذبون علي[٦].

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ١٦١ وما بعدها.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، المكي المولد والقرار، الفقيه العلامة، الحافظ النظار، أحد العلماء الكبار، المحقّقين الأخيار. أخذ عن والده، ومحمد بن عبد الغفار، وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي وغيرهم، وعنه أئمة منهم: ابنه يحيى، وعبد الرحمن التاجوري، ومحمد المكي، ومحمد القيسي. له مؤلفات أجلّها: شرحه على المختصر (مواهب الجليل) لم يسبق إلى مثله، وشرح منسك خليل، وشرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين، وشرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، وغيرها. مولده في رمضان سنة ثنتين وتسعمائة، وتوفي في ربيع الثاني سنة أربع وخمسين وتسعمائة. انظر: شجرة النور الزكية ص٢٧٠.

(٣) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، ثم الجعدي، واسمه مسكين، وأشهب لقب له. ولد سنة أربعين ومائة، ومات بمصر سنة أربع ومائتين بعد موت الشافعي بثمانية عشر يومًا. أخذ عن الإمام مالك، والليث بن سعد، وعن جماعة، وروى عنه بنو عبد الحكم، والحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، وجماعة، وقرأ على نافع، وتفقّه بمالك وبالمصريّين. وصنّف كتابا في الفقه، رواه عنه سعيد بن حسان وغيره. انظر: التعريف بأصحاب مالك ص٢٩، الديباج ص١٦٢.

(٤) مواهب الجليل ٥/ ٢٤ وما بعدها.

(٥) لم أعثر له على ترجمة!

(٦) ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفســيره ١/ ٥٣٣ عن أبي بكر بن زياد النســابوري بإســناده إلى =

ومن نسب إليه القول بالجواز الإمام الشافعي -رحمه الله-.

فقد روى ابن عبد الحكم[(١)] أنه جرَتْ مناظرةٌ بين الشافعي ومحمد بن الحسن[(٢)] -رحمهما الله- أن الشافعي قال: ((سألني محمد بن الحسن، فقلتُ له: إنْ كنتَ تريد (المكاثرة)[(٣)]، وتصحيح الرّوايات وإن لم تصحّ، فأنت أعلم، وإن تكلّمت بالمناصفة كلَّمْتُك، قال: على المناصفة. قلْتُ: فبأيِّ شيء حرَّمْتَه؟ قال: بقول الله تعالى: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ وقال: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ والحرث لا يكون إلّا في الفرج. قلتُ: فيكون ذلك محرّما لما سواه؟ قال: نعم. قلتُ: فما تقول لو وطئها بين ساقيها، أو في أعكانها، أو تحت بطنها، أو

إسماعيل. وقال ابن كثير ((فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب...وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن الإمام مالك من طرق يقتضي إباحة ذلك، ولكن في الأسانيد ضعفٌ شديدٌ، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك، والله أعلم)). ونقل الحافظ ابن حجر -رحمه الله- إنكار الإمام مالك-رحمه الله- في الفتح ٨/ ٢٣٩ عن كتاب ((الرواة عن مالك)) للخطيب مختصرا.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، مولى عميرة، امرأة من موالي عثمان بن عفانﷺ، ويقال: مولى رافع، مولى عثمان، سمع مالكا، والليث، وعبد الرزاق، والقعنبي، وابن لهيعة، وابن عيينة، وغيرهم، وعنه ابن حبيب، وأحمد بن صالح، وابن نمير، والربيع بن سليمان، وابن الموّاز، وغيرهم. كان رجلا صالحا، ثقة، متحقّقا بمذهب مالك، فقيها صدوقا، عاقلا حليما، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، وكان صديقا للإمام الشافعي، وعليه نزل إذ جاء، فأكرم مثواه، وبلغ الغاية في برّه، وعنده مات، وروى عن الشافعي، وكتب كتبه لنفسه وابنه، وضمّ ابنه محمدا إليه. ومن تآليفه: المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير، وكتاب الأهوال، وكتاب القضاء في البنيان، وكتاب فضائل عمر بن عبد العزيز، وكتاب المناسك، وغيرها. مات لإحدى وعشرين ليلة خلتْ من رمضان سنة أربع عشرة ومائتين، وهو ابن ستين سنة بمصر، مولده سنة خمس وخمسين ومائة، وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي. انظر: الديباج ص٢١٨، شجرة النور الزكية ص٥٩.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام المعروف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وناشر مذهبه في الكتب، ولد بواسط، وصحب أبا حنيفة وتفقّه به وبصاحبه أبي يوسف القاضي، وأخذ عن الإمام مالك بالمدينة، وروى عنه الموطأ. وعنه أخذ أئمة منهم الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ويحي بن معين. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله عنها، وسار معه إلى الري وولاه القضاء فيها، فتوفي بها سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: الجواهر المضية ٣/١٢٢، سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤.

(٣) هكذا في المصدر ولعلّه المكابرة.

=

أخذتْ ذَكَرَهُ بيدها، أفي ذلك حرثٌ؟ قال: لَا. قلتُ: أفيحرم ذلك؟ قال: لَا. قلتُ: فلِمَ تَحْتَجُّ بما لا حُجَّةَ فيه؟ قال: فإن الله قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ﴾ قال: فقلتُ له: إنَّ هـذا مـا يحتجُّون بـه للجواز، أنَّ الله أثنى على من حفظ فرجـه من غير زوجـه، ومـا ملكـت يمينه))[١].

وهذا الذي عارض به الشـافعي محمد بن الحسـن رحمة الله عليهما، أبطله الشـيخ محمد الأمين–رحمه الله–حيث قال: ((ولا ينتقض هذا بجواز الجماع في عكن المرأة، وفي الفخذين، والسـاقين، ونحو ذلك، مع أن الكلّ ليس محلّ حرث؛ لأن ذلك يسـمّى اسـتمناء لا جماعا، والكلام في الجماع))[٢].

والصحيح أنّ الإمام الشافعي –رحمه الله– منَزَّهٌ عن هذا القول، فقد نصّ على التحريم في غير ما كتاب. قال–رحمه الله– بعد ذكره لآية الحرث: ((احتملت الآية معنيين، أحدهما: أن تؤتى المرأة حيث شـاء زوجها؛ لأنّ ﴿ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾ يبيّن أين شـئتم لا محظور منها، كما لا محظور من الحرث، واحتملت أنّ الحرث إنما يراد به النبات، وموضـع الحرث الذي يطلب به الولد هو الفرج دون ما سـواه، لا سـبيل لطلب الولد في غيره، فاختلف أصـحابنا في إتيان النسـاء في أدبارهن، فذهب ذاهبون إلى إحلاله، وآخرون إلى تحريمه...فطلبنا الدّلالة عن رسـول الله ﷺ فوجدْنا حديثين مختلفين، أحدهما ثابت، وهو حديث ابن عيينة عن محمد بن المنكدر[٣] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾ **فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه**)) [٤].

---

(١) التلخيص الحبير ١٨٢/٣، وانظر: الفتح ٤٠/٨. نقلا من كتاب مناقب الشافعي للحاكم.

(٢) أضواء البيان ١/ ١٠٨.

(٣) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل، من الثالثة مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. انظر: تقريب التهذيب ص٥٠٨.

(٤) الأم ٤٤٣/٦ وما بعدها، ونحوه في كتاب عشـرة النسـاء من الأم باب إتيان النسـاء في أدبارهن من الأم ٢٤٤/٦.ونحوه في مختصر المزني ٢٣٤، وقد سبق تخريج الحديث وأنه متفق عليه في أدلة التحريم.

=

وهذا نصّ من الشافعي في النهي، يقضى به على كلّ ما ورد عنه مما يحتمل التحليل.

وأما النص الأول الذي نقله محمد بن عبد الحكم عنه، فقد قال الحاكم: ((لعلّ الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرّح بالتحريم)) (١).

وقال فيه الحافظ ابن حجر(٢)–رحمه الله–: ((ويحتمل أن يكون ألزم محمدا بطريق المناظرة، وإن كان لا يقول بذلك، وإنما انتصر لأصحابه المدنيين، والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير إليه كلامه في الأم)) (٣).

وممن نسب إليه القول بالجواز محمد بن كعب القرظي(٤).

روى الطحاوي عنه(٥) أنه كان لا يرى بأسا بإتيان النساء في أدبارهن، ويحتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ سورة الشعراء (الآية: ١٦٥-١٦٦). أي من أزواجكم مثل ذلك، إن كنتم تشتهون.

---

(١) نقله عنه في الفتح ٨/ ٢٤٠.

(٢) هو خاتمة الحفاظ، الإمام المحدّث الكبير، العلم الشهير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد، الشهاب، الكناني، العسقلاني، القاهري، الشافعي، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخّرة. ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعمائة بمصر، ونشأ بها يتيما في كنف أحد أوصيائه، وحفظ القرآن وهو ابن تسع. أخذ عن جماعة منهم الحافظ العراقي، والحافظ البلقيني، والبرماوي، وابن الملقن، والعز بن جماعة، في آخرين، صنّف التصانيف المفيدة المرضية، سار بذكره الركبان، وطافت كتبه بكلّ الأوطان، ومن تصانيفه البديعة: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والدرر الكامنة، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب، وتقريبه، ونخبة الفكر، وغيرها. توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر: البدر الطالع ص١٠٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو محمد بن كعب القرظي، حليف الأنصار، تابعي مشهور، قيل: ولد في حياة النبي ﷺ، وقيل: ولد في آخر خلافة علي سنة أربعين. وكانت وفاته سنة ثمان ومائة. وقيل: بعد ذلك. قال الحافظ ابن حجر: وعلى هذا يقطع بأنه لم يولد إلا بعد النبي ﷺ. انظر: الإصابة ٦/٢٧٣، تقريب التهذيب ص٥٠٤.

(٥) شرح معاني الآثار ٣/ ٤٥، ونسب الجواز إليه كل أبي عبد الله القرطبي وابن كثير نقلا عنه–رحمهما الله– انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٩٠، تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٣٤.

=

وأجاب الطحاوي-رحمه الله- عن هذا الاستدلال بأن المراد((مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن، وهذا التأويل -عندنا أولى... لموافقته لما جاء عن النبي ﷺ مما قد ذكرنا)) (١).

قال الحافظ أبو الفداء ابن كثير-رحمه الله-: ((وما قاله القرظي-إن كان صحيحا إليه- فخطأ)) (٢).

وعلى فرض صحة هذا القول عن أحد من الأئمة، فإنه مما لا يجوز أن يتابع عليه؛ لأنه خطأ صراح، وقد ذكرت من الأدلة الشرعية، من آيات الكتاب وسنة النبي ﷺ الصحيحة، ما يكفي زاجرا عن هذا الفعل الشنيع، وهذا الفعل مما لا يقبله عقل سليم، ولا طبع مستقيم. والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ٤٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٣٥.

المطلب التاسع عشر: العزل عن المرأة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم العزل من حيث الجملة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجوز العزل عن المرأة، وليس بحرامٍ، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة(١)، واختاره أبو العباس القرطبي(٢)-رحمهم الله-.

واستدلوا على الجواز بأدلة منها:

١- ما رواه جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-قال: ((**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**)) متفق عليه(٣).

وهذا الحديث: ((حجّة واضحة على إباحة العزل مطلقا))(٤)، وذلك بتقرير الشارع له، ووقوعه في زمن نزول القرآن، ومعلومٌ أنّ قول الصحابي: كنّا نفعل كذا... إن كان مسندا إلى

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٣٥، مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٠٦، فتح القدير ١٠/٣٨، الكافي لابن عبد البر ص٢٥٧، عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٦٣، الذخيرة ٤/٤١٦، البيان للعمراني ٩/٥٠٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢٥٠ وما بعدها، المغني ١٠/٢٢٨، الكافي لابن قدامة ٤/٣٨٣، منتهى الإرادات ٤/١٧٩، إلا أن الشافعية والحنابلة نصوا على الكراهة من غير تحريم.

(٢) انظر: المفهم ٤/١٦٦. وخالف في ذلك الإمام ابن حزم -رحمه الله- فقال بتحريم ذلك، وعمدته ما ورد في وصفه بالوأد الخفي، ويأتي مع الجواب إن شاء الله تعالى. انظر: المحلى ١١/ ١٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب العزل، (٥٢٠٩) ٩/٣٧٨، ومسلم في النكاح، باب حكم العزل، (٣٥٤٤)، ٩/ ٢٥٥. واللفظ للبخاري. وزاد مسلم في رواية: ((قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن)). وقد بين الحافظ ابن حجر-رحمه الله- الوهم الذي وقع في العمدة وشرح ابن دقيق عليه، هو اعتبار هذه الزيادة المذكورة من قول جابر ﷺ وهو قول سفيان. انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق ٤/٧٤، فتح الباري ٩/٣٧٩.

(٤) المفهم ٤/١٧٠.

=

زمن النبوة، فهو في حكم المرفوع؛ ((لأنّ الظاهر أنّ النبي ﷺ اطّلع على ذلك، وأقرّه؛ لتوفّر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام))[1].

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري[2] رضي الله عنه قال: أَصَبْنَا سبايا فكنَّا نَعْزِلُ، ثمّ سَأَلْنَا رَسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: ((**وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذلك؟ وإنَّكم لَتَفْعَلُونَ ذلك؟ وإنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذلك؟ مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلَّا هِيَ كائنة**))متفق عليه[3].

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري أيضا رضي الله عنه قال: غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فطَالَتْ علينا الْعُزْبَةُ، ورَغِبْنَا في الفِدَاء، فأَرَدْنَا أنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فقُلنا: نَفْعَلُ ورسولُ الله ﷺ بَيْنَ أظهُرِنا لَا نَسْأَلُهُ، فسَأَلْنَا رسولَ الله فقال: ((**لَا عَلَيْكُمْ أنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كتَبَ الله خَلْقَ نَسْمَةٍ هي كائنةٌ إلى يَوْمِ الْقِيَامة إلَّا سَتَكُونُ**)) متفق عليه[4].

٤- وفي لفظ عند مسلم[5]((**فَلَا عَلَيْكُمْ أنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فإنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**)).

وجه الاستدلال منه: أنّ قوله ﷺ : ((**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا**))، معناه: ليس عليكم جناحٌ أنْ لَا تفعلوا؛ بدليل قوله ﷺ ((**ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**))، فهذه ألفاظ مصرِّحة بأنّ العزل لا يردّ القدر ولا يضرّه، فكأنه قال: لا بأس به[6].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٣٧٩.

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف، الخدري، الأنصاري، الخزرجي، مشهور بكنيته. استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها. وهو أحد المكثرين، فقد روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث ومائة وسبعون حديثا. توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين. وقيل: أربع وسبعين. ودفن بالبقيع. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥١٨، الإصابة ٣/٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٥٢١٠)، ومسلم كذلك (٣٥٣٠) ٩/ ٢٥٢ واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة...(٤١٣٨)، ٧/ ٥٣٥، ومسلم في الموضع السابق (٣٥٢٩)، ٩/ ٢٥١.

(٥) صحيح مسلم (٣٥٣٥) ٩/ ٢٥٣.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ١٦٦.

=

ونوقش هذا التأويل بأنّ ظاهره التحريم، والمنع والإنكار والزجر، ويعضـــد ذلك ما أخرجه مسلم[1] عن جدامة بنت وهب[2]-رضي الله عنها- قالت: حَضَرْتُ رسول الله ﷺ في أُنَاسٍ وهو يقول: ((**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وفَارِسَ، فإذا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فلَا يَضُرُّ ذلك أولَادَهُمْ شيئا**)). ثم سألوه عن العزل: فقال رسول الله ﷺ ((**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**)). وقد كان ((كلّ شـــيء حلالا حتى نزل التحريم... فصـــحّ أنّ خبر جدامة بالتحريم هو الناســـخ لجميع الإباحات المتقدّمة... لأنه أخبر عليه السلام أنه الوأد الخفي، والوأد محرم))[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا بالروايات الأخرى التي تدلّ على الجواز، والنســـخ لا يثبت بالاحتمال، ولا يصار إليه مع إمكان الجمع وهو ههنا ممكن.

قال القرطبي-رحمه الله-: ((ويمكن ...أن يجمع بين الأحاديث المتعارضة في ذلك، فتصير الأحاديث التي يفهم منها المنع إلى الزوجة الحرة إذا لم تأذن، والتي يفهم منها الإباحة إلى الأمة، والزوجة إذا أذنت، فيصحّ الجميع، ويرتفع التعارض))[4].

ويتأيّد ذلك بما رواه جابر بن عبد الله-رضـــي الله عنهما- أنّ رجلا أتى رســـول الله ﷺ فقال: إنّ لي جارية، هي خادمنا، وســـانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: ((**اعْزِلْ عَنْها إنْ شِئْتَ؛ فإنَّهُ سيأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**))، فلبث الرّجل، ثم أتاه فقال: إنّ الجارية قد حبلت، فقال: ((**قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيها ما قُدِّرَ لَهَا**)) رواه مسلم[5].

---

(١) رواه مسلم، في النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع وكراهة العزل، (٣٥٥٠) ٩/ ٢٥٨.

(٢) هي الصـــحابية الجليلة جدامة بنت وهب الأســـدية، ويقال بالخال المعجمة. أســـلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف. روتْ عنها عائشـــة. انظر: أسد الغابة ٦/٤٨، الإصابة ٨/٦٢.

(٣) المحلى ١١/ ١٣٩.

(٤) المفهم ٤/ ١٦٧.

(٥) صحيح مسلم في النكاح، باب حكم العزل، (٣٥٤١) ٩/ ٢٥٤.

=

وهذا نص في إباحة العزل[1]، وهو وإنْ كان في الأمة إلا أنه علّل بما لا يختص بها، فيقتضي تعدية الحكم إلى غيرها؛ **لأنّ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما**، لكنّ هذا الجواز فيه تفصيل سيأتي في المسألة القادمة -إن شاء الله تعالى-.

المسألة الثانية: حكم العزل عن الزوجة الحرّة:

ذهب جماهير أهل العلم-رحمهم الله- إلى أنّه لا يجوز العزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها، وعليه مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، وهو اختيار القرطبي[5]-رحمهم الله.

واحتجوا بأدلة منها:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((**نَهَى رَسولُ الله ﷺ أنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إلَّا بإذْنِهَا**)). رواه ابن ماجة[6].

(١) المفهم ٤/ ١٦٩.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٦، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٢، فتح القدير ١٠/ ٣٨.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص٢٥٧، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٦٣، الذخيرة ٤/ ٤١٦.

(٤) انظر: المغني ١٠/ ٢٣٠، الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٨٣، منتهى الإرادات ٤/ ١٧٩.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ١٦٧. ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه، كما في الإفصاح ٨/ ٨٨. وقال ابن عبد البر: ((لا أعلم خلافا أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وله أن يعزل عن أمته بغير إذنها، كما له أن يمنعها الوطء جملة)). الاستذكار ٥/ ٢٣٦، ونقل الإجماع أيضا الكاساني في البدائع ٤/ ٣٠٢. قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- : ((وتعقّب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها، قال الغزالي وغيره: يجوز، وهو **المصحّح** عند المتأخرين)). فتح الباري ٩/ ٣٨٢. وانظر الوجهين في الجواز وعدمه من غير إذن المرأة في البيان للعمراني ٩/ ٥٠٨، وصحح النووي عدم التحريم في شرحه لمسلم ١٠/٢٥١، وابن الملقن في الإعلام ٨/ ٤٩٥

(٦) سنن ابن ماجة في النكاح، باب العزل، (١٩٢٨) ٢/ ٤٥٢. قال البوصيري: ((هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة)). مصباح الزجاجة بحاشية السنن، وضعفه الألباني في الإرواء ٧/٧٠.

=

ولو صحّ هذا الحديث لكان حكما في هذه المسألة، ورافعا للنزاع.

٢- ما ورد عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((**تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ، وَيُعْزَلُ عَنِ الْأَمَةِ**)) أخرجه ابن أبي شيبة[(١)].

٣- قول عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-((**يُعْزَلُ عَنِ الْأَمَةِ، وتُسْتَأْذَنُ الْحُرَّةُ**)) أخرجه البيهقي[(٢)].

٤- قول عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-: ((**تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة**)). أخرجه عبد الرزاق[(٣)].

وجه الاستدلال من الآثار: أن قول الصحابي حجة عند الجلة من الأصوليين[(٤)]؛ لأن الصحابة أعرف الناس بالحلال والحرام، ومثل هذا التفصيل، لو قال قائل: إنه يبعد أن يكون بمجرّد الرأي لكان له وجهٌ.

٥- **من المعقول**: أن الإنزال من تمام لذّتها، ومن حقّها في الولد، وعليها ضررٌ في العزل، فلم يجز إلا بإذنها[(٥)].

المسألة الثالثة: عزل السيد عن الأمة:

لا خلاف بين **القائلين** بجواز العزل، أنه يجوز العزل عن الأمة، سواء أذنت أم لا؟ وعليه مذهب الأئمة الأربعة،[(٦)] واختاره أبو العباس القرطبي[(٧)]-رحمهم الله-.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب من قال: يعزل عن الأمة، ويستأذن الحرة، (١٦٧٦٠)، ٦/١٣٠.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب من قال: يعزل عن الحرة بإذنها، وعن الجارية بغير إذنها، وما روي فيه ٧/ ٢٣١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة، (١٢٥٦٢)، ٧/١٤٣. وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٨٣.

(٤) انظر: البحر المحيط ٨/٥٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٢، المغني ١٠/ ٢٣٠، المفهم ٤/ ١٦٧.

(٦) انظر: فتح القدير ١٠/ ٣٨، الكافي لابن عبد البر ص٢٥٧، البيان للعمراني ٩/ ٥٠٧، الإنصاف ٨/ ٣٤٨. وهناك صورة لم يتكلم عنها القرطبي -رحمه الله- وهي إذا كانت الأمة زوجة، ولذا تركتها أيضا.

(٧) انظر: المفهم ٤/ ١٦٧.

والدليل على صحة هذا:

١- ما رواه جابر ﷺ أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية، هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: ((**اعْزِلْ عَنْهَا إنْ شِئْتَ؛ فإنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**)). [(١)] فهذا نصٌّ في المراد.

٢- **من المعقول**: أنه لا حقّ للأمَة في الولد ولا في الاستمتاع، فكان له العزل عنها أذنت أم لا [(٢)].

المطلب العشرون: مدّة المقام عند البكر أو الثيب-إذا تزوّجها على أخرى

لا خلاف بين أهل العلم-رحمهم الله- في وجوب العدل بين الزوجات، والتسوية بينهن في القسم[(٣)].

وإذا تزوّج جديدة على أخرى عنده، فهل هذا يقتضي تفضيلا خاصا أو لا؟

ذهب جمهورهم إلى أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة على أخرى: فإن كانت بكرا أقام عندها سبعا، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ولا يقضي، وعلى هذا مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وأهل الظاهر[(٧)]، واختيار أبي العباس القرطبي[(٨)]-رحمهم الله-.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة الأولى من هذا المطلب.

(٢) انظر: البيان للعمراني ٩/ ٥٠٧، الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٨٣، المفهم ٤/ ١٦٧.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٢٣٥، المفهم ٤/ ٢٠٤.

(٤) انظر: عيون المجالس ٣/ ١١٨٣ وما بعدها، الكافي لابن عبد البر ص٢٥٦، جواهر الإكليل ١/٣٢٧.

(٥) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٢٨، البيان ٩/ ٥١٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٤.

(٦) انظر: المغني ١٠/ ٢٥٦، الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٩٥، منتهى الإرادات ٤/ ١٨٩.

(٧) انظر: المحلى ١١/ ١٣٣.

(٨) انظر: المفهم ٤/ ٢٠٢ وما بعدها. والمخالفون في المسألة هم الحنفية-رحمهم الله- فلم يروا تفضيلا للجديدة، فإن أقام عندها الزوج مدة لزمه عندهم قضاؤها لسائر نسائه. انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠، بدائع الصنائع ٢/ ٦٤٧ وما بعدها، الفتاوى الهندية ١/٣٤٠، النهر الفائق ٢/ ٢٩٣.

=

وحجتهم في هذا:

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: ((**السُّنَّةُ إذا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أقامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عِنْدَهَا ثلَاثا**)).متفق عليه(١).

والاستدلال به من وجوه:

أحدها: التفريق فيه بين البكر والثيب.

الثاني: حصره بعدد، وما يقضى لا يفترق فيه، ولا ينحصر جريان العادة فيما تختص به المستجدة عرفا ولا شرعا تجعله حكما مستحقا(٢).

الثالث: أن قول الصحابي من السنة كذا، له حكم الرفع، فإذا ثبت هذا فقد جعل النبي ﷺ للبكر سبعا، وللثيب ثلاثا، فهذا دليل على أن ذلك حق من حقوقها، فمحال أن تحاسبا بذلك(٣).

٢- ما روته أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا، وقال: ((**إنَّهُ لَيْسَ بِكِ على أهلك هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائي**)).أخرجه مسلم(٤).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ ((إنما قال لها ذلك حين أخذت بثيابه، تستزيده من المقام عندها، فاستلطفها بهذا القول الحسن، ثم بعد ذلك بين لها وجه الحكم بقوله: ((**للبكر**

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، (٥٢١٣) ٣٨٩/٩، ومسلم في النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، (٣٦١١) ٢٨٦/١٠. واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٢٩.

(٣) انظر: الاستذكار ٤/ ٤٤٣.

(٤) صحيح مسلم في النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، (٣٦٠٦) ١٠/ ٢٨٤.

=

سبع، وللثيب ثلاث))[١]. وهذا تقعيد للقاعدة، وبيان لحكمها، وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة، حيث يقول: لا يختص بذلك واحدة منهن، بل يقضي لسائر نسائه بمثل ذلك، تمسكا بمطلق الأمر بالعدل بينهن، ولا يتم له ذلك؛ لأنه مخصص بهذا الحديث وشبهه)). قاله أبو العباس القرطبي–رحمه الله–[٢].

ونوقش هذا الاستدلال بما ورد في إحدى روايات حديث أم سلمة –رضي الله عنها–: ((**لَيْسَ بِكِ على أهْلِكِ هوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإنْ شِئْتِ ثلَّثتُ ثمَّ دُرْتُ**)). قالتْ: ثلِّث[٣].

قالوا: **فمعنى** هذا ثم أدور بالثلاث عليهن جميعا؛ لأنه لو كانت الثلاث حقا لها، دون سائر النساء، لكان إذا أقام عندها سبعا، كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها، و لوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع[٤].

وأجيب بالرواية الأخرى: ((**إن شئْتِ زِدْتُكِ وحَاسَبْتُكِ به، للبِكْرِ سَبْعٌ، وللثَّيِّبِ ثلَاثٌ**))[٥]. فهذا صريح في أنّ المحاسبة إنما تكون في الزائد على الثلاث.

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– مجيبا على هذا الإيراد: ((ويجاب عن ذلك بأن ظاهر قوله ﷺ ((**للثيب ثلاث، وللبكر سبع**)) أنّ ذلك حقٌّ للزوجة...فإذا رضيت بإسقاطه سقط، فكأنه عرض عليها، أنها إن اختارت السبع سقط حقّها من الثلاث))[٦].

(١) هذا مساق رواية في مسلم في الموضع السابق بيانه (٣٦٠٨).
(٢) المفهم ٤/ ٢٠٢ وما بعدها.
(٣) صحيح مسلم (٣٦٠٧).
(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠.
(٥) صحيح مسلم (٣٦٠٨).
(٦) المفهم ٤/ ٢٠٣.

٣- **من المعقول**: أن المستجدة لها حشمة لا ترتفع إلا بمكاثرة الاجتماع، ومطاولة الإيناس، ولهذا وقع الفرق في أن خصّت البكر بسبع، والثيب بثلاث؛ لأن الثيب لاختبار الرجال أسرع أنسة من البكر التي هي أكثر انقباضا، وأقل اختبارا[١].

المطلب الحادي والعشرون: حكم القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر ببعضهنّ

تقدّم أن القسم بين النساء واجبٌ على الرّجل، ويجب عليه العدل بينهنّ في ذلك، فإنْ أراد الرّجل أنْ يسافر، وأراد السفر بهنّ جميعهنّ، أو تركهنّ كلّهنّ، فلا حاجة إلى قرعة؛ لأنّها لتعيين المخصوصة منهنّ بالسفر، وههنا قد سوّى[٢]، وأما إنْ أراد السفر ببعضهنّ فهل يتخيّر بينهنّ من شاء، أو يجب عليه أنْ يقرع بينهنّ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين، واختار القرطبي قولا ثالثا هو الجمع بين القولين، فالأقوال إذًا ثلاثة:

القول الأول: أنّ النساء إذا كنّ كلهنّ صالحات للسفر، تعيّنت القرعة، وإلا خرج بالصالحة له دون قرعة، وهو اختيار أبي العباس القرطبي[٣] -رحمه الله-.

القول الثاني: أنّ القرعة لا تلزم، وهو مخيّرٌ في السفر بأيّتهنّ شاء، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمشهور عند المالكية[٥] -رحمهم الله-.

القول الثالث: أنّ القرعة لازمةٌ، ويتعيّن عليه أنْ يسافر بالتي خرجتْ عليها القرعة، وهو قول عند المالكية[٦]، وعليه مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨] -رحمهم الله-.

---

(١) الحاوي ١٢/ ٢٢٩، وانظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٨٦.

(٢) انظر: المغني ١٠/٢٥٢.

(٣) انظر: ٧/٣٦٤.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٤، فتح القدير ٣/٤٣٥، تبيين الحقائق ٢/٦٢٨. ونصوا على أنّ القرعة أحب وأفضل.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٢/٣٩٣، التفريع لابن الجلاب ٢/٦٧، جواهر الإكليل ١/٣٢٨. وقيده الأصحاب بأن لا يكون على وجه الميل كما نصّ عليه ابن القاسم في المدونة.

(٦) انظر: النوادر والزيادات ٤/٦١٣، التفريع لابن الجلاب ٢/٦٧.

(٧) انظر: الأم ٦/٢٨٦، البيان للعمراني ٩/٥٢٢، روضة الطالبين ٧/٣٦٢.

(٨) انظر: المغني ١٠/٢٥٢، الشرح الكبير ٢١/٤٤٩، الإنصاف ٨/٣٦٥.

الأدلة:

توجيه أبي العباس القرطبي لقوله:

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله-: ((والذي يقع لي: أنّ هذا ليس بخلافٍ في أصل القرعة في هذا، وإنما هذا راجعٌ لاختلاف أحوال النساء، فإذا كان فيهنّ من تصلح للسفر ومن لا تصلح تعيّن من تصلح، ولا يمكن أنْ يقال: يجب أنْ يسافر بمن لا تصلح؛ لأنّ ذلك ضررٌ ومشقّةٌ عليه، ولا ضرر ولا ضرار، وإنما تدخل القرعة إذا كنّ كلّهنّ صالحات للسفر، فحينئذٍ تتعيّن القرعة؛ لأنه لو أخرج واحدةً منهنّ بغير قرعة لخيف أنْ يكون ذلك ميلا إليها، ولكان للأخرى مطالبته بحقّها، فإذا خرج بمن وقعتْ عليها القرعة انقطعتْ حجّة الأخرى، وارتفعت التّهمة عنه، وطاب قلبُ مَنْ بقي منهنّ، والله تعالى أعلم))[(١)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أنّ الرّجل قد يثق بإحداهنّ في السفر، وبالأخرى في الحضر والقرار في المنزل؛ لحفظ الأمتعة، أو لخوف الفتنة، أو يمنع من سفر إحداهنّ كثرة سمنها، فتعيينمن يخاف صحبتها في السفر للسفر بخروج قرعتها إلزامٌ للضرر الشديد، وهو مندفعٌ بالنافي للحرج[(٢)].

٢- أنّ النساء لا حقّ لهنّ في حالة السّفر، حتى كان للزوج أنْ لا يستصحب واحدة منهنّ، فكذا له أنْ يسافر بواحدةٍ منهنّ أو أكثر بلا إذن صاحبتها ولا قرعة[(٣)].

ونوقش: بأنّ قياس عدم المسافرة بواحدة منهنّ على اختيار واحدة بعدم الملازمة؛ إذ لا يلزم من أنّ لا يسافر بإحداهنّ أنْ يكون له أنْ يختصّ واحدة بالسفر بها؛ لأنّ في ترك السفر بالكلية تسوية، بخلاف تخصيص إحداهنّ[(٤)].

---

(١) المفهم ٧/٣٦٦.

(٢) فتح القدير ٣/٤٣٦.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/١٤٤، تبيين الحقائق ٢/٦٢٨.

(٤) انظر: فتح القدير ٣/٤٣٦.

=

٣- أنه قد يتعسّر السفر ببعضهنّ؛ لمرضٍ بها، أو سمن، أو كثرة أولاد، وقد يأتمن بعضهنّ في حفظ الأمتعة في السفر أو في تركها في البيتن وفي إلزامه بخلاف ذلك من الضرر ما لا يخفى[١].

قال الإمام ابن القاسم العتكي -رحمه الله-: ((يخرج بأيهن شاء، إلا أنْ يكون خروجه بإحداهنّ على وجه الميل لها على من معه من نسائه، ألا ترى أنّ الرّجل قد تكون له المرأة ذات الولد، وذات الشرف، وهي صاحبة ماله، ومدبّرة ضيعته، فإنْ خرج بها فأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده، ودخل عليه من ذلك ضررٌ، ولعلّ معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثُّقلة، وإنما يسافر بها لخفّة مؤنتها، ولقلّة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره وحاجته إليها، وفي قيامها عليه، فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميلٍ فلا أرى بذلك بأسًا))[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالتْ: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أنْ يخرج سفرًا أقرع بين نسائه، فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ. متفق عليه[٣].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ كان يقرع بينهنّ؛ تحقيقًا للعدل والمساواة، فكانت القرعة متعيّنة عند إرادة السفر بإحداهنّ.

ونوقش بأنّ الحديث دليل الندب لا الحتم؛ لأنّ النبي ﷺ لم تكن القسمة عليه واجبةً[٤].

ويمكن أنْ يجاب عنه: بأنّ النبي ﷺ كان يقسم بينهنّ في الحضر، وهو دليل على وجوب القسم بينهنّ في المبيت، فهذا مثله، ولا يستحيل أنْ يكون الفعل في حقّه ﷺ ندبًا، ويفعله ﷺ تطيبيا، ويكون نفس الفعل على غيره من الأمة واجبا، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢/٦٢٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢/٣٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـٰذَا سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ﴾(النور١٦)...(٤٧٥٠)، ٨/٥٧٤، ومسلم في التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٦٩٥١)، ١٧/١٠٢.

(٤) انظر: فتح القدير ٣/٤٣٦.

=

٢- **من المعقول**: أنّ في المسافرة ببعضهنّ من غير قرعة تفضيلا لها، وميلا إليها، فلم يجُزْ بغير قرعةٍ كالبداية في القسم[١].

الترجيح:

والذي يترجّح في المسألة -والعلم عند الله تعالى- هو وجوب القرعة عند إرادة السفر بإحدى الزوجات دون الأخريات؛ وذلك لثبوت السنة في ذلك، فلئن سلِّم أنّ القسمة لم تكن واجبة على النبي ﷺ، فإنّ القرعة فيها تحقيق العدل بين النساء، والعدل واجبٌ بينهنّ. وأما ما اختاره القرطبي -رحمه الله- فإنه معقولٌ معارضٌ بمنقول، فهو مرجوحٌ، ثم إنّ فتح هذا الباب للرجال قد يفضي إلى الجوْر؛ وهذا ظاهرٌ؛ فإنّ الزوج إن كان هو المقدِّر لمن تصلح للسفر ومن لا تصلح، فقد يختار من يميل إليها بدعوى عدم صلاحية غيرها، واتباع النصوص أولى من هذه التقديرات، وإذا كان القسم واجبا للمريضة، والحائض، والنفساء، فهذا دليلٌ واضحٌ على أنّ القسم قصد منه تحقيق العدل والمساواة بين الزوجات، والله أعلم.

المطلب الثاني والعشرون: خدمة المرأة زوجها

لا خلاف بين أهل العلم-رحمهم الله-في أنّ الأفضل للمرأة القيام بخدمة زوجها في شؤون المنزل، من طبخ، وخبز، وعجن، وكنس، ونحو ذلك[٢].

واختلفوا في وجوب ذلك عليها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كانت المرأة شريفة ذات قدر لا يجب عليها أن تفعل شيئا من ذلك، وإن كانت دنيئة، أو كان الزّوج معسرًا وجب عليها ذلك. وهذا مذهب المالكية[٣]، واختيار أبي العباس القرطبي[٤]-رحمهم الله-.

---

(١) المغني ١٠/٢٥٣.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ٥١٧، وعنه نقل الحطاب في مواهب الجليل ٥/ ٥٤٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات ٤/٦١٠، مناهج التحصيل ٣/٥٢٦، جامع الأمهات ص٣٣٢، حاشية الخرشي ٥/ ١٩٥.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٥١٧ وما بعدها، و٥/ ٥١٨.

=

القول الثاني: لا يجب على المرأة خدمة زوجها. وهو قول الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وأهل الظاهر[(٤)]–رحمهم الله–.

القول الثالث: يجب على المرأة خدمة زوجها في جميع ما يحتاج إليه الزوج. وهو قول أبي ثور[(٥)]–رحمه الله–.

الأدلة:

تعليل أصحاب القول الأول:

قال القرطبي–رحمه الله–: ((**ومأخذ هذا الباب عندنا النظر إلى العوائد**؛ فإن الإنسان إذا تزوّج عند قوم، فالغالب أنه يبحث عن عاداتهم، ومناشئهم، فيعلمها، ولا يكاد يخفى عليه حالهم. فإذا تزوّج ممن عادتهم أن لا تخدم نساؤهم أنفسهن، وإنما يُخْدَمْنَ، فقد دخل على أنه يبقيها على عادتها، ويسير بها سيرة نسائها، فلا يحكم له عليها بشيء من ذلك. بخلاف من جرتْ عادتها بأنّ مثلها لا تُخْدَم، وإنما تَخْدِمُ نفسها، فإنه يُحْكَمُ له عليها بما ذكر من خدمة بيتها، وكذلك في رضاعة الولد. فأما من يجهل حالها، ولا تعلم عادة نسائها، فالأصل أنها تَخْدِمُ

(١) انظر: المبسوط ٥/١٨١، فتح القدير ٤/ ٣٨٨، رد المحتار ٥/٢٩٠.

(٢) انظر: البيان للعمراني ٩/٥٠٨، التهذيب للبغوي ٦/٣٣٢، روضة الطالبين ٩/٤٥.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٢٢٥، الإنصاف ٩/ ٣٥٧.

(٤) انظر: المحلى ١١/ ١٥٥. وقد نص بعض المصادر السابقة على عدم وجوب الخدمة، كما في المغني وتهذيب البغوي وبيان العمراني، والروضة، والمصادر الأخرى لم تنص عليها وإنما هو مفهوم كلامهم بإيجابهم على الزوج أن يأتي بالطعام إلى المرأة مهيأ. والله الموفق للصواب.

(٥) نقله عنه ابن القيم وابن حجر–رحمة الله عليهما–. انظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٧، فتح الباري ٩/٤٠٢.
وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أحد الأئمة المجتهدين، والعلماء البارعين. سمع من: ابن عيينة، وابن علية، ووكيع، وأبي معاوية الضرير، والشافعي. وحدّث عنه: أبو حاتم الرازي، ومسلم بن الحجاج في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وخلقٌ سواهم. صنّف الكتب، وفرّع على السنن، وذبّ عنها. ولد في حدود سبعين ومائة، وتوفي في صفر، سنة أربعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد ٦/٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٨٨، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢.

=

نفسها، فيُحْكَم عليها بذلك، وبرضاعة الولد، إلى أنْ يتبيَّنَ أنَّها شريفة لها الحال والقدر، هذا أصلٌ مالك وتفريعه... **والأحسن التفصيل الذي ذهب إليه مالك**، والله تعالى أعلم)).

أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا: إنّ الخدمة لا تجب على المرأة، لأنّ المعقود عليه هو الاستمتاع لا الاستخدام(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ما روته أسماء بنت أبي بكر(٢) -رضي الله عنهما- قالت: ((**تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ(٣) وما لَهُ في الْأَرْضِ مِنْ مَال، ولَا مَمْلوكٍ، ولَا شَيْءٍ، [غَيْرُ ناضحٍ] وغَيْرُ فَرَسِهِ، قالتْ: فكُنْتُ أعْلِفُ فَرَسَهُ، وأكْفِيه مُؤْنَتَهُ، وأسُوسُهُ، وأدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِه، وأعْلِفُه، وأسْتَقِي الْمَاءَ، أخْرِزُ غَرْبَهُ(٤)، أعْجِنُ، ولم أكُنْ أُحْسِنُ أخْبِزُ، وكان يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَار، وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ...**)). متفق عليه(٥).

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ٢٣٦/٤، البيان للعمراني ٥٠٨/٩، المغني ٢٢٥/١٠ وما بعدها.

(٢) هي الصحابية الشهيرة، أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية، التيمية، زوج الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير، فهي صحابية، بنت صحابي، زوج صحابي، وأم صحابي، وهي ذات النطاقين، وهي أخت عائشة أم المؤمنين لأبيها. وكان عبد الله بن أبي بكر شقيقها. ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وأسلمت بعد سبعة عشر إنسانا، وهاجرتْ إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، فوضعته بقباء. عاشتْ أسماء –رضي الله عنها– وطال عمرها، وبقيتْ إلى أنْ قتل ابنها عبد الله سنة ثلاث وسبعين، وعاشتْ بعد قتله، قيل: عشرة أيام، وقيل: عشرون، وقيل: بضع وعشرون يوما، وماتتْ ولها مائة سنة. انظر: أسد الغابة ٩/٦، الإصابة ١٢/٨.

(٣) هو أبو عبد الله الزبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي، الأسدي، حواريّ رسول الله ﷺ وابن عمّته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل: ثمان سنين. قتل يوم الجمل بعد أن انصرف بعد أنْ ذكَّره عليّ بن أبي طالب ﷺ. قتله ابن جرموز. وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وله ست أو سبع وستون سنة، بوادي السباع. انظر: أسد الغابة ٩٧/٢، الإصابة ٤٥٧/٢.

(٤) الغرب: الدلو العظيمة، تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الماء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. النهاية في غريب الحديث ص٦٦٤، مادة: (غرب).

(٥) أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة، (٥٢٢٤)، ٣٩٦/٩، ومسلم في السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق! (٥٦٥٦)، ٣٨٨/١٤. وما بين المعكوفين زيادة من البخاري. وما ترجم به النووي-رحمه الله- محلّ نظر؛ إذ ليس بلازم من الحديث لمن تأمّل. قال القرطبي-رحمه الله-: ((...فلا يحتاج إلى اعتذار عن النبي ﷺ في ركوبها معه، فإنه يحتمل أنها لو اختارت الركوب تركها راكبة =

٢- ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ: أنّ فاطمة اشتكتْ ما تلقى من الرَّحَى في يدها، وأتى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فانْطَلَقَتْ فلم تَجِدْهُ، ولقِيَتْ عائشة، فأخبَرَتْهَا، فلمَّا جاءَ النَّبِيُّ ﷺ أخْبَرَتْهُ عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النَّبِيُّ ﷺ إلينا، وقد أخَذْنَا مضاجِعَنا، فذَهَبْنَا نقوم، فقال النبي ﷺ: ((**عَلَى مَكانِكُمَا**)). فقَعَدَ بيننا حتى وجَدْتُ بَرْدَ قدَمِهِ على صدْرِي، ثمَّ قال: ((**ألَا أُعَلِّمُكُما خيْرًا ممَّا سَأَلْتُما؟ إذا أخَذْتُمَا مضاجعَكُما، أنْ تُكَبِّرَا الله أربَعًا وثلَاثين، وتسبِّحَاهُ ثلَاثا وثلاثين، وتَحْمَدَاه ثلَاثا وثلاثين، فهُو خيْرٌ لَكما مِنْ خادِمٍ**)). متفق عليه[(١)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ هذا هو المعروف عند الذين خاطبهم الله تعالى بكلامه، وأما ترفيه المرأة، وخدمة الزوج، وكنسه، وطحنه وعجنه، وغسيله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر[(٢)].

ونوقش: بأن هذا لا يدلّ على الوجوب؛ فإنه لا خلاف بين العلماء-رحمهم الله- في أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها في إصلاح دوابّه، وزرعه ونحو ذلك، وإنما جرى الخلاف في خدمات البيت من طحن وطبخ وكنس ونحو ذلك[(٣)].

الترجيح:

والذي يترجّح في المسألة-والله أعلم- هو القول باعتبار الأعراف والعادات في هذا، وإلى هذا جنح جمعٌ من المحقّقين، منهم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الحراني، والحافظ ابن حجر العسقلاني[(٤)]-رحمة الله عليهما-.

وحدها...فتأمّله)). المفهم ٥/ ٥١٩.

(١) أخرجه البخاري في النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، (٥٣٦١) ٩/ ٦٢٦، ومسلم في الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، (٦٨٥٣) ١٧/ ٤٧. واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٨.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ٥١٧.

(٤) فتح الباري ٩/ ٤٠٢.

قال أبو العباس ابن تيمية–رحمه الله–: ((وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشـــراب، والخبز والطحن، والطعام لمماليكه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضـعيف كضـعف قول من قال: لا تجب العشرة بالوطء؛ فإن هذا ليس من معاشرة له بالمعروف...**وقيل:–وهو الصواب–وجوب الخدمة**؛ فإن الزوج سـيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسـنة رسـول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: **تجب الخدمة بالمعروف–وهذا هو الصـــواب**، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوّع ذلك بتنوّع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القويّة ليست كخدمة الضعيفة)) [(١)].

المطلب الثالث والعشرون: وطء الحامل من غيره

اتفق أهل العلم–رحمهم الله– على أنه لا يجوز وطء المرأة الحامل–إذا كان الحمل يلحق بالواطئ حتى تضع جنينها، وتطهر من نفاسها.

ثم اختلفوا فيما لو كان الحمل من زنا فهل توطأ أو لا؟

ذهب جماهير أهل العلم–رحمهم الله– إلى أنه لا يجوز وطء الحامل مطلقا، وإن كان الحمل من زنا. وعلى هذا مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واختاره القرطبي[(٥)]–رحمهم الله–.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٠ وما بعدها.

(٢) لم أجد نصا لهم في المسألة، لكن عموم قولهم في أن الرجل إذا تزوج المرأة وهي حامل من الزنا، صح النكاح، ولا يجوز له الوطء حتى تضع، يدل على هذا؛ لأنهم عللوه بأن لا يسقي ماءه زرع غيره. انظر: مختصـــر الطحاوي ص٢١٨ وما بعدها، رد المحتار ٥/٢١٢ وما بعدها، اللباب في شـــرح الكتاب للميداني ٢/ ٨٦.

(٣) انظر: التفريع لابن الجلاب ٢/١٢٢، البيان والتحصيل ٤/٨٧، حاشية الدسوقي ٢/٤٧١.

(٤) انظر: المغني ١١/١٩٦، الإنصـــاف ٩/٢٩٥. ويؤخذ من إيجابهم العدة على الموطوءة بالزنا. وقد نص المرداوي–رحمه الله– على الزوجة والأمة. والله أعلم.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ١٧٢. ونقل الخلاف في هذه المسألة عن أشهب من المالكية، ولم أجد نصا للشافعية =

وحجتهم في هذا ما يلي:

١- ما رواه أبو الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مجحّ[١] على باب فسطاط. فقال: ((**لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ**[٢] **بِهَا**))، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: ((**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ معهُ قَبْرَهُ، كيْفَ يُوَرِّثه، وهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وهو لَا يَحِلُّ لَهُ؟**)).رواه مسلم[٣].

قال القرطبي –رحمه الله-: ((هذا وعيد شديد على وطء الحبالى حتى يضعن، وهو دليل على تحريم ذلك مطلقا، سواء كان الحمل من وطء صحيح، أو فاسد أو زنا؛ فإنه ﷺ لم يستفصل عن سبب الحمل، ولا ذكر أنه يختلف حكمه، وهذا موضع لا يصح فيه تأخير البيان، وإلى الأخذ بظاهر هذا ذهب جماهير العلماء... وإنما لم يوقع النبي ﷺ ما همّ به من اللعن؛ لأنه ما كان بعد تقدّم بشيء، وأما بعد أن تقدّم هذا الوعيد وما في معناه، ففاعل ذلك متعرّض للعنٍ يدخل معه قبره، ويدخله جهنم))[٤].

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ رفعه: ((**لَا تُوطَأُ حامِلٌ حتَّى تَضعَ، ولَا غَيْرُ ذاتِ حمْلٍ حتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**)).أخرجه أبو داود[٥].

على هذه المسألة، غير أنهم نصوا على جواز العقد على الحامل من الزنا، والدخول بها وهي حامل؛ لأنه لا حرمة لماء الزنا. انظر: العزيز ٩/ ٤٤٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥، إكمال المعلم ٤/ ٦٢١. وعنه نقل القرطبي في الموضع المشار إليه آنفا. قلت: رد ابن القيم –رحمه الله– مذهب الشافعية في هذا بكلام بديع قيم في الزاد ٥/ ٧٢٨.

(١) المجح: الحامل المقرب التي دنا ولادها. انظر النهاية في غريب الحديث، مادة: (جحح)، ص ١٣٨.

(٢) كناية عن إصابتها. أي: يريد أنْ يصيبها. انظر: المفهم ٤/ ١٧١.

(٣) صحيح مسلم، في النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية،(٣٥٤٧)، ١٠/ ٢٥٦.

(٤) المفهم ٤/ ١٧١ وما بعدها.

(٥) سنن أبي داود، في النكاح، باب في وطء السبايا، (٢١٥٧)، ٢/ ٤٢٤، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٧)، ١/ ٢٠٠، وصحيح أبي داود ٦/ ٣٧١ برقم(١٨٧٣).

=

ذكر الإمام ابن القيم[(١)] –رحمه الله– جملة من الأحكام التي تؤخذ من الحديث ومنها: ((أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها، أي حمل كان، سواء كان يلحق بالواطئ كحمل الزوجة والمملوكة، والموطوءة بشبهة، أو لا يلحق به كحمل الزانية، فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ البتة، كما صرح به النص))[(٢)].

٣- ما رواه حنش الصنعاني[(٣)]، عن رويفع بن ثابت الأنصاري[(٤)] ﷺ قال: قام فينا خطيبا، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال: ((لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ)).أخرجه أبو داود والترمذي[(٥)].

قال ابن القيم–رحمه الله–: ((وهذا يعمّ الزّرع الطيّب والخبيث، ولأنّ صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب، ولأن حمل الزاني وإن كان

---

(١) هو الإمام المحدّث، العلَم الفقيه، اللغوي، المفسّر، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، أخذ العلم عن جماعة، منهم: ابن تيمية، وتخصّص به ولازمه، ودخل معه السجن، كما أخذ عن الصفي الهندي، والحافظ المزي، وأخذ عنه جماعة، منهم: ابن رجب، والمقري، وابن كثير، والذهبي. له مصنّفات تدلّ على سعة علمه، وطول باعه، منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين، والفروسية، واجتماع الجيوش الإسلامية، والصواعق المرسلة وغيرها. مولده سنة إحدى وتسعين وستمائة، ووفاته سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة ٣/٤٠٠، ذيل الطبقات لابن رجب ٢/٤٤٧.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٧٢٨.

(٣) هو حنش بن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبئيّ، أبو رشدين الصنعاني، نزيل إفريقية، ثقة، من الثالثة. مات سنة مائة. انظر: تقريب التهذيب ص١٨٣.

(٤) هو رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة، من بني مالك بن النجار، نزل مصر، وولاه معاوية على طرابلس ست وأربعين، فغزا إفريقية. توفي ببرقة وهو أمير عليها، سنة ست وخمسين. انظر: أسد الغابة ٢/٨٧، الإصابة ٢/٤١٦.

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح، باب وطء السبايا، (٢١٥٨)، ٢/ ٤٢٥، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، (١١٣١)، ٥/ ٥١. وحسنه الترمذي. وكذلك حسنه الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٣٧١.

=

لا حرمة له ولا لمائه، فحمل الواطئ وماؤه محترم، فلا يجوز خلطه بغيره، ولأنّ هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب، وتخليصه منه، وإلحاق كل قسم بمجانسه، ومشاكله))[1].

المطلب الرابع والعشرون: أسباب الخيار، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: التفريق بين الزوجين بسبب العُنَّة[2].

ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف -رحمهم الله- إلى ثبوت الخيار للزوجة بسبب عُنَّة الزّوج. وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[3]، واختيار القرطبي[4] -رحمهم الله-.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ سورة البقرة: (الآية: ٢٢٩).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء، فتعيّن التسريح بالإحسان[5].

٢- ما رواه ابن المسيب قال: «قَضَى عُمَرُ فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءَ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً»[6].

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٧٢٨.

(٢) العنة: عجز الرجل عن الجماع، أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها. انظر: أنيس الفقهاء ص١٦٠ وما بعدها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٦٣٢، كتاب القدوري مع شرح الميداني ٢/٢٤، المعونة ٢/٧٧٥، بلغة السالك ٢/٣٠٥، جواهر الإكليل ١/٢٩٩، الإشـراف لابن المنذر ١/٦٧، البيان للعمراني ٩/٣٠٢، روضة الطالبين ٧/ ١٧٧، مغني المحتاج ٣/٢٦٨، مسـائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣/١٠٦٥، الإفصاح ٨/١٥٩، المغني ١٠/٥٧، الكافي لابن قدامة ٤/٢٩٥، منتهى الإرادات ٤/١١٠.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٢٣٥ وما بعدها. **والمخالفون هم** أهل الظاهر، والحكم بن عتيبة وإبراهيم ابن علية. انظر: المحلى ١١/١٢٩ وما بعدها، الاسـتذكار ٤/٤٤٨، المفهم ٤/٢٣٥ وما بعدها، فتح الباري ٩/٥٨٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٦٣٢ وما بعدها بتصرف يسير، وانظر: البيان للعمراني ٩/ ٣٠٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في النكاح، باب أجل العنين، (١٠٧٢٠)، ٦/ ٢٥٣، وابن أبي شـيبة في النكاح، باب كم يؤجل العنين، (١٦٦٤٧)، ٦/ ١١٠، والبيهقي في النكاح، باب أجل العنين ٧/٢٢٦. وأعله ابن حزم بالانقطاع بين ابن المسـيب وعمر فقال: ((ولا سماع له من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن))
=

٣- عن ابن مسعود ﷺ قال: «يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فإنْ جامَعَ وإلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»[(١)].

٤- عن علي ﷺ قال: «يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فإنْ أصَابَهَا، وإلَّا فَهيَ أحَقُّ بِنَفْسِها»[(٢)].

٥- عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه «رُفِعَ إليه عِنِّينٌ، فأجَّلَهُ سَنَةً»[(٣)].

المحلى ١١/ ١٣١، ولكن صححه الشيخ زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتابه: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/ ١٠٧٢. وهناك روايات أخرى عن عمر في المصادر السابقة بنفس المعنى، والله أعلم. وسماع ابن المسيب من عمر ﷺ فيه خلاف قديم، فذهب مالك وأبو حاتم وتبعه ابنه والعلائي إلى ما ذهب إليه ابن حزم. وذهب الإمام أحمد إلى أنه سمع منه. قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد، ثقة من أهل الخير. فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، فقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ وذكر الحافظ الذهبي رواية عن سعيد قال: سمعت عمر على المنبر وهو يقول: لا أجد أحدا جامع فلم يغتسل، أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته». وهذا تصريح بالسماع، وقال الحافظ ابن حجر-: « وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه التصريح بسماعه من عمر... عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذّبون بالرجم، يقولون: لا نجده في كتاب الله، لولا أن أزيد في القرآن ما ليس منه، لكتبت أنه حق، قد رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر، ورجمت. هذا الإسناد على شرط مسلم». فالذي يترجّح والله أعلم هو سماعه منه. انظر: كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص٦٤(١١٢)، جامع التحصيل ص٢٢٢ (٢٤٤)، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٢٢ ما بعدها، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٤ وما بعدها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (١٠٧٢٣) ٦/ ٢٥٤، وابن أبي شيبة في الموضع السابق (١٦٦٣٤) واللفظ له، وعبد الله بن الإمام أحمد في مسائله(١٤٦٨) ٣/ ١٠٦٥. وضعفه ابن حزم بجهالة حصين بن قبيصة في المحلى ١١/ ١٣١، وهو متعقب بأنه ثقة كما قال الحافظ في التقريب (١٣٨٠)، وصححه زكريا الباكستاني في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/ ١٠٧٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق، (١٠٧٢٥)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، (١٦٦٣٣)، والبيهقي في الموضع السابق. وفي إسناده الحسن بن عمارة، قال عنه ابن حزم((متروك الحديث جملة هالك)، وقال عنه الحافظ متروك. المحلى ١١/ ١٣١، التقريب(١٢٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق، (١٠٧٢٤)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق، (١٦٦٣٥)، البيهقي في الموضع السابق. وفي إسناده أبو النعمان، قال عنه ابن حزم (مجهول). انظر: المحلى ١١/ =

فهذه آثار عن الصحابة ﷺ على ضرب الأجل، وأقضية منهم بمحضر من بقية الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعا[(١)].

ونوقش استدلال الجماهير بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة –رضي الله عنها–: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ[(٢)] إلى رَ سول الله ﷺ فقالتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفاعة، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِير[(٣)]، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثل هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسولُ الله ﷺ فقال: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رِفاعَة؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ))[(٤)].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذه تذكر أن زوجها لم يطأها، وأن إحليله كالهدبة، لا ينْتَشر إليها، وتشكو ذلك إلى النبي ﷺ وتريد مفارقته، فلم يشكها، ولا أجّل لها شيئا، ولا فرق بينهما[(٥)].

وأجيب عن هذا بأجوبة منها:

.١٣١

(١) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٧١٣، البيان للعمراني ٩/ ٣٠٢، بدائع الصنائع ٢/ ٦٣٢.

(٢) رفاعة هو: رفاعة بن وهب بن عتيك، وهو رفاعة بن سِمْوال القرظي أيضا. وهو خال أم المؤمنين صفية –رضي الله عنها– لأنّ أمها برّة بنت سموال. صحابي له ذكر في الصحيح في قصة حديث العسيلة. انظر: أسد الغابة ٢/٨١، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٩، الإصابة ٢/٤٠٨.

(٣) هو عبد الرحمن بن الزَّبِير (بفتح الزاي) ابن باطيا القرظي، من بني قريظة. روى عنه ابنه الزُّبير (بضم الزاي) وهو من شيوخ الإمام مالك. انظر: أسد الغابة ٣/٢٤٢، الإصابة ٤/٢٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، (٥٢٦٠) ٩/ ٤٤٨، ومسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره...(٣٥١٢) ١٠/ ٢٤٣. واللفظ لمسلم.

(٥) المحلى ١١/ ١٣٢.

=

أولا: قال أبو العباس القرطبي–رحمه الله–: ((ولا حجة لداود[١] ولا لمن قال بقوله في الحديث الذي تمسكوا به؛ لأنّ الزوج لم يصدّقها على ذلك؛ بدليل ما رواه البخاري[٢] في هذا الحديث أنها لما قالت: **إنّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ – وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ والله! إنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزَةٌ، تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى رِفَاعَةَ.** وإنما يضرب الأجل إذا تصادقا على عدم المسيس، أو عرضت عليه اليمين فنكل، على ما يقوله بعضهم))[٣].

ثانيا: أنّ شكوى المرأة إنما وقعت بعد أنْ طلّقها زوجها، فلم يحتجْ مع ذلك إلى ضرب أجلٍ.

قال أبو عمر ابن عبد البر–رحمه الله– بعد ذكره لحديث رفاعة: ((فتعلّق قوم شذّوا عن سبيل السلف والخلف من العلماء في تأجيل العنين، فأبطلوه، منهم: ابن علية[٤]، وداود،

---

(١) هو إمام أهل الظاهر، أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ثم البغدادي، ولد سنة ثنتين ومائتين، وتوفي ببغداد سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل: في شهر رمضان. ودفن بالشونيزية. أخذ عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور وغيرهما. انظر:طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٢، تاريخ بغداد ٨/٣٦٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٢. تنبيه: تصحّف وفاته في طبقات الشيرازي إلى تسعين ومائتين بدل سبعين. ولعله خطأ مطبعي. ونقل د. عارف خليل محمد أبو عبيد الاتفاق على أنّ وفاته سبعين ومائتين. انظر: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه ص٥٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري، في اللباس، باب الثياب الخضر، (٥٨٢٥)، ١٠/٣٤٧. من حديث عائشة رضي الله عنها. **قلت**: بل فيه ما يدل على عدم تصديق النبي ﷺ لدعوى المرأة، حيث إن الرجل جاء ومعه ابنان له من غيرها، وأبصر النبي ﷺ معه ابنين، فقال له: **بنوك هؤلاء؟** قال: نعم. قال: ((**هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب**)).

(٣) المفهم ٤/ ٢٣٦.

(٤) هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو إسحاق البصري الأسدي المعروف بابن علية كان أحد المتكلمين وممن يقول بخلق القرآن. وجرتْ له مع الإمام الشافعي مناظرات ببغداد وبمصر. قال الشافعي: ((إنّ ابن علية ضال قد جلس عند باب الضوال يضلّ الناس)). وذكر للإمام أحمد فقال ضالّ مضلّ. مات سنة ثمان عشرة ومائتين قيل: ببغداد ليلة عرفة ويكنى أبا إسحاق وهو ابن سبع وستين قيل: إنه مات بمصر كذلك. انظر: تاريخ بغداد ٦/٢٠. قلت: وأبوه إسماعيل ابن علية، إمام مشهور، من الثقات الأثبات، ومن أئمة السنة، ومن شيوخ الإمام الشافعي. انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٠.

=

وقالوا: قد شكت تميمة بنت وهب[(١)] لرسول الله ﷺ أنّ زوجها عبد الرحمن بن الزبير ليس معه إلا مثل هدبة الثوب، فلم يؤجّله، ولا حال بينها وبينه. قالوا: وهو مرض من الأمراض، لا قيام للمرأة به، فخالفوا جماعة الفقهاء، والصحابة برأي متوهّم، وتركوا النظر المؤدّي إلى المعرفة، بأن البغية من النكاح الوطء وابتغاء النسل، وأن حكمها في ذلك كحكمه لو وجدها رتقاء، ولم يقفوا على ما في حديث مالك هذا وغيره[(٢)]، بأن المرأة لم تذكر قصة زوجها عبد الرحمن بن الزبير إلا بعد طلاقه، وبعد فراقه لها، فأي تأجيل ههنا))[(٣)].

المسألة الثانية: الأمة تعتق وزوجها حرّ

أجمع أهل العلم -رحمهم الله- على أنّ الأمة إذا عتقت وزوجها عبدٌ أنّ لها الخيار في فسخ النكاح[(٤)].

وأما إذا كان زوجها حرّا، فهل لها الخيار في الفسخ أو لا؟

---

(١) هي تميمة بنت أبي عبيد، امرأة رفاعة القرظي، قال أبو عمر: لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال حديث العسيلة من رواية مالك في الموطأ. انظر: أسد الغابة ٦/٤٢، الإصابة ٨/٥٨.

(٢) الموطأ في النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه، (١١٥٠)، ٢/ ٨٢. ولفظه: « **أنّ رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي طلقها. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال: « لا تحلّ له حتى تذوق العسيلة**».

ونحوه في الصحيحين أنّ الزوج طلّقها. انظر: صحيح البخاري في الطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام، (٥٢٦٤) ٩/ ٤٦٠، ومسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها...(٣٥١٧) ١٠/٢٤٥. وحمل الحافظ ابن حجر-رحمه الله- الاختلاف على تعدّد القصة أو تصرّف الرواة. فتح الباري ٩/٥٨٠ وما بعدها.

(٣) الاستذكار ٤/ ٤٤٨.

(٤) حكى الإجماع ابن المنذر في الإشراف ١/٦٥، وابن عبد البر في الاستذكار ٥/٦٨، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٢٣، وابن رشد في بداية المجتهد ٣/١٣٥٦، و ابن قدامة في المغني ١٠/٦٨ نقلا عن ابن المنذر وابن عبد البر، وحكى الإجماع القرطبي في المفهم ٤/ ٣٣٥.

=

ذهب جمهور أهل العلم - رحمهم الله - إلى أنه لا خيار لها، وعلى هذا مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واختاره أبو العباس القرطبي[(٤)]-رحمهم الله-.

واستدلوا بالنقل والعقل:

أما النقل:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**أَنَّ زَوْجَ بَرِيرة**[(٥)] **كانَ عَبْدًا يُقالُ له مُغِيث**[(٦)]**، كأنِّي أنْظُرُ إليْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، ودُموعُهُ تَسيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فقال النَّبيِّ ﷺ لعَبَّاس**[(٧)]**: يا عَبَّاس ألَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بَريرَةَ، ومِنْ**

(١) انظر: البيان والتحصيل ٥/٢٣٢ وما بعدها، عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٥٩، بلغة السالك ٢/٣١٤.

(٢) انظر: البيان للعمراني ٩/ ٣٢٠، روضة الطالبين ٧/ ١٩٢، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٧.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٦٨، الكافي لابن قدامة ٤/٣٠٢، زاد المستقنع ص ١٥٦.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٣٣٥. **والمخالفون في المسألة هم الحنفية**-رحمهم الله- حيث أثبتوا للأمة الخيار إذا عتقت وإن كان زوجها حرا، وهذا الذي نصره ابن حزم -رحمه الله- مخالفا بذلك مذهب الظاهرية كما صرّح بذلك. انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٨٣، بدائع الصنائع ٢/٦٤١، فتح القدير ٣/ ٤٠٣، المحلى ١١/ ٢٠٦.

(٥) هي بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة -رضي الله عنهما-. قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وقصتها معروفة في الصحيحين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٠٠، الإصابة ٨/٥٠.

(٦) هو زوج بريرة، مولى بني أحمد بن جحش الأسدي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤١١، الإصابة ٦/١٥٤.

(٧) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، أبو الفضل. وأمه نتيلة بنت جناب بن كلب. ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين. كان إليه السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أنْ يسلم. وشهد بدْرًا مع المشركين مكْرَهًا، فأسِرَ، فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة. يقال: أسلم وكتم إسلامه، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت في حُنَيْنٍ. مات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين. وكان طويلا جميلا أبيض ﷺ. انظر: أسد الغابة ٣/٦٠، الإصابة ٣/٥١١.

=

بُغْض بَرِيرَةَ مُغيثا. فقال النَّبيُّ ﷺ: لَوْ راجَعْتيهِ. قالتْ: يا رسولَ الله تَأْمُرُني؟ قال: إنَّما أنا شافِعٌ، قالتْ: لَا حاجةَ لي فيه)) رواه البخاري[١].

٢- ما روته أمّ المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- في قصة بريرة-رضي الله عنها-قالت: ((**وكان زَوْجُها عَبْدًا، فخَيَّرَها رسول الله ﷺ، فاخْتارَتْ نَفْسَها، ولوْ كانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا**)) رواه مسلم[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ أثبت الخيار لبريرة-رضي الله عنها- لأنّ زوجها كان عبدًا، ولو كان حرًّا لما أثبت لها الخيار.

ونوقش بأمرين: أحدهما: رواية الحكم[٣] في قصة بريرة عن عائشة-رضي الله عنها- قال الحكم: كان زوجها حرا[٤].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، في الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، (٥٢٨٣) ٩/ ٥٠٣. وروى نحوه قبل بابين، وفي الحديث الذي بعد الرواية التي أثبتها، وهي أوفاها، ولذا اخترتها.

(٢) صحيح مسلم، في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (٣٧٥٩) ١٠/ ٣٨٤. ونحوه في الحديث الثاني بعده، وفي حديث: (٣٧٦٤). وكلها عن أم المؤمنين-رضي الله عنها-.

(٣) هوالعلم الفقيه المشهور: الحكم بن عتيبة، مولى كندة، أبو محمد، ويقال: أبو عمرو، عالم أهل الكوفة. قيل: ولد هو وإبراهيم النخعي في ليلة واحدة، لكنه تفقّه بإبراهيم، وكان صاحب عبادة وفضل، ثقة ثبتا. مات سنة خمس عشرة ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٣، سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨.

(٤) صحيح البخاري، في الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، (٦٧٥١)، ١٢/ ٤٨، قال البخاري: وقول الحكم مرسل.

=

وكذا قال الأسـود[١]: كان زوجها حرا[٢]. وهذا نصٌّ في أن زوجها كان حرا، وقد خيَّرَها النبي ﷺ، فدلّ ذلك على ثبوت الخيار للمعتقة، حرا كان زوجها أو عبدا.

قال أبو جعفر الطحاوي-رحمه الله-: ((...أولى الأشـياء بنا- إذا جاءت الآثار هكذا، فوجدنا السـبيل إلى أن نحملها على غير طريق التضـاد- أن نحملها على ذلك، ولا نحملها على التضـاد والتكاذب، ويكون حال رواتها- عندنا- على الصـدق والعدالة فيما رَوَوْا، حتى لا نجد بدًّا من أن نحملها على خلاف ذلك. فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك، وكان زوج بريرة قد قيل فيه إنه كان عبدا، وقيل فيه إنه كان حرا، جعلناه على أنه كان عبدا في حال، حرا في حال أخرى. فثبت بذلك تأخُّر إحدى الحالتين عن الأخرى، فكان الرق قد يكون بعده الحرية، والحرية لا يكون بعدها رق، فلما كان ذلك كذلك، جعلنا حال العبودية متقدّمة، وحال الحرية متأخّرة، فثبت بذلك أنه كان حرا في وقت ما خيرّت بريرة، عبدا قبل ذلك))[٣].

الثاني: أنه لو سـلّم أن زوج بريرة -رضـي الله عنها- كان عبدا، فإن ذلك لا يدلّ على نفي الخيار للأمة إذا أعتقت إذا كان زوجها حرا؛ لأنّ النبي ﷺ لم يقل لها: إنما خيّرتك لأنّ زوجك عبد[٤].

(١) هو الإمام القدوة، أبو عمرو الكوفي، الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، وقيل: يكنى أبو عبد الرحمن، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد، وابن أخي علقمة بن قيس النخعي، وخال إبراهيم النخعي. كان مخضرما، أدرك الجاهليّة، والإسلام. كان يضرب بعبادته المثل. روى عن: أبي بكر، وعمر، وعائشة رضي الله عنهم. وروى عنه: ابن أخته إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وجماعة. وكان من أصحاب ابن مسعود ﷺ الذين يفتون. توفي بالكوفة: خمس وسبعين على الراجح. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٩، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠. وعند الشيرازي حكاية غريبة عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالتْ: ما مات بالعراق عليّ أكرم من الأسود!! ووفاتها سنة سبع وخمسين! فكيف يصدر منها هذا وقد ماتت قبله؟!

(٢) المرجع السابق، باب ميراث السائبة، (٦٧٥٤)، ١٢/ ٤٩. قال البخاري: وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبدا أصـحّ. وروى مسـلم عن شـعبة عن عبد الرحمن بن القاسـم، (٣٧٦٢). إلا أن شعبة قال: ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ٨٣، وانظر: المحلى ١١/ ٢٠٩، بدائع الصنائع ٢/ ٦٤١، فتح القدير ٣/ ٤٠٢.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٨٣، المحلى ١١/ ٢١٠.

=

وقد أجيب عن هذين الاعتراضين:

أما الأول: فخلاصته التمسّك بمسلك الجمع بين المتعارضين، ولا شكّ أنه أولى من الترجيح، إلا أنه إنما يصحّ القول بالتعارض عند التساوي، وإلا فالترجيح لا شكّ هو الأولى بل المتعيّن.

قال الإمام أحمد-رحمه الله-: ((هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة: إنه عبد. رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به، فهو أصحّ شيء، وإنما يصح أنه حرّ عن الأسود وحده، فأما غيره فليس بذاك))[(١)].

قال أبو عمر ابن عبد البر-رحمه الله-: ((وأما رواية الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا، فقد عارضه عن عائشة من هو مثله أو فوقه، بل هو ألصق بعائشة، وأعلم بها منه، وذلك القاسم بن محمد أخيها[(٢)]، وعروة بن الزبير ابن أختها[(٣)]، رويا عن عائشة أن زوجها كان عبدا، رواه عبد الرحمن بن القاسم[(٤)]، وأسامة بن زيد[(٥)] عن القاسم، عن عائشة...ويشهد

(١) المغني ١٠/ ٧٠.

(٢) هو التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة من فقهاء المدينة، أبو محمد وقيل: أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، ومعاوية، وعائشة في آخرين من الصحابة وخلائق من التابعين. وروى عنه جماعات من التابعين، منهم نافع مولى ابن عمر، وابن أبي مليكة، والزهري، ويحي الأنصار. أجمعوا على جلالته وتوثيقه وإمامته. توفي سنة ثنتي عشرة ومائة، وقيل: ثمان ومائة، وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين وقد ذهب بصره. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦٦، سير أعلام النبلاء ٥/٥٣.

(٣) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، المدني، التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ولد سنة ست وعشرين. وسمع أباه وأخاه عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، والعبادلة وغيرهم. وروى عنه عطاء، وابن أبي مليكة، وعراك بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري وغيرهم. قال الزهري: عروة بحرٌ لا تكدِّرُه الدّلاء. توفي سنة أربع وتسعين. وقيل: تسع وتسعين. انظر: طبقات الفقهاء ص٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٥.

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، مات سنة ست وعشرين ومائة. تقريب التهذيب ص٣٤٨.

(٥) لعلّه أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوقٌ يهم، من السابعة. انظر: تقريب التهذيب ص٩٨.

=

بصحة روايتها عن عائشة الحديث عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا لبعض بني مخزوم))[1].

وأما الثاني فجوابه: أن الحكم إذا نقل مع السبب، تعلّق الحكم بالسبب، كما أنه إذا نقل الحكم مع علّته، تعلق الحكم بتلك العلة، وقد نقل التخيير بعتقها تحت عبد، فوجب أن يكون متعلقا به[2]. قال الإمام المازري[3]–رحمه الله–: ((والأصل ثبوت الأنكحة، ولا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدلّ على ذلك، وقد دلّ ههنا على العبد، فيبقى الحرّ على الأصل))[4].

ثانيا: دليل العقل: أنّ العلة التي من أجلها خيرت الأمة هي ما يدركها من المعرّة لما صارت حرّة بكون زوجها عبدا، وإذا كان زوجها حرا فلا معرّة عليها، فلا وجه لتخييرها[5].

---

(١) الاستذكار ٥/ ٧١. والروايات المشار إليها هي التي سبقت من رواية مسلم، وهو الدليل الثاني من النقل، وانظر: شرح النووي على مسلم ١٠/٣٨١، الفتح ٩/٥٠٤، فقد وصفا رواية من قال أن زوجها كان حرا بأنها شاذة، والشاذ مردود.

(٢) الحاوي ١١/ ٤٨٨.

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري، يعرف بالإمام، نزل المهدية من بلاد إفريقية، أصله من مازر، مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر، ،إليها نسب جماعة، منهم أبو عبد الله. وهذا إمام أهل إفريقية، وما وراءها من المغرب، وصار الإمام لقبًا له، فلا يعرف بالإمام غير المازري. وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الإجتهاد، ودقّة النظر. أخذ عن اللخمي، وأبي محمد عبد الحميد السوسي، وغيرهما من شيوخ إفريقية، ودرّس الأصول، والدين، وسمع الحديث، وطالع معانيه، والحساب، والأدب وغير ذلك. فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، وإليه كان يفزع في الفتوى في الطب في بلده، كما يفزع إليه في الفتيا في الفقه. من تصانيفه: المعلم بفوائد صحيح مسلم، وشرح المحصول في علم الأصول، وشرح التلقين في الفقه. توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وفد نيّف على الثمانين. انظر: الديباج ص٣٧٤، شجرة النور الزكية ص١٢٧.

(٤) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ١٤٩.

(٥) المصدر السابق بتصرف ٢/ ١٥٠، المفهم ٤/ ٣٣٧.

=

المطلب الخامس والعشرون: وطء المسبيات الوثنيات

أجمع أهل العلم-رحمهم الله- على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين، وانفرد الحسن[(١)] فقال: لا يجوز[(٢)].

وأما الإماء الوثنيات، فجماهير السلف والخلف-رحمهم الله- على المنع من وطئهن بملك اليمين، كما يحرم وطؤهن بالنكاح، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[(٣)]، ورجّحه القرطبي[(٤)]-رحمهم الله-.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ سورة البقرة (الآية: ٢٢١)..

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنّ الله تعالى حرّم نكاح المشركات، "والنكاح يقع على العقد وعلى الوطء جميعا، فيحرمان"[(٥)].

٢- ما روي عن الحسن البصري-رحمه الله- في المجوسية قال: «لَا يَقْرَبُها حتَّى تُسْلِمَ»[(٦)].

---

(١) هو الإمام المشهور الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار، وأمه خيرة مولاة لأم سلمة –رضي الله عنها- . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ. سمع ابن عمر، وأنسا، وسمرة، وأبا بكرة، وقيس بن قاسم، وجندب بن عبد الله، ومعقل بن يسار، وعمرو بن تغلب في آخرين، ومات بالبصرة عشية الخميس، ودفن يوم الجمعة غرّة رجب سنة عشر ومائة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٠٩،

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٥٤، فتح القدير ٣/ ٢٣٢، الاستذكار ٤/ ٤٩٩، بداية المجتهد ٣/ ١٣٣١، شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٤١، الإشراف لابن المنذر ١/ ١٠٣، البيان للعمراني ٩/ ٢٦٠، روضة الطالبين ٧/ ١٣٥، المغني ٩/ ٥٥٢، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٧٦ و ٢٧٨.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ١٦٤. ونقل الخلاف في المسألة عن طاووس وسعيد بن المسيب، واختلف في ذلك عن عطاء ومجاهد كما ذكر القرطبي-رحمه الله- نفس الموضع السابق. وانظر: بداية المجتهد ٣/ ١٣٣٢، المغني ٩/ ٥٥٣، واكتفى ابن رشد بالنسبة لطاووس ومجاهد، واقتصر ابن قدامة نقلا عن ابن عبد البر في النسبة لطاووس فقط.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٥٥٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في النكاح، باب في الرجل يطأ الجارية المجوسية من كرهه؟، =

٣- وعنه-رحمه الله- قال: « **قال له رجل: يا أبا سعيد كيف كُنْتُمْ تَصْنَعُون إذا سَبَيْتُموهُنَّ؟ قال: كُنَّا نُوَجِّهُها إلَى الْقِبْلَةِ، ونَأمُرُها أنْ تُسْلِمَ، وتَشهَدَ أنْ لَا إله إلّا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، ثمَّ نَأْمُرُها أنْ تَغْتَسِلَ، فإذا أراد صاحِبُها أنْ يُصِيبَهَا لَمْ يُصِبْهَا حتَّى يَسْتَبْرِئَهَا**»[1].

٤- ما روي عن إبراهيم النخعي[2]-رحمه الله- أنه قال: «**إذا سَبَيْتَ الْمَجُوسِيَّةَ وَعَبَدَةَ الْأَوْثان، عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الْإِسْلَامُ، فإنْ أسْلَمْنَ، وُطِئْنَ واسْتُخْدِمْنَ، وإنْ أبَيْنَ أنْ يُسْلِمْنَ اسْتُخْدِمْنَ ولَمْ يُوطَأْنَ**»[3].

٥- قياس الوطء بملك اليمين على النكاح: قال ابن عبد البر-رحمه الله-: ((قد أجمعوا أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية، ولا وثنية، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإذا كان حراما بإجماع نكاحها، فكذلك وطؤها بملك اليمين قياسا ونظرا. فإن قيل: إنكم تجيزون وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، ولا تجيزون نكاحها؟ قيل: إن الله تعالى نصّ على الفتيات المؤمنات عند عدم الطول إلى المحصنات، فماذا بعد قول الله تعالى؟))[4].

إشكال وجوابه: يشكل على هذا القول، حديثان:

أحدهما: ما رواه أبو سعيد الخدري أيضا ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بلمصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل،

(١٦٤٥٢) ٦/ ٧٦.

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، في النكاح، باب النهي عن إماء أهل الكتاب، ٤/٥٠٠.

(٢) هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل، النخعي، أبو عمران، فقيه الكوفة، تابعي جليل، سمع كبار التابعين، روى عن علقمة وخاليه الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، ومسروق، وأبو عبيدة بن عبد الله، وغيرهم. وعنه جماعات منهم: السبيعي، وحبيب بن أبي ثابت، وسماك بن حرب، والحكم، والأعمش، وحماد بن أبي سليمان. أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه. توفي سنة ست وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة. طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في نفس الموضع السابق، (١٦٤٥٣).

(٤) الاستذكار ٤/ ٥٠٠.

=

فقلنا: نفعل ورسـول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسـأله، فسـألنا رسـول الله فقال: ((**لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون**))متفق عليه[١].

قال القرطبي–رحمه الله–: ((وبنوا المصطلق وثنيون بلا شكٍّ... وظاهر هذا: جواز إقدامهم على وطء المسبيات الوثنيات من غير أن يسلمن، وإنما توقفوا في وطئهن مخافة أن يحملن منهم، فيتعذّر فداؤهن لأجل حملهنّ، فسألوا عن العزل فأجيبوا في العزل، وسكت لهم عن وطئهنّ في حال شـركهنّ. وبهذا الظاهر اغترّ قوم، فقالوا بجواز وطء الوثنيات والمجوسـيات بالملك وإن لم يسـلمن. وإليه ذهب طاووس وسـعيد بن المسـيب، واختلف في ذلك عن عطاء[٢] ومجاهد. و يردّ هـذا القول قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ سـورة البقرة (الآية: ٢٢١). وإلى التمسّك بعموم هذه الآية صار جمهور العلماء، ولم يعوِّلوا على ما ظهر من هذا الحديث، ورأوا أن ذلك محمولٌ على جواز وطء من أسلم منهن، وأن الفداء المتخوَّف من فوته بوطئهن إنما هو أثمانهن. وقد دلّ على صـحة هذا التأويل نصّ ما جاء في رواية الزهري[٣] عن ابن محيريز[٤] عن أبي سـعيد قال: جاء رجل من الأنصـار فقال: يا رسـول الله! إنا نصـيب سـبيا، ونحب الأثمان،

(١) سبق تخريجه في مسألة العزل عن المرأة.

(٢) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، المكي، القرشي مولاهم، مولى ابن خيثم القرشي الفهري، وعطاء من كبار التابعين، ، ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان ﷺ، ونشأ بمكة، وسمع العبادلة الأربعة، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وجماعات آخرين من الصحابة ﷺ. روى عنه جماعات من التابعين، كعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، وآخرين. وهو من مفتي مكة وأئمتها المشهورين. حجّ سبعين حجّة. توفي بمكة سنة خمس عشرة ومائة على قول الجمهور. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٦/١.

(٣) هو الإمام المحدّث، العلم المشهور، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني. تابعي صغير، سمع أنس بن مالك، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد، وشبيبا أبا جميلة وغيرهم من الصحابة ﷺ. روى عنه جماعات من كبار التابعين وصغارهم. قيل: حفظ القرآن الكريم في ثمانين ليلة! توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ودفن بقرية له بأطراف الشام يقال لها شغبدا. انظر: طبقات الفقهاء ص٤٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٥/١.

(٤) هو أبو محيريز، عبد الله بن محيريز الجمحي، المكي، كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد، مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها. انظر: تقريب التهذيب ص ٣٢٢.

=

فكيف بالعزل؟[(١)] ووجه تخوّفهم من فوات الثمن بالوطء: أنهنّ إذا حملن لم يصحّ لهم بيعهنّ لكونهنّ حوامل من ساداتهنّ، وأما بعد انفصال حملهنّ فلكونهن أمهات أولاد على ما صار إليه الجمهور... ثم إننا نقول: لو سلّمنا أن ظاهر هذا الحديث جواز الإقدام على وطء المسبيات من غير إسلام، لزم منه جواز الإقدام على وطئهنّ من غير استبراء، ومع وجود الحمل البيّن، وهو ممنوعٌ اتّفاقًا، فيلزم المنع من الوطء –يعني بملك اليمين– لاستوائهما في الظهور. وأيضا: فكما نعلم قطعا أنهم كانوا لا يُقْدِمُونَ على وطء فرْج لا تتحقّق حلّيّته، فكذلك نعلم: أنهم لا بد لهم من استبراء وإسلام، وإن كان الراوي سكت عنه. وسكوت الراوي: إما للعلم بها، وإما لأن الكلام يجمل في غير مقصودٍ، ويفصّل في مقصوده. والذي يزيح الإشكال ويرفعه جملة واحدة ما رواه عبد الرزاق[(٢)] بإسناده عن الحسن قال: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من الفيء أمرها فغسلت ثيابها، واغتسلت، ثم علّمها الإسلام، وأمَرَها بالصلاة، واستبرأها بحيضة، ثم أصابها. وكذلك روى عبد الرزاق أيضا[(٣)] عن سفيان الثوري[(٤)]: أنه قال: السّنّة ألّا يَقَعَ أحدٌ على مُشركة حتى تصلّي ويستبرئها، وتغتسل. وهذه أدلة تدلّ على صحّة ما اخترناه، والموفّق الإله))[(٥)].

الثاني: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ((**أنَّ رسول الله ﷺ يوْمَ حُنَيْن، بَعَث جَيْشا إلى أوْطَاس، فلَقوا الْعدُوَّ، فقاتلوهم، فظهَروا عليهم، وأصابوا لهم سَبايا. فكأنَّ ناسًا مِنْ**

(١) هذه الرواية عند البخاري في البيوع، باب بيع الرقيق، (٢٢٢٩)، ٤/ ٥٣٠. ولفظه: فكيف ترى في العزل؟

(٢) في مصنفه، في النكاح، باب هل يطأ أحد جاريته مشركة؟ (١٢٧٥٣) ٧/ ١٩٦.

(٣) الموضع السابق، (١٢٧٥٧)، ٧/ ١٩٧.

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، الإمام الجامع لأنواع المحاسن، وهو من تابعي التابعين، ولد سنة سبع وتسعين. سمع أبا إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، عمرو بن مرّة، وجماعة، وعنه محمد بن عجلان، والأعمش، ومالك، وابن عيينة، وشعبة، والفضيل بن عياض، وغيرهم. توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٧، تقريب التهذيب ص٢٤٤.

(٥) المفهم ٤/ ١٦٤ وما بعدها.

=

أ صْحَابِ ر سول الله ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِ شيانِهِنَّ مِنْ أجْلِ أزْواجِهِنَّ مِنَ الْمُ شركين. فأنْزَلَ الله عزّ وجلّ في ذلك:﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ سورة النساء الآية: (٢٤) أي فهُنَّ لكم حلَالٌ إذا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ)). أخرجه مسلم[(١)].

قال النووي–رحمه الله–: ((واعلم أن مذهب الشـــافعي، ومن قال بقوله من العلماء: أنّ المســـبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحلّ وطؤها بملك اليمين حتى تُسْلِمَ. فما دامتْ على دينها فهي مُحَرَّمَةٌ، وهؤلاء المسـبيات كنّ من مشـركي العرب عبدة الأوثان، فيؤوّل هذا الحديث وشبهه على أنّهنّ أسلمْنَ، وهذا التأويل لَا بُدَّ منه))[(٢)].

المطلب السادس والعشرون: السبي فسخ للنكاح

لا خلاف بين أهل العلم–رحمهم الله– في أنّ المرأة إذا وقعتْ في ملك رجل، ولها زوج مقيم في دار الحرب، أنّ نكاحها قد انفسخ، وحلّ لمالكها وطؤها بعد الاستبراء[(٣)].

واختلفوا فيما لو سُبِيَتِ المرأة وزوجُها معًا، هل ينفسخ النكاح أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن السّـبي فسـخ للنكاح، سـواء سـبي الزوجان معا أم لا. وهذا مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، واختاره أبو العباس القرطبي[(٦)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: أنّ الزّوجَيْن إذا سُبِيا معا لم ينفسـخ نكاحهما. وهذا مذهب الحنفية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]–رحمهم الله–.

---

(١) صـحيح مسـلم، كتاب الرضـاع، باب جواز وطء المسـبية بعد الاسـتبراء، وإن كان لها زوج انفسـخ نكاحها بالسبي، (٣٥٩٣). ١٠/ ٢٧٦.

(٢) شـرح النووي على صـحيح مسـلم ١٠/ ٢٧٨. وقد اختار ابن قدامة رحمه الله هذا التأويل، ونقله عن الإمام أحمد–رحمه الله–. انظر: المغني ٩/ ٥٥٤.

(٣) الإجماع ص ١٢٨، والإشـــراف لابن المنذر ١/٢٩٩. وقال ابن قدامة: بغير خلاف علمناه. المغني ١٣/١٠٤.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٤٦٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٠، بلغة السالك ٢/١٩٧.

(٥) انظر: العزيز ١١/ ٤١٦، روضة الطالبين ١٠/ ٢٥٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٤.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ١٩٢.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٥٨، فتح القدير ٣/ ٤٢٣، البناية ٤/ ٧٨٨.

(٨) انظر: المغني ١٣/ ١١٣، الفروع ١٠/ ٢٩٤، الإنصاف ٤/ ١٣٥.

=

سبب الخلاف: هو اختلافهم في سبب إحلال المسبية، أهو الرّقّ، أم اختلاف الدار، فمن قال: إن السـبب هو الرق، لم يفرِّق بين أن يسـبى الزوجان مجتمعين أو مفترقين، ومن رأى أن السبب هو اختلاف الدار، رأى أن سبيهما معا لا يفسخ النكاح(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه أبو سـعيد الخدري رضي الله عنه ((**أنَّ رسـول الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ، بَعث جَيْشـا إلى أوْطَاس، فلَقوا الْعدُوَّ، فقاتلوهم، فظهَروا عليهم، وأصابوا لهم سَبايا. فكأنَّ ناسًا مِنْ أصـْحَابِ رسـول الله ﷺ تَحرَّجُوا مِنْ غِشـيانِهنَّ مِنْ أجْلِ أزْواجِهنَّ مِنَ الْمُشـركين. فأنْزَل الله عزّ وجلّ في ذلك:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾** سورة النساء الآية: (٢٤) **أي فهُنَّ لكم حلَالٌ إذا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ**)). أخرجه مسلم(٢).

وجه الاسـتدلال منه: أنّ معنى هذه الآية أنّ النّسـاء المتزوّجات محرّماتٌ عليكم، إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي فهنّ حلال لكم؛ فإنّ السّبي يرفع حكم الزّوجية الأولى في الكفر(٣)، ولم تفرِّق الآية بين أنْ يُسبى الزّوجان معًا، أو تُسبى المرأة وحدَها(٤).

قال القرطبي–رحمه الله–: ((فإذا تقرّر أن السـبي فسـخٌ، فالمشـهور مِنْ مذهبنا أنّه لا فَرْقَ بين أن يُسبى الزّوجان مجتمعَيْنِ، أو مُفتَرِقَيْنِ. وروى ابن بكير(٥)عن مالك: أنهما إن سبيا جميعا،

(١) انظر: بداية المجتهد ٣/ ١٣٣٤، فتح القدير ٣/ ٤٢٣.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٢٢٩، أضواء البيان ١/ ١٩٧.

(٤) انظر: البيان للعمراني ١٢/ ١٧٤.

(٥) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي مولاهم، ويقال: مولى بني منقر بن سـعيد بن عمرو بن تميم النيسـابوري، يكنى أبا زكريا. روى عن مالك الموطأ، وقيل: إنه قرأه عليه، وروى عنه البخاري ومسلم، ولم يرو مسلم الموطأ إلا عنه. قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يذكر يحيى بن يحيى النيسابوري فأثنى عليه خيرا، وقال: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى، وكان =

واستبقي الرّجل، أقرَّا على نكاحهما. فرأى في هذه الرواية أنّ استبقاءه استبقاء لما يملكه؛ لأنه قد صار له عهدٌ، وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يحال بينها وبينه. والصحيح الأوّل؛ **للتمسك بظاهر الآية**))[(١)].

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه: ((**لَا تُوطَأ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولَا غَيْرُ ذاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**)).أخرجه أبو داود[(٢)].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ لم يفرّق بين ذات زوج وغير ذات زوج[(٣)].

٣- **من المعقول**: أنّ المسبية مُلِكَتْ رقبَتُها بالسِّباء، فتُمْلَكُ جميع منافعها[(٤)]، ومنها الوطء.

٤- أنّها مُلكت بالقهر والغلبة، فبانتْ مِنْ زَوْجِها كما لو سُبِي أحدُهما دون الآخر[(٥)].

تعليل أصحاب القول الثاني:

١- أن الرّقّ معنى لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يقطع استدامته كالعتق[(٦)].

ونوقش هذا: بأنّ حدوث الرّقّ هو الذي يبطله، ثم هذا يبطل بالخلع، فإنه يقطع النكاح ولا يمنع من ابتدائه[(٧)].

٢- أنّ السبب في حلّ المسبية وحدها هو تباين الدارين؛ إذ مع التباين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح فشابه المحرمية[(٨)].

من ورعه يشك في الحديث كثيرا حتى سموه الشكاك. انظر: التعريف بأصحاب مالك ص ٨٤.

(١) المفهم ٤/ ١٩٢.

(٢) سبق تخريجه في مسألة وطء الحامل من غيره.

(٣) البيان للعمراني ١٢/ ١٧٤ وما بعدها.

(٤) المفهم ٤/ ١٩٢.

(٥) البيان للعمراني ١٢/ ١٧٥.

(٦) المغني ١٣/ ١١٣.

(٧) عارضة الأحوذي ٥/ ٥٣.

(٨) فتح القدير ٣/ ٤٢٣ وما بعدها.

=

ويناقش: بأنّ السـبب الرّقّ، لا التباين كما هو ظواهر الكتاب العزيز، والسـنة النبوية الصحيحة.

الترجيح:

الذي يترجّح -والعلم عند الله-هو القول الأوّل، وذلك لاعتضـادها بظاهر الكتاب والسنة، وما ذكره الآخرون أدلة عقلية، لا تقوى على معارضة الأدلة النقلية. والله أعلم.

قال الإمام ابن رشد الحفيد-رحمه الله-: ((والأشبه أن لا يكون للزوجية ههنا حرمة؛ لأن محلّ الرق وهو الكفر سبب الإحلال))[1].

(١) بداية المجتهد ٣/ ١٣٣٤.

المبحث الثاني : الرضاع.

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: رضاع الكبير

لا خلاف بين أهل العلم-رحمهم الله تعالى- في أنّ رضـــاع الصـــغير في الحولين محرّمٍ، إذا توفّرت الشروط المعتبرة[(١)].

(١) انظر: مراتب الإجماع ص ١٢١، بداية المجتهد ١٣١١/٣، الإقناع في مسائل الإجماع ١٤/٢.

واختلفوا في الكبير يرتضع من المرأة هل يحرِّم أو لا؟

فذهب جمهور أهل العلم–رحمهم الله– إلى أنّ رضاع الكبير لا يحرِّم، وعلى هذا المذاهب الأربعة(١)، واختيار أبي العباس القرطبي(٢)–رحمهم الله تعالى–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١– قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ سورة البقرة: (الآية: ٢٣٣).

قال القرطبي–رحمه الله–: ((فهذه أقصى مدّة الرّضاع المحتاج إليه عادة، المعتبر شرعا، فما زاد عليه بمدة مؤثّرة غير محتاج إليه عادة، فلا يعتبر شرعا))(٣).

١– ما روته عائشة–رضي الله عنها– أنّ النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجلٌ، فكأنّه تغيّر وجهُه، كأنّه كَرِهَ ذلك، فقالتْ: إنه أخي، فقال: ((**انْظُرْنَ مَنْ إخْوانُكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**)). متفق عليه(٤).

قال القرطبي–رحمه الله–: ((وهذا منه ﷺ تقعيد قاعدة كلية، تصرّح بأن الرضاعة، المعتبرة في التحريم إنما هي في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام، وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما))(٥).

---

(١) انظر: المبسوط ٥/ ١٣٥، تحفة الفقهاء ٢/٣٥٢، مجمع الأنهر ١/ ٥٥٢، المنتقى للباجي ٦/١٩، بداية المجتهد ٣/ ١٣١١، بلغة السالك ٢/ ٤٧١، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٠، الإشراف لابن المنذر ١/ ٩٤، الوسيط للغزالي ٦/ ١٨٢، مغني المحتاج ٣/٥٤٥، المغني ١١/٣١٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٩٢، كشاف القناع ٤/ ٢٧٩٨.

(٢) المفهم ٤/ ١٨٧ وما بعدها. والمخالفون في المسألة: هم عائشة–رضي الله عنها–، وعطاء، والليث بن سعد. انظر: الاستذكار ٥/ ٢٦٣، المغني ١١/ ٣١٩. ونسبه القرطبي وابن قدامة إلى داود الظاهري، والصحيح أنه مع الجمهور، وإنما هو قول ابن حزم الظاهري. انظر: المحلى ١١/٩٥ وما بعدها. فقد نص على أن داود مع الجمهور. وانتصر ابن حزم لمذهب عائشة–رضي الله عنها–.

(٣) المصدر السابق ٤/ ١٨٨، وانظر تفسير القرطبي ٣/ ١٥٤، المغني ١١/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، (٥١٠٢)، ٩/١٨٣، ومسلم في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، (٣٥٩١)، ١٠/ ٢٧٦.

(٥) المفهم ٤/ ١٨٨. وقال الحافظ ابن حجر–رحمه الله–: ((وقوله: من المجاعة)) أي الرضاعة التي يثبت بها =

٢- ما روته أم سلمة –رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ : ((**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلَّا ما فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثدْيِ، وكانَ قَبْلَ الْفِطامِ**)).أخرجه الترمذي[(١)].

وجه الاستدلال منه: أنّ رضاع الصّغير هو الذي يفتق الأمعاء، لا رضاع الكبير؛ لأنّ أمعاء الصغير تكون ضيّقة، لا يفتقها إلّا اللّبن، لكونه من ألطف الأغذية...فأما أمعاء الكبير، فمنفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن[(٢)].

٣- ما رواه عبد الله بن الزبير[(٣)]–رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا رَضاعَ إلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ**)). أخرجه ابن ماجة[(٤)].

الحرمة، وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة)). فتح الباري ٩/ ١٨٥.

(١) جامع الترمذي، في الرضاع، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرِّم إلا في الصغر دون الحولين، (١١٥٢) ٥/٧٧، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصحّحه الألباني في الإرواء ٧/٢٢١.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٤٠١.

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، الأسدي، أمّه أسماء بنت أبي بكر الصدّيق، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وحدّث عنه بجملة من الحديث، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالته عائشة، وسفيان بن أبي زهير وغيرهم، روى عنه أخوه عروة، وابناه عامر وعباد، وابن أخيه محمد بن عروة، وجماعة. روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثا. وبويع بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يتخلّف عنه إلا بعض أهل الشام. وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة. قتل ﷺ في السابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١، الإصابة ٤/٨٢.

(٤) سنن ابن ماجة، في النكاح، باب لا رضاع بعد فصال، (١٩٤٦) ٢/ ٤٦١. قال البوصيري: ((هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة)). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة بهامش السنن. إلا أن الألباني قال: ((وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، إلا في رواية العبادلة عنه، فإنه صحيح الحديث، وهذا منها؛ فإنه من رواية عبد الله بن وهب عنه. وخفي هذا على البوصيري)). إرواء الغليل ٧/ ٢٢٢.

=

٤- ما رواه عبد الله بن دينار[(١)] أنه قال: «جاء رَجلٌ إلى عبدِ الله بن عمر، وأنا معَه عنْدَ دارِ القَضاء، يَسْأَلُهُ عنْ رَضاعةِ الكَبير؟ فقالَ عبْدُ الله بن عمر: جاء رجلٌ إلى عمرَ بن الخطاب، فقال: إنِّي كانتْ لي وليدةٌ، وكُنْتُ أَطَؤها، فعَمَدَتِ امْرَأتي إليْها فأَرْضَعَتْها، فدَخَلْتُ عليْها، فقالتْ: دونَك، فقَدْ واللهِ أَرْضَعْتُها، فقال عمر: أَوْجِعْها، وَأْتِ جاريَتَكَ، فإنَّما الرَّضاعةُ رضاعةُ الصَّغير». أخرجه الإمام مالك[(٢)].

٥- ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أنَّه جاءه رجلٌ، فقالَ لَه: إنَّها كانتْ معي امرَأتي فحُصِرَ لبَنُها في ثَدْيها، فجَعَلْتُ أمُصُّه، ثُمَّ أمجُّه[(٣)]، فأَتَيْتُ أبا موسى فسَألتُه، فقال: حرُمتْ عليْك. قال: فقام، وقُمْنَا مَعَه، حتَّى انْتَهَى إلَى أبي موسى فقال: أَفْتَيْتَ هَذا؟ فأَخْبَره بالَّذي أفْتَاه، فقال ابنُ مسعود، وأخَذَ بيدِ الرَّجُل: أَرَضيعًا تُرَى هَذا؟ إنَّما الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ والدَّمَ. فقال أبو موسى: لا تَسْألوني عَنْ شَيْءٍ مَا كانَ هذا الحَبْرُ بَيْنَ أظْهُرِكُمْ»[(٤)].

فهذه جملة من الأحاديث والآثار القاضية بأنّ مدّة الرّضاع المعتبرة شرعا، ما كان في الحولين، فما كان بعد الحولين، فلا يقع به التحريم.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن دينار القرشي، العدوي، المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. سمع ابن عمر وجماعات من التابعين. وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ويحي الأنصاري، وسهيل، وربيعة الرأي، وخلائق غيرهم، واتفقوا على توثيقه. توفي سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥٠، تقريب التهذيب ص٣٠٢.

(٢) الموطأ، في الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، (١٣٢٥) ٢/ ١٤٦.

(٣) في لفظ الموطأ: « إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا، فذهب في بطني».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، في الموضع السابق، (١٣٢٦)، وأبو داود في النكاح، باب في رضاعة الكبير، (٢٠٥٩)، ٢/ ٣٧٨، مختصرا، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣٨٩٥)، ٧/ ٤٦٣، واللفظ له.وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٣٠٠، وقال: « وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين». وقد أخرج أبو داود في الموضع السابق، هذا الأثر مرفوعا(٢٠٦٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٦٠)، قال: «ضعيف والصواب وقفه، وهو الذي قبله».

=

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بما روته عائشة-رضي الله عنها- أنّ سالما مولى أبي حذيفة[(١)] كان مع أبي حذيفة[(٢)] وأهله في بيتهم، فأتت -تعني ابنة سهيل[(٣)]- النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال لها النبي ﷺ: ((**أَرْضِعيه تحرُمي عليْه، ويذهبِ الَّذي فِي نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ**)).فرَجَعَتْ فقالت: إني قدْ أرضَعْتُه، فذهب الَّذي في نفس أبي حذيفة. أخرجه مسلم[(٤)].

وبما روته زينب بنت أمّ سلمة[(٥)] قالتْ: قالت أمّ سلمة لعائشة-رضي الله عنهما-: إنّه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحِبُّ أنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فقالتْ عائشة: أما لكِ في رسول الله ﷺ أسوةٌ؟ قالتْ: إنّ امرأة أبي حذيفة قالتْ: يا رسول الله! إنّ سالما يَدْخُلُ عَلَيَّ وهو

---

(١) هو أبو عبد الله سالم بن عبيد بن ربيعة، وقيل: سالم بن معقل، وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي العبْشمي. كان من أهل فارس من اصطخر، وهو من فضلاء الصحابة، والمهاجرين، أعتقته مولاته بثينة امرأة أبي حذيفة الأنصارية، فتولاه أبو حذيفة، وتبنّاه، فيقال له: قريشي، وأنصاري، وفارسي لما ذكر. شهد بدرًا وأحدًا والخندق، والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيدًا، وكان لواء المسلمين معه يومئذ. انظر: أسد الغابة ٢/١٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠١.

(٢) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، العبْشمي، أمه فاطمة بنت صفوان بن أمية بن محرّث. وهو من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وممن هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين. شهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيدًا، وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. يقال: اسمه: مهشّم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم. انظر: أسد الغابة ٥/٧٠، الإصابة ٧/٧٤.

(٣) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديما، وهاجرتْ مع زوجها إلى الحبشة، فولدتْ له هناك محمد بن أبي حذيفة. انظر: أسد الغابة ٦/١٥٤، الإصابة ٨/١٩٣.

(٤) صحيح مسلم، في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، (٣٥٨٦)، ١٠/ ٢٧٣.

(٥) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية، المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسمها برّة، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب. وولدتها أمها بأرض الحبشة، وقدمتْ معها. تزوّجها عبد الله بن زمعة بن الأسود الأسدي. وكانتْ من أفقه نساء زمانها. انظر: أسد الغابة ٦/١٣١، الإصابة ٨/١٥٩.

=

رجلٌ، وفي نفس أبي حذيفة منه شــيءٌ، فقال رســول الله ﷺ:((**أَرْضِـعيه حتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ**)). رواه مسلم(١).

فهذا دليل على أنّ رضاع الكبير مؤثّر، وهو أيضا فهم عائشة رضي الله عنها، وهي من الفقه بمكان.

وقد أجاب عن هذا العلماء-رحمهم الله- بأجوبة منها:

أولا: أنّ ذلك خاصٌّ بسالم مولى أبي حذيفة-رضي الله عنهما-، وذلك لما روتْ زينب بنت أبي سلمة -رضي الله عنها- أنّ أمّها أمّ سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: **أَبَى سائِرُ أزْواجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ يُدْخِلْنَ عليْهِنَّ أحدًا بتِلْكَ الرَّضاعَة، وقُلْنَ لِعَائِشَة: والله مَا نُرَى هذا إلَّا رُخْصَةً أرْخَصَها رسولُ الله ﷺ لسالِمٍ خاصَّةً، فما هو بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أحَدٌ بهَذِهِ الرَّضاعَة، ولا رائينا**. رواه مسلم(٢).

وهذا مذهب جمهور السلف والخلف من الفقهاء وغيرهم(٣).

قال الإمام القرطبي-رحمه الله-: ((وقد اعتُضِد للجمهور على الخصوصية بأمور:

أحدها: أن ذلك مخالف للقواعد:

منها: قاعدة الرضاع؛ فإن الله تعالى قد قال: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ سورة البقرة: (الآية: ٢٣٣). فهذه أقصى مدّة الرّضاع المحتاج إليه عادة، المعتبر شرعا، فما زاد عليه بمدة مؤثرة غير محتاج إليه عادة، فلا يعتبر شرعا؛ لأنه نادرٌ، والنادر لا يحكم له بحكم المعتاد.

(١) الموضع السابق،(٣٥٨٨).

(٢) صحيح مسلم، في نفس الموضع السابق، (٣٥٩٠).

(٣) الإشراف لابن المنذر ١/ ٩٤، معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢/ ٣٧٩، الاستذكار ٥/ ٢٦٤، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/ ٧٧٩، المفهم ٤/ ١٨٧، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٩٣.

=

ومنها: قاعدة تحريم الاطلاع على العورة؛ فإنه لا يختلف في أنّ ثدي الحرّة عورة، وأنه لا يجوز الاطلاع عليه، لا يقال: يمكن أن يرضـــع ولا يطلع؛ لأنا نقول: نفس التقام الثدي بالفم اطلاع، فلا يجوز[(١)].

ومنها: أنه مخالف لقوله ﷺ: ((**إِنَّمَا الرَّضَــاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**)). وهذا منه ﷺ تقعيد قاعدة كلية، تصرّح بأنّ الرضاعة المعتبرة في التحريم إنما هي في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام، وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما))[(٢)].

ثانيا: أن نحمل الأحاديث الواردة في هذا الباب على التعارض، ومن ثم ((يقع النظر في دليل سـواهما، وهو متعلِّق بقوله: ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ سورة النساء(الآية: ٢٣). والرضـيع في اللفظ اسم للصغير دون الكبير، حتى صار يسمى به وإن لم يرضع، فالمأكول اسم لما يتغذى به وإن لم يؤكل، وإذا لم يسمَّ الكبير رضيعا لم تسمَّ الأمّ مرضعة، ويعضد هذا علة الرضاع: وهي وجود البعضية فيه، وذلك يتصوّر في الصغير؛ لأنّ كلّ جزء يحصل في جوفه ينمى به، والكبير لا ينمى به، وضــرب الله مثلا للحدّ الذي ينمى به، والفصــل الذي بينه وبين الذي لا ينمى به الحولين، وهذا غاية الكلام))[(٣)].

المطلب الثاني: العدد المحرِّم من الرضعات

اختلف أهل العلم في العدد المحرِّم من الرّضعات على أقوال أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ الرضـــاع يحرِّم قليله وكثيره، وهذا مذهب الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، واختاره أبو العباس القرطبي[(٦)]–رحمهم الله تعالى–.

---

(١) أما احتمال أن تحلب المرأة اللبن في إناء ونحوه ثم يشـــربه الكبير فإنه لا يردُ على كلام القرطبي–رحمه الله– إذ المخالف في المسألة أعني– ابن حزم– لا يحرِّم به حتى للصغير. انظر: المحلى ١١/ ٨٦.

(٢) المفهم ٤/ ١٨٨.

(٣) عارضة الأحوذي ٥/ ٧٨.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٢٠، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٤، بدائع الصنائع ٣/ ٤٠٥، فتح القدير ٣/ ٤٣٨.

(٥) انظر: المدونة ٥٣٧/٢، التفريع ٦٨/٢، شرح زروق على الرسالة ٨٣/٢ وما بعدها.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ١٨٤.

=

القول الثاني: أنّ الرّضاع لا يحرّم إلّا إذا كان خمس رضعات معلومات، وهذا مذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]–رحمهم الله–.

القول الثالث: أنّ المحرّم من الرّضاع هو ثلاث رضعات. وهذا قول أبي ثور، وأبي عبيد، وداود الظاهري وابن المنذر[(٣)]–رحمهم الله–.

سبب الخلاف: معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضا بعضا[(٤)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ سورة النساء: (الآية: ٢٣)..

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أطلق، ولم يقيّد بقليل ولا كثير، وأقلّ ما ينطلق عليه الاسم مرّة واحدة، فيتعلّق بها التحريم[(٥)].

٢– ما روته أمّ المؤمنين عائشة–رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: ((**إنَّ الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادةُ**)). متفق عليه[(٦)].

---

(١) انظر: الأم ٦/ ٧٦، العزيز ٩/ ٥٦١، روضة الطالبين ٩/٧، مغني المحتاج ٣/ ٥٤٦.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٣١٠، الفروع ٩/ ٢٨١، الإنصاف ٩/٣٣٤، منتهى الإرادات ٤/ ٤٢٩.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٩٣، الاستذكار ٥/ ٢٥٨، المحلى ١١/ ٨٩، بداية المجتهد ٣/١٣٠٩، المغني ٣١٠/١١ وما بعدها، المفهم ١٨٤/٤، فتح الباري ١٨٤/٩. وابن المنذر هو: الإمام المشهور أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المجمع على جلالته وإمامته، ووفورعلمه، وجمعه بين التمكّن في علمي الحديث والفقه، وله المصنّفات المهمة النافعة، في الإجماع، والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها: الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع وغيرها. واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه. توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. انظر: طبقات الفقهاء ص١١٨، تهذيب الأسماء واللغات ٤٨٥/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣.

(٤) بداية المجتهد ٣/ ١٣١٠.

(٥) انظر: الاستذكار ٥/ ٢٥٨، بدائع الصنائع ٢/ ٣/ ٤٠٥، المفهم ٤/ ١٨٤، فتح القدير ٣/ ٤٤١.

(٦) أخرجه البخاري في النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ سورة النساء: (الآية: ٢٣).، (٥٠٩٩) =

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ علّق التحريم على الرّضاعة، ولم يقيّد، فصحّ التّعلّق به على أنّ قليل الرضاع وكثيره محرِّم.

ونوقش استدلالهم بأنه استدلال بمطلق، ثبت تقييده بالسنة الصحيحة[(١)]، وحمل المطلق على المقيّد إذا اتحد الحكم والسبب هو الصحيح عند الأصوليين[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كان فيما أُنْزِلَ مِنَ القُرْآن: عَشْرُ رَضعاتٍ مَعْلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلومات، فَتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهُنَّ مَمَّا يُتْلَى مِن القُرآن**».رواه مسلم[(٣)].

ونوقش بأمرين:

الأول: أنّ عائشة -رضي الله عنها- ذكرت : (في عشر رضعات، ونسخها خمس) أنّ ذلك كان بالقرآن، ولم يتواتر إلينا، فليست بقرآن، ولا رفعته إلى النبي ﷺ، فيكون خبرا من الأخبار من أخبار الآحاد، فلا يصلح للتمسك بها[(٤)].

الثاني: أن الخمس لو كانت ناسخة للعشر رضعات عند عائشة، ما كانت لتأمر أختها أمّ كلثوم[(٥)] أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها، فتستعمل المنسوخ، وتدع

٩/ ١٧٥، ومسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (٣٥٥٣)، ١٠/ ٢٦٠. والحديث له قصة فيهما.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٤٣ وما بعدها.

(٢) انظر: المستصفى ٣/ ٣٩٨، إرشاد الفحول ص ٥٤٢ وما بعدها، نثر الورود ١/ ٣٢٣. ونقل الشوكاني عن غير واحد نقل الاتفاق على هذه الصورة، وفيه بحث.

(٣) صحيح مسلم، في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (٣٥٨٢)، ١٠/ ٢٧١.

(٤) المفهم ٤/ ١٨٥، وانظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/ ٧٦٨.

(٥) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ﷺ، تابعية، توفي أبوها وهي حملٌ، فوُضِعَتْ بعد وفاة أبيها. وأمها حبيبة بنت خارجة. ثقةٌ من الثانية. انظر: الإصابة ٨/٤٦٦، تقريب التهذيب ص٧٥٨.

=

الناسخ[(١)]. فقد روى الإمام مالك[(٢)] عن نافع، أنّ سالمَ بْن عَبْدِ الله بن عُمرَ أخْبَره: أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين، أرْسَلَتْ به وهُوَ يَرْضَعُ، إلى أختها أمِّ كُلْثوم بنتِ أبي بكر الصِّديق، فقالتْ: أرْضِعِيه عشْرَ رَضَعَاتٍ حتَّى يدْخُلَ عليَّ، قال سالم: فأرْضَعَتْني أمُّ كلثوم ثلاثَ رَضَعاتٍ ثمَّ مَرِضَتْ فلمْ تُرضِعْني غيرَ ثلاث رَضَعاتٍ، فلمْ أَكُنْ أَدْخُلُ على عائشة من أجْل أنَّ أمَّ كلثوم لمْ تُتِمَّ لي عشْرَ رضَعَاتٍ.

والجواب عن هذا: أما الأوّل، فإنّ عائشة -رضي الله عنها- أخبرت أنه قرآن، فإذا لم يثبت قرآنا، فلا أقلّ من أن يكون خبرا سمعتْه من النبي ﷺ، فيجب العمل به. فإن سُلِّم هذا، وإلا فليؤخذ الدليل الثاني.

وأما الثاني: فأجيب عنه، بأنّ الصّحيح عن عائشة -رضي الله عنها- هو خمس رضعات.

قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله-: ((أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع، وهم: عروة، والقاسم، وعمرة[(٣)]، رووْا عنها خمسَ رضَعَاتٍ، ولم يَرْوِ أحدٌ منهم عشْرَ رضعات، وقد رُوي عنها سبعُ رضعات، وقد روي عنها عشرُ رضعات، **والصّحيح عنها خمسُ رضعات،** ومن روى عنها أكثر من خمس رضعات فقد وهم؛ لأنها قد روي عنها أن الخمس رضعات المعلومات نَسَخْنَ العشرَ المعلومات، فمحالٌ أن تَقُولَ بالمنسوخ، وهذا لا يصحُّ عنها عند ذي فهمٍ))[(٤)].

٢- ما رواه عروة بن الزبير في قصة سالم مولى أبي حذيفة: أن سهلة بنت سهيل جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: ((أرْضِعيه خَمْسَ رَضَعَاتٍ فيَحْرُمُ بلَبَنِهَا)).رواه الإمام مالك[(٥)].

(١) الاستذكار ٥/ ٢٦٠.

(٢) الموطأ، في الرضاع، باب رضاعة الصغير، (١٣١٨) ٢/ ١٤٤.

(٣) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرتْ عن عائشة. ثقةٌ من الثالثة، ماتتْ قبل المائة. انظر: تقريب التهذيب ص٧٥٠.

(٤) الاستذكار ٥/ ٢٦٠.

(٥) الموطأ في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، (١٣٣٤)، ٢/ ١٤٥ وما بعدها.
=

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث على أنه في رضاع الكبير، فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير[1].

وأجيب عنه: بأنّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال[2]، ولو سُلِّمَ أنّ رضاع الكبير منسوخ، فإنه لا يلزم منه نسخ العدد الذي يقع به التحريم[3].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، ولا الْمَصَّتَان**)). رواه مسلم[4].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نصّ على أنّ المصة، والمصتين لا تحرمان، "وأدنى ما يكون بعد الاثنين الثلاث"[5].

ونوقش: بأنه استدلال بمفهوم، مقابل مفهوم الحديثين السابقين اللذين قيَّدا التحريم بخمس رضعات، ومفهوم ذلك أن التحريم لا يحصل بأقل من خمس، فهنا تعارض مفهومين، فيرجّح أحدهما بدليل من خارج.

وقد رجّح مفهوم الخمس باعتضاده بالأصل، وهو عدم التحريم[6].

قال أبو عمر-رحمه الله- لما ذكر حديث عائشة-رضي الله عنها- المتقدّم في الخمس: ((فكان في هذا الحديث بيان ما يحرّم من الرّضعات، وكان مفسّرا لقوله: لا تحرّم الرضعة، ولا الرّضعتان. فدلّ على أنّ قوله: لا تحرّم المصة ولا المصتان، ولا الرّضعة ولا الرّضعتان: خرج على جواب سائل سأله عن الرضعة والرضعتين هل تحرّمان؟ فقال: لا؛ لأنّ من سننه وشريعته أنه لا

والحديث في مسلم بدون ذكر العدد، كما سبق في مسألة رضاع الكبير.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٤٠٦. نقلا عن الطحاوي-رحمه الله-.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٧٣.

(٣) انظر: البيان للعمراني ١١/ ١٤٧.

(٤) صحيح مسلم، الرضاع، باب في المصة والمصتان، (٣٥٧٥) ١٠/ ٢٦٩ وما بعدها.

(٥) الإشراف لابن المنذر ١/ ٩٢.

(٦) مغني المحتاج ٣/ ٥٤٦.

=

يحرّم إلا خمس رضعات، وأنها نسخت العشر رضعات، كما لو سأل سائل: هل يقطع في درهم أو درهمين؟ كان الجواب: لا يقطع في درهم ولا درهمين؛ لأنه قد بيَّن رسول الله ﷺ: أنه لا يقطع إلا في ربع دينار، فكذلك بيانه في الخمس رضعات))[(١)].

ويؤيّد أنّ حديث المصة والمصتين خرج مخرج الجواب عن السؤال، رواية أمّ الفضل[(٢)]–رضي الله عنها– قالتْ: دخل أعرابيٌّ على رسـول الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبيَّ الله! إنّي كانتْ لي امرأةٌ فتزوّجْتُ عليها أخرى، فزعَمَتِ الأولى أنها أرْضَعَتِ امرأتي الْحُدْثَى رَضْعةً أو رضعَتَين؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: ((**لا تُحرِّمُ الإمْلاجَةُ ولا الإمْلاجَتَان**)). رواه مسلم[(٣)].

الترجيح:

الذي يترجّح في نظري –والله تعالى أعلم– هو أن التحريم لا يحصـل بأقلّ من خمس رضعات معلومات، وذلك لما يلي:

أولا: ثبوت السنة الصحيحة في التقييد بهذا العدد، ولا كلام لأحد مع كلام رسول الله ﷺ.

ثانيا: ضعف أدلة المخالفين، وهي أدلة لا تصمد أمام أدلة القول بالخمس، وقد سبقت مناقشتها بما يوهن دلالتها.

قال الإمام ابن العربي–رحمه الله– في شـرح حديث المصـة: ((وهذا نصٌّ من الحديثين لا غبار عليه، ..وتعلُّقُ علمائنا المالكية والحنفية ليس بمعمول به، ولا قام على سـاق؛ لأنّ القرآن عامٌّ في الرّضـاع، فخصّـت السـنة منه إلا أربع رضـعات في حديث، وقال في آخر: ((**لا تُحَرِّمُ الْمَصـَّةُ ولا الْمَصـَّتان**))، فاقتضـى لك نفي تعلّق التحريم بهما، فأي شـيء بعد ذلك للحنفية والمالكية مع حديث عائشة وسهلة؟))[(٤)].

---

(١) الاستذكار ٥/٢٥٩ وما بعدها.

(٢) هي زوج العباس بن عبد المطلب، اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية، وهي لبابة الكبرى. أسلمت قبل الهجرة فيما قيل، وقيل بعدها. ماتتْ في خلافة عثمان ﷺ قبل زوجها العباس ﷺ. انظر: أسد الغابة ٦/٢٥٣، الإصابة ٨/٤٤٩.

(٣) صحيح مسلم، في الرضاع، باب في المصة والمصتان، (٣٥٧٦) ١٠/٢٧٠.

(٤) عارضـة الأحوذي ٥/ ٧٤. وهذا كلام متين، فخذه، ودع ما ذكره ابن العربي –رحمه الله– في القبس ٢/ ٧٦٨.

=

المطلب الثالث: لبن الفحل

المقصـود بلبن الفحل هو: أن يكون زوج المرضـعة أبا للطفل المرضـع، وتكون أولاده من تلك المرأة ومن غيرها إخوة له، كما يكون أولاد المرأة المرضـــعة إخوة له من ذلك الزوج ومن غيره[1].

وقد اختلف العلماء-رحمهم الله- في التحريم بلبن الفحل، فذهب جمهور أهل العلم إلى التحريم به، وهو مذهب الأئمة الأربعة[2]، واختيار القرطبي[3]-رحمهم الله-.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾ سورة النساء(الآية: ٢٣).

والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه نص على الأمهات المرضـعات تنبيها على البنات، ونص على الأخوات من الرضاعة تنبيها على الخالات والعمات، اكتفاء بما تقدم تفصيله في نفس الآية.

والثاني: أنّ قوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم ﴾ عموم يتناول الأخوات من الأم، والأخوات من الأب، فلم يقتض الظاهر تخصيص أحدهما[4].

---

(١) الاستذكار ٥/ ٢٥٢ وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣٩٦، فتح القدير ٣/ ٤٤٨، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٣٢، المعونة ٢/ ٩٥٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢٤٣، المقدمات الممهدات ١/ ٤٨٩، الذخيرة ٤/ ٢٧٩، المهذب ٤/ ٥٨١، ١١/ ٢٧١، نهاية المحتاج ٧/ ١٦٧، المغني ٩/ ٥٢٠، زاد المستقنع ص ١٩٣.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ١٧٩. والمسألة فيها خلاف قديم، فقد نسب القول بعدم التحريم به إلى بعض الصحابة-رضي الله عنهم-، وهو قول جماعة من أهل المدينة، وقال به أهل الظاهر-رحمهم الله-. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٩٥، الاستذكار ٥/ ٢٥٣ وما بعدها، بداية المجتهد ٣/ ١٣١٦،الحاوي ١١/ ٢٧١، المغني ٩/ ٥٢٠، فتح الباري ٩/ ١٨٨.

(٤) انظر: الحاوي ١٤/ ٤١٦.

=

٢- عن عائشـــة-رضـــي الله عنها- قالت: ((أن أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيْس[١]، جاء يســتأذنُ عليها، وهو عمُّها من الرَّضـــاعة، بعد ما أُنْزِلَ الحجابُ، قالت: فأبيتُ أنْ آذنَ له، فلمَّا جاء النبيُّ ﷺ أخبرتُه بالّذي صنعتُ، فأمَرني أن آذنَ له)).متفق عليه[٢].

قال القرطبي-رحمه الله-: ((ووجه الاستدلال من حديث عائشة-رضي الله عنها- هذا على أن لبن الفحل يحرِّم: أن النبي ﷺ أثبت لأفلح عمومة عائشة، وإنما ارتضعتْ عائشة لبَنَ امرأة أبي القعيس؛ لأن أبا القعيس قد صار أبًا لها، فينتشرُ التّحريم))[٣].

٣- ما روته أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ((إنّ الرَّضاعةَ تُحَرِّم ما تُحَرِّم الوِلادةُ)). متفق عليه[٤].

وجه الاســتدلال منه: أن هذا "يقضـــي بتحريم لبن الفحل؛ لأنه معلوم أنّ الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع كما صنعتِ الأمُّ، وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولّد منه الحمل واللبن، فصار بذلك والدا كما صارت الأم بالحمل والولادة أمًّا، فإذا أرضعت بلبنها طفلا، كانت أمَّه، وكان هو أبوها"[٥].

٤- ما رواه الإمام مالك[٦] بإسناده عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ كانتْ له امرأتان، فأَرْضَـعَتْ إحداهما غلامًا، وأَرْضَـعتِ الأُخْرى جاريةً، فقيل له: هل يَتَزَوَّجُ الغُلامُ الجَارِيةَ؟ فقال: لا، اللِّقَاحُ واحِدٌ.

---

(١) هو عمّ عائشة -رضي الله عنها- من الرضاعة، عداده في بني مخزوم، وقيل: إنه من الأشعريّين، كنيته: أبو الجعيد. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٤، المفهم ٤/١٧٨، الإصابة ١/٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب لبن الفحل، (٥١٠٣) ٩/ ١٨٧، ومسـلم في الرضـاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (٣٥٥٦) ١٠/ ٢٦٢.

(٣) المفهم ٤/ ١٧٩.

(٤) سبق تخريجه في مسألة العدد المحرم من الرضعات.

(٥) الاستذكار ٥/ ٢٥٠.

(٦) في موطئه، في الرضاع، باب رضاعة الصغير، (١٣١٦)، ٢/ ١٤٣. وسبب إيراد هذا الأثر هو إبطال دعوى إجماع الصـــحابة على عدم التحريم به، كما نقله الماوردي عن بعضـــهم وردّه. انظر الحاوي =

المطلب الرابع: وطء الزنا لا يوجب حرمة

لا خلاف بين أهل العلم-رحمهم الله- في أنّ الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين، يتعلّق به التحريم، وكذا الوطء بشبهة(١).

واختلفوا في الوطء الحرام المحض، هل يتعلّق به التحريم أو لا؟ على قولين:

القول الأول: الوطء الحرام المحض لا يوجب حرمة المصاهرة، وهذا قول المالكية في المشهور(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، واختاره القرطبي (٤)-رحمهم الله-.

القول الثاني: الوطء الحرام المحض يوجب الحرمة. وهذا مذهب الحنفية(٥)، والحنابلة(٦)- رحمهم الله-.

سبب الخلاف: هو الاشتراك في اسم النكاح، أعني في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ سورة النساء (الآية: ٢٢). قال يحرَّم بالزنا، ومن راعى الدّلالة الشرعية، قال: لا يحرَّم بالزنا. ومن علّل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأمّ والبنت وبين الأب والابن، قال: يحرَّم بالزنا أيضا، ومن شبّهه بالنّسب، قال: لا يحرَّم، لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا(٧).

الأدلة:

١٤/٤١٥.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٠٥ وما بعدها، الإشراف لابن المنذر له ١/ ٨٠، المغني ٩/ ٥٢٧ وما بعدها ومثل ابن قدامة –رحمه الله- لوطء الشبهة بالوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته، أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٣١ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ٢٣٤، بلغة السالك ٢/ ٢٦٠.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٩/ ٢٥٤، روضة الطالبين ٧/ ١١٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٣٧.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ١٩٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٣٦، فتح القدير ٣/ ٢١٩، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٧.

(٦) انظر: المغني ٩/ ٥٢٦، الكافي لابن قدامة ٤/ ٢٦٦، منتهى الإرادات ٤/ ٨٦.

(٧) بداية المجتهد ٣/ ١٣٠٧ وما بعدها.

=

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ سورة الفرقان: (الآية: ٥٤).

فجمع بين الماءين الصهر والنسب، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب، انتفى عنه حكم المصاهرة[(١)].

٢- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: ((**لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ**)). رواه ابن ماجة[(٢)].

٣- ما روي عن عائشة-رضي الله عنها- أنّ النبي ﷺ سئل عن الرّجل يتبع المرأة حراما، ثم ينكح ابنتها، أو يتبع ابنتها ثم ينكح أمّها، قال: ((**لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إنَّما يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ**)). أخرجه الدار قطني[(٣)].

---

(١) الحاوي ١١/ ٢٩٥.

(٢) سنن ابن ماجة، في النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، (٢٠١٥)، ٢/ ٤٩٨. قال البوصيري: ((هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العمري)). مصباح الزجاجة بحاشية السنن. وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٩/ ٥٥، وهو في ضعيف ابن ماجة، ص ١٥٣، وفي السلسلة الضعيفة ١/ ٥٦٤ (٣٨٥).

(٣) سنن الدار قطني، في النكاح، باب العيب بالمرأة، (٣٦٧٧)، ٤/ ٤٠٠، وأخرجه البيهقي في الكبرى، باب لا يحرم الزنا لا يحرم الحلال ٧/ ١٦٨. قال البيهقي: ((تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو ضعيف كما قاله يحي بن معين وغيره من أهل الحديث، والصحيح عن ابن شهاب الزهري، عن علي ﷺ مرسلا موقوفا عليه)). وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ٩/ ٥٥، والحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ١٩٦، بعثمان وقال فيه متروك. وبه ضعفه الألباني، إلا أنه قال بعد نقله لمقالة البيهقي عن ابن معين: ((قلت: بل هو كذاب، قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات، وكذبه ابن معين في رواية عنه... والراوي عنه المغيرة بن إسماعيل مجهول كما قاله الذهبي)). السلسلة الضعيفة (٣٨٨) ١/ ٥٦٥ وما بعدها.

=

٤- أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا استبرأها، فنكاح أمها وابنتها أحرى(١).

قلت: ولست أدري ما وجه هذا القياس؛ فإن النزاع وارد على غير المزني بها لنفسه، وأي شناعة في نكاحه لها، وإنما الشناعة في أن ينظر إلى فرج امرأة وبنتها أو أمها...

١- **من جهة المعنى**: أنه وطء تمحّض تحريمه، فلم يتعلّق به تحريم المصاهرة، كوطء الصغيرة التي لا تشتهى، ولأنه وطء لا يوجب العدة، فلم يوجب تحريم المصاهرة كوطء الصغيرة، والميتة، ولأنه تحريم نكاح يتعلق بالوطء الصحيح، فوجب أن ينتفي عن الزنا الصريح، قياسا على تحريم العدة(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ سورة النساء (الآية: ٢٢). **ووجه الاستدلال منه**: أن الوطء يسمى نكاحا، قال الشاعر:

إذا زنيت فأجد نكاحا

فيدخل في عموم الآية، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾. وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء(٣).

ونوقش: بالمنع؛ فإن النكاح حقيقة في العقد، ألا ترى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ سورة الأحزاب: (الآية: ٤٧).

(١) الاستذكار ٤/ ٤٦٨.
(٢) الحاوي ١١/ ٢٩٥. وقد أكثر من ذكر الأقيسة في هذا كثيرا، و رأيت الاكتفاء بالمذكور.
(٣) المغني ٩/ ٥٢٧، وانظر المبسوط ٤/ ٢٠٥.

=

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ سورة النور: (الآية: ٣٢). يريد به العقد دون الوطء. ثم لو سلّمنا أنه يطلق على الوطء، لجاز أن يكون محمولا على حلاله، دون حرامه[1].

٢- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يَنْظُرُ الله إلى رَجُلٍ نَظَرَ إلى فَرْجِ امْرَأة وابْنَتِها». أخرجه البيهقي[2].

٣- **من المعقول**: أنّ ما تعلّق من التّحريم بالوطء المباح، تعلّق بالمحظور، كوطء الحائض، ولأنّ النكاح عقدٌ يُفْسده الوطء بالشبهة، فأفسده الوطء الحرام كالإحرام [3].

ونوقش بالمنع؛ فإن العلة في النكاح ووطء الشبهة: هي لحوق النسب، فلذلك أوجب تحريم المصاهرة، وليس كذلك الزنا [4]، وقياس الزنا على وطء الحائض ضعيف؛ فإن التحريم في الزنا متمحّضٌ حرامًا، ووطء الزوجة حائضًا تحريمه لعارض، فافترقا، وكذا الوطء بالشبهة؛ فإن الواطئ فيه معتقد للحلّ، والزنا بخلافه. والله أعلم.

الترجيح:

هذه المسألة -عندي- تعتبر من المسائل المشكِلة؛ وذلك أن الأدلة النقلية التي تمسّك بها الفريقان لم تخل من ضعف، **والضعيف لا ينهض حجة**، وبخاصة في مثل هذا الحكم، والأدلة العقلية متعارضة، والأنظار فيها متباينة، وإن كان الأوّلون لهم فيها صولة؛ وذلك لتقوّي جانبهم بالأصل، فقد نصّ الله تعالى على المحرّمات، وأحلّ ما وراء ذلك، ودخول المزني بها في منكوحة الأب غير ظاهر، إلا أنّ النظر المجرّد لا يبيح مثل هذا النكاح، إذ كيف يستساغ أن يطأ امرأة وطئها أبوه! فهذا مستقبح عقلا، وما أكثر النساء سواها، **وَالْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ**.

---

(١) الحاوي ١١/ ٢٩٦.

(٢) تعليقا في السنن الكبرى، باب الزنا لا يحرّم الحلال ٧/ ١٧٠. وقال: ضعيف، وروى عن الدار قطني أنه قال فيه: هذا موقوف، وليث وحماد ضعيفان. وقد ذكر ابن قدامة هذا الأثر، بالرفع إلى النبي ﷺ بصيغة التمريض ٩/ ٥٢٧.

(٣) المغني ٩/ ٥٢٧.

(٤) انظر: الحاوي ١١/ ٢٩٧.

=

قال الإمام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله-: ((النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومَنْ بعدَهم في الزنا: هل ينشرُ حرمةَ المصاهرة، فإذا أراد أن يتزوَّج بأمِّها وبنتِها منْ غيره؟ فهذه فيها نزاعٌ قديمٌ بين السلف، وقد ذهب إلى كلِّ قولٍ كثيرٌ مِنْ أهل العلم: كالشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه يبيحون ذلك، وأبو حنيفة وأحمد ومالك في الرواية الأخرى يحرّمون ذلك. **فهذه إذا قلّدَ الإنسانُ فيها أحدَ القولَيْن جازَ ذلك**))[١].

المطلب الخامس: استلحاق الولد من غير الأب

لا خلاف بين العلماء -رحمهم الله- في صحّة الاستلحاق من الأب[٢]، كما أنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أنّ الورثة إذا اختلفوا في استلحاق شخصٍ بمورّثهم أنّ النسب لا يثبت، واختلفوا فيما لو اتفقوا على استلحاق وارث، سواء كانوا جماعة أو واحدًا، هل يثبت نسبه على قولين:

القول الأول: لا يثبت النسب إلا باستلحاق الأب فقط، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ونصره القرطبي[٥] -رحمهم الله-.

القول الثاني: يثبت النسب باستلحاق جميع الورثة، وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧] -رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٤٠. وقد نقل المرداوي عنه القول بأن الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة. الإنصاف ٨/ ١١٧.

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٧٣. وله شروط مذكورة هناك.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦، نتائج الأفكار ٨/ ٤٠٠، تبيين الحقائق ٥/ ٤٦٣.

(٤) انظر: عيون المجالس ٤/ ١٧٠٠، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٨٤٩، مواهب الجليل ٧/ ٢٤٨.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ١٩٥.

(٦) انظر: مختصر المزني ص ١٥٧، الحاوي الكبير ٨/ ٣٦٦، البيان للعمراني ١٣/ ٤٧٨.

(٧) انظر: المغني ٩/ ١٣٧، الفروع ٨/ ٨٧، الإنصاف ٧/ ٣٦١.

=

١- أنّ الأب لا يتنزّل غيره منزلته في تحقيق الإصابة، فلم يكن لغيره الاستلحاق[١].

٢- أنّ الإقرار بالأخوّة إقرارٌ على غيره، لما فيه من حمل نسب غيره على غيره فكان شهادةً، وشهادة الفرد غير مقبولة في النسب[٢].

٣- أن الإقرار ليس بأوكد من الشهادة، وشهادة الواحد غير مقبولة فيه فالإقرار أولى[٣].

٤- أنّه إقرارٌ في حقّ غيره، فلم يقبل، كما لو كانا اثنين فأقرّ أحدهما وجحد الآخر[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما روته أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- قالت: اختصم سعد بن أبي وقاصٍ وعَبْدُ بن زَمْعَةَ[٥] في غلامٍ، فقال سعدٌ: هذا يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقّاصٍ[٦]، عهِدَ إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبَهِهِ، وقال عبد بن زمعةَ: هذا أخي، يا رسول الله! وُلِدَ على فراشِ أبي مِنْ وليدَتِهِ. فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِهِ، فرأى

(١) انظر: المفهم ٤/ ١٩٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٦٢١.

(٤) انظر: المعونة ٢/ ١٢٥٧ وما بعدها.

(٥) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر القرشي، العامري، المكي، الصحابي، أمه عاتكة بنت الأحنف، وهو أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين لأبيها، وأخو عبد الرحمن الذي تخاصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة. وكان عبد شريفًا من سادات الصحابة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨٨، الإصابة ٤/٣٢٢.

(٦) هو أخو سعد بن أبي وقاص، مات على شركه. قال النووي–رحمه الله–: «لم يذكره الجمهور في الصحابة، وذكره ابن مندة فيهم، واحتجّ بحديث وصيّته إلى أخيه سعد في ابن وليدة زمعة. وأنكر أبو نعيم على ابن مندة ذكره في الصحابة. قال أبو نعيم: وعتبة هذا هو الذي شجّ وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيّته يوم أحد. قال: وما علمت له إسلاما، ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة. وقيل: إنه مات كافرا». انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٧٠، المفهم ٤/١٩٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٥.

=

شَـــبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ، فقال: ((**هُوَ لَكَ يا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِراشِ، ولِلعاهِرِ الحَجَرُ**[١]**، واحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بِنْت زمْعَةَ**[٢])). قالتْ: فلمْ يَرَ سَوْدَةَ قطُّ. متفق عليه[٣].

٢- وفي لفظ عند البخاري[٤]: ((**هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة**)).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ ألحق الغلام بعبد بن زمعة، وقبل النبي ﷺ قوله، وأثبت النسب به[٥].

ونوقش بأمور منها: أنّ النبي ﷺ إنما ألحق بزمعة الغلام لعلمه بصـــحة وطئه للوليدة، أو أنّ النبي ﷺ إنما ألحق بالفراش، لا بدعوى أخيه[٦].

قال القرطبي –رحمه الله-: ((وقول عبد بن زمعة في الغلام: أخي وابن وليدة أبي، تمسّـك به الشافعي على أنّ الأخ يستلحق، ومنعه مالكٌ، وقال: لا يستلحق إلا الأب خاصّة؛ لأنه لا يتنزّل غيره في تحقيق الإصـــابة منزلته. وقد اعتذر لمالكٍ عن ذلك الظاهر بوجهين: أحدهما: أنّ الحديث ليس نصًّا في أنه ألحقه به بمجرّد نسبة الأخوّة، فلعلّ النبي ﷺ علم وطء زمعة تلك الأمة بطريقٍ اعتمدها، من اعترافٍ أو غيره، فحكم بذلك، لا باستلحاق الأخ. والثاني: أنّ حكمه به لم يكن لمجرّد الاستلحاق، بل بالفراش. ألا ترى قوله: ((الولد للفراش))؟ وهذا تقعيد قاعدةٍ، فإنه

(١) الحجر: الخيبة والحرمان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (حجر)، ص ١٨٨.

(٢) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية، أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بن النجار. كان تزوّجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، فتوفي عنها، فتزوّجها رسول الله ﷺ، وكانت أوّل امرأة تزوّجها بعد خديجة. توفيتْ في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال: ماتتْ سنة أربع وخمسين. انظر: أسد الغابة ١٥٧/٦، الإصابة ١٩٦/٨.

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض، باب الولد للفراش حرّةً كانتْ أو أمةً، (٦٧٤٩)، ١٢/ ٣٩، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، (٣٥٩٨)، ١٠/ ٢٧٩. واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب، بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، (٤٣٠٣)، ٨/ ٣٠

(٥) انظر: المغني ٩/ ١٣٧.

(٦) انظر: الاستذكار ٦/ ١٧٠. وقد أطال أبو عمر –رحمه الله- في توجيه الحديث في بحث مفيد.

=

لما انقطع إلحاق هذا الولد بالزاني، لم يبقَ إلا أن يلحق بصـــاحب الفراش، إذ قد دار الأمر بينهما. **وهذا أحسن الوجهين**»[(١)].

وأجيب عن هذا: أما أنّ النبي ﷺ إنما ألحقه لعلمه بالوطء، فلا يســقيم على مذهب المالكية –رحمهم الله– إذ يلزم منه قضـاء القاضـي بعلمه، وهم يمنعونه[(٢)]، وقد تفطّن القرطبي –رحمه الله– لذلك، فاستحسن الجواب الثاني.

وأما أنّ النبي ﷺ إنما ألحقه بالفراش: فجوابه أنّ النبي ﷺ أثبت الفراش بإقراره، وإقراره بالفراش إقرار بالنسب، لثبوت النسب بثبوت الفراش، فلم يكن فرقٌ بين الإقرار الموجب لثبوت النسب وبين الإقرار بالنسب الدال على ثبوت الفراش[(٣)].

٣– **من المعقول**: أنّ الورثة يخلفون موروثهم في حقوقه إثباتًا كالحجج والبيّنات، وقبضًا كالدّين والقصاص، والنسب حقٌّ له إثباته حيًّا، فكان للورثة إثباته ميّتا[(٤)].

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة، والعلم عند الله تعالى هو صحة الاستلحاق من الأخ وغيره إذا كان ذلك من كلّ الورثة ولم يكن ثمّ منازعٌ ومنكر منهم، ذلك أنّ ظاهر الحديث مع هذا القول، ولم ينفصـــل عن الظاهر المخالفون له بجواب مقنعٍ، ثمّ إنّ اتفاقهم على إثبات الميراث بالإقرار منهم دليلٌ على ثبوت النسب، فإنّ الإرث لا يثبت من غير سببه، فإثبات الإرث إثبات لسببه. والله تعالى أعلم.

وقد سلّط ابن العربي –رحمه الله– سنان قلمه على الإمام الشافعي –رحمه الله– في هذه المسألة بما لا طائل تحته، وردّ على الاستدلال بحديث الباب بأن قال: «واحتجّ الشافعي بقول النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، فقضى بكونه للفراش وإثبات نسبه... قوله إن النبي ﷺ قضى بكونه للفراش صحيحٌ، وأما قوله بثبوت النسب فباطلٌ؛ لأنّ عبدًا ادّعى شيئين:

(١) المفهم ٤/ ١٩٥.

(٢) انظر: الاستذكار ٦/ ١٧٠.

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ٣٦٤. وهناك مناقشات كثيرة وأجوبة عنها تركتها لبعدها في نظري عن اللفظ.

(٤) انظر: الحاوي ٨/ ٣٦٥، المغني ٩/ ١٣٧.

=

أحدهما: الأخوّة، والثاني: في ولادة الفراش، فلو قال النبي ﷺ هو أخوك، الولد للفراش، لكان إثباتًا للحكم، ونفيًا للعلة، بَيْدَ أنّ النبي ﷺ عدل عن الأخوّة، ولم يتعرّض لها، وأعرض عن النسب ولم يصرّحْ به، وإنما قال: هو لك، معناه: فأنت أعلم به))[1].

قلتُ: يا سبحان الله! كيف صدر هذا الإنكار على الإمام الشافعي -رحمه الله- بهذا الأسلوب القاسي، والإنكار للرواية الثابتة! فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- في هذه القصة أن النبي ﷺ قال: ((**هوَ لَكَ، هو أخوك يا عبْدُ بن زمْعة**))[2]. فهذا نصّ صحيح صريحٌ ملزمٌ لابن العربي -رحمه الله- ومسقط لما ادّعاه، ومقوٍّ لما الإمام الشافعي -رحمه الله- انْتحاه، والموفّق الإله.

المطلب السادس: الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد

إذا وطئ رجلان حرّةً في طهر واحدٍ كأن يكون أحدهما واطئًا بالنكاح الصحيح، والآخر بشبهةٍ، أو يتزوّج كلٌّ منهما المرأة نكاحًا فاسدًا يطؤها فيه[3]، فإن حملت المرأةُ وادّعيا جميعًا الولد، فهل يلحق الولد بصاحب الفراش أو يطلب من القافة إلحاق الولد بأحدهما بأمارات يستدلون بها على ذلك؟

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين:

القول الأول: يرجع إلى القافة في أولاد الحرائر، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، واختاره القرطبي[6]-رحمهم الله-.

القول الثاني: لا يرجع إلى قول القافة مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[7]-رحمهم الله-.

---

(١) القبس ٣/ ٩١٦.

(٢) سبق تخريجه قريبا في الأدلة.

(٣) انظر: الحاوي ٢١/ ٤١٢.

(٤) انظر: الأمّ ٧/ ٦٠٤ وما بعدها، الحاوي الكبير ٢١/ ٤١٢، مغني المحتاج ٤/ ٦٤٧.

(٥) انظر: مسائل ابن منصور ٤/ ١٦٧٥ وما بعدها، المستوعب ٢/ ١٢٨، المغني ٨/ ٣٧١.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٢٠١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٦٦، فتح القدير ٥/ ٥٠، تبيين الحقائق ٣/ ٤١٣ وما بعدها.

=

القول الثالث: لا يرجع إلى قول القافة في أولاد الحرائر، وهو المشـــهور عند المالكية[(١)]– رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأوّل:

١– عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: إنّ رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا، تَبْرُقُ أسارير وجهه، فقال: ((**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نظر آنِفًا إلى زيْدِ بن حارثة**[(٢)] **وأسامة بن زيد فقال: إنَّ بعْضَ هذهِ الأَقْدامَ لَمِنْ بَعْضٍ**)) متفق عليه[(٣)].

وجه الاســتدلال منه: أنّ النبي ﷺ رضــيه ورآه علما؛ لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكما ما سرّه ما سمع منه[(٤)]، وهذا الحديث إنما كان في حرّين، من امرأتين حرّتين.

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله–: ((وقد اسـتدلّ جهور العلماء على الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد بسرور النبي ﷺ بقول هذا القائف. وما كان ﷺ بالذي يُسَرُّ بالباطل ولا يُعْجِبُهُ))[(٥)].

ثم إن القرطبي –رحمه الله– ذكر أنّ الحديث دليلٌ على قبول قول القافة في أولاد الحرائر، بل قال: ((العجب أنّ الحديث الذي هو الأصل في هذا الباب إنما وقع في الحرائر، فإنّ أسامة

(١) انظر: المدونة الكبرى ٣/ ٤٢٨ وما بعدها، مناهج التحصيل ٥/ ٣٥٤، مواهب الجليل ٨/ ٥٠٣.

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أمه سعدى بنت ثعلبة بن عامر من بني معن من طيئ. كان تبنّاه النبي ﷺ، قبل أن ينزل القرآن بتحريم ذلك. وهو مولى رسول الله ﷺ. شهد بدْرًا والمشاهد بعدها. وقتل في غزوة مؤتة، وهو أمير عليها في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة، وهو ابن خمس وخمسين سنة. ولم يقع في القرآن تسمية أحدٍ من الصحابة باسمه إلا هو باتفاق. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٨، الإصابة ٢/٤٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض، باب القائف، (٦٧٧٠)، ١٢/ ٦٨، ومسلم في الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، (٣٦٠٢)، ١٠/ ٢٨٢.

(٤) الأم ٧/ ٦٠٦.

(٥) المفهم ٤/ ٢٠٠.

=

وأباه ابنا حرّتَيْن، فكيف يُلْغى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم، وهو الباعث عليه، هذا ما لا يجوز عند الأصوليّين))[(١)].

ونوقش: بأنّ فرح النبي ﷺ وترك الرّدّ والنكر يحتمل أنه لم يكن لاعتباره قول القائف حجّة، بل لوجه آخر وهو: أنّ الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة ؓ، وكانوا يعتقدون القيافة، فلما قال القائف ذلك: فرح النبي ﷺ لظهور بطلان قولهم بما هو حجةٌ عندهم، فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم، والمحتمل لا يصلح حجّة[(٢)].

ويجاب عنه: بأنّ هذا خلاف الظاهر من الحديث، فإنه لم ينقل في النصّ أنّ قول القائف كان بمحضر المشركين المزعومين! فلا يلتفت إلى هذا.

٢- إجماع الصحابة ؓ على العمل بقول القافة[(٣)]، ومن ذلك ما روي ((**أنّ عمر بن الخطاب كان يليط[(٤)] أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدّعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفًا، فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتَرَكا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدِّرَّةِ، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبَرَكِ، فقالتْ: كان هذا لأحد الرّجليْنِ يأتيني وهي في إبلٍ لأهلِها، فلا يفارِقُها حتَّى يَظُنَّ وتظُنَّ أنّه قَدِ استمرَّ بها حبَلٌ، ثمّ انصرفَ عنْها، فأهريقَتْ عليه دماءٌ، ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدْري مِنْ أيِّهما هو؟ فكبَّرَ القائفُ، فقال عمر للغلام: والِ أيَّهما شئتَ**)). أخرجه الإمام مالك[(٥)].

وجه التمسّك بهذا الأثر: أنّ عمر بن الخطاب ؓ الخليفة الراشدي، دعا القائف من أجل إلحاق الطفل بمن يلحقه به، وإلا لما كان لدعوته له فائدة، مثل هذا يشتهر، ولم ينكر، فكان إجماعا.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٣٦٦.

(٣) نقل إجماع الصحابة على القول بالقيافة الماوردي في الحاوي ٢١/ ٤١٦.

(٤) لاط الشيء بالشيء إذا لصقه به، والمقصود إلحاقهم بهم. انظر: التعليق على الموطأ للوقّشي ٢/٢٠١.

(٥) في الموطأ، في كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، (١٤٨٣)، ٢/ ٢٦٠.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: أنّ أعرابيًّا أتى رســول الله ﷺ فقال: يا رســول الله! إنّ امرأتي ولَدَتْ غلامًا أسْود، وإنِّي أَنْكَرْتُهُ، فقال له النبي ﷺ: ((**هَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ؟**)). قال: نعم. قال: ((**ما أَلْوانُها؟**)). قال: حُمْرٌ. قال: ((**فَهَلْ فيها مِنْ أوْرَقَ؟**)). قال: نعمْ. قال رسول الله ﷺ: ((**فأَنَّى هو؟**)). قال: لعلّه يا رسول الله يكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ له. فقال النبي له ﷺ: ((**وهذا لَعلَّهُ يكونُ نزَعَهُ عِرْقٌ له**)) متفق عليه(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ القيافة مبنية على الاستدلال بالشبه والقرائن، ولم يرخِّص النبي ﷺ في نفي ولده لعدم الشبه، ولم يعوِّلْ عليه حكمًا، فدلّ على أنّ الشبه ليس بشيءٍ(٢).

ونوقش: بأن النبي ﷺ إنما لم يعتبر الشــبه لمعارضٍ هو أقوى منه، وهو معدومٌ في مســألتنا فانفصــلا وافترقا(٣)، وترك العمل بالبيّنة لمعارضــة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها إذا خلتْ عن المعارض(٤).

ثم إن هذا الحديث دليلٌ على ((أنّ العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشــبه، وأنّ خلافه يوجب ريبة، وأنّ في طباع الخلق إنكار ذلك))(٥).

٢- أنّ عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى شـرَيْح(٦) في هذه الحادثة: لَبَّسا فلَبِّسْ عليهما، ولو بيّنا لبيّنَ لهما، وهو ابنهما، يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما.

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب منْ شبَّه أصلا معلوما بأصلٍ مبيّن، وقد بيّن النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل، (٧٣١٤)، ١٣/ ٣٦٢، ومسلم في اللعان، (٣٧٤٧)، ١٠/ ٣٧٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٤١٥.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٢٠٠.

(٤) المغني ٨/ ٣٧٣.

(٥) زاد المعاد ٥/ ٤٢٢. وأطال النفس في توجيه مذهب الجمهور والردّ على المخالف.

(٦) هو أبو أميّة شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي، الكوفي، التابعي. أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، روى عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، في آخرين، وروى عنه قيس بن أبي حازم، ومحمد وأنس ابنا سيرين، ومرة، والنخعي، والشعبي، وآخرون. استقضاه عمر ﷺ على الكوفة، وأقرّوه بعده، فبقي على قضائها ستين =

والحجة فيه: أنّ هذا كان بمحضر الصحابة ﷺ من غير نكير، فحلّ محلّ الإجماع[١].

٣- أنّ الواطئَيْنِ اشتركا في سبب استحقاق النسب فيثبت نسبه من كلّ واحدٍ منهما على الكمال[٢].

ونوقش: بأنّ الذي جرتْ به سنة الله تعالى في خلقه أنّ الولد له أبٌ واحدٌ وأمّ واحدةٌ[٣]. فإذا اشتبه الأمر ولم يَبِنْ، رجعنا إلى القافة من أجل معرفة من يلحق به الولد.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي ﷺ قال: ((**هُوَ لَكَ يا عَبْدُ، الوَلَدُ للْفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ، واحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بِنْت زمْعَة**)) متفق عليه[٤].

وجه التمسّــــك بالحديث: أنّ النبي ﷺ جعل الولد للفراش، فإن تنازع رجلان في ولد امرأةٍ، أُلْحِقَ الولد بصاحب الفراش، ويكتفى به عن القيافة.

قال الإمام المازري -رحمه الله-: ((وحجّة التفرقة: أنّ الحرائر لهنّ فراشٌ ثابتٌ يرجع إليه ويُعوَّل في إثبات النسب عليه، فلم يُلْتفت إلى تطلُّبِ معنى آخر سواه أخفضَ منه رُتْبَةً، والأمة لا فراشَ لها، فافتقر إلى مراعاة الشبه))[٥].

ونوقش: بأنّ القيافة أصلها حديث عائشة -رضي الله عنها في قصة زيد مع ابنه أسامة -رضي الله عنهما-، وهما ابنا حرّتَيْنِ، فدخول تلك الصورة في الحديث قطعية.

سنة. وقضى بالبصرة سنة. توفي سنة ثمان وسبعين، وهو ابن مائة وعشرين سنة. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٢، الإصابة ٣/٢٧٠.

(١) فتح القدير ٥/ ٥١. ولم أقف على هذا الأثر مسندًا. وقال ابن الهمام بعده: فالله أعلم بذلك!

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٦٦.

(٣) انظر: زاد المعاد ٥/ ٤٢٤.

(٤) سبق تخريجه في المطلب السابق، استلحاق الولد...

(٥) المعلم ٢/ ١١٧.

=

قال القرطبي –رحمه الله-: ((ثم العجب أنّ هذا الحديث الذي هو الأصل في هذا الباب إنما وقع في الحرائر، فإنّ أسامة وأباه ابنا حرّتَيْنِ، فكيف يُلْغى السّبب الذي خرج عليه دليل الحكم، وهو الباعث عليه، هذا ما لا يجوز عند الأصوليّين))[1].

قول الإمام المازري –رحمه الله– أنّ الأمة لا فراش لها، فكلام عجيب! فحديث الفراش إنما وقع في الأمة أيضًا، فكيف يقال بأن الأمة لا فراش لها، فهو مثل ما قال القرطبي –رحمه الله– هو إخراج للصورة التي ورد النصّ فيها، وحملها على غيرها، ودخول الصورة التي ورد فيها النص قطعي، والله أعلم.

٢- أن الولد لا ينفى في النكاح إلا باللعان، والنفي بالقافة ضرب من الاجتهاد، فلا ينقل الولد من فراشٍ صحيحٍ بالاجتهاد، بخلاف ولد الأمة في ملك اليمين؛ لأنه ينفى لمجرّد الدعوى، إذا ادّعى الاستبراء، فلأجل هذا شرع فيه الحكم بالقافة[2].

الترجيح:

أظهر الأقوال في المسألة –والعلم عند الله تعالى– هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

أولا: إجماع الصحابة ﷺ على العمل بالقيافة، كما سبق تقريره، وهو الذي يصلح في نظري دليلا، أما قصة أسامة وأبيه –رضي الله عنهما– فلم يكن هناك نسب ألحق، وإنما هو شبهة ارتفعتْ بقول ذلك القائف، فلم يثبت النبي ﷺ نسبه به[3]، والله أعلم.

ثانيا: أنّ القيافة مبنية على أمارات وعلامات، يستدلّ بها على الأصل، وإنكار ذلك إنكار لمحسوسٍ معروفٍ لدى عامّة الناس، فلا يلتفت إليه.

ثالثا: أنّ التفريق بين أولاد الحرائر والإماء في هذا لم يظهر له عندي وجهٌ يعتمد عليه في التفريق، فالحرائر والإماء في ذلك سواء.

(١) المفهم ٤/٢٠١.

(٢) مناهج التحصيل ٥/ ٣٥٨.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣/٤١٤.

=

المطلب السابع: العدد المعتبر في القافة

اختلف القائلون بالرجوع إلى قول القافة، هل يكتفى فيه بقول قائفٍ واحدٍ، أو لا بدّ من اعتضاده بآخر من القافة؟ اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يقبل قول قائفٍ واحدٍ، وهو قول عند المالكية(١)، ومذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، واختيار أبي العباس القرطبي(٤)–رحمهم الله–.

القول الثاني: أنّه لا يقبل إلا قول قائفَيْنِ فأكثر، وهو المشهور عند المالكية(٥)–رحمهم الله–.

سبب الخلاف: هل يكتفى بقول واحدٍ؛ لأنه خبرٌ من القافة أو لا بدّ من اثنين لأنها شهادة ؟(٦) لحصول الشبهين، من جهة أنه يخبر إنّ زيدًا ابن عمرو، وليس ابن خالد، وهو حكمٌ جرى على شخصٍ معيَّنٍ لا يتعدّاه إلى غيره، فأشبه الشهادة، فيشترط فيه العدد، ومن جهة أنّ القائف منتصبٌ انتصابًا عامًّا للناس أجمعين أشبه الرواية، فيكفي الواحد(٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: إنّ رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا، تَبْرُقُ أسارير وجهه، فقال: ((**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نظر آنِفًا إلى**

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٠/ ١٢٦، الفروق ١/ ١٨، مناهج التحصيل ٥/ ٣٦٠. وشهّره أبو عمر في الاستذكار ٦/ ١٨٠.

(٢) انظر: الأمّ ٧/ ٦٠٥، روضة الطالبين ١٢/ ١٠١، مغني المحتاج ٤/ ٦٤٨.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٣٥٥، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٦/ ٣٥٥،

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٢٠١.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ١٠/ ١٢٦ وما بعدها، مناهج التحصيل ٥/ ٣٦٠، الفروق ١/ ١٨.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٢٠١، مناهج التحصيل ٥/ ٣٦٠.

(٧) الفروق ١/ ١٨. وهو الفرق الأول. وهو الذي تطلّبه شهاب الدين القرافي ثمان سنوات كما ذكر. =

زيْدِ بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إنَّ بعْضَ هذهِ الأَقْدامَ لَمِنْ بَعْض)) متفق عليه[١].

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ اكتفى بقول قائفٍ واحدٍ، فإنّ ((ظاهر الخبر بل نصّه))[٢] على الاكتفاء بالواحد.

ويناقش: بما سبق أنّ النبي ﷺ لم يثبت نسب أسامة من أبيه –رضي الله عنهما– بقول هذا القائف، فلا حجة فيه. والله أعلم.

٢- **من المعقول:** أن القافة يكتفى فيها بقول قائفٍ واحدٍ؛ لأنه حكمٌ بعلمٍ لا موضع شهادة[٣].

يظهر والله أعلم أنّ هذا استدلالٌ بمحلّ النزاع، إذ الخلاف مبناه على الخلاف في القافة هل هي من باب الأخبار أو الشهادات.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أنّ قول القائف قد يصيب وقد يخطئ، فلا بدّ من الاستظهار فيه بقول قائفٍ آخر؛ ليحصل الاطمئنان باعتضادهما وتوافقهما[٤].

٢- مراعاةً للخلاف، فإنّ أصل المسألة مختلف فيه، فكان حملها على باب الشهادة أرجح[٥].

الترجيح:

هذه المسألة مشكلةٌ في مسألة معضلة[٦]، فإنّ مسألة القافة أصلها متنازع فيه؛ لأنّ قولهم مبني على أمارات وأشباه، قد تخطئ الحقيقة، ثمّ إنّ قول القافة مقصورٌ على معيّنٍ لا يتعدّاه إلى

---

(١) سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٢) المفهم ٤/ ٢٠١.

(٣) انظر: الأمّ ٧/ ٦٠٥.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١٠/ ١٢٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ويدلّ على أنها مشكلةٌ وجود قولين أو روايتين عند المذاهب الثلاثة القائلين بالقافة في المسألة. انظر: البيان والتحصيل ١٠/ ١٢٦ وما بعدها، المغني ٨/ ٣٧٦، روضة الطالبين ١٢/ ١٠١.

=

غيره، فهذه مرجِّحاتٌ قويّاتٌ في إلحاقها بباب الشــهادات، وعلى هذا فأظهر القولين في نظري هو إلحاقها بباب الشــهادة، لما فيه من الاحتياط في باب الأنســاب المتعلّق بأصــل عظيم من أصول الديانات.

قال أبو عمر –رحمه الله-: ((واختلفوا هل يقبل قول القائف الواحد أم لا؟ فعند مالك فيه روايتان....ومن لم يقبل من أصحاب مالكٍ فيه إلا قائفيْنِ جعلهما كالشاهديْنِ، وهو عندي أحوط. والله أعلم))[1].

(١) الاستذكار ٦/ ١٨٠.

المبحث الثالث : الطلاق .

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: وقوع الطلاق البدعي[(١)]

أجمع أهل العلم –رحمهم الله– على أنّ الطلاق البدعي محرَّمٌ، وفاعله آثم[(٢)].

فإذا طلّق الرّجل امرأته طلاقا بدعيًّا، فهل يقع طلاقه، ويحسب من التطليقات، أو لا؟

ذهب جماهير السلف والخلف إلى أنّ هذا الطلاق يقع، ويحسب تطليقة من التطليقات، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[(٣)]، واختاره القرطبي[(٤)] –رحمهم الله–.

واستدل الجماهير على مذهبهم بأدلة منها:

١- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنّه طلَّق امْرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ:((**مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لْيُمْسِكْها حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحيضُ ثُمَّ تَطهُرُ، ثُمَّ إنْ**

---

(١) قال الشيخ خليل –رحمه الله–: ((طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة، وإلا فبدعي)). مختصر خليل (ص ١٣٦). وانظر: شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٧٧).

(٢) الاستذكار ٥/ ١٤٧، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٣٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٥٣، كتاب القدوري مع اللباب ٢/ ٣٧، فتح القدير ٣/ ٤٦٨، الإشراف للقاضي ٢/ ٧٣٦، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦٣، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٧، الإشراف لابن المنذر ١/ ١٤٣، البيان للعمراني ١٠/ ٧٩، روضة الطالبين ٨/ ٤، مغني المحتاج ٣/ ٤٠٦، الإفصاح ٨/ ٢١١، الكافي لابن قدامة ٤/ ٤٢٨، زاد المستقنع ص ١٦٨.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٢٢٥. والمخالفون في المسألة: هم الخوارج، والروافض، وأهل الظاهر، ونسب لبعض التابعين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/١٤٣، الاستذكار ٥/ ١٤٨، المحلى ١١/ ٢١٤، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٨-١٠١، زاد المعاد ٥/ ٢٢١-٢٤١، فتح الباري ٩/ ٤٣٩-٤٤١، وقد ناقش ابنُ حجر ابْنَ القيم في استدلالاته على عدم وقوعه، كما ناقشه الشيخ الألباني في الإرواء ٧/ ١٢٤-١٣٨. ونص ابن المنذر وابن عبد البر –ونقله عنهما ابن قدامة– على أنه لم يخالف في المسألة إلا أهل البدع! قلت: وهناك فرق بين مذهب ابن حزم، وبين مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه، فابن حزم يعتبر الطلاق بالثلاث في الحيض واقعا، ومحرِّما للمرأة حتى تنكح زوجا غيره، ولم يفرّق ابن تيمية وتليمذه بين الحالات. انظر المصادر السابقة.
=

شاء أمْسَكَ بَعْدُ، وإن شاء طلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّ، فتِلْك العِدَّةُ الَّتي أمَرَ الله أنْ تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ)). متفق عليه(١).

قال أبو عمر-رحمه الله-: ((وفي أمر رســول الله ﷺ عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلّقها حائضــا دليلٌ بيّن على أنّ الطلاق في الحيض واقعٌ لازمٌ؛ لأنّ المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه))(٢).

ونوقش بأن المراد بالمراجعة هنا رفض فراق المرأة، وأن يراجعها كما كانت قبل وقوع هذا الطلاق البدع(٣).

وأجيب بأنه حمل للفظ على الحقيقة اللغوية دون الحقيقة الشـــرعية، وإذا تعارض اللفظ بين الحقيقتين فالشرعية مقدمة على اللغوية اتفاقًا(٤).

ويؤيّد هذا ويبيّنه الروايات الكثيرة الواردة عن ابن عمر-رضـي الله عنهما- وأصـحابه في أنّ الطلقة اعتدّ بها واعتبرت، وفتواهم بذلك لغيرهم، وإليك بعضًا منها:

٢- عن نافع ((**أنَّ ابْنَ عمر بن الخطاب رضـي الله عنهما- طلَّقَ امْرأةً له وهي حائضٌ تَطْلِيقةً واحِدَةً، فأمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أن يُراجِعَها ثم يُمْسِكُها...وكَانَ عبْدُ الله إذا سُئِلَ عنْ ذلك، قال لأحدِهِم: إنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا مرَّةً أوْ مَرَّتَيْن، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَنِي بهذا، وإنْ كُنْتَ طَلَّقْتَها ثلاثًا فقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حتَّى تَنْكِحَ زوجًا غيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ فيما أمَرَكَ مِنْ طلاقِ امْرَأتِك**)) متفق عليه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾ ، (٥٢٥١)، ٩/ ٤٢٩، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (٣٦٣٧)، ١٠/ ٣٠٢. واللفظ للجعفي.

(٢) الاستذكار ٥/ ١٤٨.

(٣) انظر: المحلى ١١/ ٢١٨.

(٤) انظر: فتح الباري ٩/ ٤٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في الطلاق، باب ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾، (٥٣٣٢) ٩/ ٥٩٧، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض (٣٦٣٨)، ١٠/ ٣٠٣ واللفظ للبخاري.

=

فهذا صـريح في أنّ ابن عمر –رضـي الله عنهما– كان يفتي بوقوع الطلاق البدعي، وأنه يعتدّ بتلك التطليقة.

قال ابن عبد البر –رحمه الله–: ((والدليل على ذلك مذهب ابن عمر؛ لأنه كان يفتي فيمن طلّق امرأته ثلاثا في الحيض أنها لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره، ولو كان الطلاق في الحيض غير جائز لم يلزمه، ثلاثا كانت أو واحدة))[1].

٣– ما رواه ابن سيرين[2] قال: ((**مَكَثْتُ عِشْرِينَ سنةً يُحَدِّثُني مَنْ لا أَتَّهِمُ: أنَّ ابنَ عُمَرَ طلَّقَ امْرَأتَه ثلاثًا وهي حائِضٌ، فجَعَلْتُ لَا أتَّهِمُهُمْ، ولَا أعْرِفُ الحَديثَ، حتَّى لَقِيتُ أبا غَلَّاب، يونس بن جبير الباهلي[3] –وكان ذا ثَبْتٍ– فحدَّثني: أنَّه سأل ابْنَ عُمَرَ فحَدَّثَهُ أنَّه طلَّقَ امْرَأتَهُ تَطْليقَةً وهي حائضٌ، فأُمِرَ أنْ يَرْجِعَها، قال: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْه؟ قال: فَمَهْ، أَوَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟**)).

فهذا دليل على وقوع ذلك الطلاق، واحتسابه في الطلقات، ولا شكّ أن ابن عمر رضي الله عنهما– من ألصـق الناس بهذه الحادثة، وأعرفهم فيها بحكم النبي ﷺ فيها، ومن المستبعد عقلا أن يتصرّف في نفس هذه الحادثة التي وقع له فيها الخطأ تصرّفا آخر من غير معرفة حكم النبي ﷺ وأمره فيه تفاديا لأن يلدغ من جحر مرّتين.

---

(١) الاستذكار ٥/ ١٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض.. (٣٦٤٦)، ١٠/٣٠٧ وما بعدها. وابن سيرين هو: الإمام أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، البصري، التابعي، الإمام في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، المقدّم في الزهد والورع. وأبوه مولى أنس بن مالك، كاتبه على عشرين ألف درهم، فأدّاها وعتق. وأمه صفية، مولاة لأبي بكر الصديق ﷺ. دخل ابن سيرين على زيد بن ثابت، وسمع ابن عمر، وجندب بن عبد الله البجلي، وأبا هريرة، وعبد الله بن الزبير في آخرين من الصحابة ﷺ وغيرهم. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ. روى عنه جماعات من التابعين وغيرهم، منهم: الشعبي، وأيوب، وقتادة، وسليمان التيمي. توفي بالبصرة لتسع مضين من من شوال سنة عشر ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٩، سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦.

(٣) هو يونس بن جبيرالباهلي، أبو غلاب البصري، ثقةٌ، من الثالثة، مات بعد التسعين وأوصى أنْ يصلّي عليه أنس بن مالك. انظر: تقريب التهذيب ص٦١٣.

=

٤- وروى البخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما- في طلاقه أنه قال: ((**وحُسِبَتْ عليَّ بتطليقة**))[(١)].

٥- وكذا روى مسلم[(٢)] عن عبيد الله، قال: «**قُلْتُ: لنافع: ما صَنَعَتِ التَّطْليقَةُ؟ قال: واحِدَةٌ اعْتَدَّ بها**».

٦- وروى مسلم[(٣)] عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال: «**وكانَ عبدُ الله طلَّقها تَطْليقَةً واحِدَةً، فحُسِبَتْ مِنْ طلاقِها، وراجَعَها عبدُ الله كما أمَرَهُ رَسولُ الله ﷺ**».

فهذه روايات في غاية الصحة، تبين أن الطلقة اعتد بها، " والذي كان يحتسب به في ذلك الزمان إنما كان النبي ﷺ، وقد شُوورَ في المسألة، وأفتى فيها بما امتثل، فمحالٌ أنْ يعتدّ بها عبد الله طلقةً من غير أمره ﷺ"[(٤)].

٧- **من جهة النظر**: "أنّ الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرّب بها إلى الله عز وجل، كالصلاة، والصيام، وغيرهما، فلا تقع إلا على سنتها، وإنما هو زوال عصمة فيها حقٌّ لآدمي، فكيفما أوقعه على سنته أو على غير سنته وقع، إلا أنه إن أوقعه على غير سنته أثم ولزمه ما أوقع. ومحال أن يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه، ولا يلزم العاصي المخالف؛ لأنه لو لزم المطيع ولم يلزم العاصي[(٥)] لكان العاصي أحسن حالا وأحقّ من المطيع"[(٦)] .

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا طلّقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق، (٥٢٥٣)، ٩/ ٤٣٦.

(٢) الموضع السابق، (٣٦٣٩)، ١٠/ ٣٠٥.

(٣) الموضع نفسه، (٣٦٤٤)، ١٠/ ٣٠٧.

(٤) المنتقى للباجي ٥/ ٣٧٦.

(٥) وقع في المطبوع من الاستذكار هكذا: لأنه لو لزم المطيع لم يكن العاصي، لكان العاصي إلخ... ولا إخاله إلا خطأ مطبعيًّا. والله أعلم.

(٦) الاستذكار ٥/ ١٤٩ وما بعدها، واستحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٤٠، وانظر: المغني ١٠/ ٣٢٨.

=

وأقوى ما تمسك به المخالفون: ما رواه أبو داود في سننه[١] عن أبي الزبير[٢] **أنه سمع عبدَ الرَّحْمَن بن أيْمَن مَوْلَى عُرْوَةَ[٣] يَسْأَلُ ابْنَ عُمَر وأبو الزُّبَيْر يَسْمَع، قال: كيْفَ تَرَى في رجُلٍ طلَّقَ امْرَأتَه حائضًا؟ قال: طَلَّقَ عبدُ الله بن عمر امْرَأَتَه وهي حائضٌ عَلَى عهْدِ رسول الله ﷺ فَسَألَ عُمَرُ رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ عبْدَ الله بن عمر طلَّق امْرَأَتَه وهي حائضٌ، قال عبدُ الله: فَرَدَّها عليَّ، ولَمْ يَرَها شَيْئًا**)).

وقد أجاب العلماء –رحمهم الله– عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

أوّلًا: من جهة الإسناد

١- إعلال الحديث بانفراد أبي الزبير به: قال الإمام أبو داود –رحمه الله–: ((والأحاديث كلّها على خلاف ما قال أبو الزبير))[٤].

وقال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–: ((قوله في هذا الحديث: "ولم يرها شيئا " منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتدّ بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلّة، فلم يقل ذلك أحدٌ منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالف فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟))[٥].

٢- إعلاله بمخالفته للأكثر: قال الشيخ الألباني –رحمه الله– بعد ذكره للروايات المثبتة للاعتداد بهذه الطلقة والنافية لها: ((فإذا نظر المتأمّل في طرق القسمَيْن وفي ألفاظهما تبيّن له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر، وذلك لوجهين:

---

(١) السنن، في الطلاق، باب في طلاق السنة، (٢١٨٥)، ٢/٤٤١. وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٥/٢٢٦.

(٢) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق يدلّس. انظر: التقريب ٥٠٦. رقم الترجمة: (٦٢٩١).

(٣) عبد الرحمن بن أيمن، ويقال: مولى أيمن، المخزومي مولاهم، المكي، لا بأس به. انظر: التقريب ص ٣٣٦ رقم الترجمة: (٣٨٠٦).

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٤٤٢. وقد ذكر جماعة ممن رووا هذا الحديث على خلاف ما قال أبو الزبير فليراجع.

(٥) التمهيد ١٥/ ٦٥ وما بعدها.

=

الأول: كثرة الطرق))[١].

ثانيا: من جهة المتن: فالروايات التي وردت في الاعتداد بهذه الطلقة، روايات صريحة صحيحة، لا يمكن تأويلها، في حين أنّ الرواية التي تمسّك بها المخالفون يمكن تأويلها، والجمع بينها وبين الروايات الأخرى، والجمع بين الأحاديث وإعمالها كلّها أولى من ردّ بعضها ببعض.

قال أبو عمر-رحمه الله- في رواية أبي الزبير السابقة ((**ولم يرها شيئا**)): ((ولو صحّ لكان معناه -عندي- والله أعلم ولم يرها على استقامة، أي لم يرها شيئًا مستقيمًا؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله هذا أولى المعاني بهذه اللفظة -إن صحّت-))[٢].

المطلب الثاني : هل تجب المراجعة على المطلق للبدعة؟

لا خلاف بين أهل العلم-رحمهم الله- في أنّ من طلّق امرأته في طهر جامعها فيه، أنه مطلق للبدعة، وأنه لا يجب عليه أن يراجع امرأته[٣].

واختلفوا فيمن طلق امرأته في الحيض هل تجب عليه المراجعة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: تجب عليه المراجعة، وهذا هو الأصحّ عند بعض الحنفية[٤]، وعليه مذهب المالكية[٥]، واختيار أبي العباس القرطبي[٦]-رحمهم الله-.

---

(١) إرواء الغليل ٧/ ١٣٣. والثاني قوة دلالة القسم الأول.

(٢) التمهيد ١٥/ ٦٦.وهذا هو الوجه الثاني عند الشيخ الألباني رحمه الله في الترجيح، كما أسلفت.

(٣) الاستذكار ٥/ ١٥٠، وعنه نقل ابن قدامة في المغني ١٠/ ٣٢٩. إلا أن القرطبي -رحمه الله- قال: ((وقد اختلف فيما إذا طلقها في طهر مسّ فيه، فالجمهور على أنه لا يجبر على الرجعة، وقد شذّ بعضهم فقال: يجبر كما يجبر عليها في الحيض)). المفهم ٤/ ٢٢٧.

(٤) صحّحه المرغيناني، وابن الهمام، وابن نجيم. انظر: الهداية مع البناية ٥/ ١٩، فتح القدير ٣/ ٤٨١، البحر الرائق ٣/ ٤٢٢، ونقل الميداني عن كتاب التصحيح تصحيح الوجوب عن بعض مشايخ الحنفية. انظر: اللباب ٢/ ٣٨.

(٥) المدونة ٣/ ٨، عيون المجالس ٣/ ١٢١٨، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٧.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٢٢٥.

=

القول الثاني: تستـــحبّ له المراجعة ولا تجب. وهذا قول عند الحنفية[(١)] ومذهب الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] -رحمهم الله-.

سبب الخلاف: اختلافهم في الأمر الوارد في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: ((**مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ**)). هل هو على الإيجاب، أو الاستحباب[(٤)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ:((**مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحيضُ ثُمَّ تَطهُرُ، ثُمَّ إن شاء أمْسَكَ بَعْدُ، وإن شاء طلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّ، فتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أمَرَ الله أنْ تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ**)). متفق عليه[(٥)].

والحجة منه: أنّ النبي ﷺ أمر بالمراجعة، فيحمل على الوجوب عملا بحقيقة الأمر[(٦)].

٢- **من المعقول**: أنّ المراجعة واجبة رفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة، ودفعا لضرر تطويل العدة على المرأة[(٧)].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٧٩، بدائع الصنائع ٣/ ١٤٩، كتاب القدوري مع اللباب ٢/ ٣٨.

(٢) البيان للعمراني ١٠/ ٧٩، العزيز ٨/ ٤٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٤.

(٣) الكافي لابن قدامة ٤/٤٢٨، الإنصاف ٨/ ٤٥٠، زاد المستقنع ص ١٦٨.

(٤) وقد صور بعضهم سبب الخلاف في هل الأمر بالأمر بالشيء أمر أو لا؟ وهذا غير صحيح كما ذكر الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: ((فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط)). فتح الباري ٩/٤٣٢. وفيه بحث قيّم وتحقيق في تلك المسألة الأصولية ملخّصه: أن المسألة مفروضة فيمن ليس أمره لازما للثاني، فإن كان أمره لازما لهما كان المأمور بالأمر بالشيء مجرّد مبلّغ عن الآمر، فيكون لازما للثاني.

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٦) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٧٣٦، التمهيد ١٥/٦٦، البحر الرائق ٣/٤٢٢، البناية ٥/١٩.

(٧) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٣/ ٤٨١، وانظر: المعونة ٢/ ٨٣٧، عارضة الأحوذي ٥/ ١٠٣.
=

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حمل الأمر الوارد في الحديث على الندب، وذلك لما يلي:

أولا: أنّ ابتداء النكاح ليس بواجب، فمن باب أولى المراجعة[١].

ويناقش هذا: بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد، وبأنه قياس مع الفارق، فإن ابتداء النكاح، ليس فيه حقّ لغيره ولا إضرار، بخلاف المطلّق في الحيض.

ثانيا: قياس الطلاق في الحيض على الطلاق في طهر جامعها فيه، قال الموفق ابن قدامة- رحمه الله: ((ولنا: أنه طلاق لا يرتفع بالرجعة، فلم تجب عليه الرجعة فيه، كالطلاق في طهر مسها فيه، فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب، حكاه ابن عبد البر عن جميع العلماء))[٢].

ويجاب عنه: بأن العلة في إيجاب المراجعة للمطلّق في الحيض، أن فيه تطويلًا للعدة؛ لأنها لا تعتدّ بتلك الحيضة، وهذا معدومٌ في المطلّق في طهر جامعها فيه فافترقا[٣].

الترجيح:

والذي تطمئن إليه النفس، أن أسعد الناس في المسائل الخلافية، من كان متمسّكا بظواهر النصوص الواردة، وعلى هذا فما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب المراجعة، هو الصحيح؛ لتمسّكهم بظاهر الأمر وهو الوجوب، ولا صارف صحيح له ههنا.

ولو صحّ عن أحدٍ من السّلف -رضي الله عنهم- القول بوجوب الرجعة على المطلّق في طهر جامعها فيه، لكان هذا القول أرجح وأصوب؛ فإنّ النبي ﷺ بيّن العدة التي يطلّق لها النساء، وليس الطلاق في طهرٍ جامع فيه منها.

(١) انظر: البيان للعمراني ١٠/٨٠.

(٢) المغني ١٠/ ٣٢٩.

(٣) انظر: المعونة ٢/ ٨٣٧. قال أبو عمر -رحمه الله-: ((ونهي عن الطلاق في الحيض؛ لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند **الجميع**)). الاستذكار ٥/ ١٥١. قد ناقش الفندلاوي -رحمه الله- هذه المسألة مناقشة علمية جيّدة في تهذيب المسالك ٤/ ٩٤ وما بعدها.

فإن لم يوجد قائل، وصــحّ الإجماع الذي ذكره الحافظ ابن عبد البر ونقله عنه ابن قدامة –رحمهما الله– بقي القول بوجوب الرجعة على المطلّق في الحيض صحيحًا، والوجوب على المطلّق في الطهر الذي جامع فيه مصروفًا بالإجماع. والله تعالى أعلم، وهو الموفّق للصّواب.

المطلب الثالث: لزوم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

إذا قال الرجل لامرأته " أنت طالق ثلاثا"، أو "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق"، أو " أنت طالق وطالق وطالق"، وقصــد بذلك ثلاث تطليقات، فهل يقع عليها ثلاث طلقات أو طلقة واحدة أو لا يقع شيء منها؟

ذهب جماهير الســلف والخلف –رحمهم الله– إلى أن الطلاق في هذه الصــور يقع على المرأة ثلاثا، وتَبِينُ منه فلا تحلّ له من بَعْدُ حتى تنكح زوجا غيره، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة [(١)]، واختيار أبي العباس القرطبي[(٢)]–رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١– عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة[(٣)]، أنّ ركانة بن عبد يزيد[(٤)] طلّق

---

(١) انظر: شــرح معاني الآثار ٣/ ٥٩، كتاب القدوري مع اللباب ٢/ ٣٧، فتح القدير ٣/ ٤٦٨، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٧٣٧، القوانين الفقهية ص ٢٥٢، بلغة السالك ٢/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٨/ ٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٠٩، الإنصــاف ٨/ ٢١٢، الكافي لابن قدامة ٤/ ٤٣٠، منتهى الإرادات ٤/ ٢٣٤.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٢٣٧ وما بعدها. والمخالفون في المسألة هم طائفتان: أولاهما تقول بأنها تقع واحدة، وهو قول طاووس وبعض أهل الظاهر، والأخرى تقول: لا يلزم منه شــيء، وهو قول مقاتل والمشــهور عن الحجاج بن أرطاة. كما في المصدر السابق، وانظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٧٢٧، المنتقى للباجي ٥/ ١٨٤، فتح القدير ٣/ ٤٦٩. والقول بأن الثلاث تقع واحدة هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتليمذه ابن القيم –رحمهما الله– انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩، إعلام الموقعين ٣/ ٣٠ –٣٩، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٣١٤–٣٧٤.

(٣) هو نافع بن عجير بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف القرشي، ابن أخي ركانة. سكن المدينة. ذكره البغوي وابن حبان في الصحابة. انظر: أسد الغابة ٤/٥٢٨، الإصابة ٦/٣٢٢.

(٤) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي. أسلم قبل فتح مكة. وهو من أشدّ الناس. مات =

امرأته سـهيمة[1] ألبتة، فأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بذلك، وقال: والله ما أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فقال رسول الله ﷺ: ((والله مَا أَرَدْتَ إِلَّا واحدَةً؟ فقال رُكانَةُ: والله ما أَرَدْتُ إِلَّا واحدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رسـول الله ﷺ، فطلَّقَهَا الثانِيَةَ في زَمَنِ عُمَرَ، والثالثة في زمن عثمان)) أخرجه الأربعة إلا النسائي[2].

وجه الاسـتدلال من هذا الحديث: أنّ النبي ﷺ حلَّف ركانة على أنه لم يقصـد إلا واحدة، ولو كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد غير لازم لما كان لاستحلافه معنى.

٢- ما رواه عبادة بن الصـامت[3] ﷺ قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفًا، فانطلق بنوه إلى رسـول الله ﷺ، فقالوا: يا رسـول الله! إن أبانا طلّق أمنا ألفًا، فهل له من مخرج؟ فقال: ((إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ الله فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ)). أخرجه عبد الرزاق والدارقطني[4].

بالمدينة في خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين. وقيل: في خلافة عثمان. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٩، الإصابة ٢/٤١٣.

(١) هي سهيمة بنت عمير المزنية، امرأة ركانة بن عبد يزيد المطلبي. انظر: أسد الغابة ٦/١٥٦، الإصابة ٨/١٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود، في الطلاق، باب في البتة، (٢٢٠٦)، ٢/ ٤٥٥، والترمذي في الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته البتة، (١١٧٧)، ٥/ ١٠٦، وابن ماجة في الطلاق، باب طلاق البتة، (٢٠٥١) ٢/ ٥١٦. قال أبو داود: ((وهذا أصـح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به)). وقال أبو عيسى: ((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: فيه اضـطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا)). والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٧/ ١٣٩.

(٣) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد. شهد بدرًا. وكان أحد النقباء بالعقبة. وشهد المشاهد كلها بعد بدر. وهو أول من ولي قضاء فلسطين. مات بالرملة سنة أربع وثلاثين. وقيل: ببيت المقدس. وقيل: عاش إلى سنة خمس وأربعين. انظر: أسد الغابة ٣/٥٦، الإصابة ٣/٥٠٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق، باب المطلق ثلاثا، (١١٣٣٩)، ٦/ ٣٩٣، سـنن الدارقطني، في =

٣- عن أنس ﷺ قال: كانَ عُمَرُ إذا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ أَوْجَعَهُ ضَرْبًا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» أخرجه عبد الرزاق وغيره[١].

٤- عن زيد بن وهب[٢] أَنَّ رَجُلًا بَطَّالًا كانَ بِالْمَدِينَةِ، طلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرُفِعَ إِلى عُمَرَ، فقال: إِنَّما كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَا عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدُّرَّةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» أخرجه عبد الرزاق وغيره[٣].

٥- عن معاوية بن أبي يحيى[٤] قال: جاء رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي مِائَةً؟ قال: «ثلاث تُحَرِّمُها عَلَيْكَ، وَسَبْعَة وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ» أخرجه ابن أبي شيبة[٥].

٦- عن حبيب بن أبي ثابت[٦] قال: جاء رجل إلى علي فقال: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا؟ قال: «بانَتْ مِنْكَ بِثَلَاث، واقْسِمْ سَائِرَهُنَّ بَيْنَ نِسائِكَ» أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي[٧].

الطلاق، ٣٦/٥. قال الدار قطني: «رواته مجهولون وضعفاء كلهم إلا شيخنا وابن عبد الباقي».

(١) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق، باب المطلق ثلاثا، (١١٣٤٥)، ٣٩٥/٦، وابن أبي شيبة في الطلاق، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه، (١٧٩٧٢)، ٣٦٩/٦، والبيهقي في الطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ٣٣٤/٧.

(٢) هو زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم، كان في عهد رسول الله ﷺ مسلما ولم يره، ثقةٌ جليلٌ، لم يصبْ من قال: في حديثه خللٌ. مات بعد الثمانين. وقيل: سنة ست وتسعين. انظر: الإصابة ٥٣٤/٢، تقريب التهذيب ص٢٢٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق، باب المطلق ثلاثا، (١١٣٣٩)، ٦/ ٣٩٣، وابن أبي شيبة في الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد، (١٧٩٨٣)، ٣٧١/٦، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ٣٣٤/٧.

(٤) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المراسيل، روى عنه يحيى بن برقان. انظر: الثقات لابن حبان ٤٦٨/٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد، (١٧٩٨٧)، ٦/ ٣٧٢.

(٦) هو أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت قيس، وقيل: هند بن دينار الأسدي مولاهم، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس. مات سنة تسع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٠/٥، تقريب التهذيب ص١٥٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، (١٧٩٨٤)، ٣٧١/٦، والبيهقي في الطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث.. ٧/ ٣٣٥.

=

٧- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتاه رَجُلٌ فقال: إنِّي طَلَّقْتُ امْرأَتي تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مَرَّةً؟ قال: فَمَا قالوا لك؟ قال: قالوا: قَدْ حَرُمتْ عليك. قال: فقال عبد الله: « لَقَدْ أرادُوا أنْ يُبْقُوا عَلَيْكَ، بانتْ مِنْكَ بثلَاثٍ، وسائرُهُنَّ عدوانٌ» أخرجه ابن أبي شيبة[(١)].

٨- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: « مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثًا فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وبانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[(٢)].

٩- عن عمران بن الحصين[(٣)] رضي الله عنه أنّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طلّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثا في مَجْلِسٍ واحِدٍ، قال: « أثِمَ بربِّه، وحَرُمَتْ عَلَيْه امرَأَتُهُ» أخرجه ابن أبي شيبة[(٤)].

١٠-عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن رجُلٍ طلَّقَ امرأتَه مائة؟ فقال: « ثلَاثٌ يُحَرِّمْنَها عليْه، وسَبْعَةٌ وتِسْعُونَ فَضْلٌ» أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي[(٥)].

١١-عن محمد بن إياس بن البكير[(٦)] قال: طلَّق رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثلاثًا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بها، ثمَّ بَدَا له أنْ يَنْكِحَها، فجاء يَسْتَفْتِي، فذَهَبْتُ مَعَهُ أسألُ له، فسأل أبا هريرة وابنَ عباس عن ذلك؟ فقالا: لَا نَرى أن تَنْكِحَها حتَّى تَنْكِحَ زوجًا غيرَك، قال: إنَّما كان طَلَاقِي إيَّاها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد، (١٧٩٨٠)، ٦/ ٣٧٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق، باب المطلق ثلاثا، (١١٣٤٤) ٦/ ٣٩٥، وابن أبي شيبة في الطلاق، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه، (١٧٩٧٤) ٦/ ٣٦٩.

(٣) هو أبو نُجَيْم عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي. أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. روي له عن رسول الله ﷺ مائة وثمانون حديثا. نزل البصرة، وكان قاضيها، استقضاه عبد الله بن عامر أياما ثم استعفاه فأعفاه. توفي بها سنة ثنتين وخمسين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٠، الإصابة ٤/٥٨٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، (١٧٩٧٠) ٦/ ٣٦٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد، (١٧٩٨٨)، ٦/ ٣٧٢، والبيهقي في الطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ٧/ ٣٣٦.

(٦) هو محمد بن إياس بن البكير الليثي، المدني، ثقة. من الثالثة. ووهم من ذكره في الصحابة. انظر: تقريب التهذيب ص٤٦٩.

=

وَاحِدَةً، فقال ابن عباس: أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ» أخرجه الإمام مالك والبيهقي[(١)].

١٢- عن سعيد بن جبير قال: جاء رَجُلٌ إلى ابن عباس، فقال: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ألفًا أو مائة؟ قال: « بَانَتْ مِنْكَ بثلاث، وسائِرُهُنَّ وِزْرٌ اتَّخَذْتَ بها آيَاتِ الله هُزُوًا» أخرجه الإمام مالك وغيره[(٢)].

١٣- عن عطاء بن يسار[(٣)] قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاثة تحرِّمها حتى تنكح زوجًا غيره» أخرجه الإمام مالك وغيره[(٤)].

والاستدلال بهذه الآثار من وجهين:

الأول: أنّ الصحابة ﭫ أجمعوا على أنّ الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا، فهذه آثار عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أفتوا بلزوم الثلاث، ولا يُعْرَفُ لهم مخالفٌ فكان إجماعا[(٥)].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الطلاق، باب طلاق البكر، (١٢٣٣)، ٢/١١٥، والبيهقي في الطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، ٧/٣٣٥.

(٢) أخرجه الإمام مالك بلاغا في الطلاق، باب ما جاء في البتة، (١١٩٢)، ٢/٩٨، وابن أبي شيبة والسياق له –موصولا- في الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد، (١٧٩٨٦)، ٦/٣٧٢.

(٣) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أمّ المؤمنين –رضي الله عنها-، أخو سليمان بن يسار. وهو من كبار التابعين، سمع ابن مسعود وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وأبا أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص وغيرهم، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار، وغيرهما. توفي سنة ثلاث ومائة، وقيل: أربع وتسعين وصححه النووي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٨، سير أعلام النبلاء ٤/٤٨٨.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الطلاق، باب طلاق البكر، (١٢٣٤)، ٢/ ١١٥، والبيهقي في الطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، ٧/ ٣٣٥.

(٥) انظر: المنتقى للباجي ٥/ ١٨٥، الاستذكار ٥/ ٧.

=

الثاني: أنه لو سلِّم وجود الخلاف في هذه المسألة عن السّلف، فإنّ هذا القول مؤيَّد بأنه قول جمهور الصحابة ﭫ، ومنهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين المهديين، المأمور باقتفاء آثارهم، والأخذ بسنتهم.

قال أبو عمر-رحمه الله-: ((ولو صحّ عن ابن عباس ما ذكره طاووس، وذلك لا يصحّ؛ لرواية الثقات الجلّة عن ابن عباس خلافه، ما كان قوله حجّة على من هو من الصّحابة أجلّ وأعلم منه، وهم: عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين وغيرهم))[(١)].

وأما استدلالهم بالمعقول:

١- أن هذا الطلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه، أصل ذلك إذا أوقعه مفرَّقًا[(٢)].

٢- أن كون الطلاق الثلاث بلفظ واحد منهيًّا عنه، لا يمنع نفوذ حكمه؛ لأن الله تعالى قد جعل الظهار منكرا من القول وزورا، وحكم مع ذلك بصحة وقوعه، فكونه عاصيا لا يمنع لزوم حكمه[(٣)].

وأقوى ما تمسك به المخالفون هو: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه[(٤)] عن طاووس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « **كان الطَّلَاقُ على عهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ واحِدَةً، فقال عمَرُ بنُ الخطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قدِ اسْتَعْجَلوا في أمْرٍ قَدْ كَانَتْ لهمْ فيه أناةٌ، فلَوْ أمْضَيْنَاهُ عليْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ** ».

وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة[(٥)]:

أولا: من جهة الإسناد

---

(١) الاستذكار ٥/ ٩.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٦٣٩، المنتقى للباجي ٥/ ١٨٥، المغني ١٠/ ٣٣٤.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٥٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨٧.

(٤) في الطلاق، باب طلاق الثلاث، (٣٦٥٨)، ١٠/ ٣١٢.

(٥) ذكر الشيخ محمد الخضر ابن مايابا الشنقيطي -رحمه الله- ثمانية أجوبة عن هذا الحديث فليراجع في كتابه: لزوم طلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه ص ٢٢-٣٢.

=

فهذا الأثر رواه طاووس، عن ابن عباس —رضـــي الله عنهما– وقد خالفه غيره من أجلاء أصحاب ابن عباس–رضي الله عنهما– فرووا عنه أنه كان يفتي بأن الثلاث بلفظ واحد ثلاث. وما رواه الجماعة أولى من رواية الواحد. وهذا المسلك هو الذي سلكه حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر –رحمه الله تعالى–[(١)].

ثانيا: من جهة المتن:

١– تطرّق التأويل إلى هذا الأثر.

قال القرطبي —رحمه الله–: « ولعلمائنا فيه تأويلان: أحدهما: ما قاله بعض البغداديين: إنّ معناه الإنكار على من يخرج عن سنة الطلاق بإيقاع الثلاث، والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين السابقين، فكأنه قال: كان الطلاق الموقع الآن ثلاثا في ذينك العصرين واحدة، كما يقال: كان الشجاع الآن جبانا في عصر الصحابة، وكان الكريم الآن بخيلا في ذلك الوقت، فيفيد تغير الحال بالناس[(٢)]. وثانيهما: قال غير البغداديين: المراد بذلك الحديث من تكرر الطلاق منه، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها كانت عندهم محمولة في القدم على التأكيد، فكانت واحدة، وصار الناس بعد ذلك يحملونها على التجديد، فألزموا ذلك لما ظهر قصدهم إليه. ويشهد بصحة هذا التأويل قول عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة[(٣)]. وقد تأوله غير علمائنا على أن ذلك كان في المطلقة قبل الدخول، كما دلّ عليه حديث أبي داود... وأبدى بين المدخول بها وغيرها فرقا، فقال: إنما جعلوه في غير المدخول بها واحدة؛ لأنها تبين بها، وكأن هؤلاء أشاروا إلى أن قوله لغير المدخول بها: أنت طالق قد أبانها، وبقي قوله ثلاثا لم يصادف محلا، فأجرَوُا المتصل مجرى المنفصل، وهذا ليس بشيء؛ فإن قوله: أنت طالق ثلاثا، كلام واحد متصل غير منفصل، ومن

---

(١) انظر: الاستذكار ٥/ ٧ وما بعدها. وقد وصف رحمه الله رواية طاووس بأنها وهم وغلط لم يعرّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام.

(٢) وهذا أيضا جواب الباجي عن الحديث كما في المنتقى ٥/ ١٨٥،

(٣) وقد رجح هذا التأويل النووي في شرح النووي على مسلم ١٠/ ٣١٣، ونقل الشربيني عن السبكي قوله: إنه أحسن محامل الحديث. مغني المحتاج ٣/ ٤٠٩.

=

المحال البين إعطاء الشيء حكم نقيضه، وإلغاء بعض الكلام الواحد، وأشبه هذه التأويلات الثاني على ما قررناه))[1].

٢- أن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- منسوخ بالإجماع.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: ((وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا[2]، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث **للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك**، ولا يحفظ أنّ أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دلّ إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الخلاف بعد الاتفاق))[3].

المطلب الرابع: وقوع طلاق السكران

لا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله - في أن من طلق امرأته وهو عاقل بالغ مختار أن طلاقه لازم له[4].

وأما السكران الذي تناول المسكر الحرام، فهل يقع طلاقه أو لا؟

---

(١) المفهم ٤/ ٢٤٣. وقد ذكر القرطبي -رحمه الله- ستة أوجه لإبطال الاحتجاج بحديث ابن عباس، والمذكور سادسها.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة ... (٣٤٠٢)، والذي بعده، ٩/ ١٨٦ وما بعدها.

(٣) فتح الباري ٩/ ٤٥٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١٤٣٧/٣.

=

ذهب جمهور أهل العلم -رحمهم الله- إلى أنّ طلاقه يقع، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[1]، واختاره القرطبي[2] -رحمه الله-.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ سورة النساء (الآية: ٤٣).

وجه الاستدلال من الآية: أنّ الله تعالى نهاهم عن قربان الصلاة حال السّكر، والنهي يقتضي التكليف، والمكلَّف يصحُّ منه الإنشاءات[3].

٢- عن ثور بن زيد الديلي[4]: **أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُها الرَّجُلُ، فقال له عَلِيُّ بْنُ أبي طالب: نَرَى أنْ تَجْلِدَهُ ثمانين؛ فإنَّهُ إذا شَرِبَ هَذى، وإذا هذى افْتَرَى ، أو كما قال فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثمانين**)). أخرجه الإمام مالك[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٥٨، فتح القدير ٣/ ٤٨٩، اللباب ٢/ ٣٩، المعونة ٢/ ٨٤٠، القوانين الفقهية ص ٢٥٣، بلغة السالك ٢/ ٣٥١، البيان للعمراني ١٠/ ٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٦٢، النجم الوهاج ٧/ ٤٨٠، المغني ١٠/ ٣٤٦، المبدع ٧/ ٢٣٣، الإنصاف ٨/ ٤٣٣.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ٢٥١. والمخالفون في المسألة هم: عثمان بن عفان، وابن عباس ﷺ، وبعض التابعين، وأهل الظاهر وجماعة من الفقهاء، واستحسنه ابن عبد البر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتليمذه ابن القيم -رحمهم الله-. انظر: الاستذكار ٥/ ٢١٦، المحلى ١١/ ٢٥٤، مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٢، إعلام الموقعين ٤/ ٤٣.

(٣) البدر التمام ٤/ ١١٤، وانظر: فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٩٠.

(٤) هو ثَوْر بن زيد الدّيلي، المدني، ثقة، من السادسة. مات سنة خمس وثلاثين. انظر: تقريب التهذيب ص١٣٥.

(٥) الموطأ في الأشربة، باب الحد في الخمر، (١٦١٥)، ٢/ ٣٥١. قال أبو عمر -رحمه الله-: ((هذا حديث منقطع من رواية مالك، وقد روي متصلا من حديث ابن عباس، ذكره الطحاوي في كتاب أحكام القرآن)). الاستذكار ٧/ ٩. قلت: وهو كذلك في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥٧، كما أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٥، ووصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٨/ ٣٢٠. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٨/ ٤٦.

=

٣- **من المعقول**: أنه إيقاع للطلاق من مكلَّف غير مُكْرَهٍ، صادف مُلْكَهُ، فوجب أن يقع كطلاق الصاحي[(١)].

٤- أنّ السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته، فيلزم الطلاق من باب التغليظ عليه[(٢)].

وقد تمسك المخالفون بأدلة أقواها -عندي- دليلان:

أحدهما: الآية السابقة في دليل الجمهور -رحمهم الله-، فقد استدلّ المخالفون لهم بآخر الآية: ﴿ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾، فقالوا: إنّ الآية دلّت على أنّ السكران لا يعلم ما يقول، ومن لا يعلم ما يقول لا يقع طلاقه كالمجنون[(٣)].

وثانيهما: ما أخرجه الشيخان[(٤)] عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((**أصَبْتُ شارِفًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قال: وأَعْطانِي رَسولُ الله ﷺ شارِفًا أُخْرَى، فأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصار، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاع، فأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب[(٥)] يَشْرَبُ في ذلك البَيْت،**

---

(١) المغني ١٠/ ٣٤٧.

(٢) بداية المجتهد ٣/ ١٤٣٩.

(٣) انظر: المحلى ١١/ ٢٥٥، البدر التمام ٤/ ١١٥.

(٤) البخاري في المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، (٢٣٧٥)، ٥/ ٥٩، ومسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر...(٥٠٩٩)، ١٤/ ١٤٣، واللفظ للجعفي.

(٥) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، أبو عمارة الهاشمي، عمّ النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة. أرضعتْهما ثُوَيْبَة مولاة أبي لهب، وقريبه من أمّه أيضا؛ لأنّ أمّ حمزة هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة بنت عمّ آمنة بنت وهب بن عبد مناف أم النبي ﷺ. ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع. وأسلم في السنة الثانية من البعثة. ولازم نصر رسول الله ﷺ وهاجر معه. وشهد بدرًا، وأبلى في ذلك، وقتل شيبة بن ربيعة، وشارك في قتل عتبة بن ربيعة، أو العكس، وقتل طعيمة بن عدي، وعقد له رسول الله ﷺ لواءً وأرسله في سريّة، فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام. واستشهد بأحد. قتله وحشي، وذلك في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة. فعاش دون الستين. ولقّبه النبي ﷺ أسد الله، وسمّاه سيّد الشهداء. ويقال: إنه قتل بأحد قبل أنْ يقتل أكثر من ثلاثين نفسًا. ودفن مع عبد الله بن جحش في قبر واحدٍ. انظر: أسد الغابة ١/٥٢٨، الإصابة ٢/١٠٥.

=

مَعهُ قَيْنَةٌ. فقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَةُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ، فثَارَ إِلَيْهِما حَمْزَةُ بالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أكبَادِها. قُلْتُ لابْن شِهاب: ومِنَ السَّنام؟ قال: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِها، قال ابنُ شهاب: قال عليٌّ: فنَظَرْتُ إِلَى منْظرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ الله ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حارثة، فأَخْبَرْتُهُ الخبَرَ، فخرَجَ وَمَعَهُ زيْدٌ، فانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فدخَلَ عَلى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْه، فَرفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، وقال: هَلْ أَنْتُمْ إلَّا عَبِيدٌ لِآبائي؟! فرَجَعَ رَسولُ الله ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وذلك قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ».

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا القول لو قاله غير سكران لكان ردّة وكفرا، فلم يؤاخذ بذلك حمزة، فدلّ على أنّ قول السكران غير معتبر(١).

وأما من المعقول: فقالوا: إن شرط التكليف العقل؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجّه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها؛ بدليل أنّ من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست، سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجنّ، سقط التكليف(٢).

ولا يخفى ما لهذا القول من القوة، وتأيّدها بالأصل المجمع عليه أنّ شرط التكليف هو العقل، فمن لا عقل له لا تكليف عليه، وقياس السكران على المجنون أولى من قياسه على الصاحي. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: هل التخيير(٣) طلاق؟

إذا خيّر الرّجل امرأته في المصاحبة أو المفارقة، فاختارتْ البقاء مع زوجها، فهل هذا التخيير يعتبر طلاقا بمجرّده أو لا؟

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٢١٠، البدر التمام ٤/ ١١٧.

(٢) المغني ١٠/ ٣٤٨.

(٣) «التخيير: جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا حكمًا أو نصًّا عليها حقًّا لغيره». حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ١/٢٨٥.

=

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنّ التخيير ليس طلاقًا بمجرّده، وعلى هذا مذهب الأئمة الأربعة [١]، واختاره القرطبي [٢]–رحمهم الله–.

وكان من الحجة لهم على ذلك:

١–ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالتْ: **خيّرنا رسولُ الله ﷺ فاخترْناه، فلمْ يَعُدَّه طلاقًا**». متفق عليه[٣].

قال القرطبي –رحمه الله–: « وقولها: **خيّرنا رسولُ الله ﷺ فاخترْناه، فلمْ يَعُدَّه طلاقًا:** حجة لجمهور العلماء من السلف والخلف وغيرهم وأئمة الفتوى على أنّ المخَيّرَةَ إذا اختارتْ زوجها أنه لا يلزمه طلاقٌ، لا واحدة، ولا أكثر...وروي عن علي، وزيد بن ثابت، والحسن، والليث: أنّ نفس الخيار طلقةٌ واحدةٌ بائنةٌ وإن اختارتْ زَوجَها، وحكاه الخطابي[٤] والنقّاش عن مالك، ولا يصحّ عنه، وروي عن ربيعة نحوُه في التمليك، وهذا الحديث حجةٌ عليهم» [٥].

٢–**من المعقول**: أنّ التخيير ترديدٌ بين شيْئَيْن، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتّحدا، فدلّ على أنّ اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة[٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٨، بدائع الصنائع ٣/١٩٠، المعونة ٢/٨٨٠، المقدمات المهدات ١/٥٨٧، البيان للعمراني ١٠/٩٧، مغني المحتاج ٣/٣٧٧، مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١/٤٤٥، المغني ١٠/٣٩١.

(٢) انظر: المفهم ٤/٢٥٧. ونقل الخلاف في ذلك عن بعض السلف، كعلي وزيد بن ثابت، والحسن البصري، أن نفس التخيير طلقة. على ما حكاه القرطبي وغيره، وهو رواية ابن منصور عن الإمام أحمد. انظر: مسائل ابن منصور الكوسج ٤/ ١٦٠٩، المغني ١٠/ ٣٩١.

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق، باب من خيّر أزواجه...، (٥٢٦٢)، ٩/٤٥٥، ومسلم في الطلاق، باب بيان أنّ تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، (٣٦٧١)، ١٠/٣٢١. واللفظ لمسلم.

(٤) انظر: معالم السنن بحاشية سنن أبي داود ٢/٤٥٤.

(٥) المفهم ٤/٢٥٧ وما بعدها.

(٦) فتح الباري ٩/٤٥٦ وما بعدها.

=

المطلب السادس: بيع الأمة لا يوجب طلاقا

إذا كانت الأمة ذات زوجٍ، فباعها سـيّدها على آخر، فهل يوجب بيعها طلاقها من زوجها، أو ليس يوجب ذلك؟

ذهب عوامّ أهل العلم إلى أنّ بيع الأمة ذات الزوج لا يوجب طلاقها، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١)، واختيار القرطبي(٢)–رحمهم الله–.

أدلة هذا القول:

١- عن عائشة –رضي الله عنها– قالتْ: كان في بريرة ثلاث قضيَّاتٍ: أراد أهلُها أنْ يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرْتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: ((**اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها، فإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**))، قالتْ: وعَتَقَتْ، فَخَيَّرَها رسول الله ﷺ فاختارتْ نفْسَها. قالتْ: وكان الناس يتصدَّقونَ عليها وتُهْدي لنا، فذكرْتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: ((**عليْها صدقةٌ، وهو لكُمْ هَدِيَّةٌ، فكُلُوهُ**)) أخرجه مسلم (٣).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ خَيَّرَ بريرةَ بعد البيع والعتق في البقاء مع زوجها أو فراقه، ولو كان بيعها طلاقًا لما خيّرها رسول الله ﷺ(٤).

قال القرطبي –رحمه الله تعالى– في مسائل حديث بريرة –رضي الله عنها: ((فيه دليلٌ على أنّ بيع الأمة ذات الزوج لا يوجب طلاقها، وعليه فقهاء الأمصار، وقد روي عن ابن

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٦ وما بعدها، المبسوط ١٣/١٠٣، الإشراف للقاضي ٢/٧١٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٣٢، الأم ٦/٣٩١، روضة الطالبين ٧/٢٢٠، مسائل ابن منصور الكوسج ٦/ ١٩٠٦، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٢١/٣٨٥، الإنصاف ٨/٢٦٩ وما بعدها.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٣٣٢. وخالف في هذه المسألة بعض الصحابة ﷺ، فقد روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب ﷺ أن بيع الأمة طلاقها. انظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني في الطلاق، باب الأمة تباع، ٧/ ٢٨٠ وما بعدها، المصنف لابن أبي شيبة في الطلاق، باب في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، ٦/ ٤٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٣٧٦٠)، ١٠/٣٨٥.

(٤) انظر: مختصر المزني ٢٣٧، الحاوي الكبير ١١/ ٤٨٦.

=

عباس وابن مسعود أنه طلاقٌ لها. والعجب من ابن عباس أنه أحد رواة حديث بريرة، ومع ذلك لم يقل بما روى من ذلك))[(١)].

مخالفة ابن عباس –رضي الله عنهما– في هذه المسألة مما يشكل على الاحتجاج بقصة بريرة –رضي الله عنها– وبهذا ردّ الإمام أحمد –رحمه الله– الاستدلال بالقضية على المسألة، لكن يجاب عنه: بأنّ الحديث ظاهر في المسألة، ومخالفة ابن عباس –رضي الله عنهما– لا تقدحُ في صحة الاستدلال، فكمْ من رواة يعزب عنهم بعض فقه ما روَوْه، وليس ذلك بقادحٍ فيهم، ولا منغصٍّ لمقاماتهم، بل هو:((دليلٌ على أنّ المخْبِرَ عن النبي ﷺ بالخبر وإن كان فقيها مبرّزًا، قدْ يعزُبُ عنه بعض دلائل الخبر الذي روَاه عن النبي ﷺ؛ لأن ابن عباس قد عزب عنه على علمه وفهمه وفقهه موضع الاستدلال))[(٢)].

٢– **من المعقول**: أنّ عقد النكاح أثبت وأقوى من عقد الإجارة لداومه، فلما لم يبطل عقد الإجارة بالعتق والبيع، فأولى أنْ لا يبطل بهما عقد النكاح[(٣)].

المطلب السابع: العدد، وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: معنى الأقراء

اتفق العلماء –رحمهم الله– على أنّ القرء في لغة العرب يطلق على الحيض، ويطلق على الطهر، واختلفوا في لفظ القرء الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ سورة البقرة: (الآية: ٢٢٨).هل المراد بالقرء هنا الطهر، أو الحيض[(٤)] على قولين:

(١) المفهم ٤/ ٣٣٢ وما بعدها.
(٢) التمهيد ٢٢/ ١٨٤. نقلا عن الإمام أبي بكر ابن خزيمة –رحمه الله–.
(٣) الحاوي ١١/ ٤٨٦.
(٤) انظر: الاستذكار ٥/ ١٥١، سبل السلام ٦/ ٣٠٢.

القول الأول: أنّ القرء هو الطهر، وهو مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، واختيار القرطبي[(٣)] -رحمهم الله-.

القول الثاني: القرء هو الحيض، وعلى هذا مذهب الحنفية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] -رحمهم الله-.

سبب الخلاف: هو اشتراك اسم القرء؛ فإنه يطلق في كلام العرب على حدٍّ سواء على الدّم وعلى الأطهار[(٦)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ سورة البقرة: (الآية: ٢٢٨).

وجه الاستدلال من الآية: أنّ الله تعالى أنّث العدد، فدلّ على أن المعدود مذكّر، والطهر هو المذكّر غير الحيضة[(٧)].

ونوقش بأمرين:

(١) انظر: المعونة ٢/ ٩١٢، مختصر خليل ص ١٥٦، الفواكه الدواني ٢/ ٩٢.

(٢) انظر: العزيز ٩/ ٤٢٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٦، مغني المحتاج ٣/ ٥٠٥.

(٣) المفهم ٤/ ٢٣٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣٠٦، كتاب القدوري مع اللباب ٢/ ٧٦، فتح القدير ٤/ ٣٠٨.

(٥) انظر: الإنصاف ٩/ ٢٧٩، معونة أولى النهى ٧/ ٧٨٢، زاد المستقنع ص ١٨٩.

(٦) بداية المجتهد ٣/ ١٤٦١، أضواء البيان ١/ ١٠٩.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٣٣، أضواء البيان ١/ ١١٠. وفي الأضواء بحث وردود على من اعترض هذا الاستدلال فليرجع إليه.

=

أحدهما: أنّ الشـــيء الواحد إذا كان له اسمان، أحدهما مذكّر والآخر مؤنّث، فإن جمع بالمذكّر أنِّث العدد معه، فكذلك مسـألتنا؛ فإن الحيضــة مؤنّث، والقرء مذكر، فلما جمع بلفظ القرء، أنّث العدد معه(١).

وأجيب عن هذا: بأنه مجرّد احتمال، ولا يصحّ الحمل عليه دون قرينة تعيّنه، بخلاف عدد المذكّر لفظا ومعنى، كالقرء بمعنى الطهر، فلحوقها له لازم بلا شكّ(٢).

والثاني: أن الله تعالى جعل التربّص ثلاثة قروء، وإذا قلنا بأنّ القرء هنا الطهر، لكانت المرأة تعتدّ بقرأين وبعض قرء، لا ثلاثة قروء، فتكون فيه مخالفة للآية(٣).

وأجيب عنه: بأن المبتغى من الأقراء براءة الرحم، وهو خروج المرأة من الطهر إلى الدّم، فذلك الوقت هو المبتغى، وهو المراعى، وقد حصـل منه ثلاثة أوقات كاملة لدخولها من الدم في الحيضة الثالثة(٤).

قال القرطبي –رحمه الله-: ((والإنصـــاف أنّ لفظ (القرء) مشـــترك في اللغة، ولكنه ينطلق عليهما لاشتراكهما في أصل واحد، وذلك أنّ أصل القرء في اللغة هو الجمع، كما قال الشاعر يصف ناقته:

هجان اللون لم تقرأ جنينًا

أي لم تجمع في جوفها، أو التغير من حال إلى حال، كما قال: قرأ النجم إذا أفل وإذا ظهر. وكلّ واحد من الأصلين موجود في المسمى قرءا. أما الأول: فلأنّ الدّم يجتمع في الرّحم في أيام الطهر، ثم يجتمع في الخروج في أيام الحيض، وأيضـــا: فإنّ الطهر والحيض يتصـــل أحدهما بالآخر ويجتمع معه. وأما الثاني: فانتقال المرأة من حال الحيض إلى حال الطهر محسوس، وحال القرء فيما ذكرناه كحال الصريم؛ فإنه ينطلق على الليل والنهار؛ لأنّ كلّ واحد منهما ينصرم عن صاحبه. وعند الوقوف على ما ذكرناه يحصل الانفصال عما ألزمنا الحنفية من إطلاق القرء على

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٦٣.

(٢) أضواء البيان ١/ ١١١ بتصرف.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٦٣، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٦٧.

(٤) الاستذكار ٥/ ١٥٧.

=

بعض قرء، فإنه إذا كان القرء الجمع بين الطهر والحيض، فلو طلقها في آخر الطهر [الذي مسّ فيه][(١)] فقد صحّ مسمى القرء لاجتماع الدم معه، وقد انفصل حالها من الطهر إلى الحيض، فصح الاسم، والله الموفق.

وقد أجاب أصحابنا بجواب آخر وهو: أنّ قوله ثلاثة قروء كقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ سورة البقرة: (الآية: ١٩٧)، وهي شهران وبعض شهر، وسرّه: أن البعض بالنسبة إلى الكلّ قد لا يلتفت إليه))[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ سورة الطلاق: (الآية: ١).

وجه الاستدلال من الآية: أن العدة المأمور بطلاقهن لها الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية[(٣)]، ويزيده إيضاحا وبيانا السنة الصحيحة الصريحة في ذلك[(٤)].

وأما من السنة:

١- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((**مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لْيُمْسِكْها حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحيضُ ثُمَّ تَطهُرُ، ثُمَّ إنْ شاءَ أمْسَكَ بَعْدُ، وإنْ شاءَ طلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّ، فتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ**)). متفق عليه[(٥)].

---

(١) هكذا، ولعل صوابه: لم يمسّ فيه؛ فإن سنة الطلاق أن تكون في طهر لم يجامع فيه المرأة المطلقة.
(٢) المفهم ٤/ ٢٣٠، وانظر للجواب الثاني أيضا: أحكام القرآن ١/ ٢٣٣، تفسير القرطبي ٣/ ١١٢.
(٣) أضواء البيان ١/ ١١٠.
(٤) القبس ٢/ ٧٥٦. وهو الدليل الأول من السنة.
(٥) تقدم تخريجه في مسألة وقوع الطلاق البدعي.
=

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أنّ النبي ﷺ صرَّح في هذا الحديث المتّفق عليه بأنّ الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلّق لها النّساء، مبينا أن ذلك معنى قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، وهو نصّ من كتاب الله وسنة نبيه في محلّ النّزاع[1].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- «**أنَّها انْتَقَلَتْ حفصةَ بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر حين دَخَلَتْ فِي الدَّم مِنَ الحَيْضَةِ الثّالثة. قال ابن شهاب: فذُكِرَ ذلك لعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، فقالت: صَدَقَ عُرْوَة، وقد جادَلَهَا فِي ذلك ناسٌ فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، فقالت عائشة: صدَقْتُمْ، تَدْرونَ ما الأَقْراءُ؟ إنَّما الأَقْراءُ الأَطْهارُ**». أخرجه الإمام مالك[2].

٣- عن ابن شهاب أن قال: **سَمِعْتُ أبا بكر بن عبد الرحمن**[3] **يقول: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهائِنا إلَّا وَهُوَ يقول هَذَا، يريد قولَ عائشة**. أخرجه الإمام مالك[4].

---

(١) أضواء البيان ١/ ١١٠، وانظر: الاستذكار ٥/ ١٥٨.

(٢) الموطأ في الطلاق، باب ما في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، (١٢٥١)، ٢/ ١٢١.

(٣) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، القرشي، المخزومي، المدني، التابعي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في عصر التابعين. سمع أباه عبد الرحمن الصحابي، وأبا مسعود البدري، وأبا هريرة، وعائشة، وأمّ سلمة، وأسماء بنت عميس وغيرهم. وعنه مجاهد، وعكرمة بن خالد، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وعمرو بن دينار وغيرهم. توفي بالمدينة سنة أربع أو خمس وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين. ويقال: لسنة أربع وتسعين سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٨٣.

(٤) الموطأ، الموضع السابق، (١٢٥٢).

=

٤- عن نافع وزيد بن أسلم[(١)]، عن سليمان بن يسار[(٢)]: **أنَّ الْأَحْوَصَ[(٣)] هَلَكَ بالشَّام حين دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ في الدَّمِ مِنَ الحيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وقَدْ كان طلَّقهَا، فَكَتَبَ مُعاويَةُ بْنُ أبي سُفْيان إلى زَيْدِ بْن ثابت[(٤)] يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد: إنَّهَا إذا دخَلَتِ في الدَّم مِنَ الحيْضَةِ الثَّالِثَة، فقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وبَرِئَ مِنْها، ولا تَرِثُهُ ولَا يَرِثُهَا**. رواه الإمام مالك[(٥)].

٥- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أنه كان يقول: **إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فدَخَلَتْ في الدَّمِ من الحيْضَةِ الثَّالثة، فقد بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا**. رواه الإمام مالك[(٦)].

وجه الاستدلال من هذه الآثار: أنّ هؤلاء الصّحابة ﷺ أفتوا بما يوافق الآية، والحديث الذي فسّرها، وبخاصة أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- هو الراوي له، وقد أفتى بما يفسّر ما روى، **والراوي أدرى بما روى**.

(١) هو أبو أسامة زيد بن أسلم القرشي، العدوي، مولى عمر بن الخطاب ﷺ، التابعي، الفقيه. روى عن ابن عمر، وأنس، وجابر، وربيعة بن عباد، وسلمة بن الأكوع وغيرهم. وعنه الزهري، ويحي الأنصاري، وأيوب السختياني وغيرهم. توفي بالمدينة سنة ستّ وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٦، سير أعلام النبلاء ٥/٣١٦.

(٢) هو أبو أيوب سليمان بن يسار، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، وأخو عطاء وعبدالملك، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. سمع ابن عباس، وابن عمر، وجابرا، وحسان بن ثابت، وغيرهم، وعنه جماعات منهم: عمرو بن دينار، ونافع، وعمرو بن ميمون، والزهري، وغيرهم. توفي سنة تسع ومائة. هوابن ثلاث وسبعين سنة، وقيل: توفي ثلاث ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٦.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبيد الله الأحوص، أبو عاصم الأنصاري، من شعراء بني أمية. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٣.

(٤) هو أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، وقيل: خارجة، زيد بن ثابت بن لَوْذان بن عمرو بن عوف الأنصاري، النجاري، المدني، الفرضي، كاتب الوحي والمصحف. استصغره النبي ﷺ يوم بدر فردّه، وشهد أحدًا، وقيل: لم يشهدها، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ. وأعطاه النبي ﷺ يوم تبوك راية بني النجار، وقال: القرآن مقدّمٌ، وزيد أكثر أخذًا للقرآن. وهو أحد الثلاثة الذي جمعوا المصحف بأمر الخليفة أبي بكر الصديق وعمر ﷺ. روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثا. توفي بالمدينة سنة خمس وأربعين في قول الأكثر. وفيه اختلاف كثير. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٧، الإصابة ٢/٤٩٠.

(٥) الموضع نفسه، (١٢٥٣)، ٢/ ١٢١.

(٦) الموضع السابق، (١٢٥٥)، وقال: وهو الأمر عندنا.

=

وأما من المعقول: قالوا: إن زمان الطهر زمان يجوز إيقاع الطلاق فيه، فوجب أن يكون معتدًّا فيه أصله الحمل(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ (الطلاق الآية: ٤) .

وجه الاستدلال من الآية: أنّ الله تعالى "جعل الأشهر بدلًا عن الأقراء عند اليأس من الحيض، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه، فدل على أن المبدل هو الحيض، فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية"(٢).

ونوقش: بأنه ليس في الآية ما يعيّن أنّ القروء الحيضات، لأن الأقراء لا تقال في الأطهار إلا في الأطهار التي يتخلّلها حيض، فإنْ عُدِمَ الحيض عُدِمَ معه اسم الأطهار، ولا مانع إذًا من ترتيب الاعتداد بالأشهر على عدم الحيض مع كون العدة بالطهر؛ لأنّ الطهر المراد يلزمه وجود الحيض، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، فانتفاء الحيض يلزمه انتفاء الأطهار، فكأنّ العدة بالأشهر مرتّبة أيضا على انتفاء الأطهار المدلول عليه بانتفاء الحيض(٣).

وأما من السنة:

١- عن عائشة –رضي الله عنها- عن النبي ﷺ: قال: ((**طَلَاقُ الْأَمَةِ تطْليقَتان، وقُرْؤها حَيْضَتانِ**)) أخرجه الأربعة إلا النسائي(٤).

---

(١) الإشراف للقاضي ٢/ ٧٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٣٠٧، وانظر: المغني ١١/ ٢٠١.

(٣) أضواء البيان ١/ ١١٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، (٢١٨٩)، ٢/ ٤٤٣، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في أن طلاق الأمة تطليقتان، (١١٨٢)، ٥/ ١٢٢، وابن ماجة في الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، (٢٠٨٠)، ٢/ ٥٣٢. قال أبو داود: هذا حديث مجهول، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. وقال الحافظ ابن كثير : ((وهو حديث ضعيف لحال مظاهر بن مسلم؛ فإنه

وجه الاستدلال منه: أن هذا نصّ في عدة الأمة، فكذلك الحرة[(١)].

ويناقش بضعف الحديث، كما قاله أهل العلم بالحديث، قال الخطابي –رحمه الله–: ((والحديث حجّة لأهل العراق إن ثبت، ولكنّ أهل الحديث ضعّفوه))[(٢)]،

وعلى تقدير ثبوته عنه ﷺ لا يعارض ما قدّمنا؛ لأنه أصحّ منه وأصرح في محلّ النّزاع، واستبراؤها بحيضة مسألة أخرى؛ لأنّ الكلام في العدة لا في الاستبراء[(٣)].

٢- عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ» أخرجه ابن ماجة[(٤)].

وجه الاستدلال منه: أن هذا بيان من النبي ﷺ للقروء، حيث أمر بريرة –رضي الله عنها– أن تعتدّ بثلاث حيض. وهو نصّ في محل النزاع.

ويناقش بأمرين:

أوّلهما: أن الحديث متكلّم فيه، حيث أعلّه الحافظ ابن حجر –رحمه الله– كما ذكرته في التّخريج.

والثاني: أن عائشة –رضي الله عنها– أفتت بأنّ القروء الأطهار، ومن البعيد أن يكون عندها هذا الحكم عن النبي ﷺ، وتخالفه.

متروك الحديث، قال أبو عاصم النبيل: ليس بالبصرة حديث أنكر من هذا، وكذا قال أبو حاتم الرازي)). إرشاد الفقيه ٢/ ٢٢٩ وما بعدها، وضعّفه الألباني في الإرواء ٧/ ١٤٨.

(١) المغني ١١/ ٢٠١.

(٢) معالم السنن بهامش السنن ٢/ ٤٤٤.

(٣) أضواء البيان ١/ ١١٣.

(٤) سنن ابن ماجة، باب خيار الأمة إذا أعتقت، (٢٠٧٧)، ٢/ ٥٣١. قال البوصيري في الزوائد ((هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون))، وصحّحه الألباني في الإرواء ٧/٢٠٠، لكن الحافظ ابن حجر –رحمه الله– قال: ((رواته ثقات، لكنه معلول)) بلوغ المرام مع السبل ٦/٢٨٢.

=

قال الإمام ابن القيّم – رحمه الله– : ((فأما حديث عائشة – رضي الله عنها– أمرت بريرة أن تعتدّ ثلاث حيض، فحديث منكر؛ فإن مذهب عائشة – رضي الله عنها – أن الأقراء الأطهار))[(١)].

٣- أن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض[(٢)]، كقوله ﷺ في المستحاضة: ((تَدَعُ الصَّلَاةَ أيَّامَ أقْرَائِهَا، ثمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، والوُضوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ))[(٣)]. وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش –رضي الله عنها– حين شكتْ إليه الدم: ((إنَّما ذَلِكِ عِرْقٌ، فانْظُري إذا أَتَى قُرْؤكِ، فَلَا تُصَلِّي، فإذا مَرَّ قُرْؤكِ فَتَطَهَّرِي، ثمَّ صَلِّي ما بَيْنَ القُرْءِ إلى القُرْءِ))[(٤)].

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٦٧٤.

(٢) المغني ١١/ ٢٠١، زاد المعاد ٥/ ٦٠٩.

(٣) هو حديث عدي بن ثابت، عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، (٢٩٧)، ١/ ١٥١، و الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، (١٢٦)، ١/ ١٦٢، وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، (٦٢٥)، ١/ ٣٤٦. قال أبو عيسى: ((هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان، قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلتُ: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جدّ عديّ ما اسمه؟ فلم يعرف محمدٌ اسمه. وذكرتُ لمحمد قول يحي بن معين: أن اسمه دينار، فلم يعبأ به)). قال الألباني في شريك وأبي اليقظان: ((هما ضعيفان، ولكن الحديث صحيح؛ لأن له شواهد)).

(٤) أخرجه من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض...(٢٨٠)، ١/ ١٣٩، والنسائي في الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، (٢٠١)، واللفظ للسجستاني، وليس في لفظ النسائي كلمة القرء البتة. والحديث صححه ابن القيم في الزاد ٥/ ٦٤٥، وعلّق محققا الزاد عليه: ((في سنده المنذر بن المغيرة، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول، فالإسناد ضعيف خلافا لما قاله المصنف)). وقال الحافظ في المنذر هذا: (مقبول). تقريب التهذيب برقم: (٦٨٨٩) ص ٥٤٦.

=

ويناقش بأنّ غاية ما فيما ذكروه أنّ القرء يطلق على الحيض، وهذا لا نزاع فيه، إنما النّزاع في القرء الوارد في العدة، هل هو الطهر أو الحيض[1].

٤- أنّ العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم، فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحمل[2].

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين، ومأخذ المذهبين، يترجح– والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه الأولون، وذلك لما يأتي:

أولا: صحة ما استدلوا به، وصراحته في الدلالة على المقصود، أعني آية الطلاق، وتفسير النبي ﷺ لها في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– المتقدِّم.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –: ((الذي يظهر لي أنّ دليل هؤلاء – يعني أصحاب القول الأول – فصلٌ في محلّ النزاع؛ لأنّ مدار الخلاف هل القروء الحيضات أو الأطهار؟ وهذه الآية، وهذا الحديث دلّا على أنها الأطهار، ولا يوجد في كتاب الله، ولا في سنة نبيه ﷺ شيء يقاوم هذا الدليل، لا من جهة الصحة، ولا من جهة الصراحة في محلّ النّزاع؛ لأنه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى آية من كتاب الله تعالى))[3].

ثانيا: أن هذا القول فيه موافقة لمقصود الشارع، من عدم تطويل العدّة على المرأة؛ فإنها تعتدّ بالطهر الذي تطلّق فيه عند القائلين بأنّ القرء هو الطهر، ولا تعتدّ بالحيضة التي تطلّق فيها عند القائلين بأنّ القرء هو الحيض.

قال الإمام الماوردي[4] –رحمه الله– : ((الطلاق إنما أبيح في الطهر، وحظر في الحيض ليكون تسريحًا بإحسان، يتعجّل به انقضاء العدة، وتخفف به أحكام الفرقة، وانقضاء العدة بالطهر أعجل من انقضائها بالحيض لأمرين:

---

(١) انظر: الاستذكار ٥/ ١٥٨، أضواء البيان ١/ ١١٢.

(٢) المغني ١١/ ٢٠٣.

(٣) أضواء البيان ١/ ١١٠.

(٤) هو الإمام الفقيه، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، الشافعي، أقضى القضاة، وهو أوّل من لقّب بهذا. ولد في البصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة. أخذ عن الصميري، وأبي حامد الاسفراييني، والشيخ أبي محمد الخوارزمي، =

أحدهما: في الابتداء؛ لأنها تعتدّ عندنا بالطهر الذي طلِّقت فيه، ولا تعتدّ عندهم بالحيض الذي طلِّقت فيه.

والثاني: في الانتهاء؛ لأنها تنقضي عندنا بدخول الحيضة الأخيرة، وتنقضي عندهم باستكمال الحيضة الأخيرة، **وما وافق الإباحة كان أولى بالمراد مما وافق مقصود الحظر**))[(١)].

المسألة الثانية: ما يحلّ المرأة المطلّقة ثلاثًا للزوج الأول

لا خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله – أنّ المرأة إذا طلّقت ثلاثا أنها تحرم على زوجها حتى تنكح زوجًا غيره؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ سورة البقرة: (الآية: ٢٣٠).

وإنما اختلفوا فيما يكفي من النكاح هل هو مجرّد العقد، أو لا بدّ معه من الوطء[(٢)].

ذهب جماهير السلف والخلف –رحمهم الله – إلى أنها لا تحلّ للزوج الأول حتى تنكح زوجا غيره، ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[(٣)]، ورجّحه القرطبي[(٤)] –رحمهم الله –.

وغيرهم. توفي يوم الثلاثاء سلخ ربيع الأول سنة أربعمائة وخمسين، وصلّى عليه تليمذه الخطيب البغدادي في جامع المدينة. ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد. انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣٠٣.

(١) الحاوي ١٤/ ١٩٥. وفيه بحث قيم ممتع على عادته –رحمه الله –.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٠ وما بعدها.

(٣) انظر: مجمع الأنهر ٢/ ٩٠، تبيين الحقائق ٣/ ١٦٢، رد المحتار ٥/ ٤٤، المعونة ٢/ ٨٣٠، حاشية الخرشي ٤/ ٢٢٠، مواهب الجليل ٥/ ١١٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٧، الأم ٦/ ٦٢٩، روضة الطالبين ٧/ ١٢٤، المذهب الأحمد ص ١٥٣، المحرر في الفقه ٢/ ٨٤، الإنصاف ٩/ ١٦٤.

(٤) المفهم ٤/ ٢٣٥. والمخالفون في المسألة على مذهبين: أحدهما: أن المطلقة ثلاثا تحل لزوجها الأول بمجرد العقد عليها، وهو قول سعيد بن المسيب، والمذهب الثاني: أن الوطء يشترط فيه الإنزال، وهو قول الحسن البصري؛ لأن تمام اللذة الإنزال، فهو العسيلة عنده. وأما سعيد فقيل: لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر الآية على أن النكاح هو العقد. انظر: عارضة الأحوذي ٥/ ٣٥و ٣٧، إكمال المعلم ٤/ ١٢٤، المفهم الموضع السابق، فتح الباري ٩/ ٥٧٨.

=

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ سورة البقرة: (الآية: ٢٣٠).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى شرط في حلّ المطلّقة ثلاثا أن تنكح زوجًا غيره، والمراد بالنكاح هنا الجماع، كما دلّت عليه السنة الصحيحة.

٢- حديث عائشة –رضي الله عنها-: **جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ إلى رَسول الله ﷺ فقالتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفاعة، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ الزَّبير، وَإِنَّمَا مَعَهُ إلَّا مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسولُ الله ﷺ فقال: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رِفاعَة؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ**)) متفق عليه[(١)].

قال القرطبي –رحمه الله -: ((وقوله: ((**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ**))، مذهب الجمهور أن هذا كناية عن الجماع، وقال بعضهم: في تصغير عسيلة دليل: على أن الوطأة الواحدة كافية في إباحتها لمطلِّقها، وشذّ الحسن فقال: العسيلة هنا كناية عن المني، فلا تحلّ له عنده إلّا بإنزاله، قلتُ: ولا شكّ أن أول الإيلاج مبدأ اللذة، وتمامها الإنزال [(٢)]، والاسم يصدق على أقلّ ما ينطلق عليه، فالأَوْلَى ما ذهب إليه الجمهور، والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث نصٌّ في الرّدّ على ما شذّ به سعيد بن المسيّب عن جماعة العلماء في قوله: إنّ عقد النكاح بمجرّده يُحِلُّها لمطلِّقها))[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة التفريق بين الزوجين بسبب العنة، من كتاب النكاح.

(٢) هذا عندي هو الصحيح، بخلاف ما ذكره ابن العربي –رحمه الله – حيث قال: ((فأما الإنزال فهي الدبيلة، فإن الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة حتى إذا أولج فقد عسل، ثم يتقاطر بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه عناء نفسه، وإتعاب أعضائه، فهو إلى الحنظلية أقرب منه إلى العسيلية؛ لأنه يبدأ بلذة ويختم بالألم)). وهذا غريب جدا. انظر: عارضة الأحوذي ٥/ ٣٧.

(٣) المفهم ٤/ ٢٣٤ وما بعدها.

=

٣- **من المعقول**: أنّ ما يوجب الحدّ، ويفسد الصّوم والحجّ يحلّ المطلّقة ثلَاثًا لزوجها الأوّل، ويحصّن الزّوجين، و يوجب كمال الصّداق(١).

المسألة الثالثة: عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

إذا توفي الرّجل عن امرأته وهي حائل، فعدّتها أربعة أشهر وعشر، كما قال المولى عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة: (الآية: ٢٣٤)، وهذا بلا نزاع بين الأمة(٢).

أما إذا كانت حاملا فإن كان وضعها للحمل بعد مضي أربعة أشهر وعشر، فلا خلاف أن وضعها عدّتها.

وأمّا إذا كان وضعها دون الأربعة الأشهر والعشر، فهل عدّتها أربعة أشهر وعشر، أو عدّتها وضع حملها طال ذلك أو قصر؟

ذهب أكثر أهل العلم -رحمهم الله- إلى أنّ وضعها عدّتها طال ذلك أو قصر، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة(٣)، ورجّحه القرطبي(٤) - رحمهم الله تعالى-.

---

(١) انظر: الاستذكار ٤/ ٤٥٠.

(٢) نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص ١٢١، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٣٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣١٠، كتاب القدوري مع شرح الميداني ٢/ ٧٧، فتح القدير ٤/ ٣١٤، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٣، بلغة السالك ٢/٤٣٨، الفواكه الدواني ٢/٩٣، الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٧، روضة الطالبين ٨/٣٩٩، عمدة الفقه ص ٩٦، شرح الزركشي ٣/٤٦٨، شرح منتهى الإرادات ٧/ ٧٧٤.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٢٨٠ وما بعدها. ومخالفون يقولون: تعتدّ بآخر الأجليْن. واشتهر الخلاف في هذه المسألة عن الحبر ابن عباس -رضي الله عنهما- وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه واختاره سحنون من المالكية، وروي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة، وصححه ابن عبد البر وابن حجر لموافقة تلاميذه لقول العامة. انظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٧، الاستذكار ٥/٢٢٠، المفهم ٤/ ٢٨٠، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦٦، فتح الباري ٩/ ٥٨٦.

=

واستدلوا على ذلك بدليل الكتاب والسنة، والقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ سورة الطلاق: (الآية:٤).

وجه الاستدلال منه: أن الله نصّ على أنّ عدة الحوامل وضع حملهنّ، وهو صريحٌ في العموم، سواء من طلاق أم وفاة، وبيّنت ذلك وأكّدته السنة الصحيحة(١).

وأما السنة:

١- ما روته سبيعة بنت الحارث الأسلمية(٢) -رضي الله عنها -. ((**أنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ(٣) وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممَّنْ شَهدَ بَدْرًا، فتُوفِي عنْها في حجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ(٤) أنْ وَضَعَتْ حَمْلَها بَعْدَ وَفاتِهِ، فلمَّا تعلَّتْ مِنْ نِفاسِها تَجَمَّلَتْ للخُطَّابِ، فدَخَلَ عليْهَا أبُو السَّنابِلِ ابْنُ بَعْكَكٍ -رجلٌ من بني عبد الدّار-(٥) فقال لها: ما لي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، والله! ما أنْتِ بناكِحٍ حتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قالتْ سُبَيْعَةُ: فلَمَّا قال لي ذلك، جَمَعْتُ علَيَّ ثِيابي حينَ أَمْسَيْتُ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فسَأَلْتُهُ عنْ**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦٦.

(٢) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، وكانت امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع، فوضعتْ بعد وفاته بليال، قيل: شهر، وخمس وعشرون، وقيل: أقلّ من ذلك. روي لها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثا. انظر: أسد الغابة ٦/١٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦١٢.

(٣) هو سعد بن خولة القرشي العامري، من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي. وقيل: من حلفائهم، وقيل: من مواليهم. توفي بمكة عام حجة الوداع. وهو من البدريين. انظر: أسد الغابة ٢/١٩٢، الإصابة ٣/٤٥.

(٤) أي لم تلبث. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (نشب)، ص ٩١٥.

(٥) هو أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عَميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي، العبدري، واسمه: صبّة، وقيل غير ذلك. أسلم يوم فتح مكة، وهو من المؤلفة قلوبهم. وكان شاعرًا سكن الكوفة. قيل: تزوّج هو سبيعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي سنابل. انظر: أسد الغابة ٥/١٥٦، الإصابة ٧/١٦١.

=

ذلك؟ فأفْتاني بأنِّي قد حَلَلْتُ حينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وأمَرَني بالتَّزَوُّجِ إنْ بَدَا لِي)) متفق عليه[١].

٢- عن سليمان بن يسار ((أنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢] وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فقال ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وقال أبو سلمة: قد حَلَّتْ. فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قال: فقال أبو هريرة: أنا مع ابْنِ أخِي -يعني أبا سلمة- فبَعَثُوا كُرَيْبًا -مولى ابن عبّاس-[٣] إلى أمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عنْ ذلك؟ فَجَاءَهُمْ فأَخْبَرَهُمْ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ قالتْ: إنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بلَيَالٍ، وإنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسول الله ﷺ فأَمَرَهَا أنْ تَتَزَوَّجَ)) متفق عليه[٤].

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله-: ((... حديث سبيعة هذا... نصٌّ في أنّها تحلّ بوضع الحمل، ومبيّن أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ محمول على عمومه في المطلّقات والمتوفّى عنهنّ أزواجهنّ، وأن عدّة الوفاة مختصّة بالحامل[٥] من الصنفين))[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق مختصرا، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾، (٥٣١٩)، ٩/ ٥٨١، ومسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (٣٧٠٦)، ١٠/ ٣٤٨ والسياق له.

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: أربع ومائة تقريب التهذيب ص٦٤٥.

(٣) هو أبو رشدين كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولاهم، مولى ابن عباس. من ثقات التابعين. أدرك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، وسمع ابن عباس وأسامة ومعاوية والمسور وعائشة وأم سلمة، وأم الفضل، وغيرهم. وعنه ابناه محمد ورشدين، وعمرو بن دينار، وسالم بن أبي الجعد، والزهري، وغيرهم. مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٧٦، تقريب التهذيب ص٤٦١.

(٤) أخرجاه في الموضع السابق، البخاري برقم: (٥٣١٨)، ومسلم برقم: (٣٧٠٧). واللفظ لمسلم.

(٥) الذي في تفسير القرطبي (بالحائل). ولم أتبيّن المعنى المراد.

(٦) المفهم ٤/ ٢٨٠ وما بعدها. وقد نقل المقطع بكامله تلميذه أبو عبد الله في التفسير ٣/ ١٦٦.

=

٣- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- : «أنّه سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فقال عبدُ الله بنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ حَلَّتْ» أخرجه الإمام مالك[(١)].

٤- عن عبد الله بن مسعود قال: «مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ، لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا» أخرجه الأربعة إلا الترمذي[(٢)].

٥- أنها معتدّة حامل، فتنقضي عدّتها بوضعه كالمطلّقة، لأنّ العدّة إنّما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أدلّ الأشياء على البراءة منه، فوجب أن تنقضي به العدة[(٣)].

المسألة الرابعة: وقت تحليل المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا

ذهب عامّة أهل العلم — رحمهم الله — إلى أن المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، فإنها إذا وضعت حلّت للأزواج -أي بالعقد عليها، غير أن زوجها لا يقربها ما دامت في نفاسها، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[(٤)]، واختيار القرطبي[(٥)] -رحمهم الله-.

(١) الموطأ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، (١٢٨٤)، ٢/ ١٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في عدة الحامل، (٢٣٠٧)، ٢/ ٥٠٥، والنسائي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، (٣٥٢٢)، ٦/ ٥٠٨، وابن ماجة في الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج، (٢٠٣٠)، ٢/ ٥٠٦، واللفظ لأبي داود. قال الألباني: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين)). صحيح أبي داود ٧/ ٧٥.

(٣) المغني ١١/ ٢٢٨. بتصرف.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣١٠، كتاب القدوري مع شرح الميداني ٢/٧٧، فتح القدير ٤/ ٣١٤، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٣، بلغة السالك ٢/ ٤٣٨، الفواكه الدواني ٢/ ٩٣، الإشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٩، عمدة الفقه ص ٩٦، شرح الزركشي ٣/٤٦٨، شرح منتهى الإرادات ٧/ ٧٧٤.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٢٨١ وما بعدها. والخلاف مشهور في المسألة عن الحسن والشعبي والنخعي وحماد حيث قالوا: لا تنكح ما دامت في دم نفاسها كما ذكر القرطبي عنهم. وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ٦٠، فتح الباري ٩/ ٥٨٧.

=

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ سورة الطلاق: (الآية:٤).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى علّق الحلّ بوضع الحمل وقصره عليه ولم يقل: إذا طهرت، ولا إذا انقطع دمها[(١)]، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، كما قرّره علماء الأصول[(٢)].

٢- عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية – رضي الله عنها – السابق وفيه:. ((**فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فسَأَلْتُهُ عنْ ذلك؟ فأفْتاني بأنّي قد حَلَلْتُ حينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وأمَرَنِي بالتَّزَوُّجِ إنْ بَدَا لِي**)).

قالَ ابْنُ شِهاب: فَلَا أَرَى بَأْسًا أنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ. متفق عليه[(٣)].

قال أبو العباس القرطبي – رحمه الله –: ((وقول ابن شهاب: فلا أرى بأسًا أن تتزوّج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر) هذا مذهب الجمهور، وقد شذّ الحسن والشعبي[(٤)] والنخعي وحمّاد[(٥)] فقالوا: لا تنكح ما دامت في دم نفاسها. والحديث حجة عليهم، ولا حجّة لهم في قوله في الأمّ: فلما تعلّت في نفاسها تجمّلت للخطاب؛ لأن تعلّت وإن كان أصله: طهرت من دم نفاسها على ما حكاه الخليل، فيحتمل أن يكون

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٨٨. وقد نسب بداية الكلام للقرطبي، إلا أن هذا المقطع ليس في المطبوع من المفهم!.

(٢) انظر: تحفة المسؤول ٣/٢٢٣، إرشاد الفحول ص٥١١.

(٣) سبق تخريجه في مسألة عدة المرأة المتوفى عنها زوجها.

(٤) هو الإمام عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي من شعب همدان، وهو كوفي. ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، ورأى علي بن أبي طالب وصلى خلفه، وسمع الحسن والحسين ابني علي، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، وجماعة من الصحابة ﷺ. روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وقتادة، ومنصور بن المعتمر، في آخرين. مات سنة أربع ومائة وبلغ اثنتين وثمانين سنة. انظر: تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤.

(٥) هو فقيه الكوفة أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين. فقيه العراق، شيخ الإمام أبي حنيفة، وتلميذ إبراهيم النخعي. توفي سنة مائة وعشرين. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٣١، تقريب التهذيب ص١٧٨.
=

المراد به ها هنا: تعلّت من آلام دم نفاسها، أي استقلّت من أوجاعها وتغييراته، ولو سلِّم أن معناه ما قاله الخليل[(١)]، فلا حجّة فيه، وإنما الحجّة في قوله ﷺ لسبيعة: ((قد حَلَلْتِ حينَ وَضَعْتِ)) فأوقع الحلّ حين الوضع، وعلّقه عليه، ولم يقل: إذا انقطع دمك، ولا إذا طهرت، فصحّ ما قاله الجمهور))[(٢)].

المسألة الخامسة: فيمن يجب عليها الإحداد[(٣)]

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في أن المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حرّة بالغة مسلمة، أنه يجب عليها الإحداد.

واختلفوا فيما إذا اختلّ قيد من القيود المذكورة.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الإحداد واجب على المرأة، مسلمة كانت أم كتابية، حرة أم أمة، بالغة أم صغيرة، ولا حداد على مطلقة رجعية كانت أم بائنة، وعلى هذا مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة في المشهور[(٦)]، واختاره أبو العباس القرطبي[(٧)] –رحمهم الله –.

---

(١) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، اللغوي، ومنشئ علم العروض. روى عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس. وعن أيوب السختياني، وعنه النضر بن شميل، والأصمعي، وعلي بن نصر، ووهب بن جرير. وهو شيخ سيبويه. صدوق عالم، عابد، من السابعة. مات بعد الستين ومائة، وقيل: عاش إلى السبعين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٨، سير أعلام النبلاء ٧/٤٢٩، تقريب التهذيب ص١٩٥.

(٢) المفهم ٤/ ٢٨١ وما بعدها، ونحوه في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦٧.

(٣) الإحداد: ترك ما هو زينة ولو مع غيره. انظر: حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٢/ ٣١٢.

(٤) انظر: التفريع ٢/١١٩، جامع الأمهات ص٣٢٥، التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٥/٤٩٣.

(٥) انظر: المهذّب ٤/ ٥٥٨، التهذيب ٢٦٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٥/ ٤١، الإنصاف ٩/ ٣٠٣، الإقناع ٤/ ١٧.

(٧) انظر: المفهم ٤/ ٢٨٤ وما بعدها. والمخالفون في هذه المسألة هم الحنفية وهو رواية عند الحنابلة– رحمهم الله–، فقالوا بوجوب الإحداد على المطلقة المبتوبة. انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٧٨-٨١، النتف في الفتاوى ص ٢١٣، تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٦، المغني ١١/ ٢٩٩، الإنصاف ٩/ ٣٠٣. واحتجوا بمنع المطلقة من الخروج من البيت كالمتوفى عنها زوجها، فيكون حكمها كهي في الإحداد. بل احتج ابن قدامة بحديث الباب؛ بأن المطلقة طلاقا بائنا تحتدّ لأنّ الإحداد على زوجٍ!
=

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما رواه حميد بن نافع[(١)] عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ[(٢)] زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّي أَبوهَا أبو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ[(٣)]، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ – خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ – فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: والله مَا لِي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)).

٢- قالت زينب: « فَدَخَلَتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ[(٤)] حِينَ تُوفِّي أَخُوها، فَدَعَتْ بطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثمَّ قالتْ: أمَا والله ما لي بالطِّيبِ مِن حاجَةٍ، غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول على الْمِنْبَرِ: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ فوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)).

---

(١) هو حميد بن نافع الأنصاري، أبو أفلح المدني. مولى صفوان بن أوس، وقيل غير ذلك. روى عن أبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وزينب بنت أبي سلمة، وعنه ابنه أفلح، ويحي بن سعيد الأنصاري، وبكير الأشج، وأيوب بن موسى القرشي وغيرهم.ثقة. من الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب ٤٩٩/١، تقريب التهذيب ١٨٢.

(٢) هي أمّ المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية، وهي أشهر بكنيتها. ولدتْ قبل البعثة بسبعة عشر عاما. وتزوّجها حليفهم عبيد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي. فأسلما، ثم هاجرا إلى الحبشة، فولدتْ له حبيبة، ثم تنصّر زوجها، ففارقته. فتزوّجها رسول الله ﷺ، وأمهرها النجاشي أربعمائة دينار. ماتتْ بالمدينة سنة أربع وأربعين. وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ١١٥/٦، الإصابة ١٤٠/٨.

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي الأموي. وأمه صفية بنت حزن الهلالية عمة ميمونة زوج النبي ﷺ. وكان أسنّ من النبي ﷺ بعشر سنين، وقيل غير ذلك. أسلم عام الفتح، وشهد حنينا والطائف، كان من المؤلّفة. مات لستّ خلون من خلافة عثمان. وقيل: لتسع خلون. وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ١٤٨/٥، الإصابة ٣٣٢/٣.

(٤) هي أمّ المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية. وأمها أميمة عمة النبي ﷺ. تزوّجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: خمس. ونزلتْ بسببها آية الحجاب، وكانتْ قبله عند مولاه زيد بن حارثة ﷺ. كانتْ صوّامة قوّامة، صناعة للخير، طويلة اليد بالصدقة. وهي أوّل نساء النبي ﷺ موْتًا بعده، ماتتْ سنة عشرين، وصلى عليها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ. انظر: أسد الغابة ١٢٥/٦، الإصابة ١٥٣/٨.

=

٣- قالت زينب: « وسَمِعْتُ أمَّ سَلَمَةَ تَقولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالتْ: يَا رَسولَ الله إنَّ ابْنَتِي تُوفي عنها زَوْجُهَا، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنُكْحِلُهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا – مرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا، كلُّ ذلك يقول: لَا – ثمَّ قال رسول الله ﷺ: « إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ في الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» متفق عليه[١].

قال القرطبي –رحمه الله –: « وهذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلّهن، المتوفى عنهن أزواجهن، فيدخل فيه الحرائر والإماء، والكبار والصغار، وهو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمة، ولا صغيرة، والحديث حجّة عليه، ولا خلاف أعلمه أنهما لا بدّ لهما من العدّة، فبالطريق التي تلزمهما به العدة تلزمهما الإحداد. و(إلا على زوج) إيجاب بعد نفي، فيقتضي حصر الإحداد على المتوفى عنها زوجها، فلا تدخل المطلّقة فيه من جهة لفظه بوجهٍ، فلا إحداد على مطلّقة عندنا: رجعية كانت أو بائنة واحدة أو أكثر، وهو مذهب مالك والشافعي وربيعة وعطاء وابن المنذر. وقال قوم: إنّ المطلّقة ثلاثا عليها الإحداد، وإليه ذهب أبو حنيفة والكوفيون، وأبو ثور، وأبو عبيد[٢]. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة، وقد شذّ الحسن فقال: لا إحداد على مطلّقة، ولا متوفى عنها زوجها، وهو قول يدلّ على إبطاله نصّ الحديث المتقدّم. وأما من رأى أنّ الإحداد على المطلقة فمستنده: إلحاقها بالمتوفى عنها زوجها، وليس بصحيح؛ للحصر الذي في الحديث، لوجود

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، (٥٣٣٤)، ٥٩٩/٩، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (٣٧٠٩)، ٣٥٠/١٠.

(٢) هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، كان إمامًا بارعًا في علوم كثيرة، منها: التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، واللغة، والنحو، والتاريخ. كان أبوه سلام عبدًا روميًّا لرجل من أهل هراة. سمع أبو عبيد إسماعيل بن جعفر، وشريكا، وإسماعيل ابن علية، وهشيما، وابن عيينة، وآخرين، وعنه محمد بن إسحاق الصاغاني، وابن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، وعلي بن عبد العزيز البغوي، وجماعة. أقام ببغداد، ثم ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة، ثم سكن مكة حتى مات بها سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء ص١٠١، تهذيب الأسماء واللغات ٥٣٥/٢.
=

الفرق بينهما، وذلك أنّ الإحداد إنما هو مبالغة في التحرّز من تعرّضها لأسباب النكاح في حقّ المتوفى عنها زوجها، لعدم الزوج، إذ ليس من جهته من يقوم مقامه في البحث عنها والتحرّز بها، بخلاف المطلّق؛ فإنه حيٌّ متمكِّنٌ من البحث عن أحوالها، فافترقا. هذا إن قلنا: إنّ الإحداد معقول المعنى، فإن قلنا: إنه تعبُّدٌ انقطع الإلحاق القياسي. ولو سلِّم الإلحاق القياسي لكان التمسُّك بظاهر اللفظ أولى، وقد بيَّنّا أنه يدلّ على الحصر، والله تعالى أعلم))[1].

٤- **من المعقول**: أنّ المتوفى فارق زوجته وهو على نهاية الإشفاق عليها والرغبة فيها، ولم تكن المفارقة من قبله فلزمها لذلك الإحداد وإظهار الحزن، والمطلقة فارقها مختارًا لفراقها، مقابِحًا لها، فلا يتعلّق بها حكم الإحداد كالملاعنة[2].

٥- أنها معتدّة من غير وفاةٍ فلم يجب عليها الإحداد كالرّجعية[3].

(١) المفهم ٤/ ٢٨٤ وما بعدها.

(٢) المنتقى للباجي ٥/ ٤٧٥.

(٣) المغني ١١/ ٢٩٩.

المبحث الأوّل : النّكاح . ٥
المطلب الأول: حكم النكاح..٦
المطلب الثاني: تفضيل النكاح على الانقطاع للعبادة........................... ١١
المطلب الثالث: حكم النظر إلى المخطوبة ١٧
المطلب الرابع: ما يجوز النظر إليه من المخطوبة (): ٢٠
المطلب الخامس: الخطبة على الخطبة:....................................... ٢٢
المطلب السادس: إجابة دعوة الوليمة ٢٥
المسألة الأولى: حكم إجابة دعوة الوليمة إذا لم يكن فيها منكر:.......................... ٢٦
المسألة الثانية: حضور دعوة فيها منكر:.................................... ٢٨
المطلب السابع: الأكل من الوليمة.. ٣١
المطلب الثامن: الإشهاد على النكاح...................................... ٣٣
المطلب التاسع: حكم أنكحة الكفار ٣٧
المطلب العاشر: الولاية في النكاح.. ٤٠
المطلب الحادي عشر: ترتيب الأولياء ٤٥
المطلب الثاني عشر: إجبار الصغيرة على النكاح من غير الأب......................... ٤٦
المطلب الثالث عشر: مقدار الصداق ٤٩
المطلب الرابع عشر: جواز كون المهر منفعة ٥٥
المطلب الخامس عشر: جعل عتق المرأة صداقها ٥٧
المطلب السادس عشر: اشتراط المنْكِح لنفسه حباء............................... ٦٠
المطلب السابع عشر: فسخ نكاح المتعة ٦٦
المطلب الثامن عشر: إتيان النساء في محاشهن.................................... ٦٨
المطلب التاسع عشر: العزل عن المرأة...................................... ٨٧
المسألة الأولى: حكم العزل من حيث الجملة:................................. ٨٧
المسألة الثانية: حكم العزل عن الزوجة الحرّة:................................. ٩٠
المسألة الثالثة: عزل السيد عن الأمة:..................................... ٩١
المطلب العشرون: مدّة المقام عند البكر أو الثيب-إذا تزوّجها على أخرى ٩٢
المطلب الحادي والعشرون: حكم القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر ببعضهنّ ٩٥
المطلب الثاني والعشرون: خدمة المرأة زوجها ٩٨

المطلب الثالث والعشرون: وطء الحامل من غيره.. ١٠٢
المطلب الرابع والعشرون: أسباب الخيار، وتحته مسألتان: ١٠٥
المسألة الأولى: التفريق بين الزوجين بسبب العُنَّة. ١٠٥
المسألة الثانية: الأمة تعتق وزوجها حرّ.. ١٠٩
المطلب الخامس والعشرون: وطء المسبيات الوثنيات ١١٥
المطلب السادس والعشرون: السبي فسخ للنكاح.. ١١٩
المبحث الثاني : الرضاع. ١٢٣
المطلب الأول: رضاع الكبير ١٢٣
المطلب الثاني: العدد المحرِّم من الرضعات ١٢٩
المطلب الثالث: لبن الفحل.. ١٣٥
المطلب الرابع: وطء الزنا لا يوجب حرمة.. ١٣٧
المطلب الخامس: استلحاق الولد من غير الأب ١٤١
المطلب السادس: الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد ١٤٥
المطلب السابع: العدد المعتبر في القافة.. ١٥١
المبحث الثالث : الطلاق . ١٥٤
المطلب الأول: وقوع الطلاق البدعي.. ١٥٥
المطلب الثاني : هل تجب المراجعة على المطلق للبدعة؟.. ١٦٠
المطلب الثالث: لزوم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.. ١٦٣
المطلب الرابع: وقوع طلاق السكران.. ١٧٠
المطلب الخامس: هل التخيير طلاق؟ ١٧٣
المطلب السادس: بيع الأمة لا يوجب طلاقا.. ١٧٥
المطلب السابع: العدد، وتحته خمس مسائل: ١٧٦
المسألة الأولى: معنى الأقراء.. ١٧٦
المسألة الثانية: ما يحلّ المرأة المطلّقة ثلاثًا للزوج الأول.. ١٨٦
المسألة الثالثة: عدة المرأة المتوفى عنها زوجها.. ١٨٨
المسألة الرابعة: وقت تحليل المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا.. ١٩١
المسألة الخامسة: فيمن يجب عليها الإحداد.. ١٩٣

الفصل الأول: النكاح، والرضاع، والطلاق:..٨٢
المبحث الأوّل : النّكاح . ٥
المطلب الأول: حكم النكاح...٦
المطلب الثاني: تفضيل النكاح على الانقطاع للعبادة.............................١١
المطلب الثالث: حكم النظر إلى المخطوبة ١٧
المطلب الرابع: ما يجوز النظر إليه من المخطوبة :..............................٢٠
المطلب الخامس: الخطبة على الخطبة:...٢٢
المطلب السادس: إجابة دعوة الوليمة ٢٥
المسألة الأولى: حكم إجابة دعوة الوليمة إذا لم يكن فيها منكر:...................٢٦
المسألة الثانية: حضور دعوة فيها منكر:.......................................٢٨
المطلب السابع: الأكل من الوليمة...٣١
المطلب الثامن: الإشهاد على النكاح...٣٣
المطلب التاسع: حكم أنكحة الكفار ٣٧
المطلب العاشر: الولاية في النكاح...٤٠
المطلب الحادي عشر: ترتيب الأولياء ٤٥
المطلب الثاني عشر: إجبار الصغيرة على النكاح من غير الأب......................٤٦
المطلب الثالث عشر: مقدار الصداق ٤٩
المطلب الرابع عشر: جواز كون المهر منفعة ٥٥
المطلب الخامس عشر: جعل عتق المرأة صداقها ٥٧
المطلب السادس عشر: اشتراط المنْكِح لنفسه حباء ٦٠
المطلب السابع عشر: فسخ نكاح المتعة ٦٦
المطلب الثامن عشر: إتيان النساء في محاشهن.....................................٦٨
المطلب التاسع عشر: العزل عن المرأة...٨٧
المسألة الأولى: حكم العزل من حيث الجملة:....................................٨٧
المسألة الثانية: حكم العزل عن الزوجة الحرّة:...................................٩٠
المسألة الثالثة: عزل السيد عن الأمة:...٩١
المطلب العشرون: مدّة المقام عند البكر أو الثيب–إذا تزوّجها على أخرى ٩٢
المطلب الحادي والعشرون: حكم القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر ببعضهنّ ٩٥

المطلب الثاني والعشرون: خدمة المرأة زوجها ٩٨
المطلب الثالث والعشرون: وطء الحامل من غيره.. ١٠٢
المطلب الرابع والعشرون: أسباب الخيار، وتحته مسألتان: ١٠٥
المسألة الأولى: التفريق بين الزوجين بسبب العُنَّة. ١٠٥
المسألة الثانية: الأمة تعتق وزوجها حرّ.. ١٠٩
المطلب الخامس والعشرون: وطء المسبيات الوثنيات ١١٥
المطلب السادس والعشرون: السبي فسخ للنكاح.. ١١٩
المبحث الثاني : الرضاع. ١٢٣
المطلب الأول: رضاع الكبير ١٢٣
المطلب الثاني: العدد المحرِّم من الرضعات ١٢٩
المطلب الثالث: لبن الفحل.. ١٣٥
المطلب الرابع: وطء الزنا لا يوجب حرمة.. ١٣٧
المطلب الخامس: استلحاق الولد من غير الأب ١٤١
المطلب السادس: الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد ١٤٥
المطلب السابع: العدد المعتبر في القافة... ١٥١
المبحث الثالث : الطلاق . ١٥٤
المطلب الأول: وقوع الطلاق البدعي.. ١٥٥
المطلب الثاني : هل تجب المراجعة على المطلق للبدعة؟......................... ١٦٠
المطلب الثالث: لزوم الطلاق الثلاث بلفظ واحد..................................... ١٦٣
المطلب الرابع: وقوع طلاق السكران.. ١٧٠
المطلب الخامس: هل التخيير طلاق؟ ١٧٣
المطلب السادس: بيع الأمة لا يوجب طلاقا ١٧٥
المطلب السابع: العدد، وتحته خمس مسائل: ١٧٦
المسألة الأولى: معنى الأقراء.. ١٧٦
المسألة الثانية: ما يحلّ المرأة المطلّقة ثلاثًا للزوج الأول.......................... ١٨٦
المسألة الثالثة: عدة المرأة المتوفى عنها زوجها... ١٨٨
المسألة الرابعة: وقت تحليل المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا........ ١٩١
المسألة الخامسة: فيمن يجب عليها الإحداد.. ١٩٣

الفصل الثاني: البيوع .

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: لزوم عقد البيع وأحكام الثمن والمثمن .

المبحث الثاني: الربا .

المبحث الثالث: البيوع الفاسدة والمنهي عنها .

المبحث الرابع: بيع الثمار والزروع .

المبحث الخامس: السلم والرهن في البيع .

المبحث الأول: لزوم عقد البيع، وأحكام الثمن والمثمن

وتحته ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع المزايدة

إذا عرض الرجل سلعته للبيع بطلب الزيادة في الثمن، ليبيع على أرفع سعرٍ تصل إليه، وهو المصطلح عليه ببيع المزايدة، فهل هذا منهيٌّ عنه داخل في النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه أو لا؟

ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز بيع المزايدة، وأنه غير داخلٍ في النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[(١)]، ورجّحه القرطبي[(٢)] —رحمهم الله—.

وكان من الحجّة لهم على ذلك:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: ((**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟**)). قال: بلى، حِلْسٌ[(٣)]: نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقَعْبٌ[(٤)] نشرب فيه الماء، قال: ((**ائتِنِي بِهِمَا**)). قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: ((**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ**))؟. قال رجلٌ: أنا آخذهما بدِرْهَمٍ، قال: ((**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ**))؟ مرّتين أو ثلاثا، قال رجلٌ: أنا آخذهما بدِرْهَمَيْنِ، فأعطاهما إياه، وأخذ الدّرهمين، وأعطاهما الأنصاريَّ، وقال: ((**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا، فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ**)). فأتاه به، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عُودًا بيده، ثم قال: ((**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**)). فذهب الرّجل يحتطب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/٤٨١، تبيين الحقائق ٤/٤١٠، الموطأ ٢/٢١٠، شرح زروق على الرسالة ٢/١٤٥، الحاوي الكبير ٦/٤٢٣، البيان للعمراني ٥/٣٤٩، المغني ٦/٣٠٧، معونة أولي النهى ٤/٦٠.

(٢) انظر: المفهم ٤/١٠٨. وخالف في ذلك بعض السلف؛ لأنه عندهم من البيع على بيع أخيه المنهي عنه، وهو قول إبراهيم النخعي على ما حكاه ابن حجر في الفتح ٤/٤٤٨.

(٣) الحلس: الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. النهاية (مادة): حلس. ص ٢٢٥.

(٤) القعب: القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدحٌ من خشب مقعّر، وقيل: غير ذلك كما في لسان العرب ١١/٢٣٥.

=

ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله ﷺ: ((**هذا خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وجْهِك يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تصلُحُ إلَّا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقِع**[(١)]**، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ**[(٢)]**، أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ**[(٣)])) أخرجه الأربعة[(٤)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ تولّى بيع المزايدة بنفسه، ولو كان حرامًا منهيّا عنه لما فعله ﷺ[(٥)].

ويناقش: بأنّ الحديث ضعيفٌ كما سبق بيانه.

٢- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: ((**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ**[(٦)]**، فاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبيُّ ﷺ فقال: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله**[(٧)] **بكذا وكذا، فَدَفَعَهُ إلَيْهِ**))[(٨)].

وجه التمسّك به: أنّ النبي ﷺ لما عرض هذا العبد للبيع عرضه للمزايدة؛ ليستقضي منه غرماءه، فدلّ ذلك على صحّة بيع المزايدة[(٩)].

---

(١) أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء (الخضوع في طلب الحاجة). النهاية (دقع) ص٣٠٩.

(٢) أي الشديد الشنيع. النهاية (فظع)، ص ٧١١.

(٣) أي المتحمّل لدية يسعى فيها حتى يؤديها وإلا قتل وأوجع. انظر: النهاية (وجع)، ص٩٦١.

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) انظر: المفهم ٤/١٠٨.

(٦) أي دبّره، وهو عتق معلّق على الموت، كما روى البخاري في البيوع، باب بيع المدبر، (٢٢٣٠)، بلفظ: ((باع النبي ﷺ المدبر)).

(٧) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عويج بن عدي القرشي، العدوي، المعروف بالنحّام. كان إسلامه قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة. وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، فلما أراد الهجرة قال له قومه: أقِمْ ودِنْ بأيّ دينٍ شئتَ! استشهد بأجنادين. وقيل: مات في مؤتة في حياة النبي ﷺ. انظر: أسد الغابة ٤/٥٧٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٢٠، الإصابة ٦/٣٦٢.

(٨) البخاري في البيوع، باب بيع المزايدة، (٢١٤١)، ٤/ ٤٤٧.

(٩) انظر: فتح الباري ٤/٤٤٨.

=

٣- **من المعقول**: أنّ بيع المزايدة موضوعٌ لطلب الزيادة، وأنّ السوم لا يمنع الناس من الطلب(١)، فلم يكن داخلا في المنهي عنه من البيع على بيع أخيه.

المطلب الثاني: خيار المجلس

إذا تبايع الرجلان، وافترقا بأبدانهما، فلا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله – في أنّ البيع قد لزم، وأما إذا عقدا البيع، ولم يفترقا بأبدانهما، فقد اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في ثبوت خيار المجلس وعدمه على قولين:

القول الأول: لا يثبت خيار المجلس، وهذا مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، واختاره القرطبي(٤) رحمهم الله .

القول الثاني: يثبت خيار المجلس، وهذا مذهب الشافعية(٥)، والحنابلة(٦) رحمهم الله.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ سورة المائدة الآية الأولى.

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، والبيع عقد، فيلزم الوفاء به.

ونوقش هذا: بأن البيع لا يتمّ ولا يكون عقدًا إلا بتفرّق المتبايعين، كما جاءت به السنة عن المصطفى ﷺ(٧).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٦/٤٢٣.
(٢) انظر: الفقه النافع ٥/ ١٠٢٣، تبيين الحقائق ٤/ ٢٧٦، البحر الرائق ٥/ ٤٤١.
(٣) انظر: التفريع ٢/ ١٧١، المعونة ٢/ ١٠٤٣، الكافي لابن عبد البر ص ٣٤٣.
(٤) انظر: المفهم ٤/ ٣٨٢.
(٥) انظر: البيان للعمراني ٥/ ١٦، مغني المحتاج ٢/ ٥٨،
(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٢٩٥، الإنصاف ٤/٣٦٤، معونة أولي النهى ٤/١٠١.
(٧) انظر: الاستذكار ٥/ ٤٨٩، المحلى ٩/ ١٤٧.
=

أما من السنة فما رواه عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما قال: ((**الْمُتَبايعَان بالخِيَار ما لَمْ يَفْتَرِقَا، إلَّا أنْ تَكونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، فلَا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أنْ يُقِيلَهُ**)) أخرجه الثلاثة[(١)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ بيّن بهذا الحديث أنّ الخيار المثبت ندب وليس بحتم؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يفارق صاحبه خشية الإقالة، والإقالة إنما تكون بعد لزوم البيع[(٢)].

ونوقش بأمور:

١- أن الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس لا على نفيه، وهذا الذي فهمه أهل الحديث الذي أخرجوه في كتبهم. قال أبو عيسى: ((ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى، حيث قال ﷺ:((**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أنْ يُقِيلَهُ**))[(٣)].

٢- أن ظاهر هذه الرواية متروكة بالإجماع، ويدلّ على تركه فعل ابن عمر – رضي الله عنهما – كما سيأتي، فقد كان إذا أراد أن يجب البيع مشى حتى يفارق صاحبه، وهو الذي روى الحديث وعلم معناه ومخرجه[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في خيار المتبايعين، (٣٤٥٦)، ٣/ ٤٧٤، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرقا، (١٢٤٧)، ٥/ ٢٠٣، والنسائي في البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، (٤٤٩٥)، ٧/ ٢٨٨. وحسّنه الترمذي، قال الألباني: ((هو كما قال)). إرواء الغليل ٥/ ١٥٥.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٣٨٢ وما بعدها، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٧٨. قال الزرقاني: وهذا أشبه الأجوبة.

(٣) جامع الترمذي مع العارضة ٥/ ٢٠٣. وانظر تبويب أبي داود والنسائي على هذا الحديث.

(٤) انظر: الاستذكار ٥/٤٨٩. وحكاية الإجماع منقوضة بقول الإمام أحمد رحمه الله لما ذكر له فعل ابن عمر وحديث ابن عمرو قال: ((هذا الآن قول النبي ﷺ)). واختاره ابن قدامة. المغني ٥/١٥.

=

٣- أن هذا الحديث لا يصــحّ[١]، فإن ســلّم أنه صــحيح، لكانت الأحاديث المثبتة للخيار مرجَّحةً عليها، لأنها أصــحّ وأقوى، حتى قال ابن عبد البر –رحمه الله –: ((وأجمع العلماء من أهل الفقه بالحديث أن قوله ﷺ: ((البيّعان بالخيار...)) من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول، لا يختلفون في ذلك))[٢].

٤- أنّ حمل الاستقالة على الإقالة فاسدٌ؛ لأنّ المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها، بل هي ممكنة أبدًا ولو بعد عشــرات الأعوام، فكان هذا الخبر لا معنى له ولا حقيقة، ولا فائدة[٣].

وأما المعقول: أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعًا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع[٤].

ونوقش: بأن الغرر معدومٌ في خيار المجلس؛ لأنّ كلًّا منهما متمكّنٌ من إمضــاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أما السّنّة فأحاديث وآثار منها:

١- عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن رسول الله ﷺ: ((**إذا تَبايَعَ الرَّجُلَانِ فَكلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجب**

(١) ضعفه ابن حزم في المحلى ٩/١٥٠.
(٢) الاستذكار ٥/ ٤٨٤.
(٣) المحلى ٩/١٥٠. باختصار.
(٤) القبس ٢/٨٤٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٧٨. وخلاصة هذا الكلام أن في إثبات هذا الخيار غررًا.
(٥) فتح الباري ٥/ ٤١٨.

=

الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)) متفق عليه(١).

٢- عن مالك عن نافع عن ابن عمر –رضـــي الله عنهما– أن رســـول الله ﷺ قال: ((**الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صــاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا، إلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**)) متفق عليه(٢).

٣- ما رواه نافع عن ابن عمر –رضـــي الله عنهما – قال: قال رســـول الله ﷺ: ((**إذا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**)) قال نافع: فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله، قام فمشـــى هنيّةً ثم رجع إليه. رواه مسلم(٣).

٤- عن عبد الله بن عمر –رضـــي الله عنهما– قال: « **بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ –ر ضي الله عنهما– مَالًا بِالوَادِي بِمَالٍ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْــيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ الســُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفرَّقَا، قال عبد الله: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي ســُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وسَاقَنِي إلى الْمَدِينَة بِثَلَاث ليالٍ**» أخرجه البخاري(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا خيَّر أحدهما صــاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، (٢١١٢)، ٥/ ٤٢٠، ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (٣٨٣٣)، ١٠/ ٤١٥.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب البيّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، (٢١١١)، ٥/ ٤١٥، ومسـلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (٣٨٣١)، ١٠/ ٤١٣.

(٣) صحيح مسلم، في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (٣٨٣٤)، ١٠/ ٤١٥.

(٤) تعليقا في البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشـــترى عبدا فأعتقه، (٢١١٦)، ٥/ ٤٢٣. ووصـــله الإسماعيلي، كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٤٢٥.

=

٥- ما رواه حكيم بن حزام[١] ﷺ عن النبي ﷺ: ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)) متفق عليه[٢].

٦- عن أبي الوضيء[٣] قال: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ، حَضَرَ الرَّحِيلُ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلُ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فقال: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ[٤]، فَأَتَيَا أَبا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فقال: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا))، قال: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا)) رواه أبو داود وابن ماجة[٥].

---

(١) هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصيّ الأسدي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ. ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة. كان صديق النبي ﷺ قبل المبعث، وكان يودّه ويحبه بعد البعثة، ولكنه تأخّر إسلامه حتى عام الفتح. وكان من المؤلّفة. شهد حنينا، وأعطي من غنائمها مائة بعير، ثم حسن إسلامه. مات سنة خمسين، وقيل: أربع، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: ستين. وهو ممن عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام. انظر: أسد الغابة ٥٢٢/١، الإصابة ٩٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا، (٢٠٧٩)، ٥/ ٣٩١، ومسلم في البيوع، باب الصدق والبيان، (٣٨٣٦)، ١٠/ ٤١٦. واللفظ لمسلم.

(٣) هو عباد بن نُسَيْب، أبو الوضيئ القيسي، تابعي، سمع علي بن أبي طالب، وأبا برزة الأسلمي. وروى عنه جميل بن مرّة، وبديل بن ميسرة.ثقة من الثالثة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٤٧/٢، تقريب التهذيب ص٢٩١.

(٤) هو نضلة بن عبيد على الصحيح. أسلم قديما. وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة. روي له عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثا. نزل البصرة، ثم غزا خراسان، قيل: رجع إلى البصرة فتوفي بها، وقيل: مات بخراسان في خلافة معاوية أو يزيد. وقيل: توفي سنة ثنتين وقيل: أربع وستين. وقيل: مات بنيسابور، وقيل: بمفازة بين سجستان وهراة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤٧٠/٢، الإصابة ٣٤١/٦.

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين، (٣٤٥٧)، ٣/ ٤٧٥، وابن ماجة في التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، (٢١٨٢)، ٣/ ٢٨. والسياق لأبي داود، قال المنذري: رجال إسناده ثقات، وصححه الألباني. انظر: تهذيب السنن ٥/ ٩٦، صحيح ابن ماجة ٢/ ٢١٨.

=

والاستدلال من هذه الأحاديث من وجوه:

أولا: أنّ النبي ﷺ أثبت الخيار للمتبايعين ما لم يفترقا.

ثانيا: أن النبي ﷺ بيّن المراد بالفراق بقوله ﷺ: ((**وَكَانَا جَمِيعًا**))، وهذا في غاية الوضوح والبيان.

ثالثا: أنّ هذا فهم ابن عمر وأبي برزة الأسلمي -رضي الله عنهم- وهما من رواة حديث الباب، وهما أدرى بما رويا.

رابعا: قول ابن عمر -رضي الله عنهما- : ((**وَكَانَتِ السُّنَّةُ**)) فيه دليل واضحٌ على أنّ هذا الأمر كان معروفًا مستفيضًا عندهم.

ونوقش بمناقشات عديدة منها:

أولا: أن المراد بالفراق هنا الفراق بالأقوال لا بالأبدان، وأيّدوا ذلك بقوله تعالى:﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ ﴾ (النساء ١٣٠) ، فمن المعلوم أن هذا الافتراق افتراق بالأقوال، وليس من شرط الطلاق التفرّق بالأبدان[(١)].

وأجيب عن هذا بوجوه:

١- أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرّق بقول ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه[(٢)].

٢- أن هذا يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه.

٣- أنه يردّه تفسير ابن عمر للحديث وتفسير أبي برزة -رضي الله عنهما-[(٣)].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٧٣، فتح القدير ٦/ ٢٥٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٧٨.

(٢) المغني ٦/ ١١، وانظر: الاستذكار ٥/ ٤٩١.

(٣) المغني ٦/ ١١ بتصرف يسير.

=

٤- إذا سُلِّم لهم احتمال اللفظ لهذا، فإنه مجاز مقابل حقيقة، وإذا تعارضت الحقيقة مع المجاز قدِّمت الحقيقة اتفاقًا[(١)].

ثانيا: أن المراد بالمتبايعين المتســـــاومان اللذان لم ينفذ بينهما البيع، وذلك أن حقيقة المتبايعين المتشاغلان بأمر البيع لا من تم البيع بينهما وانقضى؛ لأنه مجازه[(٢)].

وأجيب عن هذا بأن هذا يخلي الحديث عن فائدة؛ لأنه معقول أنّ كلّ واحد في ماله وسلعته بالخيار قبلَ وحالَ السَّوْمِ، هذا معلومٌ بالعقل والفطرة والشريعة، وإذا كان هذا كذلك، بطلت فائدة الخبر، وقد جلّ رسول الله ﷺ أنْ يُخْبِرَ بما لا فائدة فيه[(٣)].

ثالثا: أنّ هذا مخالف لعمل أهل المدينة، والعمل مقدّم على نقل الآحاد[(٤)].

وأجيب عن هذا بأمرين:

١- أنّ تقديم عمل أهل المدينة على الخبر مختلفٌ فيه، فلا تصحّ الحوالة عليه.

٢- أنه لا يجوز ادّعاء إجماع أهل المدينة على هذا؛ ((لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلومٌ، وأيّ إجماع في هذه المسألة إذا كان المخالِفُ فيها منهم: عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيّب، وابن شهاب، وابن أبي ذئب[(٥)] وغيره؟))[(٦)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٣/ ١٦٦٤.

(٢) انظر: الاستذكار ٥/ ٤٨٦، المنتقى ٦/ ٤٢٩، بداية المجتهد ٣/ ١٦٦٤، فتح القدير ٦/ ٢٥٨.

(٣) الاستذكار ٥/ ٤٩١ باختصار، وانظر المحلى ٩/ ١٥٠، وفيه تشنيع شنيع، بداية المجتهد ٣/ ١٦٦٤.

(٤) انظر: الفواكه الدواني ٢/ ١٣٤. ونقل عن الإمام مالك قوله: والعمل على خلافه عندنا، ونسب ابن العربي من زعم هذا عن مالك بالغباوة، انظر: القبس ٢/ ٨٤٥ .

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني. من تابعي التابعين، سمع نافعا، وعكرمة، وسعيد المقبري، وآخرين. وعنه جماعات، منهم معمر، والثوري، ووكيع، ويحي بن القطان، وابن المبارك. ولد سنة ثمانين، وأقدمه المهدي بغداد فحدّث بها، ثم رجع يريد المدينة، فتوفي بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة. وهو ابن تسع وسبعين سنة. ذكر الخطيب وعنه النووي نبذًا من فضائله واجتهاده في العبادة، حتى قيل عنه: ((ولو قيل له: إنّ القيامة تقوم غدا ما كان فيه مزيد اجتهاد)). انظر: تاريخ بغداد ٢/٢٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠١.

(٦) الاستذكار ٥/ ٤٨٨.

=

الترجيح:

ومن نظر في أدلة الفريقَيْن في هذه المســـألة، تبيّن له أنّ أصـــحاب القول الثاني فازوا بالأجرَيْنِ، وحازوا السَّعادَتَيْن.

وما تمسّـك به أصحاب القول الأول تطويل ليس عليه تعويل، وتأويل لا يسـانده دليل، وما كان هذا سبيله، فخلافه هو المتعيِّن، وقد سبق الجواب عن استدلالاتهم بما يتبيّن به رجحان القول الثاني. والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثالث: بيع أجزاء الميتة، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: بيع جلود الميتة

أجمع أهل العلم –رحمهم الله– على أن بيع الميتة لا يجوز[(١)]؛ لحديث جابر بن عبد الله –رضـــي الله عنهما– أنه سمع رســـول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: ((**إنَّ اللهَ وَرَسـولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**)) متفق عليه[(٢)].

وأما جلد الميتة، فإن كان قبل الدباغ فلا يجوز بيعه لعلة النجاســة عند جماهير أهل العلم –رحمهم الله–[(٣)]، وأما إذا دبغ الإهاب، فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يجوز بيعه، وعلى هذا مذهب الحنفية[(٤)]، وقول عند المـالكيـة[(٥)]، وعليه مذهب الشافعية[(٦)]، ورجّحه القرطبي[(٧)] –رحمهم الله –.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٢٧، وفتح الباري ٤/ ٥٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (٢٢٣٦)، ٤/ ٥٣٥، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (٤٠٢٤)، ١١/ ٨.

(٣) قال أبو جعفر: ((لم نجد عن أحد من العلماء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ)). مختصــــر اختلاف العلماء ١/ ١٦١، غير أن أبا عمر نقل عن الزهري جواز البيع مطلقا. انظر: الاستذكار ٤/ ٣٠١.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٧، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٠، بدائع الصنائع ٤/ ٣٣٢.

(٥) هو رواية ابن وهب عن الإمام مالك على ما ذكر القرطبي ٤/ ٤٦٣، انظر: شرح التلقين ١/ ٢٦٤.

(٦) انظر: البيان للعمراني ٥/ ٥٦، الوجيز ص ٣٠، النجم الوهاج ١/ ٤٢٠.

(٧) انظر: المفهم ٤/ ٤٦٣.

=

القول الثاني: لا يجوز بيعه، وهذا مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢] -رحمهم الله-.

سبب الخلاف: اختلافهم في الجلد هل يطهر بالدبغ أو لا؟ فمن رأى أنه يطهر بالدبغ قال بجواز بيعه بعد دبغه، ومن رأى أنه لا يطهر بالدبغ قال بأنه نجس لا يجوز بيعه[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة منها:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: تصدّق على مولاة لميمونة[٤] بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: ((**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**)). فقالوا: إنّها كانت ميتة. فقال: ((**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**)) متفق عليه[٥].

٢- وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: ((**إذا دُبِغَ الْإِهابُ فَقَدْ طَهُرَ**)) أخرجه مسلم[٦].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ أشار إلى الانتفاع بالجلد بعد دبغه، وأنّ الذي حرِّم من الميتة أكلها، وأنّ الإهاب إذا دبغ فقد طهر، وإذا طهر جاز بيعه، وهو المطلوب.

---

(١) انظر: عيون المجالس ١/ ١٧٨، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٢٠، الكافي لابن عبد البر ص ٣٢٨.

(٢) انظر: كتاب الإرشاد للشريف ابن أبي موسى ص ١٩١، المغني ٦/ ٣٦٣، الإنصاف ١/ ٨٩.

(٣) أشار إلى سبب الخلاف ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٦٣، والقرطبي في المفهم ٤/ ٤٦٣.

(٤) هي أمّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزْن الهلالية. كان اسمها برّة، فسماها النبي ﷺ ميمونة. تزوّجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع، لما اعتمر عمرة القضية. تزوّجها النبي ﷺ بسرف، وماتتْ بها سنة إحدى وخمسين. انظر: أسد الغابة ٦/٢٧٢، الإصابة ٨/٣٢٢.

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، (١٤٩٢)، ٣/ ٤٤٧، ومسلم في الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (٨٠٤)، ٤/ ٢٧٤ واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه مسلم في الموضع السابق، (٨١٠)، ٤/ ٢٧٦.

=

أدلة أصحاب القول الثاني:

ما رواه عبد الله بن عُكَيْم[1] قال: «**قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَســـولِ الله ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**» أخرجه الأربعة[2].

وجه الاســـتدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بالإهاب، ولم يفصِّـــل، فيبقى على العموم في المدبوغ وغيره، وإذا حرِّم الانتفاع حرِّم البيع؛ لأنه منه.

وأيضـــا فإنّ هذا الحديث متأخّر بدليل رواية أبي داود الأخرى[3]: عن عبد الله بن عكيم أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر... الحديث بنحو اللفظ السابق.

وهذا بيان للتاريخ، فيقدّم على الأحاديث السابقة.

وأجيب عن هذا:

أولا: أنّ الإهاب في اللغة هو الجلد غير المدبوغ، فإذا دبغ لا يسمى إهابا[4].

ثانيا: لو سلِّم أن الإهاب يشمل المدبوغ وغيره، لوجب حمله على غير المدبوغ، توفيقًا بين الدلائل[5]، **والجمع مقدّم على التّرجيح.**

الترجيح:

الذي يترجّح عندي في المســـألة –والله أعلم– هو القول الأول، وذلك لصـــحة وقوة ما استدلوا به، وضعف دليل المخالفين.

(١) هو أبو معبد عبد الله بن عُكَيم الجهني. سكن الكوفة. أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، وسمع كتابه الذي كتب إلى أرض جهينة. ثقة. مات في إمرة الحجاج. انظر: أسد الغابة ٣/٢٣٥، تقريب التهذيب ص٣١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، (٤١٢٧)، ٤/ ٢٣٨، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، (١٧٢٩)، ٧/ ١٧١، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، (٤٢٦٠)، ٧/ ١٩٧، وابن ماجة في اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصـب، (٣٦١٣)، ٤/ ١٦٥. وحسـنه الترمذي، وصـححه الألباني في الإرواء ١/ ٧٤.

(٣) في الموضع السابق، برقم: (٤١٢٨).

(٤) انظر: جامع الترمذي بعد ذكره لحديث الإهاب، بدائع الصنائع ٤/ ٣٣٣.

(٥) انظر: الاستذكار ٤/ ٣٠٤، شرح التلقين ٣/ ٢٦٥.

قال الإمام أبو عبد الله المازري -رحمه الله تعالى-: ((أما طهارة الجلد بالدباغ فقد اختلف فيها المذهب، فقيل: يطهر بالدباغ؛ لقوله ﷺ: ((**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**))، وقيل: لا يطهر بالدباغ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بإهابٍ وَلَا عَصَبٍ**))، **والمذهب الأول أولى** -وإن قلنا ببناء العمومين إذا تعارضا؛ لأن قوله ﷺ: ((**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بإهابٍ وَلَا عَصَبٍ**)) يمكن أن يكون أراد به إذا لم تدبغ الأهب، وإذا أمكن تطلبنا دليلا له، فوجدنا قوله عليه الصلاة والسلام: ((**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)) نصًّا في طهارته بالدباغ، فيقضي على الحديث الآخر، ويحمله على أنه أراد به لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب إذا لم تدبغ الأهب، لا سيّما وقد قال في الحديث الآخر: ((**إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا**))، فخصّ تحريم الميتة في الأكل خاصة، وهذا يقتضي أنّ جلدها لا تحرم الصلاة عليه، ولا بيعه إذا دبغ، وإذا لم يحرم ذلك وجبت طهارته))[1].

المسألة الثانية: الانتفاع بشحوم الميتة والزيت المتنجّس

الشحوم تابعة للحومها في النجاسة، وحكمها هو حكم اللحم من حيث تحريم أكلها، وبيعها. ولكنّ الشّحوم يمكن الاستفادة منها في غيرها، كما في طلي السفن، والاستصباح بها، فهل يجوز الانتفاع بها والزيت النجس على هذا النحو أولا؟

اختلف أهل العلم-رحمهم الله- في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الانتفاع بشحوم الميتة والزيت المتنجّس، وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، واختيار القرطبي[4] -رحمهم الله-.

(١) شرح التلقين ١/ ٢٦٤ وما بعدها.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٠، الفتاوى الهندية ١/ ٤٥، رد المحتار ٧/ ٢٦٦.

(٣) انظر: الحاوي ١٩/ ١٨٧، البيان للعمراني ٥/ ٥٦، المجموع ٩/ ٢٨٣.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٤٦٤ وما بعدها.

=

القول الثاني: يجوز الانتفاع بالزيت المتنجّس دون شحوم الميتة، وهو المشهور عند المالكية[١] ومذهب الحنابلة[٢] -رحمهم الله-.

القول الثالث: لا يجوز الانتفاع بالنّجس والمتنجّس، وهو رواية عند الحنابلة[٣] -رحمهم الله-.

سبب الخلاف: اختلافهم في عائد الضمير في قوله ﷺ حين سئل عن شحوم الميتة، ((لَا هُوَ حَرَامٌ))، هل هو عائد إلى البيع، أو عائد إلى الأفعال التي سألوا عنها[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة منها:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: تصدّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: ((هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟)). فقالوا: إنّها كانت ميتة. فقال: ((إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)) متفق عليه[٥].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ صرّح أنه لا يحرم الانتفاع من الميتة بغير الأكل، والاستصباح بالشحوم ليس أكلا فلا يحرم[٦].

٢- **من المعقول**: أنّ الخبيث إنما تحرم ملابسته باطنا وظاهرا، كالأكل واللبس، وأما الانتفاع به من غير ملابسة، فلا يحرم[٧].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦١٩، حاشية الخرشي ١/ ١٧٩، مواهب الجليل ١/ ١٦٨.

(٢) انظر: الهداية ص ٢٢٩، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٦، الإنصاف ٤/ ٢٨٢ وما بعدها. نص المرداوي على أنه المذهب، والرواية الثانية المنع، وأطلق أبو الخطاب وابن قدامة الروايتين.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٧٤٩.

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٦) انظر: زاد المعاد ٥/ ٧٥٠.

(٧) المصدر السابق.

=

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: «إِنَّ اللهَ وَرَسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رسول الله! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ: قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» متفق عليه[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ حرّم المنافع المذكورة في السؤال، ومثّله بتحايل اليهود على تحليل ما حرّم الله تعالى عليهم بالحيل.

ونوقش: بأن النبي ﷺ إنما سئل عن البيع، لا عن الانتفاع[٢]، ويدلّ على صحّة هذا أنهم لو أرادوا أن يسألوه عن الانتفاع لقالوا: أرأيت شحوم الميتة هل يجوز أن يستصبح بها الناس، ويدهن بها الجلود؟ ولم يقولوا: فإنه يفعل به كذا وكذا؛ فإن هذا إخبار منهم لا سؤال[٣].

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال في فأرة وقعت في زيت: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَادَّهِنُوا بِهِ أُدُمَكُمْ» أخرجه البيهقي[٤].

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت: «انْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ» أخرجه عبد الرزاق[٥]، والبيهقي[٦].

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الثانية من هذا المطلب.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٩.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٧٥٠. بتصرف.

(٤) السنن الكبرى ٩/ ٣٥٤. وصححه موقوفا، بين قبله أن المرفوع في هذا لا يحتج به.

(٥) المصنف، باب الفأرة تموت في الودك، (٢٨٣)، ١/ ٨٥.

(٦) السنن الكبرى، ٩/ ٣٥٤، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

=

٤- **من المعقول**: لا ينتفع بالشحوم لأنها نجسة لعينها، بخلاف ما ينجس بما وقع فيه، فإنه ينتفع به؛ لأن نجاسته ليست لعينها، بل عارضة[١].

ونوقش بأمورمنها:

أولا: قال القرطبي -رحمه الله - بقوله: ((قلت: وهذا الفرق ليس بصحيح؛ فإن النجاسة حكم شرعي، والأحكام الشرعية ليست صفات للأعيان، بل هي راجعة لقول الشارع: افعلوا، أو لا تفعلوا... ولو سلّمناه لقلنا: إن النجاسة العينيّة قد اختلطت مع العارضة، ولا مميّز، فحكمهما سواء))[٢].

ثانيا: قال الإمام ابن القيّم -رحمه الله-: ((إن هذا الفرق لا يفيد في دفع كونه مستعملا للخبيث والنجاسة، سواء كانت عينية أو طارئة؛ فإنه إن حرم الاستصباح به لما فيه من استعمال الخبيث، فلا فرق، وإن حرم لأجل دخان النجاسة فلا فرق، وإن حرم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه فلا فرق، فالفرق بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له))[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ: فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**)) أخرجه أبو داود[٤].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ نهى عن قربان الزيت المتنجّس، ولا شكّ أن الاستصباح قربان له، فلا يجوز[٥].

---

(١) المفهم ٤/ ٤٦٥، وانظر: شرح ابن ناجي على الرسالة بحاشية زروق ١/ ٣٨٥.

(٢) المفهم ٤/ ٤٦٥.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٧٥٢.

(٤) سنن أبي داود، في الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، (٣٨٤٢)، ٤/ ١١٦. وصحّح محقق الزاد إسناده ٥/ ٧٥٠.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٤٦٥، زاد المعاد ٥/ ٧٥٠.

=

ونوقش: بأن المقصود من النهي عن القربان إنما هو النهي عن الأكل؛ بدليل قوله ﷺ في رواية البخاري:[1] ((**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**)). فقوله ﷺ في الرّواية السّابقة: ((**وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**))، أي بأكل، يوضِّح ذلك: أنّ الشّرع إذا نهى عن شيء، وأوقع نهيه عليه، فإنما يعني به: النهي عما يراد ذلك الشـــيء له وإن ســـكت عنه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾(البقرة ٢٢٢)، أي بالوطء، وكذلك العرف يدلّ على هذا، فإذا قال العربي: لا تقرب الماء فمعناه لا تشربه، والخبز: أي لا تأكله، وهذا معلوم[2].

الترجيح:

الذي يترجّح في نظري –والعلم عند الله– جواز الاستصباح بالنّجس والمتنجّس، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استدلوا به؛ فإن الانتفاع غير البيع، وباب الانتفاع أوسع من باب البيع، فإن النبي ﷺ أذن في اتخاذ الكلاب والانتفاع بها في الحرث والصيد والماشية، ونهى عن ثمنها، ووصفه بأنه خبيث، بل إنّ الحمر الأهلية حرم أكلها، ولم يحرم بيعها ولا الانتفاع بها في الحمل وغيره.

ثانيا: أن التفريق بين النجس والمتنجس لم يقم عليه دليل صـــحيح نقلي أو عقلي، فلا معنى له.

ثالثا: أن القول بجواز الانتفاع بالشـــحم النجس والزيت المتنجس موافق لمقصـــود الشـــرع الحكيم من حفظ المال، **وما وافق مقصود الشرع أولى مما خالفه.**

وينبّه هنا على أمرين:

---

(١) في الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، (٥٥٣٨)، ٩/ ٨٢٥.

(٢) المفهم ٤/ ٤٦٥ وما بعدها. بتصرف.

=

أحدهما: أن هذا الانتفاع يكون بعدم مباشرة المكلّف لهذه النجاسة بجسمه[(١)]، وإن جاز له ذلك، فعليه التطهّر منه عند إرادة مباشرة فعلٍ الطهارة فيه شرط كالصلاة، ومسّ المصحف والطواف ببيت الله الحرام ونحو ذلك[(٢)].

والثاني: أنّ هذا النجس والمتنجّس يجتنب في استعماله بيوت الله تعالى، وذلك أن دخان النجس نجس، وقد أمر الله جل وعلا بتطهير المساجد وأن ترفع حسًّا ومعنى، واستعمال النجس في المسجد لا شكّ في مخالفته للتّعظيم. والله تعالى أعلم[(٣)].

المطلب االرابع: بيع ما ينتفع به من النجاسات

إذا ثبت أنّ من النجاسات ما ينتفع به -كما سبق- فهل يجوز بيع تلك النجاسات؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز ذلك، وهو مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، واختاره القرطبي[(٧)] -رحمهم الله-.

وكان من الحجة لهم:

---

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/ ٣٣٩، فقد نص على هذا الإمام مالك -رحمه الله-.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٤٦٦. وقد حكى القرطبي الاتفاق على الجواز لمن لا يريد مباشرة ما الطهارة فيه شرط. وهذا منقوض بخلاف المالكية في المسألة، فقد حكى الأصحاب فيها قولين: التحريم والكراهة، والمرجّح الكراهة! انظر: بلغة السالك ١/ ٤١.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٤٦٦، بلغة السالك ١/ ٤١، المغني ١٣/ ٣٤٨.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦١٩، مواهب الجليل ٦/ ٥٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٥٠، مغني المحتاج ٢/ ١٦. ونصوا على أنّ المراد ما لا يمكن تطهيره.

(٦) انظر: الإفصاح ٥/ ٤١، المغني ٦/ ٣٥٨.

(٧) انظر: المفهم ٤/ ٤٦٦. وخالف الحنفية فجوزوا ذلك. انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٣٦، رد المحتار ٧/ ٢٦٦.

=

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ سورة النساء الآية: (٢٩).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى نهى عن أكل المال بالباطل، وأخذ العوض عن النجاسات من أكل المال بالباطل[(١)]؛ لأنّ الذي أعطي مقابله ليس له قيمةٌ شرعًا.

٢- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- السابق، وفيه: ((**إنَّ اللهَ وَرَسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**))، فَقِيلَ: يَا رسول الله! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: ((**لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**))متفق عليه[(٢)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نصّ على أنّ بيع شحوم الميتة حرامٌ؛ وعلّل ذلك بأنّ الله تعالى إذا حرّم شيئًا حرّم أكل ثمنه، والنجاسات منها[(٣)].

٣- **من المعقول**: أنّها نجاسات فلم يجز بيعها كالعذرة[(٤)].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/ ٥٧.
(٢) سبق تخريجه قريبا.
(٣) انظر: المفهم ٤/ ٤٦٦.
(٤) انظر: المغني ٦/ ٣٥٨.

=

المطلب الخامس: تملّك الخمر وتمليكها

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا يجوز تملّك الخمر وتملكيها، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[(١)]، واختيار القرطبي[(٢)]–رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١– ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، فقال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ)). قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ)). فاستقبل الناس ما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها. رواه مسلم[(٣)].

وجه الاستدلال منه: أن الصحابة ﷺ فهموا من تحريم الخمر أنه لا يجوز تملّكها، ولذلك سارعوا إلى إهراقها، وقد أقرّهم النبي ﷺ على ذلك.

قال الإمام أبو العباس القرطبي –رحمه الله–: ((قلتُ: وإذا امتنع الانتفاع بها مطلقا، فلا يصحّ تملّكها لمسلم، ولا تُقَرّ في يده، بل تُتْلَفُ عليه، ويجب ذلك عليه، ويُتْلِفُها الوصيُّ على

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٥٥٩ وما بعدها، بدائع الصنائع ٤/ ٢٧٧ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ١٠/ ٢٨، المعونة ٢/ ٧١٢، الكافي لابن عبد البر ص ١٩١، البيان للعمراني ٥/ ٥٢، ولم أقف على نص للحنابلة، وربما يستفاد من قول الإمام أحمد –رحمه الله– حين سئل عمن أهرق على ذميا خمرا: ((ليس للخمر ثمن))، أن الخمر لا تملك ولا تمَلَّك والله أعلم. انظر: مسائل ابنه عبد الله ٣/١٠٠٥، المغني ٧/ ٤٢٤.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٤٥٦ وما بعدها. ونسب القرطبي صحة تملّكها إلى ابن خواز منداذ من قدماء أصحابنا العراقيين. وسيأتي تعليله وتبديده من القرطبي –رحمه الله–.

(٣) في البيوع، باب تحريم بيع الخمر، (٤٠١٩)، ١١/ ٥.

=

اليتيم. وقد ذكر ابن خواز منداذ[1] من قدماء أصحابنا العراقيين: أنّها تُمْلَك، ونزع إلى ذلك بأنها يُمْكِنُ أن يُزالَ بها الغُصَــصُ، ويُطْفَأُ بها الحريق، فتُمْلَكُ لذلك. وهذا نقلٌ لا يُعْرَفُ لمالكٍ، ولا يلتفت لشـيء مما قيل هنالك! لأنا لا نسـلِّم جواز ذلك...فيمن غصّ بلقمة، ولو سـلَّمنا ذلك فلا يلتفت إليه لندوره وعدم وقوعه، وإنما ذلك تجويز وهميٌّ وتقدير، فاعتباره وســواس أعرض النبي ﷺ وأصحابه عنه، ولم يلتفتوا إلى شيء منه))[2].

وفي أدلة المسألة القادمة أيضا مستمسكٌ لاثبات قول الجمهور رحمهم الله.

المطلب السادس: تخليل الخمر

الخمر نجسـة عند الجماهير من أهل العلم حتى عدّ القول بطهارتها شـاذًّا[3]، ولكنّ الخمر إذا انقلبت خلا بنفســها طهرت وحلّت باتفاق الأئمة[4]، وأما تخليلها بفعل الآدمي، فهل هو جائز وتطهر الخمر بذلك أو لا؟

اختلف العلماء –رحمهم الله– في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، ويقال: خويز منداذ. تفقّه بأبي بكر الأبهري، ويروي عن ابن داسة، وأبي الحسن التمار، وأبي الحسن المصيصي. وله كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. وعنده شواذ عن مالك. قال القاضي عياض وتبعه ابن فرحون رحمة الله عليهما: ((ولم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه)). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٠، ترتيب المدارك ٧/٧٧، الديباج ص٣٦٣، شجرة النور الزكية ص١٠٣. وتحرّف خويز منداذ في طبقات الشيرازي (ط) إلى الكواز! والتصحيح من نقل القاضي عياض عنها.

(٢) المفهم ٤/ ٤٥٦ وما بعدها.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣/١٥٥٧.

(٤) نقل الاتفاق القرطبي في المفهم ٥/ ٢٦٠، وابن جزي في القوانين الفقهية ص ١٩٨، وابن تيمية كما في الفتاوى ٢١/ ٤٨١، وانظر: بدائع الصــنائع ٤/ ٢٧٨، المعونة ٢/ ٧١٣، البيان للعمراني ١/ ٤٢٧، المغني ١٢/ ٥١٧.

=

القول الأول: لا يجوز تخليلها، وإذا خلّلت طهرت، وهو قول المالكية في المشـــــهور[(١)]، واختيار أبي العباس القرطبي[(٢)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: يجوز تخليل الخمر، وتطهر به، وهو مذهب الحنفية[(٣)]رحمهم الله.

القول الثالث: لا يجوز تخليل الخمر، وإذا خلّلها لم تطهر، وهذا قول عند المالكية[(٤)]، ومذهب الشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]رحمهم الله.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

وهذا القول –كما سبق– له جانبان، **أولهما**: أنّ التخليل محرّم، ويدلّ على ذلك ما يلي:

١– ما رواه أنس بن مالك ﷺ ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُـئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فقال: لَا**)) رواه مسلم[(٧)] .

(١) انظر: المعونة ٢/٧١٣، القوانين الفقهية ص١٩٨، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٣٤. وهو قول ابن حزم الظاهري، المحلى ٨/١٤٤، وهو قول للحنابلة انظر: الشـــرح الكبير لأبي الفرج ٢/٣٠٢، الإنصاف ١/٣١٩.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٤٥٦، و٥/ ٢٦٠ وما بعدها.

(٣) انظر: المبسوط ٢٤/ ٢٢، بدائع الصنائع ٤/ ٢٧٩، كتاب القدوري مع اللباب ٢/ ١٩١.

(٤) انظر المعونة ٢/٧١٣، القوانين الفقهية ص ١٩٨.

(٥) انظر:التنبيه ص ٢٧، البيان ١/٤٢٧، مغني المحتاج ١/ ١٣٤ وما بعدها.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/ ١٢٩٨، الانتصار ١/ ٢١٦، الإنصاف ١/ ٣١٩.

(٧) في الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، (٥١١١)، ١٣/ ١٥١.

=

٢- ما رواه أنس بن مالك ﷺ أنّ أبا طلحة[١] ﷺ سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، قال: ((أَهْرِقْهَا)). قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: ((لَا)) رواه أبو داود والترمذي[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ أمر بإراقة الخمر، ونهى عن التخليل، ولو كان التخليل جائزا لكان أولى ما فعل به في حقّ الأيتام؛ لحفظ أموالهم الذي لا مال لهم سواه[٣].

والجانب الثاني: أنّ الخمر إذا خلّلت طهرت، وعلّلوا ذلك بما يلي:

من المعقول: قالوا إنّ الخمر إذا خلّلت طهرت وحلّت؛ قياسًا على ما خلّلها الله تعالى، والجامع بينهما: زوال الشدة المطربة التي هي علة التحريم[٤]، **وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا**.

ونوقش: أن قصد المخلِّل لتخليلها هو الموجِب لتنجيسها، فإنه قد نهي عن اقتنائها، وأمر بإراقتها، فإذا قصد التخليل كان هذا قد فعل محرّما، وغاية تخليلها كتذكية الحيوان، والعين إذا كانت محرّمة لم تصر محلّلة بالفعل المنهي عنه، لأن المعصية لا تكون سببا للنعمة والرحمة[٥].

---

(١) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن أسود بن حرام الأنصاري، الخزرجي. كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أمّ سليم أم أنس بن مالك ﷺ. واختلف في وفاته، قيل: مات سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقيل: قبلها بسنتين. وقيل: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. وقيل: مات غازيا في البحر، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغيّر. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وإسناده صحيح. انظر: أسد الغابة ٥/١٨١، الإصابة ٢/٥٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، (٣٦٧٥)، ٤/ ٥٥، والترمذي في البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، (١٢٩٤)، ٥/ ٢٣٥. و صححه النووي في المجموع ٢/ ٥٩٣، والألباني في صحيح الترمذي ٢/ ٤٩ (١٢٩٤).

(٣) انظر: معالم السنن بحاشية السنن ٤/ ٥٥، الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٢١٧، شرح التلقين ١/ ٢٦٨.

(٤) شرح التلقين ١/ ٢٦٧، عارضة الأحوذي ٥/ ٢٣٩، المفهم ٥/ ٢٦١، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٢/ ٣٠٢ وما بعدها.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٦.

=

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أم سلمة –رضي الله عنها- أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي ﷺ، فقال: ((**مَا فَعَلَتِ الشَّاةُ؟**)). قالوا: ماتتْ، فقال عليه الصلاة والسلام: ((**أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**)). فقلنا: إنها ميتة! فقال ﷺ: ((**إِنَّ دِبَاغَهَا يُحِلُّهُ كَمَا يَحِلُّ خَلُّ الْخَمْرِ**)) أخرجه الدارقطني(١).

وجه الإستدلال منه: أنّ النبي ﷺ شبّه دبغ الجلد بخلّ الخمر، والدّبغ يكون بفعل العباد لا بطبعه، فيعرف من ذلك أن الخمر إذا خلّلت طهرت(٢).

ويناقش بأنه حديث ضعيف، على ما ذكرتُ في تخريجه، فلا تقوم به حجّة.

٢- ما رواه عبد الرزاق أن رجلًا من أصحاب أبي الدرداء(٣) مرّ ورجل يتغذى، فدعاه إلى طعامه، فقال: وما طعامك ؟ قال: خبز ومرّي وزيت، قال: المرّي الذي يصنع من الخمر؟ قال: نعم. قال: هو خمر. فتواعدا إلى أبي الدرداء فسأله فقال: ((**ذَبَحَتْ خَمْرَهَا الشَّمْسُ وَالْمِلْحُ وَالْحِيتَانُ، يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ**))(٤).

وهو ظاهر في الدلالة على المراد، لذكره الملح والحيتان وهو من فعل الآدمي كما لا يخفى.

---

(١) سنن الدارقطني ، باب الدباغ ١/ ٧٢، وقال: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث لا يتابع عليها. وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق من طريق الدارقطني ونقل عنه كلامه السابق (١٠٦)، ١/ ١١٣، وانظر نصب الراية ٤/ ٣١١.

(٢) انظر: المبسوط ٢٤/ ٢٣.

(٣) هو عويمر بن عامر بن قيس بن أمية بن عامر الأنصاري، الخزرجي، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا. أسلم يوم بدر، وشهد أحدا وأبلى فيها. ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ﷺ. مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ. وقيل: مات سنة اثنتين وثلاثين. وقيل: بعد صفين. انظر: أسد الغابة ٥/٩٧، الإصابة ٤/٦٢٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق برقم: (١٧١٠٩)، ٩/ ٢٥٣.

=

ويناقش بأن هذا لو صـــحّ، فإنه أخص من الدعوى، إذ إنّ الأثر في طهارة ما تخلّلت، وأما التخليل فلم يتعرّض له.

ولو سلِّم تعرّضه لحكم التخليل، فهو مخالف للحديث المرفوع، ولقول عمر ﷺ الآتي قريبا فلا يكون حجة.

٣- **من المعقول**: أنّ جلد الميتة للمســـلم يُدبَغ فيحلّ الانتفاع به، وقد حرّم الله تعالى الميتة كما حرّم الخمر، فكذلك الخمر إذا خلّلت طهرت وحلّت[(١)].

ويناقش بأنه قياس في مقابلة النص، فهو قياس فاســـد الاعتبار، وتوضـــيح ذلك: أن الشارع أمر بإراقة الخمر، بخلاف الميتة، فقد أمر بالانتفاع بجلدها بعد دبغها.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ ((**أنَّ النَّبيَّ ﷺ ســُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فقال: لَا**)) رواه مسلم[(٢)].

٢- ما رواه أنس بن مالك ﷺ أنّ أبا طلحة ﷺ ســـأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، قال: ((**أَهْرِقْهَا**)). قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: ((**لَا**)) رواه أبو داود والترمذي[(٣)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن هذا نهي يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام، يحرم التفريط في أموالهم[(٤)].

٣- عن عمر بن الخطاب رضـــي الله تعالى عنه قال: ((**لا يَحِلُّ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ**[(٥)]، **حَتَّى يَكُونَ الله هو الَّذِي أَفْسَدَهَا**)) أخرجه عبد الرزاق[(٦)].

(١) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة ٣/ ٨.
(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.
(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.
(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٢١٧، المغني ١٢/ ٥١٧ وما بعدها.
(٥) يعني خلّلت.
(٦) في المصنف ٩/ ٢٥٢، (١٧١١٠).

وجه الاســـتدلال من هذا الأثر: أنّ هذا نصّ في محلّ النزاع، فلا عدول عنه، والتحليل والتحريم مما لا يقال بالرأي.

قال الموفق ابن قدامة –رحمه الله-: ((ولأنه إجماع الصـــحابة، فروي أنّ عمر ﷺ صـــعد المنبر، فقال: لا يحلّ خلّ خمر أفسـدت، حتى يكون الله تعالى هو تولّى إفسـادها، ولا بأس على مسـلمٍ ابتاع من أهل الكتاب خلًّا ما لم يتعمّدْ لإفسـادها، فعند ذلك يقع النهي. رواه أبو عبيد في الأموال بنحو من هـذا[1]. وهـذا قول يشـــتهر؛ لأنـه خطـب بـه النـاس على المنبر، فلم ينكر))[2].

الترجيح:

الذي حصل لي بعد النظر في المسألة ما يلي:

– أما قول الحنفية –رحمهم الله– في المسـألة فظاهر السـقوط؛ لمصـادمته للنص ظاهرا، فلا يلتفت إليه، وأما قول المالكية –رحمهم الله – فهو وإن كان فيه جمع بين النص والعقل، إلا أنّ الأرجح منه في نظري هو القول الثالث، وذلك لما ينتقض به قول المالكية في الأمثلة الآتية:

- أن الموروث لا ينتقل إلى الوارث إلا بموت المورّث، وقد يموت بنفســـه، فلو أنه قتل مورِّثه لم يرثه وإن كان الموت قد حصـــل، فكذا الخمر إذا خلّلها الله تعالى حلّت، وإذا خلّلت بفعل الآدمي لا تحلّ[3].

---

(١) كتاب الأموال في فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز (٢٨٨)، ص ١١٤. وليس في لفظه أنه قاله على المنبر، ولفظه: ((قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلا من خمرٍ أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخلّ، ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها)). وقد أحسن ابن قدامة حين قال بنحو من هذا المعنى غير أن عمدة الاستدلال على الاشتهار وليست في هذه الرواية. ووقع في تخريج الأثر في طبعة معالي الدكتور عبد الله التركي أنه في ص١٠٤. ولعله تصحّف على الطابع من ١١٤. والله الموفق.

(٢) المغني ١٢/ ٥١٨.

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ١/ ٢٢٧.

=

- أنّ الصيد إذا ذبح من الحلال حلّ وجاز، وإذا ذبحه الْمُحْرِمِ بالنسك لم يحلّ[(١)].
- أن المالكية –رحمهم الله– لا يجيزون الاسترخاص برخص السفر للعاصي بسفره، والعلّة هي السّفر، وهي موجودة، فهو مثل مسألتنا تماما، والله أعلم.
- قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر –رحمه الله– بعد أن استدلّ بحديث أنس ﷺ السابق في الدلالة على تحريم التخليل، وأنه لا يُطهِّر ولا يُحِلّ ((هذا الصّحيح من جهة النظر أيضا؛ لأنه لا يستقرّ ملك مسلم على خمر، ولا يثبت له عليها ملك بحال، كما لا يثبت له ساعة ملك الخنزير، ولا دم، ولا صنم، فكيف يحلِّلُها؟))[(٢)].

المطلب السابع: ثمن الكلب

الكلب فيه منافع مباحة شرعا، كالصيد، وحفظ الزرع والماشية، فهل يجوز بيعه لما فيه من المنافع؟ اختلف العلماء –رحمهم الله– في ذلك على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: يكره بيع الكلب، ولا يحرم، فإذا وقع لم يفسخ، وهو قولٌ عند المالكية[(٣)]، واختاره القرطبي[(٤)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: يجوز بيع الكلب مطلقا، وهو مذهب الحنفية[(٥)]– رحمهم الله–.

---

(١) انظر المصدر السابق ١/ ٢٢٥. وفيه استدلالات قوية مفيدة.

(٢) الاستذكار ٧/ ٣١. وقد ضعف المشهور في المذهب، وبيّن أن الصحيح عن الإمام مالك هو موافقة الشافعي وأحمد –رحمهم الله–. والله أعلم.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٧٣، الثمر الداني ص ٣٩٠ وما بعدها، الفواكه الدواني ٢/ ١٥٣.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٤٤٤. وقد نسب القرطبي هذا القول إلى جلّ مذهب مالك، وأظنّ أنّ صوابه: جلّ أصحاب مالك، والمسألة أوصل زروق الأقوال فيها إلى ثمانية أقوال في المذهب كما في شرح الرسالة له ٢/ ١٣٠.

(٥) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة ٢/ ٧٥٤، مختصر الطحاوي ٨٤، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٩٤، وصرح الكاساني في البدائع ٤/ ٣٣٤ أنه لا فرق بين المعلّم وغير المعلّم.

=

القول الثالث: لا يجوز بيع الكلب مطلقا، وإذا وقع فسـخ، وهو المشـهور عند المالكية(١)، ومذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣) –رحمهم الله-.

سبب الخلاف: تعارض الأدلة(٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبد الله –رضـي الله عنهما- ((**أنّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ، إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ**)) أخرجه النسائي(٥).

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٢٧، جواهر الإكليل ٢/ ٤، الفواكه الدواني ٢/ ١٥٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٤٦٠، البيان للعمراني ٥/ ٥٠، مغني المحتاج ٢/ ١٦.

(٣) انظر: كتاب الإرشاد للشريف ابن أبي موسى ص ١٩٠، المغني ٦/ ٣٥٢، الإقناع ٢/ ١٥٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٣/ ١٥٥٩.

(٥) سنن النسائي، في الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، (٤٣٠٦)، ٧/ ٢١٦. وقال: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، وقال الترمذي بعد تعليقه لهذا الحديث: ولا يصح إسناده. ورواه النسائي في البيوع، باب بيع الكلب، ما استثني، (٤٦٨٢)، وقال: هذا منكر.
وقال البيهقي: ((والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه)). السنن الكبرى ٦/ ٧. ونقل النووي في شرح مسلم ١٠/ ٤٧٧: اتفاق أهل الحديث على ضعفه، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٧٧٠: ((لا يصحّ عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه))، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٥٣٨: ((أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته))، و أعلّ ابن حزم الحديث في المحلى ٩/ ٢٨٩ بتدليس أبي الزبير، وكذا محققا زاد المعاد ٥/ ٧٦٩.
وأورد الألباني هذا الحديث مع هذا كلّه في صحيح النسائي٣/ ١٥٩ (٤٣٠٦)، ولا إخاله إلا وهما، فقد أحال على السلسلة الصحيحة، وصحيح ابن ماجة، والحديث لم أقف عليه عند ابن ماجة، وكلّ من ذكره نسبه للنسائي فقط، ثم هو ذكر هذا الحديث في السلسلة ٦/ ١١٥٥، (٢٩٧١)، وقال فيه: ((لكنّ معنى الاستثناء صحيح دراية؛ للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد، وما كان =

٢- عن أبي مسعود الأنصاري(١) ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)) متفق عليه(٢).

وجه الاســتدلال من هذين الحديثين: أنّ حديث أبي مســعود ﷺ فيه النهي عن ثمن الكلب، وفي حديث جابر ﷺ إباحة ثمن كلب الصيد، فيكون صارفًا للنهي إلى الكراهة(٣).

ويناقش: بأنّ حديث جابر ﷺ ضعيف، كما سبق تقريره في تخريجه، فلا يصلح صارفا للحديث الصحيح، ثم إنّ هذا المسلك ليس وجيها من الناحية الأصولية؛ فإنّ حديث جابر ﷺ لو صحّ لكان مخصّصًا للعموم الوارد في حديث أبي مسعود ﷺ، فلا يبقى للكراهة معنى، وإذ لم يصحّ الحديث، فقد انهار البنيان من أساسه.

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)) متفق عليه(٤).

كذلك حلّ بيعه، وحلّ ثمنه كسائر الأشياء المباحة))، ثم قال: ((لا تلازم بين ثبوت الحديث دراية وثبوته رواية، فقد ينفك أحدهما عن الآخر، كمثل هذا؛ **فإنه لم يثبت مبناه، ولكنه ثبت معناه بدليل خارج عنه**)). فكما ترى صرّح هنا بضعف الحديث، إسنادا، وأما معناه فقد اختار رأي الحنفية. والله تعالى أعلم.

(١) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة الأنصاري الخزرجي، أبو مسعود البدري. شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، وعند الأكثر نسب إليها لأنه نزلها. وجزم البخاري بأنه شهدها. وشهد أحدا وما بعدها. نزل الكوفة، وكان من أصحاب علي واستخلف فيها مرة. مات بعد الأربعين على الصحيح. قيل: بالمدينة، وقيل: بالكوفة. انظر: أسد الغابة ٥/٢٨٦، الإصابة ٤/٤٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، (٢٢٣٧)، ٤/ ٥٣٧، ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب... (٣٩٨٥)، ١٠/ ٤٧٥.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٥٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب قتناء الكلب للحرث، (٢٣٢٢)، ٥/ ٨، ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه...(٤٠٠٨)، ١٠/ ٤٨٤.

=

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أباح اتخاذ ما استثني منها، وإذا جاز اتخاذه جاز بيعه كسائر الحيوان[١].

وناقش العلّامة ابن القيم هذا القياس فقال: -رحمه الله-: ((وأما قياس الكلب على البغل والحمار، فمن أفسد القياس، بل قياسه على الخنزير أصحّ من قياسه عليهما؛ لأنّ الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار، ولو تعارض القياسان: لكان القياس المؤيَّد بالنصّ الموافق له أصحّ وأولى من القياس المخالف له))[٢].

تعليل أصحاب القول الثاني:

١- أن الكلب حيوان مال، فكان محلّا للبيع كالصقر والبازي[٣].

ويناقش: بأنه قياس يرفع النصّ فكان مطّرحًا[٤].

٢- أنّ ماجاز الانتفاع به جاز بيعه، كالحمار الأهلي، فإنّ الشارع نهى عن أكله، وأبيح كسبه والانتفاع به، فكان بيعه حلالا، فكذلك الكلاب لما أبيح الانتفاع بها جاز بيعها وأكل ثمنها[٥].

وجوابه كسابقه، فهو قياس في مقابلة نصّ، فهو فاسد الاعتبار.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**)) متفق عليه[٦]. قال الإمام مالك -رحمه الله-: ((أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب))[٧].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي ٥/ ٢٢٣، المنتقى ٦/ ٣٧٢.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٧٧٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٣٣٤.

(٤) الحاوي الكبير ٦/ ٤٦٢.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٥٧.

(٦) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٧) الموطأ ٢/ ١٨٨. قلت: وعلى هذه اللفظة اختلاف الأصحاب في حمل كلام الإمام مالك على =

٢- عن رافع بن خديج[(١)] ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ**)) رواه مسلم[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ووصفه بأنه خبيث، وهذا دليل على تحريم بيعه، وذلك دليل على فساد بيعه؛ لأنّ العقد إذا صحّ كان دفع الثمن واجبا مأمورا به، لا منهيّا عنه، فدلّ نهيه على سقوط وجوبه، وإذا بطل الثمن بطل البيع[(٣)].

٣- عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: ((**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا**)) خرّجه أبو داود[(٤)].

قال الإمام أبو سليمان الخطابي –رحمه الله-:((ومعنى التراب ههنا: الحرمان والخيبة، كما يقال: ليس في كفه إلا التراب... وفي قوله: ((**وإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا**)) دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف، ولا يجب عوض... فثبت أن لا عوض له بوجه من الوجوه))[(٥)].

ونوقش بأمرين:

التحريم، أو الكراهة، والمذهب حمله على التحريم، كما قرره جماعة من الأئمة في المذهب.

(١) هو أبو عبد الله، وقيل: أبو خديج رافع بن خديج بن عدي بن يزيد بن جشم الأنصاري، الأوسي، الحارثي. عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج بها، وشهد ما بعدها. مات في زمن معاوية، حيث انتقض جرحه الذي أصابه يوم أحد، فمات من ذلك. انظر: أسد الغابة ٢/٣٨، الإصابة ٢/٣٦٢.

(٢) صحيح مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب... (٣٩٨٨)، ١٠/ ٤٧٦.

(٣) انظر: معالم السنن في حاشية السنن ٣/ ٤٨٧، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٤٧٧، فتح الباري ٤/ ٥٣٨.

(٤) سنن أبي داود في البيوع، باب في أثمان الكلاب، (٣٤٨١)، ٣/ ٤٨٥. وصحّحه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٥٣٨.

(٥) معالم السنن ٣/ ٤٨٦.

=

أحدهما: أنّ الحديث منســوخ؛ بدليل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن ذلك، وأذن في اتخاذها للصــيد ونحو ذلك، فكان النهي عن ثمنها في حين الأمر بقتلها، فلما نســخ الأمر بقتلها، صار النهي عن ثمنها منسوخا(١).

وأجيب بأن دعوى النســخ لا تثبت بالاحتمال، وإباحة اتخاذ شــيء لا يدلّ على جواز بيعه، فإنه يجوز اتخاذ أمهات الأولاد، ولا يحلّ بيعهنّ(٢).

الثاني: ما قاله القرطبي –رحمه الله–: ((هذا النهي –ههنا– قصد به القدر المشترك الذي بين التحريم والكراهة؛ إذ كل واحد منهما منهيّ عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، كما اتفق هنا، فإنا قد علمنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن بالإجماع، لا بمجرد النهي، سلَّمْنا ذلك، لكنا لا نسلِّم أنه يلزم من الاشتراك في مجرد العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يعطف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي))(٣).

حمل النهي على القدر المشــترك بين التحريم والكراهة، خروجٌ عن الأصــل بغير دليل؛ إذ الأصل في النهي أنه للتحريم، وحمله على الكراهة يحتاج إلى مسوّغ، ولا مسوّغ له ههنا، فيبقى هذا النهي على التحريم، والأحاديث الأخرى المساندة لهذا بيِّنةٌ في التحريم.

وأما الاشــتراك في العطف، فإنه وإن كان لا يدلّ على الاشــتراك في جميع الوجوه، إلا أنه هنا يدلّ على تحريم الكلّ، والمحرّمات تتفاوت، كما أن الحسنات تتفاوت(٤).

٤- **من المعقول**: أن الكلب حيوان نهي عن اقتنائه في غير الحاجة إليه أشبه الخنزير، أو حيوان نجس العين، أشبه الخنزير(٥).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٥٣-٥٦، بدائع الصنائع ٤/ ٣٣٤.

(٢) انظر: المحلى ٩/ ٢٩٠. وفيه عبارات شنيعة جدا أعرضت عن ذكرها.

(٣) المفهم ٤/ ٤٤٤.

(٤) وكلام القرطبي عندي وإن كان غريبا، إلا أن الأغرب منه نقل الحافظ ابن حجر له وســكوته بعد نقله من غير تعليق! انظر: فتح الباري ٤/ ٥٣٨.

(٥) المغني ٦/ ٣٥٤، الشرح الكبير ١١/ ٤٥.

الترجيح:

الذي يترجّح في المسألة -والعلم عند الله- هو القول الثالث، وذلك لصحة ما تمسّكوا به، ولأنّ أدلة المخالفين لا تعدو عن كونها أدلة نقلية غير صحيحة، أو عقلية يعارض بها أدلة نقلية صحيحة،، والنصّ معصوم، والمعقول إذا عارضه فهو موهوم، إذ إن العقل الصريح، لا يخالف النقل الصحيح، والله تعالى أعلم.

وقد سلّم القرطبي -رحمه الله- بأنّ بيع الكلب ليس من مكارم الأخلاق، ولا من عادة أهل الفضل، وأنّ الشرع ينهى عما يناقض ذلك أو يباعده[(١)].

المطلب الثامن: بيع ماء الفحل

اتفق العلماء -رحمهم الله- على أنّ بيع ماء الفحل إذا وقع بلفظ البيع وأريد به تحصيل العوض الذي هو حصول الماء في محلّ الرّحم، وعقوق الأنثى أنه فاسدٌ؛ لأنه غرر ومجهول، وأما إذا وقع على معنى إجارة الفحل للطرق أكواما[(٢)] معلومة، أو إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا أو لا[(٣)]؟

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز ذلك، وهو المشهور المالكية[(٤)]، ورجّحه القرطبي[(٥)] رحمهم الله.

---

(١) انظر: المفهم ٤/ ٤٤٧.

(٢) الأكوام جمع كوم، وهو الضراب والنزو. الذخيرة ٥/ ٤١٤. ووقع في المطبوع من المفهم ٤/ ٤٤٣: للطرق أعواما معلومة. وهو في نظري تصحيف.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٤٤٢ وما بعدها.

(٤) انظر: المعونة ٢/١١٠٥، بداية المجتهد ٤/١٨٠٤، الذخيرة ٥/٤١٣. ومقابل المشهور هو الكراهة، نقله عنه اللخمي، كما في الذخيرة، وعُلِّل بمخالفته لمكارم الأخلاق، والتزمه القرطبي في المفهم ٤/٤٤٣.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٤٤٣.

=

القول الثاني: لا يجوز ذلك، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] –رحمهم الله–.

سبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في ذلك.

الأدلة:

تعليل أصحاب القول الأول:

١- أنّ إجارة الفحل للنزو جائزة، كما يجوز استئجار الظئر للرّضاع[٤].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإنّ إجارة الظئر أبيحت على خلاف الأصل، من أجل ضرورة الحفاظ على النفس البشرية، فلا يلحقها ما هو دونها[٥].

٢- أنّ هذه الإجارة جائزة؛ لأنها منفعة مقصودة مضبوطة[٦].

ونوقش: بالمنع؛ فإنّ المقصود من هذا العقد هو الماء الذي تعلَقُ منه الأنثى، وهو مجهول القدر، فالإجارة عليه إجارة على مجهول غير مقدور على تسليمه، فتكون فاسدة[٧].

ثم إنه ترجيح للمعقول على المنقول، وهو ضعيف؛ ولذلك قال ابن رشد الحفيد –رحمه الله – في هذا القياس: ((وهذا ضعيف؛ لأنه تغليب للقياس على السماع))[٨].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٤، بدائع الصنائع ٤/٣٢٨، البناية ٩/٣٣٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٣٩٨، البيان ٧/٢٩٠، مغني المحتاج ٢/٤٠.

(٣) انظر: المغني ٦/٣٠٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٢٤، الواضح في شرح مختصر الخرقي ٢/٤١١.

(٤) انظر: إكمال المعلم ٥/ ٢٣٧، إكمال إكمال المعلم ٥/ ٤٤٢.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٣٠٣، زاد المعاد ٥/ ٧٩٥.

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٧٢، الذخيرة ٥/ ٤١٣.

(٧) زاد المعاد ٥/ ٧٩٥.

(٨) بداية المجتهد ٤/ ١٨٠٤.

=

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ[(١)] الْفَحْلِ)) أخرجه البخاري[(٢)].

٢- ما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: ((نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلْحَرْثِ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ)) رواه مسلم[(٣)].

قال العلامة ابن القيّم –رحمه الله– بعد ذكر الحديثين: ((وهذا الثاني – يعني حديث جابر رضي الله عنه – تفسير للأول – يعني حديث ابن عمر –، وسمى أجرة ضرابه بيعا إما لكون المقصود هو الماء الذي له، فالثمن مبذول في مقابلة عين مائه، وهو حقيقة البيع، وإما أنه سمى إجارته لذلك بيعا؛ إذ هي عقد معاوضة، وهي بيع المنافع، والعادة أنهم يستأجرون الفحل للضراب، وهذا هو الذي نهي عنه، والعقد عليه باطل، سواء كان بيعا أو إجارة))[(٤)].

٣- ما روا أنس بن مالك رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله! إنَّا نُطْرِقَ الْفَحْلَ فَنُكْرَم. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ)) رواه الترمذي، والنسائي[(٥)].

---

(١) عسب الفحل: هو ماؤه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٦١٤، مادة: (عسب).

(٢) صحيح البخاري، في الإجارة، باب عسب الفحل، (٢٢٨٤)، ٤/ ٥٨٢.

(٣) صحيح مسلم، المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء...وتحريم بيع ضراب الفحل، (٣٩٨١)، ١٠/ ٤٧٣.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٧٩٣ وما بعدها.

(٥) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهة عسب الفحل، (١٢٧٤)، ٥/ ٢٢٠، واللفظ له، والنسائي في البيوع، باب بيع ضراب الجمل، (٤٦٨٦)، ٧/ ٣٥٦. قال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن غريب)). وخَلُص شيخنا سليمان الثنيان –حفظه الله– إلى تصحيحه، في كتابه: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ١/ ٣٤٨. والله أعلم.

=

وهذا الحديث يؤكّد ما سبق تقريره، من أنه لا تجوز المعاوضة على عسب الفحل، فهذا الحديث مطلق عن ذكر البيع أو الإجارة، ولو كان شيء من ذلك جائزا، لبيّنه له النبي ﷺ؛ لأنه **لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**، بل إنّ الترخيص في الكرامة دليل على منع سواها من البيع والإجارة.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث: بأن المنهي عنه في هذه الأحاديث هو الذي فيه الغرر، كاشتراط الحمل[1].

وأجيب بأنه يخلي الحديث عن فائدة؛ فإن الذي كانوا يتعاقدون عليه هو الضراب، لا الحمل، والنهي إنما وقع عليه، فحمله على غير الضراب إبطال لفائدة النصّ[2].

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الأئمة، ويؤكد ذلك ما تقرر عند جلّ الأمة، أنّ أخذ الأجرة على مثل هذا من الأعمال الدنيئة، التي تستهجنها أصحاب العقول السليمة، والطبائع النقية، ((وقد جعل الله فطر الله سبحانه عباده، لا سيما المسلمين ميزانا للحسن والقبيح، فما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح))[3].

---

(١) الذخيرة ٥/ ٤١٤.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/ ٧٩٤.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٧٩٥.

المبحث الثاني: الرّبا، وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اتقاء الشبهات(١)

المراد بالشبهات: اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في المراد بالشبهات على أربعة أقوال: ((أحدها: تعارض الأدلة، وثانيها: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى، ثالثها: أن المراد بها المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك، رابعها: أنّ المراد المباح))(٢).

وأما حكم مواقعة الشبهات فقد اختلفوا فيها على أقوال:

القول الأول: أنها مكروهة، والورع تركها، وهذا اختيار ابن رشد الجد(٣)، والقرطبي(٤) –رحمهما الله–.

القول الثاني: أن مواقعة الشبهات حرام، وهو قول بعض الحنفية(٥)–رحمهم الله–.

---

(١) لم أقف على مذاهب أهل العلم بالطريقة المذهبية في الكتب التي وقفت عليها، ولذلك فإني سأثبت أقوال الأفراد الذين وقفت على أقوالهم في هذه المسألة. والله تعالى ولي التوفيق، وقد أشار القاضي عياض، وتبعه النووي وابن حجر –رحمهم الله– إلى أن المسألة مبنية على قاعدة حكم الأشياء قبل الشرع، ولم يتضح لي هذا البناء. والله أعلم.

(٢) فتح الباري ١/ ١٦٩، عمدة القاري ١/ ٣٠٠، نيل الأوطار ٥/ ٢٧١.

(٣) انظر: منح الجليل ٤/ ٢٤٤. وابن رشد هو: هو الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الجدّ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدّمهم، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقّة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات. ألّف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدّمات الممهّدات لأوائل كتب المدوّنة، واختصارًا لكتب المبسوطة من تأليف يحي بن إسحاق، وتهذيب لكتاب الطحاوي في مشكل الآثار. ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ثم استعفى منها سنة خمس عشرة أثر التهيّج الكائن من العامة، وأعفي. وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع. تفقّه بأبي جعفر بن رزق، وسمع الجياني، وأبا عبد الله بن فرج. وعنه القاضي الجليل أبو الفضل عياض والوزان. مولده سنة خمس وخمسين وأربعمائة، ووفاته سنة عشرين وخمسمائة. انظر: الديباج ص٣٧٣، شجرة النور الزكية ص١٢٩.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٤٨٨، مواهب الجليل ٣/ ٥٠٠. نقله عن القرطبي بواسطة الفاكهاني. واختار الخطابي هذا القول إذا كان المراد بالشبهات وجود الشيء لا يعرف له أصل في الحل والحرمة. انظر: معالم السنن بحاشية سنن أبي داود ٣/ ٤٠٦.

(٥) جزم به العيني –رحمه الله– إذا كان المقصود بالمتشابه تشابه حكم الشيء. وصرح صاحب مجمع الأنهر أنّ المتشابهات ملحقة بباب الحرمات! انظر: عمدة القاري ١/ ٣٠٠، مجمع الأنهر ٣/ ١٦٣.

=

القول الثالث: أن مواقعة الشبهات مباحة، وهذا قول بعض المالكية[(١)] -رحمهم الله-

القول الرابع: الوقف، فلا يقال فيها حلال ولا حرام، ولا مباح، ولا يقدم عليها حتى يتبين حكمها، وهذا اختيار الإمام النووي[(٢)] -رحمه الله-.

الأدلة[(٣)]:

أدلة القول الأول:

ما رواه النعمان بن بشير[(٤)] -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه، أَلَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وإنّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صلحَتْ صَلَحَ الْجَسَد كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**)) متفق عليه[(٥)].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٥٠٠. وهذه الأقوال الثلاثة حكاها القرطبي وابن حجر والعيني وابن دقيق العيد والشوكاني -رحمهم الله من غير نسبة. انظر: فتح الباري ١/ ١٦٩، عمدة القاري ١/ ٣٠٠، شرح الأربعين النووية لابن دقيق ص ٥١ وما بعدها، نيل الأوطار ٥/ ٢٧١.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ١١/ ٣٠.

(٣) لم أقف على استدلال لمذهب الوقف. وشبتهم التعارض من غير مرجّح. والله أعلم.

(٤) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري، الخزرجي. له ولأبيه صحبة. كان أوّل مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا. روي له عن رسول الله ﷺ مائة وأربعة عشر حديثا. كان قاضي دمشق بعد فضالة بن عبيد رضي الله عنه. واستعمله معاوية رضي الله عنه على الكوفة، ثم نقله من إمرة الكوفة إلى إمرة حمص. وكان بالشام لما مات يزيد بن معاوية، ولما استخلف معاوية بن يزيد ومات عن قرب دعا النعمان إلى ابن الزبير رضي الله عنه، ثم دعا إلى نفسه، فواقعه مروان بن الحكم بعد أنْ واقع الضحاك بن قيس، فقتل النعمان بن بشير، وذلك سنة خمس وستين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٢٩، الإصابة ٦/٣٤٦.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه، (٥٢)، ١/ ١٦٧، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال، وترك الشبهات، (٤٠٧٠)، ١١/ ٢٩. واللفظ لمسلم.

=

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– في شـــرح هذا الحديث: ((فمن وقف على ما في كتاب الله والســـنة من ذلك وجد فيهما أمورا جليّة التحليل، وأمورًا جليّة التحريم، وأمورًا متردِّدة بين التحليل والتحريم، وهي التي تتعارض فيها الأدلة، فهي المتشـــابهات، وقد اختلف في حكمها، فقيل: مواقعتها حرامٌ؛ لأنها توقع في الحرام، وقيل: مكروهة والورع تركها، وقيل: لا يقال فيها واحدٌ منهما. **والصواب الثاني**؛ لأنّ الشرع قد أخرجها من قسم الحرام، فلا توصف به، وهي مما يرتاب فيه، وقد قال النبي ﷺ: ((**دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ**))[(١)]. وهذا هو الورع. وقد قال فيها بعض الناس: إنها حلالٌ ويتورّع عنها. وليســتْ بعبارة صـحيحة؛ لأنّ أقلّ مراتب الحلال أن يســـتوي فعله وتركه، فيكون مباحًا. وما كان كذلك لم يتصـــوّر فيه الورع من حيث هو متساوي الطرفين، فإنه إن ترجّح أحد طرفيه على الآخر خرج عن كونه مباحا، حينئذ يكون تركه راجحًا على فعله، وهو المكروه، أو فعله راجحًا على تركه، وهو المندوب. فإن قيل: فهذا يؤدّي إلى رفع معلوم من الشرع، وهو أنّ النبي ﷺ والخلفاء بعده وأكثر الصحابة ﷺ كانوا يزهدون في المباح، فإنهم رفضـــوا التنعّم بأكل الطيبات من الأطعمة، وبلباس الليّن الفاخر من الملابس، وبسكنى المباني الأنيقة من المساكن، ولا شك في إباحة هذه الأمور، ومع هذا فآثروا أكل الخشـــن، ولباس الخشـــن، وســـكنى الطين واللبِن، وكلّ هذا معلومٌ من حالهم، منقول من سيرتهم. فالجواب: إن تركهم التنعّم بالمباح لا بدّ له من موجبٍ شرعيٍّ، أوجب ترجيح الترك على الفعل، وحينئذٍ يلزم عليه خروج المباح عن كونه مباحًا، فإنّ حقيقته التســـاوي من غير رجحان، فلم يزهدوا في مباحٍ، بل في أمرٍ تركه خير من فعله شـــرعًا، وهذه حقيقة المكروه، فإذًا إنما زهدوا في مكروهٍ. غير أنّ المكروه تارةً يكره الشرع من حيث هو، كما كره لحوم السِّباع، وتارةً لما يؤدّي إليه، كما يكره القبلة للصائم، فإنها تكره لما يُخاف منها من فساد الصوم. وتركهم للتنعّم من هذا القبيل، فإنه انكشف لهم من عاقبته ما خافوا منها من فساد نفوسهم منه مفاسد إمّا في الحال،

---

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب (رقم: ٦٠) بدون ترجمة، (٢٥١٨)، ٩/ ٢٣٥، والنسائي في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، (٥٧٢٧)، ٨/ ٧٣٢. من حديث ريحانة النبي ﷺ الحسن بن علي ﷺ. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في غاية المرام رقم: (١٧٩)، ص ١٠٥.

=

كالرّكون إلى الدنيا، وإما في المآل كالحساب عليه، والمطالبة بالشكر، وغير ذلك مما ذكر في كتب الزهد، وعلى هذا فقد ظهر ولاح، أنهم لم يزهدوا ولا تورّعوا عن مباح))[١].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث الباب، وقالوا: إنّ مواقعة الشبهات حرامٌ؛ ((لقوله ﷺ استبرأ لدينه وعرضه، ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد وقع في الحرام))[٢].

وهذا استدلال مردودٌ، وتوجيه مرفوضٌ؛ إذ إنّ النبي ﷺ وصف الحلال بأنه بيّنٌ، وأنّ الحرام بيّنٌ، ثم جعل المتشابهات قسمًا ثالثا، فمن ألحقه بالحرام فقد أبطل القسمة التي قسمها النبي ﷺ. والعلم عند الله تعالى.

أدلة القول الثالث:

قالوا: إنّ النبي ﷺ جعل الحلال بيّنًا، والحرام بيّنًا، وجعل الشبهات بينهما، فهي إذًا مباحةٌ، وإنما أرشد النبي ﷺ إلى ترك مواقعتها خوف التجاسر منها إلى الحرام المحض.

قال الشهاب القرافي –رحمه الله-: ((الورع هو ترك ما لا بأس به حذرًا مما به البأس...وهو مندوبٌ إليه))[٣].

أدلة القول الرابع:

قالوا: إنّ التحليل والتحريم حكمٌ شرعيٌّ، فلا يجوز إطلاق أحدهما إلا بدليل.

قال الإمام النووي –رحمه الله-: ((الأصحّ أنه لا يحكم بحلٍّ ولا حرمةٍ ولا الإباحة ولا غيرها؛ لأنّ التكليف عند أهل الحقّ لا يثبت إلا بالشرع))[٤].

الترجيح:

---

(١) المفهم ٤/ ٤٨٨ وما بعدها. وإنما أطلت هذا لتعلّقه بتوضيح رأي القرطبي وتفسيره.

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ٥١.

(٣) الذخيرة ١٣/ ٢٤٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٣٠. ثم عدّد النووي الأقوال بعد هذا وجعل الرابع التوقف! ولم يظهر لي فرقٌ بين ما اختاره وبين ما حكاه رابعا. والله أعلم.

عند النظر والتأمّل في هذه المسألة يظهر لي والعلم عند الله تعالى أنّ هذه المسألة من المتشابهات، فقد اختلف فيها أهل العلم –رحمهم الله– هذا الاختلاف العظيم، واختلاف العلماء –رحمهم الله– أحد الأوجه السابقة في المراد بالشبهات، غير أنّ ما ذكره القرطبي –رحمه الله– هو الأقوى في نظري، فالشارع أخرج المتشابهات من حيّز الحلال المحض والحرام المحض، والكراهة وسطٌ بينهما، أما الإباحة فلا فرق بينها وبين الحلال، فالمباح هو الحلال، وأما التوقّف فإنّ الوقف ليس بمذهب! وقد سبق من توضيح القرطبي –رحمه الله– للكراهة بيان شافٍ، والعلم عند الله تعالى(١).

المطلب الثاني: حكم ربا الفضل

الربا نوعان: ربا النسيئة، وربا الفضل، أما ربا النسيئة، فقد أجمعت الأمّة على تحريمه، وأما ربا الفضل، ويسمّى الصرف، فهل هو حرامٌ أو لا؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم ربا الفضل أيضًا، فلا يجوز ذهب بذهب متفاضلا، وكذلك غيره من الربويات، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة(٢)، واختاره القرطبي(٣) –رحمهم الله–.

وكان من الحجّة لهم على ذلك:

(١) وينظر: إحياء علوم الدين كتاب الحلال والحرام، الباب الثاني في مراتب الشبهات ٢/ ١٧١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/٤٠٠، اللباب في شرح الكتاب ١/٢٠٥، بداية المجتهد ٣/١٥٦٤، شرح زروق على الرسالة ٢/١٠٤، الأمّ ٤/٣٢، مغني المحتاج ٢/٣٠، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٦/١٢، زاد المستقنع ص٩٩.

(٣) انظر: المفهم ٤/٤٦٨. وخالف في ذلك بعض الصحابة ﷺ، غير أنّ الذي اشتهر عنه الخلاف في المسألة. انظر: صحيح مسلم باب المساقاة، (٤٠٦٢)، ١١/٢٥.

=

١- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولَا تُشِفُّوا[١] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، ولَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بالْوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ، ولَا تَبِيعُوا غائِبًا بِنَاجِزٍ)) متفق عليه[٢].

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلالٌ بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: ((مِنْ أيْنَ هذا؟)). فقال بلال: تَمْرٌ كان عندنا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ منه صاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ((أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إذا أَرَدْتَ أنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثمَّ اشْتَرِ بِهِ)) متفق عليه[٣].

٣-ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ، والْبُرُّ بالْبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بِيَدٍ)) رواه مسلم[٤].

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله-: ((الصرف ....للشرع فيه معنيان: أحدهما: منع النّساء فيه مع اتفاع النوع واختلافه، فلا يجوز بيع ذهب بذهبٍ ولا بفضّةٍ نَساءً، وهذا مجمع عليه. وثانيهما: منع التفاضل في النوع الواحد، فلا يجوز ذهب بذهب ولا فضّة بفضة متفاضلا عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، من أهل المدينة، والشام، وغيرهم، وفيه خلاف شاذٌّ عن بعض الصحابة مرجوعٌ عنه... وقد دلّ على صحّة ما ذكرناه من المنْعَيْن وإبطال قول

(١) أي لا تفضّلوا بعضها على بعض، والشف من الأضداد، يطلق على الزيادة والنقصان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٤٨٥ مادة: (شفف).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب الفضة بالفضة، (٢١٧٧)، ٤/ ٤٧٩، ومسلم في المساقاة، باب الربا، (٤٠٣٠)، ١١/ ١١.

(٣) سبق تخريجه في مسألة وجوب فسخ صفقة الربا .

(٤) في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (٤٠٣٩)، ١١/ ١٦.

=

المخالف نصوص هذا الباب...فهذه نصوصٌ مؤكّدة، وألفاظ متعدّدة، تفيد أنّ تحريم التفاضل كتحريم النَّساء، ويستوي في ذلك أنواع كلّ جنسٍ منها، فلا يلتفت للخلاف في ذلك)) [1].

المطلب الثالث: وجوب فسخ صفقة الربا

الرّبا محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ (البقرة ٢٧٥) .

وأما السنة، فما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ((**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثلًا بمِثل، ولَا تُشفُّوا**[2] **بَعْضَهَا عَلَى بَعْض، ولَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بالْوَرِق إلَّا مِثلًا بمثل، ولَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْض، ولَا تَبِيعُوا غائِبًا بنَاجِزٍ**)) متفق عليه[3].

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم –رحمهم الله– على تحريم الربا، وأنه من كبائر الذنوب، وعظائم الآثام [4].

وإذا وقعت صفقة فيها ربا، كأن يبيع مائة من الريالات، بمائة وعشرة منها، فهل هذه الصفقة تفيد الملكية أو لا؟

(١) المفهم ٤/٤٦٨.

(٢) أي لا تفضّلوا بعضها على بعض، والشف من الأضداد، يطلق على الزيادة والنقصان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٤٨٥ مادة: (شفف).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب الفضة بالفضة، (٢١٧٧)، ٤/ ٤٧٩، ومسلم في المساقاة، باب الربا، (٤٠٣٠)، ١١/ ١١.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٣٣، مراتب الإجماع ص ١٥١، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٢٠. =

ذهب جمهور أهل العلم -رحمهم الله- إلى أنّ صـــفقة الرّبا لا تفيد الملك، فإذا وقعت وجب فســخ هذه الصـــفقة، وهذا مذهب المالكية[١]، والشـــافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واختيار القرطبي[٤] -رحمهم الله-.

ومنشـأ النزاع في المسـألة: أن التصـرّفات الحسـية تنقسـم عند الجمهور إلى صـحيحة وباطلة[٥]، وعند الأحناف إلى صـحيحة وفاسـدة وباطلة، فالباطل ما لا يفيد حكمه الموضـوع له، والفاسد عندهم ما يفيد حكمه من وجه دون وجه[٦].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- عن أبي سـعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلالٌ[٧] بتمر برني، فقال له رسـول الله ﷺ: ((**مِنْ أيْنَ هذا؟**)). فقال بلال: تَمْرٌ كان عندنا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ منه صـــاعَيْنِ بِصَـــاعٍ

---

(١) انظر: عيون المجالس ٣/ ١٤٨٩، المقدمات الممهدات ٢/ ٦٢، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٧٩.

(٢) البيان للعمراني ٥/ ١٣٧، روضة الطالبين ٣/ ٤١٠،

(٣) انظر: المغني ٦/ ٣٢٧، الشرح الكبير ١١/ ٢٤٣.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٤٨٢. والمخالفون في هذه المســألة هم الحنفية -رحمهم الله- وشـــبهتهم: أن البيع مشروع في أصله، فيفيد الملك في الجملة استدلالا بسائر البياعات المشروعة. انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٥٨٢، فتح القدير ٦/ ٤٠٤، وسائل الأسلاف ص ٤٢٣. قلت: لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف، إذ كيف يقاس الفاسد على الصحيح؟! فهذا جمع بين متناقضين حقيقة وحكما.

(٥) انظر: تحفة المسؤول ٢/ ٩٥، المستصفى ١/ ٣١٨، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ٦٨.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ٨٩ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٥٣ ومثل بمسألتنا في تفريعه على القاعدة المذكورة ص١٥٥.

(٧) هو بلال بن رباح الحبشي، المؤذّن. أسلم قديما، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ. وكان ممن يعذّب في مكة، فصبر. كان عبدا لأمية بن خلف، فكان يسومه سوء العذاب، حتى مرّ به أبو بكر الصديق ﷺ، فاشتراه منه بخمس أواق ذهبا، وقيل: بسبع، وقيل: بتسع. وهو أوّل من أذّن في الإسلام، وكان مؤذّن رسول الله ﷺ حضرا وسفرا. ولما توفي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام مجاهدًا، فأقام بها إلى أنْ توفي بدمشق سنة عشرين، وقيل: إحدى وعشرين، وقيل: ثماني عشرة، وهو ابن أربع وستين سنة، وقيل: كان قرن أبي بكر -رضي الله عنهما-، وقيل: توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: سبعين. ودفن بباب الصغير على الصحيح. ولم يعقب ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٤، الإصابة ١/٤٥٥.

=

لِمَطْعَمِ النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ((**أوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إذا أَرَدْتَ أنْ تَشتَرِي التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثمَّ اشتَرِ بِهِ**)) متفق عليه[(١)].

٢- وعنه ﷺ قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر فقال: ((**ما هذا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا**)). فقال الرّجل: يا رسول الله! بِعْنَا تَمْرَنَا صاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فقال رسول الله ﷺ: ((**هذا الرِّبَا، فَرُدُّوهُ، ثمَّ بيعُوا تَمْرَنا واشتَرُوا لَنَا مِنْ هذا**)) رواه مسلم[(٢)].

قال القرطبي -رحمه الله-: ((وقوله: ((**لا تفعل**))، وفي الرواية الأخرى: ((**فرُدُّوه**)) يدل على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصح بوجه، وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث إنه بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا، ويصحّ البيع! ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره بردِّ الزيادة على الصاع، ولصحَّح الصفقة في مقابلة الصاع))[(٣)].

٣- **من المعقول**: أن هذا العقد وقع على مقبوض بعقد فاسد فلم يملكه كما لو كان الثمن ميتة، أو دما[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود (٢٣١٢) ٤/ ٦١٧، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (٤٠٥٩)، ١١/ ٢٤.

(٢) في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (٤٠٦٠)، ١١/ ٢٥.

(٣) المفهم ٤/ ٤٨٢. وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٤٠، شرح النووي على مسلم ١١/ ٢٥، فتح الباري ٤/ ٥٠٦.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٣٢٧، الشرح الكبير ١١/ ٢٤٣. الحنفية -رحمهم الله يسمّون العقد إذا كان أحد العوضين غير مال كما في قياس ابن قدامة عقدا باطلا، فلا يترتّب عليه أثره عندهم؛ لعدم وجود صورة حقيقة البيع وهي مبادلة المال بالمال، فيكون في هذا الاستدلال إلزام لهم بهذا القياس، فالشارع هو الذي حكم على العقدين بعدم ترتّب الأثر، أعني الباطل والفاسد على اصطلاحهم. والله أعلم.
=

المطلب الرابع: بيع ذهب بذهب مع أحدهما عرض

لا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– في أن الذهب بالذهب يجب بينهما المماثلة، والمناجزة، وذلك لثبوت السنة النبوية بذلك، وأما إذا كان الذهب بالذهب ومع أحدهما عرض، كدرهمين بدرهم وثوب، فهل يجوز ذلك أو لا؟

اختار عامة أهل العلم –رحمهم الله– أن ذلك لا يجوز، وعليه مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة في المشهور[(٣)]، ورجّحه القرطبي[(٤)] –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١– ما رواه فضالة بن عبيد الأنصاري[(٥)] ﷺ أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: ((**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ**)) أخرجه مسلم[(٦)].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٣/ ٥٠٥، الشرح الصغير وبلغة السالك معه ٣/ ٢٥ وما بعدها.

(٢) انظر: العزيز ٤/ ٨٤، روضة الطالبين ٣/ ٣٨٦، النجم الوهاج ٤/ ٧٢. ولقب المسألة عندهم: مد عجوة.

(٣) انظر: مسائل عبد الله عن أبيه ٣/ ٩١١، المبدع ٤/ ٣٦، معونة أولي النهى ٤/ ٢٠٩.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٤٧٧. والمخالفون في المسألة فريقان: أحدهما على الجواز إذا كان المفرد أكثر من المجموع مع غيره، كدينار وعرض مقابل دينارين، وعلى هذا مذهب الأحناف، معلّلين ذلك بأن الزائد من الذهب يكون ثمنا للعرض، والفريق الثاني على الجواز مطلقا، كما هو قول حماد بن أبي سليمان. انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٧٥، بدائع الصنائع ٤/ ٤٢١.

(٥) هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب بن الأصرم الأنصاري، الأوسي. أسلم قديما، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها، وشهد فتح مصر، والشام قبلها، ثم سكن الشام، وولي الغزو، وولاه معاوية ﷺ قضاء دمشق بعد أبي الدرداء. روي له عن رسول الله ﷺ خمسون حديثا. مات في خلافة معاوية، وكان ممن حمل سريره. مات سنة ثلاث وخمسين بدمشق على الأصحّ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦٢، الإصابة ٥/٢٨٣.

(٦) في المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (٤٠٥١)، ١١/ ٢٠.

=

٢- وعن فضالة بن عبيد ﷺ قال: اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ((**لا تباع حتى تفصل**)) رواه مسلم[(١)].

٣- عن حنش الصنعاني[(٢)] قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل**)) رواه مسلم[(٣)].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع القلادة حتى تفصل، لتتحقق المماثلة، وتنتفي بيقينٍ المفاضلة.

قال القرطبي -رحمه الله-: ((وأمره ﷺ بتفصيل القلادة وبيع الذهب على انفراده، إنما كان لأن المشتري أراد أن يشتريها بذهب، لقوله...((**الذهب بالذهب وزنا بوزن**))، أو يكون قد وقع البيع بذهب، كما جاء في الرواية الأخرى التي قال فيها إنه اشتراها باثني عشر دينارا، ففصلها، فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارا، ففسخ النبي ﷺ البيع بقوله: ((**لا تباع حتى تفصل**))، ووجه المنع في هذه الصورة: وجود المفاضلة بين الذهبين؛ فإنه إن كان مساويا للآخر فقد فضله من صار إليه الذهب والعرض بالعرض، وإن لم يكن متساويا فقد حصل التفاضل في عين أحد الذهبين، كما قال في رواية الاثني عشر دينارا، وهذا قول الجمهور. وقد شذّ أبو حنيفة ومن قال بقوله وترك مضمون هذا الحديث فقال: إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذهب المضموم إليه السلعة جاز، بناء على جعل السلعة في مقابلة الزائد من الذهب، واعتذر عن الحديث بأنه إنما فسخ ذلك لأنّ المنفرد كان أقلّ، فلو كان أكثر جاز. وهذا التأويل فاسد؛

(١) في الموضع السابق، (٤٠٥٢).

(٢) هو حنش بن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبئيّ، أبو رشدين الصنعاني، نزيل إفريقية. ثقة من الثالثة. مات سنة مائة. انظر: تقريب التهذيب ص١٨٣.

(٣) في الموضع السابق، (٤٠٥٥)، ١١/ ٢٢.

=

بدليل الحديث الأول، فإنه ﷺ لما رأى القلادة قد عرضت للبيع بالذهب أمر بتفصيلها، وبيّن حكم القاعدة الكلية بقوله ﷺ: ((**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزْنًا بوَزْنٍ**))، ولم يلتفت إلى التوزيع الذي قال به أبو حنيفة. وقد غفل الطحاوي في تأويل ذلك الحديث؛ حيث قال: إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك لئلا يغبن المسلمون في المغانم عما ذكرناه من أن هذا البيع إنما كان بعد القسمة، ولو سلمنا [أنها كانت قبل القسمة][1]، لكان عدوله ﷺ عن ذلك المعنى إلى قوله: ((**الذَّهَبِ بالذَّهَبِ وَزْنًا بوَزْنٍ**)) ضائعًا لا معنى له؛ لأنه كان يلزم منه أن يعدل عن علة الحكم في وقت الحاجة إلى بيانه، وينطق بما ليس بعلة، ولا يحتاج إليه بالنسبة لتلك الواقعة. ومن الناس من زاد على أبي حنيفة في الشذوذ، وهو حماد بن أبي سليمان، فقال: يجوز بيع الذهب بالذهب الذي معه السلعة مطلقا، ولم يفرّق بين المنفردة والمضموم إليها السلعة في الأقلّ ولا الأكثر. وهذا طرح للحديث بالكلية، ولم يعرّج على القاعدة الشرعية))[2].

ولا خصوصية للذهب بهذا الحكم، فما يقال في الذهب يقال في غيره من الربويات.

٤- **من المعقول**: إن بيع الذهب بالذهب، يشترط فيه المماثلة والمناجزة، فإذا بيع الذهب بذهب معه عرض، لم تتحقق المماثلة؛ **لأن الشك في المماثلة كتحقق المفاضلة** [3].

المطلب الخامس: بيع الربوي ممن يشتري منه جنسه ببيع آخر

إذا كان للإنسان ذهب مثلا، فصرفه عند الصراف بفضة، ثم أراد أنْ يشتري ذهبا، أو يبيع التمر البرني من شخصٍ ثم يشتري منه السّكّري مثلا، فإما أنْ يكون ذلك بعد طول المدة كثلاثة أيام فأكثر، أو يكون دون ذلك، فإن كان بعد مضي مدة طويلة، فلا خلاف في جواز شراء الجنس الآخر منه.

---

(١) هكذا في المطبوع، ولعل صوابه: أنه كان قبل القسمة؛ لأن الكلام عن البيع. والله أعلم.

(٢) المفهم ٤/ ٤٧٧ وما بعدها. وينظر شرح النووي على مسلم ١١/ ٢٠ وما بعدها.

(٣) انظر: الفروق للقرافي (الفرق الثامن والثمانون والمائة) ٣/٤٠١ وما بعدها، أضواء البيان ١/١٦١.
=

وأما إن كان في المدة اليسيرة، كأن يكونا في مجلس العقد، أو يكون العقد الثاني في مدة يسيرة كاليومين فأقلّ، فقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز أنْ يشتري الربوي ممن باعه منه جنسه، وهو مذهب المالكية(١)، واختاره القرطبي(٢)-رحمهم الله-.

القول الثاني: يجوز ذلك، وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)-رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بقاعدة سدّ الذرائع، وتوضيح ذلك: أنّ البائع والمشتري متّهمان في هذا العقد بأنهما أرادا المبادلة بين الذهبين متفاضلا، أو بين التمرين كذلك، وأدخلا الثمن حيلة، فيفسخ العقد سدًّا للذريعة.

قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: ((ومنعه مالك -رحمه الله- على أصله في سدّ الذرائع؛ فإنّ هذه الصورة تؤدّي إلى بيع التّمر بالتمر متفاضلا، ويكون الثمن لغوًا))(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلالٌ بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: ((**مِنْ أيْنَ هذا؟**)). فقال بلال: تَمْرٌ كان عندنا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ منه صاعَيْنِ بِصَاعٍ

(١) انظر: المدونة الكبرى ٣/ ٤٩٥، النوادر والزيادات ٥/ ٣٥٥، البيان والتحصيل ٦/ ٤٤٨.
(٢) انظر: المفهم ٤/ ٤٨٢ وما بعدها.
(٣) لم أقف على نصّ لهم في المسألة بعينها، وإنما نسبه إليهم القرطبي وابن قدامة -رحمهما الله-.
(٤) انظر: الأم ٤/ ٥٩، الحاوي الكبير ٦/ ١٧١، روضة الطالبين ٣/ ٣٨١.
(٥) انظر: المغني ٦/ ١١٤، الشرح الكبير لأبي الفرج ١٢/١١١، الإنصاف ٥/٥٠.
(٦) المفهم ٤/ ٤٨٢.
=

لِمَطْعَمِ النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ((**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إذا أَرَدْتَ أَنْ تَشتَرِي التَّمْرَ فَبِعْهُ ببَيْعٍ آخَرَ ثمَّ اشتَرِ بِهِ**)) متفق عليه[(١)].

٢- وعنه ﷺ قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر فقال: ((**ما هذا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا**)). فقال الرّجل: يا رسول الله! بِعْنَا تَمْرَنَا صاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فقال رسول الله ﷺ: ((**هذا الرِّبَا، فَرُدُّوهُ، ثمَّ بيعُوا تَمْرَنا واشتَرُوا لَنَا مِنْ هذا**)) رواه مسلم[(٢)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لم يأمره أنْ يبيعه من غير من يشتري منه، ولو كان ذلك محرّما لبيّنه له، وعرّفه إياه[(٣)].

قال الإمام القرطبي -رحمه الله- مناقشًا هذا الاستدلال: ((ولا حجّة لهم في هذا الحديث؛ لأنه ﷺ لم يَنُصّ على جواز شراء التمر الثاني ممن باع منه التمر الأول، ولا تناوله ظاهر اللفظ بعمومٍ بل بإطلاقه. والمطلق يحتمل التقييد احتمالا يوجب الاستفسار، فكأنه إلى الإجمال أقرب. وبهذا فُرّق بين العموم والإطلاق؛ فإنّ العموم ظاهرٌ في الاستغراق، والمطلق صالحٌ له، لا ظاهرٌ فيه. وإذا كان كذلك: فيتقيّد بأدنى دليلٍ. وقد دلّ على تقييده الدليل الذي دلّ على سدّ الذرائع، كما بيّناه في الأصول))[(٤)].

٣- **من المعقول:** أنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأةٍ فجاز، كما لو باعه من غيره[(٥)].

وهذا القياس قياس مع الفارق -كما لا يخفى- فإنّه لا يتّهم في بيعه من غيره.

الترجيح:

(١) سبق تخريجه في مسألة وجوب فسخ صفقة الربا .

(٢) سبق تخريجه في مسألة وجوب فسخ صفقة الربا.

(٣) المغني ٦/ ١١٥ وما بعدها.

(٤) المفهم ٤/ ٤٨٢ وما بعدها.

(٥) المغني ٦/ ١١٦.

=

لعلّ الأقرب والأظهر في هذه المسألة -والعلم عند الله تعالى- هو النظر إلى البائع والمشتري، فإن ظهر من حالتهما المواعدة والتواطؤ على ذلك، فإنّ الثمن لغوٌ، والبيع ربا أو ريبٌ على أقلّ تقدير، فيفسخ العقد، ويردّ البيع، وإن ظهر من حالتهما خلاف ذلك، فلا أرى وجهًا للمنع. وهذا بعينه ما قرّره الإمام أبو الوليد ابن رشد الجدّ -رحمه الله تعالى- حيث قال: ((إنما يكره للتهمة، ويفسخ من أجل الذريعة، فإذا ارتفعت التهمة، وظهرت البراءة في فعلهما جاز ذلك))[١].

المطلب السادس: البر والشعير صنف واحد أو صنفان؟

إن الرّبا نوعان: ربا فضل وربا نسيئة، وإذا اتحد الربويان في الجنس وجب التماثل والتقابض، وأما إذا كانا من جنسين مختلفين جاز التفاضل مع وجوب التقابض.

وقد اختلف أهل العلم —رحمهم الله- في البر والشعير، هل هما صنف وجنس واحد أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنّ البرّ والشعير صنفان مختلفان، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ورجّحه القرطبي[٥] —رحمهم الله-.

القول الثاني: أنهما صنف واحد، وهو مذهب المالكية[٦] —رحمهم الله-.

سبب الخلاف: اختلاف الشهادة بالتقارب في المقصود، والمحصد، والمنبت، فمن شهدت له عادة استعمال صنف في معنى صنف وشابهه في شيء من معناه أو ما يقاربه، ألحقه به، ومن لم يحصل له ذلك لم يلحق[٧].

---

(١) البيان والتحصيل ٦/ ٤٤٩. ومثله قرّره الإمام ابن قدامة في المغني ٦/ ١١٦.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٥، بدائع الصنائع ٤/ ٤٠٣، فتح القدير ٧/ ٥.

(٣) انظر: التنبيه ص ١٣٧، البيان للعمراني ٥/ ١٨٥ وما بعدها، مغني المحتاج ٢/ ٣٠.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٧٩، الشرح الكبير ١٢/ ٢٩، الإنصاف ٥/ ١٧.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٤٧٥ و٤٨٠.

(٦) انظر: التلقين ص ٣٦٧، مواهب الجليل ٦/ ١٩٩، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٨.

(٧) انظر: المفهم ٤/ ٤٧٥، بداية المجتهد ٣/ ١٥٨٠.

=

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ، والْبُرُّ بالْبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالْمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، سواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ**)) رواه مسلم[(١)].

قال القرطبي -رحمه الله-: ((وقوله: ((**الْبُرُّ بالْبُرِّ والشَّعير بالشَّعير**)) دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة التمر للبر))[(٢)].

٢- وعنه ﷺ قال: أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**االذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، والْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وعَيْنُهَا، والْبُرُّ بالْبُرِّ مُدْيٌ بمُدْيٍ، والشَّعِيرُ بالشَّعير مُدْيٌ بمُدْيٍ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ مُدْيٌ بمُدْيٍ، والْمِلْحُ بالْمِلْحِ مُدْيٌ بمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فقَدْ أرْبَى، ولَا بَأْس ببَيْعِ الذَّهَبِ بالْفِضَّةِ والْفِضَّةُ أكْثَرُهُمَا يَدًا بيَدٍ، وأمَّا نَسيئَةً فلَا، ولَا بَأْس ببَيْعِ الْبُرِّ بالشَّعيرِ والشَّعِيرُ أكْثَرُهُما يدًا بيَدٍ، وأمَّا نَسِيئَةً فَلَا**)) رواه أبو داود والنسائي[(٣)].

وهذا صحيح صريح، لا يجوز تركه بغير معارض مثله[(٤)].

---

(١) في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (٤٠٣٩)، ١١/ ١٦.

(٢) المفهم ٤/ ٤٧٤ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٣٢، وانظر الاستذكار ٥/ ٤٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الصرف، (٣٣٤٩)، ٣/ ٤١٧، والنسائي بمعناه في البيوع، باب بيع البر بالبر، (٤٥٧٤)، ٧/ ٣١٦. والحديث حكم عليه ابن حزم بالتواتر في المحلى ٩/ ٢٥٥! وصحّحه الألباني في الإرواء ٥/ ١٩٥.

(٤) المغني ٦/ ٨٠، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٢/ ٣٠.

=

٣- **من المعقول**: أن الأصل: أن ما اختلفت أسماؤه ومقاصده أن يعدّ أصنافا مختلفة؛ بدليل ظاهر الحديث المتقدِّم[(١)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن معمر بن عبد الله[(٢)]: أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرُدَّهُ، ولا تأخُذَنَّ إلّا مثْلًا بمثل؛ فإنِّي كُنْتُ أسمع رسول الله ﷺ يقول: ((**الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثلًا بمِثلٍ**))، وكان طعامنا يومئذ الشعير. وقيل له فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أنْ يضارع. رواه مسلم[(٣)].

وجه الاستدلال منه: أنّ معمرا ﷺ فهم من أمر النبي ﷺ ببيع الطعام بالطعام مثلا بمثل النهي عن بيع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل، فدل على أنهما صنف واحد.

وناقش هذا الاستدلال القرطبي –رحمه الله– فقال: ((نبيّن في هذا الحديث أن حديث معمر لا حجة فيه لأصحابنا، وإن كانوا قد أطبقوا على الاحتجاج به. ووجه ذلك: أن غايتهم في التمسك به أن يحتجوا بمذهب معمر، وهو صحابي، وهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال. قلت: إن قول معمر هذا رأي منه لا رواية، وما استدلّ به من قوله ﷺ: ((**الطَّعَامُ بالطَّعَامِ...**)) لا حجة له فيه؛ لأنه إن حمل على عمومه لزم منه ألا يباع التمر بالبرّ، ولا الشعير بالملح إلا مثلا بمثل، وذلك خلاف الإجماع، فظهر أن المراد به: الجنس الواحد من الطعام، وقد بيَّن النبي ﷺ الأجناس المختلفة في حديث عبادة بن الصامت وغيره، وفصَّلها واحدًا واحدًا، ففصل التمر عن البرّ، والشعير عنه، ثم قال بعد ذلك: ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)).

---

(١) المفهم ٤/ ٤٧٥.

(٢) هو معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي، القرشي، العدوي. أسلم قديما، وهاجر الهجرتين. قدم المدينة مع أصحاب السفينتين، وعاش عمرا طويلا. قيل: إنه حلق رأس النبي ﷺ في حجة الوداع. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤١١، الإصابة ٦/١٤٨.

(٣) في المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل، (٤٠٥٦)، ١١/ ٢٢.

=

ثم الظاهر من فتيا معمر: أنها إنما كانت تقيّةً وخوفا، ألا ترى نصَّه، حيث قال: إني أخاف أن يضارع! والحجة في قول النبي ﷺ لا في قول غيره))[1].

وخلاصة هذا الكلام الرد على الاستدلال بهذا الأثر من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا رأي صحابي، جاء في المرفوع ما يخالفه فلا يعوَّل عليه.

الثاني: أن القول بالعموم الذي استدل معمر رضي الله عنه يؤدي إلى مخالفة الإجماع؛ إذ يجوز بيع التمر بالبر متفاضلا اتفاقا، وهما من الطعام، فدل على أن لفظ العموم غير مراد.

الثالث: أنّ معمرا رضي الله عنه إنما قال هذا تورّعا واحتياطا، لا تحريما، واللفظ يدلّ عليه.

٢- **من المعقول** والعمدة في ذلك على أصلين:

أحدهما: أن الحنطة والشعير لا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد، فكانت جنسا واحدا كالحنطة والعلس، والشعير والسلت.

والثاني: أن منافع هذه الأصناف متقاربة، ومقاصدها متساوية، فحكم لها بأنها جنس واحد[2].

ويجاب عن هذا بأمرين:

الأول: أنّ القول بأن تقارب المنافع والمقاصد يؤثر في توحيد الجنس، ينتقض بالذهب والفضة، فإنهما يتفقان في كونهما أثمان التجارات، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات، ومع هذا يجوز التفاضل بينهما، فبطل هذا الأصل.

والثاني: أنه معقول في مقابلة منقول فهو غير مقبول.

الترجيح:

الذي يترجح -والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، ويكفي في ترجيحه أنّ النبي ﷺ فصّل الربويات بأجناسها، ثم فصل البر عن الشعير وجعلهما صنفين مختلفين، وأجاز بيع بعضهما ببعض متفاضلا بشرط التقابض في المجلس، وهذا صريح في التفريق بينهما، والقول

---

(١) المفهم ٤/ ٤٨٠ وما بعدها، وينظر شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٢٣، مسالك الدلالة ص ٢١٧.

(٢) انظر: المنتقى ٣/ ٢٦٥، الفواكه الدواني ٢/ ١٢١، شرح زروق على الرسالة ١/ ٣١٩، تنوير المقالة ٣/ ٢٥٩.

=

بأنهما جنس واحد لا يشـــهد له شـــرع ولا عرف ولا لغة، ولو حلف رجلٌ لا يأكل برًّا فأكل شعيرا لم يحنث، وكلّ هذا دليلٌ واضح على أنهما صنفان مختلفان[١].

قال أبو عبد الله القرطبي –رحمه الله-: ((وإذا ثبتت السنة فلا قول معها))[٢].

المطلب السابع: بيع الحيوان بالحيوان

لا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله – في أنّ بيع الحيوان بالحيوان متفاضـــلا جائز إذا كان يدا بيد[٣].

وأما إذا كان نسيئة فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضـلا نسـيئة إذا اختلفت المنافع، كأن يراد أحدهما للركوب، والآخر للأكل. وهذا مذهب المالكية[٤]، واختيار القرطبي[٥] رحمهم الله.

المذهب الثاني: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقا. وهذا مذهب الحنفية[٦]رحمهم الله.

المذهب الثالث: يجوز بيع الحيوان بالحيوان نســـيئة مطلقا. وهذا مذهب الشـــافعية[٧]، والحنابلة[٨] رحمهم الله.

سـبب الخلاف: ويرجع سـبب الخلاف في هذه المسـألة إلى اختلافهم في الجنس هل هو وصـــف في العلة، أو محلّ للعلة، والفرق بين العلة ومحلّ العلة، أن محلّ العلة ما يؤثّر في العلة

(١) انظر: المحلى ٩/ ٢٥٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٣٢.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ، الاستذكار ٥/ ٤٢٩، المفهم ٤/ ٥١١.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٥٣٣، حاشية الخرشي ٥/ ٣٧٨، أقرب المسالك ص ٨٩.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٥١١-٥١٣.

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة ٢/ ٤٧٩، وسائل الأسلاف ص ٤٣٠ وما بعدها، الدر المختار مع رد المحتار ٧/ ٤٠٤.

(٧) انظر: المهذب للشيرازي ٣/٦٢، التهذيب ٣/٣٣٨، البيان ٥/١٧٠.

(٨) انظر: المغني ٦/ ٦٤، الفروع ٦/ ٣٠٩، الإنصاف ٥/ ٤٢.

=

نفسها ويقرّبها، ويظهر أثرها فيه، كالإحصان في باب الزنا، فإن العلة الموجبة للرجم هي الزنا نفسه، لكنه في اقتضاء الرجم يستدعي محلا، وهو الإحصان، وليس الإحصان أحد وصفي علة الرجم(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه الحسن البصري عن سمرة(٢) ﷺ قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً**» رواه الأربعة(٣).

٢- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- «**أنّ رَسولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبلُ، فأمَرَه أنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فكانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إلَى إبلِ الصَّدَقَةِ**» رواه أبو داود(٤).

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٧.

(٢) هو أبو سليمان سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرّة بن حزن الفزاري. كان من حلفاء الأنصار، قدمتْ به أمّه بعد موت أبيه، فتزوّجها رجل من الأنصار. قيل: أجازه النبي ﷺ في أحد. روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا. نزل البصرة، وكان زياد يستخلفه فيها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديدا على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه. قيل: مات سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وقيل: ستين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٦، الإصابة ٣/١٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، (٣٣٥٦)، ٣/ ٤٢٢، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (١٢٣٧)، ٥/ ١٩٦، والنسائي في البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (٤٦٣٤)، ٧/٣٣٧، وابن ماجة في التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، (٢٢٧٠)، ٣/٧٠. قال أبو عيسى: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره». ونقل الخطابي عن الإمام أحمد تصحيحه. معالم السنن بحاشية السنن ٣/ ٤٢٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٨٥٥-٢٣٠٠)، ٢/٢٤٠، وفي السلسلة الصحيحة تحت رقم: (٢٤١٦)، ٥/٥٣٩.

(٤) في السنن في البيوع، باب في الرخصة في ذلك، (٣٣٥٧)، ٣/ ٤٢٣. وفي إسناده مقال كما قال الخطابي في المعالم بحاشية السنن، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي دواد ص ٢٧٢ وما بعدها.
=

وجه الاســـتدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ في الحديث الأول نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نســـيئة، وفي الحديث الثاني أذن فيه، فدلّ على أن الذي أذن فيه غير الّذي نهى عنه، فيحمل النهى على ما إذا كان الحيوانان متماثلين في الجنس والمنفعة والمقصد، ويحمل الإذن على اختلاف ذلك، **والجمع أولى من الترجيح**(١).

ويناقش: بأنّ الجمع وإن كان أولى من الترجيح، إلا أنّ هذا في الجمع الذي يحتمله النص احتمالا قريبا، وهذا الجمع لا يحتمله النص، فتركه متعيّن. والله أعلم.

٣- **من المعقول**: أن جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضـــلا إلى أجل، مع الاتحاد في الأغراض والمنافع، يؤدي إلى الوقوع في قرض جرّ منفعة، وهذا لا يجوز اتفاقا(٢).

ويمكن مناقشـــة هذا بأنّه احتمال يقوى لو كان النصّ لم يرد بخلافه، أما وقد ورد النصّ بخلافه، فلا يلتفت إليه؛ إذ النص معصوم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه الحســـن البصـــري عن سمرة ﷺ قال: ((**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً**)) رواه الأربعة(٣).

ونوقش: بأنّ المراد به النساء من الجانبين(٤)؛ جمعا بين الدليلين، وهو أولى الترجيح.

ولعله لعنعنة محمد بن إســحاق وهو مدلّس، كما أشـار إلى ذلك الإمام ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٧٤، والحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٩، وبه أعلّه العيني في البناية ٧/ ٣٥٢، والله أعلم. ولكن الحديث له شـــاهد من طريق عمرو بن شـــعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بنحو اللفظ المذكور، رواه الدار قطني في السنن، باب الجعالة، (٣٠٥٢)، ٤/ ٣٥، والبيهقي وصححه في الكبرى ٥/ ٢٨٧، وصححه الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي ٤/ ٢٠٥٥، ونقل تصحيح البيهقي كلّ من ابن الملقن وابن حجر وسكتا عليه. والله أعلم.

(١) انظر: الاستذكار ٥/ ٤٢٩، المفهم ٤/ ٥١٢ وما بعدها.

(٢) انظر المصدرين السابقين، المنتقى ٦/ ٣٥٥.

(٣) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول من هذه المسألة.

(٤) انظر: الحاوي ٦/ ١١٨.

=

٢- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: حدّثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((لَا رِبَا إلَّا فِي النَّسِيئَةِ)) متفق عليه(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ حقّق الربا في النسيئة من غير فصل بين المطعوم والأثمان وغيرها، فيجب القول بتحقيق الربا فيها على الإطلاق والعموم إلا ما خصّ الدليل(٢).

ولا يخفى ما في الاستدلال بهذا الحديث من البعد والتكلّف؛ فإنّ هذا الحديث وإن كان حقّق الرّبا في النسيئة، غير أنه لا يعني حصره فيها، كما في الأصناف الستة، فإنّ الرّبا يجري فيها بنوعيه، أعني ربا الفضل وربا النسيئة، والعلم عند الله تعالى.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عبد الله بن عمرو ((أَنّ رَسولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبلُ، فأمَرَه أنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فكانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إلَى إبلِ الصَّدَقَةِ)) رواه أبو داود(٣).

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ أذن لعبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما- بأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل، وهذا نص في محل النزاع.

ونوقش بأمور منها(٤):

أولا: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ابن إسحاق، وهو مدلّس وقد عنعنه، فلا يقبل.

وجوابه: ما سبق تقريره في تخريج الحديث، فقد ورد ما يشهد له، فيقوى الأساس، ويعلو البنيان.

ثانيا: أنه متعارض مع حديث سمرة ﷺ، وإذا تعارض الحاظر مع المبيح قدم الحاظر.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، (٢١٧٨)، ٤/٤٨١، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (٤٠٦٤)، ١١/ ٢٧، واللفظ للبخاري.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠٨ بتصرف يسير.

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الأول من هذه المسألة.

(٤) انظر: هذه الاعتراضات في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٠، فتح القدير ٧/ ١٣، البناية ٧/ ٣٥٢.

وجوابه: أنه طرح لأحد الدليلين، والجمع أولى منه، والجمع أن يحمل النهي على النسيئة من الجانبين، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ، وهو غير جائز اتفاقا.

ثالثا: أنه كان قبل تحريم الرّبا، أو أنه كان في دار الحرب، ولا يجري الربا في دار الحرب.

وجوابه: أن هذه دعاوى تحتاج إلى ما يشهد لها، وإلا فهي باطلة، وهيهات أن ينصبوا عليهما بينة، فالعلم بالتاريخ، وعدم إمكان الجمع، شرط لدعوى النسخ، وإلا فهو تحكُّمٌ، والربا يجري في دار الحرب كدار الإسلام؛ لأن الشارع لم يفرّق بين الدارين[(١)].

قال ابن العربي –رحمه الله-: ((فإنْ عامَلَ مُسْلِمٌ كافرًا بِربًا فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان في دار الإسلام لم يجز، وإن كان في دار الحرب جاز عند أبي حنيفة[(٢)] وعبد الملك[(٣)] من أصحابنا، وقال مالك والشافعي[(٤)]: لا يجوز، وتعلّق أبو حنيفة بأنّ ماله حلالٌ، فبأي وجهٍ أخذ جاز. قلنا: إنّ ما يجوز أخذه بوجهٍ جائزٍ في الشرع من غلّةٍ وسرقةٍ في سريّة، فأما إن أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم: فقد تعيَّنَ عليه أن يفيَ بألا يخون عهدهم، ولا يتعرّض لمالهم، ولا شيءٍ من أمرهم، فإن جوّز القوم الرِّبا فالشرع لا يجوّزه. فإن قال أحدٌ: إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة، فالمسلم مخاطبٌ بها))[(٥)].

(١) انظر: اختلاف الدارين وآثاره للأستاذ عبد العزيز الأحمدي ٢/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤١٦. وخالف أبو يوسف شيخه كما في الموضع السابق.

(٣) هو مفتي المدينة في وقته، أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون، مولى لبني هيثم من قريش. والماجشون معناه المورّد بالفارسية، سمّي بذلك لحمرة في وجهه. وقيل: إنهم من أهل أصبهان، انتقلوا إلى المدينة، فكان أحدهم يلقى الآخر، فيقول: شوني شوني، يريد كيف أنت؟ فلقّبوا بذلك. وحكي أنّ ماجش موضع بخراسان نسبوا إليه. كان فقيها ابن فقيه، تفقّه على والده، وعلى الإمام مالك، وعليه دارت الفتوى في أيامه إلى أنْ مات، وعلى أبيه قبله. توفي سنة اثنتي عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة ومائتين. وهوابن بضع وستين سنة. انظر: التعريف بأصحاب مالك ص٥٢، الديباج ص٢٥١.

(٤) انظر: البيان للعمراني ٥/ ١٨٥، وهو مذهب الحنابلة –رحمهم الله-. انظر: المغني ٦/ ٩٨.

(٥) أحكام القرآن ١/ ٥٦٠. وانظر: اختلاف الدارين ٢/ ٢٣٤.

=

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه **باعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إلى أجَلٍ))** أخرجه الإمام مالك[١].

٣- وعن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه **اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة))** أخرجه الإمام مالك أيضا[٢] .

وجه الاستدلال من الأثرين: أنّ هذا مأثور عن صحابيين جليلين، ولا مخالف لهما من الصحابة، فكان إجماعا[٣].

٤- **من المعقول**: أن النَّساء أحد نوعي الربا، فلم [يجز][٤] في الأنواع كلّها، كالنوع الآخر[٥].

الترجيح:

الذي يترجّح –والعلم عند الله- هو القول الثالث، وذلك لأمور:

الأول: صحة ما استدلوا به من المرفوع، وموافقة الموقوف له.

الثاني: تقوّي هذا القول بالأصل؛ إذ إن الأصل في البيوع والتجارات الحلّ ، وما تمسّك به المخالفون لا يقوى على إزالة هذا الأصل.

قال أبو عمر ابن عبد البر –رحمه الله تعالى: ((الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض، إلا ما حرّمه الله عزّ وجلّ على لسان رسوله ﷺ نصًّا، أو كان في معنى النصّ،

(١) الموطأ في البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، (١٣٩١)، ٢/ ١٨٤، ومن طريقه الشافعي في الأم (١٥٨٣)، ٤/ ٢٤٣.

(٢) الموطأ في الموضع السابق، (١٣٩٢)، ٢/ ١٨٤، ورواه الشافعي من طريقه في الأم (١٥٨٤)، ٤/ ٢٤٣.

(٣) انظر: الحاوي ٦/ ١١٧.

(٤) هكذا في المصدرين الآتيين، ولعل صوابه: فلم يجر براء مهملة.

(٥) المغني ٦/ ٦٥، الشرح الكبير ١٢/ ١٠١.

=

فإن ذلك حرامٌ وإن تراضــى به المتبايعان. وإذا تعارضــت الآثار في بيع الحيوان بالحيوان نســيئة سقطت، وكانت الحجة في عموم ظاهر القرآن؛ لأنها تجارة عن تراض، وبالله التوفيق))[1].

الثالث: أنّ أقوى حجة للحنفية –رحمهم الله– هو حديث سمرة ﷺ وقد سبق حمله على ما يرفع التعارض بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

الرابع: أنّ النهج الذي ســلكه المالكية –رحمهم الله– لا يحتمله النص احتمالا ظاهرا، فهو ضعيفٌ، فلا يلتفت إليه. والله تعالى أعلم.

---

(١) الاستذكار ٥/ ٤٢٩.

المبحث الثالث: البيوعِ الفاسدة والمنهي عنها.

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: بيع الطعام وغيره قبل قبضه

لا خلاف بين الأئمة الأربعة على أنّ الطعام إذا اشتري مكايلة أو موازنة أو معادّة في أنه لا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر أو يعاوض عليه حتى يقبضه الأوّل؛ لأنّ القبض شرط في صحّة هذا البيع[(١)].

واختلفوا في غير الطعام هل يجوز بيعه قبل قبضه على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع الطعام ولا غيره قبل قبضه، وهذا مذهب الشافعية[(٢)]، وعضده القرطبي[(٣)] -رحمهم الله-.

القول الثاني: يجوز بيع العقار قبل قبضه ولا يجوز بيع المنقول قبل قبضه، وهذا مذهب الحنفية [(٤)]-رحمهم الله-.

القول الثالث: لا يجوز بيع الطعام المشترى كيلا قبل قبضه، ويجوز بيع غيره قبل قبضه. وهذا مذهب المالكية[(٥)] -رحمهم الله-.

القول الرابع: لا يجوز بيع المكيل والموزون والمعدود قبل قبضه، ويجوز بيع غيره قبل قبضه. وهذا مذهب الحنابلة[(٦)] -رحمهم الله-.

سبب الخلاف: اختلافهم في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، أهو معقول المعنى، فيلحق به ما شاركه في ذلك المعنى، أم هو تعبّد، فيمتنع فيه القياس؟ ثم إذا قيل بأنه معلَّل فما هي العلّة؟

---

(١) انظر: الاستذكار ٥/ ٣٨٢، بداية المجتهد ٣/ ١٥٩٨، الإفصاح ٥/ ٦٣، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٣٠.

(٢) انظر: الأم ٤/ ١٤٤، الوسيط ٣/ ٧٢، مغني المحتاج ٢/ ٩٠.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٣٧٧. وهناك قول شاذ جدا، وهو قول عثمان البتي بجواز بيع كل شيء قبل قبضه، نقله القرطبي وردّه في الموضع السابق. وكذا ابن قدامة في المغني ٦/ ١٨٨ وما بعدها.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٤١، بدائع الصنائع ٤/ ٣٩٤، عقود الجواهر المنيفة ٢/ ١٨ وما بعدها.

(٥) انظر: التفريع ٢/ ١٣١ وما بعدها، بداية المجتهد ٣/ ١٥٩٩، الشرح الصغير ٣/ ١٢٦.

(٦) انظر: المغني ٦/ ١٨١ وما بعدها، و١٨٨، الإنصاف ٤/ ٤٦١، معونة أولي النهى ٤/ ١٦٩.

=

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)) قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام. متفق عليه[(١)].

٢- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)). متفق عليه[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ نصّ على الطعام، وألحق ابن عباس –رضي الله عنهما- غير الطعام، وهو أحد من روى الحديث، **والراوي أدرى بما روى.**

ونوقش: بأن هذا من ابن عباس –رضي الله عنهما- رأي لا رواية، فلا تقوم به حجة[(٣)]؛ فالحجة فيما روى لا فيما رأى.

ويجاب عنه بأنه قياس صحابي، "وقياس الصحابة أولى من قياسنا؛ لأنهم شاهدوا وغِبْنَا، وحضروا ونَأَيْنَا، وعاينوا وأُخْبِرْنا، فهم أعلم بالتأويل منا"[(٤)].

٣- عن حكيم بن حزام ﷺ قال: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ قال: ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عندَكَ)) رواه الأربعة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، (٢١٣٥)، ٤/ ٤٤١، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣٨١٧)، ١٠/ ٤٠٨، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢١٣٣)، ٤/ ٤٣٩، ومسلم في الموضع السابق، (٣٨٢٣)، ١٠/ ٤١٠.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٠.

(٤) مقتبس من كلام الرجراجي في مناهج التحصيل ٦/ ٢٦٤.

(٥) أخرجه أبو داود في الإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٣)، ٣/ ٤٩٥، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٢)، ٥/ ١٩١، والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٤٦٢٧)، ٧/ ٣٣٤، وابن ماجة في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس =

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه-: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، ولَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) أخرجه الأربعة[(١)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن البائع، ((والمبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري؛ بدليل أن ما حدث به من عيبٍ يستحق به المشتري الفسخ؛ لأنه من ضمان البائع، ثم قد منع النبي ﷺ من طلب الرّبح فيه بالبيع))[(٢)].

ونوقش بأمرين:

أحدهما: حمل هذه الأحاديث على بيع الخيار، وأن يبيع المشتري قبل أن يختار.

والثاني: أن يحمل ذلك على الطعام، ويخص عموم هذا بالأحاديث الواردة في بيع الطعام قبل قبضه[(٣)].

ويجاب عن هذين: بأنه حملٌ للعموم على بعض أفراده، وما ذكروه لا يصحّ مخصِّصًا للعموم؛ لأنّ التنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي تخصيصا.

٥- **من المعقول**: أنّ بيع ما لم يقبض غير مقدور على تسليمه، وبيع ما لا يقدر على تسليمه باطل، كالعبد الآبق، والجمل الشارد[(٤)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٢١٨٧)، ٣/ ٣٠. قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن. وصححه ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي والألباني. انظر: الاستذكار ٥/ ٣٨٥، المحلى ٩/ ٢٧٩، عارضة الأحوذي ٥/ ١٩٢، الإرواء ٥/ ١٢٩٢.

(١) أخرجه أبو داود في الموضع السابق، (٣٥٠٤)، ٣/ ٤٩٥، والترمذي في الموضع السابق، (١٢٣٤)، ٥/ ١٩٣، والنسائي في الموضع السابق، (٤٦٢٦)، ٧/ ٣٣٣، وابن ماجة في الموضع السابق، (٢١٨٨)، ٣/ ٣١. وصححه الترمذي، والقرطبي في المفهم ٤/ ٣٧٧.

(٢) الحاوي ٦/ ٢٦٧، وانظر: البيان للعمراني ٥/ ٦٨.

(٣) انظر: إكمال المعلم ٥/ ١٥١، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٣٩ وما بعدها.

(٤) انظر: الحاوي ٦/ ٢٦٧، البيان للعمراني ٥/ ٦٨.

=

أما في المنقول فهو نفس أدلة القول الأول السابقة.

وأما في العقار فعلّلوه بأنه لا يُتوَهَّمُ انفساخ العقد فيه بالهلاك، لأن هلاكه نادر والنادر لا حكم له، وهو مقدور على التسليم[١].

ونوقش بأن المعنى في المقبوض أنه صار من ضمان المشتري، فجاز بيعه، وما لم يقبض وإن كان غير منقول ليس من ضمان المشتري، فلم يجز بيعه[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)). متفق عليه[٣].

٢- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَن اشتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)). متفق عليه[٤].

٣- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ ((**نَهَى أَنْ يَبِيعَ أحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**)) أخرجه أبو داود والنسائي[٥].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٩٦، فتح القدير ٦/ ٥١٣، تبيين الحقائق ٤/ ٤٣٦.

(٢) الحاوي ٦/ ٢٦٨.

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٤) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، (٣٤٩٥)، ٣/ ٤٩١، والنسائي في البيوع، باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى، (٤٦١٨)، ٧/٣٣٠. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٣٧٢. ط/ المعارف.

=

وجه الاســـتدلال من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ خصّ الطعام بالذكر، وقيّده في حديث ابن عمر –رضـي الله عنهما– بما اشـتري بكيل، فيكون ما عدا الطعام بخلافه[١]، ولو كان سـائر الأشـياء ممنوعا بيعها قبل قبضـها لما خص الطعام بالذكر، فلما خصـه بالذكر دل على أن ما عداه بخلافه[٢].

ويناقش هذا بأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضـــه، بعض ما شمله عموم النهي عن ربح ما لم يضـمن، والمنطوق أقوى من المفهوم، ثم إن المفهوم غير معتدّ به ههنا؛ لأن الخبر تنبيه يدفع دليل خطابه وهو: أن تعليقه النهي بالطعام مع كثرة بياعاته، وحدوث الحاجة إلى المســـامحة في عقوده، تنبيه على أن غير الطعام أولى بالنهي، فكان دليل الخطاب مدفوعا به[٣].

أدلة أصحاب القول الرابع:

١- عن ابن عباس –رضـي الله عنهما– أن رسـول الله ﷺ قال: ((**مَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)). متفق عليه[٤].

٢- عن عبد الله بن عمر –رضـي الله عنهما– أن رسـول الله ﷺ قال: ((**مَن اشـتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)). متفق عليه[٥].

وجه الاســـتدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضـــه، والطعام المنهي عن بيعه قبل قبضـــه، لا يكاد يخلو من كونه مكيلا أو موزونا، أو معدودا، فتعلّق الحكم بذلك كتعلُّق ربا الفضل به، ويحتمل أنه أراد المكيل والموزون والمعدود من الطعام الذي ورد النص بمنع بيعه[٦].

---

(١) انظر: المعونة ٢/ ٩٧٢،

(٢) انظر: إكمال المعلم ٥/ ١٥٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٣٩.

(٣) انظر: الحاوي ٦/ ٢٦٧ وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٥) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٦) انظر: المغني ٦/ ١٨٤.

ويناقش: بأنه حمل للفظ على ما لا يفهمه المخاطب عند سماع الكلام، وهذا يدلّ على بطلان هذا التأويل، ثم الأحاديث الأخرى حجة على المنع في غير المكيل والموزون.

الترجيح:

بعد النظر والتأمّل في هذه الأقوال وأدلتها، يظهر ضعف قول من قيّد المنع بالمكيل والموزون والمعدود، وكذا من قيده بالمنقول. وأما من قيّد المنع بالطعام، فهذا وإن كان له تمسّكٌ بحديث الباب، غير أنه ضعيفٌ نظرًا للعلّة؛ لأنّ العلة التي بها منع من أجلها بيع الطعام قبل قبضه موجودة في غير الطعام، فيلتحق به ما شاركه في هذه العلة، ودعوى التعبّد في هذا النهي ضعيفة، لأنّ من المعلوم أنّ باب المعاملات غالبه معلَّل، ثم إنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- الرّاوي عمّم الحكم، مع أنّ الشارع نهى عن ربح ما لم يضمن، وبهذا التقرير تبيّن لي والله أعلم رجحان القول بعدم جواز بيع كلّ شيء قبل قبضه، والله تعالى ولي التوفيق.

المطلب الثاني: تلقي الركبان، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تلقي الركبان وبيان العلة في المنع

تلقي الركبان هو أن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر[1].

(١) منهاج الطالبين ٢/ ٤٩.

=

وذهب جماهير أهل العلم –رحمهم الله– إلى أنّ تلقي الركبان محرّمٌ، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[(١)]، ورجّحه القرطبي[(٢)] –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّ النبي ﷺ ((**نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ**)) متفق عليه[(٣)].

٢- ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ إِلَى السُّوقِ**)) متفق عليه[(٤)].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((**نَهى رَسول الله ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ**)) رواه مسلم[(٥)].

٤- وعنه ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلقَّاهُ فاشتَرَى مِنْهُ، فإذا أَتى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**)) رواه مسلم[(٦)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٨، فتح القدير ٦/ ٤٧٧، المعونة ٢/ ١٠٣٣، بداية المجتهد ٣/ ١٦٥١، الحاوي ٦/ ٤٢٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٩، الإفصاح ٥/ ٢٤٠، المغني ٣١٢. ونقل ابن القطان في الإقناع ٢/ ٢٣٢ الإجماع على النهي عن تلقي الركبان.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٣٦٦. وقد نسب القرطبي الخلاف في هذه المسألة إلى الحنفية، والأوزاعي، ونقل ابن المنذر انفراد أبي حنيفة بهذا القول في الإجماع ص ١٣٢. فأما الحنفية، فالصحيح المنقول من كتبهم أنّ تلقي الركبان لا يجوز إذا أضرّ بأهل البلد، أو غرّر البادي في السعر، أما على الإطلاق فلم أقف عليه في شيء من كتبهم ويراجع المصادر التي أثبتها لهم في الحاشية السابقة. والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، (٢١٦٤)، ٤/ ٤٧٢، ومسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (٣٨٠٠)، ١٠/ ٤٠٢.

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق، (٢١٦٥)، ومسلم في الموضع السابق، (٣٧٩٩)، ولم يسق الإمام مسلم لفظ الحديث، وإنما أحاله على لفظ سابق.

(٥) في الموضع السابق، (٣٨٠١).

(٦) في الموضع السابق، (٣٨٠٢)، ١٠/ ٤٠٣.

=

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث المتضافرة، دلّت على النهي عن تلقي الركبان، **والأصل في النهي أن يحمل على التحريم**.

وأما العلة التي من أجلها منع النبي ﷺ عن التلقي، فقد اختلف فيها أهل العلم —رحمهم الله– على طريقتين:

إحداهما: أن العلة في هذا النهي هي الضرر اللاحق بالجالب، والغرر الذي يدركه، وهذا مذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، ونصره القرطبي[(٣)]—رحمهم الله–.

والثانية: أن العلة هي الضرر اللاحق بأهل المدينة، في انفراد المتلقّي بالرّخص، وهذا ظاهر مذهب الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]—رحمهم الله–.

الأدلة:

استدل الأولون على أن العلة هي الضرر اللاحق بالجالب بما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فاشترَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**))[(٦)].

وجه التمسّك بهذا الحديث: أن النبي ﷺ أثبت الخيار للبائع إذا ورد على السوق، فهذا دليل على أن النهي من أجله.

واستدلّ الآخرون على أنّ العلة الضرر اللاحق بالسوق وجملة أهل المدينة بما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله —رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ : ((**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**))[(٧)]. ووجه التمسّك بهذا: أن النبي ﷺ

---

(١) انظر: الحاوي ٦/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٤٩.

(٢) انظر: الإفصاح ٥/ ٢٤٢، المغني ٦/ ٣١٤. وقد نصا على أن الخيار إنما يثبت للبائع إذا غبن.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٣٦٦.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٨، فتح القدير ٦/ ٤٧٧، تبيين الحقائق ٤/ ٤١١.

(٥) انظر: المعونة ٢/ ١٠٣٣، المنتقى للباجي ٦/ ٥٢٦.

(٦) سبق تخريجه فهو الدليل الثالث لتحريم التلقي.

(٧) طرف من حديث جابر ﷺ، رواه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (٣٨٠٥)، ١٠/ =

نهى عن بيع الحاضر للبادي، وبيّن السبب في هذا النهي، وهو أن يترك الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا ترك البادي الجالب يبيع لنفسه؛ فإن ذلك يؤدّي إلى رخص الأثمان، لقلة طمعهم وجشعهم، بخلاف أهل الحضر.

والذي يظهر أن من علّل بتضرّر الجالب قوله أقوى في هذه المسألة، لثبوت ما يدلّ على ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم، فإثبات الخيار له بعد وصوله إلى السوق، دالٌّ دلالة واضحة على أنّ النهي من أجل نفي الضرر والغبن الذي قد يرجع إليه.

وما ذكره الآخرون علة لحكم ثان، وهو النهي عن بيع الحاضر للبادي، وفي كلتا المسألتين مراعاة للمصلحة العامة، وتقديمها على المصحلة الخاصة. والله تعالى أعلم.

فائدة الخلاف: تظهر فائدة الخلاف في إثبات الخيار، فمن رأى أن النهي من أجل الغبن والغرر الذي يلحق بالجالب، أثبت له الخيار، ومن رأى أن علة النهي هي الضرر الذي يلحق أهل البلد وجمهور الناس، أثبت الخيار لغير المتلقي من التجار في مشاركته في بيع ما تلقاه(١).

قال أبو العباس أحمد القرطبي –رحمه الله تعالى: « واختلف في وجه النهي عن ذلك، فقيل: ذلك لحقّ الله تعالى، وعلى هذا فيفسخ البيع أبدا، وقال به بعض أصحابنا، وهذا إنما يليق بأصول أهل الظاهر.

والجمهور على أنه لحقّ الآدمي لما يدخل عليه من الضرر، ثم اختلفوا فيمن يرجع إليه هذا الضرر، فقال الشافعي: هو البائع، فيدخل عليه ضرر الغبن، وعلى هذا: فلو وقع لم يفسخ، ويكون صاحبه بالخيار، وعلى هذا يدل ظاهر الحديث؛ فإنه قال فيه: « **إذا أتى السوق فهو بالخيار**»، وقال مالك: بل هم أهل السوق بما يدخل عليهم من غلاء السلع، ومقصود الشرع الرفق بأهل الحاضرة، كما قد قال: « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»(٢). **وكأنّ مالكا**

٤٠٤. ووقع في المفهم « دع الناس»، ولعله خطأ مطبعي.

(١) انظر: بداية المجتهد ٣/ ١٦٥١.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

=

لم تبلغه هذه الزيادة، أو لم تثبت عنده أنها من قول النبي ﷺ، وعلى قول مالك فلا يفسخ، ولكن يخيَّر أهل السوق، فإن لم يكن سوق فأهل المصر بالخيار»[١].

المسألة الثانية: المسافة التي يحرم فيها تلقي الركبان

ذهب جمهور أهل العلم –رحمهم الله– إلى تحريم تلقي الركبان، حتى يحطوا أمتعتهم في أسواقها، فإن اشترى قبل السوق، فهو داخل عندهم في النهي، وهذا مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وصحّحه القرطبي[٤] –رحمهم الله–.

واستدلوا على هذا بأدلة منها:

١- حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ إِلَى السُّوقِ**» متفق عليه[٥].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى عن التلقّي حتى تهبط السلع في أسواقها، وما قبل الغاية داخل في النهي بلا شكٍّ، فلا يحلّ الشراء منهم حتى يهبطوا السلع بالأسواق.

٢- أن السِّلع إذا صارت في السوق، فقد صارت في محلِّ البيع والشراء، فلم يدخل في النهي كالذي وصل إلى وسطها[٦].

---

(١) المفهم ٤/ ٣٦٦.

(٢) انظر: المنتقى ٦/ ٥٢٦، جواهر الإكليل ٢/ ٢٦، الشرح الصغير ٣/ ٦٤.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٣١٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٠.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٣٦٦. وخالف الشافعية –رحمهم الله– في هذه المسألة، فقالوا بجواز شراء السلع بدخولها المدينة، ولم يثبتوا لبائعها الخيار وإن غبن، معلِّلين ذلك بأنهم كانوا قادرين على تعرُّف الأسعار من غيرهم. انظر: الحاوي ٦/ ٤٢٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٩. قلت: الحديث الذي تمسك به الجمهور حجة عليهم. ولم أقف على نصٍّ للحنفية في المسألة والله الموفق.

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٦) المغني ٦/ ٣١٥ بتصرّف يسير.

=

المطلب الثالث: بيع الرجل على بيع أخيه

الإسلام دين يدعو إلى التآلف بين المسلمين، وينهى عن التقاطع والشحناء بين المؤمنين، ومن ذلك نهيه عن البيع على بيع المسلم على بيع أخيه، أو الخطبة على خطبته.

وبيع الرَّجُل على بيع أخيه، إما أن يكون قبل التراكن، واطمئنان أحدهما إلى الآخر، وإما أن يكون بعد ذلك، فإن كان بعد التراكن، واطمئنان كلّ واحد منهما إلى الآخر، حرم البيع على بيعه اتفاقًا(١)، وإن كان في حال المساومة والمفاوضة، وقبل التراكن، فهل يجوز البيع على بيعه؟ بأن يعرض عليه سلعته بأرخص من سعر البائع، أو يدخل عليه في الشراء بأعلى مما يعرضه المشتري على البائع؟

ذهب عوامّ أهل العلم –رحمهم الله– إلى أنّ البيع على بيع الغير إنما يحرم إذا حصل التراكن، وقبله يجوز البيع على بيعه، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة(٢)، واختيار القرطبي(٣)–رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١– عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: ((**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخيه، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ، إلَّا بإِذْنِهِ**)) متفق عليه(٤).

---

(١) نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ١٠/ ٣٩٨، وابن حجر في الفتح ٤/ ٤٤٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٨٠، تبيين الحقائق ٤/ ٤١٠، مختصر القدوري مع اللباب ١/ ١٩٨، بداية المجتهد ٣/ ١٦٤٩، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٢/ ١٤٥، الحاوي ٦/ ٤٢٠ وما بعدها، روضة الطالبين ٣/ ٤١٥، المغني ٦/ ٣٠٦، الإنصاف ٤/ ٣٣٢، معونة أولى النهى ٤/٦٠.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ١٠٨، و٣٦٤ وما بعدها. وخالف في هذه المسألة أهل الظاهر، فرأوا أن البيع على بيع الغير مفسوخ أبدا، قبل التراكن أو بعده، إلا أن يكون صاحب السلعة أوقفها للزيادة. انظر: المحلى ٩/ ٢٢١.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، (٢١٣٩)، ٤/ ٤٤٦، ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له أو =

٢- عن عقبة بن عامر[(١)] ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((**الْمُؤْمِنُ أخو الْمُؤْمِنِ، فلَا يَحِلُّ للمُؤْمِنِ أنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ، ولَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخيه حَتَّى يَذَرَ**)) رواه مسلم[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، وغيّى النهي في الحديث الثاني بترك الأول، ((وفي هذا إشعار بصحة... التعليل بالركون؛ فإنه لا يترك الشيء إلا من تشبّث به، وأول التشبّث بهذه العقود التراكن من المتعاقدين، أو أحدهما))[(٣)].

قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس -رحمه الله-: ((وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى -والله أعلم-: لا يبع بعضكم على بيع بعض، أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه، إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا، مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه، والله أعلم...ولا بأس بالسوم بالسلعة، تُوقَفُ للبيع، فيسوم بها غير واحد...ولو ترك الناس السوم بالسلعة عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا))[(٤)].

يترك، (٣٤٤٠)، ٩/ ٢٠٠. واللفظ لمسلم.

(١) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني، الصحابي المشهور. روي له عن رسول الله ﷺ خسمة وخمسون حديثا. شهد الفتوح، وكان هو البريد بفتح دمشق، وشهد صفّين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر. ثم عزله وأرسله لغزو رودِس. ومات في خلافة معاوية على الصحيح. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٨، الإصابة ٤/٤٢٩.

(٢) في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يذر، (٣٤٤٩)، ٩/ ٢٠٣.

(٣) المفهم ٤/ ١١٠.

(٤) الموطأ ٢/ ٢١٠.

=

والذي يظهر أنّ هذا تأويلٌ، وخاصة أنّ الحديث ورد عند الإمام مسلم في إحدى رواياته بلفظ[1] ((لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)). إلا أنّ مذهب الجماهير أيّدوه بما ورد في بيع المزايدة، (البيع فيمن يزيد). وهذا هو الدليل الثالث.

٣- عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: ((أَمَا فِي بَيْتِكَ شيْءٌ؟)). قال: بلى، حِلْسٌ: نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقَعْبٌ نشرب فيه الماء، قال: ((ائتِنِي بِهِمَا)). قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: ((مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ))؟. قال رجلٌ: أنا آخذهما بدِرْهَمٍ، قال: ((مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ))؟ مرّتين أو ثلاثا، قال رجلٌ: أنا آخذهما بدِرْهَمَيْنِ، فأعطاهما إياه، وأخذ الدّرهمين، وأعطاهما الأنصاريَّ، وقال: ((ا شتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا، فانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وا شتَرِ بالآخَرِ قَدُّومًا فأْتِني بِهِ)). فأتاه به، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عُودًا بيده، ثم قال: ((اذْهَبْ فاحْتَطِبْ وَبعْ، ولَا أَرَيَنَّكَ خمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)). فذهب الرّجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله ﷺ: ((هذا خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تصلُحُ إلَّا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ)) أخرجه الأربعة[2].

قال الإمام الخطابي –رحمه الله-: ((في هذا الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة، وأنه ليس بمخالف لنهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه؛ لأنّ ذلك إنما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة، وقبل التفرق من المجلس، وهذا إنما هو حال المراودة والمساومة وقبل تمام المبايعة))[3].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (٣٤٤٧)، ٩/ ٢٠٣.

(٢) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) معالم السنن بحاشية السنن ٢/ ٢٠٠.

=

ويناقش بضعف الحديث، كما سبق تقريره في تخريجه، غير أنه يعتضد بالدليل الرابع.

٤- ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- في الصحيح: **باب بيع المزايدة**، وروى بإسناده عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: ((**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُر، فاحْتَاجَ، فأَخَذَهُ النَّبيُّ ﷺ فقال: مَنْ يَشتَريهِ مِنِّي؟ فاشتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بكذا وكذا، فدَفَعَهُ إلَيْهِ**))[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لما عرض هذا العبد للبيع عرضه للبيع بالزيادة ليستقضي منه غرماءه، فدلّ على صحة بيع المزايدة[٢].

٥- أن إجماع المسلمين منعقد على جواز بيع المزايدة، فدلّ على أنّ النهي عن البيع على بيع الغير إنما محلّه إذا كان التراكن[٣].

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/ ٤٤٨.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٣٠٧، معونة أولي النهى ٤/ ٦٠.

=

المطلب الرابع: الاحتكار المحرَّم

لا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– في أنّ ما يدّخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت، وما يحتاجون إليه جائز لا بأس به[1]، كما أنه لا خلاف بينهم في أنه لو كان عند إنسان طعامٌ، واضطرّ الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه؛ دفعا للضرر عن الناس[2].

ومستند هذا الإجماع أحاديث منها:

١- ما رواه سعيد عن معمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَن احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**)) رواه مسلم[3].

٢- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَحْتَكِرُ إلَّا خَاطِئٌ**)) رواه مسلم[4].

٣- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: ((**مَن احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا، ضَرَبَهُ الله بِالْجُذَامِ والْإِفْلَاسِ**)) أخرجه ابن ماجة[5].

ولكنّ العلماء –رحمهم الله– اختلفوا فيما يحرم فيه الاحتكار، هل هو خاص بالطعام، أو هو فيه وفي غيره على قولين:

(١) المفهم ٤/ ٥٢٠.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٤٥. ونقل ابن حزم الاتفاق على أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة. مراتب الإجماع ص ١٥٦، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٣٢.

(٣) في المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (٤٠٩٨)، ١١/ ٤٤.

(٤) في الموضع السابق، (٤٠٩٩).

(٥) في التجارات، باب الحكرة والجلب، (٢١٥٥)، ٣/ ١٥. قال البوصيري: ((هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون))، وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٤٤٠: ((وإسناده حسن)).

=

القول الأول: أنّ الاحتكار محرّمٌ في الطعام خاصة، وهذا مذهب أكثر أهل العلم، وعليه مذهب الحنفية(١)، وهو قول عند المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وصححه القرطبي(٥) -رحمهم الله-.

القول الثاني: يحرم الاحتكار في كلّ شيء، وعلى هذا مشهور مذهب المالكية(٦)، وقول أبي يوسف(٧) من الحنفية(٨) -رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن سعيد عن معمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَن احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**))، فقيل لسعيد: فإنّك تحتكر؟ قال سعيد: إنّ معمرًا الّذي كان يحدّث هذا الحديث كان يحتكر. رواه مسلم(٩).

(١) انظر: مختصر القدوري مع اللباب ٢/ ٣٣٤ وما بعدها، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٩، تبيين الحقائق ٧/٦٠.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٥٢١. وشهر هذا القول عند المالكية، ولم يقع لي عند غيره.

(٣) انظر: التنبيه ص ١٤٤، البيان ٥/ ٣٥٥، الحاوي ٧/ ٨٤.

(٤) انظر: مسائل صالح لأبيه ٢/ ٢٣٧، المغني ٦/ ٣١٧، الإنصاف ٤/ ٣٣٨.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٥٢١.

(٦) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٢٩٨، المعونة ٢/ ١٠٣٥، المنتقى للباجي ٦/ ٣٤٧.

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، القاضي، من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي. تولى قضاء الآفاق من الشرق إلى الغرب. تفقّه على ابن أبي ليلى، ثمّ على أبي حنيفة، وهو المقدّم من أصحاب الإمام. تخرّج به أئمّة، كمحمد بن الحسن، ومعلّى بن منصور. ولي القضاء لثلاثة من خلفاء بني العبّاس، وهم: المهدي، والهادي، والرشيد. مات ببغداد يوم الخميس وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤١، الجواهر المضيّة ٣/٦١١.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٩، تبيين الحقائق ٦/ ٦١.

(٩) سبق تخريجه قريبا.

=

وجه الاستدلال منه: أنّ فعل سعيد ومعمر –رضي الله عنهما– يدلّ على أنّ الاحتكار المنهيّ عنه عامٌّ، والمراد به احتكار خاصّ، وهو احتكار الطعام، فقد روي عن سعيد أنه كان يحتكر الزيت[(١)]، فدلّ على أنّ غير القوت لا ينهى عن احتكاره.

(١) علقه عنه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في الاحتكار بعد حديث (١٢٦٧)، ٥/ ٢١٥، ورواه الحافظ أبو عمر في الاستذكار ٥/ ٤٢٠ وما بعدها.

ونوقش بأمرين:

أحدهما: أن هذا فعل صحابي لا يصلح مقيّدًا للنّص الوارد[1]، فإنه يحتمل أن يكون مذهبا ورأيا رآه.

والثاني: أن هذا من معمر ﷺ وسعيد بن المسيّب يحمل على احتكار لا يضرّ بالناس.

قال شيخنا حمد الحماد —حفظه الله تعالى-: ((وعمل الراوي يحمل على أنه احتكارٌ على وجه لا يضرّ بالناس، ولا خلاف في هذا. وهذا هو الأقرب إلى التحقيق، وبالله التوفيق))[2].

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: ((**مَن احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا، ضَرَبَهُ الله بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**)) أخرجه ابن ماجة[3].

وجه التمسك به: تقييد المطلق الوارد في الاحتكار بالطعام، وهذا يدلّ على أنّ ما سوى الطعام بخلافه، فيجوز احتكاره.

ويناقش بأمرين:

الأول: أنّ هذا من باب التنصيص على بعض العامّ، ولا يقتضي ذلك تخصيصًا.

والثاني: أنّه لم سلّم أنه من باب المطلق والمقيّد، فالمطلق والمقيد إذا كانا في باب النهي، فالصحيح عند الأصوليين أنْ يعمل بالاثنين، وطريق ذلك العمل بالمطلق، فإنه يتضمّن المقيّد، بخلاف العمل بالمقيّد، إذ هو طرح للمطلق، وذلك عكس باب الأمر؛ فإنّ تحصيل المطلق فيه يتحقّق بالعمل بالمقيّد[4].

٣- **من المعقول:** أنّ القوت تعلّق به حقّ العامة، فتعلَّق التحريم به دون غيره[5].

---

(١) انظر: البدر التمام ٣/ ١٧٣، سبل السلام ٥/ ٧٦.

(٢) من فقه السنة، دراسة فقهية لبعض أحاديث البيوع ص ٦٩.

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢١١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/١٤، إرشاد الفحول ص ٥٤٧، وما بعدها.

(٥) انظر: المغني ٦/٣١٧، تبيين الحقائق ٦/٦٠.

=

قال القرطبي –رحمه الله تعالى: ((وأما الذي ينبغي أن يمنع ما يكون احتكاره مضرة بالمسلمين، وأشدّ ذلك في الأقوات لعموم الحاجة ودعاء الضرورة إليها؛ إذ لا يتصوّر الاستغناء عنها، ولا يتنزّل غيرها منزلتها، فإن أبيح للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها، وعزَّ وجودها، وشحّت النفوس بها، وحرصت على تحصيليها، فظهرت الفاقات والشدائد، وعمّت المضار والمفاسد))[١].

ويناقش: بأن الحاجة العامة قد تتعلّق بغير القوت، فيحرم فيه الاحتكار كالقوت.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه سعيد عن معمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَن احْتَكَرَ فهُوَ خَاطِئٌ**)) رواه مسلم[٢] .

٢- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**)) رواه مسلم[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ نهى عن الاحتكار ولم يخصّ، فيحرم في كلّ شيء أضرّ بالناس كالأقوات.

٣- **من المعقول**: أنّ الأشياء غير القوت تدعو الحاجة إليها لمصالح الناس، فوجب أن يمنع من إدخال المضرّة عليهم باحتكاره كالطعام[٤].

٤- أن العلة التي من أجلها منع الاحتكار هي الإضرار بالناس، فلم يقتصر الحكم على القوت، لأنّ الناس قد يتضرّرون باحتكار غير القوت كما يتضرّرون باحتكار القوت[٥].

الترجيح:

الذي يترجّح في نظري –والعلم عند الله تعالى– هو القول الثاني، وذلك لما يأتي:

---

(١) المفهم ٤/ ٥٢١.

(٢) سبق تخريجه قريبا في هذه المسألة.

(٣) سبق تخريجه في هذه المسألة.

(٤) انظر: المنتقى ٦/٣٤٧.

(٥) انظر: من فقه السنة للشيخ حمد الحماد –حفظه الله تعالى– ص ٦٩.

أولا: صحة أدلتهم أثرا ونظرا، أما من جهة الأثر فالإطلاق في النهي عن الاحتكار، وأما من جهة النظر؛ فإنّ فيه منعًا للإضرار بالناس مطلقًا.

ثانيا: موافقة هذا القول لمقصود الشارع، من التوسعة على الناس، برخص الأسعار، ودفع الغلاء عن المسلمين.

ثالثا: أن هذا القول فيه ترجيح للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولا شكّ أنّ مراعاة المصلحة العامة أولى.

رابعا: أنّ الناس كما يتضرّرون باحتكار القوت، قد يتضرّرون باحتكار غيره مثل تضرّرهم باحتكاره أو أشدّ، فعند ذلك يقتضي النظر الصحيح المنع من الاحتكار جملة.

خامسا: أن ما ذكره المخالفون من أدلة على تخصيص الاحتكار بالأقوات لا يقوى على تقييد هذا المطلق الذي ورد في النص، وخاصة إذا نظرنا إلى علة المنع التي هي الإضرار بالعامة، فهذا يقتضي تعدية الحكم إلى كلّ ما يضرّ بالعامة، والله تعالى أعلم.

ويحسن التنبيه في هذه المسألة على أمرين:

الأول: أن الاحتكار الممنوع إنما هو فيمن يشتري من السوق، وأما الجالب الذي يجلب البضاعة من خارج البلد، فلا حرج عليه في الاحتكار، وعمدة هذا:

ما رواه ابن ماجة في سننه[1] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، والْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**))، وهذا الحديث وإن كان ضعيفا، إلا أنه موافق لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفا قال: ((**لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أذهابٍ، إلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ الله نَزَلَ بِساحَتِنا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنا، ولَكِنْ أيُّما جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كبده[2] في**

(١) في التجارات، باب الحكرة والجلب، (٢١٥٣)، ٣/ ١٣، قال البوصيري: إسناده ضعيف، لضعف علي بن يزيد بن جدعان، وضعفه الألباني في غاية المرام (٣٢٧)، ص ١٥٨.

(٢) أي ظهره أو ظهر دابته كما في المنتقى للباجي ٦/ ٣٤٨.

=

الشتاء والصّيْف، فذلك ضَيْفُ عُمَرَ، فلْيَبِعْ كيْفَ شاءَ الله، ولْيُمْسِكْ كيْفَ شاءَ الله)) أخرجه الإمام مالك(١).

وعلى هذا مذهب الأئمة الأربعة(٢) -رحمهم الله تعالى-، ولم أقف على خلاف فيه.

ولكن الأولى مع هذا أن لا يحتكر الجالب، لما في ذلك من التوسعة على المسلمين(٣).

الثاني: أن المضرة لو لحقت بالمسلمين في شيء مما عند بعض الناس، وهو خارج عن حاجاتهم، وجب عليهم بيعه وإن كانوا جالبين، فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعه رفعا للضرر عن المسلمين.

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: ((فأما من جلب طعاما، فإن شاء باع، وإن شاء احتكر، ولا يعرض له، إلا إن نزلت حاجة فادحة، وأمر ضروريٌّ بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته، فإن لم يفعل جبر على ذلك، إحياء للمهج، وإبقاء للرّمق، وأما إن كان اشتراه من الأسواق، واحتكره وأضرّ بالناس، فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به))(٤).

---

(١) بلاغا في الموطأ باب الحكرة والتربص، (١٣٨٨)، ٢/ ١٨٤، وذكر الحافظ أبو عمر لهذا الأثر شاهدا متصلا من طريق ابن عيينة في الاستذكار ٥/ ٤٢١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٩، المعونة ٢/ ١٠٣٦، البيان للعمراني ٥/ ٣٥٧، المغني ٦/ ٣١٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٩.

(٤) المفهم ٤/ ٥٢١.

=

المطلب الخامس: النهي عن بيع فضل الماء(١)

المسلمون مجمعون على أنّ الإنسان إذا أخذ الماء من النّيل مثلا، فقد ملكه وأنّ له بيعه، وأما إذا كان الماء في مقرّه، كمياه الأنهار والعيون، وآبار الفيافي التي ليست بمملوكة لأحدٍ، فالاتفاق حاصلٌ على أنّ ذلك لا يجوز منعه ولا بيعه، ولا يشكّ في تناول أحاديث النهي لذلك(٢). وأما فضل ماء في ملك: كبئر في أرضه، أو في مزادة يحملها، فهو مختصٌّ به، وما زاد عن حاجته، فهو محلّ الخلاف، هل يجبر على بذل فضله لمن احتاجه أو لا يجبر؟ وإذا جبر فهل بالقيمة أو لا؟

ذهب أكثر أهل العلم –رحمهم الله تعالى- إلى أنّ الإنسان إذا كان عنده فضل ماء واحتاج إليه غيره، أنه يجب عليه بذله، وبدون قيمة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة(٣)- ورجّحه القرطبي(٤) –رحمهم الله تعالى-.

وعمدة الجمهور –رحمهم الله – في هذه المسألة على أدلة منها:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ)) متفق عليه(٥).

---

(١) حق هذه المسألة أن ترجع إلى كتاب الأقضية حيث ذكرها ابن جزي هناك وعليه ترتيب المالكية – رحمهم الله-.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٤٤١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤، تبيين الحقائق ٧/ ٨٦، المدونة الكبرى ٤/ ٢٩٦، القوانين الفقهية ص ٣٥٧، البيان للعمراني ٧/ ٥٠٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٩ وما بعدها، مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ٦/ ٢٦٧٢، المغني ٦/ ٣٧٧.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٤٤١. وأطلق القرطبي الخلاف في المسألة ولم يعيّن المخالفين، وذكر العمراني في البيان ٧/ ٥٠٣ الخلاف عن أبي عبيد بن حرب، وأنه يرى البذل على الاستحباب لا الإيجاب، ونسب إلى بعض الناس أنه يجب بذله لكن بعوض. قلت: هذا قول عند المالكية –رحمهم الله- ذكره كل من زروق وابن ناجي في شرحيهما على الرسالة ٢/ ٣٠٢.

(٥) أخرجه البخاري في المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ: لا يمنع فضل الماء، (٢٣٥٣)، ٥/ ٤٠، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع فضل الماء...(٣٩٨٢)، =

٢- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ)) متفق عليه[١].

٣- وعن جابر بن عبد الله –رضـــي الله عنهما- قال: ((نَهى رســولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ)) رواه مسلم[٢].

وجه الاســتدلال من هذه الأحاديث: أنّ النّبي ﷺ نهى عن بيع فضـل الماء، وهذا دليل على أنه يجب بذله لمن احتاجه من غير عوض.

٤- **المعقول وهو**: أن الماء تتعلّق به حاجة عامّة، والناس لا يمكنهم الاســـتغناء عنه، فوجب بذل فضله للمحتاج[٣].

فإن قيل: إن الإنسان إذا اضطرّ إلى طعام غيره أخذه بقيمته، فكذا الماء[٤].

أجيب بما قاله أبو العباس القرطبي –رحمه الله-: ((يجب بذل الفضــل بغير قيمة، ويفرّق بينه وبين الطعام: بكثرة الماء غالبا، و عدم المشـــاحّة فيه، وقلّة الطعام غالبا، ووجود المشـــاحة فيه))[٥].

١٠/ ٤٧٤.

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق، (٢٣٥٣)، ومسلم في الموضع السابق، ((٣٩٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، (٣٩٨٠)، ١٠/ ٤٧٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٧/ ٨٧، نتائج الأفكار لقاضي زاده أفندي ١٠/ ٨٠.

(٤) هذا مستمسك من أوجب القيمة كما ذكر القرطبي –رحمه الله- في المفهم ٤/ ٤٤١.

(٥) المفهم ٤/ ٤٤١، وانظر شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/ ٣٠٢.

=

المطلب السادس: التصرية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التصرية عيب يوجب الخيار

المصراة: هي التي صرّي لبنها وحقن فيها وجمع فلم تحلب أياما[1].

فإذا اشترى المشتري دابة مصرّاة، فهل له الخيار بسبب التصرية في فسخ العقد أو لا؟

ذهب عامّة أهل العلم —رحمهم الله تعالى- إلى أنّ التصـــرية عيب يوجب الخيار، وعلى هذا مذهب المالكية[2]، والشـافعية[3]، والحنابلة[4]، وأهل الظاهر[5]، وهو قول زفر وأبي يوسـف من الحنفية[6]، واختاره أبو العباس القرطبي[7] —رحمهم الله -.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا تَصُرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فمن ابْتاعَها بعْدُ فإنَّهُ بخيْرِ النَّظَرَيْن بعدَ أنْ يَحْتَلِبَها: إن شاء أمْسَكَ وإنْ شاء ردَّها وصاعَ تَمْرٍ)) متفق عليه[8].

---

(١) هذا تفسير الإمام البخاري رحمه الله في جامعه الصحيح ٤/ ٤٥٦.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٢٩٢، بداية المجتهد ٣/ ١٦٧٢، الكافي لابن عبد البر ص ٣٤٦.

(٣) انظر: الحاوي ٦/ ٢٨٦، البيان للعمراني ٥/ ٢٦٥، روضة الطالبين ٣/ ٤٦٨.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٢١٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٣٨٦، الإنصاف ٤/ ٣٩٨.

(٥) انظر: المحلى ٩/ ٣٣٦.

(٦) انظر: المبسوط ١٣/ ٣٨. وذكر الطحاوي أنه ليس بمشهور عنه. شرح معاني الآثار ٤/ ١٨.

(٧) انظر: المفهم ٤/ ٣٧٠- ٣٧٣. وخالف أبو حنيفة ومحمد بن الحســـن في هذه المســـألة، فقالا بأن التصـرية ليست عيبا، وعلى هذا درج أصحابه ونصروه وردوا ما سواه. وهو قول أشـهب من المالكية. انظر: شـرح معاني الآثار ٤/ ١٩، المبسـوط للسـرخسـي ١٣/ ٣٨، إعلاء السـنن ١٤/ ٦٠، النوادر والزيادات ٦/ ٣٢١. وقد أطال الحنفية في الإيرادات التي لا تصـمد أمام أحاديث الباب ولا توهن من قوتها ولا دلالتها شيئا. ومن أشدهم في هذا الطحاوي والتهانوي في إعلاء السنن. والله المستعان.

(٨) أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكلّ محفّلة، (٢١٤٨)، ٤/ ٤٥٦، ومسلم في البيوع، باب حكم المصراة، (٣٨٠٩) ١٠/ ٤٠٥. واللفظ للبخاري.

=

٢- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَن اشتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَهَا، فإنْ رَضِيَهَا أمْسَكَهَا، وإنْ سَخِطَهَا ففِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْر**)) رواه البخاري[(١)].

٣- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((**مَن اشتَرَى شاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فلْيَرُدَّ مَعَهَا صاعًا مِنْ تَمْرٍ**)) رواه البخاري[(٢)].

ودلالة هذه الأخبار على أنّ التصرية عيب يوجب الخيار من وجوه:

أولا: أن النبي ﷺ نهى عن التصرية للبيع، وذلك يقتضي أن التصرية تدليس وعيب يوجب الخيار.

ثانيا: أن النبي ﷺ جعل المشتري بخير النظرين في الرّدّ والإمساك، والرّدّ إنما يكون بعيب.

ثالثا: أنه ﷺ أوجب بدلا من لبن التصرية وهو ردّ صاع من تمر، فاقتضى أن يكون لبن التصرية قد تناوله العقد، وحصل من الثمن قسط يستحق بنقصه الرد[(٣)].

٤- **المعقول وهو**: أنّ التصرية تدليسٌ بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرّدّ كما لو كانت شمطاء[(٤)] فسوّد شعرها[(٥)].

وقد أورد الحنفية -رحمهم الله- على هذه الاستدلالات إيرادات كثيرة، وبخاصة النقلية منها، ذكر أبو العباس القرطبي -رحمه الله- جملة منها وردّها، وأنا أوردها هنا لأهميتها.

قال -رحمه الله تعالى-: ((**ولهذا الخلاف سببان**[(٦)]: **أحدهما**: أن هذا الحديث يعارضه قوله ﷺ: ((**الْخَرَاجُ بالضَّمَان**)) خرّجه الترمذي من حديث ابن عباس، وقال فيه: حديث حسن

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، (٢١٥١)، ٤/ ٤٦٥.
(٢) في الموضع السابق، (٢١٤٩).
(٣) الأوجه الثلاثة من الحاوي ٦/ ٢٨٨. بتصرف يسير.
(٤) الشمط: الشيب. انظر: النهاية في غريب الحديث ص٤٩١، مادة: (شمط).
(٥) المغني ٦/ ٢١٦ وما بعدها.
(٦) انظر هذه المناقشات وغيرها في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩-٢٢، إعلاء السنن ١٤/ ٦٠-٩٧.
=

صحيح[1]، ووجْهُها: أنّ مشتري المصراة ضامن لها لو هلكت عنده، واللبن غلّة فيكون له.

ثانيهما: أنه معارض لأصول شرعية، وقواعد كلية، وبيانها بأوجه:

أحدها: أنّ اللّبن مما يضمن بالمثل، والتمر ليس بمثل له. **وثانيها**: أنه لما عدل عن المثل إلى غيره، فقد نحا به نحو المبايعة، فهو بيع الطعام بالطعام غير يد بيد، وهو الرّبا. **وثالثها**: أنّ الصّاع المقابل للّبن محدودٌ، واللبن ليس بمحدودٍ؛ فإنه يختلف بالكثرة والقلة. **ورابعها**: أن اللّبن غلّة، فيكون للمشتري كسائر المنافع؛ فإنها لا ترد في الرّدّ بالعيب. ولما كان ذلك فالحديث وإن كان صحيحا، فإما منسوخ بقوله: ((**الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ**))، وإما مرجوح بهذه القواعد المخالفة له، فإنها قواعد كلية قطعية، ولو لم يكن كذلك فالقياس مقدّم عند أبي حنيفة وكثير من الكوفيين، وهو قول مالك في العتبية وفي مختصر ابن عبد الحكم. **والجواب عن السبب الأول**: أنه لا معارضة بينهما؛ لأنّا لا نسلّم أن اللّبن خراجٌ، سلّمناه، لكنه إذا نشأ على ضمان المشتري ولبن المصراة نشأ على ضمان البائع، فإنه كان موجودا في الضرع حالة التبايع، سلّمناه، لكنّ حديث المصراة خاصّ، وحديث الخراج بالضّمان عامّ، ولا معارضة بينهما؛ لأنّ الجمع بينهما ممكن بأن يبنى العام على الخاص، وهو الصحيح على ما مهّدناه في أصول الفقه، وحينئذ يبطل قول من زعم أن حديث المصراة منسوخ بحديث ((**الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ**))، سلّمنا المعارضة لكنّ المتقدِّم منهما

(١) أخرجه عن عائشة –رضي الله عنها- أبو داود في البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (٣٥١٠)، ٣/ ٥٠١، والترمذي في البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، (١٢٨٥)، ٥/ ٢٢٢، والنسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان، (٤٥٠٢)، ٧/ ٢٩٢، وابن ماجة في التجارات، باب الخراج بالضمان، (٢٢٤٣-٢٢٤٢)، ٣/ ٥٧. قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جرير عن هشام أيضا، وحديث جرير يقال: تدليس دلّس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة. ثم قال: استغرب محمد بن إسماعيل –يعني البخاري – هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليسا؟ قال: لا، والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١. وعضده بعمل العلماء به، وحسّنه الألباني في الإرواء ٥/ ١٥٨، ولم أقف على رواية ابن عباس –رضي الله عنهما- لهذا الحديث. والله أعلم.

من المتأخّر مجهولٌ، فلا يصح الحكم بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ. **والجواب عن السبب الثاني:** أنّ حديث المصرّاة أصلٌ منفرد بنفسه، مستثنى من تلك القواعد، كما قد استثني ضرب الدية على العاقلة، ودية الجنين، والعرية، والجعل، والقراض، عن أصول ممنوعة لدعاء الحاجة إلى هذه المستثنيات، ولحصول مصالح خاصة منها، وبيانه في المصراة: أنّ الشرع إنما ضمَّن لبنها بالصّاع دفعا للخصام، وسدًّا لذريعة المنازعة لتعذّر ضبط مقدار اللّبن، فإنه يختلف بالكثرة والقلّة، ولتعذّر تمييز اللّبن الكائن في الضرع من الحادث، وخصّه بالطعام لأنه قوت كاللبن، وبالتمر لأنه أغلب قوتهم، ووصفه بقوله: ((لَا سَمْرَاءَ)).رفعًا للحرج في تكليف، لقلّتها عندهم، وعلى هذا فلم تخرج المصراة عن قانون الالتفات للمصالح، لكنّها مصالح مخصوصة لا يلحق بها غيرها لعدم نظائرها، ولو سلمنا أنها معارضة لأقيسة تلك القواعد من كلّ وجه، لكنْ لا نسلّم أنّ القياس مقدّمٌ على خبر الواحد؛ لأنّ النبي ﷺ قدم السنة على القياس في حديث معاذ ﷺ حيث قال له: ((بِمَ تَحْكُمُ؟)). قال: بكتاب الله. قال: ((فإِنْ لَمْ تَجِدْ؟)). قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: ((فإِنْ لَمْ تَجِدْ؟)). قال: أجتهد رأيي[1]. والسنة تعمّ التواتر والآحاد. ولكثرة الاحتمالات في القياسات، وقلّتها في خبر الواحد، وقد أوضحنا هذا في الأصول. وهذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحقّقين))[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٥٩٢)، ٤/ ١٥، والترمذي في الأحكام، باب جاء في القاضي كيف يقضي، (١٣٢٧)، ٦/ ٥٧. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتّصل. والحديث صحّحه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه في باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به، (٥١٠-٥١١)، ١/ ٤٧٣. وابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ١٩٤، وتصحيحهما له من جهة شهرته ونقل الكافة عن الكافة. وأغرب الحافظ ابن كثير –رحمه الله– فجوّد إسناده! وهو مخالفٌ لكلّ ما سبق من كلام الأئمة. انظر: مقدمة تفسيره الحديث الرابع من كتابه ١/ ١٦.

(٢) المفهم ٤/ ٣٧١ وما بعدها. ومن أحسن من تكلم على المسألة القاضي ابن العربي –رحمه الله– في العارضة ٥/ ٢٠٥.

=

المسألة الثانية: الحلبة الثالثة لا تعدّ رضا بالمصراة

إذا اشترى المشتري المصرّاة، فلا خلاف بين العلماء -القائلين بالرّدّ بعيب التصرية- أنّ الحلبة الثانية لا تعدّ رضا، واختلفوا في الحلبة الثالثة هل تعتبر رضا فيسقط الخيار أو لا؟

وهذه المسألة تعتبر من الفروع المذهبية، ولم أقف على خلاف فيها خارج المذهب المالكي، وقد اختلف فيها في المذهب على قولين:

القول الأول: أن الحلبة الثالثة لا تعد رضا. وهذا قول الإمام مالك(١) وصحّحه القرطبي(٢) -رحمهم الله-.

القول الثاني: أنّ الحلبة الثالثة تعدّ رضا. وهذا قول ابن القاسم، وعليه المذهب(٣).

ومأخذ الخلاف والعلم عند الله هو النظر إلى المعنى، فمن رأى أن التصرية تعلم بالحلبتين، رأى أن الحلبة الثالثة تعتبر رضا، ومن رأى أنّ العلم بالتصرية إنما تتحقّق بالحلبة الثالثة ذهب إلى أنّ الحلبة الثالثة لا تعدّ رضا.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) انظر: المفهم ٤/ ٢٩١. مختصر خليل ص ١٨٣، مواهب الجليل ٦/ ٣٥١، بلغة السالك ٣/ ٩٨.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٣٧٣.

(٣) انظر: المدونة ٤/ ٢٩١، الكافي لابن عبد البر ص ٣٤٦، الشرح الصغير ٣/ ٩٨. قلت: هذه النسبة إلى ابن القاسم بهذا الاطلاق محلّ نظر عندي، فإنه قال لما سئل عن الحلبة الثالثة: « إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا بالشاة، ولا يكون له أن يردها. قال: **وهو رأيي**». وهذا النصّ مقيّد بهذا فليعرف! ثم إنّ الصاوي في بلغة السالك ٣/ ٩٨ نسب إلى الإمام مالك قول ابن القاسم. وهو سهوٌ؛ إذ إنّ ابن القاسم صرّح بأنه رأيه. كما في النص السابق. والله أعلم.

=

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رســـول الله ﷺ : ((مَن ابْتَاعَ شــاةً مُصــرَّاةً فَهُوَ فيهَا بالْخِيَارِ ثلَاثةَ أيّامٍ، إنْ شاء أمْسَكَهَا، وإنْ شاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)) رواه مسلم[(١)].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن اشتَرَى شاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بالْخِيَارِ ثلَاثةَ أيَّامٍ، فإنْ رَدَّها رَدَّ مَعَها صاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ)) رواه مسلم[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ أثبت للمشتري الخيار لغاية ثلاثة أيام، وهذا نصّ، فلا عدول عنه.

ونوقش: بأن المراد من هذا ليس التّحديد، وإنما هو لبيان الغالب، فالتصرية لا تعلم غالبا إلا بعد ثلاثة أيام، فإن علم التصرية قبلها كان عليه ردها إن أراد ردها، وإلا لزمه البيع.

٣- **المعقول**: قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله تعالى-: ((الحلبة الأولى بها ظهرت الدلسة، والثانية تحقّقت، وبالثالث تعرف عادتها))[(٣)].

تعليل أصحاب القول الثاني:

أنّ الاعتبار في الرّدّ هو العلم بالتصـرية، فمتى علم التصـرية كان عليه الرّدّ قبل الثلاثة أو فيها، لأنه خيار سببه التدليس، فمتى علمه ثبت الخيار .

الترجيح:

والذي يترجّح من القولين: هو القول الأول، وذلك تمشّيا مع ظاهر الحديث المنقول، فقد جعل النبي ﷺ للمشـــتري الخيار لمدة ثلاثة أيام، وإذا عارض المعقول المنقول، فالصـــواب تقديم

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب حكم المصراة، (٣٨١٠)، ١٠/ ٤٠٦.

(٢) في الموضع السابق، (٣٨١١).

(٣) المفهم ٤/ ٣٧٣. ثم نبه القرطبي –رحمه الله– على دقيقة وهي أن هذا الخلاف في (الحلبة الثالثة) لا يتأتى إلا إذا حلبت في كل يوم حلبة. وهو تنبيه في محله فليحفظ.

المنقول؛ لأنه معصـــوم، والمعقول إنما يعتمد عليه فيما لا نقل فيه، وأما في نقض منقول وإبطاله فلا سبيل إليه ألبتة، والله تعالى أعلم بالصواب، وهو الهادي إلى سواء الصراط.

المسألة الثالثة: البدل عن اللبن لا يتعين تمرا

لا خلاف بين القائلين برد المصـراة أن المشـتري إذا ردّ المصـراة أنّ صـاع التمر مجزئ عن اللبن، وذلك استنادا إلى الأحاديث الواردة في ذلك.

واختلفوا في غير التمر هل يجوز أن يكون بدلا عن اللبن المحلوب، أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن البدل لا يتعيّن تمرا، بل يجزئ ما كان غالب قوت البلد، وهذا مذهب المالكية[(١)]، واختيار القرطبي[(٢)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: أن البدل يتعيّن تمرا، فإن لم يكن بالموضـــع تمر فقيمته، وهذا مذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]–رحمهم الله–.

سـبب الخلاف على ما يظهر: هو اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، واختلافهم في المعنى الذي من أجله نصّ النبي ﷺ على صاع من التمر، فمن رأى أن ذكره ﷺ للتمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، قال: إن غالب قوت أهل البلد يجزئ وإن كان غير التمر، ومن رأى أن ذلك توقيف وشرع، قال بتعيّن التمر بدلا.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

(١) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٢٩٢، الذخيرة ٥/ ٦٦،التاج والإكليل ٦/ ٣٥١. وهذا القول وجه عند الشافعية والحنابلة ورجّحه الإمام ابن تيمية. انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٦٩، الإنصاف ٤/ ٣٩٩.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٣٧٤.

(٣) انظر: التنبيه ص ١٤٠، البيان ٥/ ٢٧٠، روضة الطالبين ٣/ ٤٦٩.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٢١٧، شرح الزركشي ٢/ ٣٨٨، الإنصاف ٤/ ٣٩٩.

=

١- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى[١] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: ((أنَّهُ نَهى أنْ يُتَلَقَّى الْأَجْلَابُ، وأنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَن اشتَرى مُصَرَّاةً: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْن، فإنْ حَلَبَهَا وَرَضِيَهَا أمْسَكَهَا، وإنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)) أخرجه الإمام أحمد وغيره[٢].

٢- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: ((مَن ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، فإنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مثلَ أوْ مِثلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا)) أخرجه أبو داود وابن ماجة[٣].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ثم الكوفي. تابعي جليل. ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر ﷺ. روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وأبي ﷺ، بل ورد عنه: أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار. مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. قيل: إنه غرق. انظر: تاريخ بغداد ١/١٨٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، باب حديث رجل، (١٨٨١٩)، ٣١/ ١١٧، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الحكم فيمن اشترى المصراة، ٥/ ٣١٩. والسياق له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٨٢: ((رجاله رجال الصحيح))، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٤٦٠، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند. لكن قال البيهقي: ((يحتمل أن يكون هذا شكا من بعض الرواة، فقال: صاعا من هذا أو من ذلك، لا أنه وجه التخيير، ليكون موافقا للأحاديث الثابتة في هذا الباب)). وذكر نحوه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٤٦٠. قلت: وقع التصريح بالشك في رواية المسند في الموضع المذكور: ولفظه: ((..صاعا من طعام)) قال الحكم: أو قال: ((صاعا من تمر)). وهذا يؤيّد ما أشار إليه الإمام البيهقي –رحمه الله–، ويعتضد ذلك أيضا بقول الإمام البخاري –رحمه الله– في الصحيح ٤/ ٤٥٦: ((والتمر أكثر)). يعني –رحمه الله– أن رواة التمر أكثر من رواة غيره، فيرجّح جانبهم بالكثرة.

(٣) سنن أبي داود، باب من اشترى مصراة فكرهها، (٣٤٤٦)، ٣/ ٤٦٩، وابن ماجة في التجارات، باب بيع المصراة، (٢٢٤٠)، ٣/ ٥٦، ونحوه عند البيهقي في السنن الكبرى، باب الحكم في المصراة، ٤/ ٣١٩. قال البيهقي: ((تفرد به جميع بن عمير قال البخاري: فيه نظر)). وقال الخطابي ليس إسناده بذاك، ووافقه المنذري، وقال: ((والأمر كما قال؛ فإن جميع بن عمير قال ابن نمير: هو من أكذب =

٣- عن الحسن أن النبي ﷺ قال: ((مَن ا شتَرَى مُصَرَّاةً أوْ لِقْحَةً[١] مُصَرَّاةً فَهُوَ بأَحَدِ النَّظَرَيْن، بَيْنَ أنْ يَرُدَّهَا وإنَاءً مِنْ طَعَامٍ، أوْ يَأْخُذَهَا)) أخرجه البيهقي[٢].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنّ النّبي ﷺ نصّ على التّمر، وعلى غير التمر، كما في هذه الرّوايات، وطريق الجمع بينها حملها على أنّ المطلوب ما كان غالب قوت أهل البلد[٣].

ونوقش بأنّ هذه الروايات ضعيفة، وعلى ضعفها فهي مخالفة للروايات الصحيحة، فتكون مُنْكَرَةً، فلا تنهض حجّة، على أنّ حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- متروك الظاهر بالاتفاق، إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحا، ثم قد شكّ الراوي، وخالفته الأحاديث الصحيحة فلا يعوّل عليه[٤].

٤- **المعقول**: وذلك بالقياس على زكاة الفطر، فكما يجوز إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد وإن كان من غير الأصناف المذكورة في النصّ، كذلك يجوز ويجزئ غير التمر في البدل إذا كان من غالب قوت أهل البلد[٥].

ويمكن مناقشة هذا: بأن النبي ﷺ نصّ هنا على التمر ونفى أن يكون من غيره، فلا يقاس على مسألة زكاة الفطر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الناس)). وقال الحافظ ابن حجر في إسناده ضعف. وجميع بن عمير قال عنه الذهبي: واهٍ. انظر: معالم السنن ٣/ ٤٦٨ تهذيب السنن للمنذري ٥/ ٨٩ فتح الباري ٤/ ٤٦٠، وهو في ضعيف أبي داود ص ٢٨٠. وينظر: الكاشف للذهبي (٨١٠)، ص ٢٩٦، تهذيب التهذيب ١/ ٣١٥.

(١) اللقحة: الناقة القريبة من النتاج. النهاية في غريب الحديث والأثر ص٨٣٩، مادة: (لقح).

(٢) الموضع السابق. قال البيهقي: ((هذا هو المحفوظ مرسل، وقد رواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس بن مالك)).

(٣) انظر: الذخيرة ٥/ ٦٦ وما بعدها.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٢١٨.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٣٧٤.

=

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ : ((مَن ابْتَاعَ شاةً مُصرَّاةً فَهُوَ فِيها بالْخِيَارِ ثلَاثةَ أيَّامٍ، إنْ شاءَ أمْسَكَهَا، وإنْ شاء رَدَّهَا، ورَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)) رواه مسلم[(١)].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن اشتَرَى شاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بالْخِيَارِ ثلَاثةَ أيَّامٍ، فإنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ)) رواه مسلم[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ نص على التمر، بل نفى أن يكون سمراء، فهذا دليل على تعين التمر بدلا[(٣)].

ونوقش: بأن النبي ﷺ نص على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة[(٤)]، ويؤيّد هذا أنه ورد في روايات أخرى غير التمر.

ويجاب عنه: بأن اللفظ الوارد في الصحيحين وغيرهما مقيد بالتمر، بل زاد مسلم نفي السمراء وهو الحنطة أو نوع منها.

الترجيح:

الذي ظهر لي من خلال دراستي لهذه المسألة، أنها مبنية على الخلاف في ذكر التمر في الأحاديث الصحيحة، هل هي على التعبّد أو على معنى معقول؟ وبعد عرض أدلة القوليْن، وبيان مأخذ المذهبيْن، يظهر أنّ الأصحّ هو الجمع بين القولين، فمن كان التمر معروفا لديه، فالبدل يتعيّن عليه البدل منه، ومن كان التمر غير معروف لديهم، فالمطلوب منهم هو إخراجه من غالب قوت بلده، وهذا فيه جمعٌ للأدلة والأقوال، والتوفيق بينها جميعها، والعلم عند الله تعالى، أما إيجاب البدل تمرًا عند من لا تمر بأرضه، ولا نخلة في بلاده، فهذا مخالف للمعهود من الشرع، من التكليف بقدر الطاقة والاستطاعة، فمن نظر إلى مقاصد الشريعة علم أنّ تعيين

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٢١٨، شرح الزركشي ٢/ ٣٨٩.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٣٧٤. ونسب هذا الجواب إلى الإمام مالك –رحمه الله–.

التمر في البلاد التي لا يعرف أهلها التمر قوتا، ولا تكاد تجد على أرضهم نخلة واحدة فيه عسرٌ ومشقة، وتقدير ثمنها وقيمتها ربما كان أشقّ؛ لعدم معرفتهم لها، فكيف يقدّرون ثمنها، فكان العود إلى غالب قوت بلادهم، وطعام محلّتهم أولى وأوفق والله أعلم، وتأييدًا لقو المالكية، قال العلّامة ابن القيم –رحمه الله-: ((ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع، ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه، والله أعلم))[(١)].

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٧.

المبحث الرابع: بيع الثمار والزروع.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الثمار لا تتبع الأصول في البيع إلا بالشرط

بيع أصـــول الشـــجر إما أن يكون قبل التأبير، وإما أن يكون بعده، فإن كان البيع قبل التأبير فهو للمشـــتري، وإن كان بعد التأبير فهو للبائع إلا أن يشـــترطه المشـــتري، وعلى هذا مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واختيار أبي العباس القرطبي[(٤)] –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ**[(٥)] **فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشترِطَ الْمُبْتَاعُ**)) متفق عليه[(٦)].

٢- وعن ابن عمر –رضـي الله عنهما– أيضـا أن النبي ﷺ قال: ((**أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فلِلَّذِي أَبَّرَ ثمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشترِطَ الْمُبْتَاعُ**)) متفق عليه[(٧)].

---

(١) انظر: عيون المجالس ٣/ ١٤٤٨، القوانين الفقهية ص ٢٨٥، الفواكه الدواني ٢/ ١٧١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ١٩٢، البيان للعمراني ٥/ ٢٣٥، روضة الطالبين ٣/ ٥٥٠.

(٣) انظر: مسائل ابن منصور ٦/ ٢٦٥٩، الإفصاح ٥/ ١٩٠، معونة أولي النهى ٤/ ٢٤٨.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٣٩٨. وخالف الحنفية في ذلك فقالوا بأن الثمر للبائع قبل الإبار وبعده، وقال ابن أبي ليلى: الثمر للمشتري قبل الإبار وبعده اشترطه أم لم يشترطه. قال أبو عمر: خالف الكوفيون السنة في ذلك إلى قياس ولا قياس مع النص. انظر: مختصـــر القدوري مع شـــرح الميداني ١/ ١٨٢، فتح القدير ٦/ ٢٨٣، تبيين الحقائق ٤/ ٢٩٣. ولقول ابن أبي ليلى الإجماع لابن المنذر ص ١٣٠، الاستذكار ٥/ ٣١١، المغني ٦/ ١٣١، فتح الباري ٤/ ٥٠٨.

(٥) أي لقّحتْ، يقال: نخلة مأبورةٌ، أي ملقَّحة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (أبر)، ص ٢١.

(٦) أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة، أو بإجارة، (٢٢٠٤)، ٤/ ٥٠٧، ومسلم في البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، (٣٨٧٨)، ١٠/ ٤٣١.

(٧) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع النخل بأصله، (٢٢٠٦)، ٤/ ٥١٠، ومسلم في الموضع السابق، (٣٨٨٢)، ١٠/ ٤٣٢.

وجه الاسـتدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ جعل التأبير حدًّا لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدّا، ولا كان ذكر التأبير مفيدا[(١)].

وقرّر هذا الاستدلال الإمام القرطبي –رحمه الله– تقريرا مع مناقشته للمخالفين، وفي ذلك يقول: ((ظاهر هذا الحديث يقتضـي بلفظه أنّ الثمرة المأبورة لا تدخُلُ مع أصـولها إذا بيعت الأصول إلا بالشرط، ويقتضي دليل خطابه: أنّ غير المأبورة داخلة في البيع، وهو مذهب مالك والشـافعي والليث، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الثمرة للبائع قبل الإبار وبعده، وقال ابن أبي ليلى[(٢)]: الثمرة للمشتري قبل الإبار وبعده، وهذا القول مخالف للنص الصحيح فلا يلتفت إليه، وأما أبو حنيفة فالخلاف معه مبنيّ على القول بدليل الخطاب فهو ينفيه، وخصـمه يثبته، والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر؛ لأنه لو كان حكم غير المؤبَّر حكم المؤبَّر لكان تقييده بالشـرط لغوًا لا فائدة له. فإن قيل: فائدته التنبيه بالأعلى على الأدنى. قيل له: ليس هذا بصحيح لغةً ولا عرفًا))[(٣)].

٣- **من المعقول**: أن الثمر نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره وغير تابع له بعد ظهوره كالحمل في الحيوان واللبن في الضرع[(٤)].

---

(١) المغني ٦/ ١٣١. بتصرف يسير.

(٢) هو الإمام الفقيه أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قاضي الكوفة. ولد سنة أربع وتسعين. ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. تفقّه بالشعبي، والحكم بن عيينة. وتفقّه به سفيان الثوري، وابن شبرمة. وعلى جلالته وإمامته في الفقه إلا أنه لم يسلم من كلامٍ في حديثه. قال عنه الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: ((صدوقٌ سيئ الحفظ جدًّا)). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٥، تقريب التهذيب ص٤٩٣.

(٣) المفهم ٤/ ٣٩٨ وما بعدها.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ١٩٤، المغني ٦/ ١٣١.

=

المطلب الثاني: بيع الثمار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع الثمار قبل بدو الصلاح

إذا باع الثمرة على رؤوس الشجر مفردة قبل بدوّ الصلاح، أو باع زرعا في أرض قبل بدوّ الصلاح، فإن شرط في البيع قطع ذلك صحّ البيع[1]؛ لأنهما يأمنان بهذا الشرط من الغرر، وإن شرطا تبقية ذلك لم يصحّ البيع إجماعا، وإن أطلقا العقد ولم يشترطا القطع ولا التبقية فهذا محل النزاع[2].

فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنّ بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح بيعا مطلقا لا يصحّ، وعلى هذا مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، واختيار أبي العباس القرطبي[6] –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ: ((**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**)) متفق عليه[7].

---

(١) انظر: المفهم ٤/ ٣٨٩. قال القرطبي وهو قول عامتهم، وحكى عن الثوري وابن أبي ليلى أنه لا يجوز وإن شرط القطع، ومثله عند ابن رشد في بداية المجتهد ٣/ ١٦١٠، وحكى ابن قدامة فيه الإجماع في المغني ٦/ ١٤٨ وما بعدها! والله أعلم.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢٩، الحاوي الكبير ٦/ ٢٢٧-٢٢٩، البيان للعمراني ٥/ ٢٥٢، المغني ٦/ ١٤٨-١٤٩.

(٣) انظر: عيون المجالس ٣/ ١٤٤٩، القوانين الفقهية ص ٢٨٤، الفواكه الدواني ٢/ ١٥٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٢٢٩، البيان للعمراني ٥/ ٢٥٢، روضة الطالبين ٣/ ٥٥٥.

(٥) انظر: المغني ٦/ ١٤٩، الإنصاف ٥/ ٦٥، معونة أولي النهى ٤/ ٢٥٣.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٣٨٨. والمخالفون في المسألة هم الحنفية –رحمهم الله– حيث يرون صحة هذا العقد، ويجبر المشتري على القطع في الحال، تفريغا لملك البائع، وهذا التعليل لا يفيد مع الدليل. انظر: فتح القدير ٦/ ٢٨٧، تبيين الحقائق ٤/ ٢٩٥، اللباب ١/ ١٨٣.

(٧) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٢١٩٤)، ٤/ ٤٩٧، ومسلم في =

٢- وفي لفظ لمسلم: ((أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ[١]، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ والْمُشْتَرِي))[٢].

وفي مسلم نحوه من مسند جابر بن عبد الله وابن عباس وأبي هريرة ﷺ[٣].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح، وهذا النهي مطلق، وإنما خرج البيع بشرط القطع بالإجماع، فيبقى ما عداه على التحريم [٤].

٣- **المعقول**: وهو أن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها من بيع الغرر[٥]، والغرر محرّمٌ.

قال الإمام أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: ((أحاديث هذا الباب وإنِ اختلفتْ ألفاظها متواردةً على النهي عن بيع الثمرة -وإنْ أبرّت- حتى تصلح لَأَنْ يُؤَكَلَ منها أكلًا غالبًا. وهل هذا النهي على ظاهره من التحريم؟ وهو مذهب الجمهور، أو على الكراهة؟ وهو مذهب أبي حنيفة. وعليه: فلو وقع بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فَسَخَهُ الجمهور، وصَحَّحَه أبو حنيفة إذا ظهرتِ الثمرة، وبناه على أصله في ردّ أخبار الآحاد بالقياس. والصحيح مذهب الجمهور؛ للتّمسك بظاهر النهي، ولقوله ﷺ: ((أرَأَيْتَ إنْ مَنَعَ الثمَرَةَ بِمَ يَأْكُلُ أحَدُكُمْ مَالَ أخيه بغَيْرِ حَقٍّ؟))[٦].

البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، (٣٨٤٠)، ١٠/ ٤١٨.

(١) زهى الثمر وأزهى إذا احمرّ أو اصفرّ. وأبى الأصمعي الإزهاء، ولم يعرف أزهى، وفي كتاب العين: يزهو خطأ، إنما هو يُزْهى. كذا في الفائق ٢/ ١٣٢.

(٢) صحيح مسلم في الموضع السابق، (٣٨٤٢).

(٣) انظر: الأرقام التالية في صحيح مسلم: (٣٨٤٩)، و(٣٨٥٠)، و(٣٨٥١)، و(٣٨٥٢).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٤٢٣.

(٥) انظر: الموطأ ٢/ ١٥٧.

(٦) أخرجه من مسند أنس بن مالك ﷺ البخاري في البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، (٢١٩٨)، ومسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح، (٣٩٥٥)، ١٠/ ٤٦١.

=

وهذا يدلّ على أنّ بيعها قبل بدوّ صــــلاحها من أكل المال بالباطل، ولأنه غررٌ، وبيع الغرر محرّم))[١].

وما ذكر القرطبي عن أبي حنيفة –رحمه الله– في أنه ردّ هذه الأحاديث بالقياس ليس بظاهر، وإنما خلاف أبي حنيفة مع الجمهور –رحمهم الله– في مقتضى البيع المطلق هل هو على التبقية كما هو رأي الجمهور نظرا إلى العادة وإلى المقصود من الثمرة وهو صلاحها، أو هو على القطع كما يرى الإمام أبو حنيفة، نظرا إلى أنّ الأصــــل في المبيعات التســــليم على الفور، فلو سكت عنه المتبايعان أجبر المشتري على القطع تفريغا لملك البائع [٢]. والله أعلم.

المسألة الثانية: بيع الثمار قبل بدو صلاحها لمشتري الأصل

بيع الثمرة قبل بدوّ صـلاحها مع أصـولها جائز بإجماع أهل العلم –رحمهم الله–[٣]، ويدلّ على صـــحّة ذلك مع الإجماع ما رواه عبد الله بن عمر –رضـــي الله عنهما– أنّ رســـول الله ﷺ قال: ((**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فثمَرُهَا لِلْبَائِعِ إلَّا أنْ يَشتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**)) متفق عليه[٤].

وأما إذا باعها على مشتري الأصل مفردة، وذلك يتصوّر فيما لو بيعت النخل بعد تأبيرها فكان الثمر للبائع ثم أراد أن يبيعها من مشتري الأصل بدون شرط القطع، فهل هذا جائز أولا؟

اختلف العلماء –رحمهم الله– في ذلك على قولين:

القول الأول: أن بيع الثمار مفردة على مشـــتري الأصـــل لا يجوز، وهذا قول عند المالكية[٥]، وعليه مذهب الشافعية[٦]، واستظهره القرطبي [٧] –رحمهم الله–.

---

(١) المفهم ٤/ ٣٨٨.

(٢) أشار الإمام الشهاب القرافي في أول هذه المسألة على مأخذ القولين، كما في الذخيرة ٥/١٨٣.

(٣) انظر: المغني ٦/ ١٥٠.

(٤) سبق تخريجه في مسألة الثمار لا تتبع الأصول في البيع إلا بالشرط.

(٥) انظر: المنتقى للباجي ٦/ ١٤١، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٢٨، المفهم ٤/ ٣٩٩.

(٦) انظر: الحاوي ٦/ ٢٣٠، العزيز ٤/ ٣٤٧ وما بعدها، روضة الطالبين ٣/ ٥٥٦.

(٧) انظر: المفهم ٤/ ٣٩٩.

=

القول الثاني: أن ذلك البيع جائز، وهذا مشـــهور مذهب المالكية(١)، والحنابلة(٢)- رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه عبد الله بن عمر -رضـــي الله عنهما- أن رســول الله ﷺ: ((**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**)) متفق عليه(٣).

٢- وفي لفظ لمسلم: ((**أَنَ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ**))(٤).

وجه التمســـك بالحديثين: أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل صـــلاحها، وهذا النهي عامٌّ، يدخُل فيه محلّ النزاع؛ لأنّ الأصل التّمسك بالعموم.

٣- **المعقول**: وهو أنّ العقد يتناول الثمرة خاصــة، والغرر فيما يتناوله العقد أصــلا يمنع الصحة، كما لو كانت الأصول لأجنبي(٥).

تعليل أصحاب القول الثاني:

١- أن هذا البيع يصحّ؛ لأنه يجتمع الأصل والثمرة للمشتري، فيصحّ كما لو اشتراهما معا(٦).

٢- أن ما بعد العقد يلحق بالعقد، فيكون كما لو اشتراهما معا(٧).

---

(١) انظر: الذخيرة ٥/ ١٨٥، الفواكه الدواني ٢/ ١٥٠، تبيين المسالك ٣/ ٤٣١.

(٢) انظر: المغني ٦/ ١٥٠، الإنصاف ٥/ ٦٦، معونة أولي النهى ٤/ ٢٥٤.

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) انظر: المغني ٦/ ١٥٠. وانظر الحاوي ٦/ ٢٣٠، البيان للعمراني ٥/ ٢٥٤.

(٦) انظر: المغني ٦/ ١٥٠.

(٧) انظر: المنتقى ٦/ ١٤١، المفهم ٤/ ٣٩٩.

الترجيح:

الذي يترجّح في هذه المسألة -والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استدلوا به من العموم، والأصل بقاء العام على عمومه.

ثانيا: أن علة النهي عن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها موجودة في بيعها مفردة بعد شراء أصلها، وهي خوف التلف والفساد.

ثالثا: أن قياسهم على بيع الثمرة مع أصلها قياس مع الفارق، وذلك أنه لو باعهما معا فإن الثمرة تكون تبعا، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقلّ.

وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- مخرجا لهذه المسألة، وهو أن يبيع الثمرة على المشتري بشرط القطع، فيصحّ بيع الثمرة كما أسلفنا ذلك، ثم لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط، لأن الثمرة وأصلها في ملكه، فيتصرّف فيهما كما يشاء[(١)]. وفي النفس منه شيء؛ فإنّ فتح باب الحيل والاحتيال في الشرع باب خطر، ومسلك وعر، ومنزلق كبير، والله المستعان.

المطلب الثالث: بيع العرية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صورة العرية المرخص فيها

وردتْ أحاديث كثيرة في الترخيص في العرية، واختلف العلماء -رحمهم الله- في الصورة المرخّص فيها على أقوال، أشهرها أربعة أقوال:

القول الأول: أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات أو شجرة له من رجل، ولا يجوز لمن أعريها أن يبيعها حتى يبدو صلاحها، فإذا بدا صلاحها جاز له بيعها من كل أحد بالذهب والفضة والعروض، ومن معريها خاصة بخرصها تمرا يدفعه إليه عند الجِذاذ في خمسة أوسق فدونها. وعلى هذا مشهور مذهب المالكية[(٢)]، واختيار القرطبي[(٣)] -رحمهم الله-.

(١) انظر: الحاوي ٦/ ٢٣٠، المغني ٦/ ١٥١.

(٢) المعونة ٢/ ١٠١٧، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٣١، جواهر الإكليل ٢/ ٦١.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٣٩٣.

=

القول الثاني: أنّ العرية المرخّص فيها هي: أن يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه، ثم يشقّ على المعرِي دخول المعرَى له في بستانه في كلّ ساعة، ولا يرضى أن يخلف الوعد فيرجع فيه، فيعطيه قدره تمرا مجذوذا بالخرص بدله. وهذا مذهب الحنفية[١] –رحمهم الله-.

القول الثالث: أن العرية المرخّص فيها هي: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والعنب في الكرم بالزبيب على وجه الأرض، فيما دون خمسة أوسق. وهذا مذهب الشافعية[٢] –رحمهم الله-.

القول الرابع: أن العرية المرخّص فيها هي: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا، فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه، وعليه مذهب الحنابلة –رحمهم الله-[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن سهل بن أبي حثمة[٤] ﵁ أن رسول الله ﷺ ((**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**)) متفق عليه [٥].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ رخص في العرية أن يأكلها أهلها رطبا، وأهلها هم المعْرُون.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣١ وما بعدها، فتح القدير ٦/ ٤١٦، تبيين الحقائق ٤/ ٣٧٠.

(٢) انظر: التنبيه للشيرازي ص ١٣٧، الحاوي ٦/ ٢٥٧، مغني المحتاج ٢/ ١٢٢.

(٣) انظر: المقنع ٢/ ٧٠ وما بعدها، المحرر ١/ ٣٢٠، منتهى الإرادات ٢/ ٣٥١ وما بعدها.

(٤) هو سهل بن أبي حثمة عبد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأنصاري، الخزرجي. وكنيته أبو يحيى، ويقال: أبو محمد. وهو مدني. توفي النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين، وقد حفظ عن النبي ﷺ أحاديث. روي له عن النبي ﷺ خمسة وعشرون حديثا. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٧، الإصابة ٣/١٦٣.

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة، (٢١٩١)، ٤/ ٤٨٩، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (٣٨٦٤)، ١٠/ ٤٢٦. واللفظ للبخاري.

=

قال الحافظ أبو عمر –رحمه الله-: ((ففي هذا الحديث إباحة بيعها ممن كان أعراها دون غيره؛ لأنهم لا أهل لها سواهم))[(١)].

ونوقش بأن أهلها هم المشـــترون المحتاجون؛ فإن قوله ﷺ: ((**يأكلها أهلها رطبا**)). دليل على أنه يبتاع العرية ليأكلها رطبا، ولو كان صـــاحب الحائط هو المرخص له لما كان في التعليل بالأكل فائدة؛ إذ إن عنده في حائطه أكثر مما يشتريه من العرية[(٢)].

قال الإمام الشـــافعي –رحمه الله-: ((وقوله ﷺ: ((**يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا**)). خبر أنّ مبتاع العرية يبتاعها ليأكلها، يدل على أنه لا رطب له في موضـعها يأكله غيرها، ولو كان صـاحب الحائط هو المرخَّص له أن يبتاع العرية ليأكلها، كان له حائطه معها أكثر من العرايا، فأكل من حائطه، ولم يكن عليه ضـــرر إلى أن يبتاع العرية التي هي داخلة في معنى ما وصـــفت من النهي))[(٣)].

٢- عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ﷺ ((**أنَّ رَ سُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا**)) متفق عليه[(٤)].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ خص الرخصة بصاحب العرية، وصاحبها هو المعرِي المالك للأصل.

يقول في هذا الباجي –رحمه الله- إنّ النبي ﷺ ((عمّ المنع، واســتثنى من تلك الرخصــة أهل العرية، وهم أرباب النخل، فوجب اختصـــاص هذا الحكم بهم، وبقي الباقون على حكم المنع))[(٥)].

---

(١) الاستذكار ٥/ ٣٢٩.

(٢) انظر: طرح التثريب ٦/ ١١٩.

(٣) الأم ٤/ ١١١ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، (٢١٨٨)، ٤/ ٤٨٥، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (٣٨٥٦)، ١٠/ ٤٢٥.

(٥) المنتقى ٦/ ١٦٤.

=

ويناقش: بأن صاحب العرية، هو المعرى له المشتري للثمر، بدليل الرّوايات الأخرى التي ستأتي في أدلة القول الثالث –إن شاء الله تعالى–.

٣- أن هذا التفسير هو **المعروف عند أهل المدينة**، وهم أدرى الناس بهذه المعاملة. قال الإمام ابن دقيق العيد[(١)] في توجيه مذهب الإمام مالك –رحمة الله عليهما– في تفسير العرية: ((ويشهد لهذا التأويل أمران: **أحدهما**: أن العرية مشهورة بين أهل المدينة، متداولة فيما بينهم، وقد نقلها مالك هكذا. **والثاني**: قوله ﷺ ((**لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ**))، فإنه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره، وهي الهبة الواقعة))[(٢)].

٤- أن العرية عند أهل اللغة منح ثمر النخل للمحاويج، فالعرية عطية لا بيع[(٣)].

قال الإمام أبو عبيد –رحمه الله–: ((العرايا واحدها عريَّةٌ، وهي النخلة يُعْرِيها صاحبها رجلا محتاجًا، والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها، يقول: فرخَّصَ لربّ النخل أنْ يبْتاع ثمر النخلة من الْمُعْرَى بتَمْرٍ لموضع حاجته))[(٤)].

---

(١) هو الإمام العلامة المحدّث الفقيه، أبو الفتح محمد بن الإمام أبي الحسن علي بن أبي العطاء، المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد، المالكي الشافعي، المفتي في المذهبين. الفقيه الأصولي، اشتغل بمذهب مالك، ثم بمذهب الشافعي. سمع كثيرا من شيوخ الحجاز، ودمشق، والشام، ومصر، وغيرها. وسمع من والده، وحدّث، وسمع منه الناس، منهم: أبو يحيى بن جماعة الهواري التونسي. له تآليف منها: شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب الفرعي، وصل فيه إلى الحج. وشرح عمدة الأحكام، والإلمام في أحاديث الأحكام، وشرحه ولم يتمّه. والاقتراح في بيان الاصطلاح، ولم يتمه. ولي قضاء الشافعية في الديار المصرية. ولد في البحر المالح وكان والده متّجها من قوص إلى مكة للحجّ في البحر، في يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، وتوفي سنة ثنتين وسبعمائة. ودفن بالقرافة. انظر: البداية والنهاية ١٨/٤٠، طبقات الشافعية للسبكي ٩/٢٠٧، شجرة النور الزكية ص١٨٩.

(٢) إحكام الأحكام ٣/ ١٤٣.

(٣) انظر: المعونة ٢/ ١٠١٧، المنتقى للباجي ٦/ ١٦٠.

(٤) غريب الحديث ١/ ٢٨٧ وما بعدها. وانظر: الفائق ١/ ٢٩٠، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٩٨، الصحاح ٦/ ٢٤٢٣ وما بعدها، لسان العرب ٩/ ١٨٠ وما بعدها.

=

قال القرطبي –رحمه الله-: ((فقد حصـــل من نقل أهل اللغة أنّ العريَّةَ عطيّة لا بيعٌ، ولما ثبت ذلك فسَّـــر مالك وأحمد بن حنبل وإســـحاق والأوزاعي العريَّة المذكورة في الحديث بأنها إعطاء الرَّجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عامًا، على ما تقتضيه اللغة))[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

اســـتدلّ الحنفية –رحمهم الله– على مذهبهم بالأحاديث الواردة في النهي عن المزابنة، ومنها:

١- عن ابن عمر رضـــي الله عنهما أنّ النبي ﷺ:((**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ الثمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بالْحِنْطَةِ كَيْلًا**)) متفق عليه[2].

وجه الاســـتدلال منه: أنّ الأحاديث وردت عن النبي ﷺ متواترة في النهي عن بيع الثمر بالتمر، وهذه الأحاديث مشهورة، وتلقتها الأمة بالقبول فلا يجوز تركها[3].

وهذا القول ضعيف من وجوه:

أولها: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة، ورخّص في العرية، كما نطقت بذلك الســـنن، وســبق بعضــها في أدلة القول الأول، وســيأتي بعضــها أيضــا –إن شــاء الله– في أدلة القولين الأخيرين، فيستعمل كلٌّ من السنن الواردة على وجهها.

(١) المفهم ٤/ ٣٩٣. ونقل كلام الجوهري من الصحاح ٦/ ٢٤٢٣ وما بعدها، وعليه بنى غيره من كلام أهل اللغة. وانظر: قول الإمام أحمد في المغني نقلا عن الأثرم عن الإمام أحمد كتفسير المالكية ٦/ ١٢٣ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، (٢١٧١)، ٤/ ٤٧٦، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (٣٨٧٠)، ١٠/ ٤٢٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢، تبيين الحقائق ٤/ ٣٦٨.

=

الثاني: حديث زيد بن ثابت –رضي الله عنهما- السابق، أنّ النبي ﷺ رخّص لصاحب العريّة... دليلٌ واضحٌ على أنّ الترخيص متأخِّر عن النهي عن المزابنة؛ لأنّ الرّخصة لا تكون إلا بعد العزيمة[(١)].

الثالث: أنّ النبي ﷺ خصّ الرخصة في العرايا بخمسة أوسق، أو دونها كما سيأتي -إن شاء الله- في أدلة القول الثالث، وعلى قول الحنفية-رحمهم الله- لا تختصّ هذه الرخصة بمقدار معيّن، بل اجترأ بعضهم فأوهم الصحابي في نقله، واتّهمه في فهمه[(٢)]. ومثل هذا نقله يغني عن تكلّف الردّ على قائله. والله المستعان.

قال الإمام القرطبي –رحمه الله- في ردّه لهذا المذهب: ((وهذا المذهب إبطال لحديث العرية من أصله، فيجب اطِّراحه؛ وذلك أنّ حديث العرية تضمّن أنه بيع مرخَّص فيه في مقدار مخصوص، وأبو حنيفة يلغي هذه القيود الشرعية))[(٣)].

٢- **من المعقول**: أنه بيع مكيل بمكيل، فلا يجوز بطريق الخرص كما لو كانا موضوعين على الأرض[(٤)]، وكما لو كان أكثر من خمسة أوسق[(٥)].

وهذا استعمال للقياس في مورد النص فهو فاسد الاعتبار، فالنص أصل، والقياس فرع، ولا حجة في قياس يخالف نصًّا، وإنما القياس فيما لا نصّ فيه أو في تأييد منصوص.

وجملة القول: أنّ الحنفية -رحمهم الله- لا يرون جواز العرايا، وما فسّروا به العرايا، لا يتوافق مع النصوص الواردة فيها، وليس ما ذكروه بتأويل، بل هو تغيير لها وتبديل. ولذا قال الإمام ابن رشد الحفيد –رحمه الله تعالى-: ((وقد قيل: إنّ قول أبي حنيفة هذا من باب تغليب القياس على الحديث، وذلك أنه خالف الأحاديث في مواضع منها: أنه لم يسمّها بيعا، وقد نصّ الشارع على تسميتها بيعا، ومنها: أنه جاء في الحديث أنه نهى عن المزابنة ورخّص في

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٢١.
(٢) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٣٧٠. ونسب هذا الكلام إلى أهل الفقه والحديث !
(٣) المفهم ٤/ ٣٩٤.
(٤) انظر: الهداية للمرغيناني مع الفتح ٦/ ٤١٥.
(٥) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٣٧٠.

=

العرايا، وعلى مذهبه لا تكون العريّة استثناء من المزابنة؛ لأنّ المزابنة هي في البيع، **والعجب منه:** أنه ســـهُل عليه أن يســـتثنيها من النهي عن الرجوع في الهبة التي لم يقع الاســـتثناء فيها بنصّ الشرع، وعسُر عليه أن يستثنيها مما استثنى منه الشارع وهي المزابنة والله أعلم))(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ : ((**رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَـةِ أَوْسُـقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**)) متفق عليه(٢).

وجه الاســـتدلال منه: أنّ النبي ﷺ رخّص في بيع العرايا، ولم يفرّق بين الواهب وغيره، فيكون ذلك حجة على المالكية(٣).

وعلى الحنفية من وجوه:

الأول: ترخيص النبي ﷺ في بيع العرايا، والبيع ما يتناول عوضـا ومعوّضـا، فيكون ذلك حجة على الحنفية(٤).

الثاني: أنه أجاز بلفظ الرخصـة، والرخصـة ما كانت بعد حظر سـابق، ولا تكون العرية رخصة بعد حظر على قول الحنفية.

الثالث: أنه أباحها في قدر مخصوص، والحنفية لا يخصّون عريتهم بقدر مخصوص(٥).

---

(١) بداية المجتهد ٣/ ١٧٨١.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضـــة، (٢١٩٠)، ٤/ ٤٨٩، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (٣٨٦٩)، ١٠/ ٤٢٨، والشك من داود بن الحصين الذي روى عنه مالك كما ذكر الإمام مالك في الموطأ في البيوع، باب ما جاء في العرية، (١٣٤٤)، ٢/ ١٥٨. وهكذا نقل الإمام مسلم هذا البيان في الموضع السابق، ونقله البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرْبٌ في حائط أو في نخل، (٢٣٨٢)، ٥/ ٦٣.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٥/ ٢٠٥.

(٤) انظر: الحاوي ٦/ ٢٥٩.

(٥) انظر هذه الوجوه في الحاوي ٦/ ٢٥٩.

=

٢- عن سهل بن أبي حثمة ﷺ أن رسول الله ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أهْلُهَا رُطَبًا)) متفق عليه[(١)].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ رخّص في العرية، ليأكلها أهلها رطبا، والتعليل بالأكل دليل على أن المراد بأهلها هم المشترون لها[(٢)].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدلوا بنفس أدلة القول الثالث، وأما اشتراط الحاجة والفقر، فاستدلوا على ذلك بما علّقه الإمام الشافعي في الأمّ قال[(٣)]:

وقيل لمحمود بن لبيد[(٤)] أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: ((مَا عَرَايَاكُمْ هذه؟ قال: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَسَمَّى رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَوْا إلَى النَّبِيِّ ﷺ أنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَبَايَعُونَ بِهِ رُطَبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وعِنْدَهُمْ فُضُولُ مِنْ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أنْ يَتَبَايَعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا)).

(١) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول من هذه المسألة.

(٢) انظر: طرح التثريب ٦/ ١١٩.

(٣) علقه الشافعي في الأم عن محمود بن لبيد ﷺ في البيوع، باب العرايا، (١٥٠٥)، ٤/ ١١٠، ومن طريقه البيهقي في المعرفة ٨/ ١٠٢. قال ابن حزم في المحلى ٩/ ٢٣٤ في ردّه لهذا الحديث: ((ذكر فيه حديثا لا يدري أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه، ذكره أيضا بلا إسناد، فبطل أن يكون فيه حجة)). وذكره ابن قدامة في الكافي ٣/ ٩٤، وقال: متفق عليه. وتتابع العلماء على بيان هذا الوهم. انظر: البدر المنير ٦/ ٥٨٨، نصب الراية ٤/ ١٤، التلخيص الحبير ٣/ ٧٠.

(٤) هو أبو نعيم محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس، الأنصاري، الأشهلي، المدني. ولد في حياة رسول الله ﷺ، ولم يصحّ له سماع ولا رواية عن النبي ﷺ. واختلف في صحبته. توفي بالمدينة ست وتسعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٩١، الإصابة ٦/٣٥.

=

وجه التمسك به: أنّ النبي ﷺ رخّص لهم أن يبتاعوا من العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطبا، ومتى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط، ولأنّ ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها كالزكاة للمساكين، والترخّص في السفر(١).

قلت: لو كان حديث محمود بن لبيد ﷺ صحيحًا لكان هذا الشرط متّجهًا، وأما مع ضعفه، فليس لهذا القول أساس متين، فلْيُعْرَضْ عنه.

الترجيح:

النظر في هذه المسألة في نقاط:

الأولى: مع قول الحنفية –رحمهم الله– فقولهم لا يتفق مع النصوص الواردة في هذا الباب، وإذا كان كذلك فهو قولٌ يجب اطّراحه لاطّراحه لنصوص الباب.

الثانية: مع قول الحنابلة –رحمهم الله– وتقييدهم الرّخصة بحاجة المعرى وأن لا يجد ما يشتري به من النقد، فقد سبق أنّ مبنى هذا القول على حديث محمود بن لبيد ﷺ ولو صحّ كان قاطعًا في الباب، وحسْمًا للخلاف، بيد أنه لم يرو بإسناد، فبطل الاستدلال به، وسقطت معه تلك الشروط.

الثالثة: أما قول المالكية –رحمهم الله– فهو متأيّد بعمل أهل المدينة كما ذكروا، وتسانده تفسيرات أهل اللغة، غير أنّ التحديد بخمسة أوسق، وأنّ أهلها يأكلونها رطبا لا يتناسب وتفسيرهم.

الرابعة: أما قول الشافعية –رحمهم الله– فهو أسعد الأقوال بالنصّ المنقول، مع موافقة التعليل المذكور، فالصورة المرخَّص فيها اشتراء الرطب على رؤوس النخل خرصًا بتمر على الأرض كيلا، وهذه الرخصة من سماحة هذه الشريعة، ومراعاة حاجات الناس، وهو أيسر على الناس من اشتراء الرطب بالنقد، فالحمد لله الذي وسّع علينا، ولم يجعل علينا في الدين من حرج. والله تعالى الهادي إلى الرشاد.

---

(١) المغني ٦/ ١٢٧.

المسألة الثانية: إلحاق غير التمر به في العرية

اتفق العلماء القائلون بأحاديث العرية على جواز العرية في التمر، واختلفوا في غيره على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أنّ العرية جائزة في كلّ ما ييبس ويدّخر من الثمار، وهذا مشهور مذهب المالكية(١)، واختاره القرطبي(٢)–رحمهم الله–.

القول الثاني: أنّ العرية جائزة في التمر والعنب خاصة، وهذا مذهب الشافعية(٣) –رحمهم الله–.

القول الثالث: أنّ العرية جائزة في التمر خاصة دون غيره، وهذا مذهب الحنابلة(٤)، والظاهرية(٥) –رحمهم الله–.

سبب الخلاف: هل يجوز القياس على الرّخص أو لا؟(٦)، وعلى القول بجواز القياس في الرخص، فما علة هذا الحكم؟

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

ما رواه أبو هريرة ﵁ أن النبي ﷺ: ((**رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**)) متفق عليه(٧).

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٢٦٩، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٤٢، جواهر الإكليل ٢/ ٦١.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٣٩٦.

(٣) انظر: الأم ٤/ ١١٦، التنبيه ص ١٣٧، مغني المحتاج ٢/ ١٢٢.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٩٦، الشرح الكبير ١٢/ ٧٤، الإنصاف ٥/ ٣٢.

(٥) انظر: المحلى ٩/ ٢٣٥.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٣٩٦.

(٧) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

وجه الاستدلال منه: أن قول النبي ﷺ: ((فِي خَمْسَةِ أَوْ سُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سُقٍ))، دليلٌ على أنّ العرية إنما تجري فيما يوسَّق ويكال، فيلحق بالتمر كلّ ما في معناه، مما يكال ويوسّق، إذا كان من المدّخر للقوت(١).

تعليل أصحاب القول الثاني:

أنّ العرية تجوز في العنب قياساً على النخل؛ لبروز ثمرتها، وإمكان الخرص فيهما، وتعلّق الزكاة بهما(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ما رواه رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: الثمَرِ بالتَّمْرِ، إلَّا أصحَابَ الْعَرَايَا، فإنَّهُ قَدْ أذِنَ لَهُمْ، وعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ ثمَرٍ بخَرْصِهِ)) رواه الترمذي(٣).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى عن المزابنة، ولم يرخّص إلا في عريّة النخل، فهذا يدلّ على تخصيص العرية بالتمر(٤).

٢- ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن زيد بن ثابت ﷺ عن رسول الله ﷺ في النهي عن المزابنة: ((أنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بالرُّطَبِ أوْ بالتَّمْرِ، ولَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ)) رواه مسلم(٥).

---

(١) انظر: المفهم ٤/ ٣٩٥ وما بعدها، إكمال الإكمال ٥/ ٣٧٣.

(٢) انظر: الحاوي ٦/ ٢٦٤، مغني المحتاج ٢/ ١٢٢.

(٣) جامع الترمذي، البيوع، باب منه (يعني ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك)، (١٣٠٣)، ٥/ ٢٤٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه. وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي (١٣٠٣)، ٢/ ٥٤.

(٤) انظر: المغني ٦/ ١٢٩، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٢/ ٧٥.

(٥) صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (٣٨٥٥)، ١٠/ ٤٢٤. وهذا جزء من حديث طويل. و (أو) في الحديث للشك لا للتخيير، كما صرّح بذلك جماعة من أهل العلم -رحمهم الله- فيتعين في العرية أن يكون العوض تمرا لا رطبا؛ لأن الأحاديث الأخرى نصّت على أن =

وجه الاستدلال منه: أنّ زيد بن ثابت –رضي الله عنهما– روى أن النبي ﷺ لم يرخِّص في غير العرية بالرطب أو بالتمر.

٣- أن الأصل تحريم المزابنة، وإنما جاز في النخل للنص، فيكون تخصيصا، ويبقى ما عدا النخل على الأصل وهو التحريم(١).

الترجيح:

الذي يترجّح –والعلم عند الله تعالى–، هو القول الثالث، وذلك لما يأتي:

أولا: صحة أدلتهم وقوتها، فإذا نهى النبي ﷺ عن المزابنة، وجوّز في التمر خاصة، فالتعدية هنا قد تؤدّي إلى إبطال حكم النهي العام.

ثانيا: أن القياس في هذا على التمر ((لا يصح لوجهين: أحدهما: أنّ غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرّخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره. الثاني: أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصا، وقياسهم يخالف نصوصا غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحلّ المخصوص، ونهي النبي ﷺ عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص فيقاس عليه، وكذلك سائر الثمار))(٢).

ثالثا: أن المالكية –رحمهم الله– جعلوا اليبس والادخار علة الجواز، حتى لم يجوّزوا العرية في الرطب إذا كان لا يتمر(٣)، وهذا إبطال للنّصّ المنقول بالمعنى المعقول، وهو غير جائز ولا سائغ. والله تعالى أعلم.

ثالثا: أنّ ما ذكره الشافعية –رحمهم الله– من سبب للالحاق يدفعه ما سبق ذكره من الفارق بينهما، ثمّ إنّ التعليل الذي ذكروه من اشتراكهما في الخرص ليس في هذا الباب إلا وصفًا طرديًّا، فلا يلتفت إليه. والعلم عند الله تعالى.

العوض تمر. انظر: المغني ٦/ ١٢٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٤٣٠، طرح التثريب ٦/ ١٢٠.

(١) انظر: المغني ٦/ ١٢٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المدونة ٤/ ٢٦٩، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٣٢.

=

المسألة الثالثة: فسخ العرية في خمسة أوسق

لا خلاف بين القائلين بجواز العرية فيما دون خمسة أوسق، وأنها لا تجوز في أكثر من خمسة أوسق[1]، واختلفوا في جوازها في خمسة أوسق، وإذا وقعت فيها هل يفسخ أو لا على قولين:

القول الأول: أنها لا تجوز في خمسة أوسق، وإذا وقعت فيها فُسِخَ العقد، وهذا قول عند المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو اختيار القرطبي[5] -رحمهم الله-.

القول الثاني: أن العرية تصح في خمسة أوسق، وهذا هو المشهور عند المالكية[6]، وهو قول عند الشافعية[7]، والحنابلة[8] -رحمهم الله-.

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذا إلى شكّ الراوي في المقدار الذي وقع فيه الترخيص[9].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) انظر التنظير عند ابن قدامة في المغني ٦/ ١٢١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات ٦/ ١٩٩، المنتقى ٦/ ١٦٨، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٣١.

(٣) انظر: التهذيب للبغوي ٣/ ٤٠٢، روضة الطالبين ٣/ ٥٦٣، النجم الوهاج ٤/ ٢١٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ١٢/ ٦٥، الفروع ٦/ ٣٠٤، الإنصاف ٥/ ٣٠.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٣٩٦ وما بعدها.

(٦) انظر: المدونة ٤/ ٢٦٧، التفريع ٢/ ١٥٠، مواهب الجليل ٦/ ٤٥٧.

(٧) انظر: التلخيص لابن القاص ص ٣٣٥، التهذيب للبغوي ٣/ ٤٠١، روضة الطالبين ٣/ ٥٦٣.

(٨) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ١٢، ٦٥، الفروع ٦/ ٣٠٤، الإنصاف ٥/ ٣٠.

(٩) انظر: التهذيب للبغوي ٣/ ٤٠١، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٣٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣١٢، وقد سبق بيان أن الشك وقع من دواد شيخ الإمام مالك في هذه الرواية. قال الباجي: ((ولم يَرْوِ هذا الحديثَ من طريقٍ صحيحٍ أحدٌ غيرُهُ)). المنتقى ٦/ ١٦٨.

=

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : ((رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)) متفق عليه(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ الرّاوي شكَّ في الخمسة، والأصل تحريم المزابنة، فوجب أن يثبت التخصيص بما تُيُقِّنَ منه دون ما لم يُتَيَقَّنْ منه، والذي تُيُقِّنَ منه هو ما دون خمسة أوسق، والخمسة مشكوكٌ فيها، فلا يقع بها تخصيص لفظ عامّ ثابت(٢).

قال الإمام أبو محمد ابن حزم –رحمه الله-: ((فاليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شكٍّ، فهو مخصوص فيما حُرِّمَ من بيع الثمر بالتمر، ولا يجوز أن يباح مُتَيَقَّنُ الحرام بشكٍّ، ولو أنّ رسول الله ﷺ أباح ذلك في خمسة أوسق، لحفظه الله تعالى حتى يبلغ إلينا مبيَّنا وتقوم به الحجّة، فلم يفعل الله تعالى ذلك، فأيقنّا أنه لم يبحه نبيُّه ﷺ قطّ في خمسة أوسق، لكن فيما دونها بيقين))(٣).

٢- أن العرية رخصةٌ بُنِيَتْ على خلاف النّصّ والقياس يقينا فيما دون خمسة أوسق، والخمسة مشكوكٌ فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشكّ(٤).

٣- أنّ الخمسة الأوسق هو أوّل مقادير المال الكثير، الذي تجب فيه الزكاة من هذا النوع، ويكون مالكه من الأغنياء الذين تجب عليهم مواساة الفقير، وهو الذي لا نصاب له، فقصر المرفق على من هو من نوع الفقراء مناسب لتصرُّف الشرع(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

(١) سبق تخريجه في المسألة الأولى من هذا المطلب.

(٢) انظر: التهذيب للبغوي ٣/ ٤٠٢، المنتقى للباجي ٦/ ١٦٨ وما بعدها، المغني ٦/ ١٢١.

(٣) المحلى ٩/ ٢٣٤ وما بعدها.

(٤) المغني ٦/ ١٢١، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٢/ ٦٥.

(٥) المفهم ٤/ ٣٩٦ وما بعدها. وذكر أيضا وجوه الاستدلال السابقة عليها.

=

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : ((**رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**)) متفق عليه(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ رخّص في العرية، وهذا يتناول الخمسة الأوسق وما زاد، إلا أنّ الدليل قد دلّ على أنه لا يصحّ فيما زاد على خمسة أوسق، فبقي الخمسة على عموم الخبر(٢).

٢- **من المعقول**: أنّ الحدود وضعت لتبيين المحدود وتمييزه من غيره، فيجب أن يكون في غاية البيان، ويتعلق بالألفاظ التي لا اشتراك فيها، وإلا لم يقع التحديد بها، وما دون خمسة أوسق لفظ مشترك لا يختص بمقدار ما، فلا يجوز أن يكون حدًّا بين ما يجوز وما لا يجوز، وأما خمسة أوسق فمختصّة بمقدار ما، فكانت أولى بأن تكون حدًّا(٣).

الترجيح:

والذي ترجّح في المسألة -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

أولا: دلالة ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- على ذلك، فقد صحّ عنه أنه قال: ((**نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ، وأَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا، ثمَّ قال: الْوَسْقُ والْوَسْقَيْنِ والثلَاثَةِ والْأَرْبَعَةِ**)) أخرجه الإمام أحمد وغيره(٤).

---

(١) سبق تخريجه في المسألة الأولى من هذا المطلب.

(٢) البيان للعمراني ٥/ ٢١١، وانظر: المغني ٦/ ١٢١.

(٣) المنتقى ٦/ ١٦٩.

(٤) المسند ٢٣/ ١٥٥، برقم: (١٤٨٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يجوز من العرايا، ٥/ ٣١١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٣: ((رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلّس، وبقية رجاله رجال الصحيح)). قلت: فاته أن الإمام أحمد أخرجه، وأن ابن إسحاق صرّح بالتحديث في روايته. ولذلك فقد حسن إسناده الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على المسند. وأما ما ذكر أبو عمر في التمهيد ٢/ ٣٣٦:أنه ((لا خلاف عن مالك والشافعي ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق إذاكانت دون خمسة أوسق، لحديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب، ولم =

وهذا مما يؤكِّد عدم جواز العرية في الخمسة، إن لم يكن نصًّا في ذلك.

ثانيا: أنّ الأصل العامّ هو تحريم المزابنة، والعرية مرخّص فيها، والرّخصة لا تثبت بالشكّ؛ **لأنّ اليقين لا يزول بالشّكّ** [(١)].

ثالثا: أن هذا القول متأيّد بالاحتياط في الدّين، وتجنّب الشبهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

المسألة الرابعة: شراء التمر المخروص نقدا من المعري

هذه المسألة تعتبر متفرّعة على قول المالكية -رحمهم الله- وذلك أنّ أصل المسألة عندهم أنّ العرية رخصة خاصة لا يجوز لغير المعري شراؤها ،كما سبق في تعريفهم للعرية.

وعلى هذا: فإنّ المعري إذا اشترى الثمر من المعرى له بالتمر جاز اتفاقا في المذهب، وأما إذا اشتراها بالنقد والعروض فهل يجوز ذلك أولا؟

فالمشهور في المذهب أنّ ذلك جائز للمعري وغيره[(٢)]، واختاره القرطبي رحمه الله[(٣)].

واستدلوا على ذلك:

أنّ المنهي عنه هو المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، واستثني منها بيع العرية، وأما بيع الثمر بالنقد والعروض فلم يدخل في النهي أصلا، فمنعه ممنوع.

يعرفوا حديث جابر في الأربعة أوسق، أو لم يثبت عندهم والله أعلم)). فهذا لا يضرّ الحديث إذا كان صحيحا، فالحديث حجة بنفسه، وحجة على كلّ من خالفه. والله أعلم.

(١) وبهذه القاعدة رد الإمام المزني على شيخه الإمام الشافعي، في قوله بعدم فسخ العرية في خمسة أوسق، وتبعه عليه جلّ الشافعية كما سبق تقرير ذلك أنه المذهب عندهم، وبهذه القاعدة رجّح ابن رشد الجد عدم الجواز في الخمسة. انظر: الأم ٤/ ١١٢، مختصر المزني ص ١١٦، المقدمات الممهدات ٢/ ٥٣١.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٣٢، جامع الأمهات ص ٣٦٧، التاج والإكليل ٦/ ٤٥٦. وهناك رواية في المذهب بأنه لا يجوز له إلا بالتمر فقط قصرا للرخصة في محلها لأنه عود في الهبة، وهو منهي عنه.انظر: المفهم ٤/ ٣٩٧، مناهج التحصيل ٧/ ٥٩، شرح زروق على الرسالة ٢/ ١٦٨.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٣٩٦ ما بعدها.

=

قال القرطبي –رحمه الله– في شرح حديث أبي هريرة ﷺ السابق في جواز العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق: ((وقد دلّ هذا الحديث على قصر الرخصة على هذا القدر فلا يزاد عليه. لكن هذا إنما شـرط في بيعها من مُعْريها بخرصها كما تقدّم، وأما من غيره أو منه بالعين أو بالعروض فجائزٌ مطلقًا من غير تقدير. هذا هو المشهور عن المذهب. وروي عنه أنه لا يجوز شراؤها للمعري إلا بالخرص خاصة لا بغيره؛ لأنه من باب العود في الهبة، ومحلّ الرخصة الخرص فيقصر عليه...وزعم بعضهم أنّ ذلك جاء في الحديث، ولم أقف عليه في شيءٍ من كتب الحديث مع طول بحثي عنه، ومثل هذا الشرط لا يثبت إلا بالسمع، فكأنّ عند مالكٍ سمعٌ ولم يبلغنا! والله تعالى أعلم))[١].

(١) المصدر السابق.

المبحث الخامس: السلم، والرهن في البيع .

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: السلم في الحيوان

السلم هو بيع موصوفٍ في الذمة[(١)].

لا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله – في جواز السلم في الجملة، واتفقوا كذلك على جواز السلم في المكيلات والموزونات[(٢)]؛ لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدِمَ النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) متفق عليه[(٣)].

ومن المعلوم أنّ الحيوان ليس بمكيل ولا موزون، ولذلك اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في جواز السلم في الحيوان، فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز السلم في الحيوان، وهو مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، واختيار القرطبي[(٧)] –رحمهم الله–.

والكلام معهم في ثلاثة فصول، أحدها: جواز السلم فيه، والثاني: كونه مما يضبط بالصفة، والثالث: كونه يثبت في الذمة.

---

(١) انظر: المنهاج للنووي مع مغني المحتاج ٢/١٣٥.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٣٤، وحكى ابن القطان الإجماع أيضا في الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢/ ٢٣٧. وزاد المعدودات فيما أجمع عليه، وهو محلّ نظر؛ فإن الظاهرية يخالفون فيها. انظر: المحلى ١٠/ ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٢٢٤٠)، ٤/ ٥٤١، ومسلم في المساقاة، باب السلم، (٤٠٩٥)، ١١/ ٤٣. واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ١٠، التفريع ٢/ ١٣٤، القوانين الفقهية ص ٢٩١.

(٥) انظر: التنبيه ص ١٤٥، روضة الطالبين ٤/ ١٨، مغني المحتاج ٢/ ١٤٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٣/ ٩٢٩، الإنصاف ٥/ ٨٥، زاد المستقنع ص ١٠٣.

(٧) انظر: المفهم ٤/ ٥١٥. المخالفون في هذه المسألة هم الحنفية، والأوزاعي، والثوري، والظاهرية –رحمهم الله–. انظر: فتح القدير ٧/ ٧٦، تبيين الحقائق ٤/ ٥٠٢، المحلى ١٠/ ٢٤. وعمدة الحنفية أن الحيوان لا يضبط بالصفة، وما يأتي من طرق الاستدلال للجمهور كلها لردّ شبهات الحنفية، وأما أهل الظاهر فعمدتهم حديث ابن عباس، فالحيوان ليس بمكيل ولا موزون. والله تعالى أعلم.

=

أما جواز السلم في الحيوان، ومن الأدلة على ذلك:

١- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- ((**أنّ رَسولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإبلُ، فأمَرَه أنْ يَأْخُذَ في قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فكانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إلَى إبلِ الصَّدَقَةِ**)) رواه أبو داود[(١)].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا سَلَمٌ وليس قرضا لدخول التفاضل فيه، ولا يجوز قرض جرّ منفعة، فلم يبق إلا أنه سَلَمٌ[(٢)].

٢- **المعقول**: أنّ السّلم في الحيوان يصحّ، كما يصحّ قرضه[(٣)].

وأما المقامة الثانية، فهي إثبات أنّ الحيوان مما يضبط بالصفة، ومن الحجّة على ذلك:

١- أنّ الله تعالى ذكر قصة البقرة في سورة البقرة[(٤)]، فلولا أنها مضبوطة لم يكن فيها بيان[(٥)].

٢- ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((**لا تُباشِرُ المَرْأةُ المَرْأةَ فَتَنْعَتُها لِزَوْجِها كأنَّهُ يَنْظُرُ إليها**)) أخرجه البخاري[(٦)].

وجه التمسّك بهذا: أنّ حصر الشيء بالصفات يقوم مقام النظر، ويؤخذ منه صحة السلم في الحيوان[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه في المطلب السادس من المبحث الثاني في هذا الفصل.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٦٩، الحاوي ٧/ ١٨، البيان ٥/ ٣٩٩.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٢٢، المنتقى للباجي ٦/ ٢٩٧.

(٤) الآيات: (٦٧-٧١).

(٥) انظر: الحاوي ٧/ ١٩.

(٦) صحيح البخاري، النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، (٥٢٤٠)، ٩/ ٤١٩.

(٧) إرشاد الفقيه ٢/ ٣٨.

=

٣- **المعقول**: وهو أنّ الدّية تثبت على القاتل عمدًا في الذمة أرباعا، وعلى عاقلة الخطأ أخماسا، حتى لو أتى بها على خلاف الصفة لم يلزم قبولها(١)، وهذا دليل على أنّ الحيوان يمكن ضبطه بالصفة.

وأما المقامة الثالثة، فهي إمكان ثبوت الحيوان في الذمة، ويدلّ على ذلك:

١- حديث أبي رافع(٢) رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال ﷺ: ((**أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**)) رواه مسلم(٣).

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا يدلّ على ثبوت الحيوان قرضا، وكلّ ما صحّ فيه القرض صحّ فيه السلم(٤).

٢- **من المعقول**: أنّ كلّ ما ثبت في الذمة صداقا ثبت في السلم كالثياب(٥).

المطلب الثاني: تأخير رأس المال عن مجلس العقد

لا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله- أن من شروط السلم أن يكون رأس المال نقدا، ولا يجوز أن يكون نسيئة؛ لأنه يدخل في الكالئ بالكالئ المنهي عنه إجماعا.

واختلفوا هل من شرط رأس المال التسليم في مجلس العقد، أو لا يضرّ التأخير عنه في اليوم واليومين والثلاثة على قولين:

---

(١) الإشراف للقاضي ٢/ ٥٦٩ بتصرّف يسير.

(٢) هو ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم الأنصاري، الأوسي. شهد العقبة الثانية، وبدرًا، وقيل: لم يشهدها، وشهد أحدا وما بعدها. انظر: أسد الغابة ٢/٤٨٦، الإصابة ٣/٤٥٤.

(٣) صحيح مسلم، المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه...(٤٠٨٤)، ١١/ ٣٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٣٩.

(٥) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٥٦٩، الحاوي ٧/ ١٨، المغني ٦/ ٣٨٩.

=

القول الأول: يجوز تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد اليوم واليومين والثلاثة، وعلى هذا مذهب المالكية[1]، ونصره القرطبي[2] -رحمهم الله-.

القول الثاني: لا يجوز تأخير رأس المال عن المجلس، وهذا مذهب الحنفية[3]، الشافعية[4]، والحنابلة[5] -رحمهم الله-.

سبب الخلاف: هل ما قارب الشيء يأخذ حكمه أو لا؟[6].

الأدلة:

تعليل أصحاب القول الأول:

١- أن التأخير بالشرط اليوم واليومين والثلاثة لا يفسد العقد، لأنه في حكم القريب، بدليل أنّ الثلاثة مستثناة من المحرَّم في الهجرة والمهاجرة بالإقامة بمكة ثلاثة أيام، ومنع الإحداد لغير ذات الزوج[7].

٢- أنه عقد معاوضة لا يخرج بتأخيره عن أنْ يكون سلما، فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض[8].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٢٦، بداية المجتهد ٣/ ١٧٣٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٥.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٥١٦ وما بعدها.

(٣) انظر: فتح القدير ٧/ ٩٧، تبيين الحقائق ٤/٥١٤، اللباب مع الكتاب ١/ ٢١١.

(٤) انظر: الأم ٤/ ١٨٨، البيان للعمراني ٥/ ٤٣٣، مغني المحتاج ٢/ ١٣٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ١٢/ ٢٧٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٥١، الإنصاف ٥/ ١٠٤. وهذا قول البغداديين من المالكية، انظر: التفريع ٢/ ١٣٥، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٥٠.

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٥٠، إيضاح المسالك ص ٧٠ وما بعدها، وزاد ابن شاس سببا آخر: وهو اعتبار ما يسمى دينا بدين، وما لا يسمى بذلك. قلت: ويظهر لي أنه راجع إلى الأول؛ فإن ما لم يقارب هو من الدين بالدين اتفاقا، وإنما الخلاف في هل يصدق الدين بالدين في المدة المذكورة أو لا؟ والله أعلم.

(٧) انظر: الذخيرة ٥/ ٢٣٠.

(٨) الإشراف للقاضي ٢/ ٥٦٨.

=

٣- أنّ التأخير إلى ثلاثة أيام جائز في السلم؛ لأنّ التأخير ليس بممنوع في العوض، وإنما هو ممنوع في معنى في العقد؛ لئلا يكون من الكالئ بالكالئ، والمسلم فيه من شرطه التأجيل، والثمن من شـرطه التعجيل، فكما لا يصـحّ السّـلم بتأخير القبض عن المجلس، ولا بتأخيره اليوم واليومين، ولا يكون بذلك حكم الكالئ، فكذلك الثمن الذي من شـرطه التعجيل لا يفسـده التأخير عن مجلس العقد، ولا بتأخيره اليوم واليومين، ولا يدخل ذلك في حكم الكالئ[(١)].

٤- أن باب السـلم يختلف عن باب الصـرف بأخصّ أوصـافهما، فباب الصـرف ضـيِّقٌ، كثرت فيه التعبّدات والشروط، بخلاف السلم، فإن شوائب المعاملات عليه أكثر، بل إنّ السّلم على النقيض من الصرف، فمقصود الشرع في الصرف المناجزة، والمقصود في السلم التوسُّع بالتأخير، فلا تحمل فروع أحدهما على الآخر[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السـنة والسـنتين، فقال: ((**مَنْ أَسـْلَفَ فِي شـيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)) متفق عليه[(٣)].

قال الإمام الشـافعي –رحمه الله–: ((إنما قال: فليعط، و لم يقل: ليبايع، ولا يعطي ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلَّفه قبل أن يفارق من سلّفه))[(٤)].

٢- **المعقول**: وهو أنه عقد معاوضـة لا يجوز فيه شـرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرّق فيه قبل القبض كالصّرف[(٥)].

---

(١) المنتقى ٦/ ٣١٠.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٥١٧. وكلّ هذا ذكره القرطبي ردا على من قاس بين الصرف والسلم في وجوب قبض رأس مال السلم في المجلس.

(٣) سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) الأم ٤/ ١٨٨.

(٥) المغني ٦/ ٤٠٨.

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم في هذه المسألة هو القول الثاني، لما يأتي:

أولا: أنّ قول النبي ﷺ: ((مَنْ أ سْلَفَ فِي شيْءٍ ففِي كَيْلٍ مَعْلُوم، وَوَزْنٍ مَعْلُوم، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)). دليلٌ على أن الثمن معجّل، والظاهر في التعجيل أن يكون في موضع العقد، وأما التأخير عن ذلك فيحتاج إلى دليل.

ثانيا: أنّ رأس المال إذا لم يسلّم في المجلس كان من بيع الدّين بالدّين، وهو منهي عنه. قال الحافظ أبو عمر –رحمه الله-: ((والذي به أقول: إنه لا يجوز فيه إلا تعجيل النقد، وإلا دخله الكالئ بالكالئ، وهو قول أكثر أهل الفقه))(١).

ثالثا: أن السّلم مرخّص فيه، إذ هو في الأصل من بيع ما ليس عند الإنسان، وإذا ثبت هذا: فإنّ الأصل كان يقتضي تحريمه، ولكنّ الشارع رخّص فيه، وأخرجه من جملة ما حرّم للحاجة، ولا ينبغي التوسّع في الرخص لئلّا يؤدّي إلى الوقوع في الأصل العام المحرّم.

رابعا: أن تجويز التأخير للثلاثة الأيام تحديد، والتحديدات دائما تحتاج إلى نقل، إذ لا مجال فيها للعقل، وإذ لم يذكر المخالفون فيه نقلا، فالإعراض عن مثله يكون عدلا.

المطلب الثالث: السلم بالمعيَّن جزافا

رأس المال في السّلم الذي يسلّم لا بدّ من معرفة مقداره، لئلا يؤدّي إلى الغرر. ومعرفة مقدار الشيء يكون بالكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، والعدّ في المعدودات، والذرع في المذروعات... وقد يكون العلم بالمقدار بالحزر والتخمين، وذلك في بيع المكيلات والموزونات جزافا، وهو جائز في البيع وله شروط وضوابط تؤخذ من باب البيع الجزاف(٢).

---

(١) الكافي له ص ٣٣٧.

(٢) قال الإمام مالك –رحمه الله-: ((لا يباع جزافا إلا ما يكال أو يوزن، فلا بأس ببيعه جزافا إلا في الدنانير والدراهم، والفلوس، وكبار الحيتان، ولا يباع ما كثر من الدقيق والثياب جزافا، وما عرف كيله أو وزنه فلا يباع جزافا، فإن باعه جزافا وهو يعلم كيله فالمبتاع بالخيار في ردّه أو حبسه)). النوادر =

فإذا كان رأس مال السلم معيّنا مشاهَدًا، فهل يجوز السلم به جزافا من غير كيل ولا وزن؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز السلم بالمعيَّن جزافا، وهذا مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، وهو وجه عند الحنابلة[(٣)]، وصحّحه القرطبي[(٤)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: لا يجوز السلم بالمعيّن جزافا، وهو قول الإمام أبي حنيفة[(٥)]، ومذهب الحنابلة[(٦)] –رحمهم الله–.

الأدلة:

تعليل أصحاب القول الأول:

١– أنّ العلماء –رحمهم الله– أجمعوا على أنّ بيع الصبرة بالصبرة من الطعام إذا كانا من صنفين جائز[(٧)]، وهذا بيع فيجوز فيه الجزاف كبيوع الأعيان[(٨)].

٢– أنّ التقدير في الجزاف كالتحقيق، فيستوي في جواز ذلك رأس مال السلم وغيره[(٩)].

٣– أن المقصود يحصل بالإشارة، فلا يشترط إعلام قدره كما في الثمن والأجرة[(١٠)].

تعليل أصحاب القول الثاني:

والزيادات ٦/ ٧٤، وانظر هذه المسألة في المغني ٦/٧١. ففيه بحث قيّم.

(١) انظر: الذخيرة ٥/ ٢٢٩، مواهب الجليل ٦/ ٤٨٠، حاشية الخرشي ٦/ ٦٤.

(٢) انظر: العزيز ٤/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٤/ ٥، مغني المحتاج ٢/ ١٣٦.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ١٦٣، الإنصاف ٥/ ١٠٦، ومال إليه ابن قدامة في المغني ٦/ ٤١٢.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٥١٥.

(٥) وخالفه صاحباه فقالا بقول الأولين، انظر: فتح القدير ٧/ ٩١، تبيين الحقائق ٤/ ٥١٠، اللباب ١/ ٢١٠.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٤١١، شرح الزركشي ٢/ ٤٥٢، الإنصاف ٥/ ١٠٦.

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٣٣، وعنه نقل ابن قدامة في المغني ٦/ ٧١.

(٨) انظر: المغني ٦/ ٤١٢.

(٩) المفهم ٤/ ٥١٥.

(١٠) انظر: البيان للعمراني ٥/ ٤٣٥، تبيين الحقائق ٤/ ٥١٠.

=

١- أنّ رأس المال في السّلم لا يجوز أن يكون جزافا؛ لأنه أحد العوضين في السلم، فلم يجز أن يكون جزافا ولا غير معلومة الصفة كالعوض الآخر وهو المسلم فيه[١].

ويناقش: بأنّ هذا قياس مع الفارق من وجهين:

الأول: أنّ النبي ﷺ لما ذكر السّلم، لم يشترط في رأس المال كيلا معلوما، فيبقى على الأصل.

الثاني: أنّ رأس المال مشاهد معيَّن، بخلاف المسلم فيه، فهو في الذمة، فلا يصحّ حمل أحدهما على الآخر.

٢- أنّ عقد السلم عقدٌ لا يملك إتمامه في الحال، ولا تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة المسلم فيه ليردّ بدله، كالقرض والشركة[٢].

ونُقِضَ هذا الاستدلال بعقد الإجارة، وأنه ينفسخ بتلف العين المستأجرة، ولا يحتاج مع التعيين إلى معرفة الأوصاف[٣]، وأما القياس على الشركة والقرض، أنّ المثل هو الذي يردّ فيهما، وهو متعذّر في الجزاف، والمردود في السلم غيره، وهو مضبوط بالصفة[٤].

الترجيح:

الذي ترجّح في نظري –والله أعلم– هو القول الأول، فالأصل المجمع عليه، هو صحة بيع الجزاف، وذلك **تنزيلا للتقدير منزلة التحقيق**، ثم إنّ الشارع لم يشترط الكيل والوزن في رأس المال، فجاز أن يكون مما يجوز في البيع والجزاف منه. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) البيان للعمراني ٥/ ٤٣٥.

(٢) المغني ٦/ ٤١١، تبيين الحقائق ٤/ ٥١١.

(٣) المغني ٦/ ٤١٢. ووقع في ط/ التركي: ولا يحتاج مع اليقين، والتصحيح من الشرح الكبير ١٢/ ٢٨٤.

(٤) انظر: الذخيرة ٥/ ٢٢٩ وما بعدها.

=

المطلب الرابع: السلم الحالّ

السلم المؤجّل إلى أجلٍ معلومٍ، سَلَمٌ صحيحٌ بالاتفاق[1]، وذلك لدلالة حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- على ذلك حيث قال: ﷺ : ((**مَنْ أسْلَفَ فِي شيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**))[2] .

وإذا كان السلم حالًّا، فهل هو صحيح أو لا؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ السلم لا يصحّ حالّا، بل لا بدّ من أن يكون مؤجّلا، وعلى هذا مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5]، واختيار القرطبي[6] -رحمهم الله-.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- على ذلك حيث قال: ﷺ : ((**مَنْ أسْلَفَ فِي شيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)) متفق عليه[7] .

ولفظ مسلم: عنه ﷺ قال: قَدِمَ النّبي ﷺ المدينةَ والنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفُ إلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب[8].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٣٤، الإفصاح ٥/ ٢٥٥.

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثاني.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٤٨، فتح القدير ٧/ ٨٦، تبيين الحقائق ٤/ ٥٠٨.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٣٣٧، المقدمات الممهدات ٢/ ٢٦، جواهر الإكليل ٢/ ٦٩.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ١٥٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٤٨، زاد المستقنع ص ١٠٣.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٥١٦. والمخالفون في المسألة هم الشافعية -رحمهم الله- فرأوا أن السلم يجوز حالا، بل هو أجوز ؛ لبعده عن الغرر. انظر: الأم ٤/ ١٩٣، البيان للعمراني ٥/ ٣٩٦، مغني المحتاج ٢/ ١٣٧.

(٧) سبق تخريجه في المطلب الثاني وبينا هناك أن هذا لفظ البخاري.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٤٨.

=

قال القرطبي –رحمه الله-: ((وقال الشافعي: يجوز السلم الحالّ، وهذا الحديث حجة عليه، ولا سيّما على رواية من رواه: ((**مَنْ أسْلَمَ فَلَا يُسْلِمُ إلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**))[(١)]، وكذلك الحديث الذي قال: **نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَأَرْخَصَ فِي ال سَّلَمِ**[(٢)]؛ لأنّ السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب، فإن لم يكن فيه أجل، كان هو البيع المنهي عنه، وإنما استثنى الشرع السّلم من بيع ما ليس عنك؛ لأنه بيع تدعو إليه ضرورة كلّ واحد من المتبايعين، فإنّ صاحب رأس المال محتاج أن يشتري الثمر، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبّانها لينفقه عليها، فظهر أنّ صفقة السلم من المصالح الحاجية، وقد سمّاه الفقهاء بيع المحاويج[(٣)]، فإن جاز حالًّا بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة. والله أعلم))[(٤)].

٢- **من المعقول**: أن السلم إنما جاز رخصة للرّفق، ولا يحصل الرِّفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرّفق، فلا يصحّ كالكتابة[(٥)].

٣- أن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، فمعناه أنّ الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالًّا لا حاجة إلى السّلم، فلا يثبت[(٦)].

---

(١) هكذا ذكر القرطبي في الشرح، مع أنه ذكره في المختصر على الصواب في مسلم: من أسلف فلا يسلف!

(٢) لم أقف على هذا الحديث، وذكر ابن الهمام في فتح القدير ٧/ ٨٦: ((هذا لا يثبت إلا من كلام الفقهاء))، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٥: ((غريب بهذا اللفظ...ولكن رأيت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ...والذي يظهر أن هذا حديث مركّب))، وذكر نحوه ابن حجر في الدراية ٢/ ١٥٩، ونقل الزركشي في شرحه على الخرقي ٢/ ٤٤٨ كلام القرطبي ولم يذكر هذا الحديث، والله أعلم.

(٣) وهو عند بعض الحنفية بيع المفاليس. كذا في الهداية والفتح ٧/ ٨٦.

(٤) المفهم ٤/ ٥١٦، ونقل تلميذه بعض هذا الكلام في تفسيره ٣/ ٣٦١.

(٥) المغني ٦/ ٤٠٢. وينظر: المعونة ٢/ ٩٨٨.

(٦) المغني ٦/ ٤٠٢.

=

المطلب الخامس: الرهن في السّلم

الرهن: هو مالٌ قبضه توثُّقٌ به في دين(١).

ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز الرهن في السلم، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، وهو رواية عند الحنابلة(٥)، ورجّحه القرطبي(٦)—رحمهم الله-.

واستدلوا على ذلك بدليل الكتاب والسنة، والمعقول الصحيح(٧):

أما الكتاب فقول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ سورة البقرة: الآية: (٢٨٣-٢٨٢).

وجه الاستدلال منه: أن الله تعالى أمر بكتابة الدين، وأخذ الرهن عليه، والمراد بالدين هنا السلم كما صحّ ذلك عن ابن عباس —رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية(٨).

---

(١) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٢/٤٠٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤٥١، تبيين الحقائق ٧/ ١٥٦، مختصر القدوري مع اللباب ١/ ٢٢١.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٥٩، المعونة ٢/ ١١٥٢ وما بعدها، بداية المجتهد ٤/ ١٩٠٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٩٦، البيان للعمراني ٦/ ١٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٥.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٤٢٣، شرح الزركشي ٢/ ٤٥٥، الإنصاف ٥/ ١٢٢.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٥١٨. المخالفون في المسألة: هم الحنابلة في المذهب، ونسب القرطبي الخلاف إلى زفر والأوزاعي. انظر المصادر السابقة للحنابلة. ونص المرداوي على أن هذا القول من مفردات الحنابلة.

(٧) فصّل هذه المسألة أبو عمر —رحمه الله- في كتابه: الأجوبة عن المسائل المستغربة من صحيح البخاري ص ٢٢٤، وهو الحديث السابع عشر. فينظر فيه فإنه مفيد.

(٨) هذه الرواية أخرجها الشافعي في الأم (١٥٤٩)، ٤/ ١٨٢، والطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن ٥/ ٧٠ وما بعدها، وذكرها السيوطي في الدر المنثور ١/ ٦٥٤، كما أخرجها الحاكم في المستدرك في التفسير، باب من سورة البقرة، ٢/ ٢٨٦ وصححه وقال الذهبي في التلخيص: إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى، في البيوع، باب جماع أبواب السلم ٦/ ١٨، وصححها الشيخ الألباني في الإرواء ٥/ ٢١٣، وينظر الاستدلال في المغني ٦/ ٤٢٣.

=

وأما السنة: فحديث عائشة –رضي الله عنها– ((أنّ رسولَ الله ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إلى أجل ورَهَنَهُ دِرْعًا له مِنْ حَديدٍ)) متفق عليه[١].

والحجة فيه: أنّ النبي ﷺ أعطى الرهن في الدَّين، ولا فرْق بين الدَّين والسّلم[٢].

وأما من المعقول فهو: أنّ السّلم أحد نوعي البيع، فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه، كبيوع الأعيان[٣].

قال ابن عبد البر –رحمه الله–: ((الرهن والكفيل في السّلم جائز عندنا بظاهر القرآن والسنة والقياس على إجماع العلماء على إجازته في الدين المضمون من غير السلم))[٤].

المطلب السادس: الرهن في الحضر

لا خلاف بين أهل العلم في جواز أخذ الرهن على الدّين في السفر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ سورة البقرة: الآية: (٢٨٣).

وأما الرهن في الحضر، فاختلف في جوازه، فذهب عامّة أهل العلم إلى جوازه، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[٥] واختاره القرطبي[٦] رحمهم الله.

---

(١) أخرجه البخاري في السلم، باب الرهن في السلم، (٢٢٥٢)، ٤/ ٥٤٧، ومسلم في المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، (٤٠٩٢)، ١١/ ٤١. وسبب الحديث: كما قال الأعمش: تذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود عن عائشة.... وساق الحديث.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٥١٨. واستدل البخاري وقبله إبراهيم النخعي بهذا الحديث على جواز الرهن في السلم، كما سبق بيانه في الحاشية السابقة ووجّهه ابن عبد البر –رحمه الله– في الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري ص ٢٢٥.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٤٢٣.

(٤) الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري ص ٢٢٦.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٢٣، بدائع الصنائع ٥/ ١٩٥، المقدمات الممهدات ٢/ ٣٦١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٦، أحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٢٣١، البيان للعمراني ٦/ ٨، المغني ٦/ ٤٤٤، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٢/ ٣٦٢.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٥١٨. واشتهر الخلاف في هذه المسألة عن مجاهد وداود. كذا حكى القرطبي =

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- حديث عائشة –رضي الله عنها- ((**أنّ رسولَ الله ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهودِيٍّ طعامًا إلى أَجَلٍ ورَهَنَهُ دِرْعًا له من حديد**)) متفق عليه[١].

وجه الاســـتدلال منه: أنّ النبي ﷺ رهن درعه عند اليهودي، وكانا بالمدينة، فدلّ ذلك على جواز الرهن في الحضر[٢].

قال القرطبي –رحمه الله-: ((وفيه دليل على جواز الرهن في الحضــر، وهو قول الجمهور، ومنعه مجاهد وداود، وهذا الحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ سورة البقرة: الآية: (٢٨٣)؛ لأنه تمسّـكٌ بالمفهوم في مقابلة المنظوم، وهو فاسد بما قرّرناه في الأصول))[٣] .

ومما ردّ به الاستدلال بظاهر الآية: أنّ هذا الشرط لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، وإذا خرج النص مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه[٤].

٢- **من المعقول**: أنّ الرهن يجوز في الحضـر كما يجوز في السـفر؛ لأنّ الحاجة تدعو إليه في الموضعين[٥].

والماوردي في الحاوي ٧/ ٩٤، والعمراني في البيان ٦/ ٨. وينظر كتاب الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسـلامي ص ٦٢٤. وشـبهة الظاهرية ظاهر آية الرهن، وسـيأتي الرد على هذا الاسـتدلال إن شاء الله تعالى.

(١) سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٢٣، أحكام القرآن للكيا الهراس ١/ ٢٣١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٦.

(٣) المفهم ٤/ ٥١٨.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٢٣، المقدمات الممهدات ٢/ ٣٦٢، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٧،

(٥) المعونة ٢/ ١١٥٢.

=

٣- أن الرهن وثيقة تجوز سفرًا، فجازت حضرًا كالضمان[١].

المطلب السابع: إجبار الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن

اتفق العلماء -رحمهم الله- على لزوم الرهن من جهة الراهن بعد القبض، واختلفوا فيما قبل القبض، هل يلزم الرهن من جهته أو لا على قولين:

القول الأول: يلزم الرهن بمجرّد العقد، ويجبر الراهن على الإقباض؛ ليحوزه المرتهن، وهذا مذهب المالكية[٢]، واختاره القرطبي[٣]-رحمهم الله-.

القول الثاني: لا يلزم الرهن إلا بالقبض، وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] -رحمهم الله-.

سبب الخلاف: هل القبض في الرهن شرط صحة أو شرط تمام، فمن رأى أنه شرط صحة قال: لا يلزم العقد بدونه، ومن رأى أنه شرط تمام قال: يلزم بمجرد العقد، ويتم بالقبض[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ سورة المائدة: (الآية: ١).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، والعقد هو الإيجاب والقبول، وعقد الرهن عقدٌ فيجب الوفاء به[٨].

---

(١) انظر: الحاوي ٧/ ٩٤، المغني ٦/ ٤٤٤.

(٢) انظر: المعونة ٢/ ١١٥٣، المقدمات الممهدات ٢/ ٣٦٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣١.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٥١٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٨، نتائج الأفكار ١٠/ ١٣٧، تبيين الحقائق ٧/ ١٣٨.

(٥) انظر: الأم ٤/ ٢٩٠، البيان للعمراني ٦/ ١٣، زاد المحتاج ٢/ ٤٣.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ١٨١، الإنصاف ٥/ ١٤٩، الإقناع للحجاوي ٢/ ٣١٦.

(٧) انظر: بداية المجتهد ٤/ ١٩٠٩.

(٨) انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٣٦٤، المفهم ٤/ ٥١٩.

=

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً ﴾ سورة الإسراء: (الآية: ٣٤).

والحجة منه: أنّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعهد، وعقد الرهن عهد فوجب الوفاء به(١).

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شرُوطِهِمْ**)) أخرجه أبو داود(٢).

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا شرط، فيجب الوفاء به(٣).

٤- **من المعقول**: أنّ الرّهن عقدٌ من العقود، فلم يكن من شـــرط لزومه قبض المعقود عليه أصله سائر العقود(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ســورة البقرة الآية: (٢٨٣).

(١) انظر: المصدر السابق، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٩.

(٢) السـنن، الأحكام، باب في الصلـح، (٣٥٩٤)، ٤/ ١٦، وله شـاهد من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما ذكر عن رسـول الله ﷺ في الصلـح بين الناس، (١٣٥٢)، ٦/ ٨٣، وابن ماجة في الأحكام، باب في الصلـح، (٢٣٥٣)، ٣/ ١١٢. قال الترمذي: هذا حديث حســن صــحيح، وللعلماء كلام كثير في صــحة الحديث، ولكن الألباني صححه في صحيح الجامع ٢/ ١١٣٨(٦٧١٤)، وإرواء الغليل ٥/ ١٤٢. ولاختلاف العلماء فيه ينظر البدر المنير ٦/ ٥٥٢، التلخيص الحبير ٣/ ٥٦. ونبه الحافظ ابن حجر على أنّ كل الروايات بلفظ: المسلمون على شروطهم. وهذا يبين أن ما عند القرطبي بلفظ: المؤمنون سبق قلم أو وهم، وتبعه عليه تلميذه في تفسيره. انظر: المفهم ٤/ ٥١٩، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٩. ثم إن القرطبي ذكره على الصواب في كتاب الصدقة... في باب العمرى ٥/ ٥٩٥.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٥١٩، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٩.

(٤) المعونة ٢/ ١١٥٤. ووقع فيه: (فلم يكن من شـــرط انعقاده) ولا يفيد في الدعوى، فإن العقد ينعقد بالقول، وإنما الكلام في اللزوم.

=

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى وصف الرهن بالقبض، فكان شرطا فيه، كالإيمان في الرقبة(١).

قال الإمام الشافعي —رحمه الله-: ((فلما كان معقولا أنّ الرهن غير مملوك الرقبة للمرتهن ملكَ البيع، ولا مملوك المنفعة له ملكَ الإجارة، لم يجز أن يكون رهنًا إلا بما أجازه الله عزّ وجلّ به من أن يكون مقبوضا))(٢).

ونوقش: بأنّ الله تعالى جعل القبض من صفاتها، فدلّ ذلك على أنها تسمى رهنا قبل القبض؛ لأنّ وصف الشيء بصفة، يجب أن يكون زائدا على وجوده(٣).

٢- أن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض(٤).

ويناقش: بأنه حوالة على غير مليء؛ لأن الخلاف جارٍ في عقود الإرفاق أيضا، هل تلزم بالعقد أو بالقبض(٥).

الترجيح:

الذي يترجّح –والعلم عند الله تعالى– هو القول الأول؛ وذلك لاستناد هذا القول إلى أصول وقواعد محكمة، من وجوب الوفاء بالعقود، والشروط والعهود، ولا يخرج عقد الرهن إذا تمّ العقد من هذه القواعد، فيلزم الراهن على الإقباض.

وقولهم: إنه شرط فيه، قلنا نعم، لكن شرط كمال وتمام، لا شرط صحة. والله أعلم.

---

(١) انظر: البيان للعمراني ٦/ ١٤.

(٢) الأم ٤/ ٢٩٠.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٣٦٤.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٣٩١، تبيين الحقائق ٧/ ١٣٩.

(٥) انظر: المسألة في بداية المجتهد ٤/ ٢٠٢٦. والتزم المالكية هناك أصلهم في الإلزام بالقبض إذا تم العقد بالقبول.

=

المطلب الثامن: رجوع الرهن إلى الراهن

المقصـود بالرهن هنا المرهون، فإذا كان المرهون عند المرتهن، فلا خلاف في صـحة الرهن؛ لأنه يتمّ المقصود بذلك، وهو الاستيفاء من الرّهن أو من قيمته عند تعذّر السّداد.

وإذا عاد الرهن إلى الراهن، فهل يبطل العقد بذلك أو لا؟

ذهب جمهور أهل العلم –رحمهم الله– إلى أنّ الرهن يبطل بذلك، وعلى هذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، واختيار القرطبي(٤)–رحمهم الله–.

ولهم في ذلك أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَرِهَـٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ﴾ سورة البقرة الآية: (٢٨٣).

وجه الاستدلال منه: أن الله تعالى وصف الرهن بأنه مقبوض، ((فإذا خرج عن يد القابض إلى يد المقبوض منه لم يصدق عليه ذلك اللفظ لغة، ولا يصدق عليه حكما))(٥).

٢- **من المعقول:** أنّ الاستدامة إحدى حالتي الرهن، فكان القبض فيها شرطا كالابتداء(٦).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٥. والحنفية بنوا على هذه المسألة عدم جواز رهن المشاع. انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٢٤، تبيين الحقائق ٧/ ١٥٠.

(٢) انظر: المعونة ٢/ ١١٥٤، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٧٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤١ وما بعدها.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ١٨٥، الإنصاف ٥/ ١٥١، معونة أولي النهى ٤/ ٣٣٤.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٥١٩. والمخالفون في المسألة هم الشافعية –رحمهم الله– فرأوا أن رجوع الرهن إلى المرتهن بعد القبض لا يبطل الرهن. انظر: الأم ٤/ ٢٩٢، الحاوي الكبير ٧/ ١٠٤، البيان للعمراني ٦/ ٢١. وشبهتهم القياس على الهبة، فإنها تلزم بعد القبض، فلو عادت إلى الواهب بإعارة أو إجارة لم تنفسخ الهبة، كذا في مصادرهم السابقة، ولا يخفى الفرق بين الهبة والرهن، فالهبة تمليك للعين، والرهن بخلافها، وإنما هو استيثاق. انظر: المغني ٦/ ٤٤٩.

(٥) المفهم ٤/ ٥١٩.

(٦) المغني ٦/ ٤٤٩، معونة أولي النهى ٤/ ٣٣٤.

الفصل الثاني: البيوع ٢٠٢
المبحث الأول: لزوم عقد البيع، وأحكام الثمن والمثمن ٢٠٣
المطلب الأول: حكم بيع المزايدة ٢٠٤
المطلب الثاني: خيار المجلس ٢٠٦
المطلب الثالث: بيع أجزاء الميتة، وتحته مسألتان: ٢١٣
المسألة الأولى: بيع جلود الميتة ٢١٣
المسألة الثانية: الانتفاع بشحوم الميتة والزيت المتنجّس ٢١٦
المطلب االرابع: بيع ما ينتفع به من النجاسات ٢٢١
المطلب الخامس: تملّك الخمر وتمليكها ٢٢٣
المطلب السادس: تخليل الخمر ٢٢٤
المطلب السابع: ثمن الكلب ٢٣٠
المطلب الثامن: بيع ماء الفحل ٢٣٦
المبحث الثاني: الرّبا: ٢٤٠
المطلب الأول: اتقاء الشبهات ٢٤١
المطلب الثاني: حكم ربا الفضل ٢٤٥
المطلب الثالث: وجوب فسخ صفقة الربا ٢٤٧
المطلب الرابع: بيع ذهب بذهب مع أحدهما عرض ٢٥٠
المطلب الخامس: بيع الربوي ممن يشتري منه جنسه ببيع آخر ٢٥٢
المطلب السادس: البر والشعير صنف واحد أو صنفان؟ ٢٥٥
المطلب السابع: بيع الحيوان بالحيوان ٢٥٩
المبحث الثالث: البيوع الفاسدة والمنهي عنها. ٢٦٦
المطلب الأول: بيع الطعام وغيره قبل قبضه ٢٦٧
المطلب الثاني: تلقي الركبان، وتحته مسألتان: ٢٧٢
المسألة الأولى: حكم تلقي الركبان وبيان العلة في المنع ٢٧٢
المسألة الثانية: المسافة التي يحرم فيها تلقي الركبان ٢٧٦
المطلب الثالث: بيع الرجل على بيع أخيه ٢٧٧

المطلب الرابع: الاحتكار المحرَّم ٢٨١
المطلب الخامس: النهي عن بيع فضل الماء ٢٨٨
المطلب السادس: التصرية، وفيه ثلاث مسائل: ٢٩٠
المسألة الأولى: التصرية عيب يوجب الخيار ٢٩٠
المسألة الثانية: الحلبة الثالثة لا تعدّ رضا بالمصراة ٢٩٤
المسألة الثالثة: البدل عن اللبن لا يتعين تمرا ٢٩٦
المبحث الرابع: بيع الثمار والزروع. ٣٠١
المطلب الأول: الثمار لا تتبع الأصول في البيع إلا بالشرط ٣٠٢
المطلب الثاني: بيع الثمار، وفيه مسألتان: ٣٠٤
المسألة الأولى: بيع الثمار قبل بدو الصلاح ٣٠٤
المسألة الثانية: بيع الثمار قبل بدو صلاحها لمشتري الأصل ٣٠٦
المطلب الثالث: بيع العرية، وفيه أربع مسائل: ٣٠٨
المسألة الأولى: صورة العرية المرخص فيها ٣٠٨
المسألة الثانية: إلحاق غير التمر به في العرية ٣١٧
المسألة الثالثة: فسخ العرية في خمسة أوسق ٣٢٠
المسألة الرابعة: شراء التمر المخروص نقدا من المعري ٣٢٣
المبحث الخامس: السلم، والرهن في البيع ٣٢٥
المطلب الأول: السلم في الحيوان ٣٢٦
المطلب الثاني: تأخير رأس المال عن مجلس العقد ٣٢٨
المطلب الثالث: السلم بالمعيَّن جزافا ٣٣١
المطلب الرابع: السلم الحالّ ٣٣٤
المطلب الخامس: الرهن في السّلم ٣٣٦
المطلب السادس: الرهن في الحضر ٣٣٧
المطلب السابع: إجبار الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن ٣٣٩
المطلب الثامن: رجوع الرهن إلى الراهن ٣٤٢

الفصل الثالث: العقود المشاكلة للبيوع.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الكراء والمساقاة.

المبحث الثاني: الشفعة والسلف.

المبحث الثالث: التفليس والحجر والحوالة.

المبحث الأول: الكراء والمساقاة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كراء الأوض[١]

كراء الأرض هو إجارتها، فإن كان كراء الأرض ببعض ما يخرج من طائفة معيّنة، فأجمعوا على عدم جوازه[٢]؛ لأنه غررٌ صريح؛ إذ قد يسلم هذا، ويهلك هذا، فيؤدي إلى خسارة أحد المتعاملَيْن.

واختلفوا في إجارتها بأجرة معلومة: من ذهب أو فضة، أو طعام... على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز كراء الأرض بما تنبته مطلقا، ويجوز كراؤها بالذهب والفضة والعروض، وهو مشهور مذهب المالكية[٣]، واختيار القرطبي[٤] –رحمهم الله–.

القول الثاني: يجوز كراء الأرض بكلّ ما يصحّ عوضا في البيع، ولا يجوز بالجزء الخارج من نفس الأرض. وهذا مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦] –رحمهم الله–.

القول الثالث: يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة والعروض، وببعض الخارج منها، وهذا مذهب الحنابلة[٧] –رحمهم الله–.

سبب الخلاف: تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في هذا الباب.

---

(١) ذكر الإمام القرطبي –رحمه الله تعالى– أن له في هذه المسألة جزءا حسنا. ينظر المفهم ٤/ ٤٠٨. والمسألة بحثها ابن رشد –رحمه الله– بحثا جميلا مختصرا في البداية ٤/ ١٧٩٧–١٨٠٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٩.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٥٤٩، الذخيرة ٥/ ٣٩٢، القوانين الفقهية ص ٣٠٠.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٤١٢.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٢، المبسوط ٢٣/ ١٥، تبيين الحقائق ٦/ ٧٨ وما بعدها.

(٦) انظر: مختصر المزني ص ١٧٤، الحاوي الكبير ٩/ ٢٩١، البيان للعمراني ٧/ ٢٩٧.

(٧) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٤ وما بعدها، المبدع ٤/ ٣٠٩، الإنصاف ٥/ ٤٦٨.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه رافع بن خديج ﷺ قال: ((**كُنَّا نُخَابرُ على عَهْدِ رسـول الله ﷺ، فذكر أنَّ بَعْضَ عُمومَتِهِ أتاه فقال: نَهَى رسـولُ الله عَنْ أمْرٍ كانَ لَنَا نَافِعًا، وطَوَاعِيَّةُ الله ورسـولِهِ أنْفَعُ لَنَا وأنْفَعُ، قال: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قال: قالَ رَسـُولُ الله ﷺ: مَنْ كانَتْ له أرْضٌ فليَزْرَعْها، أو فلْيُزْرِعْها أخاه، ولا يُكَاريهَا بثُلُثٍ ولَا برُبُعٍ، ولَا بطعامٍ مُسَمًّى**)) رواه مسلم وأبو داود واللفظ له[١].

والحجة في هذا الحديث ظاهرة، فقد نهى النبي ﷺ عن الكراء بالثلث والربع، فهو حجة على الحنابلة، ونهى عن الكراء بالطعام المسمى، وهو حجة على الفريق الآخر.

٢- وعن رافع بن خديج عن عمّه ظهير بن رافع، قال ظهير: ((**لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أَمْرٍ كان بِنَا رَافِقًا، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حَقٌّ. قَالَ: دَعَانَا رسول الله ﷺ قال: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُؤاجِرُها على الرَّبيع وعلى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ. قال: لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أوْ أَزْرِعُوهَا، أو أَمْسِكوها. قال رافع: قُلْتُ سَمْعًا وطاعةً**)) متفق عليه[٢].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض واستئجارها بالطعام المعلوم، فلا يجوز كراؤها به.

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، (٣٩٢٢)، ١٠/ ٤٤٧، وأبو داود في الإجارات، باب في التشديد في ذلك(يعني المزارعة)، (٣٣٩٥)، ٣/ ٤٤٥. ونسبه محقق صحيح مسلم إلى البخاري، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، برقم: (٢٣٤٦و ٢٣٤٧)، وإسناده ولفظه مختلف، وإن كان من مسند رافع ﷺ فراجعه ٥/ ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر، (٢٣٣٩)، ٥/ ٢٨، ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، (٣٩٢٦)، ١٠/ ٤٤٨.
=

٣- وعنه ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ، وقال: إنَّمَا يَزْرَع ثلاثةٌ: رَجُلٌ لَهُ أرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا، ورَجُلٌ مُنِحَ أرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، ورَجُلٌ اسْتَكْرَى أرْضًا بِذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ)) رواه الأربعة إلا الترمذي[١].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ أجاز كراء الأرض بالذهب والفضة، فلا يجوز بغيرهما إلا ما وقع عليه الاتفاق بيننا من العروض، وأما بالطعام فهو المحاقلة التي نهى عنها في أول الحديث، كما في حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–[٢].

٤- **من المعقول:** أن كراء الأرض بالطعام ذريعة إلى الوقوع في الرّبا، وذلك أنه قد يعطيه من الطعام الذي زرعه في أرضه، فيكون طعاما بطعام مؤجّل[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن الأوزاعي قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْض بالذَّهَبِ وَالْوَرِق؟ فقال: لَا بَأْسَ بِهِ، إنَّما كان النَّاس يُؤَاجِرُونَ على عَهْدِ رَسول الله ﷺ على الْمَاذْيَانَاتِ[٤]، وأقْبَال الْجِدَاولِ[٥]، وأ شْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فيَهْلِكُ هَذَا ويَسْلَمُ هذا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ للنَّاسِ كِرًى إلَّا هَذَا، فلذلك زُجِرَ عنه، فأمَّا شيءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ)) أخرجه مسلم[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في الإجارات، باب في التشديد في ذللك، (٣٤٠٠)، ٣/ ٤٤٦، والنسائي في المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع...(٣٨٩٩)، وابن ماجة في الأحكام، باب المزارعة بالثلث والربع، (٢٤٤٩)، ٢/ ١٦٥. وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي ٢/ ٣٨، وفي السلسلة الصحيحة (١٧١٥) ٤/ ٢٩١.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة...(٣٨٨٨)، ١٠/ ٤٣٥.

(٣) انظر: المعونة ٢/ ١١٤٠.

(٤) بمعنى مسايل الماء، وهي معربة. انظر: المفهم ٤/ ٤٠٨.

(٥) أي أوائل السواقي. انظر: المفهم ٤/ ٤٠٨.

(٦) صحيح مسلم، البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (٣٩٢٩)، ١٠/ ٤٤٩.

=

وجه الاستدلال منه: أنّ قوله ﷺ فأما شيء معلوم مضمون عام، فيدخل فيه الطعام، ثم إنه نبَّه على سبب النهي، فصار تفسيرا لما أجمله في الروايات الأخرى من النهي[1].

٢- **من المعقول:** أنّ الطعام عوض معلوم مضمون، لا يتّخذ وسيلة إلى الربا، فجازت إجارة الأرض به كالأثمان[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: ((**أنّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْها مِنْ ثمَرٍ أو زَرْعٍ**)) متفق عليه[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أعطى الأرض ليهود خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر، فدلّ على جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها.

الترجيح:

هذه المسألة تعتبر من المسائل العويصة، تتعارض فيها الأنظار، ويتصارع فيها فهوم فحول الأئمة النّظّار، وكما سبق فقد تمسّك كلّ فريق بأدلة من الصحيح المنقول، وعضد منهجه بدليل المعقول، والمسألة جدّ مشكلة، ولا يكاد الناظر فيها يخرج فيها بقطع ويقين، وبما أن الفقه كثير منه مُتَّكئٌ على الظن، فلا ضير أن أعمل فكري، وأجول -مستعينًا بالله- بعقلي، بين أدلة الفرق الثلاثة، في النقاط التالية:

الأولى: أضعف المذاهب هو المذهب الثالث، الذي جوّز الكراء بالجزء الخارج من الأرض؛ فإنّ هذا مع ورود النهي الصريح عنه في الأحاديث السابقة، يعتبر غررا ومغامرة، فقد لا تنتج الأرض شيئا، فيكون ترك كراء الأرض بشيء معلوم، إلى مجهول مشوب بالغرر.

فإن قيل: يجوز قياسا على المزارعة، فالجواب عنه المنع؛ فالشارع أجاز المزارعة، ومنع من الكراء بالجزء الخارج، والقياس في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، أما أن يكون في إبطال

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٢٩٣، البيان للعمراني ٧/ ٢٩٨.

(٢) المغني ٧/ ٥٧١.

(٣) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، (٣٢٢٩)، ٥/ ١٨، ومسلم في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (٣٩٣٩)، ١٠/ ٤٥١.

=

المنطوق فلا سـبيل إليه البتة، ولذلك قال الموفّق –رحمه الله– في كلامه الموفّق: ((لا نصّ في جوازها، ولا يمكن قياسها على المنصوص؛ فإن النصوص إنما وردت بالنهي عن إجارتها بذلك، ولا نعلم في تجويزها نصّا، والمنصوص على جوازه إجارتها بذهب أو فضة، أو بشيء مضمون معلوم، وليس هذا كذلك))[١].

النقطة الثانية: يبقى النظر بين القول الأول والثاني، والذي ظهر لي من خلال النظر في الأدلة: هو أنّ القول الأوّل أسلم، والقول الثاني أقوم، فأحاديث رافع بن خديج ﷺ مضطربة جدّا، كما نصّ على ذلك الحفاظ[٢]، ومتونها مختلفة اختلافا لا يمكن معه التلفيق، ولا يوقف فيه على تحقيق، إلا بشيء من التعسّف والتكلّف، فكان ما تأيّد بالأصل العام من تلك الأحاديث أولى ما يتمسّك به، وهذا مُرْتَكَز متينٌ للقول الثاني، فالأصل جواز الكراء بكلّ شيء مضمون، وقد اختار هذا القول بعض المحقّقين من المذاهب المختلفة[٣].

وأما كون القول الأول أسلم؛ فلأنه متأيّد بالألفاظ التي فيها النهي عن الكراء بالطعام المسمى، والنهي يقتضي التحريم، ولا يمكن حملها في جميعها على الخارج من الأرض نفسها؛ فإنّ الرّواية الأولى التي أثبتّها تنقض ذلك، ولولا قول رافع بن خديج ﷺ أنّ الكراء بالشيء المعلوم المضمون جائز، لكان هذا القول متعيّنا، ولكن صفوه تَكَدَّرَ بقول راويه، فيبقى في باب الورع والتحرّز، ولذلك قال القرطبي –رحمه الله–: ((وعلى الجملة حديث رافع بن خديج مضطرب غاية الاضطراب، كما وقع في الأصل[٤] وغيره من كتب الحديث، فينبغي ألا يعتمد عليه، ويتمسّك في جواز كرائها بشيء معلوم بالقياس...غير أنه لا تكرى بطعام مخافة طعام

(١) المغني ٧/ ٥٧٢.

(٢) ممن نص على ذلك: الإمام سالم بن عبد الله بن عمر، كما في كراء الأرض في الموطأ ٢/ ٢٣٤، والإمام أحمد بن حنبل كما في التمهيد ٣/ ٣٨، والمغني ٧/ ٥٢٩، ونص عليه القرطبي في المفهم ٤/ ٤١٢.

(٣) هو اختيار أبي الخطاب، وابن قدامة، وابن أخيه الشارح من الحنابلة، واختاره ابن العربي من المالكية. راجع: المغني ٧/ ٥٧٢، الشرح الكبير ١٤/ ٢٥٨، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٣/ ٨٦٤.

(٤) يقصد بالأصل صحيح مسلم؛ لأنه يشرح المختصر الذي لخصه من مسلم.

=

بطعام؛ فإنها ريبة، وقد أمر عمر ﷺ بتركها، والرّبا أحقّ ما حُمِيَتْ مراتعه، وسُـــدَّتْ ذرائعه، أو يســلك في الامتناع من ذلك طريقة الورع، كما ســلكها ابن عمر، وهي الأســلم والله تعالى أعلم))(١).

النقطة الثالثة: من العلماء –رحمهم الله– من حمل هذه الأحاديث على رواية الأوزاعي، في أن النهي وارد على تعيين أماكن معيَّنة في الأرض كالماذيانات وأقبال الجداول، وما كان مخالفا لذاك فهو جائز، وهذا الحمل ليس بســديد في نظري، وذلك أنّ فيه طرحا للروايات الأخرى الصحيحة المصرِّحة بالنهي عن الكراء بالجزء الثلث والربع، ونحو ذلك، فالذي يقتضيه النظر الصــحيح مع النقل الصــحيح هو تحريم هذا وذاك، عملا بالروايات كلها، وإن ادّعي أن الســبب لا يغفل في الأحاديث، أجيب بأنّ **العبرة بعموم اللفظ لا بخصــوص الســبب**. والله تعالى أعلم.

(١) المفهم ٤/ ٤١٢.

=

المطلب الثاني: المساقاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المساقاة

المساقاة: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزءٍ من ثمره(١).

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز المساقاة، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية(٥)، ورجّحه القرطبي(٦)–رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والمعقول:

من السنة:

١–ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: «**أنّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثمرٍ أوْ زَرْعٍ**» متفق عليه(٧).

٢–وعنه ﷺ قال: لما افْتُتِحَتْ خَيْبَرَ سألَتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم فيها، على أن يَعْمَلُوا على نِصْفِ ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «**أُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا**» رواه مسلم(٨).

٣–وعنه عن أبيه عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– قال: «**أنّ ر سول الله ﷺ ساقى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تلك الْأَمْوَالِ على الشَّطْرِ، وسِهَامُهُمْ مَعْلومَةٌ، وشَرَطَ عليهم أنَّا إذا شِئْنَا أخْرَجْنَاكم**» رواه الدار قطني(٩).

---

(١) أنيس الفقهاء ص٢٧٠.

(٢) انظر: التفريع ٢/٢٠١، بداية المجتهد ٤/١٨٤٩، الثمر الداني ص٤٠٤.

(٣) انظر: التنبيه ص١٧٧، البيان للعمراني ٧/٢٥١، مغني المحتاج ٢/٤١٤.

(٤) انظر: المبدع ٤/٣٠٤، الإنصاف ٥/٤٦٦، معونة أولي النهى ٤/٧٨٣.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١١٧، المبسوط ٢٣/١٧، تبيين الحقائق ٦/٤٤٣.

(٦) انظر: المفهم ٤/٤١٣ وما بعدها. ومنعها أبو حنيفة –رحمه الله–. انظر: المصدرين السابقين لهم.

(٧) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٨) صحيح مسلم، المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (٣٩٤٢)، ١٠/٤٥٥.

(٩) سنن الدار قطني، البيوع، باب الصلح، (٢٩٤٩)، ٣/ ٤٤٩، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، =

وجه الاستدلال منه: أنّ مساقاة النبي ﷺ لأهل خيبر دليل على جواز المساقاة[١].

فإن قيل: إن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بذلك لأنهم عبيد، ويجوز بين السيد وعبده، ما لا يجوز لغيره[٢].

فالجواب: ما قاله القاضي أبو بكر ابن العربي –رحمه الله-: ((وقال أبو حنيفة المساقاة باطلة...فإنه...ذكرت له قصة خيبر، فقال: اليهود كانوا رقيقا للنبي ﷺ، فجعل رقيقه في ماله عَمَلَةً فيه، وجعل لهم نصف الثمر أرزاقًا لهم. قلنا: لو عرف الحديث لما قال هذا، وقد كان النبي ﷺ بيَّن أن بقاءهم في الأرض إنما هو للمسلمين: إن شاءوا أن يقوهم، وإن شاءوا أن يخرجوهم أخرجوهم، ولو كانوا رقيقا ما صلح ذلك، وكلامهم أقلّ من أن يتكلَّم عليه))[٣].

وأما الإجماع[٤]:

فقال أبو جعفر[٥]: ((**ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثلث والربع**)) رواه عبد الرزاق[٦].

---

(٩٠)، ١/ ٢٥١، ولفظه مختلف عنه، وحسن إسناده محقق المسند، لابن إسحاق، وهو صدوق.

(١) انظر: الحاوي ٩/ ١٦١.

(٢) انظر: الهداية مع نتائج الأفكار تكملة الفتح ٩/ ٤٦٣، تبيين الحقائق ٦/ ٤٢٩ وما بعدها.

(٣) القبس ٣/ ٨٦١ وما بعدها، وينظر: أقضية رسول الله ﷺ لأبي عبد الله القرطبي ص ١٧٦. في ص٢٣٤: قال الفقيه: أبو عبد الله محمد بن فرج. والاسم على الغلاف: عبد الله بن فرج المالكي! وكذا لما ترجم له المحقق في ص٥!.

(٤) نقل الإمام ابن المنذر في الإجماع أنه لم يخالفه فيه إلا أبو حنيفة، وذكر ابن عبد البر أنه لم يتابعه عليه إلا زفر، و خالفه بقية أصحابه، بل ذكر القاضي عبد الوهاب أنه لم يذهب إليه أحد غيره، ونص البربي والميداني على أن الفتوى عندهم على قول الصاحبين الموافق لقول الجمهور. انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٤٤، عيون المجالس ٤/ ١٧٩٢، التمهيد ٤٦٣، التسهيل الضروري ١/ ٣٢١، اللباب ١/ ٣٨٢.

(٥) هو الإمام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقّب بالباقر. ثقة فاضل، من الرابعة. مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١، تقريب التهذيب ص٤٩٧.

(٦) المصنف، باب المزارعة على الثلث والربع، (١٤٤٧٦)، ٨/ ١٠٠، والبخاري تعليقا، في الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه. وينظر تغليق التعليق ٣/ ٣٠٠.

=

وهذا نقل عن جميعهم، ولا يعرف منكر له، فكان إجماعا[١].

ومن المعقول: أنّ كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفعٌ للحاجتَيْن، وتحصيلٌ لمصلحة الفِئَتَيْن، فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان [٢].

المسألة الثانية: المساقاة إلى أجل مجهول

المساقاة معاملة بين طرفَيْن، تلوّنت بلونَيْن، فإذا نظرت إليها من جهة كونها بين طرفين بأجرة، وأنها من العقود اللازمة –عند من يقول به–[٣] تقوّى شبهها بالإجارة، وإذا نظرت إليها من جهة أن الأجرة مشاعة معلومة من نماء العمل، قوي شبهها بالقراض.

والإجارة لا تجوز إلا أن تكون إلى أمد معلوم، تفاديا للغرر والضرر، والقراض ليس مؤقّتا، ولتردّد المساقاة بين هاتين المعاملتين اختلف أهل العلم –رحمهم الله– هل تجوز المساقاة إلى أجل مجهول؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها لا تجوز إلا إلى أمد معلوم، وعلى هذا مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وعضده القرطبي[٧] –رحمهم الله–.

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٥٢٩. ونقل الإمام ابن حزم الإجماع على الجواز من عهد رسول الله ﷺ إلى زمان عمر ﵁، وقال: فهذا هو الإجماع المتيقن المقطوع عليه. ينظر: المحلى ٩/ ٤٥.

(٢) المغني ٧/ ٥٢٩، الشرح الكبير ١٤/ ١٨٥ وما بعدها.

(٣) القول بأن المساقاة عقد جائز هو مذهب الحنابلة ومن مفرداتهم كما نص عليه المرداوي في الإنصاف ٥/ ٤٧٢.

(٤) انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١/ ٣٨٣، الهداية مع نتائج الأفكار ٩/ ٤٧٩، بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠.

(٥) المدونة الكبرى ٥/ ١٥، المقدّمات الممهدات ٢/ ٥٥٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٦.

(٦) انظر: التنبيه ص ١٧٧، روضة الطالبين ٥/ ١٥٦، العباب المحيط ٣/ ١٠٤٠.

(٧) انظر: المفهم ٤/ ٤١٧ وما بعدها. والمخالفون في المسألة هم الحنابلة –رحمهم الله– انظر: المبدع ٤/ ٣١١، غاية المنتهى ٢/ ١٨٤، الإنصاف ٥/ ٤٧٢، وأغرب ابن حزم فقال: **لا يحل** عقد المزارعة إلى =

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أن ترك التأقيت في المساقاة فيه غرر، فلم يجز كعقد الإجارة[(١)].

٢- أن عقد المساقاة عقد لزم على المنافع، فتقدّرت مدّته كالإجارة[(٢)].

٣- أن عقد المساقاة عقد لازم، فلو جاز عقدها إلى غير مدّة لاستحقها العامل على الدوام، وهذا حكم الأملاك[(٣)].

وهذا كلّه استدلال بقياس المساقاة على الإجارة، وهو مثار الخلاف، هل المساقاة كالإجارة أو القراض، كما سلف بيانه.

ويعكِّر على قول الجمهور-رحمهم الله- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق قال: لما افْتُتِحَتْ خَيْبَرَ سألت يهود رسول الله ﷺ أن يُقِرَّهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: ((**أُقِرُّكُمْ فيهَا عَلَى ذلِكَ مَا شِئْنَا**)) رواه مسلم[(٤)].

فقول النبي ﷺ: ((**أُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا**))، دليل على جواز المساقاة لا إلى أجل محدود[(٥)].

وقد أجاب الجمهور -رحمهم الله- عن هذا الإشكال، بأجوبة أشهرها جوابان:

الأول: أن هذا محمول على الخصوصية، ففي هذه القصة، أمور وأشياء لا تجوز اتفاقا.

أجل مسمى. ثم في المساقاة ذكر أن ما يقال من أحكام في المزارعة يقال هنا بلا استثناء. المحلى ٩/ ٤٠، و٤٦. وهو جدًّا غريب!

(١) انظر: بداية المجتهد ٤/ ١٨٥٩.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ١٦٧.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٧/ ٢٥٤.

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) انظر: المغني ٧/ ٥٤٣.

=

قال الحافظ أبو عمر –رحمه الله-: ((ليس في قوله في هذا الحديث: ((**أقرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ الله**))[1] دليل على جواز المساقاة إلى أجل غير معلوم، ومدة غير معيّنة؛ لأنّ السنة قد أحكمت معاني الإجارات وسائر المعاملات من الشركة والقسمة وأنواع الربا، والعلة بيّنة في قصة اليهود، وذلك انتظار حكم الله فيهم، فدلّ على خصوصهم في هذا الموضع؛ لأنه موضع خصوص لا سبيل إلى أن يشركهم فيه غيرهم))[2].

الثاني: أنّ الإقرار المذكور في هذا الحديث ليس في عقد المساقاة أصلا، وإنما هو في إقرارهم على البقاء في أرض خيبر، وذلك كما يقول الرجل إذا شاركه أو قارضه: أنت شريكي ما أحيانا الله، لا يريد بذلك ضرب مدة مجهولة [3].

قال الإمام القرطبي –رحمه الله-: ((وقوله: ((**أُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا**))، تمسّك به بعض أهل الظاهر على جواز المساقاة إلى أجل مجهول، وجمهور الفقهاء: مالك والشافعي والثوري وأكثر علماء المدينة على أنها لا تجوز إلا لأمد معلوم. وقالوا: إنّ هذا الكلام جوابٌ لما طلبوه حين أراد إخراجهم منها، وقولهم له: على أن نكفيكم العمل إنما هو على سبيل إظهار المصلحة المرغِّبة في إبقائهم في تلك البلاد، فكأنهم قالوا: إبقاؤنا فيها أنفع لكم من إخراجنا؛ لأنا نكفيكم مؤونة العمل في أرضكم، وتأخذون نصف ما يخرج منها، فإن أخرجنا بقيت الأرض أو غالبها لا عامر لها، فلما فُهِمَتِ المصلحةُ أجابهم إلى الإبقاء، ووقفه على مشيئته، وبعد ذلك عاملهم على عقد المساقاة، والله تعالى أعلم. وقد دلّ على ذلك قول ابن عمر –رضي الله عنهما-: ((**عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**))[4]. فأفرد العقد بالذكر دون ذكر الصلح على الإبقاء. **فإن قيل**: لم ينصّ ابن عمر على مدّة

---

(١) هذا اللفظ رواية الإمام مالك في الموطأ، في المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، (١٤٥٠)، ٢/ ٢٢٨. وهو مرسل سعيد بن المسيب، وذكر ابن عبد البر من وصله من مسند أبي هريرة ﷺ. انظر: الاستذكار ٦/ ٣٩ وما بعدها.

(٢) التمهيد ٦/ ٤٦٤.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٥٥٣.

(٤) سبق تخريجه في مسألة كراء الأرض.

معلومة، لا هو ولا غيره ممن روى القصـــة، فمن أين يشــترط الأجل؟ فالجواب: أن الإجماع قد انعقد على منع الإجارة المجهولة فيما من شـأنه أن يعرف العمل فيه بالزمان، والمسـاقاة من باب الإجارة، لكن اغتفرت فيها حالة جهالة مقدار ما يحصـل من الأجرة، وهذا موضــع الرخصــة الخاصـة بها، فاستثني جواز ذلك، وبقي تعيين الزمان على أصله من وجوب المراعاة. **فإن قيل**: لا نســلِّم أنها من باب الإجارة، بل هي أخت القراض، وهو أصــلها...والقراض لا يحتاج إلى ضرب مدّة، فكذلك المساقاة. **فالجواب**: أنّ المساقاة وإن أشبهت القراض...غير أنها تفارقه من وجه آخر، وهو أنّ الفائدة الحاصــلة منها مقيَّدة في العادة بالزمان؛ إذ الغالب من الثمرة أنها لا بدّ منها في كلّ سنة وهي الفائدة، ولذلك قلنا نحن وأبو ثور: إذا وقعت المساقاة، ولم تتعيَّن فيها مدّة صــحَّتْ، وحُمِلَتْ على مدّة فائدة تلك الســنة، وليس كذلك القراض؛ إذ لا يدرى هل يحصــل منه فائدة أو لا؟ وإذا حصــلت فلا يُدْرَى ما هي؟ فكان القراض بباب الجعل أولى، ولذلك كان في المشــهور عقدا جائزا، ولا يحتاج إلى أجل، وكانت المسـاقاة بباب الإجارة أولى، ولذلك كانت عقدا لازما، واحتاج إلى ضــرب أجل. **وعلى هذا**: فيحتمل الحديث أن يكون النبي ﷺ عَيَّنَ للمساقاة أجلا لم يسمعه الرَّاوي، فلم ينقله، أو وقع عقد المساقاة، وحمل على سنة واحدة، فلما جاءت الســنة الأخرى بقَّاهم على ذلك، وهكذا في الأعوام المتوالية، والله تعالى أعلم))[1].

---

(١) المفهم ٤/ ٤١٧ وما بعدها. وهذا الكلام لتناوله للأدلة مع المناقشة آثرت نقله بلفظه على طوله. والله الموفّق.

المبحث الثاني: الشفعة والسلف.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: محلّ الشفعة[١]

اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما تجري فيه الشفعة، هل تجري الشفعة في العقار، وما يتبعه في البيع من الأبنية، والأشجار، أو تجري الشفعة في كلّ شيء؟

فذهب جماهير أهل العلم إلى أن الشفعة إنما تجري في العقار وما تبعه في البيع من الدور والأبنية والأشجار، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[٢]، وانتصر له أبو العباس القرطبي[٣]- رحمهم الله-.

ومن الأدلة لهم على ذلك:

١- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ كانَ لَهُ شريكٌ فِي رَبْعَةٍ[٤] أوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شريكَهُ، فإنْ رَضِيَ أخَذَ، وإنْ كَرِهَ تَرَكَ**)) رواه مسلم[٥].

---

(١) الشفعة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. انظر: حدود ابن عرفة ٢/٤٧٤.

(٢) انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١/٢٦٦، بدائع الصنائع ٤/ ١٠٩، تبيين الحقائق ٦/ ٣٧٦، التفريع ٢/ ٢٩٩، الرسالة لابن أبي زيد ص ٢٢٨، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٤٧٦، التنبيه ص ١٧٢، روضة الطالبين ٥/ ٦٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، مسائل عبد الله لأبيه ٣/ ٩٥٦، المغني ٧/ ٤٣٩، زاد المستقنع ص ١٢٢.

(٣) انظر: ٤/ المفهم ٥٢٤ وما بعدها. ونسب الخلاف في المسألة إلى بعض المكيين، وفي نسخة كما يقول المحققون للمفهم: المالكيين، ولعل الصواب الأول، لأنه نص بعد ذلك على عطاء في إحدى الروايتين عنه، وذكر دليله وناقشه، وهو كذلك في الاستذكار ٦/٧٠، وانظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ٧. نسب الخلاف إلى عطاء فقط، ونسب ابن قدامة الخلاف إليه ومالكٍ في أحد قوليهما، وإنكار هذه النسبة في المعلم للإمام المازري ٢/٢١٥، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٥/٣١٤، وينظر: المغني ٧/٤٤٠.

(٤) الربع: المنزل ودار الإقامة، وربع القوم: محلتهم، والرباع جمعه، ومنه الربعة، وهي أخصّ من الربع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٣٤٣، مادة: (ربع).

(٥) صحيح مسلم، البيوع، باب الشفعة، (٤١٠٣)، ١١/ ٤٦.

=

٢- وفي لفظ له[١]: ((قَضَى رسول الله ﷺ بالشفْعَةِ في كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَبيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شريكَهُ، فإنْ شاءَ أَخَذَ وإنْ شاءَ تَرَكَ، فإذا باعَ ولَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)).

٣- وفي لفظ أخر[٢]: ((الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أرْضٍ أوْ رَبْعٍ، أوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أنْ يَبيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى صاحِبِهِ، فيَأْخُذُ أوْ يَدَعُ، فإنْ أَبَى فشريكُهُ أحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ)).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أثبت الشفعة، وقيّدها في هذه الروايات بالربعة، والحائط، والأرض، ومثل هذا التقييد متفق على قبوله.

قال القرطبي -رحمه الله-: ((ذهب بعض المكّيّين إلى وجوبها [يعني الشفعة] في كل شيء من العقار والحيوان والأطعمة، وإليه ذهب عطاء في إحدى الروايتين عنه، معتمدًا في ذلك على ما خرّجه الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا: ((**الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء**))[٣]، وروى الطحاوي نحوه مرفوعا[٤]، ومتمسّكًا في ذلك بقياس غير العقار عليه، بعلّة وجود الاشتراك، ولا حجة في ذلك؛ لأن الحديث ليس بصحيح الإسناد، وإنما صحيحه مرسل، ولو سلّمنا صحّتَه، لكنّه مقيَّدٌ بما ذكرناه من قوله: ربعة أو حائط أو أرض، ومثل هذا التقييد مُتَّفَقٌ على قبوله عند أهل الأصول؛ لأنه اتفق فيه الموجِب والموجَب بدليل قوله ﷺ: ((**إنما جعل**

(١) الموضع السابق، (٤١٠٤).

(٢) الموضع السابق، (٤١٠٥)، ١١/ ٤٧.

(٣) أخرجه من مسند ابن عباس -رضي الله عنهما- الترمذي في جامعه، في الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع، (١٣٧١)، ٦/ ١٠٦. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السُّكَّري، وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلا، وهذا أصح.

(٤) أخرجه الطحاوي من مسند ابن عباس -رضي الله عنهما- في شرح معاني الآثار في الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ٤/ ١٢٥. وهو بنفس إسناد الترمذي ولفظه.

=

النبي ﷺ الشفعة في كلِّ ما لم يقسم: ربعة أو حائط، أو أرض»[١]، فأتى بـ(إنما) التي هي للحصر، وهو أيضا مفهوم من الألف واللام في قوله: «**الشفعة فيما لم يقسم**»، وبدليل زيادة البخاري في هذا الحديث: «**فإذا ضربت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة**»[٢]، وهذا نصٌّ في أن الشفعة مخصوصة بما ذكر في ذلك الحديث. وأما ذلك القياس: فليس بصحيح؛ لوجود الفرق بين الأصل والفرع، فإن الأصل الذي هو العقار يعظم الضرر فيه على الشريك بمشاركة الأجنبي له، ومخالطته، فقد يؤذيه، ولا يقدر على التخلّص منه لصعوبة بيع العقار، وتعذّر ذلك في أكثر الأوقات، وليست كالعروض وما ينقل ويُحَوَّل، فإن الانفصال عن الشركة فيه يسير لسهولة بيعها، والخروج عنها في كل الأوقات، وأكثر الحالات، فانفصلا، فلا يصحّ القياس»[٣].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية، ولعله دمج بين لفظ الشيخين، ففي البخاري، في الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها، (٢٤٩٥)، ٥/ ١٦٥: «**إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفَت الطرق، فلا شفعة**». وفي مسلم: **قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم: ربعة أو حائط**»، وقد سبق قريبا، وكله من مسند جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–. والله تعالى أعلم.

(٢) سبق تخريجه في الحاشية قبل هذه الحاشية، وهذه الزيادة في مواضع كثيرة من البخاري، منها في الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم...(٢٢٥٧)، ٤/ ٥٥٠.

(٣) المفهم ٤/ ٥٢٤ وما بعدها.

=

المطلب الثاني: لا شفعة للجار

أجمع أهل العلم –رحمهم الله– على أنّ الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط[1].

واختلفوا في الجار: هل تثبت له الشفعة كالشريك، أو لا؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الشفعة لا تثبت للجار، وإن كان ملاصقا، وعلى هذا مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، واختاره القرطبي[5]–رحمهم الله–.

واستدلوا في نصرة مذهبهم بأدلة منها:

١- ما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: « **الشفْعَةُ فِي كلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فإذا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُق فَلَا شفْعَةَ** » أخرجه البخاري[6].

والاستدلال منه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النبي ﷺ أخبر عن محلّ الشفعة أنه فيما لم يقسم، فانتفى بذلك وجوبها في غيره.

والثاني: دليل الخطاب، وهو أنه لما علّقها بغير المقسوم دلّ على أنّ المقسوم بخلافه.

الثالث: نصُّه ﷺ على سقوطها مع القسمة[7].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٦.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٨٧٨، مختصر خليل ص ٢٣٠، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٤٧٤.

(٣) انظر: الوسيط ٤/ ٧٢، روضة الطالبين ٥/ ٧٢، النجم الوهاج ٥/ ٢٢٦.

(٤) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٧٥١، المبدع ٥/ ١٣٦، الإنصاف ٦/ ٢٥٥.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٥٢٦ وما بعدها. والخلاف في هذه المسألة مشهور عن الحنفية –رحمهم الله– فأثبتوا الشفعة للجار كالشريك، وإن كان الشريك عندهم مقدَّمًا عليه في الترتيب. انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢١، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٦، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٦٤.

(٦) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٧) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٦٣٢، وينظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٦٢.

=

٢- وعنه ﷺ قال: ((قَضَى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شريكَهُ، فإنْ شاءَ أَخَذَ وإنْ شاءَ تَرَكَ، فإذا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)) رواه مسلم(١).

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ جعل الشفعة في مال مشترك مآله القسمة، وليس بين المتجاورين شركة، ولا بينهما خلطة، فلا وجه للقضاء بينهم بالشفعة(٢).

٣- **من المعقول:** أن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل، لمعنى معدوم في محلّ النّزاع فلا تثبت فيه، وذلك أنّ الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذّى به، فتدعوه إلى مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم(٣).

وقد نظّر الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى- الخلاف في هذه المسألة، فقال: ((وذهب الجمهور إلى أنّ الشفعة لا تجب في الجوار، وهو مذهب عمر وعلي وعثمان ومن بعدهم(٤) ، كسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وربيعة(٥)، والأوزاعي، ومالك والشافعي، وأحمد وإسحاق. وذهب أبو حنيفة والكوفيّون إلى أنه تجب به الشفعة، وبه قال ابن مسعود. وسببهما معارضة حديثين صحيحين: أحدهما: حديث جابر المتقدِّم، وقد خرّجه البخاري: ولفظه فيه: ((الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فإذَا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُق فَلَا شُفْعَةَ))(٦). وثانيهما: خرَّجه

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) انظر: القبس ٢/ ٨٥٥، المفهم ٤/ ٥٣٤.

(٣) المغني ٧/ ٤٣٨.

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق، باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة، (١٤٣٩٢)، ٨/ ٨٠، لأثر عمر، وأثر عثمان في المسألة القادمة، ولم أقف على أثر علي في المسألة غير أن الإمام مالك نقل إجماع أهل المدينة عليه في الموطأ ٢/ ٢٣٦، والله أعلم.

(٥) روى الإمام مالك أثر سعيد بن المسيب، ونقل اتفاق أهل المدينة الموطأ ٢/ ٢٣٦.

(٦) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

=

البخاري عن أبي رافع قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((**الْجَارُ أحَقُّ بِصَقَبِهِ**))[١]. وقد خرّجه الترمذي من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْجَارُ أحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ إنْ كانَ غَائِبًا إذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**))[٢]. وقد تأوّل بعض العلماء (الجار) في حديث البخاري بأنه الشريك، كما قد تأوّل بعضهم أنّ (الصقب) المذكور فيه حقّ الجوار، كما قال الحديث الآخر: أنّ رجلا قال: يا رسول الله! إن لي جارين، فإلى أيّهما أهدي؟ فقال: ((**إلَى أقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا**))[٣]، وهذان التأويلان فيهما بُعْدٌ؛ فإن حديث الترمذي ينُصُّ على خلاف ذلك، وأشبه ما يقال في ذلك – فيهما يظهر لي-: إنّ حديث جابر الأول أرجح؛ لما قارنه من عمل الخلفاء، وجمهور العلماء، وأهل المدينة، وغيرهم...وأيضا: فإن أحاديث الجمهور مشهورة متفق على صحّتها، وأحاديث الكوفيّين ليست بمنزلتها))[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، (٢٢٥٨)، ٤/ ٥٥١. وفيه قصة.

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، (١٣٦٩)، وقال: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن جابر، وقد تكلّم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، و عبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدا تكلّم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث. وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني في العلم. والحديث أخرجه أبو دواد في الإجارات، باب في الشفعة، (٣٥١٨)، ٣/ ٥٠٦، وابن ماجة في الأحكام، باب الشفعة بالجوار، (٢٤٩٤)، ٣/ ١٨٨. ولفظهم: ..ينتظر بها وإن كان غائبا إلا الترمذي ففيه: ينتظر به! وأورد الخطابي في معالم السنن ٣/ ٥٠٦ خلاف العلماء في صحة هذا الحديث، فنقل عن الشافعي قوله: نخاف أن لا يكون محفوظا وأبو سلمة حافظ، وعن الترمذي أنه سأل عنه البخاري فقال: تفرد به عبد الملك، وروي عن جابر خلاف هذا، وعن شعبة أنه أنكر هذا الحديث، والألباني صححه مع ذلك في الإرواء ٥/ ٣٧٨، وفيه بحث يرجع إليه فيه.

(٣) أخرجه البخاري في الشفعة، باب أي الجوار أقرب، (٢٢٥٩)، ٤/ ٥٥٣، من حديث عائشة –رضي الله عنها– وهي السائلة للنبي ﷺ. ولم أقف على لفظ أن رجلا سأل... والله أعلم.

(٤) المفهم ٤/ ٥٢٦ وما بعدها.

=

المطلب الثالث: الشفعة فيما لا ينقسم

المقصود بعدم الانقسام هنا: هو ما إذا قسم بطلت المنفعة المقصودة منه قبل القسم[(١)]، كالحمام الصغير، والرحى الصغير، ونحو ذلك.

فإذا كان العقار يقبل القسمة، فلا خلاف في وجوب الشفعة فيه، وأما ما لا يقبل القسمة، فاختلف فيه العلماء —رحمهم الله-.

والذي عليه جمهورهم: هو أنه لا تجب الشفعة إلا فيما يقبل القسمة، وعلى هذا مشهور مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واستظهره القرطبي[(٥)] —رحمهم الله -.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما رواه جابر بن عبد الله —رضي الله عنهما- قال: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فإِذَا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُق فَلَا شُفْعَةَ» أخرجه البخاري[(٦)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أثبت الشفعة فيما لم يقسم، فدلّ على أن الشفعة إنما تجب فيما يقبل القسمة؛ لأنّ ما لا ينقسم لا يقال فيه يثبت فيه حكم كذا وكذا إذا قسم[(٧)].

---

(١) انظر: المفهم ٤/ ٥٢٤.

(٢) انظر: مختصر خليل ٢٣٠، الشرح الصغير ٣/ ٤٠٢، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٤٧٦.

(٣) انظر: الوسيط ٤/ ٦٩، روضة الطالبين ٥/ ٧٠، النجم الوهاج ٥/ ٢٢٥.

(٤) انظر: عمدة الفقه ص ٦٣، المبدع ٥/ ١٣٧، الإنصاف ٦/ ٢٥٧.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٥٢٤. والمخالفون في المسألة هم الحنفية، فقالوا بجريان الشفعة حتى فيما لا ينقسم. انظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٦٩، بدائع الصنائع ٤/ ١١٠، الدر المختار مع رد المحتار ٩/ ٣٤٥. وهو قول عند المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، كما في الشرح الصغير ٣/ ٤٠٢، وروضة الطالبين ٥/ ٧١، والإنصاف ٦/ ٢٥٧.

(٦) سبق تخريجه في المطلب الأول.

(٧) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٦٤ وما بعدها، البيان للعمراني ٧/ ١٠٣.

=

٢- عن عثمان بن عفان ﷺ قال: ((إذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فِي فَحْلِ نَخْلٍ)) أخرجه الإمام مالك(١).

٣- أنّ الشفعة شرعت لإزالة الضرر، فلا تجب فيما فيه ضرر أكبر؛ لأن أعظم الضررين يرفع بأهون منه(٢).

٤- أن في إثبات الشفعة فيما لا ينقسم ضررا بالبائع؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلّص من إثبات الشفعة بالقسمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع، فيتضرّر البائع، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة، فيؤدِّي إثبات الشفعة إلى نفيها(٣)!.

المطلب الرابع: الشفعة في المنتقل بغير عوض، وفيه مسألتان:

لا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله - في ثبوت الشفعة في المنتقل بالبيع، وذلك لدلالة السنة الصحيحة على ذلك، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ((قَضَى رسول الله

---

(١) الموطأ، في الشفعة، باب ما لا تقع فيه الشفعة، (١٤٦١)، ٢/ ٢٤٠. وقال الإمام مالك: وعلى هذا الأمر عندنا.

(٢) انظر: القبس ٢/ ٨٥٦.

(٣) المغني ٧/ ٤٤٢.

=

ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فإنْ شاءَ أَخَذَ وإنْ شاءَ تَرَكَ، فإذا باعَ ولَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ)) رواه مسلم [(١)]. وأما إذا كان الانتقال بغير بيع، فهو على صورتين: أولاهما: ما كان انتقالا جبريا، وهي المسألة الأولى، والثانية: ما كان انتقالا اختياريا، وهي المسألة الثانية.

المسألة الأولى: فيما انتقل انتقالا جبريا

إذا انتقل نصيب الشريك انتقالا جبريا، كالانتقال بالميراث، فقد اتفق أهل العلم –رحمهم الله– على أن لا شفعة في ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٢)]، واختيار القرطبي[(٣)]–رحمهم الله– .

والدليل على هذه المسألة بعد إثبات الاتفاق، أن المنصوص عليه في الحديث هو البيع، والمنتقل بغير اختيار ليس ببيع ولا في معنى البيع، فإثبات الشفعة فيه تحكّم، فلا يفيد، ولأنه انتقال قهري فلم يضرّ بالشريك، بخلاف المشتري فإنه كان من حقّه أن لا يدخل على الشريك ضررا، فلما لم يفعل تسلّط الشريك عليه[(٤)].

المسألة الثانية: فيما انتقل انتقالا اختياريا

انتقال نصيب الشريك اختيارا منه إما أن يكون بعوض، أو بغير عوض.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٦/ ٣٧٦، مختصر خليل ص ٢٣٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٣١. ونص ابن رشد الحفيد على الاتفاق في بداية المجتهد ٤/ ١٨٧٨.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٥٢٩. وذكر القرطبي وقبله الإمام المازري، والقاضي عياض، أن الطابقي انفرد فحكى عن مالك أنه رأى الشفعة في الميراث. انظر: المعلم ٢/ ٢١٥، إكمال المعلم ٥/ ٣١٥، المفهم ٤/ ٥٢٩. قال الإمام: وهو قول شاذ لم يسمع إلا منه فيما أعلم. ولم أقف على ترجمة الطابقي، وفي نسخة: الطابثي. كما نبه محقق المعلم، ومحققو المفهم.

(٤) التعليل الثاني من العزيز ٥/ ٤٩٦، ومغني المحتاج بالنص ٢/ ٣٨٥.

=

فإن انتقل بعوض وكان العوض مالا كالبيع، فالشفعة فيه محلّ اتفاق كما سبق[١]، وإن كان العوض غير مال، كأن يكون في صداق أو أجرة أو أرش جناية وما أشبه ذلك، فاختلفو فيه على قولين:

القول الأول: تثبت فيه الشفعة، وعليه مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورجحه القرطبي[٤]-رحمهم الله-.

القول الثاني: لا تثبت فيه الشفعة، وهو مذهب الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]رحمهم الله.

سبب الخلاف: يظهر لي أن سبب اختلافهم في ذلك راجع إلى اختلافهم في تنقيح مناط هذا الحكم، فمن رأى أن الحكم معلّق بالبيع فقط قصر الحكم عليه، ومن رأى أن الحكم معلّق على مطلق المعاوضة أثبت الحكم فيما سبيله المعاوضة، وإن كان العوض غير مال.

الأدلة:

تعليل أصحاب القول الأول:

علّل أصحاب القول الأول قولهم: بأن انتقال الشقص بعوضٍ غير المال، عقد معاوضة، فثبتت فيه الشفعة كالبيع[٧].

---

(١) ونص ابن قدامة على أنه إجماع. الكافي ٣/ ٥٣٠.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٨٧٨، الشرح الصغير ٣/ ٤٠٣، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٤٧٥.

(٣) انظر: الوسيط ٤/ ٧٤، روضة الطالبين ٥/ ٧٨، النجم الوهاج ٥/ ٢٢٨.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٥٢٨ وما بعدها.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٢١، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٧، تبيين الحقائق ٦/ ٣٧٦.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٣٠، المبدع ٥/ ١٣٧، الإنصاف ٦/ ٢٥٢.

(٧) انظر: المنتقى للباجي ٨/ ١٩٣، البيان للعمراني ٧/ ١٠٦.

=

قال القرطبي –رحمه الله-: ((أحاديث الشـفعة إنما وردت في انتقال الملك بالبيع، ويلحق به ما في معناه من المعاوضـات، كدفع الشـقص في صـداق، أو أجرة، أو أرش جناية، وما أشبه ذلك، فهذا فيه الشفعة، **ولا ينبغي أن يختلف فيه**؛ لأنه من أقوى مراتب الإلحاق))[1].

ونوقش: بأن القياس غير صحيح؛ لأنه في البيع يأخذ الشقص بعوضه من المشتري، ولا يمكن ذلك في غير البيع فافترقا[2].

تعليل أصحاب القول الثاني:

علل هؤلاء قولهم: بأن الشقص انتقل بغير مال، أشبه الموهوب والموروث[3].

ويناقش هذا القول بأن الضرر اللاحق بالشريك، لا يختلف في الانتقال الاختياري، سواء كان بعوض مالي أم غير مالي، فاقتضى ذلك إثبات الشفعة.

الترجيح:

الذي يظهر من خلال دراستي لهذه المسألة والله أعلم- أن القولين متقاربان في القوة، إلا أن القول الأول هو الذي يتمشّى مع مذهب القائسين، فحقيقة ما تمسّك به أصحاب القول الثاني، هو التعليل بعلة قاصرة، أو نفي التعليل جملة، وكان النظر لأصحاب القول الأول بالتعدية. وهذا النهج الأخير هو الأظهر في نظري، فالتعليل هنا أهون من التعليل في حديث الربا، وقد اتفقوا على التعليل والتعدية هناك. والله تعالى أعلم[4].

وبقي النظر في الصورة الثانية من الانتقال، وهي الانتقال بغير عوض، كالهبة لغير الثواب، والصدقة، هل تجري فيه الشفعة؟

---

(١) المفهم ٤/ ٥٢٨ وما بعدها.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٤٤٥.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) روى الحافظ ابن العربي عن الإمام الجويني أنه قال: إن الأخذ بالشفعة غير معلل، واستنكره وأنكره بمسألة الربا. ينظر: القبس ٢/ ٨٥٤.

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى -في ذلك على قولين:

القول الأول: تجري الشـــفعة في المنتقل بغير عوض، وهو قول عند المالكية[١]، واختاره القرطبي[٢] -رحمهم الله تعالى-.

القول الثاني: لا تجري الشـفعة في المنتقل بغير عوض، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣]-رحمهم الله-.

سبب الخلاف: تردّد الصـدقة والهبة بين المعاوضـات والميراث، فمن حيث إنه انتقال عن اختيار يشبه البيع، ومن حيث إنه خَلِيٌّ عن العوض أشبه الميراث[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث جابر بن عبد الله -رضـــي الله عنهما- ((**الشـُّفْعَةُ فِي كلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَـمْ**)) أخرجه البخاري[٥].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ جعل الشفعة في كلّ ما لم يقسم، ولم يفرِّق بين جهات الأملاك، فيدخل فيه المنتقل بغير عوض[٦].

ويناقش: بأنّ النبي ﷺ نصّ على الانتقال بالبيع، ونصوص النبي ﷺ إذا صحّت كالكلام الواحد، لا يردّ بعضه ببعض.

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٦٣٥، بداية المجتهد ٤/ ١٨٧٨، المنتقى للباجي ٨/ ١٩٠.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٥٢٩.

(٣) انظر: مختصـــر الطحاوي ص ١٢١، بدائع الصـــنائع ٤/ ١٠٦، تبيين الحقائق ٦/ ٣٧٦، الموطأ ٢/ ٢٣٨، الكافي لابن عبد البر ص ٤٣٩، الشـرح الصـغير ٣/ ٣٩٩، العزيز ٥/ ٤٩٦، روضـة الطالبين ٥/ ٧٧، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤، عمدة الفقه ص ٦٣، المحرّر ١/ ٣٦٥، المبدع ٥/ ١٣٥.

(٤) المفهم ٤/ ٥٢٩.

(٥) هذا اللفظ عند البخاري في البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، (٢٢١٣)، ٤/ ٥١٤.

(٦) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٦٣٦، المفهم ٤/ ٥٢٩.

=

٢- أن الشريك ملّك غيره باختياره، فوجب الشفعة به كالبيع، وبذلك فارق الميراث[(١)].

٣- أنّ الشـفعة تتعلّق بالمنتقل بغير عوض للحوق الضـرر الشـديد الملازم الداخل على الشريك اختيارا[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ((**قَضَى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)) رواه مسلم[(٣)].

وجه الاســتدلال منه: أن النبي ﷺ لما نصّ على أنه لا يحل له أن يبيع، كان فيه التفات إلى أنّ إثبات الشــفعة إنما هو في حالة البيع، ولو كان غير البيع مثل البيع لقال: لا يحلّ له أن يخرجه عن ملكه[(٤)].

لا يلزم أن ينصّ النبي ﷺ على الأحكام على التفصيل، وإنما النبي ﷺ ينصّ على الحكم، ويكون الاجتهاد للعلماء في استنباط العلل، ومن ثم ترتيب الأحكام الشرعية عليها. والله تعالى أعلم.

٢- أن المنتقل بغير عوض لا تثبت فيه الشفعة كالميراث[(٥)].

ونوقش: بأن الميراث انتقال لا باختيار، والهبة والصدقة انتقال باختيار فافترقا[(٦)].

---

(١) الإشراف للقاضي في الموضع السابق، وينظر: المنتقى ٨/ ١٩١.

(٢) المفهم ٤/ ٥٢٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٢١٥.

(٥) المغني ٧/ ٤٤٤.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٥٢٧.

=

٣- أنّ محلَّ الوفاق هو في البيع، والخبر ورد فيه، وليس غيره في معناه؛ لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يمكن هذا في غيره[(١)].

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة أنّ الصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، فإن كون الهبة والصدقة ونحوهما في معنى البيع بعيد، والأقوى هو قوة شبه الانتقال بغير عوض بالميراث منه بالبيع، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: الشفعة للذمي

لا خلاف بين العلماء -رحمهم الله- في ثبوت الشفعة للمسلم على المسلم، وللمسلم على الذمي، واختلفوا في ثبوتها للذمي على المسلم.

فذهب الجمهور منهم إلى أن الشفعة تثبت للذمي على المسلم كالمسلم، وعلى هذا مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، واختيار أبي العباس القرطبي[(٥)] رحمهم الله.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- ((**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ**)) أخرجه البخاري[(٦)].

---

(١) المغني ٧/ ٤٤٤.

(٢) انظر: الهداية مع نتائج الأفكار ٩/ ٣٩٦، بدائع الصنائع ٤/ ١١٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ٣٧٠.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٥/ ٣٩٩، عيون المجالس ٤/ ١٧٨١، الشرح الصغير ٣/ ٤٠٠.

(٤) انظر: البيان للعمراني ٧/ ١١١، العزيز ٥/ ٤٩٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٥٢٨. واشتهر خلاف الحنابلة والحسن والشعبي -رحمهم الله- في المسألة. انظر: مسائل عبد الله لأبيه ٣/ ٩٥٩، الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٤٧، ٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٦٥.

(٦) سبق تخريجه في مسألة الشفعة في المنتقل بغير عوض.

=

وجه الاستدلال منه: أن هذا عامٌّ في المسلم وفي الذمي[1].

٢- أن ما جاز أن يملك به المسلم من المعاوضات، جاز أن يملك به الذمي كسائر البياعات[2].

٣- أن الشفعة خيار يثبت لإزالة الضرر عن المال، فثبت للذمي على المسلم، كخيار الرد بالعيب[3].

فإن قيل: روي عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ**)) أخرجه البيهقي[4].

فجوابه: أنّ هذا حديث واه لا قيام له. والله الموفّق.

المطلب السادس: حكم سلف الحيوان [5]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم سلف الحيوان غير الآدمي

لا خلاف بين علماء الأمة، وفقهاء الملة، في جواز قرض ما عدا الحيوان[6].

---

(١) انظر: المفهم ٤/٥٢٨.

(٢) انظر: الحاوي ٩/٩٨.

(٣) البيان للعمراني ٧/١١٢.

(٤) السنن الكبرى، باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، ٦/١٠٨: من طريق الحافظ ابن عدي، وقال: قال أبو أحمد (هو ابن عدي): أحاديث نائل مظلمة جدا، وخاصة إذا روى عن الثوري. وهو كذلك في الكامل ٨/٢٢٢ في ترجمة نائل بن نجيح الحنفي. ثم رواه البيهقي من كلام الحسن البصري وصوبه، وهو كذلك عند ابن أبي شيبة في البيوع، باب الشفعة للذمي والأعرابي، (٢٣٠٥٧)، ٧/٦٦٦، وعند عبد الرزاق في البيوع، باب هل للكافر شفعة وللأعرابي، (١٤٤١١)، ٨/٨٤، بالشك في كونه عن أنس من قوله أو الحسن. وينظر: إرواء الغليل ٥/ ٣٧٤.

(٥) السلف هو القرض، وهو: دفع متموّل في عوضٍ غير مخالفٍ له لا عاجلا. انظر: حدود ابن عرفة ٢/٤٠١.

(٦) انظر: مراتب الإجماع ص ١٦٥، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/١٩٧.

=

وذهب جمهور أهل العلم، إلى جواز قرض الحيوان، وعليه مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، ورجّحه القرطبي[(٤)] –رحمهم الله–.

ومن أدلتهم على ذلك:

١- حديث أبي رافع ﷺ: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال ﷺ: ((**أعْطِهِ إيَّاهُ؛ إنَّ خِيَارَ النَّاس أحْسَنُهُمْ قَضَاءً**)) رواه مسلم[(٥)].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ اقترض حيوانا، وهذا نصٌّ في محلّ النزاع، فلا يجوز العدول عنه.

٢- أن ما يثبت سلما، يملك بالبيع ويضبط بالوصف فجاز قرضه كالمكيل والموزون[(٦)].

٣- أن ما صحّ أن يثبت في الذمة مهرا صحّ أن يثبت فيها قرضًا كالثياب[(٧)].

المسألة الثانية: حكم سلف الجواري

إذا تقرّر أنّ القرض جائزٌ في الحيوان عند جمهور الأئمة –رحمهم الله– خلافا لمن منع ذلك من الحنفية–رحمهم الله–، فهل يجوز قرض الجواري؟

---

(١) انظر: الرسالة لابن أبي زيد ص ٢١٣، شرح زروق على الرسالة ٢/ ١٢٥، جواهر الإكليل ٢/٧٥.

(٢) انظر: البيان للعمراني ٥/ ٤٦١، روضة الطالبين ٤/ ٣٢، مغني المحتاج ٢/ ١٥٤ وما بعدها.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٤٣٢، الكافي ٣/ ١٧٢، الإنصاف ٥/ ١٢٣ وما بعدها.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٥٠٦. والمخالفون هم الحنفية كما سلف في السلف في الحيوان، وشبهتهم أن الحيوان لا ينضبط بالصفة كما في مسألة السلم في الحيوان كما تقدّم. انظر: شرح معاني الآثار ٤/٦١، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٤، المحيط البرهاني ٧/ ١٢٤.

(٥) سبق تخريجه في مسألة السلم في الحيوان.

(٦) المغني ٦/ ٤٣٢.

(٧) البيان للعمراني ٥/ ٤٦٢.

=

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ قرض الجواري لا يجوز، وعليه مذهب الأئمة الأربعة[(١)]، واختاره القرطبي[(٢)] –رحمهم الله–.

وكان من الحجّة لهم في ذلك:

١–**إجماع أهل المدينة**: قال الإمام مالك –رحمه الله–: ((الأمر المجتمع عليه عندنا: أنّ من استسلف شيئًا من الحيوان بصفةٍ وتحلية معلومة، فإنه لا بأس بذلك، وعليه أنْ يردّ مثله، إلا الولائد؛ فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحلّ، فلا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك: أنْ يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له، ثم يردّها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصلح ولا يحلّ،ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخِّصون فيه لأحدٍ))[(٣)].

٢– **من المعقول**: أنّ تجويز قرض الجواري يلزم منه إعارة الفروج، وذلك أنّ القرض من العقود الجائزة، فيجوز للمقترض أنْ يردّ العين[(٤)].

٣–أنّ الملك بالقرض ضعيفٌ، فإنه لا يمنعه من ردِّها المقرضُ، فلا يستباح به الوطءُ، ولأنّ الأبضاع مما يحتاط لها، ولو أبحنا قرضهنّ أفضى إلى أنّ الرجل يستقرض أمةً، فيطؤها، ثم يردّها من يومه، ومتى احتاج إلى وطئها استقرضها فوطئها، ثم ردّها، كالمتاع المستعار[(٥)].

---

(١) انظر: شرح زروق على الرسالة ٢/١٢٥، مواهب الجليل ٦/٥٢٩، جواهر الإكليل ٢/٧٥، البيان للعمراني ٥/٤٦١، مغني المحتاج ٢/١٥٥، المغني ٦/٤٣٢، الكافي لابن قدامة ٣/١٧٢، الإنصاف ٥/١٢٣. وقد سبق أنّ الحنفية لا يجيزون قرض الحيوان مطلقا. وأما الحنابلة فالصحيح عندهم عدم جواز قرض بني آدم مطلقا، كما نصّ عليه المرداوي. كما جوّزت المالكية والشافعية قرض الجواري لمن تحرم عليه بمحرمية أو تمجّس؛ لانتفاء علة المنع، والله أعلم.

(٢) انظر: المفهم ٤/٥٠٦. والمخالفون في ذلك هم أهل الظاهر –رحمهم الله– حيث أجازوا قرض الجواري مطلقا، وهو أيضا قول الطبري. كما أجازه بعض المالكية شريطة أنْ يردّ غيرها، وهو قول ابن عبد الحكم. انظر: المحلى ٨/٢٢٥، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/١٢٥.

(٣) الموطأ ٢/٢٠٩.

(٤) انظر: المغني ٦/٤٣٣.

(٥) المصدر السابق.

=

قال القرطبي –رحمه الله–: ((وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك الكوفيون، وهذا الحديث الصحيح حجة عليهم. واستثنى من الحيوان أكثر العلماء الجواري، فمنعوا قرضهنّ؛ لأنه يؤدي إلى عارية الفروج. وأجاز ذلك بعض أصحابنا بشرط أنْ يردّ غيرها، وأجاز ذلك مطلقا الطبري، والمزني، وداود الأصبهاني. وقصر بعض الظاهرية جواز القرض على ما له مثلٌ من المعيّن والمكيل، والموزون، وهذا الحديث حجّة عليهم)) (١).

(١) المفهم ٤/٥٠٦.

المبحث الثالث: التفليس والحجر والحوالة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الحجر على المفلس وبيع ماله

المفلس: مديان قصر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فطلب الغرماء أخذ ما بيده[(١)].

إذا علم هذا: فهل المفلس يحجر عليه من أجل حقوق الغرماء، ويمنعه الحاكم من التصرف في ماله، ويبيع ماله من أجل إيفاء غرمائه أولا؟

(١) المفهم ٤/ ٤٣١.

ذهب جماهير أهل العلم –رحمهم الله– إلى أنّ المفلس يحجر عليه إذا طلب الغرماء، وأنّ الحاكم يبيع عليه ماله، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[1]، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، واختيار أبي العباس[5] –رحمهم الله–.

وقد استدل الجماهير على قولهم بأدلة منها:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: ((**أُصيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثَرَ دَيْنُهُ، فقال رسول الله ﷺ: ((تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ))، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: ((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذَلِكَ**)) رواه مسلم[6].

---

(١) انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١/ ٢٣٣ وما بعدها، البناية ١٠/ ١٣٢، تبيين الحقائق ٦/ ٢٥٥.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٥/ ٢٢٧، المعونة ٢/ ١١٨١، الشرح الصغير ٣/ ٢١٨.

(٣) انظر: مختصر المزني ص ١٤٤، الحاوي ٧/ ٣٨٤، روضة الطالبين ٤/ ١٢٥.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٥٣٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٧٩، الإنصاف ٥/ ٢٨١.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٤٣١ وما بعدها. والمخالف في المسألة هو الإمام أبو حنيفة عليه الرحمة، فإنه يرى أنه لا يحجر عليه، وإنما يحبس حتى يوفي غرماءه. انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١/ ٢٣٣، الهداية مع نتائج الأفكار ٩/ ٢٧١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٦٨. وتعليله: أنّ الحجر إهدار أهليته، وإلحاقه بالبهائم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز إلحاقه به لدفع ضرر خاص.

(٦) صحيح مسلم، المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، (٣٩٥٨)، ١٠/ ٤٦٢.

=

٢- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك[١]، عن أبيه[٢] رضي الله عنه «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[٣] مالَهُ، وَبَاعَهُ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ كانَ عَلَيْهِ**» أخرجه البيهقي[٤].

وجه التمسّك بالحديثين: أن النبي ﷺ حجر على المديان، وباع عليه ماله، وقسمه بين الغرماء، ولا معنى للتفليس غير هذا.

٣- ما رواه مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني[٥] عن أبيه[٦]: «**أنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُهُ الْحَاجُّ، فيَشتَرِي الرَّوَاحِلَ فيُغْلي بِهَا، ثمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فيَسْبِقُ الْحَاجَّ،**

(١) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، أبو الخطاب المدني. ولد الشاعر المشهور. ثقةٌ. من كبار التابعين. قيل: ولد في عهد النبي ﷺ. مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر: الإصابة ٣٧/٥، تقريب التهذيب ص٣٤٩.

(٢) هو أبو عبد الله، وقيل: أبو بشير، وقيل: أبو عبد الرحمن كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين الأنصاري، السَّلَمي. الشاعر المشهور. شهد العقبة، وبايع بها، وتخلّف عن بدرٍ، وشهد أحدًا وما بعدها. وتخلّف عن تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. روي له عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثا. مات أيام قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقيل: مات في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣٧٨/٢، الإصابة ٤٥٥/٥.

(٣) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري، الخزرجي. الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام. شهد المشاهد كلّها. مات في طاعون عمواس في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها. وعاش أربعا وثلاثين سنة. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤٠٣/٢، الإصابة ١٠٩/٦.

(٤) السنن الكبرى، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في الديون، ٦/ ٤٨. ثم رواه عن ابن كعب بن مالك مرسلا، وصوبه؛ لأن عبد الرزاق رواه هكذا. قلت: رواه ابن وهب من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا أيضا كما في المدونة ٥/ ٢٣٣، ورواه عبد الرزاق في البيوع، باب المفلس والمحجور عليه، (١٥١٧٧)، ولكنه في المطبوع متصل غير مرسل! خلافا لحكاية البيهقي السابقة عنه، وكذا رواه الحاكم في معرفة الصحابة، ٣/ ٢٧٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والألباني؛ فإنه من رواية معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٦٤٥، وقال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه ٢/ ٤٨ في رواية معمر مسندا، وهذا إسناد جيد والقصة صحيحة. وينظر: الإرواء ٢٦١/٥.

(٥) هو عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المديني، المزني. روى عنه ابن حرملة وابن إسحاق ومالك. وذكره ابن أبي حاتم والبخاري، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا. غير أنّ رواية مالك عنه دليل على توثيقه له؛ فإنه لا يروي إلا عن ثقة عنده. والله أعلم. وذكره ابن حبان في الثقات.انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢١/٦، التاريخ الكبير للبخاري ١٧٢/٦، الثقات لابن حبان ١٥٢/٥.

(٦) هو عبد الرحمن بن عطية المزني يروي المراسيل. كذا قال عنه ابن أبي حاتم وابن حبان. انظر: الجرح والتعديل ٢٧٢/٥، =

فَأَفْلَسَ، فرُفِع أمْرُه إلَى عمر بن الخطاب، فقال: أمَّا بَعْدُ، أيُّها النَّاسُ، فإنَّ الْأُسَـيْفِعَ أُسَـيْفِعَ جُهَيْنَةَ[١]، رضِـيَ مِنْ دِينِه وأمانَتِهِ بأنْ يُقالَ: سَـبَقَ الْحَاجَّ، ألَا وإنَّه قَدْ دَانَ مُعْرِضًـا[٢]، فأَصْـبَحَ قدْ رِينَ بِهِ[٣]، فَمَنْ كانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فلْيَأْتِنَا بالْغَدَاةِ، نَقْسِـمُ مالَهُ بَيْنَهُمْ، وإيَّاكُمْ والدَّيْنَ؛ فإنَّ أَوَّلَه هَمٌّ، وآخِرَهُ حَرَبٌ[٤]»[٥].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا قضاء عمر بن الخطاب بمحضر الصحابة ﷺ، ولم ينكره منكر، فكان إجماعًا[٦].

٤- أنّ الحجْر لما جاز بالمرض لأجل الورثة، لأنّ المال صـائر إليهم وإن لم يملكوه في الحال، فأولى أن يجوز الحجر بديون الغرماء؛ لأنّ المال لهم وقد استحقّوه في الحال[٧].

المطلب الثاني: من وجد متاعه بعينه عند المفلس فهو أحق به

لا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– في أنّ من باع سلعة على رجل ثم أفلس قبل القبض، أنّ صاحب السلعة أحقّ بها[٨].

الثقات ٧/٦٦.

(١) هو أسيفع الجهني أدرك النبي ﷺ. انظر: الإصابة ١/٣٤٣.

(٢) معنى دان معرضا أي استدان معرضا عن القضاء، فمعرضا بمعنى استعرض، كما يقال: أوقد أواستوقد، وأخلف واستخلف. وفيه كلام كثير هذه خلاصته. انظر: التعليق على الموطأ للوقّشي ٢/ ٢٤٥.

(٣) معنى رين به أي غلبه الدين، يقال: رين بالرجل رَيْنًا: إذا وقع فيما لا قِبَلَ له به، وكذلك كلّ ما غلبك وعلاك فقد ران عليك، ورانت به الخمر وران به النعاس. انظر: التعليق على الموطأ للوقّشي ٢/ ٢٤٦.

(٤) الحرب بفتح الراء: السلب، يقال: حرب الرجل ماله. انظر: التعليق على الموطأ للوقّشي ٢/ ٢٤٦.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في الأقضية، باب جامع القضاء وكراهيته، (١٥٢٥)، ٢/ ٢٨٦، ومن طريقه البيهقي، في باب الحجر على المفلس وبيع ماله، ٦/ ٤٩.

(٦) انظر: المعونة ٢/ ١١٨١، المفهم ٤/ ٤٣٢.

(٧) الحاوي ٧/ ٣٨٥.

(٨) نقل الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد ٤/ ١٩٣٩.

=

واختلفوا إذا أفلس بعد القبض، هل البائع أحقّ بسلعته، أو هو أسوة الغرماء، وههنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان التفليس بعد القبض، وقبل أن يقبض البائع من ثمنه شيئا

ذهب جمهور أهل العلم –رحمهم الله– إلى أنّ صاحب السلعة أحقّ بها، وعلى هذا مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واختيار القرطبي[(٤)] –رحمهم الله–.

واستدلّ الجمهور –رحمهم الله– بما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أدْرَكَ مَالَهُ بعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أوْ إنْسَانٍ قَدْ أفْلَسَ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**)) متفق عليه[(٥)].

وعنه ﷺ عن رسول الله ﷺ في الرّجل الذي يُعْدِمُ، إذا وُجِدَ عنده الْمَتاعُ ولم يفرّقه: ((**أنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ**)) أخرجه مسلم[(٦)].

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: ((**أيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بعَيْنِهِ فهُوَ أحَقُّ بهِ، وإنْ ماتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**)) أخرجه الإمام مالك[(٧)].

---

(١) انظر: عيون المجالس ٤/ ١٦٣٨، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٣٠٤، الشرح الصغير ٣/ ٢٣٥.

(٢) انظر: التنبيه ص ١٥٢، العزيز ٥/ ٣، مغني المحتاج ٢/ ٢٠٥.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٣٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٨٠، الإنصاف ٥/ ٢٨٦.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٤٣٣. وخالف الحنفية في المسألة، فقالوا: هو أسوة الغرماء مطلقا. انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١/ ٢٣٦، الهداية مع نتائج الأفكار ٩/ ٢٧٨، تبيين الحقائق ٦/ ٢٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، (٢٤٠٢)، ٥/ ٧٩، ومسلم في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع، (٣٩٦٣)، ١٠/ ٤٦٥.

(٦) في الموضع السابق، (٣٩٦٥)، ١٠/ ٤٦٦.

(٧) الموطأ، البيوع، باب جاء في إفلاس الغريم، (١٤١٩)، ٢/ ٢٠٥. وذكر أبو عمر أن الحديث مرسل =

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنّ النبي ﷺ أثبت الحقّ لصاحب المتاع الذي باعه، فكان أولى به من غيره.

قال الإمام الخطابي –رحمه الله-: ((والحديث إذا صحّ وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكلّ حديث أصلٌ برأسه، ومعتبرٌ بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يُعْتَرَضَ عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يُتَذَرَّعَ إلى إبطاله بعدم النّظير له وقلّة الاشتباه في نوعه))(١).

وقال القرطبي –رحمه الله-:((وقد تعسّف بعض الحنفية في تأويل أحاديث الإفلاس تأويلات، لا تقوم على أساس، ولا تتمشّى على لغة ولا قياس، فلْنضرب عن ذكرها، لوضوح فسادها))(٢).

المسألة الثانية: إذا كان التفليس بعد قبض البائع بعض الثمن، هل هو أحق بسلعته أو هو أسوة الغرماء

اختلف العلماء –رحمهم الله- في ذلك على ثلاثة أقوال:

في الموطأ عند جميع رواته، ورواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ الموطأ سواء. الاستذكار ٥/ ٥١٦، وذكر الحافظ ابن حجر مثله في الفتح ٥/ ٨٠. قلت: الذي في المصنف في باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها، (١٥١٥٨)، ٨/ ٢٦٤، هو عنده مرسل كما في الموطأ، ورواه بعده من طريق غير مالك مسندا. والحديث أخرجه أبو داود من طريق القعنبي عن مالك كما في الموطأ مرسلا، ومن طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مرسلا، ثم رواه من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي (وهو حمصي شامي)، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة متصلا. قال أبو داود: حديث مالك أصلح، يعني المرسل أصح من المسند. إلا أن القرطبي صححه، وكذا الشيخ الألباني. انظر: سنن أبي داود في الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، (٣٥٢٠)، و(٣٥٢١)، و(٣٥٢٢)، ٣/ ٥٠٨- ٥١٠، المفهم ٤/ ٤٣٣، إرواء الغليل ٥/ ٢٧٠.

(١) معالم السنن بهامش السنن ٣/ ٥٠٨، وينظر كلام أبي عمر في التمهيد ٨/ ٤١٠-٤١٢ فإنه نفيس.

(٢) المفهم ٤/ ٤٣٣.

=

القول الأول: أنّ البائع أحقّ بمتاعه وإن كان قبض بعض الثمن، ويردّ ما قبض من الثمن، وهذا مذهب المالكية[١]، ورجّحه القرطبي[٢] –رحمهم الله–.

القول الثاني: أنّ البائع أحقّ بمتاعه، ويأخذ المتاع بقسط الباقي من الثمن، وهذا مذهب الشافعية[٣] –رحمهم الله–.

القول الثالث: أنّ البائع إذا قبض من الثمن شيئا فهو أسوة الغرماء، وهذا مذهب الحنابلة[٤] –رحمهم الله–.

سبب الخلاف:

تعارض العموم مع المفهوم[٥]، فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**)) متفق عليه[٦]، فهذا الحديث عامّ فيما لو قبض من الثمن شيئا أو لم يقبض، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: ((**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**)) أخرجه الإمام مالك[٧]، وهذا يدلّ بمفهومه أنه لو قبض من الثمن شيئا لم يكن أحقّ بالمتاع، فمن قدّم المفهوم من هذا الحديث على العموم أو جعله مخصِّصًا له قال: إنْ

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٥٨٧، بداية المجتهد ٤/ ١٩٣٩، الشرح الصغير ٣/ ٢٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٤٣٤ وما بعدها.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٦/ ١٦٤، العزيز ٥/ ٤٤، مغني المحتاج ٢/ ٢٠٩ وما بعدها.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٣٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٨٤، الإنصاف ٥/ ٢٨٧.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٤٣٥.

(٦) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٧) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

=

قبض بعض الثمن لم يكن له أخذ متاعه، ومن قدّم العموم، ولم ير هذا الحديث مخصِّصًا له أو لم يصحّ عنده[1] قال: إنّ له الحقّ في أخذ متاعه وإن أخذ بعض الثمن.

وعضدوا هذا بالمعقول فقالوا: إنّ الفسخ إنما يثبت له لدفع الضرر، وقوة سببه بوجود عين ماله، وذلك يستوي فيه الفلس بجميع الثمن أو ببعضه[2].

والذي يظهر لي والله أعلم هو القول الثالث، وذلك أنّ الحديث صحيح متصل، كما أسلفتُ عند تخريجه، ودعوى تعارض العموم مع المفهوم غير مسلّمة، فالخبران عامّ وخاصّ، ولا شكّ في أنّ الخاص مقدَّمٌ، إذ هو إعمال للدليلَيْن، وتمسّكٌ بالخَبَرَيْن. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: إلحاق الموت بالفلس في استحقاق المتاع عنده

إذا مات الإنسان وكان قد اشترى متاعا من رجل بدين، ولم يؤدّ إليه ثمنه حتى مات، هل يستحق صاحب المتاع متاعه إذا وجده بعينه كما هو الحال في المفلس، أو لا؟

ذهب جمهور القائلين بأنّ البائع أحق بسلعته إذا وجدها بعينها عند المشتري إلى أن الموت ليس كالفلس، فإذا مات فهو أسوة الغرماء، ولو وجد متاعه بعينه، وهذا مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4]، واختاره القرطبي[5] –رحمهم الله–.

---

(١) ذكر بعض الشافعية أنه مرسل، كما في العزيز ٥/ ٤٤، مغني المحتاج ٢/ ٢٠٩. وسبق بيان وصله واتصاله.

(٢) انظر: المعونة ٢/ ١١٨٥.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٥/ ٢٣٩، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤١٨، جواهر الإكليل ٢/ ٩٤.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٨٩، معونة أولي النهى ٤/ ٥١٥.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٤٣٣. والمخالفون في المسألة هم الشافعية، فألحقوا الموت بالفلس كما ورد في بعض الروايات. انظر: الحاوي ٧/ ٣٩٥، البيان للعمراني ٦/ ٢٠٢، روضة الطالبين ٤/ ١٢٧. ذكر النووي للمفلس حكمين: أحدهما: تعلّق الدين بماله حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضر الغرماء، ثانيهما: أن من وجد عند المفلس عين ماله كان أحق به من غيره. ثم ذكر أن الحكم الثاني يثبت على الميت أيضا. ولم =

١- عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ في حديث المفلس قال: «**أَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْبِضْ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**» أخرجه أبو داود[(١)].

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّما امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**» رواه ابن ماجة[(٢)].

٣- **من المعقول**: أن المفلس غير الميت، وذلك لأمرين: أحدهما: أن الملك في الحياة للمفلس، وههنا لغيره. الثاني: أنّ ذمة المفلس خربت ههنا خرابا لا يعود، فاختصاص هذا بالعين يضر بالغرماء كثيرا، بخلاف حال الحياة[(٣)].

قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله-: « الأصل أن كل مبتاع أحقّ بما ابتاعه حياته وموته، وأنّ ذلك [موروث عنه، ومصروف إلى غرمائه، إلا أن يخرج شيء من ذلك][(٤)] بدليل لا

أذكر الحنفية في المسألة لأنهم لا يرون الرجوع إلى عين المبيع أصلا ولو في الفلس كما سلف بيانه، فهم هنا بالطبع مع الجمهور، والله الموفق.

(١) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من هذا الفصل عند تخريج رواية الموطأ المرسلة، وذكرت هناك أن القرطبي والألباني صححا هذه الرواية.

(٢) سنن ابن ماجة، في الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، (٢٣٦٢)، ٣/ ١١٧. وفي إسناده يمان بن عدي الحضرمي، أبو عدي الحمصي، لين الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٨٥٣)، ص ٦١٠. وقوى الشيخ الألباني هذه الرواية بمتابعات وشواهد. انظر: إرواء الغليل ٥/ ٢٧١.

(٣) الشرح الكبير ١٣/ ٢٦٥. وينظر المفهم ٤/ ٤٣٣ للوجه الثاني.

(٤) ما بين المعكوفين منقول من موسوعة شروح الموطأ تحقيق التركي ١٧/ ٣١٢ وما بعدها، والنقل لوجود خطأ في الطبعة التي عندي.

=

معارض له، ولم يوجد ذلك إلا فيمن وجد عين ماله عند مفلس، هذا هو الذي لم تختلف فيه الآثار المرفوعة، وما عداها فمصروف إلى الأصل المجتمع عليه. وبالله التوفيق))(١).

المطلب الرابع: حلول الدين بالفلس والموت

إذا أفلس المرء أو مات، وعليه ديون حالّة ومؤجّلة، فهل تبقى الديون المؤجلة إلى أجلها، أو تحل بالفلس والموت، فيه مسألتان:

المسألة الأولى: حلول الدين بالفلس

اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في حلول الدين بالفلس على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ الديون المؤجّلة تحلّ بالتفليس، وعلى هذا مذهب المالكية(٢)، واختيار أبي العباس القرطبي(٣) –رحمه الله–.

المذهب الثاني: أن الديون المؤجلة لا تحل بالتفليس، بل تبقى إلى آجالها، وعليه مذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥) –رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: ((**أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال رسول الله ﷺ: ((تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ))، فتَصَدَّقَ النَّاسُ**

---

(١) الاستذكار ٥/ ٥٢٠ وما بعدها.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٥/ ٢٣٧، المعونة ٢/ ١١٨٤، مختصر خليل ص ٢٠١.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٤٣٥.

(٤) انظر: التنبيه ص ١٥٢، البيان للعمراني ٦/ ١٥٠ وما بعدها، روضة الطالبين ٤/ ١٢٨.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٤٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٨٥، معونة أولي النهى ٤/ ٥٤٦.

=

عَلَيْهِ، فلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فقال رسـول الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: ((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذَلِكَ)) رواه مسلم[١].

٢- ما رواه عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُهُ الْحَاجُّ، فيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بهَا، ثمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فرُفِعَ أمْرُه إلَى عمر بن الخطاب، فقال: أمَّا بَعْدُ، أيُّها النَّاسُ، فإنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رضِيَ مِنْ دِينِه وأمانَتِهِ بأنْ يُقالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، ألَا وإنَّه قَدْ دَانَ مُعْرِضًا، فأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فلْيَأْتِنَا بالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مالَهُ بَيْنَهُمْ، وإيَّاكُمْ والدَّيْنَ؛ فإنَّ أَوَّلَه هَمٌّ، وآخِرَهُ حَرَبٌ» أخرجه الإمام مالك[٢].

والحجة في الحديث والأثر من جهة العموم[٣]، فقد دعا النبي ﷺ غرماء الرّجل، وقسم الموجود من ماله عليهم، ونادى به ابن الخطاب رضي الله عنه على الملأ أنّ من كان له دين على الأسيفع فليأت ليقسم ماله بينهم، ولم يفصّل بين حال ومؤجّل، فدلّ على حلول الدين بالفلس.

٣- أن المفلس خربت ذمّته وقد لا تنعمر، فلا يحصل لمن تأخّر دينه شيء، مع أنه يمكن أن يكون عوض دينه موجودا حال الفلس أو بدله[٤].

تعليل أصحاب القول الثاني:

١- أنّ الحجر على المفلس إنما يكون بالديون الحالة دون المؤجلة، فوجب صرف ماله فيما كان سبب الحجر[٥].

٢- أن الأجل حقٌّ للمفلس، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه[٦].

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا الفصل.

(٢) سبق تخريجه في المطلب الأول.

(٣) ينظر: المفهم ٤/ ٤٣٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي ٧/ ٤٥٦.

(٦) المغني ٦/ ٥٦٦.

=

٣- أن التفليس لا يوجب ما له، فلا يوجب ما عليه[١].

الترجيح:

الذي يترجّح والله أعلم، هو القول الثاني، وذلك أنّ الأصـــل بقاء المؤجّل إلى أجله، وإذا كان الحجر وبيع المال للدين الحالّ فلا معنى لدخول المؤجّل في المحاصّة.

والفرق بينه وبين الموت واضح؛ فإنّ ذمة الميت قد خربت خرابا لا عمارة لها بعده، والحي بخلافه.

قال الإمام ابن رشد -رحمه الله-: ((لا يشبه الفلس في هذا الموت كل الشبه، وإن كانت كلتا الذمتين قد خربت، فإن ذمة المفلس يرجى المال لها بخلاف ذمة الميت))[٢].

المسألة الثانية: حلول الدين بالموت

إذا مات الإنســـان وعليه ديون مؤجلة لم يحنْ أجلها، فهل هذه الديون تبقى إلى آجالها، أو تحلّ بالموت؟

ذهب جمهور أهل العلم -رحمهم الله- إلى أنّ الدّيون تحلّ بالموت، وعلى هذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورجّحه القرطبي[٦] -رحمهم الله-.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بداية المجتهد ٤/ ١٩٣٧.

(٣) انظر: المبسوط ٢٠/٢٨، مختصر اختلاف العلماء ٤/٢٧٥.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٥/٢٣٧، المعونة ٢/١١٨٤، مختصر خليل ص٢٠١.

(٥) الحاوي ٧/ ٤٥٥، البيان للعمراني ٦/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٢/ ١٩٢.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٤٣٥. ونســب القرطبي الخلاف في هذه المســألة إلى الحســن البصــري فقط. وهو مذهب الحنابلة -رحمهم الله تعالى- إذا وثق الورثة. انظر: المغني ٦/٥٦٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٤٨٥، الإنصاف ٥/٣٠٧.

ومن أدلتهم على ذلك:

١- عن يونس بن يزيد[(١)] أنه سأل ابن شهاب عن رجل كان عليه دين إلى أجل فمات، قال ابن شهاب: ((مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ دَيْنَهُ حَلَّ حِينَ مَاتَ؛ لأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِيرَاثٌ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ)) أخرجه ابن وهب[(٢)].

وجه الاستدلال منه: أنّ قول ابن شهاب –رحمه الله– مضت السنة مصروف إلى سنة النبي ﷺ، فيكون حجّةً عند من يحتجُّ بالمرسل[(٣)].

٢- أنّ الدّين إما أن يبقى متعلِّقًا بذمة الميت، وهو محالٌ لذهابها، أو بذمة الورثة، وهو محالٌ لعدم الموجِب، ثم لا يلزم صاحب الدَّين اتباع ذمَّتِهم، وتسليم التركة إليهم، أو يبقى هذا الدّين لا في ذمَّة، فلا يطالب به أحدٌ، وهو محالٌ، فلم يبق إلا تعلّقه بالتركة حالًّا[(٤)] .

٣- أنّ المال بعد الموت انتقل إلى الغرماء بديونهم، وإلى الورثة بإرثهم، فلما كان حقّ الورثة ينتقل إليهم حالّا، وجب أن ينتقل حق الغرماء إليهم حالا[(٥)].

---

(١) هو يونس بن يزيد بن أبي النِّجاد الأَيْلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أنّ في روايته عن الزهري وهمًا قليلا، وفي غير الزهري خطأ. من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح، وقيل: ستين. انظر: تقريب التهذيب ص٦١٤.

(٢) أخرجه سحنون في المدونة عن ابن وهب به عن يونس. المدونة الكبرى ٥/ ٢٣٧. وإسناده كالشمس.

(٣) فيه خلاف بين علماء الحديث –رحمهم الله– في قول الصحابي من السنة، وكذا التابعي، هل له حكم الرفع أو لا؟ انظر: نزهة النظر لابن حجر –رحمه الله– ص ١٤٤.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٥٨٩، المفهم ٤/ ٤٣٥.

(٥) انظر: الحاوي ٧/ ٤٥٥.

=

المطلب الخامس: الحجر على المريض

المقصـود بالمريض: هو المريض مرضـا مخوفا يخشـى عليه فيه من الموت، فإذا مرض المرء مرضا مخوفا، فتبرّع تبرّعات منجّزة، كالعتق، والمحاباة في البيع، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف ونحو ذلك[(١)]، فإما أن يفعلها في حدود ثلث ماله، أو يتجاوز، فإن كانت في ثلث ماله، نُفِّذ، وإن كانت أكثر من الثلث، فهل تبرّعاته تصـحّ وتُنَفَّذ، أو هو موقوف على إجازة الورثة؟ وهذا معنى الحجر على المريض.

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنّ المريض محجورٌ فيما فوق الثلث لحقّ الورثة، وعليه مذاهب الأئمة الأربعة [(٢)]، واختيار القرطبي[(٣)] –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- عن سـعد بن أبي وقاص ﷺ قال: عادني رسـول الله ﷺ في حجّة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت[(٤)]، فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصـدّق بثلثي مالي؟ قال: ((**لا**)). قال: قلت: أتصدّق بشطره؟ قال: ((**لَا**)). قال: ((**لَا، الثلُثُ والثلثُ كثير، إنَّك أَنْ تَذَرَ وَرَثتَكَ**

(١) انظر هذه الأمثلة في المغني ٨/ ٤٧٣ وما بعدها.

(٢) انظر: مختصـــر القدوري مع اللباب ٢/ ٣٣٧، بدائع الصـــنائع ٦/ ٤٨١، تبيين الحقائق ٧/ ٣٧٣، مختصـر خليل ص ٢٠٦، القوانين الفقهية ص ٣٤٢، الشـرح الصـغير ٣/ ٢٥١، البيان للعمراني ٦/ ٢٠٦، العزيز ٥/ ٦٦، مغني المحتاج ٢/ ٢١٥، المغني ٦/ ٥٩٣، الشرح الكبير ١٣/ ٢٢٥، الإنصاف ٥/ ٢٧٢.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٣٥٧، و ٥٤٤. والمخالفون في المسـألة هم أهل الظاهر، كما نص عليه القرطبي وهو كذلك في المحلى ٩/١٠١. ونص على أنّ داود وكافة الظاهرية على نفوذ كافة تصـرفاته، إلا في العتق، فخالف داود وبقية أصحابه، خلا ابن حزم رحمة الله على الجميع.

(٤) أي أشرفت منه على الموت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (شفا) ص ٤٨٦.

=

أغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهم عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، ولَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بهَا وَجْهَ الله إلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةِ تَجْعَلُها فِي فِي امْرَأَتِكَ)) متفق عليه[(١)].

وجه الاستدلال منه: أن سعد بن أبي وقاص ﷺ طلب من النبي ﷺ أن يتصدّق بأكثر من الثلث، فلم يجزه له رسول الله ﷺ، بل نهاه عن ذلك، فكان فيه الحجة والبيان أن المريض محجور عليه في ماله من التبرعات بأكثر من الثلث كالوصية[(٢)].

٢- عن عمران بن الحصين ﷺ ((**أنَّ رَجُلًا أعْتَقَ سِتَّةَ مملُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَاهُمْ رسول الله ﷺ، فَجَزَّأَهم أثلَاثا، ثمَّ أقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فأَعْتَقَ اثنَيْن وأَرَقَّ أرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قوْلًا شديدًا**)) رواه مسلم[(٣)].

وهذا الحديث حجّة في أنّ المريض محجورٌ عليه في ماله، وأنّ المدبَّر والوصايا إنما تخرج من الثلث[(٤)]، فإذا لم ينفُذ العتق مع سرايته فغيره أولى[(٥)].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنَّ الله تَصدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أعْمَالِكُمْ**)) أخرجه ابن ماجة[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (٢٧٤٢)، ٥/ ٤٤٥، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث، (٤١٨٥)، ١١/ ٧٩. واللفظ لأبي الحسين النيسابوري.

(٢) انظر: الاستذكار ٦/ ٢٨١. وأيد الحافظ أبو عمر ذلك بأن رواية الزهري بلفظ الصدقة لا الوصية.

(٣) صحيح مسلم، في الأيمان والنذور، باب من أعتق شركا له في عبد، (٤٣١١)، ١١/ ١٤٢.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٣٥٧.

(٥) المغني ٨/ ٤٧٤.

(٦) في سننه، في الوصايا، باب الوصية بالثلث، (٢٧٠٩)، ٣/ ٣٠٨. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه غير واحد. والحديث أشار إلى ضعفه الحافظ أبو عمر في الاستذكار ٦/ ٢٨٣. وحسنه الشيخ الألباني بشواهده في الإرواء ٦/ ٧٦-٧٩.

=

وجه الاستدلال منه: أنّ قول النبي ﷺ بأنّ الله تصدّق على الناس عند موتهم بثلث أموالهم، يدلّ بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث(١).

٤- **من المعقول**: أنّ هذه الحال الظاهر منها الموت، فكانت عطيّته فيها في حقّ ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية(٢).

المطلب السادس: لا يجب على المحال قبول الحوالة

الحوالة: عقد إرفاق ومعروف، وهي مستثناة من بيع الدين بالدين، لما فيها من الرفق والمعروف، **وحقيقتها**: تحويل الدّين من ذمّة إلى ذمة(٣).

والحوالة لا تتم إلا بأربعة: محيل ومحال ومحال عليه ومحال به.

ولا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله- في اشتراط رضا المحيل؛ لأنّ الحقّ عليه ولا يتعيّن عليه جهة قضائه(٤)، واختلف في الطرفين الآخرَين هل يشترط رضاهما، ومسألتنا في المحال، هل يشترط رضاه في الحوالة، أو إذا أحيل بدينه على مليئ وجب عليه التحوّل؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يشترط رضا المحال في الحوالة، وعليه مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، وصحّحه القرطبي(٨) -رحمهم الله-.

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٤٧٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٤٣٩.

(٤) ذكر الاتفاق على ذلك ابن قدامة في المغني ٧/ ٥٦، وابن حجر في الفتح ٤/ ٥٨٥، وعند الحنفية فيه قولان، أحدهما: لا يشترط وهو نص القدوري في مختصره، والثاني: يشترط. كما في مصادرهم الآتية قريبا.

(٥) انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١/ ٣١٣، فتح القدير ٧/ ٢٣٩، تبيين الحقائق ٥/ ٧٢.

(٦) انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٤٠٣، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٨١٠، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٢٥.

(٧) التنبيه ص ١٥٧، البيان للعمراني ٦/ ٢٨٦، روضة الطالبين ٤/ ٢٢٨.

(٨) المفهم ٤/ ٤٣٩. والمخالفون في المسألة هم الظاهرية والحنابلة -رحمهم الله-. انظر: المحلى ٨/ ٢٤٧، =

وتعليل قولهم بأمور منها:

١- أنّ الحقّ تعلّق بذمّة المحيل، فلا يملك نقله إلى غير ذمّته بغير رضا مَنْ له الحقّ، كما لو تعلّق الحق بالعين[١].

٢- أن المحال رضي بذمة غريمه فليس عليه أن ينتقل عنها إلا برضاه[٢].

٣- أن نقل الحق من ذمة إلى ذمة تيسير على المعسر، وتنفيس عنه، فلا يجب، وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق[٣].

وأما حديث الباب: وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**)) متفق عليه[٤].

ففي هذا الحديث أمرٌ بقبول الحوالة إذا أحيل على مليئ، وقد انفصل عنه الجمهور - رحمهم الله- بأجوبة منها:

أولا: حمل الأمر الوارد في هذا الحديث على الندب[٥]، والصارف هو ما سبق ذكره في أدلتهم.

ثانيا: أنّ الأمر الوارد في هذا الحديث على الإباحة؛ لأنه ورد بعد النهي عن بيع الدين بالدين[٦].

المغني ٧/ ٦٣، الإنصاف ٥/ ٢٢٧، معونة أولي النهى ٤/ ٤٢٦.

(١) البيان للعمراني ٦/ ٢٨٦، المفهم ٤/ ٤٣٩.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٤٠٣.

(٣) المفهم ٤/ ٤٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، (٢٢٨٧)، ٤/ ٥٨٥، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة...(٣٩٧٨)، ١٠/ ٤٧١.

(٥) وهذه الطريقة اختارها جمع من الحفاظ منهم المازري والقرطبي والنووي -رحمهم الله-. ينظر: المعلم ٢/ ١٨٨، المفهم ٤/ ٤٣٩، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٤٧١، وجزم به ابن رشد في المقدمات ٢/ ٤٠٣.

(٦) وهذا اختيار الخطابي والماوردي وابن الهمام -رحمهم الله-. ينظر: معالم السنن بحاشية السنن ٣/ ٤١٦، =

المطلب السابع: لا يشترط رضا المحال عليه

المحال عليه: هو غريم المحيل، فإن لم يكن له عليه دين، فليس بحوالة، وإنما حمالة، وأما إذا كان للمحيل عليه دين، فهل يشترط رضاه أو لا؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ رضاه لا يشترط، وعليه مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، واختيار القرطبي(٤) -رحمهم الله-.

ومن أدلتهم على ذلك:

١- رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**)) متفق عليه(٥).

وجه الاستدلال منه: أنّ النّبي ﷺ لم يشترط رضا المحال عليه، فكان حجّة على من اشترطه(٦).

٢- **من المعقول**: أن المحيل أقام المحتال مقامه في القبض، فلم يعتبر رضا من عليه الحقّ، كما لو وكّل من له الحق وكيلا في القبض فإنه لا يشترط رضا من عليه الحق(٧).

الحاوي ٨/ ٩١، فتح القدير ٧/ ٢٣٩. ووصف هذا الجواب ابن حجر بأنه شاذ. انظر: الفتح ٤/ ٥٨٧.

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٨١٠، القوانين الفقهية ص ٣٤٦، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٢٥.

(٢) انظر: التنبيه ص ١٥٧، البيان للعمراني ٦/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٤/ ٢٢٨.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٦٣، الشرح الكبير ١٣/ ١٠٣، معونة أولي النهى ٤/ ٤٢٦.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٤٤٠. والمخالفون في المسألة هم الحنفية، وبعض الشافعية كابن القاص والاصطخري. انظر: فتح القدير ٧/ ٢٤٠، تبيين الحقائق ٥/ ٧٢، البيان للعمراني ٦/ ٢٨٧.

(٥) سبق تخريجه قريبا.

(٦) انظر: المعلم ٢/ ١٨٨، المفهم ٤/ ٤٤٠.

(٧) انظر: البيان للعمراني ٦/ ٢٨٧، المغني ٧/ ٦٣.

=

المطلب الثامن: اشتراط حلول الدين المحال به في الحوالة

في عقد الحوالة إذا كان الدينان متساويين في الحلول، فلا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– في صحة الحوالة، واختلفوا في الحوالة بالدين المؤجل قبل أجله على قولين:

القول الأول: أنّ الحوالة لا تجوز إلا إذا كان الدين المحال به حالًّا، ويجوز أن يحال به على حالّ أو مؤجّل، وهذا مذهب المالكية(١)، واختيار القرطبي(٢) –رحمهم الله–.

القول الثاني: أنّ الحوالة تصحّ بالدّين المؤجل قبل أجله. وهذا مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) –رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**)) متفق عليه(٦).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ جعل مطل الغني ظلما، ولا يصحّ المطل، ولا يصدق الظلم إلا في حقّ من وجب عليه الأداء، فيمطل، ثم قال بعده: : ((**فإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ**

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٨١١، القوانين الفقهية ص ٣٤٦، الشرح الصغير ٣/ ٢٧٠.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٤٤٠.

(٣) انظر: الفتاوى البزازية بهامش الفتاوي الهندية ٦/ ٢٩، البحر الرائق ٦/ ٤١٧، حاشية ابن عابدين ٨/ ١٧.

(٤) انظر: الحاوي ٨/ ٩٢، العزيز ٥/ ١٣١، روضة الطالبين ٤/ ٢٣١.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٠٧، الإنصاف ٥/ ٢٢٥، معونة أولي النهى ٤/ ٤٢٥.

(٦) سبق تخريجه قريبا.

=

فَلْيَتْبَعْ))، فأفاد ذلك أنّ الدين المحال به لا بدّ أن يكون حالًّا؛ لأنه إن لم يكن حالّا كثر الغرر بتأجيل الدينين[١].

٢- أنّ المحال به إذا لم يكن حالا كان بيع ذمة بذمة، فدخله ما نهي عنه من الدين بالدين[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:[٣]

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**)) متفق عليه[٤].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ اشترط الملاءة في المحال عليه، ولم يشترط حلولًا في المحال به، فصحّت الحوالة بالحالّ منه والمؤجّل.

٢- أن الحوالة لا تخلو أن تكون بيعا أو استيفاء[٥]، وعلى كلا التقديرين، يجوز الحلول والتأجيل في العوضين إلا المصارفة، ولا يمكن حمل هذه المعاملة على المصارفة هنا؛ لأن المصارفة لا بدّ فيها من القبض قبل المفارقة ولا قبض هنا، فصحّت الحوالة بالدين المؤجّل كسائر المعاوضات.

الترجيح:

والذي يترجّح -والعلم عند الله- أن الحلول ليس بشرط في المحال به؛ لأن اللفظ عام في الاتباع، ولأنّ المالكية نصوا على أنها مستثناة من بيع الدين بالدين، فكيف يقال: إن الحوالة بالمؤجل يؤدي إلى الوقوع في الدين بالدين!

---

(١) المفهم ٤/ ٤٤٠ بتصرف يسير.

(٢) المقدمات المهدات ٢/ ٤٠٤. واستثنى ابن رشد فيما إذا كان الدين المحال عليه حالا، والمنع عنده مقتصر على المؤجلين، فإن كان أحدهما حالا جازت الحوالة كما في الموضع السابق من المقدمات.

(٣) لم أقف على استدلال للجمهور على هذا، وإنما الاستدلال مني، والله المستعان.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) صحح الإمام ابن قدامة أن الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه، في حين صحح النووي أنها عقد معاوضة. انظر: المغني ٧/ ٥٦، روضة الطالبين ٤/ ٢٢٨.

=

وأما ذكر المطل في أول الحديث، فليس فيه دلالة على اشـــتراط الحلول كما ذكروا، وإنما وجه التركيب في الحديث: أنه لما دلّ أوّل الحديث على " أن مطل الغني ظلم عقّبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليئ، لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم"[(١)].

المطلب التاسع: إذا توفّرت شروط الحوالة برئت ذمة المحيل

اختلف أهل العلم –رحمهم الله– فيما إذا توفرت شـــروط الحوالة، هل تبرأ ذمة المحيل من الدين المحال به وإن أفلس المحال عليه أو مات أو جحد، أو لا؟، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة، أو لا؟

ذهب جماهير أهل العلم من الســـلف والخلف إلى أنّ ذمة المحيل تبرأ بالحوالة، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[(٢)]، وجزم به الإمام القرطبي[(٣)] –رحمهم الله–.

واستدلّوا على ذلك بأدلة منها:

١– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رســـول الله ﷺ: ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**)) متفق عليه[(٤)].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ اشترط الملاءة في المحال عليه، ولو كان الحقّ باقيا على المحيل لما كان لهذا الاشتراط معنى.

---

(١) فتح الباري ٤/ ٥٨٧.

(٢) انظر: المبســـوط ١٩/ ١٦١، البناية ٧/ ٦٢٤، النهر الفائق ٣/ ٥٨٨، عيون المجالس ٤/ ١٦٦١، القوانين الفقهية ص ٣٤٦، الشـــرح الصـــغير ٣/ ٢٧٠، الحاوي الكبير ٨/ ٩٤، روضـــة الطالبين ٤/ ٢٣١، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٤، المغني ٧/ ٦٠، شـــرح الزركشـــي على مختصـــر الخرقي ٢/ ٥٠٦، معونة أولي النهى ٤/ ٤٢٧.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٤٤٠. واشتهر في هذه المسألة خلاف زفر صاحب الإمام أبي حنيفة، حيث يرى أن الحوالة لا تنقل الحق، وعن الحســـن البصـــري أنها لا تبرئ إلا أن يبرئه. انظر: المغني ٧/ ٦٠، مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي ٤/ ١٧٦٨، المبسوط ١٩/ ١٦٢.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

=

٢- **من المعقول**: أنّ الحوالة مشتقّة من تحويل الحق، وإذا ثبت أنّ الحقّ انتقل لم يعد إلى المحيل أبدا(١).

المسألة الثانية: رجوع المحتال على المحيل

إذا قبل المحتال الحوالة، فقد برئت ذمة المحيل، فهل له الرجوع على المحيل، أو لا رجوع له عليه وإن مات المحال عليه، أو جحد، أو أفلس؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ المحتال إذا قبل الحوالة فقد برئت ذمة المحيل، ولا رجوع له عليه، وإن مات المحال عليه، أو جحد، أو أفلس، وهذا مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، واختيار القرطبي(٥) -رحمهم الله -.

واستدلوا على ذلك:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**)) متفق عليه(٦).

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٦٠. وينظر: تبيين الحقائق ٥/ ٧٢.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٨١١، القوانين الفقهية ص ٣٤٦، الشرح الصغير ٣/ ٢٧٠.

(٣) انظر: الحاوي ٨/ ٩٤، روضة الطالبين ٤/ ٢٣١، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٤.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٦٠، شرح مختصر الخرقي ٢/ ٥٠٦، معونة أولي النهى ٤/ ٤٢٧.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٤٤٠. وخالف الحنفية -رحمهم الله- فقالوا: إذا مات المحال عليه أو أفلس أو جحد، عاد المحتال على المحيل، أما الموت والجحود فاتفاقا، وأما الفلس فعند الصاحبين فقط؛ لأن أبا حنيفة لا يرى التفليس أصلا. انظر: فتح القدير ٧/ ٢٤٣-٢٤٦، تبيين الحقائق ٥/ ٧٤-٧٥، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق.

(٦) سبق تخريجه قريبا.

والدلالة فيه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ اشترط الملاءة، ولو كان له الرجوع، لما كان لاشتراط الملاءة فائدة؛ لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع، فلما اشترط الملاءة عُلِمَ أن الحق قد انتقل بها انتقالا لا رجوع له به.

الثاني: أن عموم الظاهر أوجب اتباع المحال عليه أبدا، أفلس أم لم يفلس[(١)].

٢- أن الحوالة عقد معاوضة، فلا يرجع بطلب أحد العوضين بعد التسليم، كسائر عقود المعاوضات[(٢)].

٣- **من المعقول**: أنّ ذمة المحيل قد برئت من الحق المحال به بنفس الحوالة، فلا تعود مشتغلة به إلا بعقد آخر، ولا عقد، فلا شغل[(٣)].

ثم إن هناك تنبيهًا ذكره القرطبي -رحمه الله- وهو ما اشترطه المالكية -رحمهم الله- في عدم الرجوع، وهو أن لا يكون المحيل قد غرّ المحال، بأن يكون عالما بفلس المحال عليه ثم يحيله عليه، فإن كان ذلك فله الرجوع على المحيل[(٤)].

وقد استدلوا على هذا القيد بحديث الباب، كما قال أبو عمر -رحمه الله-: ((وفي ذلك ما يوضِّح لك ما ذهب إليه مالك -رحمه الله- أنّ المحيل إذا غرّ المحال من فَلَسِ المحال عليه، فإنه لا تلزمه الحوالة، وله رجوعه بماله على المحال؛ لأنه لما شرط المليء في الحوالة دلّ ذلك على أنّ عدم ذلك يوجب غرم المال))[(٥)].

وهذا بيّنٌ جدًّا؛ فعلم المحيل بالفلس وتغريره بالمحال على الحوالة عليه، خيانة وخداع، ليتوصّل به إلى أكل مال أخيه المسلم بغير حقّ، فكان الحكم برجوعه عليه عند تبيّن ذلك سدًّا

---

(١) انظر: الحاوي ٨/ ٩٥، البيان للعمراني ٦/ ٢٨٩.

(٢) المفهم ٤/ ٤٤٠.

(٣) المفهم ٤/ ٤٤٠.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٥/ ٢٩١، الشرح الصغير ٣/ ٢٧٠.

(٥) الاستذكار ٥/ ٢٢٦.

=

لباب الفساد، وحسمًا لأمره، ولوضوح هذا التعليل وظهوره قال الإمام القرطبي —رحمه الله-: ((وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه لوضوحه))[1]. والله تعالى ولي التوفيق.

(١) المفهم ٤/ ٤٤٠.

الفصل الثالث: العقود المشاكلة للبيوع ٣٤٥
المبحث الأول: الكراء والمساقاة: ٣٤٦
المطلب الأول: كراء الأوض ٣٤٧
المطلب الثاني: المساقاة،: ٣٥٣
المسألة الأولى: حكم المساقاة ٣٥٣
المسألة الثانية: المساقاة إلى أجل مجهول ٣٥٥
المبحث الثاني: الشفعة والسلف ٣٥٩
المطلب الأول: محلّ الشفعة ٣٦٠
المطلب الثاني: لا شفعة للجار ٣٦٣
المطلب الثالث: الشفعة فيما لا ينقسم ٣٦٦
المطلب الرابع: الشفعة في المنتقل بغير عوض: ٣٦٧
المسألة الأولى: فيما انتقل انتقالا جبريا ٣٦٨
المسألة الثانية: فيما انتقل انتقالا اختياريا ٣٦٨
المطلب الخامس: الشفعة للذمي ٣٧٣
المطلب السادس: حكم سلف الحيوان ٣٧٤
المسألة الأولى: حكم سلف الحيوان غير الآدمي ٣٧٤
المسألة الثانية: حكم سلف الجواري ٣٧٥
المبحث الثالث: التفليس والحجر والحوالة ٣٧٨
المطلب الأول: الحجر على المفلس وبيع ماله ٣٧٨
المطلب الثاني: من وجد متاعه بعينه عند المفلس فهو أحق به ٣٨١
المسألة الأولى: إذا كان التفليس بعد القبض، وقبل أن يقبض البائع من ثمنه شيئا ٣٨٢
المسألة الثانية: إذا كان التفليس بعد قبض البائع بعض الثمن، هل هو أحق بسلعته أو هو أسوة الغرماء ٣٨٣
المطلب الرابع: إلحاق الموت بالفلس في استحقاق المتاع عنده ٣٨٥
المطلب الرابع: حلول الدين بالفلس والموت ٣٨٧
المسألة الأولى: حلول الدين بالفلس ٣٨٧
المسألة الثانية: حلول الدين بالموت ٣٨٩
المطلب الخامس: الحجر على المريض ٣٩١
المطلب السادس: لا يجب على المحال قبول الحوالة ٣٩٣
المطلب السابع: لا يشترط رضا المحال عليه ٣٩٥
المطلب الثامن: اشتراط حلول الدين المحال به في الحوالة ٣٩٦
المطلب التاسع: إذا توفّرت شروط الحوالة برئت ذمة المحيل ٣٩٨
المسألة الأولى: هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة، أو لا؟ ٣٩٨
المسألة الثانية: رجوع المحتال على المحيل ٣٩٩

الفصل الرابع: الأقضية، والشهادات، واللقطة، والضوالّ.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأقضية، والشهادات.

المبحث الثاني: اللقطة والضوالّ.

المبحث الأول: الأقضية، والشهادات.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: هل يشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا؟

الاجتهاد: هو استفراغ الفقيه وسعه في النظر في الأدلة، لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأنّ حكم الله في المسألة كذا[1].

وعلى هذا فالمجتهد من اتّصف بهذه الصفة، وقد ذكروا للمجتهد شروطا كثيرة، تراجع عند الأصوليين[2].

إذا تقرّر هذا، فهل يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا أو ليس بشرط؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا، وعلى هذا مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وجزم به القرطبي[6] –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب العزيز، قوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ﴾ سورة المائدة الآية: (٤٨). والتقليد ليس مما أنزل الله[7].

---

(١) نثر الورود ٢/ ٦٢٢.

(٢) انظر مثلا: المستصفى ٤/ ٥، الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٠، إرشاد الفحول ص ٨١٩.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٩٥٥، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٠٠٢، جواهر الإكليل ٢/ ٢٢١.

(٤) انظر: الحاوي ٢٠/ ٢٢٤، البيان للعمراني ١٣/ ١٧، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٢ وما بعدها.

(٥) انظر: المغني ١٤/ ١٤، الشرح الكبير ٢٨/ ٣١٤، زاد المستقنع ص ٢٣٢.

(٦) انظر: المفهم ٥/ ١٦٨. والمخالفون في المسألة هم الحنفية –رحمهم الله– حيث يرون الاجتهاد في القاضي ندبا لا حتما، فلو كان عاميا جاز ونفذ حكمه. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٣٩، فتح القدير ٧/ ٢٥٦، تبيين الحقائق ٥/ ٨٣. وجزم القدوري منهم على اشتراط الاجتهاد لكن المذهب على عدم اشتراطه، ومقتضى كلام ابن رشد الجد أن الاجتهاد ليس شرطا حيث عده من الصفات المستحبة في القاضي وخالف بذلك ما عليه المذهب. انظر: مختصر القدوري مع اللباب ٢/ ٢٦٨، المقدمات الممهدات ٢/ ٢٥٩.

(٧) البيان للعمراني ١٣/ ١٩. وذكر القاضي عبد الوهاب وابن قدامة آيات في هذا المعنى. انظر: الإشراف ٢/ ٩٥٥، المغني ١٤/ ١٤.

=

ثانيا: السنة، فقد روى بريدة الأسلمي ﷺ عن رسول الله ﷺ: ((**الْقُضَاةُ ثلاثةٌ: اثنَان فِي النَّارِ، ووَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى للنَّاس عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ**)) أخرجه الأربعة إلا النسائي(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ العاميَّ يقضي على الجهل، فتناوله الوعيد(٢).

ومن المعقول: أن الحكم القضائي آكد من الفتيا، لأنّ المفتي لا يلزم المستفتي ما يفتيه به، فإذا لم يجز أن يكون المفتي عاميًّا، فلَأَن لا يجوز أن يكون القاضي عاميًّا أولى؛ لأن حكمه ملزم(٣).

وبعد الوقوف على بعض أدلة الجمهور –رحمهم الله– أنبِّه على مسألة ذكرها الإمام القرطبي –رحمه الله–، وهي بيان المقصود من الاجتهاد الذي يشترط في القاضي، حيث قال –رحمه الله– : ((فإذا تقرَّر ذلك فاعلم أنّ المجتهد ضربان: أحدهما: المجتهد المطلق: وهو المستقلّ باستنباط الأحكام من أدلتها. فهذا لا شكّ في أنه مأجور...لكن يَعَزُّ وجودُه، بل قد انعدم في هذه الأزمان، فلو لم ينفَّذْ إلا حكم من كان كذلك: لتعطّلتِ الأحكام، وضاعت الحقوق. وثانيهما: مجتهد في مذهب إمام، وهذا غالب قضاة العدل في هذا الزمان. وشرط هذا: أن يُحَقِّق أصولَ إمامه وأدلّته، ويُنَزِّل أحكامَه عليها فيما لم يجِدْ منصوصًا من مذهب إمامه))(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (٣٥٧٣)، ٤/ ٨، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، (١٣٢٢)، ٦/ ٥٣، وابن ماجة في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، (٢٣١٥)، ٣/ ٩٣ واللفظ له. وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٣٥، وفي غاية المرام (١٧٥)، ص ١٠٤.

(٢) انظر: البيان للعمراني ١٣/ ٢٠، المغني ١٤/ ١٤.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) المفهم ٤/ ١٦٨. وينظر تبصرة الحكام ١/ ١٨.

=

المطلب الثاني: قضاء القاضي بعلمه

المقصود بقضاء القاضي بعلمه هو: أن يعلم القاضي حال المحكوم فيه، ولم تقم عنده بينة، مثل أن يعلم أن رجلا غصب من رجل مالا أو اقترض منه، أو علم أن رجلا زنا أو سرق، فهل يجوز له أن يقضي بعلمه؟[(١)]

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في أنّ القاضي لا يقضي بخلاف علمه، كما إذا شهد شاهد بزوجية بين اثنين وهو يعلم أنّ بينهما محرمية أو طلاقا بائنا، فلا يقضي بالبينة في ذلك؛ لأنه لو قضى به لكان قاطعا ببطلان حكمه، والحكم بالباطل محرَّمٌ[(٢)].

واختلفوا في هل له أن يقضي بعلمه أو ليس له ذلك؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن القاضي ليس له أن يقضي بعلمه في شيء، لا قبل ولايته ولا بعدها، لا في حكمه ولا غيره، ولا في حقوق الله، ولا في حقوق الآدميين، وعلى هذا مذهب المالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وصحّحه القرطبي[(٥)] –رحمهم الله–.

---

(١) البيان للعمراني ١٣/ ١٠٢.

(٢) نقل الإجماع على هذا النووي كما في منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٤/ ٥٣١. والتوضيح من الشربيني.

(٣) انظر: المعونة ٣/ ١٥٠٢، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٠١٨، جواهر الإكليل ٢/ ٢٢٩.

(٤) انظر: المغني ١٤/ ٣١، الإنصاف ١١/ ٢٥٠ وما بعدها، منتهى الإرادات ٥/ ٢٨٩.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ١٥٦. المخالفون في المسألة على فرق كثيرة ذكرها القرطبي، وأشهرها فريقان: أحدهما: الحنفية يرون أن حكم القاضي ينفذ بعلمه فيما علمه بعد ولايته في حقوق الآدميين الخالصة فقط، والفريق الثاني: يرون أن قضاء القاضي ينفذ بعلمه مطلقا، سواء بعلمه قبل ولايته أو بعدها، في مكان ولايته أو خارجها، وفي كل شيء إلا في حدود الله، وهو قول الشافعية –رحمهم الله–. انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٦٩، بدائع الصنائع ٥/ ٤٤٥، البيان للعمراني ١٣/ ١٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٥٣١ وما بعدها.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما روته أم سلمة –رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ)) متفق عليه(١).

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ أخبر أنه لا يحكم إلا بما سمع في حال حكمه، لا بما يعلم(٢)، وخاصة أنه روي بصيغة: ((فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ))(٣)، و(**إنما**) للحصر، فكأنه قال ﷺ لا أحكم إلا بما أسمع(٤).

٢- ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- في حديث اللّعان الطويل أنّ النبي ﷺ ذكر أوصافا للولد إن جاء بها فهو لهلال بن أمية(٥)، وإن جاءت على كذا فهو لشريك بن سحماء(٦)، فجاء الولد على الوصف المكروه، فقال: ((لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ)) متفق عليه(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (٢٤٥٨)، ٥/ ١٣٣، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (٤٤٤٨)، ١٢/ ٢٣١.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ١٥٥، المغني ١٤/ ٣٢.

(٣) هذه اللفظة عند النسائي في آداب القضاة، باب ما يقطع القضاء، (٥٤٣٧)، ٨/ ٦٣٩ عن أم سلمة –رضي الله عنها-.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ١٥٥.

(٥) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري، الواقفي. شهد بدْرًا وما بعدها. وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. انظر: أسد الغابة ٦٣٠/٤، الإصابة ٤٢٨/٦.

(٦) هو شريك ابن سحماء وهي أمه، وأبوه عبدة بن معتّب بن الحدّ بن العجلان البلوي، حليف الأنصاري، وهو صاحب اللعان. قيل: شهد مع أبيه أحدًا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه. انظر: أسد الغابة ٣٧٠/٢، الإصابة ٢٧٨/٣.

(٧) أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجما بغير بينة، (٥٣١٠)، ٩/ ٥٦٢، ومسلم في اللعان، (٣٧٣٧)، ١٠/ ٣٦٧.

=

وجه الاســــتدلال منه: أنّ النبي ﷺ لم يحكم بعلمه لعدم قيام البينة[1]، فدلّ على أنّ القاضي لا يحكم بعلمه.

٣- عن عمارة بن خزيمة أن عمّه حدّثه وهو من أصـــحاب النبي ﷺ: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ واسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثمَنَ فَرَسِهِ، فأسرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وأبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فيَسُومُونَهُ بالْفَرَس، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فقال: إنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هذا الْفَرَسَ وإلَّا بِعْتُهُ، فقام النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فقال: أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُه مِنْكَ؟ قال: لَا واللهِ ما بِعْتُكَهُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بالنَّبِيِّ ﷺ وبِالْأَعْرَابِيِّ وهما يَتَرَاجعَان، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يقول: هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَه، قال خُزَيْمَةُ: أنا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ، قال: فأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فقال: لِمَ تَشهَدُ؟ قال: بِتَصْدِيقِكَ يا رَسولَ الله، قال: فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ شهادةَ خُزَيْمَةَ شهَادَةَ رَجُلَيْن**)) رواه أبو داود والنسائي[2].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ لم يحكم بعلمه حتى قامت الشهادة.

قال القرطبي –رحمه الله-: ((ولا ينفصل عن هذا بأنّ النبي ﷺ إنما فعل ذلك لأنّ الحقَّ كان له، ولا يشهد أحد لنفسه، ولا يحكم لها، ولأنه لا يعطى أحدٌ بدعواه، ولأنه قصد قطع حجَّة الأعرابي لما طلب منه الشهادة، لأنَّا نقول: إنما اعتبر ذلك كلَّه في حقِّ غير النبي ﷺ لإمكان ادِّعاء الباطل والكذب، وإرادة أخذ مال الغير، ودفعه عن حقِّه، وكلّ ذلك معدومٌ في حقِّ النبي ﷺ قطعًا... وأما قوله: إنما فعله لقطع حجَّة الخصم، فإنه باطل؛ إذ لا حجّة له ولا

(١) انظر: المفهم ٥/ ١٥٦. ونقل هذا الاستدلال عن القاضي عبد الوهاب وهو في الإشراف ٢/ ٩٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، (٣٦٠٧)، ٤/ ٢٣، والنسائي في البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، (٤٦٦١)، ٧/ ٣٤٧. والسياق للنسائي. وهو في صحيح أبي داود ٢/ ٣٩٩. ط/ المعارف.

=

لغيره على خلاف ما قاله النبي ﷺ فإن هذا الأعرابي إن كان مسلمًا، فقد علم صدق النبي ﷺ، وإن كان كافرًا فلا مبالاة بقوله؛ إذ قد قام دليلٌ على صدقه، وعَلِمَه العقلاء، كما لم يبال بقول من كذّبه من الكفار، ولا بقول من اتّهمه في القسمة))[1].

٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدِّقًا، فلاجّه رجلٌ في صدقته، فضربه أبو جهم فشجَّه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القَوَدَ يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: ((**لَكُمْ كذا، وَكَذا**)). فلم يَرْضَوْا، فقال: ((**لَكُمْ كذا وكذا**)). فلم يَرْضَوْا، فقال: ((**لَكُمْ كذا وكذا**)). فَرَضُوا، فقال النبي ﷺ: ((**إنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ، ومُخْبِرُهُمْ برِضَاكُمْ**)). فقالوا: نَعَمْ، فخطب النبي ﷺ: ((**إنَّ هؤلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كذا وكذا فرَضُوا، أرَضِيتم**))؟ قالوا: لا؟ فهَمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكُفُّوا عنهم فكَفُّوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: ((**أرَضِيتُم**))؟ فقالوا: نعم، قال: ((**إنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، ومُخْبِرُهُمْ برِضاكُمْ**))، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: ((**أرَضيتُمْ**))؟ قالوا: نعم. رواه الأربعة إلا الترمذي[2].

وموضع الحجّة: أنه لم يحكم عليهما بعلمه لما جحدوا، وهو المطلوب[3].

قال القرطبي -رحمه الله-: ((وحاصل هذا: أن النبي ﷺ لم يحكم بعلمه تعليما لأمته، وسعيا في سدِّ باب التهم والظنون))[4].

---

(١) المفهم ٤/ ١٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، (٤٥٣٤)، ٤/ ٤٣٦، والنسائي في القسامة، باب السلطان يصاب على يديه، (٤٧٩٢)، ٨/ ٤٠٣، وابن ماجة في الديات، باب الجارح يفتدي بالقود، (٢٦٣٨)، ٣/ ٢٧٣، وصححه القرطبي في المفهم ٥/ ١٥٨.

(٣) المفهم ٥/ ١٥٨.

(٤) المصدر السابق.

=

المطلب الثالث: القضاء بالشاهد واليمين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القضاء بالشاهد واليمين في الأموال

المقصود بالقضاء واليمين، أن يدّعي رجلٌ على آخر حقا ماليا، ويقيم على دعواه شاهدا واحدا، فهل تقوم يمينه مقام الشاهد الثاني، فيقضى له، أو لا؟[(١)]

أجمع العلماء –رحمهم الله– على أنه لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين في غير الأموال وما يتعلّق بها[(٢)].

وأما في الأموال وحقوقها، فالذي عليه عامة أهل العلم من السلف والخلف، هو صحة القضاء بالشاهد واليمين، وعلى هذا مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، واختيار القرطبي[(٦)] –رحمهم الله–.

ومستندهم في هذا أدلة كثيرة منها:

١– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ((**أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَضَى بِشاهِدٍ وَيَمِينٍ**)) رواه مسلم[(٧)].

(١) ينظر عيون المجالس ٤/ ١٥٥٤.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٦/ ٧٤، الاستذكار ٦/ ١٢٠، الإفصاح ١٠/ ١٢٠، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ١٤٧.

(٣) انظر: المعونة ٣/ ١٥٤٧، بداية المجتهد ٤/ ٢٣٠٦، جواهر الإكليل ٢/ ٢٣٩.

(٤) انظر: الوجيز ص ٤٩٤، البيان للعمراني ١٣/ ٣٣٨، منهاج الطالبين ص ٥٧٠.

(٥) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي ٤/ ١٢٩٦، المبدع ١٠/ ١٩٧، منتهى الإرادات ٥/ ٣٧٣.

(٦) انظر: المفهم ٥/ ١٥٢. والمخالفون في هذه المسألة هم أبو حنيفة وأصحابه –رحمهم الله–. انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤٢، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥١٤.

(٧) صحيح مسلم، في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، (٤٤٤٧)، ١٢/ ٢٣٠.

=

٢- وعن أبي هريرة ﷺ ((**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَـى باليَمِين والشـاهِدِ**)) أخرجه الأربعة إلا النسائي[(١)].

٣- عن جابر بن عبد الله –رضـي الله عنهما- ((**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَـى باليَمِين مَعَ الشاهد**)) رواه الترمذي وابن ماجة[(٢)].

قال القرطبي –رحمه الله-: ((أحاديث هذا الباب كلّها حجّةٌ للجمهور على الكوفيّين...حيث نفوا الحكم بالشاهد واليمين، ونقضوا حكم من حكم به، وبدّعوه))[(٣)].

٤- **من المعقول**: أنّ اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين سببا، والمدّعي قد قوي سببه بالشاهد فكانت اليمين في جنبته[(٤)].

المسألة الثانية: القضاء بالشاهد واليمين في جراح العمد

سبق في المسألة السابقة بيان أن العلماء –رحمهم الله- متفقون على أن القضاء بالشاهد واليمين محصور في القضايا المالية، وموجَب الجراح العمد قد يكون مالا فقط، أو يكون المجني عليه مخيَّرا

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، (٣٦١٠)، ٤/ ٢٥، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، (١٣٤٣)، ٦/ ٧٣، وابن ماجة في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، (٢٣٦٨)، ٣/ ١٢١. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. وحسنه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٥٣، وقال الشيخ الألباني: إسناده على شرط مسلم. إرواء الغليل ٨/ ٣٠١.

(٢) أخرجه الترمذي في الموضع السابق، (١٣٤٥)، وابن ماجة في الموضع السابق، (٢٣٦٩)، ٣/١٢٣. وأعلّ الحديث بالإرسال، فقد أخرجه الإمام مالك في موطئه، في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، (١٤٦٨)، ٢/٢٤٥، والترمذي في الموضع نفسه، (١٣٤٥)، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، وقال الترمذي وهذا أصح. قال الشيخ الألباني: ((وعلى كل حال فهذا المرسل صحيح الإسناد، فمثله حجة باتفاق، أما الحنفية فظاهر، أما الآخرون فلشواهده المرفوعة المتقدمة عن ابن عباس وأبي هريرة)). الإرواء ٨/٣٠٤، وصححه في صحيح ابن ماجة ٢/٢٦٦.

(٣) المفهم ٤/١٥٢.

(٤) الإشراف للقاضي ٢/٩٦٥.

=

بين القود والدية، فلما دخل المال في جراح العمد من جهة الأصالة أو البدلية، اختلف القائلون بالقضاء بالشاهد واليمين، هل له مدخلٌ في الجراح أو لا؟

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشاهد واليمين لا يقبل في الجراح مطلقا، وهذا وجه عند الحنابلة(١)، واختاره القرطبي(٢) -رحمهم الله-.

القول الثاني: أنّ الجراح إذا كان لا يوجب قصاصا بأنْ كان خطأ، أو عمدا فيما فيه حكومة، أنه يقضى فيه بالشاهد واليمين، وما كان يوجب القصاص فلا مدخل للشاهد واليمين فيه البتة، وهذا قول عند المالكية(٣)، ومذهب الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، رحمهم الله.

القول الثالث: يحكم بالشاهد واليمين في جراح العمد، وإن كان موجَبه القصاص، وهذا مشهور مذهب المالكية(٦) -رحمهم الله-.

---

(١) انظر: المغني ١٤/ ١٢٩، الإنصاف ١٢/ ٨٢.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ١٥٢.

(٣) انظر: المعونة ٣/ ١٥٤٧، القوانين الفقهية ص ٣٢٩، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٢٨٠. واختار هذا القول ابن أبي زيد، والقاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر -رحمهم الله- وضعفوا القول الآخر. الرسالة ص ٢٤٥، الكافي ص ٤٧٢. والقاضي في الموضع السابق من المعونة.

(٤) انظر: الحاوي ٢١/ ٨٥، البيان للعمراني ١٣/ ٣٣٠ و٣٣٨، منهاج الطالبين ص ٥٧٠.

(٥) انظر: المغني ١٤/ ١٢٩، الإنصاف ١٢/ ٨٢، منتهى الإرادات ٥/ ٣٧٣.

(٦) انظر: جواهر الإكليل ٢/ ٢٣٩، الفواكه الدواني ٢/ ٣٦٦، الشرح الصغير ٤/ ١٢٣.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ((**أنَّ رَسولَ الله ﷺ قضى بشاهدٍ ويمين**)) رواه مسلم[(١)]، قال الراوي: في الحقوق[(٢)].

قال الإمام الخطابي: ((وهذا خاص في الأموال دون غيرها، لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يتعدّى به محله، ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز؛ لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي: (هو في الأموال) كان مقصورا عليه))[(٣)].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اسْتَشَرْتُ جِبْرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فأشارَ عَلَيَّ بِذَلِكَ فِي الْأَمْوالِ لَا تَعْدُو ذَلِكَ**))[(٤)]. وهذا نصٌّ في محلّ النزاع.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بنفس أدلة أصحاب القول الأول في إثبات أن باب اليمين والشاهد في الأموال. أما أن الجراح الموجب للحكومة، أو الذي فيه الدية فقط، فعلّلوا لدخول اليمين والشاهد فيه: بأن موجبها المال، فأشبهت البيع، فهو وإن لم يكن في الحقيقة مالا، فهو آيل إلى المال؛ إذ كان المقصود منه المال[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) هذه الزيادة من حديث عمرو عن ابن عباس عند أبي داود في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، (٣٦٠٩)، ٤/ ٢٤. وكأنه في نسخة بلفظ الأموال، لأن الخطابي شرح على لفظة الأموال، ونسب الحافظ ابن كثير لفظة الأموال أيضا إلى أبي داود في إرشاد الفقيه ٢/ ٤٢١، والله أعلم.

(٣) معالم السنن بحاشية السنن ٤/ ٢٤.

(٤) هذا الحديث نسبه ابن قدامة للدار قطني، وليس هو في السنن، وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٧٥٦)، ٦/ ٢٧٧. ونسبه لأبي نعيم وابن مندة والديلمي.

(٥) انظر: المغني ١٤/ ١٢٩.

=

أدلة أصحاب القول الثالث:

مبنى هذا القول على مجرّد الاستحسان، فالمالكية –رحمهم الله– ليس لهم في هذه المسألة ما يصلح الاتكاء عليه ولا الاعتماد غير مجرّد الاستحسان، فقد استحسن الإمام مالك –رحمه الله– وتبعه عليه أصحابه أو جلّهم.

قال الإمام سحنون(١) –رحمه الله–: ((قلتُ لابن القاسم: لِمَ أجاز شهادة رجل واحد في جراحات العمد مع يمين الطالب، وليست جراحات العمد بمال؟ وقد قال مالك: لا تجوز شهادة الرجل الواحد مع يمين الطالب إلا في الأموال، لا تجوز في الفرية؟(٢) وقد قال مالك في الدم: إذا كان ولي الدم واحدا، وأقام شاهدا واحدا لم يكن له أن يُقْسِمَ مع شاهده؟ قلتُ: فلِمَ قال مالك ذلك في جراحات العمد وما حجته في ذلك؟ قال: كلّمته في ذلك فقال: إنه لَأمر ما سمعتُ فيه أحدًا ممن مضى، وإنما هو شيء استَحْسَنْتُه))(٣).

وبيّن بعضهم هذا الاستحسان، وذلك بالاعتبار بالقسامة، وبيانه: أنه لما كانت النفس تقتل بشاهد واحد مع القسامة، فكذلك اقتص بشاهد مع يمين المجروح(٤).

الترجيح:

---

(١) هو الإمام أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي. أصله شاميّ من حمص. وسحنون لقبٌ له، سميّ بذلك لحدّته في المسائل. أخذ عن مشايخ القيروان، أبي خارجة، وبهلول، وعلي بن زياد، وابن أبي حسان وغيرهم. ورحل في حياة مالك وهو ابن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر. وسمع ابن القاسم وابن وهب، وأشهب، وطليب بن كامل، وعبد الله بن عبد الحكم، وابن عيينة، وغيرهم. وله فضائل مشهورة، ومناقب منشورة. ولي قضاء إفريقية سنة أربع وثمانين مائتين، وسنّه إذ ذاك أربع وسبعون سنة، فلم يزل قاضيا إلى أنْ مات، وكان لا يأخذ لنفسه رزقا على قضائه، ولا صلة من سلطان. توفي في رجب سنة أربعين ومائتين. ودفن يوم موته، وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلب، وكان سنّه يوم مات ثمانين سنة، ومولده سنة ستين ومائة، ويقال: إحدى وستين. انظر: الديباج ص٢٦٣، شجرة النور الزكية ص٦٩.

(٢) هذا نص كلام الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٢٤٦.

(٣) المدونة الكبرى ٦/ ٤٢٨. وينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/ ١٩٢، شرح اليواقيت الثمينة ٢/ ٦٦٧. حصروا مستحسنات مالك رحمه الله في خمس مسائل فقط، ومنها هذه المسألة!

(٤) ذكر التعليل الحطاب عن ابن يونس. مواهب الجليل ٨/ ٢١٤.

=

وبعد النظر في هذه المسألة، فالذي يظهر لي والله تعالى أعلم، هو رجحان القول الثاني، لصحة تمسّكهم بالمنقول الصحيح الوارد في هذا الباب، وأما القول الثالث: فضعيف جدّا؛ لأنه لا مستند له إلا مجرّد الاستحسان، وإذا كان الاستحسان في مقابل نصٍّ طرح.

أما القول الأول، ومنعه في الجراح مطلقا، فالذي يظهر أن الجراح إذا لم يكن موجَبه قودا كان بباب الأموال ألحق، وشبهه به أقرب وأوثق.

وقولهم: إن الشاهد واليمين لا يقبل في الجراح مطلقا، غير صحيح؛ لأنه إذا كان المال يثبت بالشاهد واليمين، فكذلك ما يوجب المال، نظرا إلى المآل. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: حكم الحاكم لا يغيِّر الباطن

اتفق أهل العلم –رحمهم الله– على أنّ حكم الحاكم لا يغيّر الشيء عن صفته في الأموال والدماء، فلو شهد شاهدان على مال رجل زورا، ولم يعلم الحاكم كذبهما، فقضى له بشهادتهما، فلا خلاف بين العلماء أن المال لا يحلّ للمحكوم له[(١)].

واختلفوا في الفروج هل يحيل حكم الحاكم الشيء فيها عن حقيقتها، فلو شهد شاهدان زورًا على ثبوت عصمة النكاح بين رجل وامرأة أجنبية، فقضى الحاكم بشهادتهما بلا علم، هل يحلّ للرجل وطء هذه المرأة أو لا؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنّ حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن حقيقته في الأموال والدماء والفروج مطلقا، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[(٢)]، ومذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، واختيار القرطبي[(٦)] –رحمهم الله–.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٥، بداية المجتهد ٤/ ٢٢٩٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٥، المبسوط ١٦/ ١٨٠، بدائع الصنائع ٥/ ٤٥٨.

(٣) انظر: التلقين ص ٥٣٣، تهذيب المسالك ٥/ ٣٦٥، التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٨/ ١٤٢.

(٤) انظر: التهذيب ٨/ ٢٢٢، البيان للعمراني ١٣/ ٤١٣، روضة الطالبين ١١/ ١٥٢.

(٥) انظر: المغني ١٤/ ٣٧، الشرح الكبير ٢٨/ ٥٤٦، الإنصاف ١١/ ٣١٢.

(٦) انظر: المفهم ٥/ ١٥٨. وخالف في المسألة الإمام أبو حنيفة –رحمه الله–، فقال بنفوذ الحكم ظاهرا وباطنا، وهو رواية عند الحنابلة –رحمهم الله–. انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٦، رؤوس المسائل =

وحجة الجمهور في ذلك أدلة منها:

١- ما روته أم سلمة -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ: ((**إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض، فأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ ممَّا أسْمَعُ مِنْهُ، فمَنْ قطَعْتُ لَهُ مِنْ حقِّ أخِيهِ شيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فإنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ**)) متفق عليه[١].

وجه الحجة في هذا: أنّ حق أخيه قد يكون طلاقا ونكاحا، فلو كان حكمه ﷺ يغيّر الشيء عما هو عليه في الباطن لم يمنع المحكوم له من أخذه[٢].

٢- **من المعقول**: أنّ صحّة القضاء إنما يكون بوجود الحجة، وإصابة محلّها، والقضاء في هذه المسألة لم يصب حجته ولا محلَّه، فوجب بطلانه؛ لأنّ حجة القضاء البيّنة العادلة، ولا بيِّنة ههنا إلا شهود زور، وشهود الزور لا يكونون حجة بإجماع، فنعلم قطعا أنّ شهادة الكذب لا تكون حجّةً[٣].

٣- أنّ صيانة الفروج آكد من صيانة الأموال، فإذا لم يغيِّر حكم الحاكم في الأموال فأحرى أن لا يغيِّر في الفروج[٤].

للزمخشري ص ٥٢٨، بدائع الصنائع ٥/ ٤٥٨، الإنصاف ١١/ ٣١٢. وذكر الطحاوي عن محمد بن الحسن مثل قول أبي حنيفة، والمعروف حتى في مراجع الحنفية الأخرى هو موافقة محمد للجمهور. والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه في مسألة قضاء القاضي بعلمه.

(٢) البيان للعمراني ١٣/ ٤١٤.

(٣) انظر: تهذيب المسالك ٥/ ٣٦٥.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ١٥٨.

=

المطلب الخامس: حكم القضاء والقاضي في حال تشوّش فكره[(١)]

اتفق العلماء -رحمهم الله- على أنه يكره للقاضي القضاء في حالة غضبه، وذلك للنّصّ الوارد في ذلك، واختلفوا في إلحاق غير الغضب به، مما يشوش الفكر، كالجوع المفرط، والألم، والخوف وما أشبه ذلك.

فذهب عامة أهل العلم إلى أنّ غير الغضب مثله، فيكره للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو جوعان، أو عطشان، أو نعسان، ونحو ذلك مما يخلّ بحالة الاعتدال، وعلى هذا مذهب الأئمة الأربعة[(٢)]، وجزم به القرطبي[(٣)] -رحمهم الله-.

واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن أبي بكرة[(٤)]، قال: كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان[(٥)]: ألا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)) متفق عليه[(٦)].

قال القرطبي -رحمه الله-: ((إنما كان الغضب مانعًا من الحكم؛ لأنه يشوِّش عليه فكْرَه، ويُخِلُّ بفهمه، فيجب أنْ يُلْحَقَ به ما في معناه، كالجوع، والألم، والخوف، وما أشبه ذلك، وذلك إما بطريق الأولى، كالخوف والمرض، فإنهما أولى بذلك من الغضب، وإما بطريق توسيع المناط، وذلك أن تَحْذِفَ خصوصيةَ ذكرِ الغضب، وتُعَدِّيَه إلى ما في معناه. وهذا النوع من القياس من

---

(١) يبدو أن هذه المسألة ليست خلافية، فقد نقل ابن العربي الاتفاق على القول به. العارضة ٦/ ٦٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٤٩، القوانين الفقهية ص ٣١٨، روضة الطالبين ١١/ ١٣٨، ٣٠٩، المستوعب ٢/ ٥٤٩.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ١٧٠. ولم أقف على مخالف في المسألة إلى الآن، والله المستعان.

(٤) هو وأخوه عبيد الله من مشاهير أهل البصرة، وهو ابنا أبي بكرة الصحابي المعروف. انظر: تعجيل المنفعة ١/ ٧٢٢.

(٥) ولاية واسعة، قيل: اسم ناحية، ومدينتها (زرنج). انظر: معجم البلدان ٣/ ١٩٠.

(٦) أخرجه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨)، ١٣/ ١٦٩، ومسلم في الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (٤٤٦٥)، ١٢/ ٢٤١.

=

أجلّ أنواعه، ولذلك قال به جماعة الفقهاء، **وكثير من نفاة القياس**، وقد استوفينا ذلك في الأصول))[1].

المطلب السادس: من وجبت عليه شهادة فلم يؤدِّها فهو فيه جرح

أداء الشهادة وإقامتها من الفروض والواجبات، وقد أمر الله تعالى به في محكم تنزيله، حيث قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾ سورة الطلاق الآية: (٢).

كما أنّ كتمان الشهادة من المنكرات التي نهى الله تعالى عنها، إذ هو سبب لضياع حقوق الناس، ومنعٌ من إحقاق الحقّ وإيصاله لصاحبه، قال عزّ وجلّ:﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلۡبُهُۥۗ ﴾ سورة البقرة الآية: (٢٨٣).

فإذا شهد إنسان على أمرٍ، وتحمّل الشهادة تحمّلًا صحيحًا، وجب عليه أداؤها عند الطلب إذا كان من حقوق الآدميين، وإن كان صاحبها لا يعلم فله أداؤها ولو بدون طلب، تنفيذا للأمر الإلهي، وانقيادا للواجب الرباني، وإذا كان المشهود عليه من حقوق الله تعالى المحضة، كمن شاهد مرتكبا لفاحشة الزنا، فالأولى له الستر، وعدم الإدلاء بالشهادة، إلا أن يكون صاحبه متهتّكًا، وبالشرع مستهترًا، وشرّه مستشيرًا، فإنه يدلي بالشهادة، قطعًا لدابر الفساد، وتطهيرا للبلاد، وإرضاء لرب العباد[2].

فإذا تقرّر هذا، فإن كان عند إنسان شهادة، واحتيج إليه في أدائها، فامتنع من أدائها من غير عذر، فلا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في تأثيمه[3]، وإنما اختلفوا في تفسيقه، والقول بتجريحه[4].

---

(١) المفهم ٥/ ١٧٠. وقوله وكثير من نفاة القياس هو الذي جعلني أثبت هذه المسألة، لأني ظننتها خلافية.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٣٥١. ففيه بيان من يندب ستره ومتى.

(٣) انظر: البناية ٨/ ١٢١، البحر الرائق ٧/ ٩٦، المقدمات الممهدات ٢/ ٢٨٢، الذخيرة ١٠/ ١٦٨، التهذيب ٨/ ٢٢٩، العزيز ١٣/ ٧٩، الفروع ١١/ ٣١٠، الإنصاف ١٢/ ٩.

(٤) لم يتيسر لي إلى الآن الوقوف على نص للحنفية في هذه المسألة، والله المستعان.

=

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ امتناعه قدحٌ فيه وفي الشـــهادة، وعلى هذا مشـــهور مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره القرطبي[٤] –رحمهم الله –.

واســـتدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ ﴾ سورة البقرة الآية: (٢٨٣).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى نهى عن كتمان الشـهادة، كما نهى عن شـهادة الزور، فإذا كانت شـــهادة الزور تقدح في عدالة المرء، وتخرم الثقة به، فكذلك الامتناع عن أداء الشـــهادة، والقاسم المشترك بينهما هو تضييع الحق.

قال القاضـــي ابن العربي –رحمه الله– بعد ذكره للقولين: ((والصـــحيح أنها جرحة؛ لأنّ كتمان الشـــهادة في الإثم بمنزلة الكذب فيها في العلانية، ولا فرق بين شـــهادة الزور وكتمان الحق، وقد عظم الله عزّ وجلّ كتمها، ووصـــف أنها من معاصـــي القلوب ومآثمها، وإثم القلب أعظم من إثم الجوارح؛ لأن كبر المعصية على قدر فاعلها ومحلّها))[٥].

ويدلّ عليه من المعقول ما ذكره القرطبي –رحمه الله–: ((أنّ الذي يوجب جرحته إنما هو فســـقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر، والفســـق يســـلب أهلية الشـــهادة مطلقا))[٦].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٢٨٢، القبس ٣/ ٨٨٩، الذخيرة ١٠/ ١٦٨.

(٢) انظر: العزيز ١٣/ ٧٩. نقله الرافعي عن القاضي الحسين، ولم يذكر خلافا.

(٣) انظر: الفروع ١١/ ٣١٠. نقله ابن مفلح عن شيخه تقي الدين ابن تيمية، ولم يذكر خلافا.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ١٧٣ وما بعدها. وخالف في المسألة بعض المالكية، كما ذكر القرطبي، فذهبوا إلى أن امتناعه جرح في خصـــوص تلك الشـــهادة بعينها، لا في عموم حاله. ونســـبه ابن العربي إلى أكثر أصحابنا، في حين ذكر ابن رشد وعنه القرافي أن مذهب ابن القاسم وغيره من الأصحاب على القول الأول. انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٢٨٢، القبس ٣/ ٨٨٨، الذخيرة ١٠/ ١٦٨. ولكن ابن العربي صحح القول الأول أيضا.

(٥) القبس ٣/ ٨٨٨.

(٦) المفهم ٥/ ١٧٤، ونقله تلميذه في الجامع لأحكام القرآن بنصه من غير نسبة ٣/ ٣٨١.

=

المطلب السابع: حكم شهادة الكافر على المسلم أو الكافر

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في قبول شهادة المسلم العدل المرضي على الكافر(١)، كما اتفقوا على أنّ شهادة الكفار لا تقبل على المسلمين في غير الوصية في السفر(٢).

أما في الوصية في السفر وعند عدم وجود غير الكفار، فهل تقبل شهادتهم في هذه الحالة أولا؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ شهادة الكافر على المسلم أو الكافر لا تقبل مطلقًا، سواءٌ في ذلك الوصيّة في السفر عند الحاجة أم غيرها، وعلى هذا مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، ورجّحه القرطبي(٥) –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق ٢٠٠).

وجه الاستدلال منه: أنّ الآية منعتْ من قبول شهادتهم من وجهين: أحدهما: أنهم غير عدول، والثاني: أنهم ليسوا منا(٦).

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾(الحجرات ٦٠٠).

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ص ٩١، الإقناع في مسائل الإجماع ١٣٨/٢.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص٩١.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي ٩٧٢/٢، القوانين الفقهية ص٣٢٧، جواهر الإكليل ٢٣٢/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٦٦/٢١، البيان للعمراني ٢٧٧/١٣، مغني المحتاج ٥٦٨/٤ وما بعدها.

(٥) انظر: المفهم ١١٢/٥. والمخالفون على فريقين: **أحدهما** على أنّ الكفار الذميين تقبل شهادتهم على بعضهم، وعليه مذهب الحنفية، **والفريق الآخر** على قبول شهادتهم على المسلم في السفر إذا لم يكن غيرهم وفي الوصية خاصة، وهو مذهب الحنابلة وأهل الظاهر. انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٢٢/٢، فتح القدير ٤١٦/٧، تبيين الحقائق ١٨٢/٥، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ١٣٠٢/٣، المغني ١٧٠/١٤، الإنصاف ٣٩/١٢، المحلى ٢٧٥/١٠.

(٦) الحاوي الكبير ٦٧/٢١ وما بعدها.

=

والاستدلال منه: أنّ الكافر فاسقٌ، فوجب أنْ يتثبّت في خبره، والشهادة أغلظ من الخبر، فأوجبت التوقّف عن شهادته[1].

٣- **من المعقول**: أنّ الفاسق المسلم أكمل من الكافر العدل؛ لصحّة العبادات من الفاسق، واستحقاق الميراث، وذلك لا يصحّ من الكافر، ولا يستحقّ ميراث مسلم[2]، فإذا لم تقبل شهادة الفاسق المسلم فالكافر من باب أولى.

قال القرطبي -رحمه الله-: ((... شهادة أهل الذمة: فالجمهور على أنّ الكافر لا تقبل شهادته على مسلمٍ، ولا على كافرٍ؛ لأنّ الله -عزّ وجلّ- قد شرط في الشهادة العدالة، والكافر ليس بعدلٍ، ولأنّ الفاسق المسلم مردود الشهادة بالنصّ، فالكافر أولى، ولأن العبد المسلم مسلوب أهلية الشهادة للكفر الأصلي الذي كان سبب رقّه، فالكفر الحاصل في الحال أولى بأنْ يكون مانعًا، ولا فرق بين الحدود وغيرها، ولا بين السفر والحضر)) [3].

---

(١) الحاوي الكبير ٦٨/٢١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المفهم ١١٢/٥. وخالفه تلميذه أبو عبد الله المفسّر في هذه المسألة، فاختار قول الحنابلة. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/٦. وقد ناقش الجمهور في المسألة مناقشة جميلة، وبيّن أنّ آية الوصية في المائدة محكمة غير منسوخة، فلينظر عنده فإنه بحث نفيسٌ!

المبحث الثاني: اللقطة، والضوالّ.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعريف الشيء اليسير

اللقطة: مالٌ وجِدَ بغير حرزٍ محترَمًا، ليس آدميًّا ناطقا ولا نعما[١].

(١) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٢/٥٦٢.

والملتقط إما أن يكون يسيرا وإما أن يكون كثيرا، فإن كان كثيرا، فلا خلاف بين العلماء -رحمهم الله- في تعريفه من حيث الجملة، وأما إن كان يسيرا، فإما أن يكون شيئا تافها غير ذي بال، يعلم الملتقِط أنّ صاحبه لا يبحث عنه، ولا يتعلّق به قلبه، ففي هذا ذهب جماهير العلماء -رحمهم الله- إلى أنه لا يلزم تعريفه، وأنّ للملتقِط الانتفاع به في الحال، وعلى هذا اتفقت المذاهب الأربعة المتبوعة[(١)]، ورجّحه القرطبي[(٢)] -رحمهم الله-.

وبرهان ذلك ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: ((**مَرَّ رسول الله ﷺ بتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فقال: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**)) متفق عليه[(٣)].

وموضع الحجة منه: أنّ النبي ﷺ إنما ترك أكل التمرة مخافة أن تكون من الصدقة، وهذا ظاهر في أنّ لواجدها أخذها والانتفاع بها، ولا يجب تعريفها، بل يباح التصرّف فيها في الحال[(٤)].

وأما ما تتشوف النفس إليه، وذلك كالعصا، والسوط، والحبل، والدلو، والنعال، فهل يلزم تعريف هذا النوع، وإذا قيل بأنه يلزم التعريف ففي كم يعرّف؟

ذهب جمهور أهل العلم أنّ الشيء اليسير إذا كان مما تتبعه النفس وتتشوّف إليه، يجب تعريفه أياما يغلب على ظنّ الملتقِط أنّ صاحبها يبحث عنه فيها، ثم شأن الملتقط به. وهذا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٩٨، اللباب ١/٣٥٨، المدونة الكبرى ٦/١٨٣، الفواكه الدواني ٢/٢٨٣، البيان للعمراني ٧/٥١٤، روضة الطالبين ٥/٤١٠، المغني ٨/٢٩٥، الإقناع ٣/٤١.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، (٢٤٣١)، ٥/ ١٠٧، ومسلم في الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله...(٢٤٧٦)، ٧/١٧٦.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٧٦، فتح الباري ٥/١٠٧، البدر التمام ٣/٣٧٩.

=

مذهب الحنفية[(١)]، والمشهور عند المالكية[(٢)]، والأصحّ عند الشافعية[(٣)]، واختاره أبو العباس القرطبي[(٤)]–رحمهم الله–.

وعلّلوا هذا: بأنّ الشيء اليسير وإن كان مما تتعلّق به النفس، فإن صاحبه لا يطلبه لمدة سنة، وإنما يطلبه في أيام، فيستعمل الملتقط ما يغلب على ظنه أنه يبحث عنه فيه[(٥)].

قال القرطبي –رحمه الله–: ((صاحبه يطلبه، فلا بدّ من تعريفه، ولكنه لا ينتهي التعريف فيه إلى السنة؛ لأنّ صاحبه لا يستديم طلبه فيها غالبا، فحينئذ تضيع – فائدة– استدامة التعريف))[(٦)].

والظاهر: أنّ هذا تعليل عليل، كيف يصحّ هذا وقد أمر النبي ﷺ بالتعريف، ولم يفرِّق بين الكثير والقليل، ولذا اضطربت كلّ المذاهب في تقرير المذهب لعدد الأيام، وما ذلك –والله تعالى أعلم– إلا لضعف مأخذ هذا القول، وقوة مقابله. والله أعلم.

قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله–: ((ومن التقط شيئا غير الحيوان...ولو درهما واحدا فإنه يلزمه تعريف ذلك سنة كاملة على أبواب المساجد والجوامع بالموضع الذي وجدها وبقربه، ويشهرها....وقد قيل: إنّ الدرهم والدرهمين ونحو ذلك يعرَّف أياما، ويعرف الدينار شهرا ونحوه، **وهذا عندي لا وجه له**؛ لأنّ السُّنة الواردة بتعريف اللقطة لم تفرِّقْ بين القليل والكثير من ذلك إذا كان مما له بقاء لا يلحقه تغيّرٌ والله أعلم))[(٧)].

---

(١) انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١/ ٣٥٧، بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٨، تبيين الحقائق ٤/ ٢١٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٨/ ٤١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٣، الشرح الصغير ٤/ ٥٨.

(٣) انظر: الوجيز ص ٢٣٧، نهاية المحتاج ٥/ ٤٣٨، مغني المحتاج ٢/ ٥٣٥.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ١٨٤. خالف الحنابلة –رحمهم الله– فقالوا بوجوب التعريف سنة في الحقير والكثير، ووجهه بعض المالكية، وبعض الشافعية، وصححوه مذهبا. انظر: المغني ٨/ ٢٩٥، مختصر خليل ص ٢٥٦، الأم ٥/ ١٣٧، التنبيه ص ١٩٣، البيان للعمراني ٧٥١٨. وهذا من المسائل التي خالف فيها المتأخرون ما عليه خليل في المختصر.

(٥) نهاية المحتاج ٥/ ٤٣٨.

(٦) المفهم ٥/ ١٨٤.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٢٥.

=

المطلب الثاني: مدة التعريف باللقطة

إذا أخذ الإنسان اللقطة، وكان الملتقَط كثيرا، فما هي المدّة التي يعرِّف فيها الملتقِط؟

ذهب جمهور أهل العلم سلفا وخلفا إلى أنه يلزم تعريف اللقطة سنة كاملة، وعلى هذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، واختيار القرطبي(٤) –رحمهم الله–.

والدليل على ذلك: ما رواه زيد بن خالد الجهني(٥) ﷺ أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: ((**اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ جاءَ صَاحِبُهَا، وإلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**)) متفق عليه(٦).

وهذا حديث صحيح، ونصٌّ في محلّ النزاع.

ومن المعقول: أنّ من ضاع منه شيء ربما لم يتمكّن من طلبه في الحال لشغل، أو لأنه لم يعلم إلا بعد زمن، أو لبعده عن الموضع الذي ضاع فيه، فلم يكن بدٌّ من مدّة، وقدِّرت بسنة؛

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٥، الذخيرة ٩/ ١٠٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ ٣٦٣.

(٢) انظر: الأم ٥/ ١٣٧، التلخيص لابن القاص ص ٤٢٩، روضة الطالبين ٥/ ٤٠٧.

(٣) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٨٨، الفروع ٧/ ٣١٣، الإنصاف ٦/ ٤١١.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ١٨٣. ونسب القرطبي رحمه الله الخلاف إلى عمر بن الخطاب ﷺ، ورواه عنه بإسناده الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٧ وما بعدها. واشتهر الخلاف عن الحنفية، فرأوا أن التعريف غير محدّد على المعتمد عندهم، بل يعرِّفها المدة التي يظن أن صاحبها يطلبها فيها. انظر: الهداية مع فتح القدير ٦/ ١٢١، تبيين الحقائق ٤/ ٢١٢ وما بعدها، اللباب ١/ ٣٥٧ وما بعدها.

(٥) هو أبو عبد الرحمن وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة زيد بن خالد الجهني، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. روي له عن رسول الله ﷺ أحد وثمانون حديثا. توفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين، وقيل: مات سنة خمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل: توفي آخر أيام معاوية. انظر: أسد الغابة ٢/١٣٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٩.

(٦) سبق تخريجه في المطلب الأول.

=

لأنه يمرّ فيها الفصول الأربعة، ولأنّ الغالب ممن ضاع منه شيء أنه يتمكن من طلبه في سنة، فإذا لم يوجد له مالك، فالظاهر أنه لا مالك له يعرف[١].

المطلب الثالث: ما يلزم ذكره في اللقطة لاستحقاقها[٢]

إذا عرّف الملتقِط اللقطة، وجاء رجل يدّعيها، فما هي الأشياء التي يسأل عنها هذا المدعي حتى تثبت له اللقطة؟

ذهب جمهور القائلين باستحقاق اللقطة بذكر الصفات، إلى أن الأمور المطلوب ذكرها من المدعي هي: الوكاء والعفاص، والعدد، وهذا مذهب المالكية في المشهور[٣]، والحنابلة[٤]، واختيار القرطبي[٥] –رحمهم الله-.

ودليل اعتبار هذه الأوصاف:

١- ما رواه زيد بن خالد الجهني ﷺ: عن النبي ﷺ في اللقطة قال: ((**فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فأَعْطِهَا إيَّاهُ، وَإلَّا فَهِيَ لَكَ**)) رواه مسلم[٦].

٢- وعن أبي بن كعب[٧] ﷺ قال: أصبت صُرّةً فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: ((**عرِّفْها حولًا، فعرَّفتُها حولًا، فلم أَجِدْ من يعرِفُها، ثم أتَيْتُهُ فقال:**

---

(١) انظر: البيان للعمراني ٧/ ٥٢٦.

(٢) سيأتي خلاف الحنفية والشافعية –رحمهم الله- في المسألة القادمة إن شاء الله، فإن ذكر الصفات كاملة ليست سببا لاستحقاق اللقطة، وإنما يقيم البينة.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٦/ ١٨٤، المقدمات الممهدات ٢/ ٤٨٣، القوانين الفقهية ص ٣٦١.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٤٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٦٣٩، الإقناع ٣/٤٧.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ١٨٣. ونسب القرطبي إلى أصبغ بن الفرج من أصحابنا أنه قال: إن ذكر العدد ليس بلازم، فلو أصاب في وصف الوكاء والعفاص استحق اللقطة وجزم به ابن رشد في المقدمات ٢/ ٤٨٣. وينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٩٣.

(٦) صحيح مسلم في اللقطة، باب ذكر العفاص والوكاء، (٤٤٧٨)، ١٢/ ٢٥١.

(٧) هو سيد القراء، أبو المنذر وأبو الطفيل أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري. كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدْرًا والمشاهد كلّها. وهو أوّل من كتب للنبي ﷺ، وأوّل من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان =

عرِّفْها حولًا، فعرَّفْتُها فلم أَجِدْ، ثمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فقال: احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ووِكَاءَهَا، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، فاسْتَمْتَعْتُ. فلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فقال: لَا أَدْرِي ثلَاثَةَ أحْوال أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا)) متفق عليه(١).

وهذان الحديثان نصّا على هذه الأوصاف فوجب اعتبارها. وأما سكوت الراوي في الرواية الأخرى التي سقتها في أوائل مسائل اللقطة عن ذكر العدد، فلا حجة لمن تمسك به؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

قال القرطبي –رحمه الله-: ((قال ابن القاسم: لا بدّ من ذكر جميعها، يعني: الوكاء والعفاص والعدد، ولم يعتبر أصبغ العدد. وظاهر الحديث حجّةٌ لابن القاسم، ولأصبغ التمسّك بالحديث الذي ليس فيه ذكر العدد. وحجّة ابن القاسم أوضح؛ لأنّ من ذكر شيئًا حجّة على من سكت عنه، ولأنه من باب حمل المطلق على المقيد))(٢).

المطلب الرابع: من عرف اللقطة بأوصافها هل تلزمه بيّنة

اتفق العلماء –رحمهم الله– على أن صاحب اللقطة إذا أقام البينة على أن اللقطة له أنه يستحقها، وأما إذا ذكر الأوصاف وأصابها، واعتقد الملتقِط صدقه، جاز له أن يعطيها له، ولكن هل يجبر على ذلك أو له المطالبة بالبينة؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

ابن فلان. روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثا. مات بالمدينة، قيل: في خلافة عمر ﷺ، وقيل: في خلافة عثمان ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢١، الإصابة ١/١٨٠.

(١) أخرجه البخاري في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، (٢٤٢٦)، ٥/ ٩٧، ومسلم في اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء...(٤٤٨١)، ١٢/ ٢٥٢. واللفظ للجعفي.

(٢) المفهم ٥/ ١٨٣.

=

القول الأول: أنه يستحقها بذكر أوصافها وإن لم يقم بينة، ويجبر الملتقط على تسليمها لو امتنع، وهو مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، واختيار القرطبي[٣] -رحمهم الله-.

القول الثاني: لا يستحقها حتى يقيم البينة، وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥] -رحمهم الله-.

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى أمرين:

أحدهما: معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر حديث الباب، فمن غلَّب الأصل قال: لا بُدَّ من البينة، ومن غلَّب ظاهر الحديث قال: لا يحتاج إلى بينة.

والثاني: الاحتمال الوارد في المعنى المقصود من أمر النبي ﷺ بمعرفة الوكاء والعفاص، هل هو لتُردّ اللقطة بها إذا ذكرها مدّعيها، أو الأمر ليدفعها إلى صاحبها كما التقطها [٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: عن النبي ﷺ في اللقطة قال: ((**فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فأَعْطِهَا إيَّاهُ، وإلَّا فَهيَ لَكَ**)) رواه مسلم[٧].

٢- وفي لفظ البخاري[٨]: ((**عرِّفْها سَنَةً، فإنْ جاءَ أحدٌ يُخْبِرُكَ بعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وإلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا**)).

(١) انظر: المدونة الكبرى ٦/ ١٨٤، المقدمات الممهدات ٢/ ٤٨١ وما بعدها، مختصر خليل ص ٢٥٦.
(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٤٥١، المحرر ١/ ٣٧٢، الإقناع ٣/ ٤٧.
(٣) انظر: المفهم ٥/ ١٨٣.
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٠، بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٢، فتح القدير ٦/ ١٢٨.
(٥) انظر: الحاوي ٩/ ٤٥٤، روضة الطالبين ٥/ ٤١٣، مغني المحتاج ٢/ ٥٣٧ وما بعدها.
(٦) انظر: بداية المجتهد ٤/ ١٩٧٩.
(٧) سبق تخريجه في المسألة السابقة.
(٨) أخرجه البخاري في اللقطة، باب من عرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، (٢٤٣٨)، ٥/ ١١٦.
=

فهذا صـريح في الدلالة في إثبات أن المقصـود من التعرّف على الأوصـاف المذكورة، هو إعطاء اللقطة بها إلى من ذكرها، ولم يرد ذكر البيّنة في شيء من طرق الحديث، ولو كانت شرطا لما جاز سكوت النبي ﷺ عنها؛ لأنه تأخير للبيان عن وقت الحاجة [(١)].

٣- **من المعقول**: أن البينة لو كانت شرطا في الرد، لما كان لذكر العفاص والوكاء فائدة؛ لأنه يستحقها بالبينة وإن لم يذكر أوصافها[(٢)].

٤- أن إقامة البينة على اللقطة قد تتعذّر؛ لأنها تسقط في حال الغفلة والسهو، فتوقيف دفعها عليها منع من وصول صاحبها إليها أبدا، وهذا يفوِّت مقصود الالتقاط[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس –رضـي الله عنهما- قال: قال رسـول الله ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، والْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» رواه البيهقي[(٤)].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ لم يجعل الدعوى حجة، ولا مجرد القول حجة بينة[(٥)].

ونوقش: بأنّ الذي ذكر هذا هو الذي أمر بإعطاء اللقطة لمن عرف وكاءها وعفاصـها، وعددها، وليس كلامه ﷺ متعارضًا، ولا حكمه متناقضا، ولا يحل ضرب بعضه ببعض[(٦)].

٢- أن صفة المطلوب لا تكون بينة للطالب كالمسروق والمغصوب[(٧)].

ويناقش بأنه قياس في مورد النص، فهو فاسد.

---

(١) انظر: المفهم ٥/ ١٨٣، المغني ٨/ ٣١٠.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ١٨٣.

(٣) المغني ٨/ ٣١٠. وفيه مناقشات وإلزامات جيدة تراجع هناك.

(٤) في السنن الكبرى في الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه،١٠/ ٢٥٢. وأصله في الصحيحين. والحديث صحيح، وينظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٢٦.

(٥) الحاوي ٩/ ٤٥٤ وما بعدها.

(٦) المحلى ٩/ ٧٤.

(٧) الحاوي ٩/ ٤٥٥.

=

الترجيح:

ومن تأمّل حجج الفريقين، تبيّن له بجلاء أن الراجح هو القول الأول، وذلك لاستناده إلى نص صحيح صريح لا معارض له، فيتعيّن المصير إليه، وإذا صحت السنة فلا كلام لأحد معها[(١)]، ويؤيّده ويبيّن ضعف مأخذ القول الثاني، أنهم أجازوا للملتقِط أن يعطيه بدون بينة، فلا بحديث البينة أخذوا، ولا بحديث الباب تمسكوا! والله تعالى أعلم

المطلب الخامس: حكم اللقطة بعد التعريف

إذا عرّف الملتقط اللقطة سنة، ولم يأت صاحبها، فهل تصير ملكا له، مع ضمانها عليه إذا جاء صاحبها، أو يملكها ولا ضمان عليه؟

ذهب جماهير أهل العلم –رحمهم الله– إلى أن اللقطة تصير ملكا للملتقط مضمونة عليه لو جاء صاحبها، فإن شاء تصرّف فيها، وإن شاء تصدّق بها، فإن جاء صاحبها وأجازها وإلا فيضمنها لصاحبها، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[(٢)]، وهو اختيار القرطبي[(٣)] –رحمهم الله– .

(١) ذكر الخطابي أنه إن صحت هذه اللفظة: « فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه» كان ذلك أمرا لا يجوز خلافه، وقال الحافظ ابن حجر: قد صحت هذه الزيادة فتعيّن المصير إليها. ينظر معالم السنن بهامش السنن ٢/ ٢٢٦، فتح الباري ٥/ ٩٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٨، فتح القدير ٦/ ١٣١، اللباب ١/ ٣٦٠، التفريع ٢/ ٢٧٢، بداية المجتهد ٤/ ١٩٧٨ وما بعدها، الشرح الصغير ٤/ ٥٩، الحاوي ٩/ ٤٤٣، البيان للعمراني ٧/ ٥٣١، مغني المحتاج ٢/ ٥٣٦، المغني ٨/ ٢٩٩، المحرر ١/ ٣٧١، الإقناع ٣/ ٤٦.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ١٨٧ وما بعدها. وخالف في هذه المسألة الظاهرية، فرأوا أنها تدخل في ملكه من غير ضمان جريا على ظواهر بعض الروايات، وستأتي مناقشة القرطبي –رحمه الله– لهذا. انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٦٨٠، المعلم ٢/ ٢٦٨، شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٤٩، فتح الباري٥/ ١٠٥. وأشار ابن حجر إلى رأي دواد بأنه إن جاء صاحبها والعين قائمة استحقها.وخالف من الشافعية الكرابيسي صاحب الإمام الشافعي، فقال بأنه يملكها مطلقا. ينظر: الحاوي ٩/ ٤٤٣.

=

ومن أدلتهم على ذلك:

١- ما رواه زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سـئل رسـول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: ((عَرِّفْها سـنةً، فإنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فاعْرِفْ عِفَاصـهَا وَوكَاءَهَا، ثمَّ كلْهَا، فإنْ جاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إلَيْهِ)) رواه مسلم[(١)].

والحجة فيه: أنّ النبي ﷺ أمر بأدائها إذا جاء صاحبها بعد أمره ﷺ بأكلها واستنفادها، وهذا نصٌّ فلا يعدل عنه.

٢- وعنه ﷺ قال: سـئل رسـول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق؟ فقال: ((اعْرِفْ وكَاءَهَا وعِفَاصـهَا، ثم عرِّفْهَا سـنَةً، فإنْ لَمْ تُعْرَفْ فاسْـتَنْفِقْهَا، ولْتَكُنْ وديعَةً عِنْدَكَ، فإن جاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا من الدَّهْرِ فأدِّها إليه)). متفق عليه[(٢)].

قال القرطبي –رحمه الله-: ((وله أن يصـرفها في مصـالحه من أكل أو انتفاع، وله أن يتصـدّق بها، ولا بدّ في هذين من الضـمان متى جاء صـاحبها، ...وشـذّ داود فأسـقط عنه الضمان بعد السَّنَةِ. **وموجب الخلاف**: اختلاف الروايات، وذلك أن ظاهر قوله: ((فَهِيَ لَكَ))، وقوله: ((ثمَّ كُلْهَا))، وقوله: ((فَهِيَ مَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ))[(٣)]، التمليك وسقوط الضمان، وبه اغترّ داود، لكنْ قد أزال ذلك الظاهر ودحضه رواية العدل والضابط الحافظ الإمام يحيى بن

---

(١) صحيح مسلم، في اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء...(٤٤٧٩)، ١٢/ ٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري في اللقطة، باب ضـالة الغنم، (٢٤٢٨)، ٥/ ١٠٣، ومسـلم في اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء، (٤٤٧٧)، ١٢/ ٢٥١. والسياق لمسلم.

(٣) هذه اللفظة رواها أبو داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة، (١٧٠٩)، ٢/ ٢٣٠، وابن ماجة في الأحكام، باب اللقطة، (٢٥٠٥)، ٣/ ١٩٥، من حديث عياض بن حمار ﷺ، وإسـناده صـحيح على شـرط الشـيخين، كما قال الألباني في صـحيح أبي داود ٥/ ٣٩٣. واللفظان الآخران في الصحيحين سبق تخريجهما.

=

سعيد[١] عن يزيد -مولى المنبعث-[٢]: أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق؟ فقال: ((**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَـهَا، ثم عرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ لَمْ تُعْرَفْ فا سْتَنْفِقْهَا، ولْتَكُنْ وَديعَةً عِنْدكَ، فإن جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأدِّها إليه**))، فهذه أحسن الروايات، وأنصُّها على المطلوب، وهي الْمُبيِّنة لتلك الظواهر، الحاكِمةُ عليها، والعجب من داود كيف صُـرِفَ عنها وهي بين يديه، وأنّى تغافل عنها وهي حجّة عليه؟ لكن من حُرِمَ التوفيق، استدبر الطريق))[٣].

٣- وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: ((**عرِّفْها سَنَةً، فإنْ جَاءَ بَاغِيهَا فأدِّهَا إليْهِ، وإلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَـهَا وَوكَاءَهَا، ثَمَّ كُلْها، فإنْ جاءَ بَاغيهَا فَأدِّها إليه**)) رواه أبو داود[٤].

وهذا السياق أظهر الرّوايات في بيان أن صاحبها إذا جاء بعد استهلاكها أنها على ضمان الملتقِط[٥].

٤- **من المعقول**: أنه مال مَنْ له حُرْمةٌ، فوجب أن لا يملكها بغير عوض بغير اختيار صاحبه كالمضطرّ إلى الطعام[٦].

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي. سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم، وعنه هشام بن عروة، وحميد الطويل، ومالك وجماعة. أجمعوا على توثيقه وجلالته. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة ست وأربعين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٤٩. تقريب التهذيب ص٥٩١.

(٢) هو مدني صدوق. من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب ص٦٠٦.

(٣) المفهم ٥/ ١٨٧ وما بعدها.

(٤) سنن أبي داود، في اللقطة، باب التعريف باللقطة، (١٧٠٦)، ٢/ ٢٢٨.

(٥) انظر: فتح الباري ٥/ ١٠٦.

(٦) البيان للعمراني ٧/ ٥٣٤.

=

المطلب السادس: من الأحقّ باللقطة بعد التعريف؟

لا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– في أنّ الملتقط إذا كان مأمونا أنه أحقّ بالنظر في اللّقطة ولا تنزع من يده.

وأما إذا كان المتلقط غير مأمون بأن كان فاسقا معروف الفسق، ولا يؤمن تعديه على اللقطة، فهل تبقى يده على اللقطة؟ أو تنزع منه، وتدفع إلى أمين؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تنزع من يده، وتوضع عند أمين، وهذا مقتضى مذهب المالكية[(١)]، والصحيح عند الشافعية[(٢)]، وصححه القرطبي[(٣)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: أنها تقرّ في يد الفاسق، وهو ظاهر قول الحنفية[(٤)]، ومذهب الحنابلة[(٥)] –رحمهم الله–.إلا أن الحنابلة اشترطوا أن الحاكم يضم إليها مشرفا يشرف عليه.

الأدلة:

تعليل القول الأول:

١– أنّ إقرار اليد على اللقطة ولاية، والفاسق ليس من أهل الولاية، فلا تُقَرّ في يده[(٦)].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم ٦/ ١٧، المفهم ٥/ ١٨٧. ولم أقف على نص في الكتب الفقهية المجردة، ويشعر قول القاضي عياض بأنه مقتضى مذهب مالك بأنه ليس في المسألة نص، والله أعلم. ونقل ابن هبيرة عن مالك مثل هذا في الإفصاح ٧/ ١١٤.

(٢) انظر: مختصر المزني ص ١٨٤، الوجيز ص ٢٣٦، العزيز ٦/ ٣٤٢.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ١٨٧.

(٤) قال ابن نجيم –رحمه الله–: «والظاهر أن مشايخنا إنما لم يقيدوا الملتقط بشيء لاطلاقه عندنا». البحر الرائق ٥/ ٢٥٣، وينظر النهر الفائق ٣/ ٢٧٠، رد المحتار ٦/ ٤٢٣. وهذا موافق لما نسبه إليهم الوزير ابن هبيرة في الإفصاح ٧/ ١١٣، وابن قدامة في المغني ٨/ ٣٣٨.

(٥) انظر: الإفصاح ٧/ ١١٣، المحرر ١/ ٣٧٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٦٣٤.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٤/ ١٩٧٦. ونقل هذه المسألة عن الغزالي ولمذهب الشافعية فقط.

=

٢- أنّ الحاكم مندوبٌ إلى حفظ أموال من غاب وهذا منها، وسبيل الحفظ هو انتزاعها من يده[١].

٣- أنّ الوصية وجب انتزاعها من يد الفاسق مع اختيار المالك له، فلأن يخرج من يد الواجد الذي لم يختره أولى[٢].

٤- أنّ المقصود من التقاط اللقطة هو حفظها على مالكها، وإقرار يد الفاسق عليها تفويت لذلك، فتنزع من يده، تحقيقا للمعنى المقصود.

تعليل القول الثاني:

١- عموم الأحاديث الواردة في اللقطة، فلم تفرِّق بين عدل وفاسق، فتقرّ اللقطة في يد ملتقطها، عدلا كان أو غيره[٣].

٢- أنّ من خُلِّيَ بينه وبين الوديعة، لم تزُلْ يده عن اللقطة كالعدل، والحفظ يحصل بضمّ المشرف إليه[٤].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- هو رجحان القول الأول، وذلك لما يأتي:

أولا: أن صفة الأمانة أرجح وأوثق الصفات المعتبرة في اللقطة، فإذا كان الملتقط غير أمين، فلا تقرّ يده عليها؛ حفظا لها، ورعاية لمصلحتها.

ثانيا: أنّ المقصود من اللقطة حفظها على مالكها، وإقرار يد الفاسق عليها ربما أدى إلى تفويت ذلك المعنى.

ثالثا: أنّ اللقطة وإن كان النص وصفها بأنها تكون وديعة، إلا أنه يمكن أن يقال: إن ذلك في الحفظ والضمان، أما في إقرار يد الفاسق عليها فلا، يوضِّحه: أنّ الوديعة لها طالب، يعرف جهتها، وصاحب اللقطة بخلاف ذلك.

---

(١) انظر: الحاوي ٩/ ٤٥١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٤/ ١٩٧٦.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٣٣٧.

المطلب السابع: حكم ضالة الغنم

الغنم تعتبر من الحيوانات الضعيفة التي لا تدفع عن نفسها الهوامّ والسباع، فإذا وجد إنسان غنما ضالة في أرض قريبة من قرية، فلا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– في تعريفها، وأنه لا يحلّ لواجدها أخذها وأكلها، وأما إذا كانت الغنم في الفيافي والصحاري، والأراضي المهامة والمسبعة، فوجدها إنسان في ذلك المكان، فلا خلاف في جواز أكلها[(١)]، واختلفوا في ضمانها إذا أكلها على قولين:

القول الأول: له أخذها وأكلها ولا يضمنها، وهذا المشهور عند المالكية[(٢)]، وانتصر له القرطبي[(٣)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: أنه يضمنها إذا أكلها، وهذا مذهب الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] –رحمهم الله–.

سبب الخلاف: معارضة الظاهر للأصل المعلوم من الشريعة[(٧)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– ما رواه زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: ((**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْلِلذِّئْبِ**)) متفق عليه[(٨)].

---

(١) نقل ابن عبد البر الإجماع عليه وتبعه ابن قدامة. ينظر الاستذكار ٦/ ٢٥٢، المغني ٨/ ٣٣٧.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص ٤٢٦، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٢١٧، الشرح الصغير ٤/ ٦١ وما بعدها. وقيد الدردير بما لم يتيسر حملها، فإن تيسر وجب حملها، وإلا ضمنها على المعتمد، وينظر: مواهب الجليل ٨/ ٥٠.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ١٨٨ وما بعدها.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٠، فتح القدير ٦/ ١٢٤، البحر الرائق ٥/ ٢٥٩.

(٥) انظر: البيان للعمراني ٧/ ٥٤١، روضة الطالبين ٥/ ٤٠٣، مغني المحتاج ٢/ ٥٣٠.

(٦) انظر: المغني ٨/ ٣٣٩، الشرح الكبير ١٦/ ٢٠٣، الإقناع ٣/ ٤٣.

(٧) بداية المجتهد ٤/ ١٩٨٠.

(٨) هو جزء من حديث زيد السابق في أوائل مسائل اللقطة.

=

٢- وفي لفظ: ((**خُذْهَا، فإنَّمَا هِيَ لَكَ، أوْ لِأَخيكَ، أوْ للذِّئْبِ**)) متفق عليه[١].

والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنّ النبي ﷺ بيّن أنه لا يدَ لأحدٍ عليها، وأنّ واجدها أخو الذئب في باب الحلّ وارتفاع التكليف عنه في الامتناع عنها، الذي كان قبل هذا عليه[٢].

الثاني: أنّ النبي ﷺ أضافه إلى الملتقِط بلام الملك، بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها، فإنّ ظاهره أنه ليس على وجه التّملّك إذ لو كان له لم يقتصر على التمتع[٣].

٣- **من المعقول**: أنّ ضالة الغنم في الفيافي والصحاري، مال معرَّض للضياع، فكان أخذ المسلم لها، وانتفاعه بها أولى من تركها للسباع[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنّ رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال له: يا نبي الله، كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال ﷺ: ((**طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ، أوْ لِأَخيكَ، أوْ للذِّئْبِ، احْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ**)) رواه الطحاوي[٥].

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه في المطلب السادس.

(٢) انظر: القبس ٣/ ٩٤٧ وما بعدها، المفهم ٥/ ١٨٨.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٦٠.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ١٨٩

(٥) شرح معاني الآثار، باب اللقطة والضوال، ٤/ ١٣٥. وإسناد الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، فقد رواه الطحاوي عن يونس وهو ابن عبد الأعلى الصدفي قال الحافظ في التقريب: (ثقة)، عن عبد الله بن وهب، وهو إمام معروف، عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، أما عمرو بن الحارث فهو الأنصاري ولاء، المصري، قال عنه الحافظ التقريب: ثقة فقيه حافظ، وهشام بن سعد قال عنه الحافظ في التقريب: هشام بن سعد المدني صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. **قلت**: ولا يضرّ وجوده في الإسناد لأنه مقرون بمن هو ثقة فقيه حافظ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعلى هذا فالحديث حسن لمكان عمرو بن شعيب، وإلا فالإسناد إليه صحيح. والله تعالى أعلم.

=

وفي هذا الحديث دلالة على أنّ ضالة الغنم باقية على ملك صاحبها، فمن أكلها وجب عليه ضمانها[(١)].

٢- **من المعقول**: أنها لقطة لها قيمة، وتتبعها النفس، فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها[(٢)].

٣- أنها عين يجب ردّها مع بقائها، فوجب غُرْمُها إذا أتلفها، كلقطة الذهب[(٣)].

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة، والله تعالى أعلم، هو رجحان القول الثاني، وذلك لما يأتي:

أولا: صحة ما استدلوا به من المنقول والمعقول، وأبين شيء فيه المنقول، فهو المفسِّر للروايات الأخرى.

ثانيا: أنّ هذا القول متأيِّدٌ بالأصل العامّ، وهو بقاء الملك بعد صحّته، ما لم يأت ما يزيله.

قال أبو عمر ابن عبد البر -رحمه الله-: ((وقد قال مالك: من اضطرّ إلى طعام غيره فأكله، فإنه يضمنه، والشاة الملتقطة أولى، وقد أجمع العلماء على أنّ صاحبها إن جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها، وفي إجماعهم على هذا أوضح الدلائل على ملك صاحبها لها في الفلوات وغيرها))[(٤)].

ثالثا: أنّ الظواهر التي تمسك بها الأوّلون، يجاب عنها بأنّ النبي ﷺ ملَّك المتلقِط اللقطة بعد التعريف، ومع ذلك لو جاء صاحبها ضمنها له، كما يسلِّم به المخالف[(٥)].

---

(١) انظر: الاستذكار ٦/ ٢٦١.

(٢) المغني ٨/ ٣٣٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الاستذكار ٦/ ٢٦١. وينظر نيل الأوطار ٥/ ٤٤٦.

(٥) انظر: الاستذكار ٦/ ٢٦١، المغني ٨/ ٣٤٠.

المطلب الثامن: حكم ضالة الإبل

الإبل تعتبر من الحيوانات القويّة القادرة على الدفاع عن نفسها من صغار السباع، وتصبر على العطش مدة لا يتحمّلها مثل الغنم، فإذا وجدها إنسان ضالةً في مكان بعيد عن العمران، فهل له أن يلتقطها؟ وإذا التقطها فهل له تملُّكها بعد تعريفها إذا لم يأت صاحبها؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإبل لا تلتقط، وإذا أخذها إنسان وجب عليه تعريفها، ولم يحلَّ له تملُّكها مطلقا، وعلى هذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، واختيار أبي العباس القرطبي(٤) –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما رواه زيد بن خالد الجهني ﵁ أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: ((مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)) متفق عليه(٥).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى أنْ يأخذها، وهذا نصٌّ في موضع النزاع.

وأما عدم جواز تملّكها، فلأن النبي ﷺ لم يجعلها لقطة، ثم هو الموافق للقضاء العمري، وهو الدليل الثاني.

٢- عن سليمان بن يسار: ((أنَّ ثابتَ بْنَ الضَّحَّاك الأنصاري(٦) أخبره أنَّه وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ، فعَقَلَهُ، ثمَّ ذَكَرَهُ لعُمَرَ بن الخطاب ﵁، فأمَرَهُ أنْ يُعَرِّفَهُ ثلَاث مرَّاتٍ، فقال له

---

(١) انظر: التفريع ٢/ ٢٧٣، المقدمات الممهدات ٢/ ٤٨١، الشرح الصغير ٤/ ٦٢.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٤٢٩، روضة الطالبين ٥/ ٤٠٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٢/ ٥٢٨ وما بعدها.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٤٥٦، المحرر ١/ ٣٧١، الروض المربع ٢/ ٤٣٧ وما بعدها.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ١٨٩ وما بعدها. وخالف الحنفية –رحمهم الله– فجعلوا الحكم في الإبل كغيرها. انظر: مختصر الطحاوي ص ١٤٠، البحر الرائق ٥/ ٢٥٩، رد المحتار ٦/ ٤٤٠.

(٥) سبق تخريجه في المطلب الأول.

(٦) هو الصحابي الجليل ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن جشم الأنصاري، الأشهلي. شهد بيعة الرضوان، وبدْرًا. مات في أيام ابن الزبير سنة أربع وستين. انظر: أسد الغابة ١/٢٧١، الإصابة ١/٥٠٨، شرح الزرقاني على الموطأ =

ثابت: **إنَّهُ قدْ شغلني عنْ ضَيْعَتِي، فقال له عمر: أرْسِلْهُ حيث وَجَدْتَهُ**)) أخرجه الإمام مالك[(١)].

٣- وعن ابن شهاب قال: ((**كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخطاب ﷺ إبِلًا مُؤَبَّلَةً، تَنَاتَجُ، لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حتَّى إذا كانَ زمانُ عثمان بن عفان ﷺ أمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثمَّ تُبَاعُ، فإذا جاءَ صاحِبُهَا أُعْطِيَ ثمنَها**)) أخرجه الإمام مالك[(٢)].

وهذان أثران واضحان في الدّلالة على أن الإبل لا يتّبع فيها حكم اللقطة، في جواز التملّك، بعد التعريف.

وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أنّ عثمان ﷺ إنما أمر بتعريفها ثم بيعها وحفظ ثمنها على مالكها؛ لأنّ الزمان تغيَّر، والأخلاق تبدّلتْ، وقلّت الأمانة، فلو تُركت، لوصلتْ إليها أيدٍ خونة، وفوّتتها على أصحابها، وهذا التفاتٌ إلى المصحلة، وتحقيق لها[(٣)].

٤- **من المعقول**: أنّ الإبل تحفظ نفسها، فلم يكن لصاحبها -ملتقطِها- حظ في أخذها[(٤)].

المطلب التاسع: حكم ضالة البقر[(٥)]

سئل النبي ﷺ عن حكم الإبل، والغنم، فأجاب فيهما بما سلف بيانه، والإبل أقوى بهيمة الأنعام، وأقدرها على الدّفاع عن نفسها، والغنم أضعفها، وأقلّها صبرا عن الماء، وبقي البقر التي هي وسط بين الطرفين مسكوتا عنه في ذلك الحديث، ومن هنا اختلف العلماء -رحمهم الله-

---

٤/٦٣. والأخير عيّن نسبه. وإلا فهناك ثابت بن الضحاك آخر من الصحابة ﷺ، وهو أنصاري خزرجي. وترجمته قبل المترجم في المصدرين الأولين قبل هذا المترجم. والله أعلم.

(١) الموطأ، في الأقضية، باب القضاء في الضوال، (١٥١٢)، ٢/ ٢٧٥.

(٢) الموطأ في الأقضية، باب القضاء في الضوال، (١٥١٣)، ٢/ ٢٧٦.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات ٢/ ٤٨١.

(٤) الحاوي ٩/ ٤٢٩.

(٥) هذه المسألة لم أذكر فيها الحنفية؛فإن الإبل عندهم تلتقط مع ورود النص فيها، فالبقر من باب أولى!
=

في حكمها، هل تلحق بالإبل نظرا لقوتها وقرب حجمها من الإبل، وعلى هذا لا تلتقط، وإن التقطت لا تملك، أو تلحق بالغنم، لأنها دون الإبل، وعليه تلتقط، وتملك بعد التعريف حولا.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ضالة البقر تلحق بالإبل إن كانت بموضع قريب من العمران، وبالغنم في الفيافي إن كانت في أراض مسبعة، وهذا المشهور عند المالكية[(١)]، واختاره القرطبي[(٢)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: أنّ البقر يلحق بالإبل، وهو مذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] –رحمهم الله–.

سبب الخلاف: هو تردّد البقر بين الإبل والغنم، وذلك أنه أكبر من الغنم، ودون الإبل، فمن شبّهه بالإبل، ألحقه بها، ومن قوي عنده شبهُه بالغنم، سوّى بينهما في الحكم.

الأدلة:

تعليل أصحاب القول الأول:

علّل أصحاب القول الأول لتفريقهم بين الحالات: أنّ ضالة البقر لها شبه بالإبل والغنم، فتعطى حكم كلٍّ منهما بحسب حالها، فإن كانت في مكان يخاف عليها من السباع أو الجوع والضياع، فإنّ حكمها حكم الشاة بالفيفاء، فإن ذبحها جاز له أكلها، لكن بشرط أن لا يمكن سوقها للعمران، وإلا وجب سوْقُها، فليست كالشاة في هذه الحالة، وأما إن كانت بمحلّ لا يخاف عليها من جوع أو سباع فإنها تترك فإن أخذها وجب تعريفها كالإبل، وفي هذا إعمال للشبهين[(٥)].

(١) انظر: المدونة الكبرى ٦/ ١٨٦، مختصر خليل ص ٢٥٧، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٧.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ١٩٠.

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ٤٢٩، روضة الطالبين ٥/ ٤٠٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٢/ ٥٢٨ وما بعدها.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٤٥٦، المحرر ١/ ٣٧١، الروض المربع ٢/ ٤٣٧ وما بعدها.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٧.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه المنذر بن جرير[١] قال: كنت مع جرير[٢] بالبوازيج، فجاء الراعي بالبقر، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوها، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا يأوي الضالَّةَ إلّا ضالٌّ**)) أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

وجه الاستدلال منه: أنّ جرير ﷺ طرد البقرة ولم يؤوها، فدلّ على أنّ حكمها حكم الإبل[٤].

٢- **من المعقول:** أنّ البقر تمتنع عن صغار السّباع، وتجزئ في الأضحية والهدي عن سبعة، فأشبهت الإبل[٥].

الترجيح:

وبالنظر في استدلال الفريقَيْن، الذي ظهر لي أنّ القول الثاني أقوى القولَيْن، وذلك لأنّ الأصل أنّ اللقطة ملك صاحبها، لا يمكن تملّكها إلا بنصٍّ أو إجماع، وقد تُرِكَ هذا الأصل فيما ورد فيه النص، وضالة البقر مسكوت عنها، فإلحاقها بما لا يتملَّك أولى، لموافقته للأصل العام. والله تعالى أعلم.

---

(١) هو المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي. مقبول، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب ص٥٤٦.

(٢) هو أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله جرير بن عبد الله بن جابر بن نضر بن ثعلبة بن جشم البجلي، الصحابي الشهير. اختلف في وقت إسلامه. قدّمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة. وأرسله عليّ ﷺ رسولا إلى معاوية ﷺ. ثم اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى وقيل: أربع وخمسين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥٣، الإصابة ١/٥٨١.

(٣) أخرجه أبو داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة، (١٧٢٠)، ٢/ ٢٣٣، وابن ماجة في اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم، (٢٥٠٣)، ٣/ ١٩٣. واللفظ لأبي داود. والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء ٦/ ١٧.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٣٤٤.

(٥) المصدر السابق.

الفصل الرابع: الأقضية، والشهادات، واللقطة، والضوالّ. ٤٠٣
المبحث الأول: الأقضية، والشهادات.............................. ٤٠٤
المطلب الأول: هل يشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا؟................ ٤٠٥
المطلب الثاني: قضاء القاضي بعلمه.............................. ٤٠٧
المطلب الثالث: القضاء بالشاهد واليمين،: ٤١١
المسألة الأولى: القضاء بالشاهد واليمين في الأموال ٤١١
المسألة الثانية: القضاء بالشاهد واليمين في جراح العمد ٤١٢
المطلب الرابع: حكم الحاكم لا يغيِّر الباطن ٤١٦
المطلب الخامس: حكم القضاء والقاضي في حال تشوّش فكره............ ٤١٨
المطلب السادس: من وجبت عليه شهادة فلم يؤدِّها فهو فيه جرح......... ٤١٩
المطلب السابع: حكم شهادة الكافر على المسلم أو الكافر............... ٤٢١
المبحث الثاني: اللقطة، والضوالّ. ٤٢٣
المطلب الأول: حكم تعريف الشيء اليسير ٤٢٣
المطلب الثاني: مدة التعريف باللقطة ٤٢٦
المطلب الثالث: ما يلزم ذكره في اللقطة لاستحقاقها ٤٢٧
المطلب الرابع: من عرف اللقطة بأوصافها هل تلزمه بيِّنة................... ٤٢٨
المطلب الخامس: حكم اللقطة بعد التعريف........................... ٤٣١
المطلب السادس: من الأحقّ باللقطة بعد التعريف؟..................... ٤٣٤
المطلب السابع: حكم ضالة الغنم.................................. ٤٣٦
المطلب الثامن: حكم ضالة الإبل.................................. ٤٣٩
المطلب التاسع: حكم ضالة البقر.................................. ٤٤٠

الفصل الخامس: القصاص، والديات، والقسامة، والحدود.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القصاص والديات والقسامة.

المبحث الثاني: الحدود.

المبحث الأول: القصاص والديات والقسامة

وفيه ثلاثة عشر مطلبا:

المطلب الأول: القتل بالمثقل يوجب القصاص[1]

قتل العمد إما أن يكون بمحدّد أو بمثقّل، فإن كان بمحدّد فقد أجمع أهل العلم –رحمهم الله– على أنّ القتل به يوجب القصــاص إذا كان الضــرب بحدّه[2]، وأما إذا كان القتل بمثقّل، كالخشب والحجر ونحوهما، فهل القتل عمدٌ يوجب القصاص أو لا؟

ذهب جماهير أهل العلم من الســلف والخلف إلى أن القتل بالمثقل – إذا كان مثله يقتل غالبا – قتل عمد يوجب القصــاص، وهذا قول أبي يوســف ومحمد بن الحســن من الحنفية[3]، ومذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، واختيار القرطبي[7] –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١– قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ ســورة البقرة الآية: (١٧٨).

وجه الاســتدلال منه: أنّ الله تعالى أوجب القصــاص في القتلى، وهذا قتيل فيجب القصاص.

٢– قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ سورة الإسراء الآية: (٣٣).

والحجة فيه: أنّ الله تعالى جعل لوليّ المقتول سلطان القصاص، وهذا مقتول ظلما[8].

---

(١) القصاص هو: أنْ يفعل بالجاني مثل ما فعل. انظر: أنيس الفقهاء ص٢٨٨.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٦٤، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٧٥ وما بعدها.

(٣) انظر: شــرح معاني الآثار ٣/١٨٦، مختصــر القدوري مع اللباب ٢/١٢٩، الهداية مع نتائج الأفكار ١٠/ ٢٠٥.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/١٠٩٠، القوانين الفقهية ص٣٦٢، جواهر الإكليل ٢/٢٥٦.

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/٧١، التنبيه ص٢٨٨، روضة الطالبين ٩/١٢٥.

(٦) انظر: المغني ١١/٤٤٧، الإقناع ٤/٨٧، الروض المربع ٣/ ٥٤.

(٧) انظر: المفهم ٥/ ٢٦، و٦٥ وما بعدها. وخالف الإمام أبو حنيفة، فقال بأن القصــاص لا يجب في القتل بالمثقل. انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٨٦، اللباب ٢/١٢٩، بدائع الصنائع ٦/٢٧٢.

(٨) انظر: المغني ١١/ ٤٤٧.

=

٣- ما رواه أنس بن مالك ﵁ ((أنّ جاريةً وُجِد رأسُها قَدْ رُضَّ بين حَجَرَيْن، فسألوها: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فأَوْمَأَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليَهُودِيُّ فأقرَّ، فأَمَر به رسولُ الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رأسُهُ بالحِجَارَةِ)) متفق عليه[(١)].

والاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أوجب القصاص على اليهودي، وقد قتل الجارية بحجر، وهو مثقّل، وهذا نصٌّ في محلِّ النزاع، يقطع كلّ الحجج، ويلجم كلّ اللّجج.

٤- **من المعقول:** أنّ القتل بالمثقّل قتل عمد عدوان بما يقتل غالبا فأشبه المحدَّد[(٢)].

٥- أن إسقاط القصاص في القتل بالمثقّل ذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله تعالى حياة للنفوس، فليس عنه مناص[(٣)].

المطلب الثاني: القتل بالسم يوجب القصاص

مما استقرّ العلم به عند الكافة: أنّ السّمّ منه ما هو قاتلٌ ومفضٍ إلى إزهاق الروح، فإذا سقا امرؤ غيرَه سمًّا، أو أطعمه، وكان مثله يقتل غالبا، فإن كان بغير إكراه، وتناوله على علم منه، وهو بالغ عاقل، فلا قصاص فيه، وأما إن أطعمه سمًّا مكرِهًا له، فمات منه، أو كان لا يعلم أنه سمٌّ فقدّمه له صِرْفًا أو في طعام، فهل هذا يوجب القصاص أو لا؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب القصاص على من قتل بالسّمّ، وهذا مذهب المالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، واختيار القرطبي[(٦)] -رحمهم الله-.

---

(١) أخرجه البخاري في الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهودي، (٢٤١٣)، ٥/ ٨٩، ومسلم في القسامة...باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر...(٤٣٤١)، ١١/ ١٦٠.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٤٤٨.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ٢٦.

(٤) انظر: الذخيرة ١٢/ ٢٨٤، القوانين الفقهية ص ٣٦٢، جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٧.

(٥) انظر: المغني ١١/ ٤٥٣، المحرر ٢/ ١٢٢، الإقناع ٤/ ٨٩.

(٦) انظر: المفهم ٥/ ٢٦، و٥٧٦. والمخالفون في المسألة فريقان: أحدهما: لا يرون القصاص بالسّمّ =

ومن الأدلة على ذلك:

١- عموم أدلة القصاص في القتل العمد العدوان، وهذا منه.

٢- ما رواه أبو سلمة ((**أنّ رسول الله ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شاةً مَصْلِيَّةً، قال: فمَات بِشرُ بن البراء بن معرور الأنصاري**[(١)]**، فأرْسَلَ إلَى الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟ فَأَمَرَ رسول الله ﷺ فقُتِلَتْ**)) رواه أبو داود[(٢)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ قتل اليهوديةّ لما مات بشر بن البراء بن المعرور قصاصا، ففي هذا من الفقه: أنّ القتل بالسم كالقتل بالسّلاح[(٣)]، والجامع بينهما: هو إزهاق النفس عمدا عدوانا.

٣- **من المعقول:** أنّ السّمّ يقتل غالبا، ويُتَّخذ طريقا إلى القتل كثيرا، فأوجب القصاص[(٤)].

مطلقا، فإن أوجره إيجارا وجبت الدية، وإن قدّم له الطعام مسموما وهو لا يعلم فلا دية، بل فيه التعزير، وبه قال الحنفية، وثانيهما: يوجبون القود إذا أوجره وأكرهه على تناول السّمّ، وإن قدّم له طعاما مسموما وهو مجنون أو صغير فالقود أيضا، وإن كان عاقلا بالغا ولم يعلم به، فالدية هو مذهب الشافعية. انظر: البحر الرائق ٩/ ١٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/ ٢١٥، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٢، النجم الوهاج ٨/ ٣٣٤. وعند الشافعية قول آخر كقول الجمهور.

(١) هو بشر بن البراء بن المعرور بن صخر بن خنساء الأنصاري، الخزرجي، السلمي. شهد مع أبيه العقبة، وشهد بدْرًا وما بعدها، ومات بعد خيبر من أكلةٍ أكلها مع النبي ﷺ من الشاة التي سمّ فيها. انظر: أسد الغابة ١/٢١٨، الإصابة ١/٤٢٦.

(٢) سنن أبي داود، في الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ (٤٥١١)، ٤/ ٤٢٢. وقد رواه بعد هذا مسندا إلى أبي هريرة، والحديث صحّحه الألباني في صحيح أبي داود طبعة المعارف ٣/ ٩٠.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ٥٧٦.

(٤) المغني ١١/ ٤٥٤.

=

المطلب الثالث: القتل بما لا يقتل غالبا شبه عمد

اتفق العلماء –رحمهم الله– على ثبوت العمد والخطأ في الجنايات، واختلفوا في وجود وسط بينهما، وهو الذي يسمى شبه العمد، أو عمد الخطأ، على قولين:

القول الأول: أنّ القتل ثلاثة أقسام: العمد المحض، والخطأ المحض، وشبه العمد، وهذا مذهب الحنفية(١)، وقول عند المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، واختيار القرطبي(٥) –رحمهم الله–.

القول الثاني: أنّ القتل قسمان لا غير: العمد والخطأ، وهو المشهور عند المالكية(٦) – رحمهم الله –.

سبب الخلاف: تعارض ظواهر الأدلة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح ثم قال: ((**أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطونِهَا أَوْلَادُهَا**)) أخرجه الأربعة إلا الترمذي(٧).

---

(١) الحجة على أهل المدينة ٤/ ٣٩٢، تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٨، مختلف الرواية ٤/ ١٩٠٤.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٨٢٢، المقدمات الممهدات ٣/ ٣٣٣، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٠٩٠.

(٣) انظر: التنبيه ص ٢٨٨، البيان للعمراني ١١/ ٣٠٢، مغني المحتاج ٤/ ٦.

(٤) انظر: الهداية للكلوذاني ص ٥٠٢، المقنع في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٠٤٩، كشاف القناع ٨/ ٢٨٦٤.

(٥) انظر: المفهم ٥/٢٦ وما بعدها.

(٦) انظر: المدونة الكبرى ٦/ ٣١٧، المقدمات الممهدات ٣/٣٣٢، القوانين الفقهية ص ٣٦٢.

(٧) أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، (٤٥٤٧)، ٤/٤٤٣، والنسائي في القسامة، باب دية شبه العمد...(٤٨٠٥)، ٨/ ٤٠٩، وابن ماجة في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، (٢٦٢٧)، ٣/ ٢٦٧. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٧/ ٢٥٥ وما بعدها.

=

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أطلق على هذا النوع من القتل شبه العمد، وأوجب فيه الدية المغلَّظة، وهذا نص في الباب، فلا ينبغي العدول عنه(١).

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَان من هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فقَتَلَتْهَا وَمَا في بَطْنِهَا، فاخْتَصَمُوا إلى رسول الله ﷺ فقضَى رَسول الله ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ: عَبْدٌ أوْ وليدة، وقَضَى بدِيَةِ المرأة عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثها وَلَدَها ومَنْ معهم، فقال حَمَلُ بْنُ النَّابغَةُ الْهُذَلِيّ(٢): يا رسول الله! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمثلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إنَّمَا هَذَا مِنْ إخْوَانِ الكُهَّانِ)) مِنْ أجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَهُ)) متفق عليه(٣).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أوجب الدّية على العاقلة، والعاقلة لا تحمل عمدًا إجماعا(٤)، ولم يكن خطأً؛ لأن المرأة قصدت ضرّها ورمتها بالعمود، فدلّ على أنّ القتل شبه عمد(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) انظر: المفهم ٥/ ٢٧، المغني ١١/ ٤٤٥.

(٢) هو أبو نضلة حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي. نزل البصرة وله بها دار. عاش إلى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة ١/٥٢٥، الإصابة ٢/١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة...(٦٩٠٩)، ١٢/ ٣١٤، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، (٤٣٦٧)، ١١/ ١٧٧. وهذا لفظ مسلم.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٧٧.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ١٧٧، زاد المعاد ٥/ ١٠، فتح الباري ١٢/ ٣١١.

=

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ ((**أنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاص**)) متفق عليه(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ قضى في هذه القضية بالقصاص، واللّطم لا يفضي غالبا إلى كسر السّنّ(٢).

٢- أنّ الله تعالى ذكر القتل في كتابه، فذكر الخطأ وما يجب فيه، وذكر العمد وموجبه، ولم يذكر شبه العمد، فدلّ على أنْ لا واسطة بينهما(٣).

ويناقش: بأن الرّسول ﷺ أثبت القسم الثالث، وهو المبلّغ عن الله تعالى.

٣- أنّ العمد معنى، وهو قصد الفاعل إلى الفعل، والخطأ معنى معقول، وهو ما يكون من غير قصد، وذلك ممتنع في الفعل الواحد؛ لأنهما صفتان متعاندتان(٤).

ويناقش: بأنّ العمد والخطأ متقابلان: لكنّ الجهة هنا منفصلة، فالعمد من حيث الفعل وهو الضرب بالعصا أو الرمي بالحصاة الصغيرة التي لا تقتل غالبا، والخطأ من حيث القصد، لأنّ الفعل الذي أقدم عليه لا يؤدّي إلى إزهاق الرّوح غالبا، فصحّ إطلاق عمد الخطأ عليه.

الترجيح:

الذي يترجّح والله تعالى أعلم هو القول الأول، وذلك لصراحة السنة فيما ذهبوا إليه، مع تطرق الاحتمال إلى أدلة المخالف.

قال القرطبي –رحمه الله-: ((العمد: القصد إلى القتل، وهو أمر خفيٌّ لا يطّلع عليه، فلا بدَّ من دليل عليه، ولا بدّ أن تكون تلك الدلالة واضحة رافعة للشك، ودلالة ما يقتل مثله غالبا دلالة محقَّقة صحيحة، وليس كذلك اللّطمة، وضربة السوط، فلا دلالة فيهما. والدّماء أحقّ ما احْتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أهبها، فلا نستبيحها إلا بأمر بيّنٍ لا إشكال فيه،

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب السن بالسن، (٦٨٩٤)، ١٢/ ٢٧٨، ومسلم في القسامة...باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، (٤٣٥٠)، ١١/ ١٦٤. وهذا لفظ البخاري.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٣٣٣.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٨٢٢.

(٤) المصدر السابق.

=

وهذا فيه إشكالٌ ولا نستبيح به دما، ولما كان متردِّدًا بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد، وهو حكم بين حكْمَيْن، فلا هو عمد محضٌ، ولا خطأ محضٌ، فلا قود فيه؛ إذ لم يَتَحَقَّقِ العمد، ومع ذلك فيمكن أن يكون قصد القتل، فتكون فيه الدية المغلَّظة))[(١)].

المطلب الرابع: لا يقتل المسلم بكافر

الجاني والمجني عليه إما أن يكونا متساويين في الدّين أو مختلفين، فإن كانا متساويين فلا خلاف في القصاص بينهما. وإن كانا مختلفين: فإن كان بين غير المسلمين كاليهودي والنصراني الذميين، فإن القصاص جارٍ بينهما أيضا، وإن كان بين مسلم وغيره، فإن كان الجاني كافرا سواء كان ذميا أم مستأمنا، فيقتصّ منه، وإن كان الجاني مسلما والمجني عليه كافرا، فإن كان حربيًّا فلا خلاف في سقوط القود عنه؛ لأن الحربي حلال الدم، فلا يقاد به مسلم مطلقا، وكذلك لو كان مستأمنًا، فلا يقاد به مسلمٌ أيضا[(٢)]، وإن كان الكافر المقتول ذميا فهل يقاد به المسلم؟

ذهب عامّة أهل العلم إلى أنّ المسلم لا يقتل بالذّمّي، وهذا مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، واختيار القرطبي[(٦)] –رحمهم الله-.

ومن الحجة لهم في ذلك:

---

(١) المفهم ٥/ ٢٧، ونحو هذا في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣١٣.

(٢) نقل ابن رشد الإجماع على ذلك في البداية ٤/٢١٦٩. ونظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/٢٢٠.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٨١٢، القوانين الفقهية ص ٣٦٣، الشرح الصغير ٤/ ١٦١. واستثنى المالكية قتل الغيلة، فإن الإمام يقتله به ولا عفو فيه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٥٠، روضة الطالبين ٩/ ١٥٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٤.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٥/ ١٢٧، المحرر ٢/ ١٢٥، الإقناع ٤/ ١٠٤.

(٦) انظر: المفهم ٥/ ٣٨. وخالف الحنفية –رحمهم الله– فقالوا: المسلم يقتل بالذمي. انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٠، تبيين الحقائق ٧/ ٢٢٠، اللباب ٢/ ١٣١.

=

١- ما رواه أبو جحيفة[(١)] رضي الله عنه قال: ((سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فقال: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا ما فِي القرآن، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قال: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بكافر)) رواه البخاري[(٢)].

٢- وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)) رواه أبو داود والنسائي[(٣)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ نفى القصاص من المسلم للكافر، فكان على عمومه في كل كافر[(٤)].

٣- **من المعقول**: أنّ المسلم لا يقتل بالذمي، لأنه منقوص بالكفر، فلم يقتل به كالمستأمن[(٥)].

---

(١) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السُّوائي. قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه. روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثا. ثم صحب عليًّا، وولّاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة. وكان عليّ يسمّيه وهب الخير. مات في ولاية بشر على العراق. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٨٩، الإصابة ٦/ ٤٩٠.

(٢) صحيح البخاري، الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، (٦٩١٥)، ١٢/ ٣٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ (٤٥٣٠)، ٤/ ٤٣٣، والنسائي في القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، (٤٧٥٩)، ٨/ ٣٩٢. قال الألباني: رجاله ثقات رجال الشيخين. الإرواء ٧/ ٢٦٦ وما بعدها.

(٤) انظر: الحاوي ١٥/ ١٥٣. وفيه بحث نفيس ومناقشات وردود.

(٥) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٨١٢ وما بعدها، الحاوي ١٥/ ١٥٣.

=

المطلب الخامس: القصاص بين الرجل والمرأة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القصاص بينهما في النفس

لا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– في جريان القصاص بين الرّجل والرّجل، وبين المرأة والمرأة، وكذلك إذا قتلت المرأةُ الرّجل.

وأما الرجل يقتل المرأة، فهل يقتصّ من الرّجل ولا يعطى أولياؤه شيئا، أو يعطون نصف الدية؛ لأنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل؟

ذهب عامة أهل العلم سلفا وخلفا إلى أنّ الرّجل يقتل بالمرأة ولا يدفع إلى أوليائه شيء، وعلى هذا الأئمة الأربعة[١]، ورجّحه القرطبي[٢]–رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١– قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ سورة المائدة الآية: (٤٥).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أوجب القصاص في النفس، وهذا عمومٌ يشمل الذّكر والأنثى[٣].

٢– حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ((**أنَّ جاريةً وُجِد رأسُها قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْن، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا،**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٨، تبيين الحقائق ٧/٢٢٣ وما بعدها، اللباب ٢/١٣١، التفريع ٢/٢١٦، المعونة ٣/١٣٠٣، الشرح الصغير ٤/١٦٩، الحاوي ١٥/١٤٨، البيان للعمراني ١١/٣٠٤، روضة الطالبين ٩/١٥٦، الكافي لابن قدامة ٥/١٢٧، المحرر ٢/١٢٥، الإقناع ٤/١٠٣.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ٢٤. ونقل القرطبي –رحمه الله– الخلاف فيه عن عطاء والحسن، وروي عن علي أيضا رضي الله عنه. وانظر: الاستذكار ٧/ ١٧١، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٣.وضعّفا الرواية عن علي رضي الله عنه. ونسب الحافظ ابن كثير –رحمه الله– القول بنفي إقادة الرجل بالمرأة إلى الحسن وعطاء كما في تفسيره ١/ ٤٢٩. ولعله سهوٌ منه، أو من غيره. والله أعلم.

(٣) انظر: البيان للعمراني ١١/ ٣٠٤.

=

فأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فأقَرَّ، فأَمَر بِهِ رَسولُ الله ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُه بالْحِجَارَةِ)) متفق عليه[1].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أقاد اليهودي بالمرأة، فدلّ على أنّ الرّجل يقتل بالمرأة، وهو المطلوب.

٣- ما رواه عمرو بن حزم[2] في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه: ((**وأنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ**)) أخرجه النسائي[3].

وهذا نصٌّ في محلِّ النزاع.

٤- **من المعقول**: أنّ العلماء أجمعوا على أنّ الأعور والأشلّ إذا قتل رجلا سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل رجلا سالم الأعضاء، وهذا دليل على أنّ النفس مكافئة للنفس[4].

٥- أنّ العلماء أجمعوا على أنه لا تجتمع الدية مع القصاص، وأنّ الدية إذا قبلت حرُم الدم وارتفع القصاص[5].

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول.

(٢) هو أبو محمد عمرو بن حزم بن زيد بن لَوْذان بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، النجاري المدني. أوّل مشاهده الخندق. واستعمله النبي ﷺ على نجران باليمن، وهو ابن سبع عشرة سنة، وبعث معه كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات. وكتابه هذا مشهور في كتب السنن، رواه أبو داود والنسائي مفرّقا، وأكملهم له رواية النسائي في الديات. توفي بالمدينة سنة إحدى وقيل: ثلاث وقيل: أربع وخمسين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٣، الإصابة ٤/٥١١.

(٣) سنن النسائي، القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، (٤٨٦٨)، ٤٢٨. وقال الحافظ ابن عبد البر عن هذا الكتاب: ((وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل)).وصحّحه الألباني مرسلا. انظر: الاستذكار ٢/ ٤٥٨، الإرواء ٧/ ٢٦٨.

(٤) انظر: الاستذكار ٧/ ١٧١ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٣.

(٥) انظر: المصداران السابقان.

=

٦- أنّ الرّجل يقتل بالمرأة لأنهما شخصان يُحَدُّ كلّ واحد منهما بقذف صاحبه، فقتل كلّ واحدٍ منهما بالآخر كالرّجلَيْنِ، ولا يجب مع القصاص شيء؛ لأنه قصاص واجب، واختلاف الديات لا أثر له في القصاص بدليل الجماعة بالواحد(١).

المسألة الثانية: القصاص بينهما فيما دون النفس

إذا ثبت أنّ القصاص يجري بين الرجل والمرأة في النفس، فقد بقي النظر فيما دون النفس، فهل يجري بينهما القصاص فيما دون النفس، وهو الأطراف ونحوها أو لا؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ القصاص فيما دون النفس بين الرّجل والمرأة كهو في النفس، فلو جنى رجل على امرأة بقطع يدها قُطعت يده قصاصا، وعلى هذا مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وصحّحه القرطبي(٥) -رحمهم الله-.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ سورة المائدة الآية: (٤٥).

وجه الاستدلال منه: أن الله تعالى أوجب القصاص فيما دون النفس، كما أوجب في النفس، ولم يفرِّق(٦).

---

(١) انظر: الحاوي ١٥/ ١٤٩، المغني ١١/ ٥٠٠ وما بعدها.

(٢) انظر: عيون المجالس ٥/ ١٩٨٣، الكافي لابن عبد البر ص ٥٠٢، جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩.

(٣) انظر: الحاوي ١٥/ ١٦٨، البيان للعمراني ١١/ ٣٥٨، روضة الطالبين ٩/ ١٧٨.

(٤) انظر: المغني ١١/ ٥٠١، الإقناع ٤/ ١٢٧، الروض المربع ٣/ ٢٧٢.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٢٤. وخالف الحنفية -رحمهم الله- فقالوا بأنه لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، لاختلاف الديات. انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٩٠، تبيين الحقائق ٧/ ٢٣٨، اللباب ٢/ ١٣٣.

(٦) انظر: البيان للعمراني ١١/ ٣٥٩.

=

٢- **من المعقول**: أنّ كلّ من جرى بينهما القصـــاص في النفس جرى بينهما فيما دون النفس[(١)]، بل إذا جرى بينهما في النفس ففيما دونها أحرى، لأنّ حرمة النفس آكد[(٢)].

المطلب السادس: قتل الجماعة بالواحد قصاصا

إذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد، وكان فعل كلّ واحد منهم يضاف إليه القتل لو انفرد، وجب القصـــاص على جميعهم، وعلى هذا مذهب الأئمة الأربعة[(٣)]، واختيار القرطبي[(٤)] –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ سورة البقرة الآية: (١٧٩).

وجه الاستدلال منه: أن الله تعالى أوجب القصاص لاستبقاء الحياة، وذلك: أنه متى علم الإنســان أنه إذا قَتَل غَيْرَهُ قُتِلَ به لم يُقْدِمْ على القتل، فلو قلنا: لا تُقْتَل الجماعة بالواحد لكان الاشتراك يُسْقِطُ القصاص، فسقط هذا المعنى[(٥)].

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٥٠٣.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٨١٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٠، تبيين الحقائق ٧/٢٤٣، اللباب ٢/١٣٥، عيون المجالس ٥/١٩٨٥، الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٩، الشرح الصغير ٤/١٦٩، التنبيه ص٢٨٨، الحاوي ١٥/١٦٩، البيان للعمراني ١١/ ٣٢٦، الكافي لابن قدامة ٥/١٣٢، الإقناع ٤/٩٤، الروض المربع ٣/٢٥٨.

(٤) انظر: المفهم ٥/١٩ وما بعدها. والمخالفون على قولين: الأول: أنهم لا يقتلون به، بل تجب الدية، وهو قول أهل الظاهر، والقول الثاني: يقتل واحد منهم، والباقون بحصصهم من الدية، وهو قول معاذ بن جبل وعبد الله بن الزبير وابن سيرين والزهري. انظر: بداية المجتهد ٤/٢١٧٠، الحاوي ١٥/١٦٩، المغني ١١/٤٩٠.

(٥) انظر: البيان للعمراني ١١/ ٣٢٧، وينظر: الحاوي ١٥/ ١٧٠.

=

٢- إجماع الصحابة ﵃، فقد روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ((**أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ**)) رواه البخاري[(١)].

ومثل هذا يشتهر، ولم يُعْرَفْ مخالفٌ في عصرهم فكان إجماعًا[(٢)].

٣- **من جهة النظر إلى المصلحة**: فإنه مفهوم أنّ القصاص إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب العزيز:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ سورة البقرة الآية: (١٧٩)، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرّع الناس إلى القتل بأن يتعمّدوا قتل الواحد بالجماعة[(٣)].

٤- **من جهة المعنى**: القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة كالقذف[(٤)].

المطلب السابع: من قتل بشيء قتل به (المماثلة في الاستيفاء)

أجمع أهل العلم -رحمهم الله-على أنّ القاتل إذا قتل بالسيف، أنّ الاستيفاء يكون بالسيف، وكذلك لو كان بغير السيف، فأراد الأولياء الاستيفاء بالسيف، فهو جائز.

واختلفوا فيما لو كان القتل بغير السيف، كأن يقتل بحجر، أو سمّ، أو خنق، أو نحو ذلك، هل يجوز قتله بمثل فعله أو لا على قولين:

---

(١) صحيح البخاري، الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ (٦٨٩٦)، ١٢/ ٢٨٢، وأخرجه عبد الرزاق في العقول، باب النفر يقتلون الرجل، (١٨٠٦٩)، ٩/ ٤٧٥، وابن أبي شيبة في الديات، باب الرجل يقتله النفر، (٢٨١٤٤)، ٩/ ١٤٤. وفيهما موافقة علي بن أبي طالب ﵁ وأنه الذي أشار على عمربذلك.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٤٩١.

(٣) بداية المجتهد ٤/ ٢١٧١. بتصرف يسير.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٨١٥.

=

القول الأول: أنه يجوز الاستيفاء بمثل فعل الجاني، إن لم يكن فعله محرّما لعينه، كما لو أوجره خمرا أو سحره حتى مات، ونحوهما، فيستوفى بالسيف، وهذا مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، واختيار القرطبي[(٣)] -رحمهم الله-.

القول الثاني: لا قود إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب الحنفية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] -رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ سورة النحل الآية: (١٢٦).

وجه الاستدلال منه: أنّ في الإذن بالمعاقبة بالمثل دليل على جواز التماثل في القصاص[(٦)].

ونوقش بأمرين:

الأول: أن المراد بالآية نفي الزيادة، بقتل أكثر من واحد بسبب واحد[(٧)].

والثاني: أنّ الآية منسوخة[(٨)].

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٨٨، القوانين الفقهية ص ٣٦٣، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٥.

(٢) انظر: الحاوي ١٥/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٥٩.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ٢٦ وما بعدها.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢٩١، تبيين الحقائق ٧/ ٢٢٥.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٥/ ١٧٣ وما بعدها، الإقناع ٤/ ١١٧، الروض المربع ٣/ ٢٦٨.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٧٨.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٣.

(٨) انظر: تبيين الحقائق ٧/ ٢٢٧.

=

والجواب عنهما: أن **العبرة بعموم اللفظ لا بخصــوص الســبب**. وعن الثاني: أن الآية محكمة غير منســوخة، وإنما نزلت فيمن ظلم ظلامة لا يحلّ له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظلم منه(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ ســورة البقرة الآية: (١٩٤).

وجه الاســتدلال منه: أنّ الله تعالى أذن في جزاء الاعتداء بمثله، والقتل بالحجر والغرق اعتداء، فيجازى بمثله.

٣- ما رواه أنس بن مالك ﷺ ((**أن جاريةً وُجِد رأسـُها قد رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْن، فسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذا بكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فأوْمأَتْ برأسِها، فأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فأقَرَّ، فأَمَرَ بِهِ رَسـُولُ الله ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسـُهُ بالْحِجَارَةِ**)) متفق عليه(٢).

وجه التمسك به: أن النبي ﷺ أمر أن يفعل باليهودي مثل فعله، وهذا نصٌّ.

ونوقش: بأن قتل اليهودي بهذه الصورة كان لأحد معنيين: إما لأنه كان مشروعا في أول الإسـلام ثم نسـخ، وإما أن يكون ممن يسـعى في الأرض فسـادا، وللإمام أن يفعل به ما يراه مما يكون رادعا(٣).

ويجاب عنه: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال(٤)، وأما أنه قتل بالرضخ لأنه كان يسعى في الأرض بالفساد، فيبطله سياق القصة وبساطها، فإنّ الجارية لما أشارت برأسها أن نعم لما ذُكِرَ اليهودي، دعاه النبي ﷺ فأقرّ بالقتل، فأمر به النبي ﷺ أن يُرَضَّ رأسـه بين حجرين كما فعل بالجارية، وهذا بيّنٌ جدّا.

---

(١) وهذا الذي صححه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢/ ٤٩٧.

(٢) سبق تخريجه في مسألة القتل بالمثقل.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٧/ ٢٢٦.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢/ ٢٤٩.

=

٤- **من المعقول**: أن القتل بغير السيف يجوز قتل المشركين به، فجاز استيفاء القصاص به كالسيف[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه شدّاد بن أوس[٢] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((إنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكم شَفْرَتَهُ، و لْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ)) رواه مسلم[٣].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أمر بإحسان القتلة والذبحة في البهائم، فالإنسان أولى[٤]، والإحسان في قتل الإنسان أن يكون بالسيف في العنق؛ لأنه أوحى في إزهاق الروح[٥].

ونوقش: بأنّ الإحسان في القتلة هو أنْ يفعل بالجاني مثل فعله؛ لأنه تعدّى على آدمي حرام الدّم مثله، فعين العدل والإنصاف أن يفعل به مثل فعله[٦].

٢- ما روي عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ: ((لَا قَوَدَ إلَّا بالسَّيْفِ)) أخرجه ابن ماجة[٧] .

---

(١) انظر: البيان للعمراني ١١/ ٤١٥. والمقصود بهذا القياس هو إثبات أن القتل بغير السيف ليس مثلة، وإلا لما جاز في المشركين، لأنا نهينا عن المثلة بهم. والعلم عند الله تعالى.

(٢) هو شداد بن أوس بن ثابت، وهو ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر، أبو يعلى، ويقال: أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي. روي له عن رسول الله ﷺ خمسون حديثا. سكن حمص. ومات ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقبره بظاهر باب الرحمة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣١، الإصابة ٣/٢٥٨.

(٣) صحيح مسلم، الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (٥٠٢٨)، ١٣/ ١٠٧.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٨٥، تبيين الحقائق ٧/ ٢٢٦.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٣٨٢. وشهر ابن رجب عن الإمام أحمد القول الأول!

(٦) انظر: المحلى ١٢/ ٣١.

(٧) سنن ابن ماجة، الديات، باب لا قود إلا بالسيف، (٢٦٦٧)، ٣/ ٢٨٦. وضعفه الإمام أحمد كما نقل ابن قدامة وابن رجب، وضعفه البوصيري والقرطبي وابن حجر والألباني. انظر: المغني ١١/ ٥٠٩، =

٣- وعن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)) أخرجه ابن ماجة[١].

وجه التمسك بهما: أن النبي ﷺ نفى القود بغير السيف، فعلم أنه أراد به القصاص، والقصاص هو الاستيفاء، فكان هذا نفي استيفاء القصاص بغير السيف[٢].

ويجاب عنه بضعف الحديث كما سبق بيانه في تخريجه.

٤- **من المعقول**: أن القصاص يقتضي المماثلة، ولو قتلنا الجاني بمثل فعله لم نأمن الحيف، فكان العدل أن يقتل بالسيف[٣].

ويناقش: بأن هذا التفاوت قد يوجد حتى في السيف، لاختلاف الناس قوة وضعفا، فاعتبار ذلك قد يؤدي إلى إسقاط القصاص بالكلية، فلا عبرة به، وإنما الحيف أن يقاد الجاني بأسوأ من آلته.

الترجيح:

والذي يترجّح -والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول؛ وذلك لاستناد قولهم إلى صحيح السنة في قصة اليهودي مع الجارية، وحكم النبي ﷺ فيها بأن يعمل بالجاني مثل فعله، وهذا بيّنٌ واضحٌ ولله الحمد.

جامع العلوم والحكم ١/ ٣٨٦، مصباح الزجاجة بحاشية السنن، المفهم ٥/ ٢٦، فتح الباري ١٢/ ٢٤٩، الإرواء ٧/ ٢٨٥.

(١) أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق، (٢٦٦٨)، وقال البوصيري في المصباح: هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو متهم. يعني بالكذب. وينظر للبحث الإرواء ٧/ ٢٨٥. فقد جمع طرق الحديث وبيّن وهاءها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٩١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٤.

=

المطلب الثامن: حكم الضمان في العض

أوجب الله تعالى القصاص في الأسنان إذا اعتدي عليها بقلعها، كما قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ سورة المائدة الآية: (١٤٥).

وإذا ثبت هذا: فإنْ عضّ إنســـان يدَ غيره، فإنّ على المعتدى عليه أن يخرج يده من فمه بأســهل الطرق، كأن يحاول فكّ لحييه، وضــرب شــدقيه لتخليص يده، فإن لم يقدر على ذلك ونزع يده فسقطت أسنان العاضّ، فلا قصاص فيه اتفاقا[1]، وهل يجب الضمان في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجب الضـــمان، وهذا مذهب الحنفية[2]، والشـــافعية[3]، والحنابلة[4]، واختيار القرطبي[5] –رحمهم الله–.

القول الثاني: يجب الضمان، وهذا المشهور عند المالكية[6] –رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عمران بن حصـــين ﷺ أنّ رجلا عضّ يدَ رجل، فنزع يده من فمه، فوقعتْ ثنيّتاه، فاختصــــموا إلى النبي ﷺ فقال: ((**يَعَضُّ أحدُكُمْ أخاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ له**)) متفق عليه[7].

---

(١) ذكر القرطبي أنه لا يعلم فيه مخالفا، وحكى العمراني في البيان ١٢/ ٧٥ عن ابن أبي ليلى الخلاف فيه، في حين حكى عنه ابن قدامة مثل قول مالك في المغني ١٢/ ٥٣٧. فالله أعلم.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٤١، المبسوط ٢٦/ ١٩١، عمدة القاري ٢٤/ ٥٢.

(٣) انظر: البيان للعمراني ١٢/ ٧٥، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٥٣٧، المحرر ٢/ ١٦٢، الإقناع ٤/ ٢٧٤.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٣٣.

(٦) انظر: المعونة ٣/ ١٣٦٩، الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٧، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١١٨٢.

(٧) أخرجه البخاري في الديات،باب إذا عضّ رجلا فوقعت ثناياه، (٦٨٩٢)، ١٢/ ٢٧٣، ومســـلم في =

٢- وعنه ﷺ أن رجلا عض يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه، فاستعدى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا)) رواه مسلم[(١)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ أهدر ثنية الرّجل، ونصّ على أنْ لا دية له، وهذا صريحٌ في المطلوب فلا يعدل عنه[(٢)].

٣- **من المعقول:** أنّ الإنسان لو شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه إجماعا، فإذا كان هذا في النفس ففي الأسنان من باب أولى[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: ((فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)) رواه أبو داود[(٤)].

والحجة فيه: أنّ النبي ﷺ أوجب في السن خمسا من الإبل، ولم يفصِّل، فيعمّ محلّ النزاع.

القسامة...باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه...(٤٣٤٢)، ١١/ ١٦١. واللفظ للبخاري، وفيه اضطراب في تعيين العاض، ففي مسلم في الموضع المذكور أنه يعلى بن أمية، والذي بعده أنه أجير له، وفي البخاري بعد الحديث المذكور عن يعلى خرجت في غزوة فعض رجل ... ورجح القرطبي أنه أجير يعلى وأنه لا يليق مثل هذا بيعلى وأمثاله من أهل الفضل، ونقله ابن حجر وردّه بصحة الرواية أن القضية بين يعلى وأجيره، وأن يعلى هو العاض! والله أعلم. انظر: المفهم ٥/ ٣٢، فتح الباري ١٢/ ٢٧٤.

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، (٤٣٤٦)، ١١/ ١٦٣.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ٣٣.

(٣) انظر: فتح الباري ١٢/ ٢٧٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء، ٤٥٦٣)، ٤/ ٤٤٩، والنسائي في القسامة، باب عقل الأسنان، (٤٨٥٦)، ٨/ ٤٢٥، وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ٣٢٠.

=

ونوقش: بأنّ هذا الحديث فيما لو قلعت السّــنّ ظلما، وهذه لم تقلع ظلما، فلا شــيء فيه[(١)].

٢- **من المعقول**: أنّ سقوط الثنية إن كان بنزع صاحب اليد فقد كان يمكنه أن يُخَلِّصَ يدَه من غير قلع ثنيَّته، فلما لم يفعل ذلك، وجب عليه ضمانها[(٢)].

ويناقش: بأنّ هذا غير مسلَّم؛ لأنّ نزعها كان بعد استنفاد الحيلة لتخليص يده من فيه، كما سبق في صدر المسألة.

الترجيح:

الذي يترجَّح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وذلك لصحة السنة التي هي الفيصل في النزاع، والمردّ عند الاختلاف، وعليه فمن تمسّك بالنص الخاص أصحّ استدلالا، وأعذب منهلًا، ممن حاول التعلّق بنصّ عامّ ثبت تخصيصه.

قال ابن بطال[(٣)] -رحمه الله-: ((ولم يرو مالك هذا الحديث، ولو رواه ما خالفه، وهو من رواية أهل العراق))[(٤)].

فهذا عذر الإمام مالك -رحمه الله- فلا عذر لمن وقف على الحديث ثم خالفه.

وقد سلّط المالكية -رحمهم الله- ضروبا من التأويلات على هذا الحديث، تعرَّض لها القرطبي -رحمه الله- وردّها، وفي هذا يقول: ((ونزّل بعض أصحابنا القول بالضمان على ما إذا أمكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف، وحمل بعض أصحابنا الحديث على أنه كان متحرِّك الثنايا، وهذا يحتاج إلى خُطُمٍ وأَزِمَّةٍ، ولا ينبغي أن يعدَلَ عن صريح الحديث))[(٥)].

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٥٣٧.

(٢) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٨/ ٥٢٢.

(٣) هو الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي. يعرف بابن اللجام. أصلهم من قرطبة، وأخرجتهم الفتنة إلى بلنْسية. روى عن الطلمنكي، وأبي مطرف القنازعي، وأبي الوليد يونس بن عبد الله القاضي وغيرهم. كان من أهل العلم والمعرفة والفهم. عُنيَ بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيّد منه، وله شرح نفيس على صحيح البخاري. استقضي بلورقة. توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧، الديباج ٢٩٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المفهم ٥/ ٣٣.

=

المطلب التاسع: حكم من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه

من تكريم الله تعالى لبني آدم أن جعل لهم من البيوت سترا وسكنا، ومنع من اقتحام هذه البيوت، إلا باستئناس واستئذان، وإنما جعل الاستئذان من أجل البصر.

فإذا تعدّى إنسان بالنظر إلى بيوت الغير من كوة أو حرف الباب، فقد هتك سترا، وارتكب جرما، ولا خلاف في تحريم هذا، بل لو قيل بتفسيق فاعله لما كان بعيدا[(١)].

واختلف العلماء –رحمهم الله– فيمن نظر إلى بيت قوم ففقأوا عينه، بأن رَمَوْه بحصاة ونحوها، ففقأت عينه، هل فيه القود؟ على قولين:

القول الأول: لا قود فيه، وهذا مذهب الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واختيار القرطبي[(٤)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: أن عليه القود، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، و المشهور عند المالكية[(٦)] –رحمهم الله–.

الأدلة:

---

(١) أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق عمار بن سعد التجيبي قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: ((من ملأ عينيه من قاعة بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق))، الأدب المفرد باب النظر في الدور، (١٠٩٢)، ص ٣٩٦. وقال الألباني في تعليقه عليه: ضعيف الإسناد موقوف، عمار هذا لم يدرك عمر. والله أعلم. قلت: وعمار هذا: قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٨٢٥)، ص ٤٠٧: ((مقبول، من الثالثة مات سنة خمس ومائة تمييز)). هكذا مع أن حديثه في الأدب المفرد كما سبق! والله تعالى الموفق. وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٩٨.

(٢) انظر: الوسيط ٦/ ٥٣٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٩١، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٥٣٩، الشرح الكبير ٢٧/ ٥١، الإنصاف ١٠/ ٣٠٨.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٣٤ و٤٨١. ووافقه تليمذه في التفسير على هذا الاختيار ١٢/ ١٩٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣١٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/ ٢٣٥.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٧، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١١٨٢، القوانين الفقهية ص ٣٦٩. =

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ ((أنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبيِّ ﷺ فقام إليه بِمِشْقَصٍ أو مَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ[١] لِيَطْعَنَهُ)) متفق عليه[٢].

٢- وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: أن رجلا اطّلع في جُحْرٍ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدْرى[٣] يَحُكُّ به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: ((لو أعلم أنك تنتظرني لطَعَنْتُ به في عَيْنَيْكَ، إنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)) متفق عليه[٤].

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: ((لَوْ أنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنٍ فحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، ففَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)) متفق عليه[٥].

٤- وفي لفظ عند مسلم: ((مَن اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ))[٦].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنّ النبي ﷺ هَمَّ بأن يفقأ عين الناظر إليه، والنبي ﷺ منزّه من أن يهم بحرام، وأخبر برفع الجناح في هذا الفعل، وذلك دليل على سقوط القود والدية معا، بل يحلّ فقء عينه بنصّ الحديث.

---

(١) أي يداوره ويطلبه من حيث لا يشعر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٢٥٤. مادة ختل.

(٢) أخرجه البخاري في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، (٦٩٠٠)، ١٢/ ٣٠٣، ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٥٦٠٦)، ١٤/ ٣٦٢.

(٣) بالدال المهملة، واحد المدري، قال ثابتٌ: هي الأمشاط، وفي هذا التفسير تسامحٌ، وأوضح منه وأصحّ قول النضر بن شميل وابن كيسان: أنه عودٌ، أو عاجٌ تنشر به المرأة شعرها وتجعّده. قاله أبو العباس القرطبي –رحمه الله– في المفهم (٥/٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق، (٦٩٠١)، ومسلم في الموضع السابق، (٥٦٠٣)، ١٤/ ٣٦١.

(٥) أخرجه البخاري في الموضع السابق، (٦٩٠٢)، ومسلم في الموضع السابق، (٥٦٠٧)، ١٤/ ٣٦٣.

(٦) رقم : (٥٦٠٦) في نفس الموضع.

=

ونوقش: بأنّ محمل هذه الأحاديث على أنّ صاحب البيت رماه لينبِّهه على أنه فطن به، أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد لفقء عينه، فانفقأت عينه خطأ، فالجناح منتفٍ عنه، وهو الذي نفى في الحديث، وأما الدية فلا ذكر لها[(١)].

قال القرطبي –رحمه الله– مجيبا على هذا الاعتراض: ((وهذا تحريف وتبديل، لا تأويل، ولا قياس مع النصوص))[(٢)].

وبيان ذلك أنّ ((قوله: ((**فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أنْ يَفقَؤُوا عَيْنَه**)) نصٌّ في الإباحة والتحليل، وعلى هذا: فلا يلزم ضمان ولا دية إذا وقع ذلك، ولا يستبعد هذا من الشرع؛ فإنه عقوبة على جناية سابقة، غير أنّ هذا خرج مخرج التعزيرات، لا مخرج الحدود، ألا ترى قوله: ((**فَقَدْ حَلَّ**))، ولم يقل: فقد وجب، وإنما مقصود هذا الحديث إسقاط القود، والمؤاخذة بذلك إن وقع ذلك [(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ سورة المائدة الآية: (٤٥).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أوجب القصاص في العين، وهذه عين اعتدي عليها، فيجب القصاص إن كان عمدًا، والدّية إن كان خطأ[(٤)].

ويناقش: أن هذه الآية عامة، والحديث خاص، فيتعيّن العمل به.

٢- **من المعقول**: أنّ الإنسان لو اقتحم بيت رجل بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامنا، وكان عليه القصاص إن كان عامدًا، والأرش إن كان مخطئا، ومعلوم أن الداخل قد

---

(١) المعلم ٢/ ٢٤٩.

(٢) المفهم ٥/ ٣٤.

(٣) المفهم ٥/ ٤٨١.

(٤) استدل بالآية الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٣١٣.

=

اطلع وزاد على الاطلاع الدخول، فإذا وجب القصـــاص في الدخول أو الأرش، فالاطلاع أولى[(١)].

ونوقش: بأنّ المقتحم يختلف عن مختلس النظر، فالداخل يمكن التحرّز منه، ثم إنّ هذه العقوبة ليســت مرتّبة على مجرّد النظر إلى العورة[(٢)]، ثم هو قياس في مقابل النص فهو فاسـد الاعتبار.

٣- أنّ الإنسـان لو نظر إلى عورة غيره بغير إذنه لم يُسْتَبَح بذلك فقء عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا يستباح به ذلك[(٣)].

ويناقش: بأنّ النظر إلى العورة لا يكون في الغالب في غير البيوت إلا بتفريط وتكشّـف من المنظور إليه، بخلاف البيت الذي جعله الله للناس كنًّا.

٤- أنّ فقء العين معصية، والمعصية لا تعالج بمعصية[(٤)].

ونوقش: بأنّ المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسـمّى معصـية، وإن كان الفعل لو تجرّد عن هذا السبب معصية[(٥)].

الترجيح:

والـذي يترجّح -والله تعـالى أعلم- هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، فمـا ذكروه من الأحاديث الصحيحة في الصحيحين قاضية على كافة الأدلة العقلية، وحاكمة عليها، وإذا ثبت النص فلا حاجة إلى القياس والمعقول، فالقياس فيما لم يرد فيه النص، أو يكون له عاضدًا، وبعد ورود النص فالتسليم والإذعان، والله المستعان[(٦)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣١٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٠٥.

(٣) المعلم ٢/ ٢٤٩.

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر هذا الاستدلال عن المالكية في الفتح ١٢/ ٣٠٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ويراجع كتاب أضـواء البيان ٤/ ٩٢. فقد بحث المسـألة بحثا نفيسـا، ولم يتعرض لذكر القول المخالف لضعفه.

المطلب العاشر: حكم فقء عين من نظر إلى عورة غيره

بعد أن تقرّر أنّ التلصّــص بالنظر إلى بيوت الناس جناية واعتداء، يبرِّر فقء عين الناظر، فمن نظر إلى عورة غيره بغير إذنه، هل يثبت لمن نظر إلى عورته بغير إذنه أن يفقأ عين الناظر، أو لا؟

ذكر الإمام القرطبي –رحمه الله– أنّ أصحابنا حكَوا الإجماع على أنه لا يجوز له فقء عينه [(١)]، ولكنه شكّك في ثبوت هذا الإجماع، ولم يذكر مخالفًا.

وقد بحثتُ في الكتب حســب المتيسَّــر، فلم يقدَّرْ لي الوقوف على مخالفٍ، بل كلّ من شكّك في الإجماع –حسب علمي– عمدتهم مقالة القرطبي[(٢)]، وأنا أنقل كلامه هنا.

قال –رحمه الله–: ((قوله: ((**لَوْ أنَّ رَجُلا اطَّلَعَ علَيْكَ بغير إذنٍ، وَفقَأْتَ عَيْنَهُ ما كان عليك مِنْ حَرَجٍ**)) ظاهر قويٌّ في الذي قررناه، ويفيد أيضـا: أن هذا الحكم جارٍ فيمن اطَّلع على عورة الإنسـان، وإن لم يكن من باب؛ فإنه قوله: ((**اطَّلَعَ عَلَيْكَ**))، يتناول كلَّ مطلع كيفما كان، ومن أي جهة كان، بل يتعيَّن أن يقال: إنّ الشرع إذا علَّق هذا الحكم على الاطلاع في البيت؛ لأنه مظنة الاطلاع على العورة، فلَأنْ يعلَّق على نفس الاطّلاع على العورة أحرى وأولى، وهذا نظر راجح، غير أن أصــحابنا حكوا الإجماع على أنّ من اطّلع على عورة رجلٍ بغير إذنه ففقأ عينه أنه لا يسـقط عنه الضـمان كما ذكرناه، فإن صـحَّ هذا الإجماع، فهو واجب الاتباع، وإن وُجِد خلافٌ، فما ذكرناه هو الإنصاف))[(٣)].

(١) وحكى الجصاص الاتفاق أيضا في أحكام القرآن ٣/ ٣١٣.

(٢) منهم الحافظ ابن حجر، وحســين المغربي ومحمد بن علي الشــوكاني –رحمهم الله–. انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٠٥، البدر التمام ٤/ ٣٥٩، نيل الأوطار ٧/ ٣٧. والأخيران تابعان لابن حجر، ثم نقلهم مختصــر مخلّ برأي القرطبي، فإنه علّق القول به على فرض عدم صــحة الإجماع، ونقلهم على أنه جزم بهذا الحكم. ولم يذكر أحد منهم مخالفا واحدا، والله أعلم بالصواب.

(٣) المفهم ٥/ ٤٨١ وما بعدها.

وكما أسلفتُ: فلم أقف على مخالف في هذه المسألة، وما ذكره القرطبي –رحمه الله– إن كان في المسألة إجماع، –فعلى نصّه– فهو واجب الاتباع، وإن وُجِدَ مخالفٌ، فالوجه الذي يظهر لي –والله أعلم– هو الاقتصار على مورد النص؛ إذ الأصل تحريم الاعتداء على الإنسان المعصوم في نفسه، وماله، وعرضه، فإن ثبت تخصيص شيء منه، فالأولى الاقتصار على مورد النص، ومنع الالحاق فيه، نظرا إلى قوة الأصل العام.

ثم إن النهي عن النظر إلى داخل بيوت الناس من غير إذنهم، ليس معلَّلا برؤية العورة فحسب، بل هناك أمور أخرى قد تكون أفظع وأشنع، كرؤية حريم الرجل، وربما تكون معه على هيئة لا يحب أن يراه عليها أحد من الناس.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في قياس القرطبي السابق: ((وفيه نظر؛ لأن التطلّع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معيَّن، كعورة الرجل مثلا، بل يشمل استكشاف الحريم، وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يحب اطلاع أحد عليها...ومن المعلوم أن العاقل يشتدّ عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك، وكذا في حال ملاعبته أهله، أشد مما لو رأى الأجنبي ذَكَرَه منكشفًا))(١).

المطلب الحادي عشر: توزيع الدية على العاقلة

أجمع أهل العلم –رحمهم الله– على أنّ دية الخطأ على العاقلة دون العمد، وأنّ الفقير والمرأة والصبي غير البالغ لا يلزمهم شيء(٢).

واختلفوا في توزيع الدية على العاقلة، هل هناك تقدير في الواجب على كلّ فردٍ من العاقلة، أو هو راجع إلى قدرة كلّ شخصٍ وطاقته؟

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٣٠٥.

(٢) انظر هذه الإجماعات في الإجماع لابن المنذر ص ١٧٢.

=

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ ذلك على كلّ فردٍ من العاقلة بقدر طاقته ووُسْعه، وأنّ ذلك غير مقدَّر، وهذا مذهب المالكية(١)، والحنابلة(٢)، واختيار أبي العباس القرطبي(٣) –رحمهم الله–.

والتعليل لذلك: أنّ التقدير لا يثبت إلا بتوقيف، ولا يثبت بالرّأي والتّحكّم، ولا نصّ في المسألة، فوجب الرّجوع إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات(٤).

قال القرطبي –رحمه الله–: ((ثم حيث وجبت الدية على العاقلة، فلا تؤخذ منهم حالّةً، بل منجَّمة في ثلاث سنين، وهو قول عامّة أهل العلم من السلف والخلف. وتوزّع على الأحرار البالغين الأغنياء الذكور، فلا تؤخذ من عبد ولا من صبي، ولا من امرأة، ولا من فقير بالإجماع على ما حكاه ابن المنذر(٥). واختلفوا في قدْر ما يوزَّع على من يطالب بها، فقال الشافعي: من كثر ماله أخذ منه نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، لا ينقص من ذلك ولا يزاد عليه، وحكى أبو ثور عن مالك أنه قال: على كلّ رجلٍ ربع دينار، وبه قال أبو ثور، وقال أحمد: يحملون بقدر ما يطيقون، وقال أصحاب الرأي: ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم. قلت: والقول ما قاله أحمد؛ **فإنّ التحديد يحتاج إلى شرع جديد**))(٦).

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١١٢٥، القوانين الفقهية ص ٣٦٥، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٨٤.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٤٥، المحرر ٢/ ١٤٩، الإقناع ٤/ ١٩١.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ٦٨. وهناك قولان مخالفان: أحدهما: أنّ ذلك مقدّر على كلّ فرد بدرهم أو درهم وثلث في كلّ سنة، ولا يزاد على أربعة على الأصحّ، وهو مذهب الأحناف، وثانيهما: أنّ ذلك مقدّر على فرد بنصف دينار على الغني، وربعه على المتوسّط في كلّ سنة على الأصحّ وهو مذهب الشافعية. انظر: الدر المختار مع الحاشية ١٠/ ٣٢٨، البناية ١٢/ ٤٦١، البحر الرائق ٩/ ٢٠٥، التنبيه ص ٣٠٨، روضة الطالبين ٩/ ٣٥٥، مغني المحتاج ٤/ ١٢٩.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٤٥.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٧٢.

(٦) المفهم ٥/ ٦٨.

=

المطلب الثاني عشر: دية الجنين

المقصود بهذه التّرجمة هو إذا اعتدى إنسان على امرأة حامل فأسقط جنينها، هل يجب عليه في الجنين دية أو لا؟

ذهب عوامّ أهل العلم إلى وجوب الدّية في الجنين إذا سقط ميتا بجناية على أمّه، وحكي فيه الإجماع[(١)]، ، وعليه الأئمة الأربعة وأتباعهم[(٢)]، ، واختيار القرطبي[(٣)]رحمهم الله.

وكان من الحجة لهم على ذلك:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال: ((اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْل، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فاخْتَصَمُوا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وقَضَى بدِيَةِ الْمَرْأَةِ على عاقِلَتِها، وَوَرَّثها وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فقال حَمَلُ بن النَّابغَةُ الْهُذَلِيُّ: يا رسولَ الله ! كَيْفَ أَغْرَمُ منْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ)) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَهُ)) متفق عليه[(٤)].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٧٣، وفي الإشراف عدّد القائلين بوجوب الغرة في الجنين من الصحابة ومن بعدهم، ثم قال: وعوام أهل العلم، وذكر ابن قدامة أن هذا قول أكثر أهل العلم ولم يذكر مخالفا. الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٣٣، المغني ١٢/ ٦٠. ويفهم من كلامهما الإشارة إلى الخلاف في الواجب هل هو غرة عبد أو أمة، أو يجزئ غرة فرس وبغل كما نقل عن بعض السلف، وهو الذي ناقشه ابن قدامة –رحمه الله–. والله أعلم.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٣، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٤، اللباب ٢/ ١٥١، المعونة ٣/ ١٣٥٧، مختصر خليل ص ٢٧٧، الشرح الصغير ٤/ ١٩٠، الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٣٣، التنبيه ص ٣٠١، روضة الطالبين ٩/ ٣٧٠، المغني ١٢/ ٦٠، الإقناع ٤/ ١٥٢، الروض المربع ٣/ ٢٨٥.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ٦٢. والمخالفون لم أقف على تعيينهم، وإنما أشار إلى الخلاف القاضي عبد الوهاب في المعونة ٣/ ١٣٥٧، والقرطبي في الموضع السابق.

(٤) سبق تخريجه في مسألة شبه العمد.

=

٢- وعن المســور بن مَخْرَمة[١] رضي الله عنه قال: ((اسـْتَشـَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ، فقال الْمغيرة بن شعبة: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ قضى فيه بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قال: فقال عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ له مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ)) رواه مسلم[٢].

والحديثان نصّان في وجوب الدّية في الجنين، ونصّان في وجوب الغرّة.

٣- **الإجماع**: فقد قضـــى فيه عمر بن الخطاب بالغرّة، ولم ينقل له مخالف، ومثل هذا يشتهر، فكان إجماعا[٣].

المطلب الثالث عشر: القسامة، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: القسامة يستحقّ بها الدّم

القســامة: هي أيمانٌ مكرّرة في دعوى قتل معصــوم[٤]، ومعلومٌ أنّ هذه الأيمان إنما يحتاج إليها عند عدم شـــاهدَيْنِ عَدْلَيْن على القاتل بعينه، والأيمان ليســت بقوة الشـــهادة، بل هي أضعف منها، فإذا كانت القسامة في قتل عمد، فهل يستحقّ الدّم بها أو إنما يستحقّ بها الدّية فقط؟

للعلماء في ذلك قولان:

---

(١) هو مسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي، أبو عبد الرحمن الزهري. ولد بعد الهجرتين بسنتين،وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو غلام أيفع ابن ستّ سنين. وصحّ سماعه من النبي ﷺ، روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وعشرون حديثا. وكان يلزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كان مع ابن الزبير رضي الله عنه في الحصار الأول فأصابه حجر من حجارة المنجنيق وهويصلي فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٩٩، الإصابة ٦/٩٥.

(٢) أخرجه مسـلم في القسـامة...باب دية الجنين...(٤٣٧٣)، ١١/ ١٧٩ وما بعدها. وأخرجه البخاري من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في الديات، باب جنين المرأة، (٦٩٠٥)، ١٢/ ٣٠٧.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ٦٢.

(٤) زاد المستقنع ص ٢١١.

=

القول الأول: يستحقّ الدّم بالقسامة في العمد، وهذا مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، واختيار القرطبي[٣] –رحمهم الله-.

القول الثاني: يستحقّ بالقسامة الدّية لا القود، وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، –رحمهم الله-.

سبب الخلاف: الذي يظهر لي أنه راجع إلى اختلاف روايات حديث القسامة وتعارضها، مع أنّ القسامة ليست في القوة مثل الشهادة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج –رضي الله عنهما-: ((**أنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ[٦] وَعَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ[٧] انْطَلَقَا إلى خَيْبَرَ، فتَفرَّقا في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ الله بن سهل، فاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أخوه عبدُ الرَّحْمن[٨]، وابنا عمِّه حويِّصة[٩]**

(١) انظر: المدونة الكبرى ٦/ ٤٢٥، المقدمات الممهدات ٣/ ٣٠١، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٩٧.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٥/ ٢٨٣ وما بعدها، الإقناع ٤/ ٢٠٤، الروض المربع ٣/ ٣٠٣.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ١٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٥٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/ ٣٤٧، اللباب ٢/ ١٥٣.

(٥) انظر: الحاوي ١٦/ ٢٥٣، البيان للعمراني ١٣/ ٢٢٣، روضة الطالبين ١٠/ ٢٣.

(٦) هو أبو سعد محيّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عديّ الأنصاري، الأوسي، ثم الحارثي. وهو أخو حويّصة، وكان أصغر منه، وكان إسلامه قبله، حيث أسلم قبل الهجرة، وعلى يده أسلم أخوه حويّصة. بعثه النبي ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام. شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد. انظر: أسد الغابة ٤/٣٤٢، الإصابة ٦/٣٧.

(٧) هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قتيل اليهود بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن، وابن أخي حويّصة ومحيّصة. وبسببه كانت القسامة. انظر: أسد الغابة ٣/١٦٥، الإصابة ٤/١٠٧.

(٨) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري، الحارثي، أبو عبد الله ابن عمّ حويّصة ومحيّصة، هو الذي قُتِلَ أخوه عبد الله بن سهل بخيبر. قيل: شهد بدْرًا، وشهد أحدا والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ. استعمله عمر على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان. انظر: أسد الغابة ٣/٣٠٣، الإصابة ٤/٢٦٥.

(٩) هو حويّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري، الأوسي، ثم الحارثي، أبو سعد، وهو أخو محيّصة لأبيه =

ومحيِّصة إلى النَّبيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عبدُ الرحمن في أمْرِ أخيه، وَهُوَ أصْغَرُ منهم، فقال رسول الله ﷺ كَبِّرِ الْكُبْرَ، أو قال: لِيَبْدَأ الأكبر ، فتَكَلَّمَا في أمْرِ صَاحِبِهمَا، فقال رسول الله ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فيُدْفع برُمَّتِه؟ قالوا: أمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَان خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قالوا: يا رسولَ الله قَوْمٌ كُفَّارٌ! قال: فَوَدَّاهُ رسول الله ﷺ مِنْ قِبَلِه)) رواه مسلم[(١)].

٢- وفي لفظ: ((**أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**)) متفق عليه[(٢)].

٣- وفي لفظ: ((**فَتُسْلِمُهُ**))[(٣)].

فهذه روايات صحيحة ظاهرة في استحقاق القود بالقسامة.

قال القرطبي -رحمه الله-: ((والحديث المتقدِّم نصٌّ في موضع الخلاف، فلا ينبغي أن يعدل عنه))[(٤)].

وأمه. شهد أحدا والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ بعدهما. انظر: أسد الغابة ١/٥٥١، الإصابة ٢/١٢٤.

(١) صحيح مسلم، القسامة... باب القسامة، (٤٣١٩)، ١١/ ١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمثاله، (٧١٩٢)، ١٣/ ٢٢٨، ومسلم في القسامة، باب القسامة، (٤٣٢٥)، ١١/ ١٥٣. ووهم ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٤/ ٢٢٢٩، فزعم أن هذا الحديث ضعيف، وأن شيخ الإمام مالك وهو أبو ليلى مجهول وأن البخاري لم يخرج هذا الحديث من أجله، وهو في هذا تبع لابن عبد البر في الاستذكار ٧/ ١٩٥، إلا في إخراج البخاري للحديث، فالذي نفى ابن عبد البر إخراج البخاري له هو الحديث الذي بعد هذا، ولعله التبس على ابن رشد -رحمه الله-. واتفاق الشيخين على إخراجه يبطل كلّ المزاعم، بل قال ابن رشد الجدّ في المقدّمات ٣/ ٣٠١ فيه: ((وهو حديث صحيح لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في صحته))!

(٣) هذه اللفظة أخرجها الإمام أحمد من مسند سهل بن أبي حثمة ﷺ في المسند (١٦٠٩٦)، ٢٦/ ١٩. وحسن إسناده الشيخ الأرناؤوط في تعليقه عليه.

(٤) المفهم ٥/ ١٢.

=

ونوقش: بأنّ المراد باستحقاق دم صاحبهم أي: بدل دمه وهو ديته، وتسليمه إليهم: أي لتؤخذ منه الدية(١).

وأجيب: بأنه خلاف الظاهر، فلا خلاف أنّ الظاهر من هذه الألفاظ هو القود(٢)، والأصل التمسّك بالظاهر، ولا يصار إلى المؤوّل إلا بمرجّحٍ.

٤- **من المعقول**: أنّ القسامة يثبت بها العمد، فثبت بها القود كالبينة(٣).

٥- أنّ القسامة شرعت احتياطا للدّم، فإن لم يجب القود سقط هذا المعنى(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه سهل بن أبي حثمة ﷺ في القصة الماضية، أن النبي ﷺ: ((**إمّا أنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ، وإما أنْ يُؤْذِنُوا بحَرْبٍ**)) متفق عليه(٥).

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا يدلّ على وجوب الدّية لا القود(٦)، ولو كان موجب القتل في القسامة مع اللوث القود لقال: إما أن تسلِّموا صاحبكم ليقاد منه(٧).

ونوقش: بأنّ المراد بقبول الدية إذا رضي بها أولياء الدّم، بدليل الرّواية الأخرى، وبهذا يحصل الجمع وهو أولى من طرح إحدى الرّوايتين، ومتى ما أمكن الجمع تعيَّن تقديمه على الترجيح(٨).

---

(١) انظر: معالم السنن بحاشية السنن ٤/ ٤٢٧، البيان للعمراني ١٣/ ٢٢٣.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٨/ ٤٤٦.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٢٠٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) هو جزء من الحديث السابق، في الدليل الثاني للقول الأول.

(٦) انظر: الحاوي ١٦/ ٢٥٣.

(٧) انظر: البيان للعمراني ١٣/ ٢٢٣.

(٨) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٣٠٢.

=

٢- **من المعقول**: أنّ الحكم بالقسـامة للاحتياط في حقّ الدّماء، فكان مقتضـى هذا المعنى وجوب الدية، وسقوط القود[١].

٣- أنّ القسامة حجّة لا يثبت بها النّكاح، فلم يثبت بها القود كالشاهد واليمين[٢].

الترجيح:

هذه المسـألة تتعارض فيها العقول، وهي موطن الغلط والذهول، وقد يظهر لبادي الرأي أنّ النظر المرجَّح هو القول الثاني؛ تغليبا لجانب الاحتياط للدّماء، وبعد التأمُّل في أدلة الفريقَيْن، وحجج الطائفتَيْن، ظهر لي أنّ القول الأول أقوى القولَيْن، وذلك لصـحة الرواية التي لا يمكن تأويلها إلا بتعسُّـفٍ وتكلُّفٍ لا حاجة إليه، وإذا ثبتت السـنة، وظهرت دلالتها، تعيَّن المصـير إليها، وتقديمها على كلّ ما خالفها.

قال العلامة ابن القيم –رحمه الله-: ((ظاهر القرآن والسـنة: القتل بأيمان الزوج الملاعِن، وأيمان الأولياء في القسامة، وهو مذهب أهل المدينة))[٣].

المسألة الثانية: من يبدأ بالأيمان في القسامة؟

القسـامة كما سـبق تعريفها هي أيمانٌ مكرّرةٌ في دعوى قتل معصـومٍ، وهذه الأيمان هي خمسـون يمينا، وقد اختلف أهل العلم فيمن توجّه إليهم الأيمان، هل هم أولياء الدّم أو المدّعى عليه؟

(١) الحاوي ١٦/ ٢٥٣.

(٢) البيان للعمراني ١٣/ ٢٢٣.

(٣) زاد المعاد ٥/ ١٢.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ القســـامة يبدأ فيها المدّعون بالأيمان، وعلى هذا مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واختاره القرطبي[(٤)] –رحمهم الله–.

وكان من الحجّة لهم على ذلك:

١– سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج –رضي الله عنهما–: «**أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ[(٥)] وَعَبْدَ الله بنَ سَــهْلٍ[(٦)] انْطَلَقَا إلى خَيْبَرَ، فتَفرَّقا في النَّخْل، فَقُتِلَ عَبْدُ الله بن ســـهل، فاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أخوه عبدُ الرَّحْمن[(٧)]، وابنا عمِّه حويِّصة[(٨)] ومحيِّصة إلى النَّبيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عبدُ الرحمن في أمرِ أخيه، وَهُوَ أصــْغَرُ منهم، فقال رســول الله ﷺ كَبِّر الْكُبْرَ، أو قال: لِيَبْدَأ الأكبر ، فتَكلَّمَا في أمْرِ صَاحِبِهمَا، فقال رسـول الله ﷺ: يُقسِمُ**

(١) انظر: عيون المجالس ٥/٢٠٦١، المقدمات الممهدات ٣/٣٠٢، شرح زروق على الرسالة ٢/٢٢٢.

(٢) انظر: الأم ٧/٢٢٤، الحاوي الكبير ١٦/٢٤٠، البيان للعمراني ١٣/٢٢٠.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٧/٣٥٨٣، المغني ١٢/١٨٨، الشرح الكبير لأبي الفرج ٢٦/١٠٩.

(٤) انظر: المفهم ٥/١٠ وما بعدها. وخالف الحنفية –رحمهم الله– فرأوا أنّ الأيمان توجّه إلى أهل المحلّة التي وجد فيها القتيل، فيحلفون خمسينا، ثم يدفعون الدية! انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٧، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٧، البحر الرائق ٩/ ١٨٩.

(٥) هو أبو سعد محيّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن بن عديّ الأنصاري، الأوسي، ثم الحارثي. وهو أخو حويّصة، وكان أصغر منه، وكان إسلامه قبله، حيث أسلم قبل الهجرة، وعلى يده أسلم أخوه حويّصة. بعثه النبي ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام. شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد. انظر: أسد الغابة ٤/٣٤٢، الإصابة ٦/٣٧.

(٦) هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قتيل اليهود بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن، وابن أخي حويّصة ومحيّصة. وبسببه كانت القسامة. انظر: أسد الغابة ٣/١٦٥، الإصابة ٤/١٠٧.

(٧) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري، الحارثي، أبو عبد الله ابن عمّ حويّصة ومحيّصة، هو الذي قُتِلَ أخوه عبد الله بن سهل بخيبر. قيل: شهد بدْرًا، وشهد أحدا والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ. استعمله عمر على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان. انظر: أسد الغابة ٣/٣٥٣، الإصابة ٤/٢٦٥.

(٨) هو حويّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري، الأوسي، ثم الحارثي، أبو سعد، وهو أخو محيّصة لأبيه وأمه. شهد أحدا والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ بعدهما. انظر: أسد الغابة ١/٥٥١، الإصابة ٢/١٢٤.
=

خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فيُدْفَع برُمَّتِه؟ قالوا: أمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قالوا: يا رسولَ الله قَوْمٌ كُفَّارٌ! قال: فَوَدَّاهُ رسول الله ﷺ مِنْ قِبَلِهِ)) رواه مسلم(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ وجّه الأيمان إلى أولياء المقتول، وهذا نصٌّ في محلّ النزاع، فلا يعدل عنه.

٢-**من المعقول**: أنّ الأيمان توجّه إلى أقوى المتداعيين، وقد تقوّى جانب الأولياء هنا باللوث(٢).

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: ((...هذا الحكم أصلٌ بنفسه؛ لحرمة الدّماء، ولتعذّر إقامة البيّنة على القتل غالبًا، فإنّ القاصد للقتل إنما يطلب الخلوة والغيلة، بخلاف سائر الحقوق، وبشهادات الرّوايات الصحيحة لهذا الأصل الخاصّ بهذا الحكم الخاص، وبقي ما عداه على ذلك الأصل الآخر. ثم ليس خروجًا عن ذلك الأصل بالكلية؛ وذلك أنّ المدّعي إنما كان القول قوله لقوّة جنبته بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادّعي عليه، وذلك المعنى موجودٌ هنا، فإنه إنما كان القول قول المدّعين لقوّة جنبتهم باللوث الذي يشهد لهم بصدقهم. فقد أعملنا ذلك الأصل، ولم نطرحْه بالكلية)) (٣).

المسألة الثالثة: كيفية تقسيم الأيمان على أولياء المقتول إذا زادوا على الخمسين

إذا كان عدد المدّعين: وهُمْ أولياء المقتول أكثر من خمسين شخصًا، وادّعوا على شخص بعينه أنه القاتل، وتوجّهت الأيمان إليهم، فهل تطلب اليمين من كلّ شخص منهم، أو يكتفى بخمسين منهم؟

---

(١) صحيح مسلم، القسامة... باب القسامة، (٤٣١٩)، ١١/ ١٤٩.

(٢) انظر: المقدّمات الممهّدات ٣/٣٠٣. وفيه إلزامات للحنفية تراجع عنده.

(٣) المفهم ٥/١١.

=

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يكتفى بخمسين شخصا منهم، كلّ شخص يحلف يمينا واحدة، وهو المشهور عند المالكية(١)، ومذهب الحنابلة(٢)، واختيار القرطبي(٣) رحمهم الله.

والحجة لهم في ذلك حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ أن النبي ﷺ قال للأنصار: ((**يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِه**)) رواه مسلم(٤).

وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ، أَوْ قَاتِلَكُمْ**)) رواه مسلم(٥).

وجه التمسّك بهذا: أن النبي ﷺ نصّ على أنّ القسم على خمسين رجلا، ويقسمون خمسين يمينا، وهذا نصٌّ في محلّ النزاع.

المسألة الرابعة: حكم استعانة المدّعى عليه بغيره

إذا نكل الأولياء عن الحلف، وتوجهت الأيمان إلى المدّعى عليه، فهل يحلف وحده، أو له أن يستعين بغيره في الأيمان الخمسين؟

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٢، المقدمات الممهدات ٣/ ٣١١، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٦٠٩.

(٢) انظر: الهداية ص ٥٢٩، الفروع ١٠/ ٢١، المبدع ٩/ ٣٦. ولكن أبا الخطاب فرع على الرواية الثانية بدخول غير الورثة في القسامة. والله أعلم.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ١١. والمخالفون في المسألة هم الشافعية –رحمهم الله– فذهبوا إلى أن الجميع يحلفون. وأما الحنفية –رحمهم الله– فلا دخول لهم في المسألة؛ لأنهم يرون أن الأيمان لا توجّه إلى الأولياء، وإنما إلى أهل المحلة التي وجد القتيل بينهم، ثم إذا حلفوا وجبت عليهم الدية، فالأيمان عندهم للدفع. انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٧، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٧، البحر الرائق ٩/ ١٨٩، التهذيب للبغوي ٧/ ٢٤٠، العزيز ١١/ ٢٩، روضة الطالبين ١٠/ ١٨.

(٤) سبق تخريجه في المسألة الأولى.

(٥) صحيح مسلم، القسامة، باب القسامة...(٤٣١٨)، ١١/ ١٤٦.

=

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ المدّعى عليه هو الذي يحلف، وليس له أن يستعين بغيره، وهو المشـــهور عند المالكية(١)، وظاهر مذهب الشـــافعية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣)، وهو اختيار القرطبي(٤) -رحمهم الله-.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ سورة الإسراء الآية: (١٥).

وجه الاستدلال منه: أنّ من ليس متَّهمًا لا يدخل مع المتَّهم في الحلف؛ لأنه لا وزر له، ولا تهمة وجِّهت إليه.

٢- **من المعقول:** أنّ شـهادتهم على أن وليّهم لم يقتل شـهادة على نفي، والشـهادة لا تصحّ على نفي(٥).

٣- أن من لم يدّع عليه لم يكن له سبب يتوجَّه عليه به يمين(٦).

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٣١٤، مواهب الجليل ٨/ ٣٦٢، جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٦.

(٢) قولي: هو ظاهر مذهبهم؛ لأني لم أقف على نصّ لهم على المســألة، ولكنهم يقولون بأن المدعى عليه يحلف خمســين، بل لو كان المدعى عليهم أكثر من واحد حلف كلٌّ منهم خمســين على الصــحيح. ينظر: الحاوي ١٦/ ٢٦٥، روضة الطالبين ١٠/ ٢١، مغني المحتاج ٤/ ١٥١.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٥/ ٢٨٦، الإقناع ٤/ ٢٠٢، الروض المربع ٣/ ٣٠٤.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ١٤. وخالف المالكية في قولٍ، فقالوا بجواز اســتعانة المدعى عليه بغيره كما قال القرطبي. وينظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٣١٣ وما بعدها، مواهب الجليل ٨/ ٣٦٢. أما الحنفية فهم لا يرون القسامة بهذه الصورة، كما سبق بيانه، فإنهم يرون أن يختار خمسون من أهل المحلة التي وجد بها القتيل وبه أثر جرح، فيحلفون ثم يغرمون الدية. انظر: مختصــر الطحاوي ٢٤٧، البحر الرائق ٩/ ١٨٩.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ١٤.

(٦) المصدر السابق.

=

المسألة الخامسة: صيغة اليمين من غير المسلم

إذا كان المدّعى عليه من غير المسلمين، كأن يكون ذمّيا، فهل تحليفه يكون بنفس الصيغة التي يحلف بها المسلم، كأن يؤمر بأن يقسم بالله الذي لا إله إلا هو، أو الذي أنزل القرآن على محمد ﷺ، أو نحو ذلك من معتقدات المسلمين التي تخالف معتقداتهم، أو يحلف بالصيغة التي يؤمن بها، كأن يقال له: أقسم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أو الذي أنجى موسى وأغرق فرعون، أو الذي أنزل الإنجيل على عيسى؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يحلّف بالصيغة التي يؤمن بها، وتوافق معتقده، وهذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية في قول(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، ورجّحه القرطبي(٥) –رحمهم الله-.

القول الثاني: أنّ التحليف لا يكون إلا بالله الذي لا إله إلا هو. وهو المشهور عند المالكية(٦) –رحمهم الله-.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٤، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٨٨، المبسوط ١٦/ ١١٩ وما بعدها.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٨٠، القوانين الفقهية ص ٣٢٦، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٢٧٨.

(٣) انظر: المهذب ٥/ ٥٨٨، البيان للعمراني ١٣/ ٢٥٤، تكلمة المجموع للمطيعي ٢٢/ ٦١٩.

(٤) انظر: الفروع ١١/ ٢٨٩، المبدع ١٠/ ٢١٤، الإنصاف ١٢/ ١٢١.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ١٥.

(٦) انظر: المدونة الكبرى ٥/ ٢٠١، الذخيرة ١١/ ٦٧ وما بعدها، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/ ٢٧٨.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه البراء بن عازب[(١)] ﷺ قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمّمًا مجلودًا، فدعاهم النبي ﷺ فقال: ((هَكَذَا تَجِدُونَ حدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟))، قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: ((أَنْشُدُكَ بالله الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى موسى! أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟)). قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرّجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ، قلنا: تعالوا فلْنجتمع على شيءٍ نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: ((اللّهُمَّ إنِّي أَوَّلُ مَنْ أحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ))، فأمر به فرُجِمَ)) رواه مسلم[(٢)].

والحجة فيه: أن النبي ﷺ حلّف اليهودي بما يؤمن به، وهو المطلوب.

٢- أنّا إذا أجبرنا الذمّيّ على أنْ يحلف بالتوحيد مع قطعنا بأنه خلاف معتقده ودينه، فقد أجبرناه على الخروج عن دينه، مع أنّا قد عاهدناه على إبقائه على اعتقاده ودينه[(٣)].

٣- أنّ الذمي إذا حلّف بالتوحيد فلا مانع من أن يُقْدِمَ على الحلف بذلك على الكذب؛ إذ هو في اعتقاده ليس بصحيح[(٤)].

---

(١) هو أبو عمار وقيل: أبو عمرو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري، الأوسي. وله ولأبيه صحبة. استصغر يوم بدر هو وابن عمر ﷺ، وشهد أحدًا، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة أو خمس عشرة غزوة. روي له عن رسول الله ﷺ ثلثمائة حديث وخمسة أحاديث. وهو الذي افتتح الرّيّ سنة أربع وعشرين، وشهد غزوة تُسْتر مع أبي موسى. وشهد مع عليّ ﷺ الجمل وصفين، وقتال الخوارج، ونزل الكوفة وابتنى بها دارًا. ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٠، الإصابة ١/ ٤١١.

(٢) صحيح مسلم، في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، (٤٤١٥)، ١١/ ٢٠٨.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٨٨، المفهم ٥/ ١٥.

(٤) المصدر السابق.

=

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أنّ عمر بن عبد العزيز((نهى أن يستحلف النصارى بغير الله)) رواه ابن وهب[(١)].

ويناقش: بأنّ هذا استدلال بما لا حجة فيه، فقول عمر بن عبد العزيز ليس بحجة اتفاقا، لأنه ليس بصحابي، ثم إن أصحاب القول الأول لم يحلّفوه بغير الله تعالى، فسقطت الحجة منه بالكلية، والله أعلم.

٢- أنّ الكفّار إذا تحاكموا إلينا فإنما نحكم عليهم بشرعنا، فلم يفرَّق في التحليف بين المسلم والذمي[(٢)].

٣- أنّ الوثني يحلَّف بالله تعالى وفاقا، ولم يزد عليه ذكر صنمه، فكذلك الذمي[(٣)].

الترجيح:

الذي يظهر لي –والعلم عند الله تعالى– هو صحة قول الجمهور، وذلك لصحة السنة الصحيحة الثابتة في محلّ النزاع، وإذا ثبتت السنة فلا قول لأحدٍ معها.

وأما قياس الذمي على المسلم، فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ المسلم في الأصل يعظِّم الله تعالى، ويخاف من الإقدام على الحلف به زورًا، فاكتفي فيه بالصيغة التي يؤمن بها، بخلاف الذمي، فقد يجترئ على الحلف بتلك الصيغة زورًا؛ لأنها ليست من معتقداته فافترقا.

والقياس على الوثني كذلك ليس بصحيح؛ لأنّ في تحليفه بصنمه الذي يؤمن به إقرارا له على ذلك، ولا يصحّ إقرار المشرك على شركه، وهذا فارق يمنع الإلحاق. والله أعلم بالصواب.

---

(١) كذا في المدونة ٥/ ٢٠١. من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار به. وهذا إسناد صحيح، فرواية ابن وهب عن ابن لهيعة مستقيمة كما نبه عليه أهل العلم.

(٢) انظر: المعونة ٣/ ١٥٨٧.

(٣) المصدر السابق.

=

المسألة السادسة: وجود القتيل بمحلة قوم لا يعد لوثا[(١)]

إذا وجد القتيل في محلّة قوم، ولم يكن هناك بين المقتول وأهل المحلة عداوة ظاهرة، مثل ما كان بين اليهود والأنصار، فهل مجرد وجود المقتول بالمحلة يعتبر لوثا موجبا للقسامة؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك لا يعد لوثا، وهذا مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واختيار القرطبي[(٥)] –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، والْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)) رواه البيهقي[(٦)].

وجه التمسك به أن النبي ﷺ جعل البينة على المدعي، وذلك لأن الأصل براءة المدعى عليه، فلا تسمع الدعوى بدون لوث.

٢- عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج –رضي الله عنهما–: ((**أنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعودٍ وَعَبْدَ الله بْنَ سَهلٍ انْطَلَقَا إلَى خَيْبَرَ، فتَفرَّقا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ الله بن سهل، فاتَّهموا الْيَهودَ، فجَاء أخوه عبْدُ الرّحمن، وابنا عمِّه حويِّصة ومحيِّصة إلى النّبي ﷺ، فتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَن فِي أمْرِ أخيه، وهُوَ أصْغَرُ منهم، فقال رسول الله ﷺ كَبِّرِ الْكُبْرَ، أو قال: لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ ، فَتَكَلَّمَا فِي أمْرِ صاحبِهِمَا، فقال**

(١) اللوث: هو الأمر الذي ليس بالقوي. أي ليس ببينة كاملة ولا إقرار. انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٣٠.
(٢) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٨٤٢، التاج والإكليل ٨/ ٣٥٨، الشرح الصغير ٤/ ٢١٣.
(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٥٠، البيان للعمراني ١٣/ ٢٢٠، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤.
(٤) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٩٥، المغني ١٢/ ١٨٩، الشرح الكبير ٢٦/ ١٢٧.
(٥) انظر: المفهم ٥/ ٥ وما بعدها. وخالف الحنفية –رحمهم الله– فلم يروا اللوث إلا بوجود القتيل بمحلّة قوم، وبه أثر جرح، فيختار منهم خمسون شخصا يحلفون خمسين يمينا، ويدفعون الدية. انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٧، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٧، البحر الرائق ٩/ ١٨٩.
(٦) سبق تخريجه في المطلب الخامس من الفصل السابق.
=

رسول الله ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسون مِنْكُمْ عَلَى رَجُل مِنْهُمْ فيُدْفَعُ بِرُمَّتِه؟ قالوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: فَتُبْرِئكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَان خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قالوا: يا رسول الله قَوْمٌ كُفَّارٌ! قال: فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ مِنْ قِبَلِه)) رواه مسلم(١).

وهذا الحديث حجّة على الحنفية من وجوه:

الأول: أنّ النبي ﷺ بدّأ الأيمان بالأنصار، وهم يبدأون بالأيمان على المدّعى عليهم.

الثاني: أنّ النبي ﷺ جعل الاستحقاق للمدّعين بأيمانهم، وهم يجعلون الاستحقاق بأيمان المدّعى عليهم.

الثالث: أنّ النبي ﷺ جعل أيمان المدّعى عليهم براءة لهم من القود والدّية، وهم يلزمون الدّية مع الأيمان(٢).

٣- **من المعقول**: أنّ الأصل في المدّعى عليه براءة ذمته، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله كسائر الدعاوى(٣).

المسألة السابعة: التدمية لوث

التدمية: هي قول المقتول فلان قتلني، أو دمي عند فلان(٤)، فهل يعتبر ذلك لوثا، يوجب القسامة واستحقاق الدم أو لا يعدّ لوثا؟

اختلف العلماء –رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: التدمية لوث، وهذا مذهب المالكية(٥)، واختيار القرطبي(٦)–رحمهم الله.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة الأولى من هذا المطلب.

(٢) انظر: البيان للعمراني ١٣/ ٢٢٢.

(٣) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٢٦/ ١٢٨.

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص ٣٦٧.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٦/ ٤٢٥، المعونة ٣/ ١٣٤٣، الشرح الصغير ٤/ ٢٠٩ وما بعدها.

(٦) انظر: المفهم ٥/ ١٤٨.

=

القول الثاني: التدمية ليست لوثا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] -رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قصة قتيل بني إسرائيل التي وردت في سورة البقرة[٤]، والحجة فيها: أنه لما أحيا الله تعالى المقتول، وقال: قتلني ابن أخي، وقُبِلَ ذلك منه، صار ذلك أصلا في قبول دعوى المقتول وتأثيرها في دعوى القتل[٥].

ونوقش: بأنّ قول المجروح دمي عند فلان بعيد الشبه عن قصة قتيل بني إسرائيل؛ لأنّ قتيل بني إسرائيل لم يقسم الورثة عليه، وأنتم توجبون أن يقسم الورثة، ولا يستحقون شيئا إلا بالقسامة[٦]، ولأن الله تعالى لما أحياه لم يكن ليُنْطِقَه بالكذب بخلاف الحي[٧].

وأجيب: بأنّ الآية إنما كانت في الإحياء، وأما نطقه وإخباره بالقاتل، فليس فيه آية؛ لأنّ كلّ حيّ عاقل لا آفة به من بني آدم يتكلّم ويُخْبِر بما في علمه[٨].

وهذا الجواب لا يخفى ما فيه: فالآية كانت في إحيائه ونطقه، بل لو أحياه الله ولم يتكلّم لما كَمُلت الآية وأفادت المطلوب. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) سبق أن الحنفية يرون أن اللوث فقط هو وجود القتيل في محلة قوم وبه أثر جرح. انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٧، البحر الرائق ٩/ ١٨٩، بدائع الصنائع ٦/ ٣٥٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٢٤٥ وما بعدها، البيان للعمراني ١٣/ ٢٣٩.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٢٠٧، المحرر ٢/ ١٥١، الإقناع ٤/ ٢٠٠.

(٤) سورة البقرة الآية: (٧٢).

(٥) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٨٤٢، المقدمات الممهدات ٣/ ٣٠٧، المفهم ٥/ ٧.

(٦) الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٤٨.

(٧) المغني ١٢/ ٢٠٧.

(٨) المقدمات الممهدات ٣/ ٣٠٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩.

=

٢- **إجماع أهل المدينة**: قال الإمام مالك –رحمه الله-: ((الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، أن يبدأ بالأيمان المدّعون في القسامة فيحلفون، **وأنّ القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين**: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدّم بلوثٍ من بيّنةٍ، وإن لم تكن قاطعةً على الذي يُدّعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة للمدّعين الدّم على من ادّعَوْا عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الأمرين))[(١)].

٣- **من المعقول**: أنّ من المعلوم من حال الناس عند الموت الإنابة إلى الله، والاستشعار بالتوبة، والإقلاع عن المعاصي، والندم عليها، هذا ما لا يُدْفَعُ ضرورة، فإذا أخبر في تلك الحال بقاتله غلب على الظن صدق مقاله، إذ يبعد أن يتّهم من هو في تلك الحال بريئا، مخافة أن يبوء بإثم القتل[(٢)].

ونوقش: بأنه إذا لم يقبل قوله: لي عند فلان دينار، فأولى أن لا يقبل قوله فلان قتلني[(٣)].

وأجيب: بالفرق؛ فإن القسامة إنما وضعت احتياطا للدماء، وحراسة للأنفس؛ لعظم شأنها[(٤)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدعْوَاهُمْ لَادَّعَى ناسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأمْوالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**)) متفق عليه[(٥)].

---

(١) الموطأ كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة، ٢/ ٣٨٤ وما بعدها.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٨٤١، المقدمات الممهدات ٣/ ٣٠٨، المفهم ٥/ ٧.

(٣) الحاوي ١٦/ ٢٤٦.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٣٠٦.

(٥) أخرجه البخاري في التفسير، باب:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ ﴾ =

وجه الاســـتدلال منه: أنّ النبي ﷺ ســـوّى بين الأموال والدّماء في أنها لا تقبل بمجرّد الدّعوى، فلم يقبل قول القتيل في دعواه على رجلٍ بأنه قاتله(١).

ونوقش: بأنّ المدّعي ليس هو المقتول، وإنما المدّعي وليّ المقتول، وهو الطالب، فلم يعطَ المدعي بدعواه، بل للقسامة على القتل(٢).

٢- أن المقتول يدعي لنفسه حقا، فلم يقبل قوله، كما لو لم يمت(٣).

الترجيح:

هذه المســـألة يتجاذب فيها الفريقان من أجل حفظ الدّماء، فالأوّلون يحتاطون لدم المقتول، والآخرون لدم المتهم الذي ما زال حيًّا.

وباب القســـامة وُضِـــعَ من أجل حماية دم المقتول أن يبطل دمُه هدرًا، ويعيش الْمُجْرِمُ القاتل حرًّا طليقًا، فإذا كان ذلك كذلك، فإنّ القول الأول أولى، ويتأيّد ذلك بأمور:

أولا: أنّ القسامة إذا جازت بشهادة الواحد، من أجل حماية دم المقتول، كان ذلك دليلا على جواز القسامة على قول المقتول "فلان قتلني".

ثانيا: أنّ القسامة لا يشترط فيها القطع واليقين، بل غلبة الظّنّ، وقول المقتول مفيد لها.

ثالثا: أنّ وجود القتيل في محلّة ضيّقة كدار وهو يتشحّط في دمه، وكان أهلها اشتهر بينه وبينهم عداوة، يجيز لأوليائه القســامة على أهل تلك المحلّة الضـيّقة، ويقادون أو يَدُون، مع أنه يحتمل أن يقتله مجرمٌ ثم يرميه في تلك المحلة.

رابعا: أنّ النبي ﷺ طلب من الأنصــار أن يحلفوا على قتيلهم، مع أنهم ما شـهدوا الوقعة، ولا حضروا الحادثة، فلو حلفوا لحكم لهم بأيمانهم، فقول المقتول أولى.

ومع هذا كله: فينبه على أمرين:

سـورة آل عمران الآية: (٧٧)، (٤٥٥٢)، ٨/ ٢٦٨، ومسـلم في الأقضـية، باب اليمين على المدعى عليه، (٤٤٤٥)، ١٢/ ٢٢٩.

(١) انظر: المفهم ٥/ ١٤٨.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٣٠٦، المفهم ٥/ ١٤٨.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٢٠٧.

أحدهما: النظر في حال القتيل، فإن كان في حياته مأمونا، وفي ديانته مرضيًّا، وظهر صدقه، وبانت عدالته، فهو الذي يمكن التّمسك بمقالته، والقسامة على كلامه.

والثاني: أنّ الأولى لأولياء المقتول أن يكِلوا أمرَهم إلى الله، ويسلِّموا لقضائه وقَدَره في هذه الحالة؛ نظرا لقوة الخلاف، ولأنّ الأيمان أمرها خطير، ولذا امتنع الأنصار عنها، مع غلبة الظنّ أنّ القاتل من اليهود، لعداوتهم الظاهرة، وكثرتهم في خيبر في ذلك الوقت.

والله تعالى ولي التوفيق والصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة: هل الشهادة على الجَرْح لوثٌ؟

قد سبق أنّ القسامة لا بدّ فيها من لوث، واللّوث هو ما يوجب الشبهة، ويقوّي التهمة، في أنّ فلانا هو مرتكب الجريمة، واختلف الفقهاء –رحمهم الله– فيما هو لوث يوجب القسامة، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها.

فأما الشهادة على الجرح هل هو لوث يوجب القسامة أو لا؟ فهذه المسألة حسب ما يظهر من الفروع المذهبية الخاصة بمذهب المالكية –رحمهم الله–.

وقد اتفق أهل المذهب على أنّ شهادة الاثنين على الجرح ثم يحيا المجروح حياة بيّنة، ثم يموت أنّ ذلك يوجب القسامة[(١)].

واختلف في الشاهد الواحد على الجرح، ثم يحيا المجروح بعده حياة بيّنة، هل يعدّ ذلك لوثا يوجب القسامة أو لا؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّ الشاهد الواحد على الجرح لا يعدّ لوثا[(٢)]، وهو الذي صحّحه القرطبي[(٣)] –رحمه الله–.

القول الثاني: أنّ الشاهد الواحد على الجرح يعدّ لوثا، وهو المشهور في المذهب[(٤)].

(١) انظر: شرح زروق على الرسالة ٢/٢٢٣، التاج والإكليل ٨/٣٥٥.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٨/٤٤٨، المقدمات الممهدات ٣/٣١٠، شرح زروق على الرسالة ٢/٢٢٣.

(٣) انظر: المفهم ٥/٧.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص٦٠١، عقد الجواهر الثمينة ٣/١١٣٣، التاج والإكليل ٨/٣٥٦.

التوجيه والتعليل للقولين:

اللوث كما سبق هو ما يوجب الشبهة، ويقوّي التهمة، فجَرحُ امرئ لآخر ثم يموت المجروح بعد ذلك الجَرح بعد حياة مستقرّة شبهة، تعزو الموت إلى أنه من أثر الجرح.

فشهادة الاثنين على ذلك الفعل (الجَرح) شبهة قويّةٌ تجب بهاالقسامة عند أصحاب القول الأوّل، وأما شهادة الواحد على ذلك ففيها ضعفٌ على رأيهم.

وأما أصحاب القول الثاني فرأوا أنّ شهادة الواحد على ذلك الجَرح شبهة أيضا قوية توجب القسامة؛ لأنّ اللوث لا يشترط فيه القطع، وإنما ما يفيد الظنّ الأغلب، وشهادة الواحد كافية في ذلك.

والأظهر من القولين -على قواعد المذهب- هو وجوب القسامة بشهادة الواحد؛ لأنّ التدمية لوثٌ باتفاق أهل المذهب، فشهادة الواحد مثلها أو قريبة منها، والعلم عند الله تعالى.

المبحث الثاني: الحدود.

وتحته أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: لعن المسلم المعيَّن

اللعن: هو الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السبّ والدّعاء(١).

ولا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– في جواز لعن غير المعيَّن من أهل الكفر أو المعاصي(٢)، كأن يقول: لعنة الله على الكفار، أو لعنة الله على الظالمين، أو لعنة الله على الزناة، ونحوهم.

وأصل هذا الإجماع دليل الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ سورة البقرة الآية: (١٦١).

وأما السنة، فأحاديث كثيرةٌ مشهورة معروفة كلعن الواصلة والمستوصلة، ولعن المصوّرين، وتأتي بعض هذه الأحاديث إن شاء الله تعالى في الفصل التاسع من هذا البحث.

ومن جهة المعنى: أنّه لا يخلو مجموع من وقعت عليهم اللعنة من مستحقٍّ لها.

أما لعن المعيّن: فإما أن يكون كافرًا وإمّا أن يكون مسلمًا متلبّسًا بمعصيةٍ أو معاصي، فأما الكافر فذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز لعنه نظرًا إلى الحال، ومنعه آخرون لجهالة المآل(٣).

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (لعن)، ص ٨٣٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٢. نقل الإجماع على ذلك.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ٢٦٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٨٠ وما بعدها، الآداب الشرعية ١/ ٣٤٦.

=

أما لعن صاحب المعصية بعينه من المسلمين، **وهو المقصود من المسألة**، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز لعنه، وهو قول بعض المالكية(١)، والشـــافعيةِ(٢)، والحنابلةِ(٣)، واختاره القرطبي(٤)—رحمهم الله-.

وكان من الحجة لهم في ذلك:

١- عن ثابت بن الضـحاك ﷺ وكان من أصـحاب الشـجرة أنّ رسـول الله ﷺ قال: ((**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**)) متفق عليه(٥).

قال القرطبي —رحمه الله-: ((العاصـي المؤمن لم يخرج بمعصـيته عن اسـم المؤمن، وقد قال ﷺ: ((**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتَلِهِ**))، وقد نهى عن اللعن وهو كثير))(٦).

وأما وجه التشـــبيه بين لعن المؤمن وقتله، فقال القرطبي —رحمه الله-: ((من قال لمؤمن: لعنه الله، فقد تضـمّن قوله ذلك إبعاده عن رحمة الله تعالى التي رحم بها المسـلمين، وإخراجه من جملتهم في أحكام الدنيا والآخرة، ومن كان كذلك، فقد صـار بمنزلة المفقود عن المسـلمين بعد أن كان موجودًا فيهم؛ إذ لم ينتفع بما انتفع به المسلمون، ولا انتفعوا به، فأشبه ذلك قتله، وعلى هذا: فيكون إثم اللاعن كإثم القاتل، غير أنّ القاتل أدخل في الإثم؛ لأنه أفقد المقتول حسًّـــا

---

(١) نقل الاتفاق عليه ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٨١، وتبعه عليه أبو عبد الله القرطبي في تفسيره

(٢) هو قول أبي حامدٍ الغزالي، انظر: إحياء علوم الدين ٣/ ٢٦٨.

(٣) انظر: الآداب الكبرى ١/ ٣٤٦، غذاء الألباب ١/ ١١٩. وأطالا في المسألة تفصيلا وتدليلا.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٧٤. وخالف بعض العلماء في ذلك، فأجازوا لعن المعين من أهل المعاصي، وهو قول عند الحنابلة، وهو قول النووي والبلقيني كما نقله عنه ابن حجر انظر: فتح الباري ١٢/ ٩٢، الآداب الكبرى ١/ ٣٤٦، الأذكار النووية ٣٨٩. لم أقف على نصٍّ للحنفية في المسألة إلى الآن.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن السِّباب واللعن، (٦٠٤٧)، ١٠/ ٥٧٠، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...(٢٩٩)، ٢/ ٣٠٣. واللفظ لمسلم. ومعنى أنّ لعن المؤمن كقتله أي في أصل التحريم وإن كان القتل أغلظ. انظر: المعلم ١/ ٢٠٥، المفهم ١/ ٣١٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٣٠٦.

(٦) المفهم ٥/ ٧٤.

=

ومعنًى، واللاعن أفقده معنى، فإثمه أخفّ منه، لكنهما قد اشتركا في مطلق الإثم، فصدق عليه أنه مثله))[(١)].

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّ رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقَّبُ حمارًا[(٢)]، وكان يُضْحِكُ رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشَّرابِ، فأُتِيَ به يومًا فأمَرَ به فَجُلِدَ، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العَنْه، ما أكثر ما يُؤْتى به! فقال النبي ﷺ: ((**لا تَلْعَنُوهُ، فوالله! ما علِمْتُ، إنَّهُ يُحِبُّ الله ورسولَهُ**)) أخرجه البخاري[(٣)].

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: ((وقد نهى النبي ﷺ عن لعن الملقَّبِ بـ(حمار) الذي كان يشرب الخمر كثيرًا، فلعنه بعضهم، فنهاهم النبي ﷺ عن لعنه، وهو **صحيحٌ نصٌّ في الباب**))[(٤)].

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: أُتِيَ النبي ﷺ بسَكْرانَ، فأمر بضَرْبِهِ، فمنّا من يضربه بيده، ومنّا مَنْ يضْرِبُهُ بنَعْلِهِ، ومنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بثَوْبِهِ، فلما انصرفَ قال رجلٌ: أخْزاه الله! فقال رسول الله ﷺ: ((**لا تَكونُوا عَوْنَ الشَّيْطانِ عَلَى أخيكُمْ**)) أخرجه البخاري[(٥)].

والحجة فيه من وجوه: الأول: أن النبي ﷺ نهى عن لعنه، والثاني: أنّ النبي ﷺ أثبت له الأخوّة، المقتضية للرحمة والدعاء له لا عليه، الثالث: أنّ النبي ﷺ جعل الدعاء عليه من إعانة الشيطان، ولا يليق بمسلمٍ أن يكون وليًّا للشيطان، أو عوْنًا لإبليس على أخيه المسلم. والله أعلم.

---

(١) المفهم ١/ ٣١٤ وما بعدها.

(٢) هو الذي كان يلقّب حمارًا، يقال: بقي إلى عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وأنه شرب في عهده فأمر به عمر الزبير وعثمان فجلداه. انظر: أسد الغابة ١/٥٢٦، الإصابة ٢/١٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، (٦٧٨٠)، ١٢/٩٢.

(٤) المفهم ٥/٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، (٦٧٨١)، ١٢/٩٢.

=

٤- **من جهة المعنى**: أنّ لعن الجنس تحقيقٌ وتحذيرٌ، ولعن الشخص حسبانٌ وتعييرٌ[(١)].

المطلب الثاني: حد الزنا، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: التغريب للزاني البكر

لا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله- في وجوب الجلد على البكر في الزنا [(٢)]، وذلك لأنّ الله تعالى أوجب ذلك في كتابه العزيز، كما قال عزّ وجلّ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ سورة النور الآية: (٢).

واختلفوا في النفي والتغريب على الزاني البكر، أهو حدٌّ لازم له، أم هو راجع إلى اجتهاد الإمام فإن شاء غرَّب، وإن شاء ترك؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ التغريب للبكر في الزنى حدّ لازم، وعلى هذا مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وهو اختيار القرطبي[(٦)] -رحمهم الله-.

---

(١) المفهم ٥/ ٧٥.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٦٠، المفهم ٥/ ٨١.

(٣) انظر: المقدمات المهمدات ٣/ ٢٥١، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٢٥٧، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٥.

(٤) انظر: الحاوي ١٧/ ١٨، البيان للعمراني ١٢/ ٣٥٥، مغني المحتاج ٤/ ١٩١ وما بعدها.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٥/ ٣٩٠، المحرر ٢/ ١٥٢، الروض المربع ٣/ ٢١٠.

(٦) انظر: المفهم ٥/ ٨١ وما بعدها. وخالف الحنفية -رحمهم الله- فقالوا: إن التغريب ليس من الحد، وإنما هو راجع إلى رأي الإمام. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٥، بدائع الصنائع ٥/ ٤٩٦، اللباب ٢/ ١٦٦.

ومن الأدلة لهم على ذلك:

١- ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**)) رواه مسلم[١].

٢- ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد -رضي الله عنهما- قالا: إنّ رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: ((**قُلْ**))، قال: إنّ ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخْبِرْتُ أنّ على ابني الرّجم، فافتدَيْتُ منه بمائة شاة ووليدة، فسألتُ أهل العلم فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرّجم، فقال رسول الله ﷺ: ((**والَّذي نَفْسِي بيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الْوَلِيدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغدُ يا أنيس! إلى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**)) متفق عليه[٢].

فهذان حديثان صحيحان، لا مطعن في صحتهما، فتعيّن الأخذ بهما، وبما في معناهما[٣].

---

(١) صحيح مسلم، الحدود، باب الزنى، (٤٣٩٠)، ١١/ ١٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا، (٦٨٢٧)، ١٢/ ١٦٧، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (٤٤١٠)، ١١/ ٢٠٤.

(٣) قال القاضي عبد الوهاب -رحمه الله- في المعونة ٣/ ١٣٨١: ((وليس فيه قياس يتحرّر على التحقيق)).

=

المسألة الثانية: تغريب المرأة والعبد وفيها فرعان:

الفرع الأول: تغريب المرأة

بعد إثبات التغريب في حدّ البكر غير المحصن، اختلف القائلون بالتغريب في وجوب التغريب والنفي على المرأة على قولين:

القول الأول: لا تغريب على المرأة مطلقا، وهذا مذهب المالكية[(١)]، واختيار أبي العباس القرطبي[(٢)] -رحمهم الله-.

القول الثاني: تغرّب المرأة كالرّجل، وهو مذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] -رحمهم الله-.

سبب الخلاف: اختلافهم في تخصيص النصوص بالمصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار، فمن رأى جواز التخصيص بها، خصّص المرأة من عموم الأمر بالتغريب، ومن لم ير ذلك قال: إنّ الرّجل والمرأة في ذلك سواء[(٥)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يوم ولَيْلَةٍ إلَّا مَعَ ذي مَحْرَمٍ عليها**)) متفق عليه[(٦)].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٦/ ٢٤٦، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٥٢، أقرب المسالك ص ١٤٠.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ٨٢ وما بعدها.

(٣) انظر: المهذب ٥/ ٣٩٥، الوسيط ٦/ ٤٣٧، روضة الطالبين ١٠/ ٨٧.

(٤) انظر: المحرر ٢/ ١٥٢، الفروع ١٠/ ٥٢، الإنصاف ١٠/ ١٧٣.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٨٣.

(٦) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة؟ (١٠٨٨)، ٢/ ٧٢٠، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٣٢٥٥)، ٩/ ١١١.

=

وجه الاستدلال منه: أنّ المرأة ممنوعة من السفر بغير محرم، فإن قلنا بتغريبها فلا يخلو الحال من أمرين: إما أنْ تغرَّب وحدَها، وذلك يوقع في المنهي عنه، وإما أن يسافر معها محرم لها أو زوج، وفي ذلك إنزال العقوبة على بريء، فتعذّر سفرها(١).

٢- **من المعقول**: أنّ نفي المرأة وتغريبها يعرِّضها لما من أجله حُدّتْ وجُلِدَت، وفيه تعريضها لكشف عورتها، و تضييع لحالها(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثيِّبُ بالثيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**)) رواه مسلم(٣).

٢- ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد –رضي الله عنهما- في قصة العسيف أن رسول الله ﷺ قال: ((**والَّذي نَفْسِي بيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بكِتَابِ الله، الْوَلِيدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغدُ يا أنيس! إلى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**)) متفق عليه(٤).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ عمَّم ولم يخصّ رجلا من امرأة، فصحّ التمسّك به في إيجاب النفي على كلٍّ من الرجل والمرأة(٥).

٣- **من المعقول**: أنّ ما كان حدًّا للرّجل كان حدًّا للمرأة كالجلد والرجم(٦).

الترجيح:

---

(١) انظر: المفهم ٥/ ٨٣.

(٢) انظر: القبس ٣/ ١٠١١، المفهم ٥/ ٨٣.

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) انظر: البيان للعمراني ١٢/ ٣٥٦.

(٦) المصدر السابق، المغني ١٢/ ٣٢٤.

الذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- هو الجمع بين القولين، وذلك بأن ينظر إلى وجود متبرّع بالخروج معها وإرجاعها إلى أهلها، أو لا، فإن وجد فتغرّب وإلا فلا.

قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى-: ((الذي يظهر لي أنها إن وُجِدَ لها محرمٌ متبرّعٌ بالسفر معها إلى محلِّ التغريب، مع كون محلّ التغريب محلَّ مأمن لا تُخْشَى فيه فتنة، مع تبرّع الْمَحْرَم المذكور بالرجوع معها إلى محلِّها بعد انتهاء السنة، فإنها تغرَّب؛ لأن العمل بعموم أحاديث التغريب لا معارض له في هذه الحالة المذكورة. وأما إن لم تجد محرما متبرِّعًا بالسفر معها، فلا يُجْبَرُ؛ لأنه لا ذنب له، ولا تكلَّف هي السفر بدون محرم؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، وقد قدّمنا مرارًا أن النصّ الدّالّ على النهي يقدَّم على الدّالّ على الأمر على الأصحِّ؛ لأن **درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح**، وهذا التفصيل الذي استظهرناه لم نعلم أحدًا ذهب إليه، ولكنه هو الظاهر من الأدلة، والعلم عند الله تعالى))[1].

الفرع الثاني: في تغريب العبد

العبد مملوك كسائر الأموال، مصروفٌ إلى خدمة سيده، ومحبوس على إصلاح حاله، فإذا ظهر منه زنا، فالجلد متعيِّن اتفاقا، وفي النفي خلاف، والذي عليه الجمهور أن العبد لا نفي عليه، وهو مذهب المالكية[2]، والحنابلة[3]، واختيار القرطبي[4] -رحمهم الله-.

والحجة لهم في ذلك أدلة منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: ((**إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْها الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثمَّ إنْ زَنَتْ فلْيَجْلِدْها الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ**

---

(١) أضواء البيان ٤/ ٣٥. ورجح العلامة ابن قدامة الحنبلي قول الإمام مالك في المسألة، فانظره في المغني ١٢/ ٣٢٤.

(٢) انظر: التلقين ص ٤٩٨، الذخيرة ١٢/ ٨٩، حاشية الخرشي ٨/ ٢٩٣.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٣٣١، الفروع ١٠/ ٥٢، الإنصاف ١٠/ ١٧٥ وما بعدها.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٨٢ وما بعدها. وخالف الشافعية -رحمهم الله- فقالوا بنفي العبد نصف سنة. انظر: الحاوي ١٧/ ٣٧، البيان للعمراني ١٢/ ٣٥٦ وما بعدها، مغني المحتاج ٤/ ١٩٣ وما بعدها.

=

عَلَيْهَا، ثمَّ إنْ زَنَتِ الثالثةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فلْيَبِعْها، ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ)) متفق عليه[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لم يذكر نفيها، والمقام مقام بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢].

٢- **من المعقول**: أنّ تغريب المملوك عقوبة لمالكه، يمنعه من منافعه في مدة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرُّف الشرع، فلا يعاقب غير الجاني، ألا ترى أنّ العبد لا يجب عليه الحجّ ولا الجمعة، ولا الجهاد؛ لحقّ السيد، فبأنْ لا يغرَّب أولى[٣].

المسألة الثالثة: المسافة التي يغرّب إليها الزاني البكر

اختلف القائلون بالتغريب في قدر المسافة التي يغرَّب إليها الزاني البكر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ ذلك غير محدود، بل يرجع تقديره إلى الحاكم مطلقا، وهذا وجه عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ورجّحه القرطبي[٦] -رحمهم الله-.

القول الثاني: أنّ التغريب يكون إلى مثل فدك[٧] وخيبر من المدينة، ومن مصر إلى أسوان[٨]، وهو مذهب المالكية[٩] -رحمهم الله-.

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب لا يثرب على الامة إذا زنت ولا تنفى، (٦٨٣٩)، ١٢/ ٢٠٤، ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، (٤٤٢٠)، ١١/ ٢٠٩.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ٨٣، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٥٢.

(٣) المفهم ٥/ ٨٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٨٨.

(٥) انظر: المغني ١٢/ ٣٢٤.

(٦) انظر: المفهم ٥/ ٨٢.

(٧) فدك: بالتحريك، قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة. انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٣٨.

(٨) أسوان: بضم الهمزة، وقيل: سوان بدون همز، مدينة كبيرة وكورة في آخر صعيد مصر، وأول بلاد النوبة على النيل. انظر: معجم البلدان ١/ ١٩١.

(٩) انظر: المعونة ٣/ ١٣٨٠، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١١٤٥، الشرح الصغير٤/٢٤٠. وهكذا أطلق =

القول الثالث: أن التغريب إلى مسافة قصر، وهو مذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)] –رحمهم الله–.

سبب الخلاف مع التعليل للأقوال والترجيح:

يرجع سبب الخلاف في المسألة –والله أعلم– إلى أنّ تحديد المسافة أمر مسكوت عنه في الشرع، ولذا اضطرب في تقديرها العلماء.

فمن راعى فعل السلف ﭫ، قدّر بنحو فعلهم، كما فعل المالكية، وذلك أنه روي عن أبي بكر و عمر بن الخطاب ﭭ أنهما نفيا من المدينة إلى فدك، وعن علي بن أبي طالب ﭬ أنه نفى من البصرة إلى الكوفة[(٣)].

ومن راعى في ذلك معنى السفر، قدَّر بمقدار ما تقصر فيه الصلاة؛ لأنّ الغربة لا تتحقّق إلا في سفر، والسفر المعروف في الشرع ما يكون إلى مسافة قصر، وما دونها في حكم الحضر[(٤)].

ومن نظر إلى أنّ التحديد يحتاج إلى شرع جديد، لم يحدّ في ذلك حدًّا معيّنًا، بل أرجع التقدير إلى الحاكم، **وهو الأظهر عندي**؛ لأنّ التقدير إذا كان مسكوتا عنه فالأولى أن فعل الحاكم هو الذي يحسم النزاع في الباب، فإن رأى النفي إلى مكان أي مكان: فهو محلّ التغريب، وقد تحصل الغربة فيما دون مسافة قصر كما لا يخفى، وذلك بإبعاد المغرَّب عن إلفه وأحبّته،

معظم الأصحاب، وقيّد النفراوي بمسافة قصر، وعلى هذا فهو موافق لمذهب الشافعية والحنابلة –رحمهم الله–، والأظهر عندي أن لا تحديد عند المالكية؛ لأنّ التمثيل المذكور لا يفيد التحديد في نظري، ونصّ المعونة والجواهر ظاهره كذلك. انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٧.

(١) انظر: المهذب ٥/ ٣٩٥، روضة الطالبين ١٠/ ٨٨، مغني المحتاج ٤/ ١٩٢.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٣٢٤، الفروع ١٠/ ٥١، منتهى الإرادات ٥/ ١٢١.

(٣) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى في الحدود، باب نفي البكر ٨/ ٢٢٢. وأما أثر علي فقد بين محقق تهذيب السنن الكبير للذهبي أن الذهبي ضبب عليه لأن فيه انقطاعا. تهذيب السنن الكبير (١٣٢٨٢)، ٧/ ٣٣٥٦.وأثر أبي بكر ﭬ في الموطأ، في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٥٨٩)، ٢/ ٣٣٦.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٣٢٤.

=

وبقائه في مكان لم يألفه من قبل، ولأنّ المســـافة التي نفى إليها من ذكر من الخلفاء ﷺ غير متساوية كما لا يخفى.

قال القرطبي –رحمه الله-: ((الحاصل: أنه ليس في ذلك حدٌّ محدودٌ، وإنما هو بحسب ما يراه الإمام، فيختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص على حسب ما يراه أردع))[(١)].

ولعلّ هذا القدر كافٍ في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة: اشتراط العدد في الإقرار بالزنا

الإقرار من الحجج الشرعية، والعلامات القضائية، التي يحكم بها في النزاعات، وتفصل بها الخصومات؛ وذلك لأنّ العاقل لا يجرّ على نفسه المضرّة، ولا يتّهم على نفسه.

فإذا أقرّ الإنسان على نفسه وكان جائز التصرف، سليما في عقله، دلّ على ثبوت المقَرّ به في عنقه، ولزومه في ذمّته، وسواء في ذلك الإقرار بالأموال، أم بالحدود والجنايات.

فإذا أقرّ إنسان على نفسه بالزنا مرة، هل يقبل إقراره، ويلزمه الحدّ (الرجم إن كان محصنا، أو الجلد والتغريب إن كان غير محصن)، أو لا بدّ من تكرار الإقرار، حتى يكون أربع مرّات على عدد الشهود؟

اختلف العلماء –رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: يثبت الإقرار بالزنا مرّة واحدة، ويلزمه الحدّ، وهو مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورجّحه القرطبي[(٤)] –رحمهم الله-.

(١) المفهم ٥/ ٨٢.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٢٥٤، القوانين الفقهية ص ٣٧٢، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٨.

(٣) انظر: الأم ٧/ ٣٣٥، العزيز ١١/ ١٥٠ وما بعدها، النجم الوهاج ٩/ ١٢٣.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٩٠.

القول الثاني: لا بدّ من تكرار أربع مرات، وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]–رحمهم الله– وزاد الحنفية في أربعة مجالس.

سبب الخلاف: اختلاف الأحاديث الواردة في الإقرار بالزنا، واختلافهم في السبب من التكرار فيما وقع فيه الإقرار.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد –رضي الله عنهما– في قصة العسيف أن رسول الله ﷺ قال: ((**والَّذي نَفْسِي بيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكما بِكِتَابِ الله، الْوَلِيدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغدُ يا أنيس! إلى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**)) متفق عليه[٣].

٢– عن بريدة الأسلمي[٤] رضي الله عنه قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهّرني، وإنه ردّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لِمَ تردُّني؟ لعلَّك تريد أن تردَّني كما رددْتَ ماعزًا[٥]، فوالله! إني لحبلى، قال: ((**إمَّا لَا، فاذْهَبي حَتَّى تَلِدِي**))، فلمّا ولدتْ أتتْه بالصّبيّ في خِرْقَةٍ، قالتْ: هذا قد ولدْتُه. قال: ((**اذْهَبي حَتَّى تَفطِميه**))، فلمّا فطَمَتْه أتتْه بالصّبيّ في يده كِسْرَةُ خُبْزٍ، فقالتْ: هذا يا نبيَّ

(١) انظر: النتف في الفتاوى ص ٣٩٠، تبيين الحقائق ٣/ ٥٤٥، اللباب للميداني ٢/ ١٦٢.

(٢) انظر: الإفصاح ٩/ ٢٦، المغني ١٢/ ٣٥٤، المحرر ٢/ ١٥٤، الإقناع ٤/ ٢٢٣.

(٣) سبق تخريجه في المسألة الأولى من هذا المطلب.

(٤) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي. أسلم حين مرّ النبي ﷺ بالغميم، وأقام بموضعه حتى مضتْ بدرٌ وأحدٌ، ثم قدم بعد ذلك. وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر. وسكن البصرة لما فتحتْ. غزا مع رسول الله ﷺ ستّ عشرة غزوة. روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثا. وغزا خراسان في عهد عثمان رضي الله عنه، ثم تحوّل إلى مرو فسكنها إلى أنْ مات في خلافة يزيد بن معاوية، سنة اثنتين أوثلاث وستين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤١، الإصابة ١/٤١٨.

(٥) هو ماعز بن مالك الأسلمي. معدود في المدنيين. انظر: أسد الغابة ٤/٢٣٢، الإصابة ٥/٥٢١.

=

الله قدْ فَطَمْتُه، وقدْ أكل الطّعام، فدَفَعَ إلى رجُلٍ من المسلمين، ثم أمَرَ بها فحُفِرَ لها إلى صـدرها، وأمر النّاس فرجموها، فيُقْبِل خالد بن الوليد[(١)] بحَجَرٍ فرمى رأسـها، فتنضَّـخَ الدّم على وجه خالد، فسبَّها، فسـمع نبيُّ الله سبَّه إيّاها، فقال: ((**مَهْلًا يا خالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بيدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لغُفِرَ له**)) رواه مسلم[(٢)].

٣- عن عمران بن حصـين ﷺ: أنّ امرأة من جهينة أتت نبيّ الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالتْ: يا نبيَّ الله! أصَـبْتُ حَدًّا فأقِمْهُ عَلَيَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليّها، فقال: ((**أحسِنْ إليها، فإذا وَضـَعَتْ فائْتِنِي بهَا**))، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشُـكَّتْ عليها ثيابها[(٣)]، ثم أمر بها فرُجِمَتْ، ثم صـلّى عليها، فقال له عمر: تصـلِّي عليها يا نبي الله وقد زنت؟! فقال ﷺ: ((**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَـتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِـعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْت أفْضَـلَ مِنْ أنْ جادَتْ بنفسـها لله تَعَالَى؟**)) رواه مسلم[(٤)].

(١) هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي، المخزومي، سيف الله. كان أحد أشراف قريش في الجاهلية. أسلم سنة سبع بعد خيبر، وقيل: قبلها. شهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة، فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فانحاز الناس. وشهد فتح مكة، فأبلى فيها. كما شهد حُنَيْنًا والطائف في هدم العزّى. روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثا. وأرسله أبو بكر ﷺ إلى قتال أهل الرّدّة، فأبلى فيهم بلاء عظيما، ثم ولّاه حرب فارس والروم، فأثّر فيهم تأثيرًا شديدًا، وفتح دمشق. واستخلفه أبو بكر ﷺ على الشام، فلم يزل عليها حتى عزله عمر ﷺ. توفي بحمص سنة إحدى وعشرين، وقبره على ميل من حمص. وقيل: مات بالمدينة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٤، الإصابة ٢/٢١٥.

(٢) صـحيح مسـلم، الحدود، باب من اعترف على نفسـه بالزنى، (٤٤٠٧)، ١١/ ٢٠١. وهذا اختصـار على موضع الحاجة، وإلا ففي الرواية نفسها قصة ماعز، وتأتي إن شاء الله في أدلة القول الثاني.

(٣) أي جمعت عليها ثيابها ولفت لئلا تنكشف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (شكك) ص ٤٨٩.

(٤) الموضع السابق، (٤٤٠٨)، ١١/ ٢٠٢.

=

والحجة في هذه الأحاديث: أنّ النبي ﷺ أخذ هؤلاء بإقراراتهم، ولم يكرِّرها عليهم، فدلّ على أنّ الإقرار لا يشترط فيه العدد.

ونوقش: بأنّ الاعتراف لفظ المصـــدر يقع على الواحدة والأكثر، فيكون حديث ماعز ﷺ مفسِّرًا لما وقع في تلك الرّوايات[(١)].

وهذا غريب جدًّا، فكيف صـــدر هذا من مثل ابن قدامة –رحمه الله–؛ فإنّ الرّوايات كما ترى ليس في واحدٍ منها مصدر، وإنما كلّها أفعال، والأصل فيها أنها مرّة واحدة، فلا أرى وجهًا لهذه المناقشة، وأصرح شيء في هذه الروايات قصة الغامدية –رضي الله عنها– فإنها قالت: تريد أنْ تردّني كما ردَدْتَ ماعزا، فوالله إني لحبلى، فأخّر النبي ﷺ إقامة الحدّ عليها إلى حين وضـــعها وفطام ولدها، ثم رجمها، ولم يكرِّر منها الإقرار[(٢)].

٤- **من المعقول**: أنّ سبب وجوب الحد هو الإقرار وقد وُجِدَ، فيجب إقامته[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل من المســلمين رســول الله ﷺ وهو في المســجد، فناداه، فقال: يا رســـول الله! إني زنيتُ، فأعرض عنه، فتنحَّى عنه، فتنحَّى تلقاء وجهه، فقال له: يا رســـول الله! إني زَنَيْتُ، فأعرض عنه، حتى ثنّى ذلك عليه أربع مرّات، فلما شـــهد على نفســـه أربع شـــهادات، دعاه رســـول الله فقال: ((**أَبِكَ جُنُونٌ؟**))، قال: لا. قال: ((**فَهَلْ أَحْصَـــنْتَ؟**))، قال: نعم. فقال رســـول الله ﷺ: ((**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**)) متفق عليه[(٤)].

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٣٥٥.

(٢) انظر فتح الباري ١٢/ ١٥٣.

(٣) تهذيب المسالك ٥/ ٥٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (٦٨١٥)، ١٢/ ١٤٧، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (٤٣٩٦)، ١١/ ١٩٣.

=

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أعرض عن ماعز ﷺ حتى أقرّ أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع مرات أمر به النبي ﷺ فرُجِمَ، ولو وجب الحدُّ بمرّةٍ لم يُعْرِضْ عنه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز تركُ حدٍّ وجب لله تعالى(١).

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ إنما أعرض عن ماعز لكونه شكّ في عقله(٢)، ويتأيد ذلك برواية جابر بن سمرة(٣) ﷺ قال: ((**رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**))(٤). أو أنه ردّه النبي ﷺ لأجل أنْ يستر نفسه، ويتوب إلى الله(٥)، أو أنّ هذا كان في أوّل الإسلام؛ لجهالة الناس بما عليهم(٦)، وكلّ هذه التأويلات تشهد لها الرّوايات الأخرى.

٢- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرّتين، فطرَدَه، ثم جاء فاعترف بالزنا مرّتين، فقال: ((**شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**)) رواه أبو داود(٧).

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٣٥٥، بدائع الصنائع ٥/ ٥١٣.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٢٥٤، تهذيب المسالك ٥/ ٥٩٤.

(٣) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير العامري، ثم السّوائي. أبو خالد، وقيل: أبو عبد الله، حليف بني زهرة. وأمه خالدة بنت أبي وقاص، أخت سعد بن أبي وقاص. هو وأبوه صحابيّان. روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثا. سكن الكوفة، وتوفي في أيام بشر عليها، وصلّى عليه عمرو بن حريث المخزومي، وقيل: مات سنة ست وستين أيام المختار. انظر: أسد الغابة ١/ ٣٠٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٩.

(٤) أخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (٤٣٩٩)، ١١/ ١٩٥.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٩١.

(٦) انظر: الأم ٧/ ٣٤٠.

(٧) سنن أبي دواد، الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (٤٤٢٦)، ٤/ ٣٧٦. وهو في مسلم عن ابن عباس بنفس الإسناد ولفظه غير هذا. ينظر صحيح مسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (٤٤٠٢)، ١١/ ١٩٦.

=

والحجة فيه: أن النبي ﷺ علّل الرّجم بإقراره على نفسه أربع مرّات، فدلّ على أنّ ذلك هو العلة الموجبة(١).

ويناقش: بأنّ انفصاله عن مجلس الحكم كما هو ظاهر هذه الرواية ينقطع به الإقرار الأول، فلا يكون ما حدث بعده مكمِّلا له إلا على مذهب الحنابلة(٢)، فوقوعه في مجلسين يبطل قول الأحناف في اشتراط أربعة مجالس، فلا يكون لهم في الحديث متمسّك. والله أعلم.

٣- **من المعقول**: أنّ الشهادة على الزنا اختصّت بزيادة العدد، فكذا الإقرار، تعظيما لأمر الزنى، وتحقيقا للستر(٣).

وناقش هذا أبو العباس القرطبي –رحمه الله– فقال: ((وأما قياسهم الإقرار على الشهادة، فليس بصحيح؛ للفرق بينهما من وجوه متعدّدة، وذلك: أنّ إقرار الفاسق والعبد على نفسه مقبول، بخلاف شهادتهما، ويكفي منه في سائر الحقوق مرّة واحدة بالإجماع إلا من شذّ فقال: إنّ الإقرار على القتل لا يكون إلا مرّتين كالشهادة به، ولو كان الإقرار كالشهادة مطلقًا لاشترط فيه العدد مطلقًا، ولو كان كالشهادة لما قُبِل إقرار المرأة على نفسها بأنها جَرَحَتْ أو أعْتَقَتْ؛ لأنها لا تقبل شهادتها في ذلك، فبطل تمسّكهم بالخبر والقياس، والله الموفق))(٤).

الترجيح:

والذي يترجّح –والعلم عند الله تعالى– هو القول الأول، أنه لا يشترط تكرار الإقرار بالزنا، لتضافر الروايات الكثيرة الصحيحة على ذلك، وما ذكره المخالفون في قصة ماعز رضي الله عنه يحتمل وجوها من التأويل سبق ذكر بعضها.

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٣٥٥.

(٢) صرح الحجاوي في الإقناع ٤/ ٢٢٣ بأن الحد يثبت بالإقرار في مجلس أو مجالس أربع مرات.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥٤٥.

(٤) المفهم ٥/ ٩١، وينظر: الأم ٧/ ٣٤٠.

=

ويؤيّد هذا القول الحكم العُمَرِيُّ، فقد روى الإمام مالك في موطئه(١) بإسناده عن أبي واقد الليثي(٢): ((أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أتاه رجُلٌ وهو بالشام، فَذَكَرَ لَهُ أنَّه وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فبَعَث عمرُ بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عن ذلك، فأتاها وعِنْدَها نِسْوةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لعمر بن الخطاب، وأخْبَرَهَا أنَّهَا لا تُؤْخَذُ بقَوْلِهِ، وجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أشباهَ ذلك لِتَنْزِعَ، فأبَتْ أنْ تَنْزِعَ، وتَمَّتْ على الاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بها عمر فرُجِمَتْ)).

ولم يُذْكَرْ في الاعتراف تكرارٌ وتردادٌ، وهذا دليل واضحٌ على استقرار الحكم على ذلك، ويؤيِّد التأويل الذي جنح إليه الإمام أبو عبد الله الشافعي –رحمه الله– أنّ ما كان في أمر ماعز رضي الله عنه كان في أول الإسلام(٣). والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الخامسة: حكم المعترف على نفسه بالزنى إذا رجع عن إقراره

إذا أقرّ الإنسان على نفسه بالزنى، وهو جائز التصرّف، وقبل إقامة الحدّ أو في أثناء إقامته رجع عن إقراره، فإما أن يرجع إلى شبهة: كأن يقول: وطئت زوجتي حيضا، وظننته زنا، وإما إلى غير شبهة: كأن يقول: كذبت في إقراري، فهل ينفعه رجوعه أو لا؟

---

(١) في الحدود، باب ما جاء في الرجم، (١٥٨٤)، ٢/ ٣٣٤.

(٢) أبو واقد الليثي: صحابي جليل، مختلف في اسمه، قيل: الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف، وقيل: عوف بن مالك، من بني أسد. مات سنة: ثلاث وستين وله سبعون سنة. انظر: الإصابة ٧/ ٣٧٠، إسعاد المبطّأ برجال الموطأ ص ٤١٨ وما بعدها.

(٣) انظر: الأم ٧/ ٣٤٠. وانظر: نيل الأوطار ٧/ ١٢٤، أضواء البيان ٤/ ١٨. وقد ذكرا جمعا بين الأدلة مفاده: أن من شكّ في عقله والتبس أمره طلب منه الإقرار أربعا وإلا فإقراره مرة واحدة كافية. وهو عندي رجوع إلى القول الأول؛ فإنّ ما ذكر يسمى بالعوارض ولا أظنّ أحدا يخالف في ذلك، بل لو لم يتبيّن أمره إلا بأكثر من أربع مرات لزم ذلك والعلم عند الله تعالى.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أنه إن رجع إلى شبهة، قبل رجوعه، وإن لم يرجع إلى شبهة لم يسقط، وهو قول عند المالكية[(١)]، ورجّحه القرطبي[(٢)] -رحمهم الله-.

القول الثاني: أنّ رجوعه مسقط للحدّ مطلقا، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية في المشهور[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] -رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في قصة ماعز بن مالك ﷺ قال: ((كُنْتُ فيمن رجم الرّجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم! ردّوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإنّ قومي قتلوني وغرّوني من نفسي، وأخبروني أنّ رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم نَنْزِعْ عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: ((**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ**))، ليستثبتَ رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حدٍّ فلا)) أخرجه أبو داود[(٧)].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات ١٤/ ٢٤٨، التفريع ٢/ ٢٢٢ وما بعدها، الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٢.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ٩٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٥٣٠، البناية ٦/ ٢٠٢، رد المحتار ٦/ ١٣.

(٤) انظر: الموطأ ٢/ ٣٣٦، الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٢، الفواكه الدواني ٢/ ٣٤٢، الشرح الصغير ٤/ ٢٣٧.

(٥) انظر: البيان للعمراني ١٢/ ٣٧٤، النجم الوهاج ٩/ ١٢٣، مغني المحتاج ٤/ ١٩٥.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ٥/ ٣٩٧، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٠٨، الروض المربع ٣/ ٣١٢. وخالف الحجاوي هؤلاء فجزم بأنه إذا رجع لم يسقط الحد! الإقناع ٤/ ٢٢٤.

(٧) سنن أبي داود، الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (٤٤٢٠)، ٤/ ٣٧٥، وجود إسناده الشيخ الألباني في الإرواء ٧/ ٣٥٤.

=

وجه الاستدلال منه: أنّ جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– بيَّن المقصود من قول النبي ﷺ بتركه وإرجاعه، وهو الاستثبات منه، وأنّ رجوعه ليس مسقِطًا للحدّ مطلقا، فدلّ على أنّ المقِرَّ لو رجع إلى شبهة قبل وإلا فلا[(١)].

٢- **من المعقول**: أنّ الإقرار معنى يجب عليه بثبوته حد الزنى، فلم يسقط بإكذابه كالشهادة[(٢)].

ويناقش: بأنّ هذا قياس مع الفارق، فالإقرار من جهته، والشهادة من غيره، فكان إقراره يبطل برجوعه؛ لأن الجهة متّحدة، بخلاف الشهادة، فإكذابه لها لا يقبل؛ لأنها من غير جهته.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه نعيم بن هزال[(٣)] ﷺ في قصة رجم ماعز بن مالك ﷺ أنه لما وجد مسَّ الحجارة جزع، فخرج يشتدُّ، أنّ النبي ﷺ قال: ((**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ الله عَلَيْهِ**)) رواه أبو داود[(٤)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ لما تمنى أنْ لو تركوه، دلّ على أنّ الرجوع يفيد صاحبه في الحدّ، ولو لم يكن مفيدا، لما كان لتركه معنى.

٢- عن بريدة ﷺ قال: ((**كُنَّا أَصْحَابَ رسول الله ﷺ نَتَحَدَّث أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا، أو قال: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وإِنَّمَا رَجَمَهُمَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ**)) رواه أبو داود[(٥)].

---

(١) انظر: المفهم ٥/ ٩٣.

(٢) المنتقى للباجي ٩/ ١٥٣.

(٣) هو نعيم بن هزال الأسلمي، من بني مالك بن أقصى، ومالك أخو أسلم، ويقال لهم: أسلميون ومالكيون. سكن المدينة. مختلف في صحبته. وصوّب أبو عمر أنّ الصحبة لأبيه وليستْ له. انظر: أسد الغابة ٤/٥٧٣، الإصابة ٣٦٤.

(٤) سنن أبي داود، الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (٤٤١٩)، ٤/ ٣٧٤. وحسن إسناده الشيخ الألباني في الإرواء ٧/ ٣٥٨.

(٥) سنن أبي داود، في الموضع السابق، (٤٤٣٣)، ٤/ ٣٧٩. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود ص ٣٦٤، وينظر إرواء الغليل ٨/ ٢٧.

=

وجه الاســـتدلال منه: أنّ النبي ﷺ إنما حدَّهما لأنهما ثبتا على إقرارهما، ولو رجعا عنه ما أقام الحدّ عليهما، كما قال بريدة ﷺ، وهذه حكاية عن جماعة أصـحاب الرسـول ﷺ، فيكون معارضا لقول جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– السابق؛ لأنه فهم جماعة قابل فهم منفرد.

ويمكن مناقشة هذا: بأنّ الرواية ضعيفة، فلا يعوّل عليها.

٣- **من المعقول**: أنّ النّاس أجمعوا على أنّ الحدّ إذا وجب بالشهادة ورجع الشهود قبل أن يقام الحدّ، أو قبل أنْ يتمّ أنه لا يقام الحدّ على المشـــهود عليه، ولا يتمّ ما بقي منه بعد رجوع الشهود، فكذلك الإقرار في الرجوع[١].

الترجيح:

والذي ترجّح في نظري –والله أعلم– هو سقوط الحد برجوع المقرّ على نفسه بالزنى؛ لأنّ تمنّي النبي ﷺ لتركهم ماعزا، لم يكن إلا لسـقوط الحدّ عنه إذا رجع عن إقراره، وإلا لم تكن فائدة في تركه، بل في ذلك تعريضـه لتعذيب أكثر، وهذا من أبين الحجج والدلائل على سـقوط الحد بالرجوع.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر –رحمه الله–: ((وقد روي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وحديث جابر وحديث نعيم بن هزال[٢]، وحديث أبي هريرة أنّ ماعزا لما رُجِمَ، ومسَّـــتْه الحجارة هرب، فاتبعوه، فقال لهم: ردُّوني إلى رسول الله ﷺ فقتلوه رجمًا، وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ الله عَلَيْهِ**))[٣]، ففي هذا أوضـح الدلائل على أنّ

---

(١) انظر: الاستذكار ٦/ ٥١١، المغني ١٢/ ٣٦٢.

(٢) سبق حديث نعيم بن هزال ﷺ، وحجيث جابر قريبا. والله أعلم.

(٣) حـديث أبي هريرة عنـد الترمـذي في الحـدود، باب مـا جـاء في درء الحـدود عن المعترف إذا رجع، (١٤٢٨) ٦/١٦٠، وابن مـاجـة في الحـدود، باب الرجم، (٢٥٥٤)، ٣/٢٢٦، واللفظ للترمـذي، وقال: ((هذا حديث حســن،وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، وروي هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا)).

=

المقِرَّ بالحدود يقبل رجوعه إذا رجع؛ لأنّ رسول الله ﷺ جعل هروبه وقوله: ردّوني إلى رسول الله ﷺ رجوعًا))[(١)].

المسألة السادسة: ظهور الحمل يقام به الحد على المرأة

لا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– في وجوب الحدّ على من قام عليه أربعة شهداء عدول، ولا خلاف أيضا في وجوب الحدّ على المعترف على نفسه بالزنى –إن كان جائز التصرّف.

واختلفوا في وجوب الحدّ على المرأة بالحمل، فإنْ كانت المرأة لا زوج لها ولا سيد، وكانت غير طارئة أي غريبة، ولم يظهر ما يدلّ على الإكراه، وظهر بها حمل، فهل تُحدُّ بظهور الحمل بها أو لا؟

اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّ ظهور الحمل يحدّ به، وهو مذهب المالكية[(٢)]، ورجّحه القرطبي[(٣)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: لا يحدّ بظهور الحمل، وإنما الحدّ بالبينة أو الإقرار، وهو مذهب الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)] –رحمهم الله–.

تحرير: الذي يظهر لي في هذه المسألة أنّ المنظِّرين اختلفوا في تصوير الخلاف اختلافا أخلّ بالمقصود، وذلك أنّ بعضهم صوّرها بأنْ يظهر بالمرأة حمل وتسأل وتدّعي الإكراه، فيقبل منها، وأنّ المالكية قالوا لا يقبل[(٧)]، والصّواب الذي عليه المحقّقون: أنّ الخلاف جارٍ بين

(١) الاستذكار ٦/ ٥١٠ وما بعدها.

(٢) انظر: المعونة ٣/ ١٣٨٩، القوانين الفقهية ص ٣٧٤، الشرح الصغير ٤/ ٢٣٧.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ٨٦ وما بعدها.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٣، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٣٠،

(٥) انظر: البيان للعمراني ١٢/ ٣٥٩، روضة الطالبين١٠/ ٩١، حاشية البجيرمي ٥/ ١٥.

(٦) انظر: المغني ١٢/ ٣٧٧، المحرر ٢/ ١٥٦، الفروع ١٠/ ٦٩.

(٧) هكذا صور العمراني الخلاف في البيان ١٢/ ٣٥٩.

=

الجمهور والمالكية حتى لو لم تدّع إكراها، بأنْ سكتت، فالمالكية يحدّونها، والجمهور لا يحدّونها[(١)].

فإذا تحدّد محلّ النزاع بين المالكية والجمهور فلنرجع إلى أدلة الفريقين، لمعرفة أقواهما.

أدلة الفريق الأول:

١- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إنَّ الله بَعَث مُحمّدًا ﷺ بالحقِّ، وأنْزَلَ عليه الكتاب، فكان ممّا أُنْزِلَ عليه آية الرَّجْم، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رسول الله ﷺ ورجَمْنا بَعْدَهُ، فأخْشَى إنْ طَالَ بالنَّاس زمانٌ، أنْ يَقُولَ قَائِلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كتاب الله، فيَضِلُّوا بتَرْكِ فريضةٍ أنْزَلَها الله، وإنَّ الرَّجْمَ في كتاب الله حقٌّ على مَنْ زنى إذا أحْصَنَ، من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، إذا قامتِ البَيِّنة، أو كان الْحَبَلُ أوِ الِاعْتِرَافُ» متفق عليه[(٢)].

وجه الاستدلال منه: أنّ عمر بن الخطاب ﷺ نصَّ على وجوب الحد بظهور الحمل، وهو خليفة راشد، وهو مأمور باتباعه.

ونوقش: بأنه روي عن عمر بن الخطاب ﷺ خلافه، وسيأتي في أدلة القول الثاني، فإذا تعارض النقل عنه لم يصحّ التمسّك بأحدهما دون الآخر.

٢- وعن عثمان بن عفان ﷺ أنه أتي بامرأة ولدَتْ في ستة أشهر، فأمر بها عثمان أنْ تُرْجَمَ، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: ليس ذلك عليها، إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه:﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ سورة الأحقاف الآية: (١٥)، وقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ سورة البقرة الآية: (٢٣٣)، فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها))[(٣)].

---

(١) كذا صوره ابن قدامة في المغني ١٢/ ٣٧٧، بل نص النووي في الروضة ١٠/ ٩١ أنها لو لم تنكر وسكتت أنها لا تحد.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنى، (٦٨٢٩)، ١٢/ ١٦٧، ومسلم في الحدود، باب رجم الثيب، (٤٣٩٤)، ١١/ ١٩١. وهذا لفظ مسلم.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحدود، باب ما جاء في الرجم بلاغا (١٥٨٦)، ٢/ ٣٣٥، ومن =

وجه التمســـك به: أنّ عثمان بن عفان ﷺ أراد أن يرجم المرأة بالحمل، ولكنّ عليًّ بن أبي طالب ﷺ منعه منه؛ لأنّ المرأة قد تضع لستة أشهر، وهذا يدلّ على موافقته لعثمان ﷺ بالحدّ بالحمل، وإلا لقال إنه لا حدّ بحبل.

٣- **الإجماع:** أن هذا إجماع الصـــحابة ﷺ؛ فإنّ عمر بن الخطاب ﷺ ذكر هذا في محضـــر الجمّ الغفير، على منبر البشـــير النذير ﷺ، ولم يظهر من أحدٍ نكير، فكان إجماعًا[1].

٤- **من المعقول:** أنّ إسقاط الحدّ في هذه الحالة ذريعة إلى أنْ لا يقام حدٌّ في زناة؛ لأنّ كلّ من وجد بها حمل أو شـــوهد معها من يطؤها لن يعجزا عن دعوى الزوجية، فيصير طريقا إلى إسقاط الحدود[2].

٥- أنّ الحمل إذا ظهر من المرأة الخلية، فالظاهر أنه من زنى، وكونه من شبهة أو غيرها خلاف الأصل، فيجب عليها الحدّ حتى تقوم بينة على مسقط[3].

طريقه البيهقي في السنن الكبرى، في العدد، باب أقل الحمل ٧/ ٤٤٣ وما بعدها. ووصله عبد الرزاق في باب المرأة تضـــع لســـتة أشـــهر، (١٣٤٤٧)، غير أن الذي اعترض على عثمان في روايته هو ابن عباس. وروى مثله عن عمر مع علي كقصـــة عثمان مع ابن عباس برقم: (١٣٤٤٨)، ٧/ ٣٥١ وما بعدها. ويراجع الاســـتذكار ٦/ ٤٩٨-٥٠٠. فقد ذكر الاختلاف في الأثر عن عمر مع ابن عباس وعن عثمان مع علي أو ابن عباس ﷺ.

(١) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٢٥٥ وما بعدها، الذخيرة ١٢/ ٦٠.

(٢) انظر: المعونة ٣/ ١٣٩٠.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٨٦٠.

أدلة الفريق الثاني:

١- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: أتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة من أهل اليمن قالوا: بغَتْ! قالتْ: إنّي كنتُ نائمةً، فلم أستيقظ إلا برجُلٍ رمى فِيَّ مثل الشهاب. فقال عمر ﷺ: يمانية نؤمة شابة، فخلّى عنها ومتّعها. أخرجه البيهقي[(١)].

٢-ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه رفعت إليه امرأة ليس لها زوج وقد حملت، فقالتْ: إني امرأة ثقيلة الرّأس، وقع علَيَّ رجُلٌ وأنا نائمة، فما استيقظتُ حتى فرغ، فدرأ عنها الحدّ. أخرجه البيهقي[(٢)].

٣-**من المعقول**: وهو أنّ الحمل إذا كان من امرأة خلية، فإنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة، والحدّ يسقط بالشبهات[(٣)].

ويناقش: بأنّ هذا خلاف الظاهر، فإنّ الظاهر من الحمل من المرأة الخلية أنه من زنى[(٤)]، وهذه الاحتمالات التي ذكروها موجودة في الشهادة على الزنى، فإن الشهداء قد يشهدون على موطوءة بشبهة أو إكراه، فإذا كانت الشهادة يجب بها الحدّ فكذلك الحمل، وإذا ثبت الإكراه أو الشبهة درئ الحد عنها كما في الشهادة.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- هو الجمع بين القولَيْن، وذلك بالنظر إلى حالة المرأة، فإن كانت أمينة ديّنة مستقيمة، مرضية في أمرها، فظهر بها حمل وادّعت الإكراه أو شبهة، فإنّ الحدّ يدرأ عنها للشبهة، وأما إن كانت غير ذلك فإنّ الحدّ لازمٌ لها، ولا يقبل دعواها الإكراه أو الشبهة حتى تقيم بيّنة. والله تعالى أعلم.

---

(١) السنن الكبرى، الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، ٨/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى، في الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، ٨/ ٢٣٦.

(٣) المغني ١٢/ ٣٧٧، أضواء البيان ٤/ ٢١.

(٤) انظر: الذخيرة ١٢/ ٦١.

=

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-: ((وجمع بعضهم بأنّ من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها، وأما المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق، ولا قرينة معها على الإكراه فلا، ولا سيّما إن كانت متّهمة))(١).

وعلى هذا الجمع يمكن حمل الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ﭫ، والجمع متى أمكن فهو أولى من الترجيح.

فإن سُلِّم هذا، وإلا فالقول الأول أرجح، فظهور الحمل بالمرأة الخلية ظاهره أنه من زنا، والإكراه طارئ، والمعهود من الشرع هو تقديم الحجة الظاهرة، وعدم الالتفات إلى ما يضادّها أو يخالفها، إلا لقرينة أخرى راجحة.

قال العلامة ابن القيّم –رحمه الله- : ((**فصل: إيقاع العقوبة بقيام الحجة**: وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة، كما لم يعذّبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم وهي الإقرار، أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان، فإنّ من قامت عليه شواهد الحال بالجناية، كرائحة الخمر وقيئها، **وحَبَل من لا زوج لها ولا سيّد**، ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه، أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب، **وهذا متفق عليه بين الصحابة**، وإن نازع فيه بعض الفقهاء، وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البيّنة، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك، ولو طلب الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك، ولا أوفق للمصلحة))(٢).

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١٩١.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ١٠٥ وما بعدها، وينظر: ٤/ ٣٥٠ من نفس الكتاب.

المسألة السابعة: متى ترجم الحامل؟

لا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله- في أنه لا تجوز إقامة الحدّ على المرأة الحامل حتى تضع[1].

فأما إذا وضعتْ حملها -وكان الحدّ اللازم لها رجمًا، فهل تؤخّر إقامة الحدّ إلى أنْ تفطم طفلها؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا ترجم حتى تفطم ولدها، وتجد من يكفلها، وهو رواية عند الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، واختاره القرطبي[4] رحمهم الله.

القول الثاني: أنها ترجم بعد ولادتها مباشرة، ولا تؤخّر، وهو مذهب الحنفية[5] رحمهم الله.

القول الثالث: أنها إنْ وجدتْ من ترضع ولدها رجِمتْ ولم تؤخّر إقامة الحدّ عليها، وإنْ لم تجد من ترضع ولدها أخّرتْ، وهو المشهور عند المالكية[6]، ومذهب الشافعية[7]، والحنابلة[8] رحمهم الله.

سبب الخلاف:

اختلاف الرّوايات في رجم الغامدية متى كان؟ هل كان قبل فطام الولد أو بعد فطامه؟[9]

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٦١.

(٢) انظر: فتح القدير ٥/٢٣٦، تبيين الحقائق ٣/٥٦٥.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٩/١٣٨، الكافي لابن عبد البر ص٥٧٤.

(٤) انظر: المفهم ٥/٩٧.

(٥) انظر: فتح القدير ٥/٢٤٥ وما بعدها، تبيين الحقائق ٣/٥٦٥، اللباب ٢/١٦٧.

(٦) انظر: المنتقى للباجي ٩/١٣٩، الإشراف للقاضي ٢/٨٦٧، الفواكه الدواني ٢/٣٤٩ وما بعدها.

(٧) انظر: التنبيه للشيرازي ص٣٢٧، الحاوي الكبير ١٧/٥٠، البيان للعمراني ١٢/٣٩١ وما بعدها.

(٨) انظر: المغني ١٢/٣٢٧، الشرح الكبير لأبي الفرج ٢٦/١٩٧.

(٩) انظر: المفهم ٥/٩٧.

=

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأوّل:

١-حديث بريدة الأسلمي[(١)] ﷺ قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهّرْني، وإنه ردّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لِمَ تردُّني؟ لعلَّك تريد أن تردَّني كما ردَدْتَ ماعزًا[(٢)]، فوالله! إني لحبلى، قال: ((**إمَّا لَا، فاذْهَبي حَتَّى تَلِدِي**))، فلمّا ولدتْ أتته بالصّبيّ في خِرْقَةٍ، قالتْ: هذا قد ولدْتُه. قال: ((**اذْهَبي حَتَّى تَفْطِمِيه**))، فلمّا فطَمَتْه أتته بالصّبيّ في يده كِسْرَةُ خُبْزٍ، فقالتْ: هذا يا نبيَّ الله قدْ فَطَمْتُه، وقدْ أكل الطّعام، فدَفَعَ إلى رجُلٍ من المسلمين، ثم أمَرَ بها فحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمر النّاس فرجموها، فيُقْبِل خالد بن الوليد[(٣)] بحَجَرٍ فرمى رأسها، فتنضَّخَ الدّم على وجه خالد، فسبَّها، فسمع نبيُّ الله سبَّه إيّاها، فقال: ((**مَهْلًا يا خالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صاحِبُ مَكْسٍ لغُفِرَ له**)) رواه مسلم[(٤)].

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي. أسلم حين مرّ النبي ﷺ بالغميم، وأقام بموضعه حتى مضتْ بدرٌ وأحدٌ، ثم قدم بعد ذلك. وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر. وسكن البصرة لما فتحتْ. غزا مع رسول الله ﷺ ستّ عشرة غزوة. روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثا. وغزا خراسان في عهد عثمان ﷺ، ثم تحوّل إلى مرو فسكنها إلى أنْ مات في خلافة يزيد بن معاوية، سنة اثنتين أوثلاث وستين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤١، الإصابة ١/٤١٨.

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي. معدود في المدنيين. انظر: أسد الغابة ٤/٢٣٢، الإصابة ٥/٥٢١.

(٣) هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي، المخزومي، سيف الله. كان أحد أشراف قريش في الجاهلية. أسلم سنة سبع بعد خيبر، وقيل: قبلها. شهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة، فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فانحاز الناس. وشهد فتح مكة، فأبلى فيها. كما شهد حُنَيْنًا والطائف في هدم العزّى. روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثا. وأرسله أبو بكر ﷺ إلى قتال أهل الرّدّة، فأبلى فيهم بلاء عظيما، ثم ولّاه حرب فارس والروم، فأثّر فيهم تأثيرًا شديدًا، وفتح دمشق. واستخلفه أبو بكر ﷺ على الشام، فلم يزل عليها حتى عزله عمر ﷺ. توفي بحمص سنة إحدى وعشرين، وقبره على ميل من حمص. وقيل: مات بالمدينة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٤، الإصابة ٢/٢١٥.

(٤) صحيح مسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (٤٤٠٧)، ١١/ ٢٠١.

=

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ أخّر إقامة الحدّ على الغامدية حتى فطمتْ ولدها، وهذا نصٌّ في محلّ النزاع.

٢-**من المعقول**: أنه روعي حقّ الطفل وهو جنينٌ، فلا ترجم لأجله بالإجماع، فمراعاته إذا خرج للوجود أولى(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١-حديث بريدة الأسلمي ﷺ في قصة الغامدية أنها جاءتْ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! طهِّرْني، فقال: ((**ويْحَكِ! ارجعي فاستغْفري الله وتوبي إليه**)). فقالتْ: أتريد أنْ تَرَدِّدَني كما رددْتَ ماعز بن مالك؟ قال: ((**وما ذاك؟**)). قالتْ: إني حبلى من الزنى! فقال: ((**آنْتِ؟**)). قالتْ: نعم، فقال لها: ((**حتّى تضعي ما في بطْنِكِ**)). قال: فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعَتْ، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قدْ وضعتِ الغامدية، فقال: ((**إذًا لا نَرْجُمُها وندعُ ولدها صغيرًا ليس له من يُرْضِعُه**)). فقام رجلٌ من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله! قال: فرجمها. رواه مسلم(٢).

والحجّة فيه من وجهين: الأول: أنّ النبي ﷺ قال لها: حتى تضعي ما في بطنك، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فكان دليلا على إقامة الحدّ على الحامل إذا وضعتْ.

والثاني: أنّ قيام الأنصاري وكفالته للولد بعد الولادة، دليل على أنّ رجمها كان قبل الفطام؛ بدليل قوله: إليّ رضاعه.

ونوقش هذا الاستدلال: أنّ الرواية الأخرى صرّحتْ بأنّ رجمها كان بعد الفطام، وجاءتْ به وفي يده كسرة خبز، وهذا نصّ لا يمكن تأويله(٣)، وهي زيادة من ثقةٍ يجب قبولها(٤).

٢- **من المعقول**: أنّ التأخير كان من أجل الولد وقد انفصل(٥)، فيقام الحدّ عليها.

---

(١) المفهم ٥/٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (٤٤٠٦)، ١١/٢٠٠.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٠١.

(٤) انظر: المفهم ٥/٩٧.

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥/٢٤٥.

أدلة أصحاب القول الثالث:

ولم أقف على استدلال منهم، غير أنّ الذي يظهر أنهم راموا الجمع بين الأدلة، مع مراعاة المصلحة، فالحديثان صحيحان، فيحمل التأخير على أنها لم تجد من ترضعه غيرها، أو لم يكن لها مالٌ لإرضاعه، فتعيّن إرضاعها له، فتأخّرتْ إقامة الحدّ عليها، ويحمل الثاني على وجود من يقوم على شأن الولد، فلم تكن ثم حاجة إلى تأخير إقامة الحدّ؛ لأنّ مصلحة التأخير انتفتْ بوجود غيرها. والعلم عند الله تعالى.

الترجيح:

والذي يظهر والله تعالى أعلم هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

أولا: صحة الحديث الوارد في الباب، وفيه زيادة يجب قبولها، ولذا قال القرطبي -رحمه الله-: ((والأولى رواية من روى: أنها لم ترجم حتى فطمت ولدها، ووجدتْ من يكفله؛ لأنها مثبتةٌ حكمًا زائدًا على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك)).

ثانيا: أنّ هذا هو الأصلح للولد؛ لأنّ شفقة الأمّ وحنانها أكبر من غيرها، وهذا يكون معه غالبًا مزيد عناية وحسن رعاية.

ثالثا: أنّ الرواية التي تمسّك بها الحنفية -رحمهم الله- يمكن تأويلها بل يتعيّن تأويلها لتوافق الرواية التي تفيد تأخير إقامة الحدّ عليها حتى فطمتْ ولدها، ولذا قال النووي -رحمه الله-: ((الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإنّ الثانية صريحة في أنّ رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ **لأنها قضية واحدة**، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليستْ صريحة، فيتعيّن تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجلٌ من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه) إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسمّاه رضاعا مجازًا)) (١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٠١.

المسألة الثامنة: لا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم

إذا ثبت الحدّ على الزاني المحصن بالرّجم، فإما أنْ يثبت الحكم بالشهادة، فلا خلاف في أنه لا يلزم الإمام البداية بالرجم، وإما أن يثبت بالإقرار، وهذا محلّ الخلاف بين العلماء –رحمهم الله–.

والذي عليه جمهور أهل العلم أنّ الإمام لا يلزمه البداءة بالرجم، وهذا مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، ورجّحه القرطبي[(٤)] –رحمهم الله–.

ولهم في ذلك أدلة منها:

١- عن بريدة الأسلمي ﷺ قال: في قصة المرأة الغامدية التي شهدت على نفسها بالزنى: ((فلما فطَمَتْه أتَتْه بالصبي في يده كِسْرَة خبز، فقالتْ: هذا يا نبيَّ الله قد فَطَمْتُه، وقد أكل الطعام، فدَفَعَ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيُقْبِل خالد بن الوليد بحَجَرٍ فرمى رأسها، فتنضَّخَ الدّم على وجه خالد، فسبَّها، فسمع نبيُّ الله سبَّه إيّاها، فقال: ((مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لغُفِرَ له)) رواه مسلم[(٥)].

قال القرطبي –رحمه الله–: ((قوله: (وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا): ظاهرٌ أنه ﷺ لم يرجمها معهم، لا في أوّل الأمر ولا في آخره، فلا يلزم الإمام أنْ يبدأ بالرّجم، وهو مذهب الجمهور))[(٦)].

---

(١) انظر: عيون المجالس ٥/ ٢٠٩٠ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ٣٧٣، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٢٠.

(٢) انظر: البيان للعمراني ١٢/ ٣٧٦، العزيز ١١/ ١٥٦، مغني المحتاج ٤/ ١٩٨.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٥/ ٤٢٩، المحرر ٢/ ١٦٥، الإقناع ٤/ ٢١٢.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٩٨ وما بعدها. وخالف الحنفية –رحمهم الله– فقالوا بوجوب البداية بالرجم على الإمام إذا ثبت الحد بإقرار. انظر: الفقه النافع ٤/ ٧٨٤، البحر الرائق ٥/ ١٤، النهر الفائق ٣/ ١٣١.

(٥) سبق تخريجه في مسألة العدد في الإقرار بالزنى.

(٦) المفهم ٥/ ٩٨.

=

٢- عن عمران بن حصين ﷺ: في القصة: فأمر بها نبي ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجِمَتْ، ثم صلّى عليها)) رواه مسلم(١).

والحجة فيه: أنّ النبي ﷺ أمر بها فرُجِمَتْ، والآمر غير المأمور كما هو ظاهر.

٣- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- في قصة ماعز بن مالك ﷺ قال: ((كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم! ردّوني إلى رسول الله ﷺ؛ فإنّ قومي قتلوني وغرَّوني من نفسي، وأخبروني أنّ رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم نَنْزِعْ عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: ((**فَهلَّا تَركْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ**))، ليستثبتَ رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حدٍّ فلا)) أخرجه أبو داود(٢).

وهذا دليل واضحٌ في إثبات أنّ النبي ﷺ لم يشهد الرّجم، وقد ثبت بالإقرار، وذلك أنّ قول ماعز ﷺ ردّوني إلى رسول الله ﷺ دليلٌ على أنه لم يكن حاضرا ولا شاهدا معهم، وكذا قول النبي ﷺ: ((**فَهَلَّا تَركْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ**))، دليل واضح على ذلك، فلا يبقى لمخالف مع هذا متعلَّق، ولا شبهة بها يتمسّك.

قال القرطبي –رحمه الله-: ((وأحاديث هذا الباب تردّ ما قاله أبو حنيفة، غير أنه وقع في كتاب أبي داود من حديث الغامدية: ((**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ مِثلَ الْحِمَّصَةِ فَرَمَاهَا بِهِ**))(٣)، وهي رواية شاذّة، مخالفة للمشهور من حديث الغامدية))(٤).

---

(١) سبق تخريجه في مسألة العدد في الإقرار بالزنى.

(٢) سبق تخريجه في مسألة رجوع المقر عن إقراره.

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، (٤٤٤٤)، ٤/ ٣٨٣. من حديث أبي بكرة ﷺ. قلت: وفيه رجلان مبهمان أحدهما شيخ الإمام أبي داود، والآخر الراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكر. فالحديث ضعيف. والله أعلم.

(٤) المفهم ٥/ ٩٨.

وقوله بأنّ هذه الرواية شاذّة تسامحٌ في العبارة، وإلا فحقّها أنْ توسم بالنكارة، فالمنكر مخالفة الضعيف الثقة، والشاذ مخالفة الثقة لأرجح منه[1]. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: في أحكام السرقة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط الحرز في القطع في السرقة

السرقة من الذنوب العظام، ومن الكبائر الجسام، فيها التعدّي على أموال الناس، وأخذها من غير وجه شرعيّ، وقد وضع الله تعالى الحدّ على فعلها، وذلك بقطع يد مرتكبها، كما قال المولى عزّ وجلّ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة ٣٨).

وإذا تقرّر هذا: فإنّ السارق للمال إما أنْ يأخذ المال من حرزٍ، والحرز (عبارة عن المحلّ الذي يحفظ فيه ذلك الشيء عادةً)، أو يأخذ من غير حرزٍ. فإن كان الأخذ من حرزٍ فالحدّ لازمٌ بلا نزاعٍ. وأما إن كان الأخذ من غير حرزٍ فهل يلزمه الحدّ أو لا؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنّ القطع يشترط في لزومه أنْ يكون المال مأخوذًا من حرزه، فإن كان الأخذ من غير حرزٍ فلا قطع، وعلى مذهب الأئمة الأربعة[2]، واختاره القرطبي[3] -رحمهم الله-.

وكان من الحجّة لهم على ذلك:

١- ما رواه رافع بن خديج ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا قَطْعَ في ثمَرٍ ولا كثرٍ**» أخرجه الأربعة[4].

(١) انظر: نزهة النظر ص ٩٧ وما بعدها، تحقيق الرغبة في توضيح النخبة ص ٦٩-٧٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٨، تبيين الحقائق ٤/١٩، عيون المجالس ٥/٢١٢٢، عقد الجواهر الثمينة ٣/١١٦٤، التنبيه ص٣٢٩، مغني المحتاج ٤/٢١٤، المغني ١٢/٤٢٦، زاد المستقنع ص٢١٥.

(٣) انظر: المفهم ٥/٧٦. ونسب القرطبي الخلاف في المسألة إلى الحسن وأهل الظاهر. وهو كذلك في في المحلى ١٣/١٦٣ وما بعدها.

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود، باب ما لا قطع فيه، (٤٣٨٨)، ٤/٣٥٧، والترمذي في الحدود، باب ما =

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ: ((**أنه سئل عن الثمر المعلَّق؟ فقال: ما أصاب من ذي حاجة غير متخذٍ خُبْنَةً[١] فلا شيءَ عليه، ومن خرج بـشيْءٍ منه فعليه مثليْه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أنْ يؤويه الجرين[٢] فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة**)). أخرجه الثلاثة[٣].

قال القرطبي –رحمه الله-: ((آية السرقة وردتْ عامّة مطلقة، لكنّها مخصّصة مقيّدة عند كافة العلماء؛ إذْ قد خرج من عموم السارق من سرق ملكه، ومن سرق أقلّ من نصابٍ وغير ذلك. وتقيّدتْ باشتراط الحرز، فلا قطع على منْ سرق شيئا من غير حرزٍ بالإجماع إلا ما شذّ فيه الحسن وأهل الظاهر، فلم يشترطوا الحرز. وقد روى النسائي من حديث رافع بن خديج: أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**لا قَطْعَ في كثرٍ[٤] ولا ثمرٍ**))، والكثر: الجُمّار))[٥].

جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، (١٤٤٩)، ٦/١٨١، والنسائي في قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، (٤٩٧٥)، ٨/٤٦١، وابن ماجه في الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، (٢٥٩٣)، ٣/٢٤٥. والحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك، وهو في الموطأ في الحدود، باب ما لا قطع فيه، (١٦١٠)، ٢/٣٤٨. وهو عنده مرسل. وذكر أبو عمر اتصاله من وجوه. والحديث بطرقه صححه الألباني. انظر: التمهيد ٢٣/٣٠٣ وما بعدها، إرواء الغليل ٨/٧٢.

(١) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه. النهاية في غريب الحديث ص٢٥٣، مادة: (خبن).

(٢) الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة. النهاية في غريب الحديث ص١٤٩، مادة: (جرن).

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود، باب ما لا قطع فيه، (٤٣٩١)، ٤/٣٥٨، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها، (١٢٨٩)، ٥/٢٣٢، النسائي في قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أنْ يؤويه الجرين، (٤٩٧٣)، ٨/٤٥٩. والحديث حسنه الترمذي. وحسنه كذلك الألباني في الإرواء ٨/٦٩.

(٤) الكثر: جمّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. النهاية في غريب الحديث ص٧٩٣، مادة: (كثر).

(٥) المفهم ٥/٧٦.

=

٣- **إجماع أهل المدينة**: قال الإمام مالك -رحمه الله-: ((الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت، قد جمع المتاع ولم يخرج به: إنه ليس عليه قطعٌ، وإنما مثل ذلك كمثل رجُلٍ وضع بين يديه خمرًا ليشربها فلم يفعل، فليس عليه حدٌّ، ومثل ذلك رجلٌ جلس من امرأةٍ مجْلسًا وهو يريد أنْ يصيبَها حرامًا فلم يفعل، ولم يبلغ ذلك منها، فليس عليه أيضا في ذلك حدٌّ)) (١).

المسألة الثانية:جحد المتاع لا قطع فيه

لا خلاف بين علماء الملة، وفقهاء الشريعة في وجوب الحدّ على السارق، إذا توفّرت الشروط المعتبرة فيه.

أما من يستعير متاع الناس ثم يجحده، فهذا ضرره مساوٍ لضرر السارق أو أشدّ، وعلى ذلك فهل الجحد يوجب القطع كالسرقة أو لا؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الجاحد للمتاع لا قطع عليه، وهذا مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، واختيار القرطبي(٥) -رحمهم الله-.

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ)) أخرجه الأربعة(٦).

---

(١) الموطأ ٢/ ٣٥٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٧٠، فتح القدير ٥/ ٣٧٣، تبيين الحقائق ٤/ ٣١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٤/ ٢٢٦٢ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ٣٧٧.

(٤) انظر: الحاوي ١٧/ ٢٢٤، العزيز ١١/ ٢١١، روضة الطالبين ١٠/ ١٣٢.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٧٧ وما بعدها. وخالف الحنابلة -رحمهم الله- فأوجبوا القطع على الجاحد. انظر: المغني ١٢/ ٤١٦، المحرر ٢/ ١٥٦، الإقناع ٤/ ٢٥١. وحجتهم حديث المخزومية ويأتي مع الجواب عنه إن شاء الله تعالى.

(٦) أخرجه أبو داود في الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، (٤٣٩٢-٤٣٩١)، ٤/ ٣٥٨، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، (١٤٤٨)، ٦/ ١٨٠، والنسائي في قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، (٤٩٨٦)، والأحاديث الثلاثة بعده، ٨/ ٤٦٣، وابن ماجة في الحدود، =

وهذا الحديث نصٌّ على أنّ جاحد المتاع لا قطع عليه؛ لأنه خائن، ولا قطع على خائن[1].

ومن المعقول: أنّ جاحد المتاع ليس بسارق، والقطع إنما يجب على السارق، ولأنّ القطع في السرقة من شروطه أن يأخذ المسروق من حرزه، وهذا بخلافه[2]، ولأنّ جاحد الوديعة لا قطع عليه اتفاقا فكذا جاحد العارية[3].

فإنْ قيل: روى مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((**كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا**))[4].

فهذا الحديث نصٌّ في القطع في الجحد.

فأقول: اختلفت أجوبة الجمهور عن هذا ومن أحسنها: أنّ عائشة –رضي الله عنها– وصفها بما تُعْلَمُ به، وإنما كان القطع في السرقة، فلم يكن وصفها بجحد المتاع موجبا للقطع، كما لو وصفها بطول القامة وغيرها من صفاتها[5]، والملجئ إلى هذا التأويل ما رواه الشيخان عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((**أنّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المخزومية الَّتِي سَرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلَّا أسامةُ حِبُّ رَسولِ الله ﷺ، فكَلَّمَهُ أسامة، فقال رسول الله ﷺ: ((أتشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ الله؟)) ثمّ قام فاختطب فقال: ((يا**

باب الخائن والمنتهب والمختلس، (٢٥٩١)، ٣/ ٢٤٤. واللفظ لأبي عيسى. وأعلّه أبو داود والنسائي، وصححه الترمذي، والألباني، والدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر. ينظر إرواء الغليل ٨/ ٦٢، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ٤/ ١٧٨٢. وفيهما الجواب عما أعلّ به الحديث من عدم سماع ابن جريج هذا الحديث عن أبي الزبير وتدليس أبي الزبير. والله الموفق.

(١) انظر: المفهم ٥/ ٧٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٧١.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٤١٧، المفهم ٥/ ٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (٤٣٨٨)، ١١/ ١٨٨.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٧١، المغني ١٢/ ٤١٧، المفهم ٥/ ٧٨.

=

أيُّها النَّاسُ! إنَّمَا أهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أنَّهُمْ كانوا إذا سـرَقَ فيهم الشـّريفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعيف، أقاموا عليه الْحَدَّ، وايْمُ الله! لو أنَّ فاطمة بنت مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لقَطَعْتُ يَدَهَا))[1].

فهذه الرّواية مبيّنة لعلّة القطع وهي السرقة لا جحد المتاع، وذلك بيّنٌ من قول عائشة – رضي الله عنها– شأن المخزومية التي سرقت، وقول النبي ﷺ: ((**وايم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقَتْ لقطَعْتُ يدها**))، دليل على أنّ القطع في السرقة[2].

المطلب الرابع: حد المحارب

المحارب: هو قاطع الطريق؛ لمنع سلوك، أو آخِذُ مالِ مُسْلِمٍ أو غيرِهِ على وجْهٍ يتعذّر معه الغوث[3].

ولا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في وجوب العقوبة بهذه الجريمة، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ سورة المائدة الآية: (٣٣).

فهذه العقوبات المنصوص عليها في هذه الآية الكريمة مجمعٌ عليها في الجملة[4].

ولا خلاف بين المذاهب الأربعة –رحمهم الله– في أنّ المحارب إذا قتل أنه يقتل، أو يصلب على خلاف بينهم في الصلب والقتل.

وأما إذا لم يقتل المحارب، وإنما أخذ المال أو أخاف السبيل، فهل الإمام مخيّرٌ بين العقوبات الثلاث المذكورة في الآية أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (٦٧٨٨)، ١٢/ ١٠٦، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره...(٤٣٨٦)، ١١/ ١٨٦.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٧١.

(٣) مختصر خليل ص ٢٩٠.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٤/ ٢٢٨١.

=

اختلفوا -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّ هذه العقوبات بالتخيير، والإمام مخيّر فيها، وعليه أنْ يفعل بالجاني ما هو أنكى، إلّا أنْ يكون قتل فيخيّر الإمام بين قتله وصلبه فقط، وهو مذهب المالكية(١)، واختيار القرطبي(٢) -رحمهم الله-.

القول الثاني: أنّ هذه العقوبات على الترتيب على حسب الجنايات، وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) -رحمهم الله-.

سبب الخلاف: اختلافهم في حرف (أو) الوارد في آية الحرابة، هل هو للتخيير، أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟(٦)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ سورة المائدة الآية: (٣٣).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى خيَّرَ في هذه العقوبات؛ لأنها معطوفات بـ(أو)، **وما كان بـ(أو) فهو على التخيير**(٧).

ونوقش: بأن (أو) للتفصيل لا للتخيير؛ بدليل أن الله تعالى بدأ فيها بالأغلظ، وما كان سبيله التخيير فإنه يبدأ فيه بالأسهل والأخف، كما في كفارة اليمين. قال تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ

(١) انظر: النوادر والزيادات ١٤/ ٤٦٢، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٣٠، الشرح الصغير ٤/ ٢٦١ وما بعدها.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ٢٢ وما بعدها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٥١، فتح القدير ٥/ ٤٢٣، تبيين الحقائق ٤/ ٦٨.

(٤) انظر: الحاوي ١٧/ ٢٣٦، العزيز ١١/ ٢٥٣ وما بعدها، روضة الطالبين ١٠/ ١٥٦.

(٥) انظر: المغني ١٢/ ٤٧٥ وما بعدها، المحرر ٢/ ١٦٠ وما بعدها، الإقناع ٤/ ٢٧٠ وما بعدها.

(٦) بداية المجتهد ٤/ ٢٢٨١ وما بعدها.

(٧) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٢٢٨.

=

إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍۖ ﴾ سورة المائدة الآية: (٨٩)[(١)].

وأجيب: بالمنع، فهذه دعوى لا دليل عليها، ويدلّ على فساده آيتنا هذه؛ فإن الله تعالى بدأ في العقوبات بالقتل، ثم الصّلب، والصّلب أشدّ من القتل، وأيضا فإن الله تعالى خيّر في كفارة الصّيد بين ثلاثة أمور ولم يبدأ فيها بالأسهل، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ ﴾ سورة المائدة الآية: (٩٥). فبدأ بالهدي وهو أغلظ من الإطعام والصيام[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**)) متفق عليه[(٣)].

وجه الاستدلال منه: أنّ من لم يقتل في الحرابة لا يجوز قتله؛ لأنه ليس من الخصال الثلاث[(٤)].

ونوقش: بأنّ هذا عمومٌ مقابل بخصوص، فيُقَدَّمُ عليه[(٥)].

---

(١) انظر: الحاوي ١٧/ ٢٣٧، المغني ١٢/ ٤٧٦.

(٢) انظر: المقدمات المهمدات ٣/ ٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ سورة المائدة الآية: (٤٥)، (٦٨٧٨)، ١٢/ ٢٥٠، ومسلم في القسامة...باب ما يباح به دم المسلم، (٤٣٥١)، ١١/ ١٦٦ واللفظ لمسلم.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٤٧٦.

(٥) انظر: الذخيرة ١٢/ ١٢٨.

=

٢- عن ابن عباس -رضـــي الله عنهما- قال: ((إذا حَارَبَ فقَتَلَ فعَلَيْهِ الْقَتْلُ إنْ ظُهرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وإذا حارَبَ وأخَذَ الْمَالَ وقَتَلَ، فعَلَيْهِ الصــَّلْبُ إنْ ظُهرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وإذا حارَبَ وأَخذ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فعَلَيْهِ قَطْعُ الْيَدِ والرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ إنْ ظُهرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وإذا حارَبَ وأخَافَ السَّبِيلَ فإنَّما عَلَيْهِ النَّفْيُ)) رواه ابن جرير الطبري[١].

وجه التمسّــك به: أن هذا من ابن عباس -رضـــي الله عنهما- إما أن يكون توقيفًا أو لغة، وأيهما كان فهو حجة[٢].

ونوقش بأمرين:

الأول: أنه روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- خلافه، فلا يصحّ التمسك به [٣].

والثاني: أنه يحتمل أنّ هذا من ابن عباس -رضـــي الله عنهما- اجتهادٌ لا توقيفٌ فلا يكون له حكم الرفع[٤].

٣- **من المعقول**: أنّ الجزاء والعقوبة إنما تكون على قدر الجناية، يزداد بزيادتها، وينتقص بنقصانها، هذا مقتضى العقل والسمع أيضا. قال تعالى:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ سورة الشورى الآية: (٤٠). فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء في الجزاء الذي هو جزاء الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء الجناية القاصرة خلاف المشروع[٥].

الترجيح:

---

(١) جامع البيان ٨/ ٣٨٣، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى في السرقة، باب قطاع الطرق، ٨/ ٢٨٣.

(٢) المغني ١٢/ ٤٧٦.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٢٣٢. وعلق الحافظ ابن كثير -رحمه الله- عن ابن أبي طلحة أنه روى عن ابن عباس مثل قول الإمام مالك. ينظر تفسير القرآن العظيم ٢/ ٥٣٢.

(٤) انظر: أضواء البيان ١/ ٣٠٢.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٥١.

هذه المسألة صعبة المنال، والوصول إلى القطع فيها أشبه بالمحال، وذلك لتعارض الأدلة، ولا قاطع منها يمكن التمسّك به، غير أنّ الظاهر من الآية الكريمة يؤيّد القول الأول، فالمعروف أنّ حرف (أو) تفيد التخيير، وقد سبق إيضاحه، وأما القول الثاني فمتأيّدٌ بالاحتياط للدماء، وذلك أصل عظيم معتبرٌ شرعًا، فلَأن يُخْطِئَ الحاكم في العفو، أهون من أن يخطئ في العقوبة.

ومع هذا فالقول الأول أظهر دليلًا، والقول الثاني أحوط سبيلًا، ويدلّ على ظهور القول الأول أنهم متفقون على جواز الجمع بين عقوبتين من العقوبات المذكورة في الآية، فيقولون: يقتل ويصلب، أو يصلب ويقتل، أو تقطع يده ورجله وينفى، وذلك دليل على أن الآية ليست للتفصيل والترتيب، وإلا لما جاز الجمع بين عقوبتين(١). والله تعالى الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

المطلب الخامس: حد الساحر والزنديق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حد الساحر

السحر ذنب عظيم، وكبيرة من الكبائر، وموبقة من الموبقات السبع، وقد حكم الله تعالى على متعاطيه بالكفر، في صريح كتابه، قال تعالى:﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ ﴾ سورة البقرة الآية: (١٠٢).

والسحر: حيل صناعية يُتَوَصَّل إليها بالتعلُّم والاكتساب، غير أنها لخفائها ودقّتها لا يَتَوَصَّلُ إليها إلا آحاد الناس، فيندر وقوعها، وتستغرب آثارها لندورها، **ومادّته**: الوقوف على

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٤٥.

=

خواصِّ الأشـياء، والعلم بوجوه تركيبها، وأزمان ذلك، وأكثره تخييلات لا حقيقة لها، وإيهامات لا ثبوت لها، فتعظم عند من لا يعرفها، وتشتبه على من لا يقف عليها(١).

فإنْ سحر الساحر إنسانا، فهل يوجب ذلك قتله أو لا؟

ذهب جمهور الأئمة، والأكثر من العلماء إلى أنّ الساحر يقتل، سواء قتل بسحره أم لا، وهذا مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤)، وأيّده القرطبي(٥) –رحمهم الله–.

وأدلتهم في ذلك حجج من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ ﴾ سورة البقرة الآية: (١٠٢).

والحجة فيه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الله تعالى نفى عن نبيّه سـليمان عليه الصـلاة والسـلام الكفر، وإنما نسـبت اليهود إليه أنه ساحر، فدلّ على أنّ الساحر كافر، وإذا ثبت كفره، فقد حلّ دمه(٦).

---

(١) المفهم ٥/ ٥٦٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠ وما بعدها.

(٣) انظر: المعونة ٣/ ١٣٦٤، الشرح الصغير ٤/ ٢٢٥، الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٧.

(٤) انظر: مسائل عبد الله لأبيه ٣/ ١٢٧٩، المغني ١٢/ ٣٠٢، الشرح الكبير ٢٧/ ١٨٥.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٥٧٤. وخالف الشـافعية –رحمهم الله– فقالوا: إن قتل رجلا بالسـحر سئل السـاحر عن سحره، فإن قال: يقتل سحري غالبا وقد قتلته به وجب القود. وخلاصته: أنّ السحر ليس موجبا للقتل. انظر: البيان للعمراني ١١/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٩/ ١٢٧، مغني المحتاج ٤/ ١٥٤.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٢.

=

الثاني: أن الله تعالى حَكَمَ على الشياطين بالكفر لتعاطيهم السحر، فهذا صريح الحجة في إثبات أنّ تعليم السحر كفر(١).

الثالث: أنّ المَلَكَيْنِ كانا يحذِّران من يأتيهما من الكفر بتعلّم السحر وتعاطيه، فكان دليلا على كفر الساحر(٢). وإذا ثبت كفره، فهو ردّة بعد إيمان، وكفر بعد إسلام.

أما السنة:

١- ما روي عن جندب(٣) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**)) رواه الترمذي(٤).

وهذا نصٌّ في محلّ النزاع لولا ما فيه من ضعفٍ.

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- في سياق قصة سحر النبي ﷺ من اليهودي قالت: يا رسول الله! لو أحْرَقْتَه؟ قال ﷺ: ((**لَا، أمَّا أنا فقد عافاني الله، وكرِهْتُ أنْ أثيرَ عَلَى النَّاسِ شرًّا، فأمَرْتُ بِهَا فدُفِنَتْ**(٥))) متفق عليه(٦).

---

(١) انظر: المفهم ٥/ ٥٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٥٤.

(٣) هو جندب بن كعب بن عبد الله بن غَنْم بن جَزْء الأزدي، ثم الغامدي، وهو قاتل الساحر عند الأكثر. فسجنه الوليد لذلك، ثم أطلقه السجان لما رأى من صلاته وعبادته، وقيل: بل أمر عثمان ﷺ بإطلاقه. ثم سار إلى أرض الرّوم فلم يزل يقاتل بها المشركين حتى مات لعشر سنين مضيْن من خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة ١/٣٦١، الإصابة ١/٦١٥.

(٤) جامع الترمذي، الحدود، باب ما جاء في الساحر، (١٤٦٠)، ٦/ ١٩٤. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضَعَّفُ في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: هو ثقة، ويروي عن الحسن أيضا، **والصحيح عن جندب موقوف**. والحديث ضعّفه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٩١.

(٥) أي أمر بالبئر فدفنت أي رُدِمتْ كما أفاده الإمام القرطبي وابن حجر رحمة الله عليهما. ينظر: المفهم ٥/ ٥٧٣، فتح الباري ١٠/ ٢٨٤.

(٦) أخرجه البخاري في الطب، باب السحر، (٥٧٦٣)، ١٠/ ٢٧٢، ومسلم في الطب، باب السحر، (٥٦٦٧)، ١٤/ ٣٩٦. واللفظ لمسلم. وعند البخاري: أفلا استخرجته، بدل أحرقته.

=

٣- وفي لفظ عند مسلم: أنها قالت: ((**يا رسول الله! أخرجه**))[(١)] بدل أحرقته.

قال القرطبي –رحمه الله-: ((ويظهر لي أن رواية أفلا أحرقته أولى من غيرها؛ لأنه يمكن أن تكون استفهمته عن إحراق لبيد بن الأعصم الذي صنع السحر فأجابها بالامتناع من ذلك؛ لئلا يقع بين الناس شرٌّ بسبب ذلك، فحينئذٍ يكون فيه حجَّةٌ لمالكٍ على قتل الساحر إذا عمل بسحره، وإنما امتنع النبي ﷺ من ذلك لما نبَّه عليه من خوف وقوع شرٍّ بين المسلمين واليهود؛ لما كان بينهم من العهد والذمة، فلو قتله لثارتْ فتنة، ولتحدَّث الناس أن محمدا يقتل من عاهده وأمّنه، وهذا نحوٌ مما راعاه في الامتناع من قتل المنافقين، حيث قال: ((**لِئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أصحَابَهُ**))، فيكون ذلك مُنَفِّرًا عن الدخول في دينه وفي عهده، والله تعالى أعلم))[(٢)].

وهذا الذي صار إليه الإمام أبو العباس –رحمه الله- من إعادة الضمير إلى الساحر خلاف ما جرى عليه سائر الشراح –حسب ما وقفت عليه- فإنهم يعيدون الضمير إلى السّحر الذي وضع في البئر، ولذا قال النووي –رحمه الله-: ((والمراد إخراج السحر، فدفنها رسول الله ﷺ وأخبر أنّ الله تعالى قد عافاه، وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا ضررًا وشرًّا على المسلمين من تذكُّر السحر أو تعلُّمه وشيوعه))[(٣)].

واستغرب الحافظ ابن حجر –رحمه الله- تأويل القرطبي في إعادة الضمير إلى الساحر[(٤)]، بَيْد أنّ الذي يظهر لي: أنّ التعليل الذي ذكره النبي ﷺ أنسب لتأويل القرطبي، ويؤيِّده ما ورد في الرواية الأخرى من هذه القصة أن النبي ﷺ استخرجها وجاء بها، وجعل كلّما حلّ عقدةً وجد لذلك خفَّةً[(٥)]. وهذا يؤيّد أن الذي امتنع النبي ﷺ من إخراجه أو إحراقه هو اليهودي الذي سَحَرَه. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) في الموضع السابق برقم (٥٦٦٩)، ١٤/ ٣٩٩.

(٢) المفهم ٥/ ٥٧٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣٩٩.

(٤) انظر فتح الباري ١٠/ ٢٨٩.

(٥) هذه الرواية رواها أبو عمر في الاستذكار من مسند زيد بن أرقم ﷺ. الاستذكار ٧/ ١٦٢. بل ورد عند البخاري من رواية ابن عيينة من مسند عائشة –رضي الله عنها- أن السحر استخرج. ينظر =

٤- ما رواه عمرو بن دينار[(١)]: ((أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ كَتَبَ إِلَى جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَة عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ [(٢)]-وكان عاملًا لعمر- أن اقْتُلْ كُلَّ سـاحِرٍ، وكَانَ بجالة كاتب جزء، قال: فأَرْسَلْنَا فَوَجَدْنَا ثلَاث سَوَاحِرَ، فَضَرَبْنَا أَعْنَاقَهُنَّ)) أخرجه عبد الرزاق[(٣)].

٥- وعن ابن عمر -رضـي الله عنهما- ((أَنَّ جَارِيَةً لحفصة[(٤)] -رضـي الله عنها- سَحَرَتْها، واعْتَرَفَتْ بذلك، فأمَرَتْ بها عَبْدَ الـرَّحْمَنَ بْنَ زَيْدٍ[(٥)]

صحيح البخاري في الطب، باب هل يستخرج السحر؟ (٥٧٦٥)، ١٠/ ٢٨٦. وأطال الحافظ ابن حجر في التوجيه والجمع فلينظر هنالك.

(١) هو عمرو بن دينار المكّيّ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم. ثقةٌ. من الرابعة. مات سنة ست وعشرين ومائة. انظر: تقريب التهذيب ص٤٢١.

(٢) هو جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزّال بن مرّة التميمي، السعدي، عمّ الأحنف بن قيس. كان عامل عمر على الأهواز. واختلف في صحبته. وعاش جزء إلى أنْ ولي ليزيد بعض عمله. انظر: أسد الغابة ١/٣٣٧، الإصابة ١/٥٨٦.

(٣) أخرجه في المصنف، في باب قتل الساحر، (١٨٧٤٥)، ١٠/ ١٧٩، وابن أبي شيبة في الحدود، باب ما قالوا في الساحر وما يصنع به؟ (٢٩٤٦٣)، ٩/ ٤٦٧، وعبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه من طريق سفيان بن عيينة به، في مسائله ٣/ ١٢٨٠، والبيهقي في القسامة، باب تكفير الساحر... ٨/ ١٣٦. وهو في (ما صح من آثار الصحابة في الفقه) باب قتل الساحر ٣/ ١٢٢٨. قلت: نسب الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- إلى البخاري هذا الأثر، وذكر حفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- أن الكتاب في البخاري بدون ذكر قتل السواحر. ولم أقف على شيء من ذلك في الصحيح، ونسب الشيخ الوليد آل فريان إلى البخاري برقم: (٣١٥٦). غير أن الذي بذلك الرقم هو كتاب عمر إليهم بالتفريق بين كلّ ذي محرم من المجوس.. وليس فيه قضية السحر، فلْيُحَرَّر. ينظر: البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، (٣١٥٦)، ٦/ ٣٠٩، فتح المجيد مع تعليق الدكتور عبد الرحمن آل فريان ٢/ ٤٧٤.

(٤) هي أمّ المؤمنين، وابنة أمير المؤمنين. حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية. كانت قبل النبي ﷺ عند خنيس بن حذافة، وكان ممن شهد بدرًا، ومات بالمدينة. تزوّجها النبي ﷺ بعد عائشة سنة ثلاث من الهجرة على الراجح؛ لأنّ زوجها قُتل بأحد سنة ثلاث. روي لها عن رسول الله ﷺستون حديثا. ماتتْ لما بايع الحسن معاوية -رضي الله عنهما- وذلك في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين، وقيل: بقيتْ إلى سنة خمس وأربعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٠٥، الإصابة ٨/٨٦.

(٥) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي، العدوي، ابن أخي عمر بن الخطاب ﷺ، وهو صحابي حنّكه رسول الله =

فقَتَلَها، فأنْكَرَ ذلك عثمان ﷺ فقال ابن عمر: ما تُنْكِرُ على أمِّ المؤمنين مِن امرأة سَحَرَتْ واعْتَرَفَتْ، فَسَكَتَ عثمان)) أخرجه عبد الرزاق[1].

٦- عن جندب البجلي ﷺ ((أنه قتل ســـاحرًا عند الوليد بن عقبة[2] ثم قال: **أَتَأْتُونَ السِّحْرَ وأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ**)) أخرجه البيهقي[3].

وجه الاستدلال من هذه الآثار: أنّ هذه آثار صحيحة في قتل الساحر، عن جماعة من الصحابة ﷺ، منهم خليفتان راشدان، وقد أمرنا باتباعهم، واقتفاء آثارهم.

ﷺ، ومسح رأسه، ودعا له بالبركة، فما رئي مع قوم قط إلا فاقهم طولا. توفي النبي ﷺ وله ست سنوات، زوّجه عمر ﷺ ابنته فاطمة، فولدتْ له عبد الله. مات قبل ابن عمر في ولاية عبد الله بن الزبير ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٦/١، الإصابة ٣٠/٥.

(١) أخرجه في المصـــنف في باب قتل الســـاحر، (١٨٧٤٧)، ١٠/ ١٨٠، وعبد الله بن الإمام أحمد في مسائل أبيه ٣/ ١٢٨١، والبيهقي في القسامة، باب تكفير الساحر... ٨/ ١٣٦. وهو في (ما صح من آثار الصحابة في الفقه) ٣/ ١٢٢٩. وأصل القصة عند الإمام مالك في الموطأ في العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، (١٦٧٢)، ٢/ ٣٧٧. من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه عن حفصة... بالقصة مختصرا. وصححه الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في كتاب التوحيد، انظره مع شرحه فتح المجيد ٢/ ٤٧٥.

(٢) هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية، الأموي، أخو عثمان بن عفان ﷺ لأمه، وأمهما أروى بنت كريز بن أمية. أسـلم عام الفتح، وكان بعد ذلك في كنف عثمان ﷺ إلى أن استخلف، فولاه الكوفة بعد أنْ عزل سعد بن أبي وقاص. ثم عزله عن الكوفة بعد ثبوت صلاته الصبح بالناس أربعا وهو سكران، فجلده عثمان وعزله وولّى بعده سعيد بن العاص ﷺ. وكان الوليد من رجال قريش ظرفا وحلما، وشجاعة وأدبا. وبعد مقتل عثمان اعتزل الفتنة، ولكنه كان يحرّض على قتال علي ﷺ. وأقام بالرقة إلى أنْ مات في خلافة معاوية ﷺ. انظر: أسد الغابة ٦٧٥/٤، الإصابة ٤٨١/٦.

(٣) في القسامة باب تكفير الساحر... ٨/ ١٣٦. نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الإمام أحمد تصحيحه له، كما في كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد ٢/ ٤٧٦. وأورده صاحب كتاب: (ما صح من آثار الصحابة في الفقه) في باب قتل الساحر، ٣/ ١٢٢٩. ووقع عنده جندب الجبلي وهو تصحيف تصحيحه من مصدره وهو السنن الكبرى.

=

٧- **من المعقول**: أن الساحر كافر فيقتل[١].

المسألة الثانية: قتل الزنديق

الزنديق: هو من يظهر الإسلام، ويُسِرُّ الكفر[٢].

والزنديق إما أن يتوب من قبل الظهور عليه، أو لا. فإن تاب قبل الظهور عليه، والوقوف على حقيقته، قبلت توبته اتفاقًا.

وأما إن ظُهِرَ عليه قَبْلَ توبته، فهل يستتاب أو لا؟ وإذا تاب بعد الظهور عليه فهل تنفعه توبته في رفع الحدّ (القتل)، أو لا؟

اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّ الزنديق لا يستتاب وإنْ أعلن توبته لم تنفعه في رفع الحدّ عنه، وهذا مذهب المالكية[٣]، والمشهور عند الحنابلة[٤]، واختيار القرطبي[٥] -رحمهم الله-.

القول الثاني: أنّ الزنديق يستتاب، وإذا تاب نفعته في رفع الحكم عنه، وهو مذهب الحنفية[٦]، والشافعية[٧] -رحمهم الله-.

سبب الخلاف: يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى النظر فيما يُعْلَمُ به صدق الزنديق في توبته، وذلك أنه إذا كان يُسِرُّ الكفر من قبل الظهور عليه، فأظهر توبته، وأعلن رجوعه، فإنه لم يزد على حالته السابقة شيئا، إذ كان مظهرًا للإسلام من قبل، ومستسرًا للكفر، فمن راعى الظاهر من قوله، والبائن من حاله،لم يهدر دمه، وقبل توبته، ومن راعى أنّ ذلك الإظهار لا

---

(١) المغني ١٢/ ٣٠٣.

(٢) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٢/ ٦٣٤. وينظر المغني ١٢/ ٢٦٩.

(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢/ ٢٦١، الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٧، أسهل المدارك ٣/ ١٥٨.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور ٩/ ٤٦٥٠، المحرر ٢/ ١٦٨، الإقناع ٤/ ٢٩٣.

(٥) انظر: المفهم ٣/ ١٠٧، و٥/ ١٥٤، و٦/ ٢١٨.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥٠١، تحفة الفقهاء ٣/ ٥٣٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق.

(٧) انظر: مختصر المزني ص ٣٤١، البيان للعمراني ١٢/ ٤٩، روضة الطالبين ١٠/ ٧٥ وما بعدها.

=

يختلف عن حالته الأولى، بل التقية عند الخوف عين زندقته، لم يقبل قوله، وأهدر دمه، فإن كان تائبا نفعته فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ[1]. والله أعلم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة البقرة الآية: (١٦٠).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى شرط في قبول التوبة التبيين، والزنديق لا تظهر منه علامة تبيّن رجوعه وتوبته؛ لأنه كان مظهرًا للإسلام، مُسِرًّا للكفر، فإذا وُقِفَ على ذلك فأظهر التوبة، لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام[2].

ونوقش: بأننا ما كلِّفْنا منه إلا الظاهر من حاله، وهو في الباطن موكول إلى ربِّه، وقد يجوز أن تؤثِّرَ التوبة في باطنه كتأثيرها في ظاهره[3].

٢- من السنة: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ قال: ((**مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَاقْتُلوهُ**)) أخرجه البخاري[4].

قال الإمام مالك -رحمه الله-: ((ومعنى قول النبي ﷺ فيما نُرى -والله أعلم- ((**من غَيَّرَ دِينَهُ فاضربوا عُنُقَهُ**))[5]، أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإنّ أولئك إذا ظُهِرَ عليهم قُتِلوا ولم يستتابوا؛ لأنه لا تُعْرَفُ تَوْبَتُهم، وأنهم كانوا يُسِرّون الكفر

(١) استفدت في تصوير سبب الخلاف من كتاب عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١١٤١.

(٢) المغني ١٢/ ٢٦٩.

(٣) الحاوي ١٦/ ٤١١. باختصار.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب لا يعذّب بعذاب الله، (٣٠١٧)، ٦/ ١٨٠. وأخرجه الإمام مالك مرسلا عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ بنحوه، في كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام، (١٤٧٨)، الموطأ ٢/ ٢٥٨. وعليه استدلال الإمام مالك -رحمه الله- في المسألة.

(٥) هذا لفظ رواية الإمام مالك -رحمه الله- في الموضع السابق.

=

ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يُقْبَلُ قَوْلُهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل))[1].

ونوقش: بأنّ في بعض طرق الحديث: أنّ عليًّا ﷺ استتابهم ودعاهم إلى الإسلام فلم يرجعوا فقتلهم[2].

٣-عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أتى رجل النبي ﷺ بالجِعْرانة منصَرَفَهُ من حُنَيْنٍ، وفي ثوب بلال فضّة، ورسول الله ﷺ يقبِضُ منها يعطي الناس، فقال: يا محمّد! اعْدِلْ، قال ﷺ: ((**ويْلَكَ! ومَنْ يَعْدِلْ إذا لم أكُنْ أعْدِلُ؟ لقد خِبْتُ وخَسِرْتُ إنْ لم أكُنْ أعْدِلُ**))، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دَعْني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال ﷺ: ((**مَعاذَ الله أنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أنِّي أقْتُلُ أصْحَابِي**)). رواه مسلم[3].

قال القرطبي -رحمه الله-: ((لهذه العلة امتنع النبي ﷺ من قتل المنافقين، مع علمه بأعيان كثير منهم وبنفاقهم، ولا يُلتَفتُ إلى قول من قال بإبداء علةٍ أخرى؛ لأنّ حديث جابر وغيره نصٌّ في تلك العلّة. وقد أُمِنَتْ تلك العلّة بعد رسول الله ﷺ، فلا نفاق بعده، وإنما هو الزندقة، كذلك قال مالك -رحمه الله-، فمن آذى رسول الله ﷺ أو سبَّه قُتِلَ ولا يستتاب، **وهذا هو الحقّ والصواب**))[4].

٤- **من المعقول**: أنّ التوبة لا تقبل من المعصية المستسرّ بها كالزنا والقتل[5].

ويناقش: بأنه جمعٌ بين مختلفَيْن، وبيانه: أنّ المقرّ بالزنا والقتل في مجلس الحكم إقرارا صحيحا مع إعلان ندمه، وظهور توبته، لا يسقط عنه حكمهما، بخلاف الزندقة، فلو أقرّ بزندقته، مع إعلان التوبة، وصدق الأوبة، لم يلزمه شيء اتفاقا، فافترقا.

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٥٨.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٣٨.

(٣) صحيح مسلم، الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (٢٤٤٦)، ٧/ ١٥٩.

(٤) المفهم ٣/ ١٠٧.

(٥) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٨٤٦.

=

٥- أنّ المحارب لا تقبل توبته بعد القدرة عليه، فكان الزنديق أولى؛ لأنّ المحارب إذا كان ضـرره على الأموال والأبدان، فالزنديق ضـرره على القلوب والأديان، فكانت جريمته أغلظ، ومعصيته أعظم(١).

ونوقش بالفرق بين الأمرين، وذلك لافتراقهما في معنى الحكم؛ لأنّ الحرابة يقتل فيها بظاهر فعله، فلم تؤثِّرْ التوبة في رفعه، والرِّدّة يقتل فيها بظاهر قوله الدالّ على معتقده، فجاز أن يرفعها ما جانسها من القول في توبته، ويحمل ذلك على زوال معتقده(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ سورة النساء الآية: (٩٤).

وسبب النزول يبيّن وجه الحجة وطريق الاستدلال، فقد روى عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: ((**مَرَّ رَجُلٌ من بني سُلَيْمٍ على نفرٍ مِنْ أصْحَابِ رسول الله ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قالوا: مَا سلَّمَ عليْكم إلَّا لِيَتَعوَّذَ مِنْكُمْ، فقاموا فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسولَ الله ﷺ فأنْزَلَ الله تَعَالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ سورة النساء الآية: (٩٤))) رواه الترمذي(٣).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أمر بالتبيُّن والتثبُّت، والأخذ بالظاهر دون السرائر(٤).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١١٧.

(٢) الحاوي ١٦/ ٤١٢.

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة النساء، (٣٠٣٠)، ١١/ ١٢١. وحسنه. ونقل عنه الحافظ ابن كثير أنه صححه، ولعله لاختلاف النسخ، ثم صححه الحافظ ابن كثير وردّ على من أعلّه. ينظر تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٤٩.

(٤) انظر: الحاوي ١٦/ ٤١٠.

=

٢- **من المعقول**: أنّ إقرار الزنديق بزندقته أقوى من البينة بها عليه، فلما قبلت توبته إذا أقرّ بها، كان أولى أنْ تقبل في قيام البينة بها[(١)].

٣- أنه لو جاز أنْ يختلف حكم التوبة في جهر الكفر وسرِّه، لكان قبول توبة المساتر أولى من قبول توبة المجاهر؛ لأنّ الجهر به يدلّ على قوّة معتقده، والاستسرار به يدلّ على ضعف معتقده، فلما بطل هذا كان علّته أبطل[(٢)].

الترجيح:

الذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولا: أنّ فيه الأخذ بالظاهر، وإيكال الباطن إلى علّام الغيوب، والمطَّلع على خفايا القلوب، وهو أصل عظيم في باب التعامل مع الناس، وقد قال النبي ﷺ: ((**إنّي لم أُومَرْ أنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**))[(٣)].

ثانيا: أنّ الكافر تقبل توبته بمجرّد نطقه بالشهادة، حتى في معرض القتال، واشتداد النضال، وحتى بعد إزهاقه لأنفس مؤمنة، واعتدائه على أعضاء محترمة، وإشرافه على التهلكة، فكان الزنديق أولى، وقد روى أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريَّةٍ، فصبَّحْنا الحُرُقات من جهينة، فأدْرَكْتُ رجلا، فقال: لا إله إلا الله، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ في نفسي مِنْ ذلك. فَذَكَرْتُهُ للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ((**أقَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ؟**))، قال: قلتُ: يا رسول الله! إنما قالها خوفًا من السّلاح. قال: ((**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أقالَهَا أمْ لَا؟**)) متفق عليه[(٤)].

---

(١) المصدر السابق ١٦/ ٤١١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، (٤٣٥١)، ٨/ ٨٤، ومسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (٢٤٤٩)، ٧/ ١٦٣. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، (٤٢٦٩)، ٧/ ٦٤٧، ومسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (٢٧٣)، ٢/ ٢٨٦. وهذا لفظ =

وعن المقداد بن الأسـود[(١)] ﷺ قال: يا رسـول الله! أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدَيَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ بشجرة فقال: أسلمتُ لله، أفأَقْتُلُهُ يا رسـول الله؟ قال رسـول الله ﷺ ((**لَا تقتُلْهُ**))، قال: فقلتُ: يا رسـول الله! إنه قد قطع إحدى يدَيَّ. ثم قال ذلك بعد أنْ قطعها أفأَقْتُلُهُ؟ قال رسـول الله ﷺ: ((**لَا تقتُلْه، فإنْ قَتَلْتَه فإنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أنْ تَقتُلَه، وإنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**)) متفق عليه[(٢)].

ويكفي هذان الحديثان في بيان الزّجر عن التعرُّض لمن نطق بكلمة الإسلام، وأعلن توبته لربِّ الأنام، وأنّ الاحتمالات الأخرى تُطرَحُ، تغليبًا لحماية الدماء، وحفظ الأنفس.

ثالثا: أنّ الله تعالى جعل الإيمان جُنّةً، تحفظ من السيف، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُمۡ جُنَّةً﴾ سورة المنافقون الآية: (٢)، وقُرِئ بكسر الهمزة (إيمانهم)[(٣)] وهذا يدلّ على أنّ إظهار الإيمان جُنَّة من القتل[(٤)].

مسلم.

(١) أبو معبد، وقيل: أبو الأسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة البهراوي، اشتهر بالمقداد بن الأسود لأنه حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبنّاه، فنسب إليه. وهو من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ولم يهاجر إلى المدينة لعدم قدرته حتى جاءتْ سرية عبيدة بن الحارث فانحاز معه المقداد وعتبة بن غزوان إلى المدينة. وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وأربعون حديثا. توفي بالجرف على عشرة أميال من المدينة، وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة في خلافة عثمان سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان ﷺ. انظر: أسد الغابة ٤/٤٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤١٤.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، (٤٠١٩)، ٧/ ٤٠١، ومسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، (٢٧٠)، ٢/ ٢٨٢.

(٣) هو قراءة الضحاك بن مزاحم، والجمهور بفتح الهمزة. تفسير القرآن العظيم ٦/ ٢٢٠.

(٤) الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٦٣ بتصرف.

=

المطلب السادس: إقامة السيّد الحدَّ على عبده أو أمته

الأصل في إقامة الحدود أنه للحاكم أو من ينيبه عنه، وذلك قطعًا لباب الانتقام والثأرات، فيما لو وُكِلَ ذلك إلى آحاد الناس، وفي هذا اعتبار المصلحة، ودرء المفسدة، أما المصلحة: ففي إقامة الحدود، وتطهير المسلم من الذنوب وتكفيرها، وأما درء المفسدة: فهي في إسناد إقامتها إلى الحكام، فلو كان ذلك إلى آحاد الناس، لانتشرت الفوضى، وعمَّت البلوى، وظهر الخصام.

وأما السيّد مع عبده أو أمته، إذا ظهر منه الزنا، وذلك الظهور إما بالبيّنة الصادقة، أو بالاعتراف بشروطه، فهل للسيد أن يقيم الحد على عبده أو أمته، أو لا بدّ في إقامته من الحاكم؟

ذهب جمهور الأئمة إلى أنّ للسيد إقامة الحدِّ على عبده وأمته، إذا ظهر منه الزنا، وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، واختيار القرطبي(٤) –رحمهم الله-.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْها الْحَدَّ، وَلَا يُثرِّبْ عَلَيْهَا، ثمَّ إنْ زَنَتْ فلْيَجْلِدْها الْحَدَّ، وَلَا يُثرِّبْ عليها، ثمَّ إنْ زَنَتِ الثالثة فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْها، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**)) متفق عليه(٥).

وهذا نصٌّ، لا ينبغي العدول عنه(٦).

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٨٦٨، إرشاد السالك ص ٢٠٠، الشرح الصغير ٤/ ٢٤٠.

(٢) انظر: البيان للعمراني ١٢/ ٣٧٧، روضة الطالبين ١٠/ ١٠٢، مغني المحتاج ٤/ ١٩٨.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩، المبدع ٩/ ٤٧٠، الإنصاف ١٠/ ١٥٠.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ١١٩. وخالف الحنفية –رحمهم الله– فرأوا أن الحد لا يقيمه أحد إلا بإذن الإمام، بل نص ابن نجيم على أنه لو أقامه من غير إذنه لم يسقط الحد! انظر: فتح القدير ٥/ ٢٣٥، البناية ٦/ ٢١٨، النهر الفائق ٣/ ١٣٣.

(٥) سبق تخريجه في مسألة تغريب العبد.

(٦) انظر: الحاوي ١٧/ ٨٩.

=

قال الإمام البغوي[١] -رحمه الله-: ((هذا حديث متفقٌ على صحَّتِه... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، قالوا: يجوز للسيد إقامة الحدِّ على مملوكِه دون السلطان))[٢].

ونوقش: بأنّ المراد بهذا الحديث: إذا أذن له الإمام، ويدلّ على صدق هذا التأويل أنّ هذا الأمر ليس على ظاهره اتفاقا، ذلك أنّ ظاهره إيجاب إقامة الحدّ من السيد، والوجوب منتفٍ اتفاقًا[٣].

وأجيب: عن هذا التأويل من وجهين:

الأول: أنّ إطلاق الحديث يمنع من هذا التقييد.

الثاني: أنه يُخْلي هذا الحديث عن فائدة: وذلك أنّ الإمام لو أذن لغير السيد لكان له إقامة الحد عليه[٤].

٢- عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فإنَّ أمَةً لِرسول الله ﷺ زَنَتْ، فأَمَرَنِي أنْ أجْلِدَها، فإذا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاس، فَخَشِيتُ إنْ أنا جَلَدْتُهَا أنْ أقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فقال: أحْسَنْتَ**)) رواه مسلم[٥].

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسّر، صاحب التصانيف، كشرح السنة، ومعالم التنزيل، والمصابيح، وكتاب التهذيب في الفقه، والجمع بين الصحيحين. تفقّه على شيخ الشافعية القاضي حسين صاحب التعليقة قبل الستّين وأربعمائة، وسمع منه، ومن أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، وأبي الحسن محمد بن محمد الشيرازي، وحدّث عنه أبو منصور محمد بن أسعد العطاري، وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي، وجماعة. يلقّب بمحيي السنة، وركن الدين، كان سيّدًا إمامًا، عالما علامة. توفي بمرو الرّوذ مدينة من مدائن خراسان في شوال ستّ عشرة وخمسمائة، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعًا وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ٧٥/٧.

(٢) شرح السنة ١٠/ ٢٩٧ وما بعدها.

(٣) انظر: البناية ٦/ ٢٢٠.

(٤) انظر: الحاوي ١٧/ ٩٠.

(٥) صحيح مسلم، الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، (٤٤٢٥)، ١١/ ٢١٢.

=

٣- وعن أنس بن مالك ﷺ ((**أَنَّهُ كَانَ إذا زَنَى مَمْلُوكُهُ ضَرَبَهُ الْحَدَّ**)) رواه ابن أبي شيبة[١].

٤- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ((**أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مِنْ وَلَائِدِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ إذا زَنَتْ**)) أخرجه البيهقي[٢].

فهذه حكاية عن جماعة من الصحابة ﷺ ولم ينقل خلاف في عصرهم، ولا عُرِفَ منازع في زمانهم، فكان إجماعًا[٣].

المطلب السابع: إقامة الحدّ على المريض

إذا وجب الحدُّ على شخص، وكان مريضا مرضا بيّنًا، يخشى معه التلف والفوات، إما لنفسه أو عضوه فيما لو أقيم عليه الحدّ، فالنظر في نوع الحدّ ينقسم نوعين:

الأول: أن يكون الواجب في الحدّ القتل، فهذا يُنَفَّذ، ولا ينتظر برؤه؛ لأنّ التأخير في الجلد إنما لخوف الهلاك، وهذا مصيره إليه، فلم يكن للتأخير معنى.

الثاني: أن يكون الواجب دون ذلك، كأن يكون جلدا: مائة جلدة أو ثمانين أو دون ذلك، فهل يقام الحدّ عليه في مرضه، أو لا؟

اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقام الحدّ على المريض، وينتظر برؤه، وهو مذهب المالكية[٤]، واختيار القرطبي[٥] -رحمهم الله-.

---

(١) المصنف برقم: (٢٨٧٣٨)، ٩/ ٣١٧.

(٢) السنن الكبرى، باب حد الرجل أمته ٨/ ٢٤٥.

(٣) انظر: البيان للعمراني ١٢/ ٣٧٩.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٦/ ٢٥٨، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١١٥٠، الفواكه الدواني ٢/ ٣٥٠.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ١٢٥ وما بعدها.

=

القول الثاني: إنْ كان مرضه مما يرجى برؤه، انتظر حتى يبرأ، وإن كان لا يرجى برؤه أو كان ضعيف البنية، جمع مائة من شمراخ النخل[1]، وجلد بها مرة واحدة، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]–رحمهم الله-.

القول الثالث: أنّ الحدّ لا يؤخَّر لمرض ولا ضَعْفٍ، بل يقام إذا خشي من السوط بأطراف الثياب وعثكول النخل. وهو مذهب الحنابلة[4]–رحمهم الله-.

سبب الخلاف: معارضة الظواهر للمفهوم من الحدّ: وهو أن يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود، فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقا من غير استثناء قال: يحدّ المريض، ومن نظر إلى المفهوم من الحدّ قال: لا يحدّ حتى يبرأ[5].

قلتُ: هناك سبب ثانٍ لاختلافهم وهو اختلافهم في حديث الذي ضرب بشمراخ من النخل وهو مريض، هل هو صحيح فيصحّ التعلُّق به، وهل يُعمَّم حكمه على كلّ مريض، أو على من لا يرجى برؤه؟

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأوّل:

١- عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُم الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فإنَّ أَمَةً لرسول الله ﷺ زَنَتْ، فأَمَرَنِي أنْ أجْلِدَها، فَإِذَا هِيَ حَدِيث عَهْدٍ بنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إنْ أَنَا جَلَدْتُها أنْ أقْتُلَهَا، فذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فقال: أَحْسَنْتَ**)) رواه مسلم[6].

---

(١) الشمراخ كلّ غصن من أغصان العثكال، وهو الذي عليه البسر، والعثكال العذق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (شمرخ)، ص ٤٩١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٨٣، فتح القدير ٥/ ٢٤٥، تبيين الحقائق ٣/ ٥٦٤.

(٣) انظر: مختصر المزني ص ٣٤٢، البيان للعمراني ١٢/ ٣٨٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٠١.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٣٢٩ وما بعدها، المحرر ٢/ ١٦٤ وما بعدها، الإقناع ٤/ ٢١٠.

(٥) بداية المجتهد ٤/ ٢٢٤٥.

(٦) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

=

وجه الاستدلال منه: أنّ علي بن أبي طالب ﷺ أخّر إقامة الحدّ على هذه الأمة وكانت نفســـاء، وعلّل ذلك بخوف هلاكها، واســـتحســـنه النبي ﷺ، فدلّ على أنّ الحدود تؤخّر عن المرضى إلى حين برئهم(١)، وأنصُّ منه في المقصود الرّواية الآتية.

٢- وعن علي ﷺ قال: فَجَرَتْ جارية لآل رسـول الله ﷺ، فقال: ((**يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فأقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ**))، فانطلقْتُ فإذا بها دمٌ يســـيل لم ينقطع، فأتَيْتُه، فقال: ((**يا عَلِيُّ أَفَرَغْتَ؟**))، قُلْتُ: أتَيْتُها ودَمُهَا يســيل، فقال: ((**دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُها، ثمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وأقيموا الْحُدُودَ عَلَى ما مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ**)) رواه أبو داود والترمذي(٢).

ونوقش بحمل هذه الرّوايات على المريض الذي يرجى شـــفاؤه، فإنْ كان لا يرجى برؤه ضرب بالشمراخ ونحوه(٣).

٣- **من المعقول**: أنّ الحدود شُـــرِعَتْ للزجر والردع، وإقامته بشـــمراخ النخل لا يحقِّق ذلك(٤).

ويناقش: بأنّ الضرب بالشمراخ اشترط فيه الإيلام(٥)، وهو المقصود، مع ما في إقامة الحد من الذلّ والهوان، وانكسار القلب، وكفى بذلك زجرًا وردعًا، فكان محقِّقًا للمقصود.

---

(١) انظر: المفهم ٥/ ١٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في إقامة الحدود على المريض، (٤٤٦٧٣)، ٤/ ٤٠٠، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، (١٤٤١)، ٦/ ١٧٤. واللفظ لأبي داود. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) هذا ظاهر صنيع الإمام الشافعي –رحمه الله– كما في مختصر المزني ص ٣٤٢.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي ٨٦١.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٠١.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف[١] أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار ((أنَّه اشتكى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً على عَظْمٍ، فدَخَلَتْ عليه جاريةٌ لبعضهم، فهَشَّ لها فوَقَعَ عليها، فلما دَخَلَ عليه رجالٌ من قومِهِ يَعُودُونَهُ أخْبَرَهُمْ بذلك، وقال: استَفْتُوا لي رسول الله ﷺ، فإنِّي قدْ وقَعْتُ على جاريةٍ دَخَلَتْ عليّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رَأَيْنَا بأحَدٍ من الضُّرِّ مثلَ الّذي هو به، لوْ حَمَلْنَاه إليك لَتَفَسَّخَتْ عِظامُهُ، مَا هُوَ إلَّا جِلْدٌ على عَظْمٍ، فأمَرَ رسول الله ﷺ أنْ يأْخُذُوا له مِائَةَ شِمْرَاخ، فيَضْرِبُوهُ بها ضَرْبَةً وَاحِدَةً)). رواه أبو داود[٢].

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-: ((فيه من الفقه: أنّ المريض إذا كان ميؤوسًا منه، ومن معاودة الصحة والقوة إياه، وقد وجب عليه الحدّ فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهدُّه))[٣].

---

(١) هو أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، أبو أمامة، مشهورٌ بكنيته، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، وأتي به النبي ﷺ فحنّكه، وبرّك عليه، وسمّاه باسم جدّه لأمّه أسعد بن زرارة، وقد روى عن النبي ﷺ أرسلها. مات سنة مائة. انظر: أسد الغابة ٥/١٨، الإصابة ١/٣٢٦.

(٢) سنن أبي داود، الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، (٤٤٧٢)، ٤/ ٣٩٩. وله شاهد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة رواه ابن ماجة في الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، (٢٥٧٤)، ٣/ ٢٣٥، ورواه بعده من مسند سعد بن عبادة، وضعّفهما البوصيري في المصباح بحاشية ابن ماجة بعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلّس. وصوب البيهقي إرساله، وقال ابن المنذر: في إسناده مقال وقال القرطبي: إسناده مختلف فيه، وقال الحافظ ابن كثير: والظاهر أن هذا الاضطراب لا يضرّه، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن لكن اختلف في وصله وإرساله، ونفى الصنعاني أن تكون هذه العلة قادحة، وصححه الألباني. ينظر: السنن الكبرى ٨/ ٢٣٠، الإشراف لابن المنذر ٣/ ٢١، المفهم ٥/ ١٢٦، إرشاد الفقيه ٢/ ٣٦٣، بلوغ المرام مع سبل السلام ٧/ ١٤٧، صحيح ابن ماجة ٢/ ٣٢٧.

(٣) معالم السنن بحاشية السنن ٤/ ٣٩٩.

=

ونوقش: بأنّ هذا الحديث مختلف في إسناده، وحديث عليّ السابق أصحّ منه وأعلى، فالعمل به أولى[(١)].

٢- **من المعقول**: أنّ المريض الذي لا يرجى برؤه لا يمكن ضربه بالسوط؛ لأنه يؤدّي إلى تلفه، ولا يمكن تركه؛ لأنه يؤدّي إلى تعطيل الحدّ، فلم يبق إلا ضربه بما يؤلمه ولا يهلكه[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ((**أَنَّهُ أقامَ الْحَدَّ عَلَى قُدامَة بن مظعون**[(٣)] **وهو مريض**)) أخرجه عبد الرزاق[(٤)].

٢- **من المعقول**: أنّ الحدّ واجب، فلا يجوز تأخيره لغير عذر، فإن كان جلدا أمكن الاتيان بسوط يؤمن معه التلف في حال المرض، فلا حاجة إلى التأخير[(٥)].

ونوقش: أنّ هذا فعل عمر بن الخطاب ﷺ مقابل فعل علي بن أبي طالب ﷺ مع إقرار النبي ﷺ واستحسانه له، فلا حجة فيه، ثم إنه يمكن حمل فعل عمر ﷺ أنه حدّه في مرض خفيف، لا يمنع من إقامة الحدّ على الكمال، ولهذا لم ينقل أنه خفّف عنه في السوط[(٦)].

الترجيح:

---

(١) المفهم ٥/ ١٢٦.

(٢) انظر: البيان للعمراني ١٢/ ٣٨٦.

(٣) هو أبو عمرو، وقيل: أبو عمر قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي، الجمحي، وهو أخو عثمان بن مظعون، وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ، وكانت تحته صفية بنت الخطاب. وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون، وشهد بدْرًا، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. استعمله عمر بن الخطاب على البحرين. توفي سنة ست وثلاثين، وعمره ثمان وستين سنة. انظر: أسد الغابة ٤/٩٤، الإصابة ٥/٣٢٢.

(٤) أخرجه مطولا في باب من حُدّ من أصحاب النبي ﷺ، (١٧٠٧٦)، ٩/ ٢٤٠.

(٥) الكافي لابن قدامة ٥/ ٣٩٥ وما بعدها.

(٦) انظر: المغني ١٢/ ٣٣٠، المفهم ٥/ ١٣٨.

=

أظهر هذه الأقوال –عندي– هو القول الثاني، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف حجج الآخرين، وقد سبق الجواب عن استدلالاتهم بما يغني عن الإعادة.

ثم إن هذا التفصيل الذي صار إليه أصحاب القول الثاني يجمع بين أدلة القولَيْن الآخرَيْن، فيكون أولى، وحمل الأدلة على التوافق، أوفق من حملها على التخالف. والله تعالى أعلم وأحكم[(١)].

المطلب الثامن: الحدود لا تبطل بطول الزمان

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في أنّ الحدود إذا ثبتت بالإقرار أنّ تقادم العهد وتطاول الزمان لا يسقطها، ومستند ذلك هو أحاديث الإقرار من ماعز والغامدية –رضي الله عنهما–، ولم يستفصل النبي ﷺ عن الزمان.

وأما إن كان ثبوت الحدود بالشهادة، فتطاول الزمان، فهل هذا يبطل الحدود، بحيث لو شهدوا بعد طول الزمان لا تقبل شهادتهم، ولا تنفّذ الحدود بها؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ طول الزمان لا يسقط الحدود مطلقا، وهو مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واختيار القرطبي[(٥)] –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١– قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ سورة النور الآية: (٤).

---

(١) وهذا القول المرجّح هنا مشى عليه ابن قدامة في العمدة ص ١٢٠.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٨٦٣، القوانين الفقهية ص ٣٧٩، أسهل المدارك ٣/ ١٦٨.

(٣) انظر: الحاوي ١٧/ ٧٠، البيان للعمراني ١٢/ ٥٢٩، روضة الطالبين ١٠/ ٩٨.

(٤) انظر: مسائل ابن منصور ٧/ ٣٦٧١، المغني ١٢/ ٣٧٢، الإقناع ٤/ ٢٢٦.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٩٧. وخالف الحنفية –رحمهم الله– فقالوا: إذا طال الزمان سقط الحد إذا كان بشهادة في الزنا والسرقة دون القذف، ولا يسقط إن كان بإقرار. انظر: مختصر القدوري مع اللباب ٢/ ١٦٧، فتح القدير ٥/ ٢٧٨، تبيين الحقائق ٣/ ٥٩١.

=

وجه الاستدلال منه: أنّ إطلاق الآية يقتضي عموم الأحوال في الفور والتراخي[(١)].

٢- **من المعقول**: أنّ الشـهادة قولٌ يلزم به إقامة الحدّ على من نسـب إليه الفعل، فلم يؤثِّر فيه التأخير كالإقرار[(٢)].

٣- أنّ كلّ شهادة قُبِلَتْ على الفور قُبِلَتْ على التراخي كسائر الحقوق[(٣)].

تنبيه: استدل الإمام القرطبي -رحمه الله- بقصة الغامدية -رضي الله عنها- على هذه المسألة، وذلك حين أقرّت على نفسها بالزنا، وكانت حاملا فلم يقم النبي ﷺ الحدّ حتى وضعت وفطمت ولدها[(٤)].

وهذا سـهوٌ منه عن محلّ النزاع، فالحنفية -رحمهم الله- لا يسـقطون الحدود التي ثبتت بالإقرار وإن تقادم العهد[(٥)]. والله تعالى الموفّق للصواب.

المطلب التاسع: هل في قذف المملوك حدّ؟

القذف من كبائر الذنوب، وعظائم الآثام، وقد أمر الله تعالى بحدّ القاذف إذا لم يأت بأربعة شـهداء عدول، وذلك حفظا للذين آمنوا من أنْ تشـيع الفاحشـة فيهم. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾(النور ٠٠٤) .

---

(١) الحاوي ١٧/ ٧١، المغني ١٢/ ٣٧٣.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٨٦٣، الحاوي ١٧/ ٧١.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٩٧.

(٥) انظر فتح القدير ٥/ ٢٧٩.

=

ولا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في لزوم الحدّ على من قذف حرًّا –إذا لم يأت بأربعة شهداء.

واختلفوا في الحرّ يقذف المملوك هل يلزمه حدٌّ أو لا؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الحرّ القاذف للمملوك لا يلزمه حدٌّ به في الدنيا، وعلى هذا مذهب الأئمة الأربعة(١)، واختيار القرطبي(٢) –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (النور ٤) .

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى اشترط الإحصان في المقذوف، والإحصان منطلقٌ على الحرّية والإسلام، فوجب أنْ تكون الحرّية شرطًا فيه(٣).

٢- من السنّة: ما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: قال أبو القاسم ﷺ: ((**مَنْ قذَفَ مملوكَهُ بالزِّنى يقام عليه الحدَّ يوْمَ القيامة إلا أنْ يكونَ كما قال**)) متفق عليه(٤).

---

(١) انظر: فتح القدير ٣١٩/٥، تبيين الحقائق ٦١٩/٣، النوادر والزيادات ٣٥٤/١٤، الشرح الصغير ٢٤١/٤، العزيز ٣٤٨/٩، روضة الطالبين ٣٢١/٨، الفروع ٧٣/١٠، الإنصاف ٢٠٣/١٠.

(٢) انظر: المفهم ٣٥٠/٤. ونسب القرطبي الخلاف فيه إلى قومٍ، ولم يعيّنهم. وحكى تلميذه أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الإجماع على أنّ الحرّ لا يجلد بقذف العبد! وحكى المهلب الإجماع فيه أيضا، وتعقبه الحافظ ابن حجر. والخلاف في ذلك مشهور عن أهل الظاهر، كما رواه ابن حزم عن ابن عمر بإسناد صحيح كما قال، ورواه أيضا عن الحسن البصري، فرأوا أنّ قاذف العبد يجلد الحدّ، وحملوا الإحصان في الآية الكريمة على العفّة. والله أعلم. انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/١٢، المحلى ١٢٥/١٣، المغني ٣٨٥/١٢، فتح الباري ٢٢٩/١٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٠٥/١٧.

(٤) أخرجه البخاري في الحدود، باب قذف العبيد، (٦٨٥٨)، ٢٢٨/١٢، ومسلم في الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى، (٤٢٨٧)، ١٣٢/١١.

=

وجه التمسـك به: أنّ النبي ﷺ ذكر أنّ الحدّ يقام عليه في الآخرة، ولو وجب بقذفه حدٌّ في الدنيا لذكره ﷺ[١].

٣- **من المعقول**: أنّ الحرّ لا يقتل بالعبد، فأولى أنْ لا يحدّ بقذفه[٢].

قال القرطبي –رحمه الله-: ((...مساق الرواية الأخرى {يقصد الحديث المذكور} يدلّ على تحريم قذف المملوك، وأنّه ليس فيه في الدنيا حدٌّ للقذف، وهو مذهب مالكٍ والجمهور، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ (النور ٤٠)؛ فإنّ الإحصان هنا يمكنُ حمْله على الإسلام والحرّيّة والعفّة على قول منْ يرى: أنّ اللفظ المشترك يمكن حمله على جميع محامله، ولأنّ العبد ناقصٌ عن درجة الحرّ نقصاناً عنْ كفر، فلا يُحدُّ قاذفه، كما لا يحدّ قاذف الكافر، ولأنه ناقصٌ عن درجة الحرّ، فلا يحدّ لقذفه كما لا يقتل به، وقد ذهب قومٌ إلى أنّ الحرّ يحدّ إذا قذف العبد، والحجة عليهم كلّ ما ذكرناه من الحديث والقرآن والقياس)) [٣].

المطلب العاشر: هل يحدّ شارب الخمر المتأوّل؟

الخمر أم الخبائث، وشربها من الكبائر، وبحث حقيقتها في كتاب الأشربة.

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٢٢٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/١٠٥.

(٣) المفهم ٤/٣٥٠.

=

والشراب المسكر إما أنْ يكون من العنب، وإما أنْ يكون من غيره، فإنْ كان من العنب الذي لم يطبخ واشتدّ وقذف بالزبد فلا خلاف بين العلماء -رحمهم الله- في لزوم الحدّ بشربه، أسكر أم لم يسكر[(١)].

وأما الشراب المسكر من غيره وهو المصطلح عليه بالنبيذ المسكر، فإنْ شرب منه القدر المسكر فلا خلاف في لزوم الحدّ به أيضا، وأما إنْ شرب قدْرًا غير مسكر منه، فإما أنْ يكون متأوِّلا مجتهدًا، وإما أنْ لا يكون متأوِّلا، فإن كان غير متأوِّلٍ فالحدّ له لازمٌ عند جمهور العلماء -رحمهم الله- وهم القائلون بتحريم القليل والكثير من النبيذ المسكر[(٢)]، وأما إن كان متأوِّلا مجتهدًا، فهل يلزمه الحدّ بشرب القدْر غير المسكر أو لا؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ شرب المسكر موجبٌ للحدّ ولو كان شاربه متأوِّلا، وعلى هذا مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، واختاره القرطبي[(٦)] -رحمهم الله-.

(١) انظر: مراتب الإجماع ص٢٢٣.

(٢) كما يأتي قريبا إن شاء الله في مصادرهم في المسألة المعنون لها.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٨/٤٣٣، حاشية الخرشي على خليل ٨/٣٤٣، الشرح الصغير ٤/٢٦٥.

(٤) انظر: الوجيز للغزالي ص٤٣٠، روضة الطالبين ١٠/١٦٩، النجم الوهاج ٩/٢٢٤.

(٥) انظر: المغني ١٢/٤٩٧، الإنصاف ١٠/٢٢٩، كشاف القناع ٩/٣٠٢٣. والذي نصّ على المسألة بعينها ابن قدامة -رحمه الله-. وإطلاق الآخرَيْن يدلّ على المسألة والله أعلم.

(٦) انظر: المفهم ٥/١٢٧ وما بعدها. والمخالفون في المسألة أساسًا هم الحنفية -رحمهم الله-، فلم يروا الحدّ إلا في شرب العنب غير المطبوخ إذا اشتدّ وقذف بالزبد، وأما المسكر من غيره فقليله غير المسكر شربه لا حدّ فيه عندهم. وذهب أبو ثور على ما ذكر القرطبي وابن قدامة إلى أنّ الشارب المتأوّل لا يحدّ. وهو الذي صحّحه الباجي من المالكية. انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٢٤، الاختيار لتعليل المختار ٤/٣٣٥، المنتقى ٤/٢٩١، المغني ١٢/٤٩٥.

وكان من الحجّة لهم على ذلك:

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ **أنّ النبي ﷺ أُتِيَ برجُلٍ قد شـرب الخمر، فجلده بجريدتَيْنِ نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفّ الحدود ثمانون. فأمر به عمر.** متفق عليه(١).

قال القرطبي –رحمه الله-: (({قوله: أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده} ظاهره يقتضي أنّ شرب الخمر بمجرّده موجبٌ للحدّ؛ لأنّ الفاء للتعليل، كقولهم: سها فسجد، وزنى فرُجِمَ، وهو مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم، ولم يفرِّقوا بين شرب خمر العنب وغيره، ولا بين شرب قليله وكثيره؛ إذ الكلّ خمرٌ...وللكوفيّين تفصيلٌ...وهو أنّ من شرب شيئا من خمر العنب النيّئة وجب عليه الحدّ، قليلا كان أو كثيرا؛ لأنّ هذا هو المجمع عليه، فإنْ شرب غيره من الأشربة فسكر حُدّ، وهذا أيضا مجمعٌ عليه، فإنْ لم يسكر لم يحدّ عندهم، وكذلك قالوا في مطبوخ العنب. وذهب أبو ثور إلى أنّ من رأى تحريم القليل من النبيذ جُلِدَ، ومن لم يره لم يُجْلَدْ؛ لأنّه متأوِّلٌ، وقد مال إلى هذا الفرق بعض شيوخنا المتأخّرين. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور)) (٢).

٢- ما رواه معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا شربوا الخمْرَ فاجْلِدوهُمْ، ثم إن شربوا فاجْلِدوهمْ، ثم إنْ شربوا فاجْلِدوهمْ، ثم إنْ شربوا فاقْتُلوهُمْ**)) أخرجه الأربعة إلا النسائي(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، (٦٧٧٣)، ٧٧/١٢، ومسلم في الحدود، باب حد الخمر، (٤٤٢٧)، ٢١٣/١١. واللفظ لمسلم.

(٢) المفهم ١٢٨/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود، باب تتابع الناس في شرب الخمر، (٤٤٨٢)، ٤٠٤/٤، والترمذي في الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (١٤٤٤)، ١٧٦/٦، وابن ماجة في الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، (٢٥٧٣)، ٢٣٤/٣. والحديث أشار الترمذي إلى أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ بعد. والحديث نقل الترمذي عن البخاري فيه أنه أصحّ شيءٍ في هذا الباب.

=

قال القرطبي –رحمه الله-: ((فعلّق الحكم على نفس شـــرب ما يقال عليه خمرٌ، ولم يفرِّقْ بين قليلٍ ولا كثير)) [(١)].

من المعقول: أنه مسكرٌ فأشبه العنب في وجوب الحدّ في شرب قليله وكثيره[(٢)].

المطلب الحادي عشر: التعزيز إلى الإمام

التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها[(٣)].

وهو في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، كالاستمتاع بالمرأة فيما دون الجماع، وسرقة ما لا قطع فيه، والشتم بغير القذف، ونحو ذلك[(٤)].

وهذا التعزير يجتهد الإمام في إقامته على الوجه الذي يزجر ويردع الناس عن انتهاك حرمات الله، والتعدّي على حدوده، وينكّل بهم، إقامة للحسبة، وقمعا للفساد.

وهذه العقوبة اختلف العلماء –رحمهم الله- في تحديد أكثرها بقدر معيَّن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ التعزير إلى الإمام يجتهد فيه على حســـب الجناية، وهذا مذهب المالكية[(٥)]، واختيار القرطبي[(٦)] –رحمهم الله-.

القول الثاني: أنّ أكثر التعزير مقدّر، فلا يبلغ به أقلّ الحدود، وهو مذهب الحنفية[(٧)]، والشافعية[(٨)]–رحمهم الله-.

القول الثالث: أنّ التعزير لا يتجاوز به عشرة أسواط، إلا في موضعين:

---

(١) المفهم ٥/١٢٨.

(٢) انظر: المغني ١٢/٤٩٦.

(٣) المغني ١٢/ ٥٢٣.

(٤) انظر: المحرر ٢/ ١٦٣.

(٥) انظر: المعونة ٣/ ١٤٠٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١١٧٨، جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦.

(٦) انظر: المفهم ٥/ ١٣٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٥٣٤ وما بعدها، فتح القدير ٥/ ٣٤٨، تبيين الحقائق ٣/ ٦٣٦.

(٨) انظر: البيان للعمراني ١٢/ ٥٣٣، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٤.

=

الأول: من وطئ أمة امرأته وكانت أحلّتها له، جلد مائة جلدة، ولا يرجم ولا يغرّب.

الثاني: من وطئ جارية مشتركة يعزّر بمائة إلا سوطا[1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه سعيد بن المسيّب قال: ((**جَاءَ صَبِيغٌ التَّميميّ**[2] **إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يا أمير المؤمنين أخْبِرْنِي عَنْ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾، فقال: هِيَ الرِّيَاحُ، وَلَوْلَا أنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُهُ مَا قُلْتُهُ، قال: فأخْبِرْنِي عَنْ ﴿فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا﴾، قال: هي السَّحَابُ، وَلَوْلَا أنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُهُ ما قُلْتُهُ، قال: فأخْبِرْنِي عَنْ ﴿فَٱلۡمُقَسِّمَٰتِ أَمۡرًا﴾، قال: هِيَ الْمَلَائِكَةُ، ولَوْلَا أنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُهُ ما قُلْتُهُ، قال: فأخْبِرْني عَنْ ﴿فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ يُسۡرٗا﴾، قال: هي السُّفُنُ، وَلَوْلَا أنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُهُ ما قُلْتُهُ. ثمَّ أَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ مائة، وجُعِلَ فِي بَيْتٍ، فَلَمَّا بَرَأَ دَعَا بِهِ فضَرَبَهُ مِائَةً أُخْرَى**)) أخرجه البزار[3].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٥/ ٤٣٩ وما بعدها، الإنصاف ١٠/ ٢٣٩-٢٤٤، الإقناع ٤/ ٢٤٥. وزاد الحجاوي الشرب في نهار رمضان فيعزّر بعشرين سوطا مع الحدّ. ونقل المجد والمرداوي وجزم به ابن القيم: أنّ التعزير فيما **لا حدّ فيه** ولا كفارة، وهذا قيد يخرج ما ذكره الحجاوي. يراجع المحرر ٢/١٦٣، إعلام الموقعين ٢/ ١٠٥.

(٢) صبيغ بوزن عظيم، ابن عِسْل الحنظلي، له إدراكٌ كذا في الإصابة ٣/ ٣٧٠.

(٣) البحر الزخار، (٢٩٩)، ١/ ٤٢٣، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، وإنما أتي به من أبي بكر بن أبي سبرة فيما أحسب. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١١٦: رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك . وقال الحافظ ابن كثير فهذا الحديث ضعيف رفعه، **وأقرب ما فيه أنه موقوف** على عمر، فإنّ قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر. تفسير القرآن العظيم ٥/ ٦٨٧. **قلت**: وضرب عمر ﷺ لصبيغ من أجل ما اشتهر عنه من تتابع متشابه القرآن وإثارة ذلك في الجند كما روى ذلك الدارمي في المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، (١٥٠)، ١/ ٥١. والله أعلم.

=

وجه الاستدلال منه: أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب هذا الرّجل مائتي جلدة، في غير حدّ، وإنما في التعزير.

ويناقش: بضعف الحديث، فلا يصلح للاحتجاج.

٢- وعن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما- أنهما جلدا الرّجل الذي وجد مع المرأة في لحاف واحد مائة جلدة[(١)].

٣- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ في مسألة اللحاف غير أنه جلده أربعين جلدة[(٢)].

٤- وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه جلد الجارية التي زنت ولم تكن علمت بتحريم الزنا مائة جلدة، وكانت أعتقت وهي ثيب، ولم يرجمها[(٣)].

٥- **أنّ هذا إجماع الصحابة ﷺ:** فهذه أفعال الصحابة ﷺ في الزيادة على العشرة في التعزير، ولم ينقل عن أحدٍ إنكاره[(٤)] فكان إجماعا.

٦- **من المعقول:** أنّ الله تعالى جعل الحدود مختلفة بحسب الجنايات، فالزنا أعظم جناية وعقوبة من القذف، والسرقة أعظم منهما، والحرابة أعظم من الكلّ، فوجب أن تختلف التعازير، وتكون على قدْر الجنايات في الزجر، فإذا زادت على موجب الحدّ زاد التعزير[(٥)].

---

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق في المصنف، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد أو بيت، (١٣٦٣٥)، و(١٣٦٣٦)، ٧/ ٤٠٠ وما بعدها. وأخرج ابن أبي شيبة أثر علي في الحدود، باب الرجل مع المرأة في ثوب، (٢٨٧٩٨)، ٩/ ٣٢٩. ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي بكر ﷺ مثله في مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، (٢٨٧٩٧)، ٩/ ٣٢٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في باب لا حدّ إلا على من علمه، (١٣٦٤٢)، ٧/ ٤٠٢.

(٤) الإشراف للقاضي ٢/ ٩٢٨ وما بعدها. وذكر القاضي آثارا لم أقف عليها مسندة، والله أعلم.

(٥) الذخيرة ١٢/ ١٢١.

=

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما روي عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ ضَرَبَ فِي غَيْرِ حَدٍّ أَرْبَعِينَ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ**)) أخرجه البيهقي[(١)].

وهذا الحديث نصٌّ في أنّ التعزير لا يبلغ به أربعين جلدة.

ويناقش: بأنّ الحديث مرسل كما قال البيهقي -رحمه الله-.

فإن قيل: إنّ المرسل حجّة موجبة للعمل[(٢)]، **فجوابه**: أنّ هذا مختلف فيه، وعلى التسليم، فلا يكون حجّة إذا عارضه مسند صحيح.

٢- **من المعقول**: أنّ العقوبة إذا علِّقتْ في الشرع بجُرْمٍ، لم تتعلَّق بما دونه، كالقطع لما علِّق بسرقة النصاب لم يتعلَّقْ بما دونه[(٣)].

وهذا الاستدلال إن سلِّم فإنه غير ملزِم لمن جعل التعزير لا يتجاوز به عشرة أسواط، وإنما يحتجّ به على من أطلق، والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثالث:

وتمهيد الاستدلال لهذا القول يقوم على مقامين:

المقام الأول: في إثبات أن من زنا بجارية امرأته وكانت أحلتها له أنه يجلد مائة جلدة تعزيرا، وأنّ من زنى بأمة مشتركة جلد الحدّ إلا سوطا، والحجة لهذا ما رواه حبيب بن سالم[(٤)]: ((**أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ**[(٥)] **وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فرُفِع إلى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فقال: لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضَاءِ رسول الله ﷺ: إِنْ كانتْ أحلَّتْهَا لَكَ**

(١) السنن الكبرى، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، وقال: المحفوظ في هذا الحديث هو المرسل، ورواه عن الضحاك عن النبي ﷺ. ٨/ ٣٢٧.

(٢) بهذا أسّس ابن الهمام استدلاله به كما في فتح القدير ٥/ ٣٤٨.

(٣) البيان للعمراني ١٢/ ٥٣٤.

(٤) هو حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به. من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب ص١٥١.

(٥) لم أقف على ترجمته!

=

جَلَدْتُك مِائَةً، وإنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِائَةً)) رواه الأربعة[(١)].

وضعف هذا الحديث لا يبقي له متعلّقا، وبه يذهب هذا المقام.

وأما أنه إذا زنى بأمة مشتركة بينهما فإنه يجلد الحدّ إلا سوطا، فما رواه ابن جريج[(٢)] قال: ((رفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنّ رجلا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ فأصَابَهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ مِائَةَ سَوْطٍ إلّا سَوْطًا)). أخرجه عبد الرزاق[(٣)].

والمقام الثاني: في إثبات منع الزيادة على عشرة أسواط في غير هذه الصورة، والحجة لهذا ما رواه أبو بردة الأنصاري[(٤)] ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ)) متفق عليه[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، (٤٤٥٨)، ٤/ ٣٩٢، والترمذي في الحدود، باب جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، (١٤٥١) و(١٤٥٢)، ٦/ ١٨٣ وما بعدها، والنسائي في النكاح، باب إحلال الفرج، (٣٣٦٢)، والحديثان بعده، ٦/ ٤٣٣ وما بعدها، وابن ماجة في الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، (٢٥٥١)، ٣/ ٢٢٤. قال أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير في إسناده اضطراب..سمعت محمدا يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس عليه العمل. والحديث في ضعيف النسائي (٣٣٦٠)، ص ٩٩، وفي ضعيف ابن ماجة (٢٥٩٩-٥٠٤)، ص ٢٠٣.

(٢) هو عبد الملك بن عب العزيز بن جريج المكي، أبو الوليد القرشي الأموي مولاهم. وهو أول من دوّن العلم بمكة. سمع طاووسا، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهدا وغيرهم، وعنه يحي بن سعيد الأنصاري، والزهري، وخلائق غيرهم. توفي سنة خمسين ومائة على قول الأكثر. وقد جاوز المائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٦٩/٢، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/١٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم، ٧/ ٣٥٧.

(٤) هو هانئ بن نِيار بن عمرو بن عبيد البلوي، حليف الأنصار، خال البراء بن عازب. مشهور بكنيته. انظر: أسد الغابة ٣٠/٥، الإصابة ٤١٠/٦.

(٥) أخرجه البخاري في الحدود، باب كم التعزير والأدب، (٦٨٤٨)، ١٢/ ٢١٧، ومسلم في الحدود، =

وهذا الحديث نصٌّ صريح في المنع من الزّيادة على العشرة، فلا عدول عنه.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمور منها: أنّ الحديث منسوخ، ودليل النسخ إجماع الصحابة ﷺ، وهو الجواب الثاني[١]، وبأنّ الحديث خرج على غالب ما يحتاج إليه في ذلك الزمان[٢]، وبحمل الحدود في الحديث على المعاصي كلّها، المقدّرة حدودها وغير المقدّرة، فكلّ معصية حدٌّ من حدود الله، لا يجوز لأحد تعدّيها وهو الجواب الثالث[٣].

وهذا الجواب الأخير أحسن الأجوبة المذكورة وأقواها في نظري، والله أعلم، وذلك أنّ النسخ لا يصار إليه إلا بدليل، والإجماع المذكور يحتاج إلى نقل صريح، وبخاصة في هذه المسألة العظيمة، ولو ثبت الإجماع لما كان لمن بعدهم الخلاف، وقد وُجِدَ المخالف، فقد خالف فيه بعض التابعين، والليث بن سعد[٤]، وبعض المالكية[٥]، والحنابلة في رواية[٦]. ومع ذلك فإن الجواب الثاني يأتي ما ينقضه أيضا إن شاء الله تعالى.

الترجيح:

الذي توصّلت إليه من خلال البحث في هذه المسألة، والنظر في أدلتها هو: أن التعزير بالضرب لا يزاد فيه على العشرة مطلقا، وذلك لصحة الحديث وصراحته في ذلك.

وأما إن كانت بغير الضرب فهو موكولٌ إلى اجتهاد الإمام، والله تعالى أعلم.

وقد أحكم الإمام العلامة ابن دقيق العيد –رحمه الله– هذه المسألة في إحكامه، وبيّنها بيانا شافيا لا غبار عليه، رأيت من المستحسن نقل كلامه بنصه، على ما فيه من طول لأهميته.

قال –رحمه الله–: ((واختلف المخالفون لظاهر هذا الحديث في العذر عنه: فقال بعض مصنفي

باب قدر أسواط التعزير، (٤٤٣٥)، ١١/ ٢١٩.

(١) انظر: البيان للعمراني ١٢/ ٥٣٤، شرح صحيح مسلم ١١/ ٢١٩.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ١٣٩.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٤٥.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢/ ٢٢٠.

(٥) هو قول أشهب من المالكية كما في المفهم ٥/ ١٣٨.

(٦) انظر: المغني ١٢/ ٥٢٤.

=

الشافعية[(١)]: إنه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه، وهذا ضعيف جدّا؛ لأنه يتعذّر عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه، وفعل بعضهم أو فتواه بخلافه لا يدلّ على النسخ...وقال بعض المالكية[(٢)]: وتأوّل أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وهذا في غاية الضعف أيضا؛ لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص، وما ذكره مناسبة ضعيفة، ولا تستقلّ بإثبات التخصيص، قال هذا المالكي[(٣)]: وتأويله أيضا على أنّ المراد بقوله: في حدٍّ من حدود الله: في حقّ من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدّرة حدودها؛ لأنّ المحرمات كلّها من حدود الله. وبلغني عن بعض أهل العصر[(٤)] أنه قرّر هذا المعنى بأنّ تخصيص الحدّ بهذه المقدّرات أمر اصطلاحي فقهي، وأنّ عُرْفَ الشرع في أوّل الإسلام لم يكن كذلك، أو يحتمل أن لا يكون كذلك. وهذا أو كما قال فلا يخرج عنه إلا التأديبات التي ليست من محرّم شرعي. وهذا أوّلًا خروج في لفظ الحدّ عن العرف فيها، وما ذكره هذا العصري يوجب النّقل، والأصل عدمه. وثانيا: أنا إذا حملناه على ذلك، وأجزنا في كلّ حقّ من حقوق الله أنْ يُزادَ لم يبق لنا شيءٌ يختصّ المنع فيه بالزّيادة على عشرة أسواط؛ إذ ما عدا المحرّمات كلّها لا التي تجوز فيها الزّيادة ليس إلّا ما ليس بمحرّم، وأصل التّعزير فيه ممنوعٌ، فلا يبقى لخصوص منع الزيادة معنى. وهذا أوردناه على قول المالكي في إطلاقه لحقوق الله، وقد يعتذر عنه بما أشرنا إليه من أنه لا يخرج عنه إلّا التّأديبات على ما ليس بمحرّم، ومع هذا: فيحتاج إلى إخراجها عن كونها من حقوق الله. وثالثا: على أصل الكلام وما قاله العصري ...

---

(١) هذا الكلام موجود في البيان للعمراني ١٢/ ٥٣٤. قال: وقد أجمعت الأمة على أنه يجوز الزيادة على العشر ما لم يبلغ به الحدود، فيستدل بالإجماع على نسخ ظاهر الخبر. ونحوه في شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٢١٩.

(٢) القائل هو الإمام المازري في المعلم ٢- ٢٦٠. فالكلام بنصه فيه. والجواب الثاني تقلده الإمام القرطبي في المفهم ٥/ ١٣٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: وأظنه ابن تيمية. فتح الباري ١٢/ ٢٢٠. قلت: ونحوه لابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٤٥.

=

قول عبد الرحمن[١]:((أخفّ الحدود ثمانون))[٢]. فإنه يقطع دابر هذا الوهم، ويدلّ على أنّ مصطلحهم في الحدود إطلاقها على المقدّرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم الحدّ))[٣].

وهذا كلامٌ محكمٌ من إحكام الأحكام، فاستمسك به، فهو كلام متين، مؤيد بالنصّ النبوي الشريف.

(١) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي، الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة في الشورى. ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدْرًا، والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ. وكان ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ. وصلى رسول الله ﷺ خلفه في تبوك! وكان ذا مال كثير، سخيّا كريما، وكان يتعاهد أزواج النبي ﷺ بعده بالرعاية والنفقة، ويحجّ معهن. وفضائله كثيرة، ومناقبه مشهورة. توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: اثنتين وثلاثين وهو الأشهر. وعاش اثنتين وسبعين سنة. ودفن بالبقيع، وصلى عليه الخليفة عثمان ﷺ، وقيل: الزبير بن العوام. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٠، الإصابة ٤/ ٢٩٠.

(٢) يقصد حديث أنس بن مالك ﷺ في الخمر، وأن عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف:إلخ. وهو متفق عليه أخرجه البخاري في الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، (٦٧٧٣)، ١٢/ ٧٧، ومسلم في الحدود، باب حد الخمر، (٤٤٢٧)، ١١/ ٢١٣.

(٣) إحكام الأحكام ٤/ ١٣٨ وما بعدها.

الفصل الخامس: القصاص، والديات، والقسامة، والحدود. ٤٤٤
المبحث الأول: القصاص والديات والقسامة ٤٤٥
المطلب الأول: القتل بالمثقل يوجب القصاص ٤٤٦
المطلب الثاني: القتل بالسم يوجب القصاص ٤٤٧
المطلب الثالث: القتل بما لا يقتل غالبا شبه عمد ٤٤٩
المطلب الرابع: لا يقتل المسلم بكافر ٤٥٢
المطلب الخامس: القصاص بين الرجل والمرأة: ٤٥٤
المسألة الأولى: القصاص بينهما في النفس ٤٥٤
المسألة الثانية: القصاص بينهما فيما دون النفس ٤٥٦
المطلب السادس: قتل الجماعة بالواحد قصاصا ٤٥٧
المطلب السابع: من قتل بشيء قتل به (المماثلة في الاستيفاء) ٤٥٨
المطلب الثامن: حكم الضمان في العض ٤٦٣
المطلب التاسع: حكم من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه ٤٦٦
المطلب العاشر: حكم فقء عين من نظر إلى عورة غيره ٤٧٠
المطلب الحادي عشر: توزيع الدية على العاقلة ٤٧١
المطلب الثاني عشر: دية الجنين ٤٧٣
المطلب الثالث عشر: القسامة، وفيه ثمان مسائل: ٤٧٤
المسألة الأولى: القسامة يستحقّ بها الدّم ٤٧٤
المسألة الثانية: من يبدأ بالأيمان في القسامة؟ ٤٧٨
المسألة الثالثة: كيفية تقسيم الأيمان على أولياء المقتول إذا زادوا على الخمسين......... ٤٨٠
المسألة الرابعة: حكم استعانة المدّعى عليه بغيره ٤٨١
المسألة الخامسة: صيغة اليمين من غير المسلم ٤٨٣
المسألة السادسة: وجود القتيل بمحلة قوم لا يعد لوثا ٤٨٦
المسألة السابعة: التدمية لوث ٤٨٧
المسألة الثامنة: هل الشهادة على الجَرْح لوثٌ؟ ٤٩١
المبحث الثاني: الحدود. ٤٩٣

المطلب الأول: لعن المسلم المعيَّن ٤٩٤
المطلب الثاني: حد الزنا: ٤٩٧
المسألة الأولى: التغريب للزاني البكر ٤٩٧
المسألة الثانية: تغريب المرأة والعبد: ٤٩٩
الفرع الأول: تغريب المرأة ٤٩٩
الفرع الثاني: في تغريب العبد ٥٠١
المسألة الثالثة: المسافة التي يغرّب إليها الزاني البكر ٥٠٢
المسألة الرابعة: اشتراط العدد في الإقرار بالزنا ٥٠٤
المسألة الخامسة: حكم المعترف على نفسه بالزنى إذا رجع عن إقراره ٥١٠
المسألة السادسة: ظهور الحمل يقام به الحد على المرأة ٥١٤
المسألة السابعة: متى ترجم الحامل؟ ٥١٩
المسألة الثامنة: لا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم ٥٢٣
المطلب الثالث: في أحكام السرقة، وفيه مسألتان: ٥٢٥
المسألة الأولى: اشتراط الحرز في القطع في السرقة ٥٢٥
المسألة الثانية:جحد المتاع لا قطع فيه ٥٢٧
المطلب الرابع: حد المحارب ٥٢٩
المطلب الخامس: حد الساحر والزنديق، وفيه مسألتان: ٥٣٣
المسألة الأولى: حد الساحر ٥٣٣
المسألة الثانية: قتل الزنديق ٥٣٩
المطلب السادس: إقامة السيِّد الحدَّ على عبده أو أمته ٥٤٥
المطلب السابع: إقامة الحدّ على المريض ٥٤٧
المطلب الثامن: الحدود لا تبطل بطول الزمان ٥٥٢
المطلب التاسع: هل في قذف المملوك حدّ؟ ٥٥٣
المطلب العاشر: هل يحدّ شارب الخمر المتأوّل؟ ٥٥٥
المطلب الحادي عشر: التعزيز إلى الإمام ٥٥٨

الفصل السادس: الصدقة والهبة والحُبُس والعمرى والسكنى.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصدقة والهبة.

المبحث الثاني: الحبس والعمرى والسكنى.

المبحث الأول: الصدقة والهبة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العود في الصدقة والهبة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: العود في الصدقة بالشراء

لا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– في أنّ من تصدّق بصدقة لوجه الله أنه ليس له اعتصارها[(١)]، كما اتفقوا على أنّ عودها إلى المتصدّق بالميراث لا بأس به[(٢)].

واختلفوا في العود فيها بالشراء على قولين:

القول الأول: يحرم العود في الصدقة بالشراء، وهو قول عند المالكية[(٣)]، ومذهب الحنابلة[(٤)]، واختاره القرطبي[(٥)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: يكره العود في الصدقة بالشراء ولا يحرم، وهو مذهب الحنفية[(٦)]، والمالكية في المشهور[(٧)]، والشافعية[(٨)]–رحمهم الله–.

سبب الخلاف: اختلافهم في النهي الوارد في حديث عمر ﷺ الآتي، هل يحمل على ظاهره من التحريم، ولأنه يفهم من تشبيهه بالكلب التحريم، كما قال تعالى: ﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ﴾ سورة الأعراف الآية: (١٧٦)، أو على الكراهة؛ لأنّ تشبيهه بالقيء إنما يدلّ على الاستقذار والعيافة للنفرة الموجودة من ذلك، لا أنه يحرم العود في القيء[(٩)].

---

(١) انظر: المفهم ٤/ ٥٧٩ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣/ ٥٣٨.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٣٢، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٢/ ١٩٨ وما بعدها.

(٤) انظر: المغني ٤/ ١٠٢، الشرح الكبير ٦/ ٥٤٣، الفروع ٤/ ٣٧٥.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٥٨٠.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣٩، بدائع الصنائع ٥/ ١٩١، عمدة القاري ٩/ ٨٥.

(٧) انظر: المدونة ١/ ٤٥٤، المعونة ٣/ ١٦١٦، شرح زروق على الرسالة ٢/ ١٩٩.

(٨) انظر: مختصر المزني ص ٧٨، الحاوي ٤/ ٣٥١، شرح النووي على مسلم ١١/ ٦٥.

(٩) المفهم ٤/ ٥٧٩. وانظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ٢/ ٣٧٩.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: حَمَلْتُ على فَرَسٍ عَتيقٍ في سبيل الله، فأضاعه صاحِبُهُ، فظَنَنْتُ أنه بائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلك؟ فقال: ((**لَا تبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**)) متفق عليه[١].

والحجة فيه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنّ النّبي ﷺ نهاه عن الابتياع، والأصل في النهي أنه للتحريم.

الثاني: أنّ النبي ﷺ اعتبره عودًا في الصدقة، والعود في الصدقة لا يجوز اتفاقا.

الثالث: أنّ النبي ﷺ شبّه العائد في صدقته بالكلب، وهذا التمثيل كافٍ في بيان المراد.

ونوقش بأنّ عمر ﷺ كان وقف فرسه، وشراء الوقف باطل[٢]، أو يحمل النهي فيه على الكراهة[٣].

وأجيب عن هذا: أما دعوى وقف عمر ﷺ وتحبيسه للفرس فغير صحيحة؛ لأنه لو كان وقَفَهَا لما باعها الذي هي في يده، ولا هَمَّ عمرُ بشرائها، بل كان يُنْكِرُ على البائع ويمنعه، فإنه لم يكن يُقِرُّ على مُنْكَرٍ، فكيف يفعله ويُعِينُ عليه، ولأنّ النّبي ﷺ ما أنكر بيعها، وإنما أنكر على عمر الشّراء، معلِّلا بكونه عائدا في الصدقة[٤]، فهذه ثلاثة أجوبة.

أما حمل النهي على الكراهة فهو عدولٌ عن الأصل، ولا بدّ له من دليل؛ فإنّ الأصل في النهي التحريم، ومن تأمّل سياق الحديث ورواياته في مسلم وغيره، لم يتردّد في الحمل على

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟...(١٤٩٠)، ٣/ ٤٤٤، ومسلم في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، (٤١٣٩) ١١/ ٦٤.

(٢) انظر: المحلى ٦/ ٦٩.

(٣) انظر: الحاوي ٤/ ٣٥٣.

(٤) المغني ٤/ ١٠٤.

=

التحريم، ولذا قال القرطبي –رحمه الله-: ((والظاهر من ألفاظ الحديث ومساقه التحريم، فاجمع ألفاظه، وتدبّر معانيها، يَلُحْ لك ذلك إن شاء الله تعالى))[1].

٢- **من المعقول**: أنّ شراء الصدقة يؤدّي إلى العود في الصدقة، وذلك أنّ المتصدّق عليه يبيعه بحطيطة من الثمن، إما طمعا أو حياء، فيكون عاد في بعض صدقته[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه بريدة ﷺ قال: ((**بيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وإنَّهَا مَاتَتْ، قال: فقال: وَجَبَ أجْرُكِ عَلَى الله، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**)) رواه مسلم[3].

وجه الاستدلال منه: أنّ الصّدقة إذا جاز عودها بالميراث، جاز عودها بالابتياع[4].

ونوقش: بأنّ الميراث ثبت حكمه بغير اختياره، وليس بوسيلة إلى شيء مما في الابتياع، فبطل هذا القياس[5]. وعلى فرض التسليم بصحة القياس وعلته، فإنه قياس في مقابل نصّ، وجمعٌ في موضع فرّقَ فيه الشارع، فلا يلتفت إليه.

٢- ما رواه أنس بن مالك ﷺ أنّ النبي ﷺ أُتِيَ بلَحْمٍ تُصُدِّق به على بريرة، فقال: ((**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، ولنَا هَدِيَّة**)) متفق عليه[6].

---

(١) المفهم ٤/٥٨٠.

(٢) انظر: المغني ٤/١٠٥، المفهم ٤/٥٨٠.

(٣) صحيح مسلم، في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (٢٦٩٢)، ٨/٢٦٧.

(٤) انظر: الحاوي ٤/ ٣٥٢.

(٥) انظر: المعونة ٣/ ١٦١٦، المغني ٤/ ١٠٥.

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة، باب إذا تحوّلت الصدقة، (١٤٩٤)، ٣/ ٤٤٩، ومسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ...(٢٤٨١)، ٧/ ١٨٠.

=

قال ابن بطال –رحمه الله-: ((أخبر النبي ﷺ في لحم بريرة أنه إذا كانت الجهة التي يأخذ بها الإنسان غير جهة الصدقة جاز ذلك، ومن ملكها بماله لم يأخذها من جهة الصدقة، فدلّ هذا المعنى أنّ النهي في حديث عُمَرَ في الفرس محمولٌ على وجه التنزّه لا على التحريم))[(١)].

ويناقش: بأنّ العلّة من المنع في شراء الصدقة ليستْ متعلّقةً بالتحوّل، وإنما بما يُظنّ من بيع المتصدَّق عليه له صدقته بحطيطة من الثمن، فيكون عودا في بعض الصدقة، فلا يصحّ الإلحاق، ثم إذا كان التعليل يؤدّي إلى إبطال المعلّل دلّ ذلك على بطلانه. والله أعلم.

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ: لعامِلٍ عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو غنِيٍّ اشْتَراها بمَالِهِ، أوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عليْهِ فأهْداها لِغَنِيٍّ، أوْ غارمٍ**)) أخرجه أبو داود وابن ماجة[(٢)].

والاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ ذكر ممن تحلّ له الصدقة من الأغنياء من اشتراها بماله، فكان على عمومه في المتصدِّق بها وغيره[(٣)].

ويناقش: بأنّه عامٌّ يحتمِل التّخصيص، وحديث عمر ﷺ صالح للتخصيص، فيتعيّن تخصيصه به، فيكون المراد من حديث أبي سعيد ﷺ الغني غير المتصدِّق؛ توفيقًا بين الروايتين، وعملا بالخبرين، وهو أولى من إهمال أحدهما.

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣/ ٥٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، (١٦٣٦)، ٢/ ١٩٧، وابن ماجة في الزكاة، باب من تحل له الصدقة، (١٨٤١)، ٢/ ٤٠٢. وفيه اختلاف في وصله وإرساله، فقد أخرجه الإمام مالك مرسلا عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، ووافقه ابن عيينة، ورواه الثوري عن زيد عن عطاء قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ، كما أشار إلى ذلك الإمام أبو داود في سننه في الموضع السابق. وانظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، (٦١٥). والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء ٣/ ٣٧٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤/ ٣٥٢.

=

٤- **من المعقول**: أنّ المتصدَّق عليه لما ملك بيع المتصدَّقِ به عليه من سائر الأجانب، وجب أن يملكه من المتصدِّقِ عليه، كما لو وهبه جاز أن يشتريه الواهب[(١)].

الترجيم:

أرجَحُ القولَيْن، وأقْوى المذهبَيْن، هو المتأيّد بنصِّ سيّد الثّقلَيْنِ ﷺ، فإذا صحّ الحديث، وكان صريحًا في دلالته، كان حجّةً على كلّ من خالفه، وكان هو الحَكَم الفاصل بين المتنازعين، والمأرز الذي يأرز إليه المختلفون، فلا يحلّ لأحد أن يشتري ما تصدّق به على غيره، فإنّ ذلك بلا شكٍّ يتناوله نصّ الحديث المروي في قصة عمر ﷺ، ولم يأت المخالفون بما يصلح صارفًا للنهي عن التحريم إلى الكراهة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: رجوع الوالد في هبته لولده

الهبة والعطية من القربات الّتي يتقرّب بها المسلم إلى ربّه، ويحتسب أجرها عند مولاه يوم يلقاه، ولذلك فإنّ العود فيها واعتصارها بعد وصولها إلى الموهوب له، مخالف لمكارم الأخلاق، ولا يليق بأهل المروءة والشهامة، وليس من شيم الكرام، وقد ثبت النهي عنه في حديث عمر بن الخطاب ﷺ وتشبيه العائد بالكلب[(٢)].

إذا ثبت هذا: فإن الأب له خصوصية مع ولده في أمور كثيرة، فهو سبب وجوده، وجعل الشارع له انتزاع مال ابنه ولو من غير إذنه، كما صحّ بذلك الخبر عن النبي ﷺ في قوله: ((**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**)) أخرجه ابن ماجة[(٣)].

وعلى هذا فهل للأب إذا وهب لابنه عطيّة، ومنحه منحة، أنْ يعتصرها، ويعود فيها؟

---

(١) شرح ابن بطال على البخاري ٣/ ٥٣٨.

(٢) سبق الحديث في المسألة السابقة.

(٣) سبق تخريجه في المطلب السابع عشر من الفصل الأول: اشتراط المنكح لنفسه حباء.

=

ذهب عامّة أهل العلم إلى أنه يجوز للوالد أن يعود في هبته لولده، وعلى هذا مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واختاره القرطبي[(٤)] –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما رواه ابن عمر وابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعُ فيها، إلَّا الْوَالدَ فيما يُعْطِي وَلَدَهُ، ومَثَلُ الَّذي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثَمَّ يَرْجِعُ فيها كالْكلْب يَأكُلُ فإذَا شَبعَ قاءَ ثَمَّ عَادَ في قَيْئِه)) رواه الأربعة[(٥)].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ نبي الله ﷺ قال: ((لَا يَرْجِعُ أحَدُكُمْ في هِبَتِهِ إلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ)) رواه ابن ماجة[(٦)].

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٦٧٦، الشرح الصغير ٤/ ٤٦، الفواكه الدواني ٢/ ٢٥٥.

(٢) انظر: التنبيه ص ٢٠٢، البيان للعمراني ٨/ ١٢٤، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٩.

(٣) انظر: الإفصاح ٧/ ٨٣، المغني ٨/ ٢٦١، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٧/ ٨١.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٥٨٢ وما بعدها. وخالف الحنفية –رحمهم الله– فذهبوا إلى أن الهبة لغير ذي الرحم المحرم يجوز العود فيها، ولا يجوز في الهبة لذي الرحم المحرم. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٠، تبيين الحقائق ٦/ ٦١ وما بعدها، اللباب ١/ ٣٢٧ وما بعدها.

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة، (٣٥٣٩)، ٣/ ٥١٨، والترمذي في الولاء والهبة، باب كراهية الرجوع في الهبة، (٢١٣٢)، ٨/ ٢٢٢، والنسائي في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده..(٣٦٩٣)، ٦/ ٥٧٦، وابن ماجة في الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، (٢٣٧٧)، ٣/ ١٢٦. وصححه الترمذي، وابن عبد البر والقرطبي، والألباني. ينظر: الاستذكار ٦/ ٢٤٤، المفهم ٤/ ٥٨٢، إرواء الغليل ٦/ ٦٥. واعترض الألباني على ابن ضويان في نقله تصحيح الترمذي، وأنه لم يصحّحه! وهذا غريب، فالترمذي صححه حيث قال بعد هذا الحديث: ((قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال الشافعي: لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد، فله أن يرجع فيما أعطى ولده لهذا الحديث))، فانظره في الموضع السابق. ومما يذكر أنّ الترمذي له نسخ كثيرة مختلفة في حكم الترمذي على الأحاديث، ولعلّ الأمر هنا من قبيله.

(٦) في الموضع السابق، (٢٣٧٨)، ٣/ ١٢٧، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. ينظر: =

فهذان حديثان صحيحان، وهما نصّ في محلّ النزاع.

٣- **إجماع أهل المدينة**: قال الإمام مالك -رحمه الله-: ((الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا، أو أعطاه عطاء ليس بصدقة: أنّ له أن يعتصر ذلك، ما لم يستحدث الولد دينا أو ينكح، فليس للأب الاعتصار))[١].

٤- **من المعقول**: أنّ الوالد ولده جزءٌ منه، وهو وماله لأبيه، وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال، بخلاف الأجنبي[٢].

المسألة الثالثة: إلحاق غير الأب به في العود في الهبة

بعد تقرير جواز رجوع الأب في هبته لولده بالأدلة، اختلف القائلون بذلك في إلحاق غير الأب به في الرجوع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلحق بالأب الأمّ فقط إذا كان الولد ذا أب، وهو مذهب المالكية[٣]، ورجّحه القرطبي[٤] -رحمهم الله-.

القول الثاني: يلحق بالأب الأمّ، والأجداد والجدّات، وهو مذهب الشافعية[٥]-رحمهم الله-.

القول الثالث: أنه لا يلحق بالأب غيره، وهو مذهب الحنابلة[٦] -رحمهم الله-.

مصباح الزجاجة بحاشية السنن.

(١) انظر: الموطأ في كتاب الأقضية، باب الاعتصار في الصدقة، ٢/ ٢٧٢، المفهم ٤/ ٥٨٢. وهذا نص القرطبي، وفي الموطأ طول هذا ملخصه.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٣٠٠. وهو المثال الخامس والعشرون من رد السنة الصحيحة بالرأي.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٦٧٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٨٤، الشرح الصغير ٤/ ٤٦.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٥٨٣.

(٥) انظر: التنبيه ص ٢٠٢، البيان للعمراني ٨/ ١٢٤، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٩.

(٦) انظر: المغني ٨/ ٢٦٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١٧/ ٨٧، زاد المستقنع ص ١٣٢.

=

سبب الخلاف: سبب اختلافهم في إلحاق غير الأب بالأب: هو أنه هل يتناول الملحق اسم الأبوة أو الوالد أو لا؟ وهل هم في معنى الأب أو يفرّق بينهم وبينه؟ فإنّ للأب من الحقّ في مال الولد ما ليس لغيره، وله من خصوصية القرب ما ليس لهم(١).

الأدلة:

تعليل أصحاب القول الأول:

عللوا بإلحاق الأمّ بالأب: أنّ الأمّ تشملها لفظة الوالد، وتدخل فيه، فلا فرق بين الأب والأم في هذا(٢).

تعليل أصحاب القول الثاني:

علّلوا بإلحاقهم الأم والأجداد والجدات أنهم يدخلون في لفظة الوالد، لبعضيّه(٣).

تعليل أصحاب القول الثالث:

أنّ الحديث خصّ الوالد وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأمّ، والفرق بينهما: أنّ للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث، والأمّ بخلافه(٤).

الترجيح:

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو القول الثالث، وذلك لما يأتي:

أولا: صحة ما تمسّكوا به، فالوالد إذا أطلق فإن المراد به الرّجل دون الأمّ، وله ولاية على ولده ليست للأمّ.

ثانيا: أنّ الأصل هو المنع من العود في الهبة، وخُصّ الأب بالنصّ، فيبقى من عداه داخلا في العموم، وهذا أقوم الفهوم. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) المفهم ٤/ ٥٨٣.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٥٨٣.

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ٤١٦.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٢٦٣.

=

قال أبو عمر -رحمه الله -: ((والأصـــل عندي الذي تلزم الحجة به أنه لا يجوز لأحد الرجعة فيه، لقول النبي ﷺ: ((**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**))[1] إلا أنْ تثبت ســـنة تخصّ هذه الجملة، أو يتفق على معنى من ذلك علماء الأمة. وبالله التوفيق))[2].

وعلى هذا فلم يَرِدْ في الســـنة إلا تخصـــيص الأب، مع أنه لم يتفق العلماء على معنى في الالحاق، فيبقى من عدا الأب على الأصل في المنع، والله أعلم.

المسألة الرابعة: من نحل بعض ولده دون بعض

لا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– أنّ الأولى والأفضل أنْ يسوّي المرء بين أولاده في العطية، ولا يفاضل بينهم في الهدية، إقامة للعدل، وإعانة لهم على البر والصلة[3].

واختلفوا في وجوب ذلك على قولين:

القول الأول: تجب التســـوية بين الأولاد في العطية، وهو مذهب الحنابلة[4]، ورجّحه القرطبي[5] –رحمهم الله–.

القول الثاني: لا تجب التســـوية بين الأولاد في العطيـة، وهو مـذهـب الحنفيـة[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8] –رحمهم الله–.

(١) سبق تخريجه في المسألة الأولى من هذا المطلب. وهو متفق عليه.
(٢) الاستذكار ٦/ ٢٤٥.
(٣) انظر: المغني ٨/ ٢٥٩.
(٤) انظر: المغني ٨/ ٢٥٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١٧/ ٦٣، زاد المستقنع ص ١٣١.
(٥) انظر: المفهم ٤/ ٥٨٧.
(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٨٧ وما بعدها، مختصر الطحاوي ص ١٣٨، بدائع الصنائع ٥/ ١٨٢،
(٧) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٦٧٥، الكافي لابن عبد البر ص ٥٣٠، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦١.
(٨) انظر: مختصر المزني ص ١٨٢، البيان للعمراني ٨/ ١١١، مغني المحتاج ٢/ ٥١٧.
=

سبب الخلاف: هو معارضة المعنى المعقول، لظاهر اللفظ المنقول، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم، كما يقتضي الأمر الوجوب، فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس، حمل الحديث الوارد على الندب، أو خصّصه في بعض صوره[1].

(١) انظر: بداية المجتهد ٤/ ٢٠٢٥.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال: إنّ أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني قد نَحَلْتُ ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: ((**أكلَّ ولدِك نَحَلْتَهُ مثلَ هذا؟**))، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: ((**فارْجِعْهُ**)) متفق عليه[1].

٢- وفي لفظ لهما[2]: أن رسول الله ﷺ قال له: ((**أفعَلْتَ هذا بولَدِك كلِّهِمْ؟**))، قال: لا. قال: ((**اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا في أوْلادكم**)).

٣- وفي لفظ لهما[3]: ((**فلا تُشْهِدْني إذًا؛ فإنِّي لَا أَشْهَد عَلَى جَوْرٍ**)).

٤- وفي لفظ لمسلم[4]: ((**فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ**)).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنّ النبي ﷺ سماه جَورًا، وأمر بردّه، وامتنع من الشهادة عليه، والجَوْر حرامٌ، والأمر يقتضي الوجوب[5].

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ قال في إحدى روايات هذا الحديث: ((**فأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**))[6]، وهذا دليلٌ على صحّة هذه الهبة، وإلا لما أمره أنْ يُشْهِدَ عليه غيره، وإنما امتنع من الشهادة عليه لئلا يصير ذلك سنة[7].

(١) أخرجه البخاري في الهبة، باب الهبة للولد، (٢٥٨٦)، ٥/ ٢٦٠، ومسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة، (٤١٥٣)، ١١/ ٦٨.

(٢) عند البخاري في الهبة، باب الإشهاد في الهبة، (٢٥٨٧)، ٥/ ٢٦٠، ومسلم في الموضع السابق، (٤١٥٧)، ١١/ ٦٩.

(٣) هو عند البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (٢٦٥٠)، ٥/ ٣١٨، ومسلم في الموضع السابق، (٤١٥٨)، ١١/ ٧٠.

(٤) في الموضع السابق، (٤١٦٣)، ١١/ ٧٢.

(٥) المغني ٨/ ٢٥٧.

(٦) هذه اللفظة عند مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (٤١٦١)، ١١/ ٧١.

(٧) انظر: البيان للعمراني ٨/ ١١١.

=

وأجيب: بأنّ هذا ليس بأمرٍ؛ لأنّ أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره بردّه، وحمل الحديث على هذا حملٌ لحديث النبي ﷺ على التناقض والتّضادّ، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره، لامتثل بشير ﷺ أمره ولم يردّ، وإنما هذا تهديدٌ له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه(١).

٥- **من المعقول**: أنّ تفضيل بعض الأولاد على بعض يُورِث بينهم العداوة والبغضاء، وقطيعة الرّحم، فمُنِعَ منه، كتزويج المرأة على عمّتها أو خالتها(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**إنَّ أبَا بكْرٍ الصـدِّيقَ كان نَحَلَها جادَّ عشرين وسْقًا مِنْ مَالِهِ بالْغَابَة، فلمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قال: والله يا بُنَيَّةُ: ما مِنَ النَّاسِ أحَدٌ أحَبُّ إليَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، ولا أعَزُّ عليَّ فقْرًا منكِ، وإنِّي كنتُ نحلْتُكِ جادَّ عشرين وسْقًا(٣)، فلو كنْتِ جَدَدْتِيهِ واحْتَزْتِيهِ كانَ لَكِ، وإنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وارثٍ، وإنَّمَا هُما أخَوَاك وأخْتَاكَ، فاقْتَسِموا على كِتَابِ الله، قالَتْ عَائشَةُ: فقلتُ: يا أبَتِ، والله لوْ كان كذا وكذا لترَكْتُه، إنَّما هي أسْمَاءُ فَمَن**

(١) المغني ٨/ ٢٥٨. وذكر القرطبي وابن حجر المناقشات وردّا عليها في المفهم ٤/ ٥٨٦ وما بعدها، فتح الباري ٥/ ٢٦٤. فلتنظر هنالك فإنه مهمّ.

(٢) المغني ٨/ ٢٥٧.

(٣) أي حائطا يُجَدّ منه هذا العدد المذكور. انظر: التعليق على الموطأ للوقشي ٢/ ٢١٣، المنتقى للباجي ٧/ ٥٠٤.

=

الْأُخْرَى؟ فقال أبو بكر: ذو بطْنِ بنْتِ خارجة[(١)]**، أُرَاهَا جَارِيَةً**)) أخرجه الإمام مالك[(٢)].

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه((**وَهَبَ ابْنَهُ عاصِمًا**[(٣)] **دون عبد الله وعبيد الله**[(٤)] **وزيد**[(٥)])) أخرجه البيهقي[(٦)].

٣- وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ ((**أنه فضّل بني أمِّ كلثوم**[(٧)] **بنُحْلٍ قَسَمَهُ بَيْنَ وَلَدِهِ**)) أخرجه الطحاوي[(٨)].

فهذه آثار عن بعض الصحابة ﷺ ولا مخالف لهم[(٩)]، فيكون مخصِّصًا للنصّ المنقول.

---

(١) ذو هنا بمعنى صاحب، والمعنى أنّ حمل زوجته أنثى، وهذه الزوجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير الذي آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بكر إذ قدم المدينة رسول الله ﷺ وذلك حين المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. وهذا من كرامات أبي بكر الصديق ﷺ، فقد صدّق الله تعالى ظنه، وحقّق تقديره. انظر: الاستذكار ٦/ ٢٣٧.

(٢) الموطأ، الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، ٢/ ٢٧٠.

(٣) هو أبو عمر عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، التابعي، المدني. ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين. وهو جدّ عمر بن عبد العزيز لأمه. سمع أباه، وعنه ابناه عبيد الله، وحفص، وعروة بن الزبير. وكان عاصم خيرا فاضلا، فصيحا، طويلا. توفي سنة سبعين بالربذة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٢، الإصابة ٥/٣.

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي. ولد في عهد النبي ﷺ. قتل وهو مع معاوية في صفين في ربيع الأول سنة ثلاث وستين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٢، الإصابة ٥/٤١.

(٥) هو زيد بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، من زوجته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ﷺ. توفي هو وأمه في ساعة واحدة وهو صغير لا يدرى أيهما مات أوّلا كذا نقل النووي عن ابن أبي حاتم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٠. والقصة المذكورة قد لا تساند هذا. فالله أعلم.

(٦) السنن الكبرى، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، ٦/ ١٧٨.

(٧) لعلها هي بنت عقبة بن ربيعة بن عبد شمس العبْشمية، خالة معاوية بن أبي سفيان ﷺ، كانتْ عند عبد الرحمن بن عوف، فولدتْ له سالما الأكبر. مات قبل الإسلام. هكذا في الإصابة ٨/٤٦٢.

(٨) شرح معاني الآثار، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، ٤/ ٨٨.

(٩) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٨٨، البيان للعمراني ٨/ ١١١.

=

ونوقش: بأنّ هذه الآثار لا يعارض قول النبي ﷺ، ويحتمل أنهم خصّـــوهم بالعطية لمعنى خاصّ، أو أعطى بقية أولاده مثلها ولم ينقل، أو نوى فعل ذلك، ويتعيّن حمل هذه الآثار على ذلك؛ لأنّ ظاهر حالهم اجتناب المكروهات(١).

٤- **من المعقول**: أنّ الوالد الواهب لبعض ولده صحيح رشيد وهب ماله من لو وهب معه غيره لجاز، فإذا أفرده جاز، أصله إذا وهبه لأجنبي(٢).

ولستُ أدري ما وجه هذا القياس، فلو أعطى أحد بنيه مع أجنبي، فقد خصّه دون بقية أولاده، وهو محلّ النزاع. والله أعلم.

الترجيح:

الذي يقوى في نظري دليلا، ويترجّح في الأثر والنظر هو القول الأول، فمن تأمّل في أحاديث النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– قطع بتحريم التفضيل، هذا من جهة الأثر، وأما من جهة النظر، فإنّ في المنع من التفضيل سدّا لذريعة القطيعة، ذلك: أنّ الولد إذا رأى نفسه منحطّا عن أخيه، حمله ذلك على البغض والشحناء، والعداوة والبغضاء، ومن ثَمّ العقوق لوالده المتسبِّب في هذا، ومن بعده أخيه المفضَّل عليه.

قال الإمام القرطبي –رحمه الله– بعد ذكره للإجابات على أدلة المخالفين: ((وعند هذا الانفصال يتبيّن للناظر: أنّ القائل بالتحريم هو الذي صال، وأما القول بالجواز فلم يظهر له وجه به يجاز))(٣).

ثم إنّ الإمام أبا العباس القرطبي –رحمه الله– وضع بعد تحرير المسألة تنبيها على أوهام وقع لبعض الأجلة في تأويل هذا الحديث، وتحميله ما لا يتحمّل، وفي هذا يقول –رحمه الله–: ((**تنبيه**: من أبعدِ تأويلات ذلك الحديث قول من قال: إنّ النهي فيه إنما يتناول من وهب ماله

(١) انظر: المغني ٨/ ٢٥٦، المفهم ٤/ ٥٨٧.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٦٧٦.

(٣) المفهم ٤/ ٥٨٧. وينظر كتاب القبس ٣/ ٩٣٨ وما بعدها.

=

كلّه لبعض ولده، وكأنّه لم يسمع في الحديث نفسه: أنّ الموهوب كان غلاما فقط، وإنما وهبه له لما سألته أمّه بعض الموهبة من ماله، وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره))[(١)].

وهذا التأويل منسوب إلى الإمام مالك -رحمه الله-[(٢)]، وحمل كثير من أصحابه النهي على هذه الصورة[(٣)]، فهذا إنصاف من الإمام القرطبي -رحمه الله برحمته الواسعة-.

المطلب الثاني: هبة الثواب

هبة الثواب: عطيّة قُصِد بها عوضٌ ماليٌّ[(٤)].

وبعد الوقوف على حقيقتها، والعلم بماهيتها، فمن وهب هبة للثواب، فهل هذا عقد صحيح، يلزم الموهوب له إثابته عليه أو لا؟

وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير وتنقيح: وذلك أنّ العوض إذا كان مشروطا في العقد معلوما، فإن العقد يصحّ عند الجميع، تغليبا للحقيقة، **فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**، غير أنه يشترط فيها شروط البيع أو الهبة على اختلاف بينهم في ذلك.

وأما إنْ كان العقد مطلقا، أو كان العوض مجهولا، فهذا محلّ الخلاف، والمقصود من الترجمة، واختلف فيها على قولين:

القول الأول: تصحّ الهبة للثواب، إذا علم أنه قصد الثواب إما بالتصريح به، وإما بالعادة والقرائن، كهبة الفقير للغني والرجل للأمير. وهذا مذهب المالكية[(٥)]، ورجّحه القرطبي[(٦)] -رحمهم الله-.

---

(١) المفهم ٤/ ٥٨٨.

(٢) انظر: الاستذكار ٦/ ٢٣٣.

(٣) هو الذي مشى ابن أبي زيد في الرسالة ص ٢٣٠.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٥٥٩.

(٥) المقدمات الممهدات ٢/ ٤٤٢، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٨٦، مواهب الجليل ٨/ ٢٩.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٥٨١ وما بعدها.

القول الثاني: لا تصـــحّ الهبة للثواب إلا إذا اشـــترط عوضـــا معلوما، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣) –رحمهم الله-.

ســبب الخلاف: هل الهبة للثواب بيع مجهول الثمن، أو ليس بيعا مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعا مجهول الثمن قال: هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول قال: يجوز(٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس –رضـــي الله عنهما-: أنَّ أعرابيا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها، قال: ((أرَ ضيتَ؟))، قال: لا. فزاده، قال: ((أرَ ضِيتَ؟))، قال: نَعَمْ. فقال النبي ﷺ: ((**لقد هَمَمْتُ ألّا أتَّهب هبةً إلا من قرشـــي أو أنصـــاري أو ثقفي**)) أخرجه الإمام أحمد(٥).

٢- عن أبي هريرة ﷺ أنّ أعرابيا أهدى رسول الله ﷺ بَكْرةً، فعوَّضَه منها ستَّ بكراتٍ، فتســـخّطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((**إنَّ فُلَانًا أَهْدَى إليَّ نَاقَةً، فَعَوَّضْتُهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَظَلَّ سَاخِطًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثقفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ**)) أخرجه الثلاثة(٦).

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٨، تبيين الحقائق ٦/ ٧١، اللباب ١/ ٣٣٠.

(٢) انظر: البيان للعمراني ٨/ ١٣١ وما بعدها، العزيز ٦/ ٣٢٩، النجم الوهاج ٥/ ٥٦٤ وما بعدها.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢٨٠، المبدع ٥/ ٢٧٥، الإنصاف ٧/ ١١٦.

(٤) بداية المجتهد ٤/ ٢٠٣٠.

(٥) المســند برقم :(٢٦٨٧)، ٤/ ٤٢٤، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٥١: رجال أحمد رجال الصـحيح. وقال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على المسند: صحيح على شرط الشيخين.

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع والإجـارات، باب في قبول الهـدايا، (٣٥٣٨)، ٣/ ٥١٨، والترمـذي في المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة، (٣٩٤٥)، ١٣/ ٢٣٢، **واللفظ له**، والنسـائي في العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها!(٣٧٦٨)، ٦/ ٥٩٥. وصـححه الشـيخ الألباني في صـحيح الترمذي ٣/ ٥٩٤، وهو في السلسلة الصحيحة (١٦٨٤)، ٤/ ٢٥٣.

=

وجه الاستدلال منه: أن الأعرابي وهب للنبي ﷺ، وفهم النبي ﷺ منه أنه أعطاه للثواب، فأثابه حتى أرضاه، وهو نصّ في محلّ النزاع.

٣- عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**الرَّجُلُ أحَقُّ بهِبَتِهِ ما لَمْ يُثبْ عليها**)) أخرجه ابن ماجة(١).

٤- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((**مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلةِ رحِمٍ، أوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فإنَّهُ لَا يَرْجِعُ فيها، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أنَّهُ إنَّمَا أرَادَ بهَا الثوَابَ، فهُوَ على هبتِهِ، يَرْجِعُ فيها إذا لَمْ يُرْضَ منْهَا**)) أخرجه الإمام مالك(٢).

٥- وعن علي ﷺ قال: ((**المواهب ثلاثة: موهبة يُرَادُ بها وَجْهُ الله، ومَوْهِبَةٌ يُرادُ بها وجْهُ النَّاس، ومَوْهِبَةٌ يُرادُ بها الثوَابُ، فمَوْهِبَةُ الثواب يَرْجِعُ فيها صاحِبُهَا إذا لَمْ يُثبْ عليْهَا**)) رواه ابن وهب(٣).

٦- **من المعقول**: أنّ العُرْفَ أصلٌ يُرْجَع إليه إذا لم يكن غيره، وقد عُلِمَ أنّ العُرْفَ جارٍ بأنّ الضعيف يهَبُ الغنيَّ طلبًا لمعروفه، وأن الواحد من خدم السلطان أو الملك العظيم يهب له متعرِّضًا لمعروفه ونائله وتقرُّبا إليه، فلا وجه لجحد المعروف(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) سنن ابن ماجة، في الهبات، باب ومن وهب هبة رجاء ثوابها، (٢٣٨٧)، ٣/١٣٠. وقال البوصيري في المصباح: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. وضعفه ابن حزم به وبعدم سماع عمرو بن دينار من أبي هريرة، في المحلى ١٠/٤٦، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/٥٩. وله شاهد من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعا: من وهب هبة فهو أحقّ بها ما لم يثب عليها، أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب البيوع، باب العارية، (٢٩٦٩)، ٣/٤٦٠. وصححه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٨. وضعفه الألباني في الإرواء ٦/٥٧.

(٢) الموطأ، الأقضية، باب القضاء في الهبة، (١٥٠٥)، ٢/ ٢٧٢.

(٣) كما في المدونة الكبرى ٦/١١٥. من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن علي ﷺ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٤.

(٤) الإشراف للقاضي ٢/٦٧٧.

=

١- أنّ الهبة للثواب في العقد المطلق: عطية على وجه التبرّع فلم تقتض ثوابا كهبة المثل والوصية[1].

ونوقش: بأن هبة المثل والأعلى للأدنى موضوعة للتبرع، والأدنى للأعلى للعوض بشهادة العرف، فافترقا، وأما القياس على الوصية فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ الوصية تراد لثواب الآخرة، فلذلك لم تقتض أعواض الدنيا كالصدقة[2].

٢- أنّ العقود لا يختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدين لها، اعتبارا بسائر العقود من البيع والإجارة في استحقاقه، والوصية والعارية في إسقاطه[3].

ويناقش: بأنّ هذه مناكرة للعرف، فقد جرى العرف بالاختلاف بين هبة الأعلى للأدنى وهبة الأدنى للأعلى في المقصود من الهبات، وعلى فرض التسليم بالاستدلال فهو معارَضٌ بالآثار الصحيحة المروية في هذا الباب.

الترجيح:

الذي يترجّح والعلم عند الله هو القول الأول، وذلك لصحة السنة في هذا، وعدم وجود معارض، وجريان العرف بهذا في الأزمان المتعاقبة والأعصار المتلاحقة، وهذا العرف كافٍ في الاستدلال. والله أعلم بالصواب.

قال القرطبي -رحمه الله-: «وكيف لا تجوز وهي معاوضة، تشبه البيع في جميع وجوهه إلا وجها واحدا، وهو أنّ العوض فيها غير معلوم حالة العقد، وإنما سامح الشرع في هذا القدر، لأنهما دخلا في ذلك على وجه المكارمة لا المشاحّة، فعفا عن تعيين العوض فيه، كما فعل في نكاح التفويض»[4].

غير أنّ هذا الأمر لا يليق بأصحاب المقامات، ولا بذوي الدّرجات، وإنما الهبة في الأصل موضوعة للمكارمات، والإحسان إلى الناس لا للمعاوضات، ومن نظر إلى غضب النبي ﷺ في

(١) المغني ٨/ ٢٨٠.

(٢) انظر: الذخيرة ٦/ ٢٧١ وما بعدها.

(٣) الحاوي ٩/ ٤٢٠.

(٤) المفهم ٤/ ٥٨٢.

الحديث المذكور، وإنكاره على ذلك الأعرابي، علم أنّ هذه المعاملة تنبئ عن جشع وطمع، وليس ذلك من أخلاق الكرام، والله المستعان.

المطلب الثالث: هبة المجهول

من المعلوم المستقَرّ أنّ الهبة من عقود التمليك، ومن عقود الإرفاق، فإذا كان الهبة لشيء معلوم، فلا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله- في صحة الهبة، بل لا يتصوَّر فيها الخلاف.

وأما إذا كانت الهبة لمجهول، كأن يقول له: وهبت لك ثمرة بستاني هذا العام، قبل وجود الثمار أو قبل زهوها وصلاحها، فهل تصح الهبة أولا؟

اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: تصحّ هبة المجهول، وهو مذهب المالكية(١)، واختيار القرطبي(٢) -رحمهم الله-.

القول الثاني: لا تصحّ هبة المجهول، وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)-رحمهم الله-.

سبب الخلاف: اختلافهم في الهبة هل هي كالبيع، لاشتراكهما في التمليك، فيحرم فيها الغرر والجهالة، أو ليست كالبيع، لاختلافهما في وجود العوض، فلا يضرّ فيها الغرر والجهالة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((**لما قدِمَ المهاجرون مِنْ مكّةَ المدينة، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وكانَ الْأَنْصارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أنْ**

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٤/ ٢٠٢٦، مواهب الجليل ٨/ ٦، الشرح الصغير ٤/ ٣٩.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٥٩١.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٢٦١، بدائع الصنائع ٥/ ١٦٨، البناية ٩/ ٢١٤.

(٤) انظر: العزيز ٦/ ٣١٥، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٣، النجم الوهاج ٥/ ٥٤٨.

(٥) انظر: المحرر ١/ ٣٧٤، الفروع ٧/ ٤٠٨، المبدع ٥/ ٢٨١.

=

أَعْطَوْهُمْ أنْصــافَ ثِمَارَ أمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤونَةَ، وَكَانَتْ أمُّ أَنَس بن مالك –وهي تُدْعَى أمَّ سـُلَيْم[(١)] وكانَتْ أمّ عبد الله بن أبي طلحة[(٢)]، كان أخا لأنس لأمِّهِ– وكانتْ أعْطَتْ أمُّ أنس رسول الله ﷺ عِذاقًا لها، فأعطاها رسول الله ﷺ أمَّ أيْمَن مَوْلَاتَهُ[(٣)] –أمَّ أسامة بن زيد)) متفق عليه[(٤)].

وجه الاسـتدلال منه: أن الصــحابة ﷺ كانوا يهبون ثمار الشــجر قبل وجودها، وأقرّهم النبي ﷺ على ذلك، بل وعامل به، فدلّ على جواز هبة المجهول، فإنه إذا جازت هبة المعدوم، كان المجهول أولى، لأنّ المعدوم مجهول وزيادة.

قال القرطبي –رحمه الله–: ((وهذا الحديث يدلّ على جواز هبة المجهول؛ فإنّ الثمرة مجهولة. ولا وجه لمنع ذلك))[(٥)].

---

(١) هي أم سليم بنت ملحان بنت خالد بن زيد بن حرام الأنصارية. أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، اشتهرتْ بكنيتها. قيل: اسمها: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء أو الرميصاء. وكانتْ هي وأختها خالتيْن للنبي ﷺ من جهة الرضاع. أسلمتْ مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب زوجها مالك والد أنس بن مالك وخرج إلى الشام ومات بها، فتزوّجتْ بعده أبا طلحة ﷺ. وهي من فاضلات الصحابيات. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٢٥، الإصابة ٨/٤٠٨.

(٢) هو عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، الخزرجي. يكنى أبا يحيى. في حمله ووضعه قصة معروفة تدل على فضل أمها وصبرها وعقلها. فلما ولد دعا له النبي ﷺ، فما كان في الأنصار ناشئٌ أفضل منه. ولد له عشرة من الذكور كلهم قرأوا القرآن الكريم. وشهد مع علي ﷺ صفين. مات بفارس شهيدا، وقيل: بالمدينة سنة أربع وثمانين. انظر: أسد الغابة ٣/١٨٠، الإصابة ٥/١٣.

(٣) هي حاضنة رسول الله ﷺ، وهي بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك مولاة رسول الله ﷺ. ماتتْ بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر، وقيل: بستة أشهر. هذا ما ذكره النووي ووهّى ما ذكر أنّ وفاتها بعد عثمان ﷺ، على أنّ ابن حجر يميل إلى هذا. فانظره. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٢١، الإصابة ٨/٣٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في الهبة، باب فضــل المنيحة، (٢٦٢٩)، ٥/ ٢٩٨، ومســلم في الجهاد، باب رد المهاجرين إلى الأنصــار منائحهم من الشــجر والثمر حين اســتغنوا عنها بالفتوح، (٤٥٧٨)، ١٢/ ٣١٨.

(٥) المفهم ٤/ ٥٩١.

=

٢- **من المعقول**: أنّ هبة المجهول لا تؤدي إلى فساد في عوضٍ، ولا غررٍ في عقدٍ؛ لأن هذه الهبة إن قُصِدَ بها الأجر، فهو حاصل بحسب نية الواهب، وصل إلى الموهوب تلك الهبة أو لا، وإن أراد المحبة والتودّد: فإن حصلت الهبة للموهوب حصل ذلك المقصود، وإلا فقد علم الموهوب له اعتناء الواهب به، وإرادة إيصال الخير له(١).

تعليل أصحاب القول الثاني:

١- أنه عقد تمليك لا يصح تعليقه بالشروط فلم يصح في المجهول كالبيع(٢).

٢- أن الهبة تمليك في حال الحياة، فلم يصحّ في المجهول كالبيع(٣).

ويناقش الاستدلالان: بأنهما قياس للهبة على البيع، ولا يصح؛ إذ البيع عقد معاوضة، والهبة عقد إرفاق، ويتسامح في الإرفاق، ما لا يتسامح في المعاوضة. وهذا ظاهر.

الترجيح:

الذي يترجّح والعلم عند الله تعالى هو القول الأول، وذلك لأنّ عقود الإرفاق، لا ينبغي قياسها واعتبارها بعقود المعاوضات، إذ الغرر والجهالة يؤثران في المعاوضات- نظرا إلى ما يفوت أخاه من العوض الذي قصده- بخلاف الإرفاق فلا يضيع على الموهوب شيء، إن حصل له ما تمناه ورجاه، شكر الله تعالى ثم الواهب، وإلا فيسأل الله من أفضاله، ويشكر الواهب على إحسانه.

وللعلامة شهاب الدّين القرافي –رحمه الله– بيان لأنواع العقود وتأثير الغرر والجهالة فيها وعدمها، وفي هذا يقول: « وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع المجهول(٤)، واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عمّمه في التصرّفات وهو الشافعي، فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك، ومنهم من فصّل وهو مالك بين

(١) المفهم ٤/ ٥٩١.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٢٥٠.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٨/ ١٢١.

(٤) أخرجه مسلم من مسند أبي هريرة، في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (٣٧٨٧)، ١٠/ ٣٩٥.

قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرّفات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك، وانقسمت التصرّفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة... وثانيهما ما هو إحسان صرف، لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة والهبة والإبراء، فإنّ هذه التصرّفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئا بخلاف القسم الأول، إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصِّرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثّه على الإحسان التوسعة فيه بكلّ طريق بالمعلوم والمجهول، فإنّ ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئا، وهذا فقه جميل. ثم إنّ الأحاديث لم يَرِدْ فيها ما يعمّ هذه الأقسام، حتى نقول يلزم فيه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه. وأما الواسطة فهو النكاح، فهو من جهة أنّ المال فيه ليس مقصودًا، وإنما مقصده المودّة والإلفة والسكون، يقتضي أنْ يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا، ومن جهة أنّ صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ سورة النساء الآية: (٢٤)، يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه؛ فلوجود الشبهين توسّط مالك: فيجوز فيه الغرر القليل دون الكثير، نحو: عبد من غير تعيين، وشورة بيت، ولا يجوز على العبد الآبق، والبعير الشارد؛ لأنّ الأول يرجع فيه إلى الوسط المتعارف، والثاني ليس له ضابط، فامتنع، وألحق الخلع بأحد الطرفين الأوّلين الذي يجوز فيه الغرر مطلقا؛ لأنّ العصمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصد للمعارضة، بل شأن الطلاق أن يجوز بغير شيء، فهو كالهبة، فهذا هو الفرق بين القاعدتين، والضابط للبابين، والفقه مع مالك –رحمه الله–))[(١)].

(١) الفروق ١/ ٢٧٦ وما بعدها. وهو الفرق الرابع والعشرون.

المبحث الثاني: الحبس والعمرى والسكنى

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحبس

الحبس وهو الوقف، ومعناه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[١].

ذهب جماهير أهل العلم –رحمهم الله– من السلف والخلف إلى صحة الحبس وجوازه، وعليه إجماع الصحابة ﷺ[٢]، ومذهب الأئمة الأربعة[٣]، واختيار القرطبي[٤] –رحمهم الله–.

وقد قيل للإمام مالك –رحمه الله–: ((إنّ شريحًا كان لا يرى الحبس، ويقول: لا حبس عن فرائض الله، فقال مالك: تكلّم شريحٌ ببلاده، ولم يَرِدِ المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه، والتابعين بعدهم، هلمّ جرّا إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن، وهذه صدقات النبي ﷺ سبعة أحواط، وينبغي للمرء أن لا يتكلّم إلا فيما أحاط به خُبْرًا))[٥].

وذكر الإمام الشافعي –رحمه الله– ما تمسّك به شريحٌ –رحمه الله– ونقضها، فقال –رحمه الله تعالى: ((وخالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات، فقال: لا تجوز بحال، قال: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحُبُس، قال: وقال شريح: لا حبس عن فرائض الله عز وجل[٦]. قال الشافعي رحمة الله عليه: الحُبُس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها –والله أعلم– على ما وصفنا من البحيرة والوصيلة والحام والسائبة إن كانت من البهائم[٧]. فإن قال قائل: ما دلّ على ما

(١) المغني ٨/ ١٨٤.

(٢) حكى إجماع الصحابة عليه جماعة منهم: ابن قدامة، والقرطبي. المغني ٨/ ١٨٥، المفهم ٤/ ٦٠٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٢٦، تبيين الحقائق ٤/ ٢٥٧ وما بعدها، المقدمات الممهدات ٢/ ٤١٤، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٣، مختصر المزني ص ١٨٠، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٥، مسائل عبد الله لأبيه ٣/ ٩٩٨ ما بعدها، المغني ٨/ ١٨٤ وما بعدها.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٦٠٠. واشتهر الخلاف عن شريح رحمه الله كما نقل القرطبي، وكذا ابن رشد الجد وابن قدامة. انظر: المقدمات الممهدات ٢/ المغني ٨/ ١٨٥.

(٥) المقدمات الممهدات ٢/ ٤١٨.

(٦) هذا الأثر المقطوع أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩٦، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل ٦/ ١٦٢.

(٧) قال أبو جعفر الطبري –رحمه الله تعالى–: ((...الناقة إذا تابعتْ ثنْتَيْ عشرة إناثًا ليس فيها ذكرٌ سُيِّبَتْ، فلم يُرْكَبْ ظهرها، ولم يُجَزَّ وبرُها، ولم يَشْرَبْ لبنَها إلا ضيفٌ، فما نتجتْ بعد ذلك من أنثى شُقَّ أذنُها،
=

وصــفتَ؟ قيل: ما علمنا جاهليا حبَسَ دارًا على ولد، ولا في ســبيل الله، ولا على مســاكين، وحبسهم ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فجاء رسول الله ﷺ بإطلاقها، -والله أعلم- وكان بيّنًا في كتاب الله عزّ ذكره إطلاقها))(١).

وما يأتي في المطلب القادم كلّه أدلة على هذا القول الشاذ، والله أعلم.

المطلب الثاني: الحبس لازم

ذهب جلّ أهل العلم إلى أنّ الحبس لازمٌ، ولا يحتاج إلى حكم حاكم، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية(٢)، وعليه مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، واختيار أبي العباس القرطبي(٦) -رحمهم الله-.

والأصل الذي اعتمد عليه الأئمة السنة الصحيحة، والآثار المروية، وتواتر أفعال المسلمين في خير القرون، من غير نكير من أحد، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

ثمّ خلّي سبيلها مع أمّها في الإبل، فلم يُرْكَبْ ظهرُها، ولم يجَزَّ وبرُها، ولم يشرَبْ لبنها إلا ضيفٌ، كما فعل بأمّها، فهي البحيرة ابنة السائبة، والوصيلة أنّ الشاة إذا نتجَتْ عشر إناثٍ متتابعاتٍ في خمسة أبطن ليس فيهنّ ذكر جُعِلتْ وصيلة، قالوا: وصلتْ، فكان ما ولدتْ بعد ذلك لذكورهم دون إناثهم، إلا أنْ يموت منها شيءٌ فيشتركون في أكله ذكورهم وإناثهم. والحامي: أنّ الفحل إذا نتج له عشر إناثٍ متتابعاتٍ ليس بينهنّ ذكرٌ حُمِيَ ظهرُهُ، ولم يُرْكَبْ، ولم يُجَزَّ وبره، ويخلّى في إبله يضرب فيها لا يُنْتَفعَ بغير ذلك)). تفسير الطبري ٩/ ٣١ وما بعدها.

(١) الأم ٥/ ١٢١ وما بعدها. وانظر: مختصر المزني ص ١٨٠ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٩٤، بدائع الصنائع ٥/ ٣٢٦، تبيين الحقائق ٤/ ٢٥٨.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي ٢/ ٦٧٠، المنتقى للباجي ٨/ ٣٠، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٤.

(٤) انظر: الحاوي ٩/ ٣٦٨، البيان للعمراني ٨/ ٥٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٥.

(٥) انظر: الإفصاح ٧/ ٤٤، المغني ٨/ ١٨٤ وما بعدها، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٥١٨.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٦٠٠. وخالف الإمام أبو حنيفة عليه الرحمة، فقال: إن الوقف لا يلزم إلا بحكم حاكم، أو يعلّقه على موته، فيكون وصية من ثلث ماله. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٢٦، فتح القدير ٦/ ٢٠٣، مجمع الأنهر ٢/ ٥٦٩.

=

أولا: السـنة: اسـتدلوا بأحاديث أصـرحها ما رواه ابن عمر —رضـي الله عنهما– قال: ((أصابَ عُمَرُ أرْضًا بخَيْبَرَ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنِّي أصَبْتُ أرْضًا بخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بهَا، قال: فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ: أنَّهُ لَا يُبَاعُ أصْلُهَا، وَلَا يُورَث، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)) متفق عليه(١).

قال القرطبي —رحمه الله–: ((وجه الحجة..من هذا الحديث: أنّ عمر ﷺ لما فهم عن النبي ﷺ إشارته بالتحبيس، بادر إلى ذلك بحضرة النبي ﷺ، وقال: إنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ثم إنه أمضى ذلك من غير أن يحكم به النبي ﷺ، إذ لم يصدر من النبي ﷺ أكثر من الإشارة))(٢).

قوله: إنّ عمر ﷺ بادر إلى ذكر شروطه بحضرة النبي ﷺ يحتاج إلى زمام وخطام، وليس في الحديث ما يدلّ عليه، وأما ما رواه الطحاوي(٣) من طريق ابن شهاب قال: ((**قال عمر: لَوْلَا أنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لرسول الله ﷺ لَرَدَدْتُها**))، فقد ذكر الحافظ ابن حجر —رحمه الله– أنه منقطع؛ لأنّ ابن شهاب لم يدرك عمر ﷺ(٤) والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف، (٢٧٣٧)، ٥/ ٤٣٥، ومسلم في الوصية، باب الوقف، (٤٢٠٠)، ١١/ ٨٨.

(٢) المفهم ٤/ ٦٠٠.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٩٦.

(٤) فتح الباري ٥/ ٤٩٢.

=

ومن الأدلة في السنة ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا ماتَ الإنْسانُ انْقطَعَ عَمَلُهُ إلَّا من ثلَاثةٍ: إلَّا مِنْ صدَقةٍ جارِيَةٍ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)) رواه مسلم[(١)].

قال القرطبي –رحمه الله–: ((الصدقة الجارية بعد الموت هي الحبس، فكان حجة على من ينكر الحبس))[(٢)].

ثانيا: الآثار عن الصحابة ﷺ، وهي أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تُغْمَر، ويكفي من ذلك قول الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي[(٣)] –رحمه الله–: ((**تَصدَّقَ أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ بدارِهِ بمكَّةَ على وَلَدِهِ، فهي إلى اليَوْم، وتَصَدَّقَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب ﷺ برَبْعِهِ عنْدَ الْمَرْوَةِ وبالثَّنِيَّة على وَلَدِهِ، فهي إلى اليوم، وتَصدَّقَ عليُّ بن أبي طالب ﷺ بأرْضِهِ بيَنْبُع، فهي إلى اليوم، وتَصدَّقَ الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكّة في الحَرَامِيَة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتَصَدَّقَ سعد بن أبي وقاص ﷺ بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان ﷺ برُومَة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص ﷺ بالوهط من الطائف، وداره من مكة على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام ﷺ بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، قال: وما يحضرني ذكره كثير، يجزئ أقلّ مما ذكرت**)) أخرجه البيهقي[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم، الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (٤١٩٩)، ١١/ ٨٧.

(٢) المفهم ٤/ ٥٥٥. وانظر شرح النووي على مسلم ١١/ ٨٨.

(٣) هو من أجلّ الأئمة الرواة، وهو أول شيخ للبخاري في صحيحه، وهو مكي مشهور، إمام فاضل. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣٤.

(٤) السنن الكبرى، الوقف، باب الصدقات المحرمات، ٦/ ١٦١. وذكره الشيخ زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتابه : (ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/ ٩٥٥. وقال: صحيح، ومثل هذه الحكاية تغني عن الإسناد.

=

وهذه حكاية عن الأئمة الخلفاء الأربعة، وغيرهم من أجلاء الصحابة، وعلمائهم، وعليتهم وفقهائهم، وكفى بأمر اشتهر إلى هذا الحدّ، وعمل به وظهر في الصدر الأول من غير نكير إجماعا، يلزم اتباعه، ودليلا يجب اقتفاؤه[1].

قال القرطبي –رحمهم الله-: ((الصحابة قد أجمعت على ذلك من غير خلاف بينهم فيه... واستمرّت أحباسهم معمولًا بها على وجه الدّهر، من غير أن يقف شيءٌ من ذلك على حكم حاكم، ولم يُحْكَ أنّ شيئًا من تلك الأحباس رجعَتْ إلى المحبِّس، ولا إلى ورثته))[2].

ثالثا: من المعقول: أنّ الوقف والحبس إزالة يلزم بالوصية، فإذا نجَزَه حال الحياة لزِمَ من غير حكم كالعتق[3].

وبعد هذا العرض، فلا يبقى لمخالف قَوْلٌ، ولم يكن له فيه من قبل صَوْلٌ، وما جاءوا به لا ينهض دليلا، ويغني عن ذكره وهاؤه وضعفه، والله الموفق للصواب.

المطلب الثالث: الألفاظ التي يقع بها الحبس

الحبس من العقود التي تحتاج إلى صيغة تدلّ عليها.

قال الإمام النووي –رحمه الله– في بيانه لأركان الوقف: ((الركن الرابع: الصيغة، فلا يصحّ الوقف **إلا بلفظ**؛ لأنه تمليك للعين والمنفعة أو المنفعة، فأشبه سائر التمليكات؛ لأنّ العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ، فهذا أولى))[4].

وهذا كلام جيّد لولا أنّ الإمام النووي –رحمه الله– يريد به نفي لزوم الوقف بالفعل الدّال عليه، كأن يبني على هيئة مسجد، ويأذن للناس فيه بالصلاة، **فالصحيح** أنه يلزم الوقف بهذا، كما يلزم باللفظ[5]. وقد قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أنّ العقود لا يلزم فيها اللفظ، بل يكفي ما يدلّ عليها من الفعل، قال: ((ومن ذلك أنّ رسول الله ﷺ بنى مسجده،

---

(١) انظر: المغني ٨/ ١٨٦.

(٢) المفهم ٤/ ٦٠٠ وما بعدها.

(٣) انظر: المعونة ٣/ ١٥٩٣، المغني ٨/ ١٨٦، المفهم ٤/ ٦٠١.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٢.

(٥) انظر: المغني ٨/ ١٩٠. وساق المسألة مساقًا حسنًا، وردّ على الشافعية –رحمهم الله– في هذه الدعوى.

=

والمسلمون بنَوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يأمر أحدًا أن يقول: وقَفْتُ هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ، بل قال النبي ﷺ: ((مَنْ بَنَى للهِ مسجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ))(١)، فعلَّقَ الحكمَ بنفْسِ بنائه))(٢).

والذي نحن بصدده في هذا المطلب هو الألفاظ التي صرّح فيها القرطبي –رحمه الله– باختياره وهي على النحو الآتي:

قال القرطبي –رحمه الله تعالى–: ((الألفاظ الواقعة في هذا الباب إمّا أن يقترن معها ما يدلّ على التأبيد أو لا. **فالأول**: نحو قوله: لا يباع ولا يوهب، ولا يورّث، أو أبدًا، أو دائمًا، أو: على مجهولين، أو: على العقب، **فهذا النوع لا يبالي بأيّ لفظٍ نُسِقَ معه**؛ لأنه يفيد ذلك المعنى، كقوله وقفٌ أو حبسٌ، أو صدقة، أو عطيّة))(٣).

هذا بالنسبة للقسم الأول، وأما القسم الثاني، فيتضمّن ألفاظا منها:

اللفظ الأول: لفظ الوقف

قال القرطبي –رحمه الله تعالى–: ((**فأما الثاني**: وهو إذا تجرّد عمّا يدلّ على ذلك، **فلفظ الوقف صريح الباب**، فيقتضي التأبيد والتحريم، ولم يختلف المذهب في ذلك))(٤).

قُلْتُ: وعلى هذا اتفقت المذاهب الأربعة في الجملة(٥).

اللفظ الثاني: الحبس

---

(١) متفق عليه من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ. أخرجه البخاري في الصلاة، باب من بنى لله مسجدًا، (٤٥٠)، ١/ ٧٠٤، ومسلم بهذا اللفظ في الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد، (٧٣٩٥)، ١٨/ ٣١٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩.

(٣) المفهم ٤/ ٦٠١. وانظر: فتح القدير ٦/ ٢٠٢ وما بعدها، مناهج التحصيل ٩/ ٣٣٠، الحاوي الكبير ٩/ ٣٧٨، المغني ٨/ ١٨٩.

(٤) المفهم ٤/ ٦٠١.

(٥) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٠٢، البحر الرائق ٥/ ٣١٧، المعونة ٣/ ١٥٩٥، الشرح الصغير ٤/ ١٣، البيان للعمراني ٨/ ٧٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٢، الإنصاف ٧/ ٥، منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٢. وعند الحنفية اختلاف في موقوفة هل تفيد الوقف أو لا؟ يراجع فيها المصدران السابقان لهم.
=

اختلف العلماء -رحمهم الله- في إفادته للوقف وعدمه، والذي عليه جمهور أهل العلم، أنه يفيد الوقف، وهو المذهب عند المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، واستظهره القرطبي(٤) -رحمهم الله-.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعنى، والعرف.

أما السنة، فحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق، في وقف عمر ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال له: ((**إن شئتَ حبَّسْتَ أصلَها وتصدَّقْتَ بها**)) متفق عليه(٥).

قال العلامة بدر الدين العيني(٦) -رحمه الله-: ((فيه: أن الوقف يجوز بلفظ حبسه، بل الأصل فيه هذا اللفظ))(٧).

وأما المعنى: فلأنّ معنى الوقف في اللغة هو الحبس(٨).

---

(١) انظر: المدونة ٦/ ١٠٤، التفريع ٢/ ٣٠٧، الشرح الصغير ٤/ ١٣.

(٢) انظر: البيان للعمراني ٨/ ٧٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٢، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٢.

(٣) انظر: المغني ٨/ ١٨٩، الإنصاف ٧/ ٥، منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٢.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٦٠١. وخالف في هذا الحنفية والمالكية في رواية، أما الحنفية فقالوا: محبوسة وحبس باطلان، إلا أن يجري العرف في حبس، وأما المالكية في تلك الرواية فقالوا: إن الحبس لا يفيد التأبيد وإنما يكون في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقرض رجع ملكا له في حياته، وإرثا بعد مماته. انظر: فتح القدير ٦/ ٢٠٢، البحر الرائق ٥/ ٣١٨، التفريع ٢/ ٣٠٨، المعونة ٣/ ١٥٩٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٦٥ وما بعدها.

(٥) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٦) هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد العيني، الحنفي، الإمام المشهور. مؤرّخ علامة، من كبار المحدّثين. أصله من حلب، ومولده في عينتاب، وإليها نسبته. ولي في القاهرة الحسبة، وقضاء الحنفية، ونظر السجون. ثم عكف على التدريس والتصنيف إلى أنْ توفي بالقاهرة. مولده سابع عشر رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة، ووفاته ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة، ودفن بالقاهرة. من تآليفه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، والعلم الهيب شرح الكلم الطيب لابن تيمية، ومباني الأخبار في شرح معاني الآثار، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان وغيرها. انظر: البدر الطالع ص٨١٢، الأعلام للزركلي ٧/١٦٣.

(٧) البناية ٦/ ٨٩١.

(٨) المصدر السابق.

=

وأما عرف الاستعمال: فلأنّ الناس يستعملون الحبس في الوقف، حتى صار ذلك عرفا بينهم، فكان صريحا في الدلالة كالوقف(١).

اللفظ الثالث: الصدقة

ولفظة الصدقة إما أن تكون مفردة، كأن يقول أرضي صدقة، أو حائطي صدقة، أو يقترن بها ما يفيد أنّ المراد الحبس والوقف، كقوله: أرضي صدقة محبوسة، أو موقوفة، أو لا تباع، أو لا توهب، أو لا تورث ونحو ذلك.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ لفظ الصدقة تمليك للرقبة، ولا يفيد الوقف والتحبيس إلا عند القرينة، كأن يقيّد بما يفيد الحبس، كأن يقول: أرضي صدقة لا تباع ولا توهب..أو أرضي صدقة على الفقراء، وهذا مذهب الحنفية(٢)، المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، واستظهره القرطبي(٦) –رحمهم الله-.

وخلاصة ذلك: أنّ الصدقة كناية في الحبس، لا تحمل عليه إلا عند القرينة.

ومنشأ الخلاف: الاشتراك في لفظة الصدقة، فإنها تستعمل في الهبات، والزكوات المفروضة، والتحريم(٧).

ويحقِّق مذهب الجمهور ويرجّحه أنّ عرف الاستعمال في الشرع، هو إطلاق الصدقة على الزكاة، كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ سورة التوبة الآية: (٦٠).

(١) المفهم ٤/ ٦٠١ وما بعدها.

(٢) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٠٢، البحر الرائق ٥/ ٣١٨.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٥٣٦، شرح الجلاب بحاشية التفريع ٢/ ٣٠٨، الشرح الصغير ٤/ ١٣.

(٤) انظر: الحاوي ٩/ ٣٧٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٢ وما بعدها.

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٦٦، الإنصاف ٧/ ٥، منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٢ وما بعدها.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٦٠٢. وذهب المالكية في قول إلى أن لفظ الصدقة كالحبس والوقف. وهو الذي قدّمه ابن عبد البر في الكافي ٥٣٦، وذكر القول السابق بصيغة التضعيف. وانظر: التفريع ٢/ ٣٠٨، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٦٥.

(٧) انظر: المغني ٨/ ١٨٩.

=

وكذا فإنّ الأصل والظاهر في الصدقة أنها تمليك للعين، فيجب التمسّك بالأصل حتى يثبت الناقل، فإن انضاف إلى هذه اللفظة ما يبيّن أنّ المتصدّق قصد الوقف والحبس، من لفظ أو نية، تعيّن العمل به. والله تعالى أعلم.

قال القرطبي –رحمه الله-: ((وأما الصدقة فالظاهر منها أنها تمليك الرقبة، وفي رواية: أنها كالوقف وفيها بُعْدٌ إلا عند **القرينة**، واختلف فيما لو جمع بينهما فقال: حبس صدقة، والظاهر أنّ حكمه حكم الحبس، وصدقة تأكيدٌ))[1].

المطلب الرابع: حكم تحبيس الحيوان

اتفق العلماء القائلون بالحبس على جواز حبس العقار، من الأرضين، والحوائط والبساتين، وأما الحيوان، فاختلفوا في جواز تحبيسه ووقفه؟

فذهب جلّ القائلين بالحبس إلى جواز وقف الحيوان، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وصحّحه القرطبي[5] –رحمهم الله-.

وتعلّق الجمهور في ذلك بأدلة من النقل والعقل:

أما دليل النقل، فما رواه راوية الصحابة أبو هريرة ﷺ قال: بعث رسولُ الله ﷺ عمَرَ على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل[6] وخالد بن الوليد والعبّاس عمّ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيل إلَّا أنَّهُ كانَ فَقِيرًا فأغْنَاهُ الله، وأمَّا خالد فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالدًا،**

(١) المفهم ٤/ ٦٠٢.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٦/ ١٠٤، مختصر خليل ص ٢٥١، الشرح الصغير ٤/ ١٢.

(٣) انظر: مختصر المزني ص ١٨١، روضة الطالبين ٥/ ٣١٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٦ وما بعدها.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٧٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٦٩ وما بعدها، الإقناع ٣/ ٦٤.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٦٠١. وخالف في هذه المسألة الحنفية –رحمهم الله- فلم يروا جواز حبس الحيوان، إلا أبا يوسف فإنه أجاز حبس الحيوان تبعا للعقار. والمنع قول عند المالكية. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٢٩، فتح القدير ٦/ ٢١٦، اللباب ١/ ٣٣٤،المعونة ٣/ ١٥٩٣، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٦١، القوانين الفقهية ص ٣٨٧.

(٦) هو عبد الله بن جميل، وقيل: حميد بن جميل. انظر: الإصابة ٤/٣٩.

=

قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتَادَهُ فِي سَـبِيلِ الله، وأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهُ، ثمَّ قال: يَا عُمَرُ: أَمَّا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيه؟)) متفق عليه(١).

وموضع التعلّق منه: قول النبي ﷺ في خالد ﷺ أنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، والأعتاد جمع عتاد، ومعناه: آلات الحرب من السّلاح والدّواب وغيرها، وقيل: الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد أي صلب أو معدّ للركوب، أو سريع الوثوب(٢)، وفي هذا دلالة على جواز تحبيس الحيوان(٣).

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: أراد رسول الله ﷺ الحجّ فقالت امرأة لزوجها: أَحِجَّني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه، قالتْ: أحِجَّني على جملك فلان، قال: ذاك حبيسٌ في سبيل الله عزّ وجلّ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ امرأتي تقرأ عليك السّلام ورحمة الله، وإنها سألتْني الحجَّ معك، قالتْ: أحِجَّني على جملك فلان، فقُلْتُ: ذاك حبيسٌ في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: ((**أمَا لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ الله**)) أخرجه أبو داود(٤).

قال الإمام الخطابي –رحمه الله–: ((فيه من الفقه: جواز إحباس الحيوان))(٥).

وأما دليل العقل فهو: أنّ الحيوان عينٌ يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقاء المتصل، فجاز وقفها كالدور(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سورة التوبة الآية: (٦٠)، (١٤٦٨)، ٣/ ٤١٧، ومسلم في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٢٢٧٣)، ٧/ ٥٩.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٦٠، فتح الباري ٣/ ٤٢٠.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ٧/ ٦٠.

(٤) السنن، المناسك، باب العمرة، (١٩٦٠)، ٢/ ٣٤٦. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣٢.

(٥) معالم السنن بحاشية السنن ٢/ ٣٤٥. وكلامه قبل الحديث المذكور من رواية –أم معقل رضي الله عنها– نفسها.

(٦) الحاوي ٩/ ٣٧٧.

=

قال القرطبي –رحمه الله-: ((واختلف عن مالك في تحبيس الحيوان كالإبل والخيل على قولين: المنع، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، والصحة، وبه قال الشافعي، **وهو الصحيح**؛ لأنه عطية على وجه القربة، يتكرّر أجرها كالعقار وغيره، ولأنّ المسلمين على شروطهم، وقد شرط صاحب الفرس في صدقته أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث فينفذ شرطه))[(١)].

المطلب الخامس: هل العمرى تمليك لمنافع الرقبة أو لعينها؟

العمرى: هي تمليك منفعةٍ حياةَ المعطَى بغير عوضٍ إنشاءً[(٢)].

فإذا أعمر رجل غيره عمر أحدهما، إما المعطي أو المعطى، فقد يعمِرُه وعقبه، وقد لا يذكر العقب معه، كأن يقول: أعمرتك داري هذه، وقد يذكر معه عقبه، فيقول: أعمرتك وعقبك في داري هذه. وعليه فهل العمرى تمليك لمنافع الرقبة، فينتفع بها المعطى مدة حياته، أو حياة المعطي، أو ما دام له عقب إذا ذكر معه العقب، أو العمرى تمليك للرقبة، فلا تعود إلى المعَمِّر أبدا، بل تكون للمعَمَّر ولورثته بعد وفاته؟

اختلف العلماء –رحمهم الله- في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ العمرى تمليك لمنافع الرقبة، وترجع إلى المعمِر أو إلى ورثته إذا مات المعمَر، أو انقرض عقبه إن ذكر عقبه معه، وهذا مذهب المالكية[(٣)]، ورجّحه القرطبي[(٤)] –رحمهم الله-.

القول الثاني: أنّ العمرى تمليك للرقبة، فلا تعود إلى المعمِر بحالٍ، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)] –رحمهم الله-.

(١) المفهم ٤/ ٦٠١.
(٢) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٢/ ٥٥٠.
(٣) انظر: المدونة ٦/ ٩٨، مختصر خليل ص ٢٥٥، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٧ وما بعدها.
(٤) انظر:المفهم ٤/ ٥٩٥ وما بعدها.
(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٩٤، بدائع الصنائع ٥/ ١٦٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٠.
(٦) انظر: مختصر المزني ص ١٨١، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٠، مغني المحتاج ٢/ ٥١٣ وما بعدها.
(٧) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/ ٦٠٤-٦٠٦، الشرح الكبير لابن أخيه ١٧/ ٤٨، الإقناع ٣/ ١٠٧.
=

القول الثالث: أنّ المعمِر إذا اشـــترط عود الرقبة إليه أو إلى ورثته بعد وفاته إذا مات المعمَر، كان تمليكا للمنافع، وإنْ لم يشـــترط كان تمليكا للرّقبة، وهو قول بعض التابعين، منهم القاسم بن محمد[١] وابن شهاب الزهري[٢]، وهو ظاهر قول الإمام مالك في الموطأ[٣].

سبب الخلاف: وسبب الخلاف في هذا الباب اختلاف الآثار، ومعارضة الشرط والعمل للأثر[٤].

فهذه ثلاثة أســباب موجبة للاختلاف في هذا الباب: اختلاف الآثار الواردة، معارضــة شرط المعمر لظاهر بعض الآثار، ومعارضة عمل أهل المدينة لظاهر بعض الآثار.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأوّل:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**)) أخرجه أبو داود[٥].

وجه الاســتدلال منه: أنّ الأصــل العامّ المعلوم المعمول به: أنّ النّاس على شــروطهم في أموالهم، فإذا اشترط أن يعود إليه ماله كان له شرطه[٦].

ونوقش: بأنّ هذا في الشرط الذي جاء به الكتاب العزيز، أو جاءت به السنة الصحيحة، أو أجمع عليه المســـلمون، فأما ما نهى عنه الكتاب أو نهت عنه الســـنة، فهو غير داخل في ذلك[٧].

---

(١) رواه عنه الإمام مالك في الموطأ في الأقضية، باب القضاء في العمرى ٢/ ٢٧٣.

(٢) رواه عنه الإمام مسلم من طريق معمر عنه، في الهبات، باب العمرى ١١/ ٧٣.

(٣) انظر: الموطأ في الأقضية، باب القضاء في العمرى ٢/ ٢٧٤.

(٤) بداية المجتهد ٤/ ٣٠٣٢.

(٥) سبق تخريجه في مسألة إجبار الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٥٩٥ وما بعدها.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٩٠.

=

٢- ما رواه عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع مكحولا الدّمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى، وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد: ((**مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إلَّا وهُمْ عَلَى شرُوطِهِمْ في أَمْوَالِهِمْ، وَفيما أعطوا**)) أخرجه الإمام مالك(١).

وجه التمسّك به: أنّ القاسم بن محمد –رحمه الله- وهو أحد فقهاء التابعين: ذكر أنه أدرك الناس وهم يُعْمِلون شروطهم في أموالهم، وهذا نقل عن الكافة، وإثبات عن العامة، فصحّ أن العمل الجاري على إثبات رجوع العمرى إلى أصحابها، لأنّ حقيقة العمرى تمليك المنفعة، فهي كالمنيحة والعارية والإفقار ونحو ذلك(٢).

ويناقش: بأنّ النقل عن العامة غير صحيح ولا مسلّم، فقد وجد الخلاف فيه في كافة الأزمنة المتعاقبة، من زمن الصحابة ﷺ فما بعدهم، واختلف فيه أهل المدينة من التابعين، بل هو مخالف لما روي عن سيد المرسلين ﷺ، فكيف يصحّ التعلّق به(٣). وسيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

٣- **من المعقول**: أنّ المعمِرَ لم يملِّكِ المعْمَرَ رقبة الشيء، وإنما ملّكه المنافعَ، ولا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بإذنه(٤).

ويناقش: بأنّ النبي ﷺ حكَمَ بتمليك المعمَر، وحكمه ﷺ نافذ.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ له**)) متفق عليه(٥).

---

(١) الموطأ، الأقضية، باب القضاء في العمرى، (١٥٠٧)، ٢/ ٢٧٣.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٥٩٦.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢٨٤.

(٤) انظر: المعونة ٣/ ١٦٠٦.

(٥) أخرجه البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، (٢٦٢٥)، ٥/ ٢٩٣، ومسلم في الهبات، باب العمرى، (٤١٦٩)، ١١/ ٧٤. واللفظ لمسلم.

=

٢- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: ((**أَمْسِكوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ للَّذي أُعْمِرَها حَيًّا، وَمَيِّتًا لعَقِبِه**)) رواه مسلم[1].

وموضع الحجة في الحديثين: أنّ النبي ﷺ جعل العمرى لمن وُهِبَتْ له، وجعلها لعقبه من بعده، وهذا نصٌّ في محلّ النزاع.

ونوقش: بأنّ حديث جابر ﷺ بيَّنَ المقصود من هذا الحديث، ونزَّله تنزيلا صحيحا على واقع حالهم، ووضّح فيه العمرى التي جرى العمل بها عندهم، وتفسيره في هذا حجّة، فهو الراوي لحديثكم، وهو أقعد بالحال، وأعلم بالمقال. وسيأتي حديثه إن شاء الله في أدلة القول الثالث.

٣- **من المعقول**: أنّ رجوع العمرى إلى المعمِرِ يشبه العود في الهبة، وقد نهى النبي ﷺ عن العود فيها، ويشهد لهذا المعنى ما رواه النسائي[2] عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: ((**الْعُمْرى جائزَةٌ لَمَنْ أُعْمِرَها، والرُّقْبى جائزَةٌ لمن أُرْقِبَها، والْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ**)).

٤- أنّا لو أجزنا شرط المعْمِرِ في عود العمرى إليه، كانت هبة مؤقتة، ولا يجوز التأقيت في الهبة[3].

ويناقش: بأنّ العود والتأقيت في الهبة لا يصدق على المعْمِرِ إلا إذا أعْمَرَ الرّجل وعقبه، ثم عاد في ذلك، أو أعمره ثم عاد فيها قبل وفاته، وأما وقد اشترط عود العمرى إليه بعد وفاة المعْمَرِ فلا يتّجه هذا المعنى والله أعلم.

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق، (٤١٧٢)، ١١/ ٧٥.

(٢) سنن النسائي، الرقبى، باب الاختلاف على أبي الزبير (٣٧١٢)، ٦/ ٥٨٢.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢٨٦.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((**أيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرى لَهُ وَلِعَقِبِهِ: فإنَّها لِلَّذِي أُعْطِيَها، لَا تَرْجِعُ إلى الَّذِي أعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوارِيث**)) رواه مسلم[(١)].

٢- وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((**أيُّما رجلٍ أعْمَرَ رجُلًا عُمْرَى له ولعَقِبِهِ، فقال: قد أعطَيْتُكَها وعَقِبَك مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فإنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَها، وإنَّها لَا تَرجِعُ إلى صاَحِبِها؛ مِنْ أجْلِ أنه أعْطى عَطَاءً وَقَعتْ فيه الْمَوارِيث**)) رواه مسلم[(٢)].

٣- وعن جابر ﷺ قال: ((**إنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رسول الله ﷺ أنْ يقول: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبك، فأمَّا إذا قال: هِيَ لَكَ ما عِشْتَ، فإنَّهَا تَرْجِعُ إلَى صاَحِبِهَا**))، قال مَعْمَر[(٣)]: وكان الزهري يُفْتِي به. رواه مسلم[(٤)].

وجه الاستدلال من هذه الروايات: أنّ الرّوايتين الأوليين بيّنتا أنّ النبي ﷺ إنما جعل العمرى هبة بتْلةً إذا ذكر العقب معه، وتعزّزهما الرّواية الثالثة، من تفسير جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما-، فقد حصر الصورة التي أجازها النبي ﷺ فيما لو ذكر العقب معه، وهو الراوي للحديث، **وهو أدرى بما روى**.

(١) صحيح مسلم، الهبات، باب العمرى، (٤١٦٤)، ١١/ ٧٢.

(٢) في الموضع السابق، (٤١٦٦)، ١١/ ٧٣.

(٣) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. ثقة ثبت فاضل، إلا أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدّث به البصرة، من كبار السابعة. مات سنة أربع وخمسين ومائة. وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: تقريب التهذيب ص٥٤١.

(٤) صحيح مسلم، في الموضع السابق، (٤١٦٧)، ١١/ ٧٣.

=

ونوقش: بأنّ قوله: (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو مدرج من كلام أبي سلمة بن عبد الرحمن[١]، وأنّ قوله: (فأما إذا قال: هي لك ما عشت...) ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام الزهري، فلا يكون في ذلك حجّة[٢].

والمناقشتان لا توهنان من الاستدلال بالحديث على القول الثالث، فإن قول جابر ﷺ في حصر الصورة التي حكم النبي ﷺ فيها بأنها لا ترجع للمعمِرِ كافٍ في إثبات هذا القول، والعلم عند الله تعالى.

الترجيح:

إنّ أوسط العِقْدِ في هذه المسألة، وأعدل الأقوال فيها، وأوفقها للنصوص المنقولة: هو القول الثالث، وذلك لما يأتي:

أولا: صحة الأحاديث التي تمسكوا بها، فهي قاضية على أحاديث القول الثاني، وحجة على القول الأول وأدلته جملة.

أما القول الأول، فواضحٌ مخالفته لأحاديث الباب مخالفة ظاهرة، وأما القول الثاني، فأحاديثه مطلقة، وأحاديث القول الثالث مقيَّدة، وحمل المطلق على المقيّد عند اتحاد المخرج والسبب هو الصواب الذي لا محيص عنه.

ثانيا: أنّ القول الثالث يجمع بين القولين، ويوفّق بين أدلة المذهبين، فهو جمع بين الأدلة، وإعمال للنصوص المروية كلّها، **والإعمال خير من الإهمال**.

ثالثا: أنّ جعل المعْمِرِ المعطى للمعمَرِ وعقبه دليلٌ على أنه أراد التمليك، فصار لفظ العمرى مستعمَلا في مطلق الهبة[٣].

ثم هناك تنبيه لا بدّ من ذكره، وهو: أنّ النبي ﷺ أمر بإمساك الأموال وعدم إفسادها بالعمرى، بل ورد النهي صريحًا عن العمرى والرقبى، فقد روى ابن عباس –رضي الله عنهما– أنّ

---

(١) انظر: وهو بيّن من رواية ابن أبي ذئب في صحيح مسلم، في الهبات، باب العمرى (٤١٦٨)، ١١/ ٧٤. وانظر: فتح الباري ٥/ ٢٩٤.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٥٩٥.

(٣) انظر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ص ٣٠٨.

=

النبي ﷺ قال: ((**لا تَحِلُّ الرُّقْبى ولا العُمْرى، فمَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهو له، ومَنْ أُرْقِبَ شيئًا فهو له**)) رواه النسائي[(١)].

قال القرطبي –رحمه الله-: ((قوله: : ((**أَمْسِكوا عَلَيْكُمْ أمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا**)) من باب الإرشاد إلى الأصلح، لأنّ الإعمار يمنع المالك من التّصرّف فيما يملك رقبته آمادًا طويلة، لا سيّما إذا قال: هي لك ولعقبك؛ فإنّ الغالب أنها لا ترجع إليه كما قرّرناه، **ولا يصحّ حمل هذا النهي على التحريم**؛ لأنه قد قال في الرّواية الأخرى: ((**العمرى جائزة لمن وُهِبَتْ له**))[(٢)]، أي عطية جائزةٌ، ولأنها من أبواب البرّ والمعروف والرّفق فلا يمنع منه. وقول ابن عباس[(٣)]: ((**لا تحلّ العمرى والرقبى**)) محمولٌ على ذلك، فإنه قال إثر ذلك: ((**فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فهو له**))، فقد جعلهما طريقين للتمليك، فلو كان عقدهما حرامًا كسائر العقود المحرّمة لأَمَرَ بفسخهما))[(٤)].

والذي يظهر أنّ النهي هنا إما أن يحمل على التحريم، وإما أن يحمل على الكراهة، فنفي الحلّ لا يمكن حمله على باب المصلحة والإرشاد كما اختاره القرطبي –رحمه الله-، وهذا بيّن واضحٌ[(٥)]. وهذا النهي في الرقبى على تفسير المالكية –رحمهم الله- لائح العلّة، فإن اشترى الرجلان أرضا، وقالا: هو لآخرنا موتا، فإنها مخاطرة داخلة في الغرر، وأخذ للمال من غير

---

(١) في سننه في الرقبى، باب الاختلاف على أبي الزبير (٣٧١٤)، ٦/ ٥٨٢. وصححه الألباني في صحيح النسائي ٢/ ٥٧٦.

(٢) لم أقف على الرواية بهذا اللفظ، ولعله تلفيق بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه العمرى جائزة عند البخاري، وحديث جابر رضي الله عنه العمرى لمن وهبت له عند مسلم. انظر: البخاري في الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، (٢٦٢٦)، ٥/ ٢٩٣، ومسلم في الهبات، باب العمرى، (٤١٦٩)، ١١/ ٧٤. والله تعالى أعلم.

(٣) يعني حديثه، وهو الذي صدّرنا به الكلام على هذه الجزئية.

(٤) المفهم ٤/ ٥٩٧. وينظر: فتح الباري ٥/ ٢٩٥.

(٥) وناقش الحافظ ابن حجر –رحمه الله- المسألة ولم يذكر لفظ ((لا تحل العمرى...)) ولم يجزم بشيء في المسألة. انظر: فتح الباري ٥/ ٢٩٥.

=

حلّه[1]، فإذا انضاف إلى ذلك ما يعتري ذلك ويعتوره من تمنّي كلّ منهما موت صاحبه، واستعجاله لهلاكه، كان أشدّ وأفظع.

وأما العمرى فذلك -والله أعلم-فعلّه لأنّ الْمُعْمِرَ لجأ إلى طريقة جاهلية[2]، واستغنى بها عن الطرق الشرعية، من الهبة البتْلة، أو السكنى والإسكان، وهذه طرق لا تشبه معاملة أهل الجاهلية، ولا إشكال فيها من الناحية الشرعية، فالهبة تمليك محض للرقبة، والسكنى أو الإسكان تمليك للمنافع، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: السكنى تمليك للمنافع

السكنى: أن يقول لصاحبه: سكنى هذه الدار لك عمرك، أو اسكنها عمرك أو نحو ذلك[3].

فإذا أسكن الرّجل غيره عمره، فهل السكنى تمليك للمنافع أو للرقبة مثل العمرى؟

ذهب جمهور أهل العلم سلفا وخلفا إلى أنّ السكنى تمليكٌ للمنافع لا للرّقبة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[4]، واختاره القرطبي[5] -رحمهم الله-.

---

(١) انظر: القبس ٣/ ٩٤٣.

(٢) انظر: الحاوي ٩/ ٤٠٦، فتح الباري ٥/ ٢٩٥.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢٨٨.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٦/ ٣٤، اللباب ١/ ٣٥١، المدونة الكبرى ٦/ ٩٨، بداية المجتهد ٤/ ٢٠٣٣، الإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٣١، المغني ٨/ ٢٨٨، الإقناع ٣/ ١٠٨.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٥٩٨. واشتهر الخلاف في هذه المسألة عن الشعبي كما حكى القرطبي، وكذلك كان الحسن وعطاء وقتادة يسوون بين العمرى والسكنى كما في الاستذكار ٦/ ٢٤٩. ورجحه ابن رشد في بداية المجتهد ٤/ ٢٠٣٣.

وكان من الحجة لهم في ذلك:

١- عن نافع مولى ابن عمر: ((**أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَرِث مِنْ حَفْصَةَ بنتِ عُمَرَ دَارَهَا، قال: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ بِنتُ زَيْدٍ، قَبَضَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ**)) أخرجه الإمام مالك[١].

وصحّة التمسّك بهذا الأثر: أنّ عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– رأى أنّ السكنى غير العمرى، فقد حكم في العمرى أنها لا تعود إلى المعمِرِ أبدا[٢]، وحكم في السكنى بالعود[٣].

٢- أنّ السكنى إباحة المنافع، فلم يقع لازما كالعارية، بخلاف العمرى فإنها هبة للرقبة[٤] على التفصيل السابق.

٣- أنّ خروج العمرى عن ملك المعْمِرِ بالأخبار الثابتة فيها، فلا يقاس عليها غيرها.

قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: ((القائلون بأنّ العمرى تمليك للرقبة فرّقوا بينها وبين السكنى، فلو قال: أسكنتُكَ حياتك، فإذا مات رجَعَتْ إلى صاحبها، إلا الشعبيّ فإنه سوّى بينهما، وقال في السكنى: لا ترجع إلى صاحبها بوجه. وهو شاذٌّ لا يعضِده نظر ولا خبر؛ فإنّ العمرى عند القائلين بأنها تمليك الرّقبة، خارجةٌ عن القياس، وإنما صاروا إليه من جهة ظواهر الأخبار، فلا تقاس السكنى عليها؛ لأنّ الخارج عن القياس لا يقاس عليه..ولا خَبَرَ فيه، فلا يصار إليه والله أعلم))[٥].

---

(١) الموطأ، الأقضية، باب القضاء في العمرى، (١٥٠٨)، ٢/ ٢٧٤.

(٢) رواه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩٤.

(٣) انظر: الاستذكار ٦/ ٢٤٧.

(٤) المغني ٨/ ٢٨٨.

(٥) المفهم ٤/ ٥٩٨.

الفصل السادس: الصدقة والهبة والحُبُس والعمرى والسكنى. ٥٦٨

المبحث الأول: الصدقة والهبة..٥٦٩

المطلب الأول: العود في الصدقة والهبة: ٥٧٠

المسألة الأولى: العود في الصدقة بالشراء..٥٧٠

المسألة الثانية: رجوع الوالد في هبته لولده ٥٧٤

المسألة الثالثة: إلحاق غير الأب به في العود في الهبة..٥٧٦

المسألة الرابعة: من نحل بعض ولده دون بعض..٥٧٨

المطلب الثاني: هبة الثواب..٥٨٤

المطلب الثالث: هبة المجهول ٥٨٨

المبحث الثاني: الحبس والعمرى والسكنى ٥٩٢

المطلب الأول: حكم الحبس..٥٩٣

المطلب الثاني: الحبس لازم ٥٩٤

المطلب الثالث: الألفاظ التي يقع بها الحبس ٥٩٧

المطلب الرابع: حكم تحبيس الحيوان ٦٠١

المطلب الخامس: هل العمرى تمليك لمنافع الرقبة أو لعينها؟ ٦٠٣

المطلب السادس: السكنى تمليك للمنافع ٦١٠

الفصل السابع: العتق وما يتصل به

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: أنواع العتق وأسبابه.

المبحث الثاني: ما يتصل بالعتق.

المبحث الأول: أنواع العتق وأسبابه

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: من يجب على الإنسان عتقهم إذا ملكهم وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوب عتق بعض القرابة بمجرّد الملك

ذهب الجماهير من أهل العلم إلى وجوب عتق بعض القرابة بملك الإنسان لهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١)، واختيار القرطبي(٢) –رحمهم الله–.

وتعلّقوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقول الله تعالى:﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾ سورة الأنبياء الآية: (٢٦).

وجه التعلّق بالآية الكريمة: أن الله تعالى أخبر أنهم لما كانوا عبادا لم يجُزْ أن يكونوا أولادا، فانتفى بذلك استقرار ملك على ولد(٣).

وهذا الاستدلال ردّه الإمام ابن رشد –رحمه الله– وأحسن فيه، فقال: ((وقد رامت المالكية أن تحتجّ لمذهبها بأن البنوّة صفة هي ضدّ العبودية، وأنه ليس تجتمع معها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴾ سورة مريم الآية: (٩٢-٩٣)(٤)، وهذه العبودية هي معنى غير العبودية التي يحتجّون بها؛ فإن هذه العبودية معقولة، وبنوّة معقولة، والعبودية بين المخلوقين وللولاية هي عبودية بالشرع لا بالطبع، أعني بالوضع، لا مجال للعقل كما يقولون فيها عندهم، وهو **احتجاج ضعيف**))(٥).

وعلى هذا يبقى دليل السنة وهو القاطع في الباب، ودليل المعقول الذي يعضده.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٤٦٧، فتح القدير ٤/٤٤٨، الإشراف للقاضي ٢/٩٩١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٩، مختصر المزني ص ٤٢٠، روضة الطالبين ١٢/ ١٣٣، المحرّر ٢/٤، الإقناع ٣/٢٥٥.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٣٤٤. وخالف في هذه المسألة الإمام داود الظاهري فقال: لا يعتق أحد على أحد. ينظر: المحلى ١٠/١٠٣. وحكى ابن المنذر فيه الإجماع! في الإجماع ص ١٧٥.

(٣) انظر: الحاوي ٢٢/٨١.

(٤) استدلّ بهذا القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢/ ٩٩١.

(٥) بداية المجتهد ٤/ ٢١١٤. وأطال في الردّ وفي آخر كلامه نظرٌ كبيرٌ!. وينظر كذلك: المعلم ٢/١٥٢ وما بعدها.

=

ومن السنة: ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ)) رواه ابن ماجة[١].

وأخرج الأربعة إلا النسائي من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:((مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ))[٢].

وهذان الحديثان صريحان في المقصود.

ومن المعقول: ((أن الله تعالى أوجب علينا الإحسان إلى الوالدين، كما قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ سورة الإسراء الآية: (٢٣)، فقد سوّى بين عبادته وبين الإحسان للأبوين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والده في ملكه، فإذًا يجب عتقُهُ؛ إما لأجل المِلْكِ عملًا بالحديث، أو لأجل الإحسان عملًا بالآية))[٣].

---

(١) سنن ابن ماجة، العتق، باب من ملك ذا رحم محْرَمٍ فهو حرٌّ، (٢٥٢٥)، ٣/ ٢٠٧، وعلّقه الترمذي عن ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار به، وقال: لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو **حديث خطأ** عند أهل الحديث. وردّ هذا الإمام القرطبي فقال: ((وهذا الحديث ثابت بنقل العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحدٌ من الأئمة بعلّة توجب تركه، غير أن بعضهم قال: تفرّد به ضمرة، وهذا لا يلتفت إليه؛ لأن ضمرة عدل ثقة، وانفراد الثقة بالحديث لا يضرّه)). جامع الترمذي، الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محْرَمٍ، ٦/ ١٠٠، المفهم ٤/ ٣٤٥. وصحّحه ابن حزم والألباني. المحلى ١٠/ ١٠٤، إرواء الغليل ٦/ ١٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في العتق، باب من ملك ذا رحمٍ محْرَمٍ، (٣٩٤٩)، ٤/ ١٦٨، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحمٍ محْرَمٍ، (١٣٦٥)، ٦/ ٩٨، وابن ماجة في الموضع السابق، (٢٥٢٤)، ٣/ ٢٠٧. وأعلّه أبو داود والترمذي بأنه روي موقوفا على عمر رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٦/ ١٦٩.

(٣) المفهم ٤/ ٣٤٤. وسيأتي ما في هذا الاستدلال من نظر في المسألة القادمة إن شاء الله تعالى.

=

المسألة الثانية: من يعتق بمجرّد مُلْكِه من القرابة

لا خلاف بين القائلين بوجوب الإعتاق في أنه يجب إعتاق عمودي النسب الأعلى - الأبوان وإن علوا- والأسفل – الأولاد وإن سفلوا[1]، واختلفوا في غيرهما من الأقرباء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من ملك ذا رحمٍ مَحْرَمٍ منه عتق عليه، (وذو الرحم المحرم: هو القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة)[2] وهذا مذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4]، واختيار القرطبي[5] –رحمهم الله-.

القول الثاني: يعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، وجناحه وهم: إخوته وأخواته. وهو مذهب المالكية[6] –رحمهم الله-.

القول الثالث: إذا ملك أصله أو فرعه عتق، والمقصود بأصله: أبواه، وأجداده وجداته، وإن علوا، وفرعه أولاده، وأولادهم وإن نزلوا. وهذا مذهب الشافعية[7] –رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلول بدليل الكتاب والسنة والمعنى.

أما الكتاب فقول الله تعالى:﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ سورة النساء الآية: (٣٦).

(١) وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك كما في كتاب الإجماع ص ١٧٥.

(٢)انظر: تفسيره في مسائل ابن منصور ٨/ ٤٤٩٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٤٦٧، فتح القدير ٤/ ٤٤٨، تبيين الحقائق ٣/ ٣٤٢.

(٤) انظر: مسائل ابن منصور ٨/ ٤٤٩٦، المحرّر ٢/ ٤، الإقناع ٣/ ٢٥٥.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٣٤٥.

(٦) انظر: المدونة الكبرى ٣/ ٢٨٣، الكافي لابن عبد البر ص ٥٠٩، الثمر الداني ص ٤١٦.

(٧) انظر: البيان للعمراني ٨/ ٣٥١، روضة الطالبين ١٢/ ١٣٣، مغني المحتاج ٤/ ٦٦٢.

=

قال القرطبي –رحمه الله-: ((وليس من الإحسان إلى الأبوين ولا للقرابة استرقاقهم، فإن نفس الاسترقاق وبقاء اليد على المسْتَرَقّ إذلالٌ له وإهانة...وإذا ثبت أن بقاء الملك إذلالٌ وإهانة وجبتْ إزالته ورفعه عن الآباء والقرابة؛ لأنه نقيض الإحسان الذي أمر الله به))[(١)].

وأُورِدَ على هذا أنه يلزم منه أن كلّ قريب يعتق على من ملكه لعموم الآية.

قال القرطبي –رحمه الله-: ((**فإن قيل:** فهذا يلزم في القرابات كلّهم وإن بعُدوا. قلنا: هذا يلزم من مطلق القرآن، لكنّ النبي ﷺ قد خصّص بعض القرابات بقوله: ((**مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ**)) فوصفه بالمحرمية، فمن ليس كذلك لا تتضمّنه الآية و الحديث))[(٢)].

والذي يظهر أنه لا دلالة في الآية على إثبات المدّعى، إذ يلزم من الاستدلال بها أن يعتق على المرء كلّ من ذكروا معهم من اليتامى والمساكين والجيران...ولا أعرف قائلا به. والله أعلم.

ومن السنة: ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**)) رواه ابن ماجة[(٣)] .

وروى الحسن عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال:((**مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**)) أخرجه الأربعة إلا النسائي[(٤)].

قال الإمام القرطبي –رحمه الله-: ((وهذا الحديث ثابت بنقل العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحدٌ من الأئمة بعلّة توجب تركه..فلا ينبغي أن يُعْدَلَ عن هذا الحديث، بل يجب العمل به؛ لصحّته سندًا، ولشهادة الكتاب له معنًى))[(٥)].

---

(١) المفهم ٤/ ٣٤٥.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٣٤٥ وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) المفهم ٤/ ٣٤٦.

=

وشهادة الكتاب له هو ما سبق في دليل الكتاب العزيز من الأمر بالإحسان إلى الوالدين والقرابة، وسبق ما في الاستدلال به، والله أعلم.

أما المعنى المعقول: أنه ملك قريبه قرابة مؤثّرة في المحرمية فيعتق عليه كما في الولاد(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قول الله تعالى: : ﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴾ سورة مريم الآية: (٩٢-٩٣)(٢).

وجه الاستدلال منه: أن الله تعالى نفى عن نفسه تعالى اتخاذ الولد، وعلّل ذلك بأن الكلّ عبيد له، فاقتضى هذا استحالة ملك الولد، فإذا ثبت ذلك في الولد ثبت في الأب والجدّ؛ لأنه لا أحد يفرِّق(٣).

وهذه الآية سبق إبطال الاحتجاج بها لهذه المسألة(٤).

٢- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني دخلتُ السوق، فوجدتُ أخي يباع فاشتريتُه، وأنا أريد أن أُعْتِقَه، فقال له رسول الله ﷺ: ((**إنَّ اللهَ تعالى قدْ أعْتَقَهُ**)) رواه الدار قطني(٥).

وهذا الحديث يُلْحِقُ الأخ بالأصول والفروع.

وهذا الحديث نوقش بوهائه الشديد، ثم لا دلالة فيه على نفي من عدا الأخ.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤٤٩. وينظر: المغني ٨/ ٢٢٤.

(٢) استدلّ بهذا القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢/ ٩٩١.

(٣) الإشراف للقاضي ٢/ ٩٩١.

(٤) انظر: المسألة السابقة. وردّ الإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله– لهذا الاستدلال.

(٥) سنن الدار قطني في المكاتب، (٤٢٢٧)، ٥/ ٢٢٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٢٩٠. قال الدارقطني: ((العزرمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وأبو النضر: هو محمد بن السائب الكلبي متروك، وأيضا هو القائل: كل ما حدّثت عن أبي صالح كذب)). فهذا الحديث لا يحلّ الاحتجاج به لوهائه.

=

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: ((وهذا أثر فاسدٌ..ولو صحّ لم يكن فيه إرقاق من عدا الأخ))[١].

٣– من المعقول: أن الأخوة لها مدخل في حجب الأم عن الثلث إلى السدس كالولادة، ولأن التعصيب يكون من ذكورهم لإناثهم كالولد[٢].

وهذا الاستدلال لم يظهر لي وَجْهُهُ، ولسْتُ أدري ما علاقة ذلك بالمسألة، فلو اعتبرت المشاركة بين الولد وغيره في شيء من المعاني القائمة به لكان كلّ القرابة داخلين في الحكم بعلّة القرابة التي أمر الشرع بأن تُبَلَّ ببلالها. والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١– أن كل شخصين لا ولادة بينهما لم يعتق أحدهما على الآخر بالملك قياسا على ابن العم[٣].

٢– أن كل قرابة لا تتضمّن ردّ الشهادة لم يعتق بالملك، قياسا على بني الأعمام طردا، وعلى الوالدين والمولودين عكسًا[٤].

ويناقش: بأنّ هذا استعمال للقياس والنظر في مقابل الصحيح الثابت من الأثر، وإذا صحّ الأثر فلا التفات إلى ما خالفه من النظر، والله تعالى أعلم.

الترجيح:

بعد عرض هذه الأقوال وأدلّتها، فإن أسعد الأقوال وأرجحها: هوالاختيار القرطبي، لموافقته للأثر النبوي، وما خالفه محجوج بالأثر، ومدفوع بالخبر، والله تعالى أعلم.

(١) المحلى ١٠/ ١٠٣.
(٢) الإشراف للقاضي ٢/ ٩٩١.
(٣) الحاوي ٢٢/ ٨٣.
(٤) المصدر السابق.

المطلب الثاني: متى يعتق على المرء من يجب عليه عتقه؟

إذا ثبت أنّ من القرابة من يجب على المرء عتقهم إذا ملكهم، ويلزمه ذلك، فهل العتق يثبت بمجرّد ملكه، أو بحكم حاكم؟

ذهب الجمهور من أهل العلم –رحمهم الله– إلى أنّ من يجب على المرء عتقهم يعتقون بنفس الملك، فمتى ملكه فقد عتق وصار حرًّا، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[(١)]، واختاره القرطبي[(٢)] –رحمهم الله–.

والدليل على صحة مذهبهم في ذلك حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– السابق: قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ)) رواه ابن ماجة[(٣)].

ووجهه: أنّ النبي ﷺ جعله حرًّا بنفس الملك، وهو نصٌّ في المراد.

قال القرطبي –رحمه الله–: ((ثم حيث قلنا بوجوب العتق: فهل بنفس الملك أو يقف ذلك على حكم الحاكم؟ قولان عندنا. **والأول أولى** لظاهر الحديث. ولأنه قد جاء من حديث الحسن عن سمرة: ((مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ))[(٤)]، وهذا يكاد يكون نصًّا في الفرض. ولأنّ بقاء الأب تحتَ يد الملك إلى أن ينظر الحاكم: فيه إذلالٌ يناقض الإحسان المأمور به، فيجب وقوع العتق مقارنًا للملك. وإنما صار إلى إيقافه على الحكم في القول الثاني للاختلاف الذي في أصل المسألة. قال بعض الأصحاب: فإذا حكم الحاكم بذلك وجب التنفيذ، وارتفع الخلاف[(٥)]. وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنه يلزم منه إيقاف مقتضيات الأدلة على نظر الحكّام

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٤٦٧، تبيين الحقائق ٣/ ٣٤٢، عيون المجالس ٤/ ١٨٥٤، شرح زروق على الرسالة ٢/ ١٨٦، البيان للعمراني ٨/ ٣٥١، مغني المحتاج ٤/ ٦٦٢، المغني ٨/ ٢٢٣ وما بعدها، المحرر ٢/ ٤.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٣٤٦. وخالف المالكية في قولٍ فقالوا: لا يعتق إلا بحكم حاكم. ينظر: شرح زروق على الرسالة ٢/ ١٨٦، جواهر الإكليل ٢/ ٣٠٠.

(٣) سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٤) سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٥) أشار إلى هذا الإمام المازري في المعلم ٢/ ١٥٣.

=

وحكمهم، وهذا باطلٌ بالإجماع، ولأنه تركُ الدليل لما ليس بدليل؛ فإن حكم الحاكم ليس بدليل، بل الذي يستند إليه حكمه هو الدليل، فإن اقتضى دليلُه وجوب العتق بنفس الملك فقد حصل المطلوب، وإن اقتضى دليلُه إيقاف العتق على الحكم فإما إلى حكمه وهو دَوْرٌ، وإما إلى حكم غيره ويتسَلْسَل))[١].

وهذا التقرير من الإمام القرطبي –رحمه الله– حسن، غير أنّ ما أنكره في آخر كلامه ليس بمنكر –فيما يظهر لي–، وذلك –والله أعلم– أنّ مقصود من يطلق هذه اللفظة (حكم الحاكم يرفع الخلاف، ويلزم منه التنفيذ)، مقصوده أنّ حكم الحاكم لازمٌ على المحكوم عليه وإن كان يرى خلاف ما حكم به عليه، ولو اختلف العلماء في مسألة، وحكم الحاكم بأحد الأقوال تعيّن اتّباعه، ولم تجز مخالفته، وإلا لما كاد يمضي لحاكم حكمٌ، ولا يكاد ينفذ له قضاء، مع أنّ الحاكم لا يحكم بشهوته ولا بهواه، وإنما بمقتضى الدليل الشرعي. والله أعلم.

المطلب الثالث: من لطم عبده نُدِبَ إلى عتقه

من القواعد الشرعية العامة في المعاملات مع الخليقة كافة، المعاملة بالتي هي أحسن، سواء من الأعلى للأدنى، أم من الأدنى للأعلى.

فإذا كان عبد تحت إنسان وتعدّى عليه فلطمه، فلا شكّ أن هذا مخالف للإحسان، وقد ورد الأمر فيمن لطم عبده أن يعتقه، وذلك فيما رواه زاذان[٢]: ((**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أثرًا، فقال له: أَوْجَعْتُكَ؟ قال: لَا. قال: فَأَنْتَ عَتِيقٌ! قال: ثمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فقال: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا! إِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**)) رواه مسلم[٣].

---

(١) المفهم ٤/ ٣٤٦.

(٢) هو أبوعمر الكندي، البزاز، أبو عبد الله، صدوق يرسل، وفيه شيعية. من الثانية. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: تقريب التهذيب ص٢١٣.

(٣) صحيح مسلم، الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، (٤٢٧٥)، ١١/ ١٢٩.

واختلف في محمل هذا الأمر، هل يحمل على الحتم والإيجاب، أو الندب والاستحباب.

والذي عليه جلّ الأئمة، وكافة المذاهب الأربعة هو الندب لا الحتم[(١)]، وصحّحه القرطبي[(٢)] -رحمهم الله-.

واستدلوا في ذلك بأدلة منها:

١- ما رواه معاوية بن سويد[(٣)] قال: ((**لَطَمْتُ مولًى لَنَا فهَرَبْتُ، ثم جئتُ قبل الظهر، فصلَّيْتُ خلفَ أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: امْتَثِلْ منه فعفا. ثم قال: كنا بني مُقَرِّن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمٌ واحدةٌ، فَلَطَمَها أحدُنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: أَعْتِقوها قالوا: ليس لهم خادم غيرها. قال: فليستخْدِموها، فإذا اسْتَغْنَوْا عنها فلْيُخَلُّوا سبيلها**)) رواه مسلم[(٤)].

---

(١) نقل القاضي عياض الإجماع عليه فيما علم، وجزم النووي بالإجماع، ونقله عنه الشوكاني وأقرّه! وأحسن القرطبي حين قال في حديث الباب: ((ظاهر هذا الحديث والأحاديث المذكورة بعده: أنّ من لطم عبده أو تعدّى في ضربه وجب عليه عتقه لأجل ذلك، **ولا أعلم من قال ذلك غير أن أصول أهل الظاهر تقتضي ذلك**، وإنما اختلف العلماء فيمن مثّل بعبده مثلة ظاهرة)). والخلاف فيه عن الظاهرية كما يأتي تقريره في موضعه إن شاء الله تعالى. انظر: إكمال المعلم ٥/ ٤٢٨، المفهم ٤/ ٣٤٧، شرح النووي على مسلم ١١/ ١٢٩، نيل الأوطار ٦/٥٦٤ وما بعدها. وينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١١٩١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٨، الفروع ٨/ ١٠٥، منتهى الإرادات ٤/ ٧، معونة أولي النهى ٦/ ٧٦٤. ولم أقف على نصّ للحنفية ولا الشافعية غير حكاية النووي الإجماع. والله أعلم.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٣٤٨. وخالف في المسألة أهل الظاهر -رحمهم الله- فقالوا بوجوب العتق على من لطم عبده، دون من مثّل به أو قطع عضوا منه وأبانه! انظر: المحلى ١٠/ ١٠٩. والغريب أنه نسب هذا القول إلى أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وهو داود الظاهري ولعله يقصد مسألة المثلة وأنه لا يعتق بها العبد؛ إذ هو جمع المسألتين.

(٣) هو معاوية بن سويد بن مقرّن المزني، أبو سويد الكوفي. مشهور في التابعين، وقيل: له صحبة. انظر: أسد الغابة ٤/٤٣٢، الإصابة ٦/١٢٣.

(٤) صحيح مسلم، الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، (٤٢٧٧)، ١١/ ١٣٠.

=

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ لما أذن لبني مقرن في استخدام الخادم، دلّ على أن العتق غير لازم، وإنما ندب واستحباب، إذ لو كان واجبا لما جاز لهم استخدامها؛ لأن الحرّ لا يستخدم بغير رضاه وإذنه[1].

قال القرطبي –رحمه الله-: ((ومحمل الحديث ..عند العلماء على التغليظ على من لطم بعده، أو تعدّى في ضربه؛ لينزجر السادة عن ذلك. فمن وقع منه ذلك أثم، وأُمِرَ بأن يرفع يده عن ملكه عقوبة، كما رفع يده عليه ظلما.

ومحمله عندهم على الندب، وهو الصحيح؛ بدليل قول النبي ﷺ لبني مقرّن حين أمرهم بعتق الملطومة فقالوا: ليس لنا خادم غيرها، فقال: استخدموها، فإذا استغنيتم عنها فخلّوا سبيلها، فلو وجب العتق بنفس اللطم لحرم الاستخدام؛ لأنها كانت تكون حرّة، واستخدام الحرِّ بغير رضاه حرامٌ))[2].

ولا شكّ أنّ الظاهر مع أهل الظاهر –رحمهم الله-، فالأحاديث وسياقها وألفاظها كلّ ذلك يساعدهم، ويقوّي مذهبهم. والأصل في الكفارات في الشرع لزومها، وقد أطلق النبي ﷺ على العتق أنه كفارة اللطم، وما ذكروه من الصارف لم يتّضح لي صارفًا، فإنّ النبي ﷺ أذن لهم في استخدامها إلى حين اليسار ووجود غيرها، مع أنّ الظاهرية لا يقولون بأنه يعتق بنفس اللطم، ولا أنّ العتق على الفور[3]، فليس في الاعتذار ما يلزمون به، واقتفاء النصوص أولى وأحرى. والله تعالى المولى.

تعليق: وهذا من كمال هذه الشريعة، وتمام عدالتها، ومراعاتها لحقوق من تحت يد الإنسان، ومن هم في رعايته، ومثل هذه الأحاديث أحجار يُلْقم بها الغرب والمستغربون، الذين يتهمون هذا الدين بعدم مراعاته لحقوق الغير، وهذه أكذوبة لا تصدر إلا من جاهل لا يميّز حقًّا من باطل، أو مكابرٍ امتلأ صدره حنَقًا على هذا الدين وأهله، فلجأ إلى التهم التي لا أساس لها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) انظر: إكمال المعلم ٥/ ٤٢٨.

(٢) المفهم ٤/ ٣٤٨.

(٣) ينظر: المحلى ١٠/ ١٠٩.

المطلب الرابع: الانتساب إلى غير الموالي بإذنهم

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في أن الانتساب إلى غير الموالي بغير إذنهم غير جائز ولا سائغ، واختلفوا فيما لو كان ذلك بإذنهم هل يجوز؟

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للعبد الانتساب إلى غير مواليه وإن أذنوا له بذلك، وهو مذهب الجمهور[(١)] واختيار القرطبي[(٢)] –رحمهم الله–.

منشأ الخلاف: ونشب الخلاف في المسألة بسبب الاختلاف في المفهوم إذا خرج مخرج الغالب هل يعتدّ به أو لا؟

فقد روى أبو هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ تَولَّى قَوْمًا بغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ والمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ**)) رواه مسلم[(٣)].

فمن اعتدّ بمفهوم هذا الحديث، قال: إنّ موالاة غير الموالي جائزة بإذن الموالي، ومن لم يعتبره –وهو مذهب الجمهور– لم يجوّز ذلك مطلقا.

قال القرطبي –رحمه الله–: (((وقوله: ((**بغَيْرِ إذْ نِهِ**)).وفي الحديث الآخر: ((**بغَيْرِ إذْنِهِمْ**))[(٤)]: يعني بغير إذن السادة، ودليل خطابه يدلّ على أنّ السيّد إذا أذن له في ذلك جاز، كما ذهب إليه بعض الناس، **وليس بصحيح**، و الجمهور على منع ذلك وإن أذن له السيّد؛ لأنّ السيّد إن أذن في ذلك بعوضٍ: فهو المبايعة للولاء المنهي عنها، أو ما في معناه. وإن كان بغير عوضٍ: فهو هبة الولاء وما في معناها، ولا يجوز واحد منهما. وإنما جرى ذكر الإذن في هذين الحديثين: لأنّ أكثر ما يقع من ذلك إنما يكون بغير إذن السادة، فلا دليل خطاب لمثل

---

(١) هكذا نسب القرطبي ومن بعده النووي هذا القول إلى الجمهور، ولم يتيسر لي الآن الوقوف على المسألة في كتب الفقه والله المستعان. المفهم ٤/٣٤١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٣٨٩. وأشار القاضي عياض إلى القول المخالف فقط. ينظر: إكمال المعلم ٥/ ١١٩.

(٢) انظر: المفهم ٤/٣٤١.

(٣) في العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، (٣٧٧٠)، ١٠/٣٨٩.

(٤) هو لفظ آخر لحديث أبي هريرة ﷺ في الموضع السابق من مسلم برقم: (٣٧٧٢).

=

هذا اللفظ. وقد بيّنّا في أصـــول الفقه: أنّ ما يدلّ على جهة النطق مرجّحٌ على ما يدلّ على جهة المفهوم))[(١)].

وهذا العرض من الإمام القرطبي –رحمه الله– عرضٌ مفصّل، فيه الاحتجاج للقول المختار عنده، مع الردّ لاستدلال المخالف، وقد تضمن ذلك ما يلي:

أولا: أنّ التعلُّقَ بالنصّ المذكور غير صـــحيح؛ لأن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتدّ بمفهومه، ومن الأمثلة على ورود النص على الغالب مع أن المفهوم غير معتبر قوله تعالى: ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ سورة النساء الآية: (٢٣)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ﴾ سورة الأنعام الآية: (١٥١)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ سورة النور الآية: (٣٣). وغير ذلك من الآيات التي قيّد فيها الغالب، وليس لها مفهوم يعمل به[(٢)].

ثانيا: أنّ الانتسـاب لغير الموالي إن كان بإذن الموالي لزم منه أحد محظورين: بيع الولاء، أو هبته.

وسبقه إلى هذا الإمام مالك –رحمه الله– حيث قال: ((ولو أنّ رجلا أذن لمولاه أن يُوالي من شـاء: ما جاز ذلك؛ لأن رسـول الله ﷺ قال: ((**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**))[(٣)]، و((**نَهَى رسـول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**))[(٤)]، فإذا جاز لسـيّده أن يشـترط ذلك له، وأن يأذن له أن يوالي

---

(١) المفهم ٤/ ٣٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٣٨٩.

(٣) جزء من حديث عائشـة في قصـة بريرة –رضـي الله عنهما– متفق عليه، رواه البخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحلّ، (٢١٦٩)، ٤/ ٤٧٥، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٣٧٥٥)، ١٠/ ٣٧٩، كلاهما من طريق مالك وهو في موطئه، في العتق والولاء، باب مصـــير الولاء لمن أعتق، (١٥٤٣)، ٢/ ٢٩٥.

(٤) هو نصّ حديث ابن عمر –رضـــي الله عنهما– أخرجه البخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته، (٢٥٣٥)، ٥/ ٢٠٦، ومسـلم في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، (٣٧٦٧)، وهو في الموطأ في العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، (١٥٤٦)، ٢/ ٢٩٦.

=

من شـاء فتلك الهبة))[1]. وهذا إن كان بغير عوض، وإلا فهو البيع المنهي عنه كما بيّنه القرطبي —رحمه الله—. والله تعالى أعلم.

(١) الموطأ في العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق ٢/ ٢٩٧.

المبحث الثاني: ما يتصل بالعتق.

وتحته ثمانية مطالب:

المطلب الأول: جواز مكاتبة من لا صنعة له

الكتابة: عتقٌ على مالٍ مؤجَّلٍ من العبد، موقوفٌ على أدائه[1].

(١) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٢/ ٦٧٧.

لا خلاف بين العلماء -رحمهم الله- في كراهة كتابة الأمة التي لا صنعة لها؛ لأنّ ذلك قد يكون سببا في تعريضها للفاحشة، كما سيأتي تقريره في هذه المسألة.

أما العبد الذي لا صنعة له وهو قادرٌ على الاكتساب، فهل تكره كتابته أو لا؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن كتابة العبد الذي لا صنعة له جائزٌ بلا كراهة، وعليه مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة(٤)، واختاره القرطبي(٥) -رحمهم الله-.

وكان من الحجة لهم على ذلك:

١- قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ (النور ٠٣٣).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أنّ الله تعالى أراد بالخير في الآية الكريمة الدّين والأمانة، والقدرة على الكسب(٦). ويوضّح ذلك دليل السنة.

٢- من السنة، ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلتْ عليّ بريرة، فقالتْ: إنّ أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، كلّ سنة أوقيّة، أعينيني. الحديث متفق عليه(٧).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٢، تبيين الحقائق ٦/١٧٠. غير أنّ الزيلعي ذكر الاختلاف في تفسير الخير ولم يرجّح إلا أنه قدّم القول بأن الخير هو الصلاح والقدرة على الاكتساب. والله أعلم

(٢)المعونة ٣/١٤٦٦، أسهل المدارك ٣/٢٥٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٢/١٦٢، البيان للعمراني ٨/٤١١.

(٤) انظر: الإفصاح ٧/١٨٩، المغني ١٤/٤٤٣.

(٥) انظر: المفهم ٤/٣٢٩.

(٦) انظر: المفهم ٤/٣٢٩، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٤.

(٧) أخرجه البخاري في المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، (٢٥٦٣)، ٥/٢٣٤، ومسلم في العتق، باب إنما والولاء لمن أعتق، (٣٧٥٨)، ١٠/٣٨٣.

=

قال القرطبي –رحمه الله– في مسائل هذا الحديث: ((جواز كتابة من لا مال له ولا صنعة؛ فإنّ بريرة كانتْ كذلك، وإليه ذهب مالك، والشافعي، والثوري، غير أنّ مالكًا في المشهور عنه كره كتابة الأنثى التي لا صنْعةَ لها، وكرهها أيضا الأوزاعي، وأحمد وإسحاق، ورُويَ مثلُهُ عن ابن عمر. وهذا كلّه يدلّ على أنّ (الخير) في قوله تعالى: ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (النور ٣٣) لم يُرَدْ به المال، بل الدّين والأمانة، والقوّة على الكسب. وقد ذهب قومٌ إلى أنه المال، فمنعوا ما أجازه المتقدّمون، والحديث حجّةٌ عليهم)) [(١)].

وهذا الاستدلال محلّ نظر، والله أعلم؛ فإنّ مكاتبة الأمة التي لا صنعة لها مكروهة كما سبق في أول المسألة، ولعلّ القرطبي –رحمه الله– تفطّن لذلك، فذكر الاستثناء المذكور، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني: بيع المكاتب بعد الكتابة

فإذا كاتب العبد سيّده على نجوم معلومة، فهل لسيّده بعد عقد الكتابة بيعه على غيره؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع المكاتب للمعتق، ولا يجوز لغيره، وهو قول الأوزاعي[(٢)]، واختيار القرطبي[(٣)]–رحمهم الله–.

القول الثاني: لا يجوز بيع المكاتب، وهو مذهب الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)] –رحمهم الله–.

(١) المفهم ٤/٣٢٩.

(٢) نسبه إليه أبوعمر في الاستذكار ٦/ ٤١٢. ونسب هذا القول كذلك إلى أحمد وإسحاق. ولم أقف على قول أحمد في كتب أصحابه.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٣٣١.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٢٧ وما بعدها، تحفة الفقهاء ٢/ ٤١٨،بدائع الصنائع ٣/ ٦٢٢.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٣/ ٣٤٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢١١، القوانين الفقهية ص ٣٩٨.

(٦) انظر: مختصر المزني ص ٤٢٩، العزيز ١٣/ ٥٣٤، مغني المحتاج ٤/ ٦٩٧.

=

القول الثالث: يجوز بيع المكاتب بعد الكتابة، ويحُلُّ المشتري محلّ البائع في عقد الكتابة، ويكون ولاؤه له، وهو مذهب الحنابلة[1] رحمهم الله.

سبب الخلاف:

قال القرطبي –رحمه الله-: ((وكلّ هذا الخلاف سببه اختلاف فهومهم في حديث بريرة وقواعد الشريعة))[2].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما روته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-: أنها أرادت أنْ تشتري جاريةً تُعْتِقُها، فقال أهلها: نَبيعُكِها على أنَّ ولاءها لنا، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((**لا يَمْنَعُكِ ذلك، فإنَّما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**)) متفق عليه[3].

وجه الاستدلال منه: أن بيع بريرة إنما كان على من ينجّز العتق.

ونوقش: بأنّ بريرة –رضي الله عنها- هي المساومة بنفسها عائشة –رضي الله عنها-، والمخبرة بالعجز بطلبها أوقية، والراضية بالبيع[4].

وأجيب عن هذا: أن الذين باعوها هم المكاتِبون لها؛ بدليل لفظ الحديث السابق: نبيعُكِها على أنّ ولاءها لنا. وهذا واضحٌ.

وأما دعوى عجزها فأجيب عنه: بأنّ هذا التأويل بعيدٌ، يحتاج إلى دليل في غاية القوة، وليس في الخبر ما يدلّ عليه[5].

ويجاب عنه بأنّ في الرّواية الآتية ما ينصّ على إبطال هذا التأويل.

---

(١) انظر: المغني ١٤/ ٥٣٥، الفروع ٨/ ١٥٣، الإنصاف ٧/ ٤٧٠.

(٢) المفهم ٤/ ٣٣١.

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) مختصر المزني ص ٤٢٩.

(٥) انظر: المغني ١٤/ ٥٣٦.

٢- ما رواه ابن شـهاب عن عروة، أنّ عائشـة -رضـي الله عنها- أخبرتْه: أنّ بريرة جاءت عائشـة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضـت من كتابتها شـيئا، فقالت عائشـة: ارجعي إلى أهلك، فإنْ أحبّوا أنْ أقضـي عنكِ كتابتكِ، ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ، فذكرتْ ذلك لأهلها فأبَوْا، وقالوا: إنْ شـاءت أنْ تحتسب عليك فلْتَفْعلْ، ويكون لنا ولاؤكِ، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ((**ابْتاعي فأَعْتِقِي، فإنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ**))، ثم قام رسـول الله ﷺ فقال: ((**مَا بَالُ أقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شـرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ مَن اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ، وإنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ الله أحَقُّ وَأوْثَقُ**)) متفق عليه[1].

فهذه الرّواية نصّتْ على أنّ مجيئها إلى عائشة -رضي الله عنها- إنما كان في أول أمرها، وليس بعد عجزها.

٣- **من المعقول**: أنّ جواز بيع المكاتب للعتق هو الأنسب لقواعد الشرع؛ لأنّ الكتابة عقد عتق على شرطٍ وعملٍ أو مالٍ، وقد يحصل ذلك أو لا يحصل، وبيعه للعتق إسقاطٌ لذلك الشرط، وتنجيزٌ للعتق[2].

---

(١) أخرجه البخاري في المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب...(٢٥٦١)، ٥/ ٢٣١، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٣٧٥٦)، ١٠/ ٣٨٠.

(٢) المفهم ٤/ ٣٣١.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نَهَى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ، وعنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)) رواه مسلم[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ بيع المكاتب غرر، فيدخل في المنهي عنه؛ وذلك أن المكاتب متردّد بين الأداء والعجز[٢].

٢- **من المعقول:** أنّ مال الكتابة غير لازم، فلم يجز أن يعقد عليه بيع لازم؛ لتنافيهما[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق في قصة بريرة، ووجه التمسّك به: أنّ بريرة -رضي الله عنها- بيعتْ بعلم النبي ﷺ، وهي مكاتبة، ولم ينكر ذلك، ففي ذلك أبين البيان أنّ بيعه جائز[٤].

٢- **من المعقول:** أنّ المكاتب عبدٌ، فيجوز بيعه كالقنّ[٥].

الترجيح:

الذي يظهر من خلال المسألة: هو ضعف قول الجمهور فيها، وذلك أنّ استدلالهم بعامّ مقابل نصّ خاصّ استدلال مرفوض، فالنصّ الخاصّ يقضي على النصّ العامّ.

وبقي النظر بين القول الأول والقول الثالث، فأما القول الأول، فمتمسّك بأساس متين، وهو أنّ القياس أن لا يجوز بيع المكاتب؛ لما ذكره الجمهور من النّصّ وأبدَوْه من المعقول، ففيه غررٌ واضحٌ، بيد أنّ الحديث الوارد جاء بصورة خاصة، فتخصّ من المحظور العام، ويبقى ما عداها لا مُخْرِجَ له.

---

(١) صحيح مسلم، البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (٣٧٨٧)، ١٠/ ٣٩٥.

(٢) الحاوي ٢٢/ ٢٨١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني ١٤/ ٥٣٦. نقلا عن ابن المنذر.

(٥) انظر: المغني ١٤/ ٥٣٦.

وأما أصحاب القول الثالث فعمّموا صورة البيع، ووسّعوا القاعدة، وكأنه التفات إلى تنقيح العلة، فكأنّ شراء عائشة –رضي الله عنها– للعتق لا مدخل له في التأثير، وهو عندي مشكلٌ؛ نظرا للمعنى الذي أبداه الإمام القرطبي –رحمه الله– حيث قال: ((الأظهر من الحديث: جواز بيع المكاتب للعتق وهو أحسنها (يعني أحسن الأقوال) لأنه الأظهر من الحديث، والأنسب لقواعد الشرع؛ لأنّ الكتابة عقد عتق على شرط عمل أو مال، وقد يحصل ذلك أو لا يحصل، وبيعه للعتق إسقاط لذلك الشرط، وتنجيز للعتق))[(١)].

فأقوى الأقوال في نظري هو ما اختاره القرطبي–رحمه الله– والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: تعجيز المكاتب نفسه وإبطال العقد

"اتفق المسلمون على أنّ المكاتب إذا حلّ عليه نجمٌ أو أكثر فلم يطالبه سيّده بذلك، وتركه على حاله: أنّ الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك[(٢)]، واختلفوا فيما إذا كان العبد قويًّا على السعي والأداء"[(٣)] هل له تعجيز نفسه على قولين:

القول الأول: أنّ المكاتب لا يقبل تعجيزه لنفسه إن كان له مال ظاهر، وهو مذهب المالكية[(٤)]، واختيار القرطبي[(٥)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: أنّ المكاتب يقبل تعجيزه، وهو مذهب الحنفية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)] –رحمهم الله–.

---

(١) المفهم ٤/ ٣٣١.
(٢) نقل الإجماع عليه ابن المنذر في الإجماع ص ١٥٠.
(٣) المفهم ٤/ ٣٣١.
(٤) انظر: المدونة الكبرى ٣/ ٣٣٥، القوانين الفقهية ص ٣٩٨، جواهر الإكليل ٢/ ٣٠٩. وذكر الحافظ أبو عمر في الكافي ص ٥٢٥: إن قال العبد قد عجزت لم يصدّق، ولم يرجع رقيقا. وأنه قول مالك! والمعروف عنه هو التفريق بين أن يكون له مال ظاهر أو لا؟ كما سبق. والله أعلم.
(٥) انظر: المفهم ٤/ ٣٣١ وما بعدها.
(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٣٥، بدائع الصنائع ٣/ ٦٣٤.
(٧) انظر: العزيز ١٣/ ٥١٣، روضة الطالبين ١٢/ ٢٥٦ وما بعدها، مغني المحتاج ٤/ ٦٩٨.
(٨) انظر: المغني ١٤/ ٥١١، المحرّر ٢/ ٨، تقرير القواعد ٣/ ١٢.
=

سـبب الخلاف: اختلافهم في عقد الكتابة، هل هو عقد لازم من الطرفين أو جائز من أحدهما[(١)]؟

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ سورة المائدة الآية الأولى.

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، والكتابة عقد، فيجب الوفاء بها[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ سورة الإسراء الآية: (٣٤).

والحجة فيه: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهد، والكتابة عهد بين الطرفين، فيلزم الوفاء بها[(٣)].

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**)) أخرجه أبو داود[(٤)].

وجه التمسّـك به: أن عقد الكتابة عتقٌ معلّقٌ على شـرط يمكن تحصـيله، فيجب الوفاء به[(٥)].

٤- **من المعقول**: أنّ الكتابة عقد يتضـمّن تسـمية العوض، فإذا رضـي به العبد والتزمه: لم يكن له الرّجوع عنه من غير عذر كسائر العقود[(٦)].

---

(١) وهذا السبب لا يتناول مذهب الحنابلة –رحمهم الله- كما سيأتي التنبيه على هذا إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٣٣٢.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٣٣٢.

(٤) سبق تخريجه في مسألة إجبار الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٣٣٢.

(٦) انظر: المعونة ٣/ ١٤٧٥.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أنّ الكتابة تتضمّن إعتاقًا بصفة، ومن علَّق عتق عبده على صفة: لم يملك إبطالها، ويلزم وقوع العتق بالصفة، ولا يلزم العبد الاتيان بالصفة ولا يجبر عليها[١].

٢- أنّ الكتابة لحظّ العبد دون سـيّده، فكان العقد لازما لمن ألزم نفسه حظّ غيره، وصاحب الحظ بالخيار فيه، كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا[٢].

الترجيح:

قد سبق ذكر مثار الخلاف في هذه المسألة، وأنه راجع إلى اختلافهم في عقد الكتابة هل هو لازم بين الطرفين أو لا؟

وقد اضطرب الإمام ابن قدامة –رحمه الله– في هذه المسألة، فذكر في كتاب البيوع أنّ الكتابة لازمةٌ من طرف السيّد، جائزةٌ من طرف العبد[٣]، وذكر في كتاب المكاتب: أنّ الكتابة لازمة بين الطرفين، ومع ذلك أجاز للعبد تعجيز نفسه[٤]!

وهذا الاضطراب أوقعني في اضطراب، فتطلّبت الدليل على لزوم هذا العقد وعدمه من طرف العبد، فلم أظفر إلا بالمعنى الذي أبدَوْه من أنّ الكتابة لحظّ العبد، فتكون جائزة في جهته، وهذا الاستدلال من حيث النظر قويٌّ، وهو التفات جيّد إلى ماهية العقد.

فإذا ثبت هذا المعنى: فإنّ الكتابة غير لازمة من جهة العبد، وله فسخها وتعجيز نفسه متى شاء، ويؤكّده معنى آخر وهو: أنّ لزوم العقد بين الطرفين، إنما هو لتفادي ضرر الفسخ والإسقاط على إحدى الجهتين، والسيد لا يتضرّر بشيء بسبب الفسخ ههنا. والله أعلم.

---

(١) المغني ١٤/ ٥١١.

(٢) المصدر السابق، وينظر: العزيز ١٣/ ٥١٣.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٤٩.

(٤) انظر: المغني ١٤/ ٥١١.

=

قال أبو عمر —رحمه الله-: ((كتابته [مضمنة][(١)] بالأداء، فإذا لم يكن الأداء بإقراره بالعجز على نفسه، انفسخت كتابته، وكان هو وماله لسيّده، والأصل في الكتابة: [أنها][(٢)] لا تجب عند من أوجبها إلا بابتغاء العبد لها، وطلبه إياها، وتعجيزه نفسه نقضٌ لذلك))[(٣)].

وبقي الجواب عما تمسّـــك به الأولون: وغاية ما فيه أنّ الكتابة عقد لازمٌ من الطرفين، وهو محلّ النزاع، وما تَلَوْه من الكتاب العزيز والسنة، لا يسلّم لهم تناوله للحكم المتنازع فيه، وأما المعنى المذكور، فجوابه المنع، لأن العقود اللازمة —كما أسـلفْتُ- لزومها لتفادي الضــرر على أحد الطرفَيْن، ولا ضــرر على الســيد في الفســخ، فكان جائزا من طرف العبد. والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

المطلب الرابع: المال المقبوض من المكاتب إذا عجز[(٤)]

إذا ثبت عجز المكاتب عن أداء النجوم لســيّده أو ثبت تعجيزه فإنه يعود قنّا كما كان، فإن كان الســيد قبض منه بعض نجوم الكتابة، فإنّ هذا المال إما أنْ يكون من كســب العبد نفسه، وإما أنْ يكون مما أعطي من غيره على جهة فكّ رقبته من الصّدقات، فأما كسب العبد بنفســه، فلا كلام في أنه حلالٌ للســيد وأنه يملكه، وأما ما أعطي العبد على جهة فكاك الرقبة من الصدقات فقد اختلفوا في ذلك على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أنّ ما قبضــه الســيد حلالٌ له إلا ما أعطي العبد على جهة فكاك رقبته على وجه الصدقة، وهو قول المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، واستظهره القرطبي[(٧)] —رحمهم الله-.

---

(١) هكذا، ولعل صوابه: "مضمونة"

(٢) في الطبعة عندي: لأنها. ولا أرى للام هنا معنى!

(٣) الاستذكار ٦/ ٤١٤.

(٤) صوّر ابن قدامة —رحمه الله- الخلاف فيما لو عجز المكاتب وفي يده مالٌ، أما ما قبضه السيد فحلال له ولا يجب ردّه بحال. ولعله يقصد عند الحنابلة وإلا فالخلاف في المقبوض وغيره، كما في المصادر الأخرى الآتية. انظر: المغني ١٤/ ٥٦٢ وما بعدها.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٣/ ٣٤٠، جواهر الإكليل ٢/ ٣١١ وما بعدها، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٧.

(٦) انظر: العزيز ١٣/ ٥١٠ وما بعدها، روضة الطالبين ١٢/ ٢٥٤، مغني المحتاج ٣/ ١٤٥.

(٧) انظر: المفهم ٤/ ٣٣٢.

=

القول الثاني: أنّ كلّ ما قبضه السيد حلال له. وهو مقتضى مذهب الحنفية(١)، وعليه مذهب الحنابلة(٢) –رحمهم الله–.

الأدلة:

تعليل أصحاب القول الأول:

١- أن الذين دفعوا الصدقة إلى المكاتب إنما دفعوا من أجل تحصيل ثواب العتق، فإذا لم يتم ذلك جاز لهم استرداده، وإنفاقه في وجه البرّ الذي قصدوه(٣).

٢- أن المال إنما دفع إليه ليصرف في العتق، فإذا لم يصرف فيه وجب ردّه، كالغازي والغارم وابن السبيل(٤).

تعليل أصحاب القول الثاني:

١- ما ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه ردّ مكاتبا في الرقّ، فأمسك ما أخذه منه(٥).

٢- أن الصدقة على المكاتب جائزة بلا خلاف، وأنه مباح لمولاه أخذ ذلك من كتابته وإن كان ممن تحرم عليه الصدقة، فلا يجوز أن يحرم ذلك عليه لعجز المكاتب، كالفقير يتصدّق عليه ثم يستغني(٦).

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٣٠، مختصر القدوري مع اللباب ٢/ ١١٩، تبيين الحقائق ٦/ ٢٠٩، نتائج الأفكار ٩/ ٢٠٨. والذي نص على المسألة بعينها هو الطحاوي كما في مختصر الجصاص لكتابه، وإطلاق المصادر الأخرى المذكورة بأن المكاتب إذا عجز كان ما بيده لسيده يدلّ على هذا. والله أعلم.

(٢) انظر: المغني ١٤/ ٥٦٢، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٩/ ٣٨٦.

(٣) انظر: الذخيرة ١١/ ٢٨٧.

(٤) انظر: المغني ١٤/ ٥٦٢.

(٥) أخرجه البيهقي في المكاتب، باب عجز المكاتب، ١٠/ ٣٤١.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٣١، المغني ١٤/ ٥٦٢.

الترجيح:

الـذي يظهر -والله تعـالى أعلم- هو رجحـان القول الثـاني، وذلـك لأنّ النظر في الاستحقاق للصدقة إنما يكون في الحال لا في المآل، فإذا أخذ الفقير الزكاة ثم استغنى فلا يحرم عليه ما أخذه من الصدقات، وهذا القياس من أقوى الأقيسة، إذ هو في معنى الأصل، فإن سلّم المخالف للأصـل المقيس عليه، فليس ينبغي له أن ينازع في الفرع، وذلك لقوة ما بينهما من الرابط، بل لتساويهما في المعنى. والله أعلم.

وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من أن نية المتصدّق هو تحصيل ثواب العتق، فلا يؤثّر، فإنّ الصدقة وإنْ وقعت في غير محلّها مع اجتهاد وتحرّي المتصدّق، فإنّ أجرها ثابت، وثوابه موفور، وبرهان ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه[1] من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((قال رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ، قال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ الله عزَّ وجلَّ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ))، ففي هذا الحديث التنصيص على قبول الصدقة، وثبوت أجرها، وإنْ أخطأت محلّها إنْ كان بعد اجتهادٍ من المعطي، وتحرٍّ من المتصدّق، والله أعلم.

المطلب الخامس: عتق المؤمن أفضل من عتق الكافر الأغلى منه

من المتقرّر في الشـريعة: أنّ العتق من أفضـل القربات، وأجلّ الطاعات، التي يتقرّب بها العبد المؤمن إلى ربه ومولاه، ويتزلّف بها إلى الله ليفوز برضاه.

---

(١) في الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، (٢٣٥٩)، ٧/ ١١١.

وقد جعل الله تعالى العتق من العقبة، التي لا يقتحمها إلا الصادقون في إيمانهم، الثابتون في تصديق موعود ربّهم، فقال عز وجل في محكم تنزيله، ومن أصدق من الله قيلا: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ ﴾ سورة البلد: الآية: (١١-١٣).

وورد الترغيب في هذه الخصلة الحميدة، والمنقبة العظيمة، في ثابت الأخبار، وصحيح الآثار، عن النبي المختار ﷺ، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان[١] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أعتق رقبة مؤمنة: أعتق الله بكلّ إربٍ منها إرْبًا منه من النار)).

وإذا استوى العبدان في الدّين والصلاح، واختلفا في القيمة، فلا شكّ أنّ الأغلى منهما، والأكثر ثمنا، يكون عتقه أفضل وأكثر ثوابا ممن هو أقلّ وأدنى منه ثمنا، وأما إذا كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، وكان المسلم أغلى منه ثمنا، فلا ينبغي أن يختلف في كون عتق المسلم أفضل، وأما إذا انعكس الأمر: فكان العبد الكافر أغلى ثمنا، فهل عتقه أفضل من عتق المؤمن الأقل ثمنا؟ فيه قولان للعلماء –رحمهم الله–:

القول الأول: أنّ عتق المؤمن أفضل من عتق الكافر الأغلى منه، وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥]، وصحّحه القرطبي[٦] –رحمهم الله–.

(١) أخرجه البخاري في العتق، باب في العتق وفضله، (٢٥١٧)، ٥/ ١٨١، ومسلم في العتق، باب فضل العتق، (٣٧٧٤)، ١٠/ ٣٩٠.

(٢) انظر: عمدة القاري ١٣/ ٧٩. ولم يتيسّر لي الآن الوقوف على هذه المسألة عند غيره.

(٣) هو قول أصبغ من المالكية، واختاره ابن رشد الجد، والقاضي عياض، والقرطبي كما يأتي عنه قريبا. انظر: فتاوى ابن رشد ٢/ ٧٦٧، إكمال المعلم ٥/ ١٢٣، الذخيرة ١١/ ٨٢، فتاوى البرزلي ٦/ ٦. ووقع عند ابن العربي وتبعه أبو عبد الله القرطبي رحمة الله عليهما أن أصبغ قال بتفضيل الأغلى! فلْيُحرّر! ينظر: أحكام القرآن ٤/ ٣٠٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٦٢.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٣٩١ وما بعدها، فتح الباري ٥/ ١٨٤. وقد نصّا على أن مالكا هو القائل بتفضيل الأغلى مطلقا، وردّاه، ويفهم منه مخالفة غيره له. وهو ما نصّ عليه الحافظ ابن حجر.

(٥) ذكره ابن مفلح احتمالا وتبعه على نقله المرداوي. انظر: الفروع ٨/ ٩٧، الإنصاف ٧/ ٣٩٢.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٣٤٣.

=

القول الثاني: أنّ عتق الأغلى أفضل مطلقا وإن كان كافرا، وهو قول عند المالكية[(١)]، وظاهر مذهب الحنابلة[(٢)] –رحمهم الله–.

سبب الخلاف: تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في هذا الباب.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١– ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً: أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**)) متفق عليه[(٣)].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ نصّ على إيمان الرقبة، ورتّب الفضل المذكور على عتقها، فهذا صريح في تفضيل الرقبة المؤمنة على غيرها[(٤)].

٢– عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا كانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا**)) رواه الترمذي[(٥)].

ووجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ نصّ على فضل عتق الرقبة المسلمة، وهذا يقتضي أنّ عتق المسلم أفضل من عتق الكافر[(٦)].

---

(١) انظر: فتاوى ابن رشد ٢/ ٧٦٧، المنتقى للباجي ٨/ ٣٢٩، فتاوى البرزلي ٦/ ٦.

(٢) انظر: الفروع ٨/ ٩٧، المبدع ٦/ ٢٧١، الإنصاف ٧/ ٣٩٢.

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٣٩١.

(٥) جامع الترمذي، في النذور، باب ما جاء في فضل من أعتق، (١٥٤٧)، ٧/ ٢٥. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه...الحديث صحّ في طرقه.

(٦) انظر: فتاوى البرزلي ٦/ ٦.

=

٣- **المعقول** وهو: أنّ المسلم أكبر حرمة من الكافر، وفي عتقه منافع دينية لا توجد في الكافر، كإقامة الشهادات، والقيام بمجاهدة الكفار، والمعونة على إقامة الدين، فكان أفضل من عتق الكافر[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه أبو ذرٍّ الغفاري[٢] ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: ((**الإيمَانُ بالله، والْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ**))، قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: ((**أنْفَسُها عندَ أهلها، وأكثرُها ثمنًا**)) متفق عليه[٣].

والحجة في هذا: أنّ النبي ﷺ صرّح بأنّ الأكثر ثمنا أفضل من الأقلّ، وهذا عموم يشمل المسلم والكافر[٤].

ونوقش: بأنّ المقصود من الحديث عند استواء الرقاب في الإسلام والكفر[٥]، وأما إذا اختلفا فيه، فعتق المسلم أفضل؛ للأحاديث الأخرى في فضل عتق المؤمن.

٢- **من المعقول:** أنّ الاعتبار في الأفضلية بالثمن؛ لأنه هو الذي يخرجه المعتق، وأما الدين فإنما هو شيء يختصّ بالرقبة، فعتق الأغلى أفضل، كما قدّمنا الأغلى على الأصلح دينا.

---

(١) انظر: المفهم ٤/ ٣٤٣.

(٢) هو الصحابي الشهير، العالم النحرير، العابد الزاهد الكبير، أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن الرفيقة بن حرام، الغفاري، الحجازي. من السابقين إلى الإسلام. روي له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا. مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود ﷺ. كان قوّالا بالحقّ، زاهدا متقلّلا من الدنيا ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥١٢، الإصابة ٧/١٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في العتق، باب أي الرقاب أفضل، (٢٥١٨)، ٥/ ١٨٣، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (٢٤٢)، ٢/ ٢٦١.

(٤) انظر: فتاوى ابن رشد ٢/ ٧٦٨.

(٥) المصدر السابق ٢/ ٧٦٩، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٣٠٣، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٦٢.

الترجيح:

الذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، وذلك لصحة ما استدلوا به، وجمعه بين الأدلة الواردة في الباب. فحديث الأنفس والأغلى يحمل على حالة التساوي في الدين، ويكون حديث فضل عتق الرقبة المؤمنة مخصِّصًا لعمومه، وبهذا تجتمع الأدلة، ويرتفع التعارض المتوهَّم بينها، والجمع أولى من الترجيح. والعلم عند الله تعالى.

المطلب السادس: يتبع العبد ماله في البيع والعتق والهبة والصدقة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم مال العبد في البيع

إذا باع السيد عبده وكان للعبد مال، فهل المال يكون للسيد أو يتبع العبد؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العبد إذا بِيعَ أن ماله لسيده، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١)، واختيار القرطبي(٢) -رحمهم الله-.

وعمدتهم في ذلك ما رواه الشيخان(٣) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَن ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَن ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ)).

المسألة الثانية: حكم مال العبد إذا أعتق

إذا أعتق السيد عبده، وكان عند العبد مال، فهل يتبع العبد ماله فيكون له، أو يكون لسيده، اختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٦، التنبيه للشيرازي ص ١٧٧، المعلم ٢/ ١٧٦، المغني ٦/ ٢٥٧. وخالف فيه الإمام الحسن البصري وابن شهاب الزهري كما نقل الإمام المازري.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٣٩٩ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شربٌ في حائط أو نخل، (٢٣٧٩)، ٥/ ٦٢، ومسلم في البيوع، باب من باع نخلا وعليه ثمر، (٣٨٨٢)، ١٠/ ٤٣٢.

=

القول الأول: أنّ العبد يتبعه ماله في العتق إلا أن يشترطه سيده، وهو مذهب المالكية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢)، واختيار القرطبي(٣) -رحمهم الله-.

القول الثاني: أن المال للسيد إذا أعتق العبد، وهو مذهب الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦) -رحمهم الله-.

سبب الخلاف:

الذي يظهر أنّ الخلاف في هذه المسألة مبنيٌّ على أمرين:

الأول: اختلافهم في العبد هل يملك أو لا؟ فمن رأى أن العبد يملك قال: إن المال يتبعه في العتق؛ لأنه ملكه، ومن رأى أن العبد لا يملك قال: إن المال للسيد؛ لأنه كان هو المالك له.

الأمر الثاني: اختلافهم في تصحيح الحديث الوارد في هذا، فمن صحّحه أخذ به، ومن لا لم يأخذ به أو أوّله بما يتوافق مع قوله.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فمَالُ الْعَبْدِ له إلَّا أن يَشْتَرِطَه السَّيِّد**)) أخرجه أبو داود وابن ماجة(٧).

(١) انظر: المدونة الكبرى ٣/ ٣٠٢ وما بعدها، بداية المجتهد ٣/ ١٧٠٤، القوانين الفقهية ص ٣٩٥.

(٢) انظر: المغني ١٤/ ٣٩٧، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٩/ ٣٩.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٤٠٠.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/٢٢٦، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٦، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٢٨٧. ولم أقف لهم على نصٍّ في المسألة بذاتها، ولكن أصل المسألة هو هل العبد يملك أو لا؟ والله الموفق.

(٥) انظر: التنبيه ص ١٧٧، روضة الطالبين ٣/ ٥٧٦، مغني المحتاج ٢/ ١٣٢. وكذا نص الشافعية، إلا أن الشربيني أومأ إلى المسألة عند ذكره لمسألة تمليك العبد. والله أعلم.

(٦) مسائل عبد الله لأبيه ٣/ ١١٨٨ وما بعدها، المغني ١٤/ ٣٩٧، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٩/ ٣٨.

(٧) أخرجه أبو داود في العتق، باب فيمن أعتق عبدا وله مال، (٣٩٦٢)، ٤/ ١٧٤، وابن ماجة في العتق، باب من أعتق عبدا وله مال، (٢٥٢٩)، ٣/ ٢١٠. والحديث نقل ابن قدامة في المغني عن =

وهذا الحديث نصٌّ في الباب، وقطع للنزاع، فلا محيص عنه.

٢- عن ابن شهاب قال: ((مضت السنة أن العبد إذا عتق تبعه ماله)). أخرجه الإمام مالك[١].

٣- **من المعقول**: أنّ المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه، وهذا دليل على أن العبد يتبعه ماله[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: يا عمير[٣]! إني أعتقتُكَ عتقًا هنيئًا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**أيُّما رَجُلٍ أعْتَقَ غلامًا ولم يُسَمِّ مالَه فالْمَالُ له**)) فأخبرني ما مالُك؟. رواه ابن ماجة[٤].

وجه الاستدلال منه: أنّه نصٌّ في جعل المال للسيد إذا لم يخبره العبد بالمال.

ويناقش: بضعف الحديث، فلا يلتفت إليه.

الإمام أحمد أنه ضعّفه بعبيد الله بن أبي جعفر، ونقل الألباني عن الإمام أحمد أن عنه رواية أخرى بتوثيقه، وقال: وهذا هو الأرجح الموافق لكلام الأئمة الآخرين. ولذلك صححه الشيخ الألباني على شرط الشيخين من طريق ابن وهب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر. وصححه القرطبي أيضا والله أعلم. ينظر: المغني ١٤/ ٣٩٨، المفهم ٤/ ٤٠٠، إرواء الغليل ٦/ ١٧٢.

(١) الموطأ، في العتق والولاء، باب القضاء في مال العبد إذا عتق، (١٥٣١)، ٢/ ٢٩٠.

(٢) انظر هذا الاستدلال من الإمام مالك في موطئه في الموضع السابق مطوّلا.

(٣) هو عمير مولى ابن مسعود مجهولٌ. من الثالثة. كذا قال الحافظ في التقريب ص٤٣٢.

(٤) سنن ابن ماجة، في العتق، باب من أعتق عبدا وله مال، (٢٥٣٠)، ٣/ ٢١٠. وهذا الحديث قال البوصيري في المصباح بحاشية السنن: فيه مقال، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/ ١٧١ وما بعدها. ونسبه ابن قدامة في المغني ١٤/ ٣٩٨: للأثرم بلفظ: ((...فماله لسيّده)). وحكم عليه الشيخ ناصر الدين الألباني في الموضع السابق في الإرواء بالضعف.

=

٢- **من المعقول**: أنّ العبد وماله كانا جميعا للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقي ملكه في الآخر كما في البيع(١).

الترجيح:

الذي يترجّح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وذلك لصحة الحديث الذي أوردوه، مع ضعف حديث القول الثاني، وبعد صحة الحديث لا حاجة إلى الرأي، والله أعلم.

المسألة الثالثة: انتقال الملك بالصدقة والهبة:

وهذه المسألة من الفروع المذهبية؛ إذ هي مبنية على ملك العبد للمال في العتق، وقد نفاه الجمهور من أهل العلم -رحمهم الله-.

إذا عُلِمَ هذا: فإنّ المالكية -رحمهم الله- اختلفوا في انتقال الملك عن العبد بالصدقة والهبة هل يتبع العبد ماله فيهما على قولين في المذهب(٢).

القول الأول: أن المال فيهما للسيد، وهو اختيار القرطبي -رحمه الله-(٣).

القول الثاني: أنّ المال فيهما للعبد.

ومنشأ الخلاف في هذا: تردّد الصدقة والهبة بين البيع والعتق؛ إذ فيهما شبه من كلّ واحد منهما، وذلك أن الصدقة والهبة خروج عن من ملك إلى ملك فأشبهتا البيع، وخروج عن ملك بغير عوض فأشبهتا العتق(٤).

والاختيار عندي -والعلم عند الله- هو ما اختاره الإمام أبو العباس القرطبي-رحمه الله-؛ إذ إنّ الأصل أن العبد وماله ملكٌ لسيده، فإذا خرجتْ مسألة العتق بالسنة الصحيحة، فلا مجال لإلحاق غيره به؛ تغليبًا للأصل المشار إليه، ولأنّ التصدّق بالعبد أو هبته أشبه بالبيع من العتق؛ فإنّ العبد إذا أعتق استقلّ بالملك، بخلاف ما إذا تصدِّق به أو أهدي، فإنه ينتقل إلى ملك آخر، فبأي دليلٍ يتبعه ماله؟!

---

(١) المغني ١٤/ ٣٩٨.

(٢) انظر: المعونة ٢/ ١٠٧٠، المعلم ٢/ ١٧٦، شرح اليواقيت الثمينة ٢/ ٨١٤ وما بعدها.

(٣) انظر: المفهم ٤/ ٤٠٠، فتح الباري ٥/ ٦٤.

(٤) المعونة ٢/ ١٠٧٠، المعلم ٢/ ١٧٦، المفهم ٤/ ٤٠٠ شرح اليواقيت الثمينة ٢/ ٨١٤ وما بعدها.

=

ولذا قال القرطبي –رحمه الله-: ((والأرجح: إلحاقها بالبيع وقطعها عن العتق؛ لاختصاص العتق بمعنًى لا يوجد في غيره على ما قد أوضحه أصحابنا في كتبهم))[1].

المطلب السابع: بيع المدبّر وهبته

التدبير: هو عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم[2].

والتدبير من القربات التي يندب فعلها؛ لأنه نوع من أنواع العتق، المرغَّب فيه شرعًا، فإذا دبّر إنسان عبده، فهل يجوز له بعد تدبيره له أن يبيع هذا العبد أو يهبه لآخر؟

اختلف العلماء –رحمهم الله– في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يباع المدبّر ولا يوهب، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، ونصره القرطبي[5] –رحمهم الله-.

القول الثاني: يباع المدبّر ويوهب، وهو مذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7]–رحمهم الله-.

سبب الخلاف: تعارض ظواهر الأدلة[8].

وذكر الإمام ابن رشد –رحمه الله– سببا آخر فقال: ((وكأنّ سبب الاختلاف ههنا معارضة القياس للنص، أو العموم للخصوص))[9].

الأدلة:

---

(١) المفهم ٤/ ٤٠٠.

(٢) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٢/ ٦٧٣.

(٣) انظر: مختصر القدوري مع اللباب ٢/ ١١١، بدائع الصنائع ٣/ ٥٧٦، تبيين الحقائق ٣/ ٣٩٩.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٣/ ٣٩٤ وما بعدها، التفريع ٢/ ١٠، الشرح الصغير ٤/ ٢٨٧.

(٥) انظر: المفهم ٣/ ٥٠، و٤/ ٣٥٨ وما بعدها.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٢/ ١١٦، التنبيه ص ٢١٠، مغني المحتاج ٤/ ٦٧٨.

(٧) انظر: مسائل ابن منصور ٨/ ٤٤٤١ وما بعدها، مسائل صالح لأبيه ١/ ٣٩١، المحرّر ٢/ ٧، الفروع ٨/ ١٣٦.

(٨) المفهم ٤/ ٣٥٨.

(٩) بداية المجتهد ٤/ ٢١٥٣.

=

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ سورة المائدة: (الآية: ١).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وظاهر الأمر الوجوب، والتدبير عقد فيجب الوفاء به(١).

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((**الْمُدبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثلث**)) أخرجه الدار قطني والبيهقي(٢) .

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا نصّ على النهي عن بيع المدبّر وعن هبته.

ويناقش: بأن هذا الحديث ضعيف، فلا يحلّ الاحتجاج به، والله المستعان.

قال الإمام الماوردي -رحمه الله-: ((فأما الجواب عما رووه عن نهيه عن بيع المدبّر فهو: أنه من المناكير التي لا تعرف))(٣).

٣- **إجماع أهل المدينة:** قال الإمام مالك -رحمه الله-: ((الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبَّر: أن صاحبه لا يبيعه، ولا يُحَوِّلُه عن موضعه الذي وضعه فيه))(٤).

وهذا الاستدلال محلّ نظر من موضعين:

---

(١) انظر: المفهم ٤/ ٣٥٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه الدار قطني في المكاتب، (٤٢٦٤)، ٥/ ٢٤٤، والبيهقي في المدبر، باب من قال: لا يباع المدبر، ١٠/ ٣١٤. وضعفاه، وصححا وقفه على ابن عمر، وكذا صحح وقفه أبو العباس القرطبي، والحافظ ابن حجر، وحكم ابن حزم على الحديث بالوضع، واتهم به عبد الباقي بن قانع، وناقشه أبو زرعة ابن الحافظ العراقي، وذكر له طرقا أخرى، وحكم الألباني على المرفوع أيضا بالوضع! واتهم به علي بن ظبيان، ولعلّ الأرجح ضعفه فقط، فقد قال الحافظ في ترجمة علي بن ظبيان (ضعيف)، ولم يصل به حتى إلى درجة متروك، فكيف بالوضع؟! ينظر: المحلى ٩/ ٣١٢، المفهم ٣/ ٥٠، التلخيص الحبير ٥/ ٣٩٦، تقريب التهذيب رقم الترجمة: (٤٧٥٦)، طرح التثريب ٦/ ١٨٢، السلسلة الضعيفة (١٦٤)، ١/ ٣٠٥.

(٣) الحاوي الكبير ٢٢/ ١١٧.

(٤) الموطأ ٢/ ٣٢٧، كتاب المدبّر، باب بيع المدبر.

=

أحدهما: أنّ أهل المدينة غير مجمعين على هذا، فقد خالف في ذلك عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، وباعت أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– مدبّرتها التي سحرتها، كما حكاه عنهما الإمام الشافعي –رحمه الله–[١].

الثاني: أنه على التسليم بصحة إجماع أهل المدينة، فهو دليل التزام لا إلزام؛ فإنّ الخصم لا يسلِّم بتقديم إجماع أهل المدينة على خبر الواحد، فلم يكن الاستدلال به مفيدًا في جانب الخصم، والله أعلم.

٤- **من المعقول**: أنّ التدبير عتق إلى أجل فيلزم الوفاء به كأمّ الولد[٢].

ونوقش: بالفرق بينهما، فالتدبير مجرّد تفضّل وإحسان، ويخرج من ثلث المال، ويباع في الدّين المستغرق لرقبته، بخلاف أمّ الولد، فعتقها بعد وفاة مستولدها لازم، ولا يمكن إبطاله بحال[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنّ رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**))، فاشتراه نُعيْم بن عبد الله بثمانمائة درهمٍ، فدفعها إليه)) متفق عليه[٤].

وهذا الحديث نصٌّ في جواز بيع المدبّر، وقد تولّى النبي ﷺ بيعه بنفسه.

قال أبو إسحاق الجوزجاني[٥] –رحمه الله–: ((صحّتْ أحاديث بيع المدبَّر باستقامة الطرق، والخبر إذا ثبت استُغْنِيَ به عن غيره من رأي الناس))[٦].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بمناقشات من أهمّها:

---

(١) انظر: مختصر المزني ص ٤٢١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤/ ٢١٥٣.

(٣) انظر: المغني ١٤/ ٤٢١.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المدبر، (٢٣٣٠)، و(٢٣٣١)، ٤/ ٥٣١ مختصرا، وأخرجه مسلم في الأيمان، باب جواز بيع المدبّر، (٤٣١٤)، ١١/ ١٤٣، واللفظ له.

(٥) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، نزيل دمشق. ثقة حافظ، رمي بالنصب. قال عنه ابن حبان: وكان حريزي المذهب ولم يكن بداعية إليه وكان صلبا في السنة حافظا للحديث إلا أنه من صلابته ربما كان يتعدى طوره مات بعد سنة أربع وأربعين ومائتين. انظر: كتاب الثقات ٨/٨١، تقريب التهذيب ص٩٥.

(٦) نقله عنه ابن قدامة في المغني ١٤/ ٤٢٠.

=

أولا: أنّ هذه حكاية حال، وقضية عين، وقضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا يستدلّ بها على العموم(١).

وأجيب: بأنّ الأصل عدم الاختصاص بهذا الرّجل وبمن كان على مثل صفته، فحكم النبي ﷺ لواحد حكم للجماعة ما لم يثبت ما يدلّ على الاختصاص(٢).

ثانيا: أنّ الحديث خاصّ بمن استغرقه الدّين، ولا وفاء له، فتصرّفاته تنقض؛ لأنه بمثابة السفيه، ويؤكّد هذا تولّي النبي ﷺ البيع بنفسه على طريق بيع مال المفلس، بل ورد في رواية النسائي(٣): أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دُبُرٍ، وكان محتاجًا، وكان عليه دينٌ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهمٍ فأعطاه فقال: ((**اقْضِ دَيْنَكَ، وأَنْفِقْ على عيالِكَ**)).

قال القرطبي -رحمه الله-: ((وقد اعتذر عنه أصحابنا بأنها قضية معيّنة، فيحتمل أن يكون بيعه في دين سابق على التدبير، ويشعر بذلك قوله: لم يكن له مال غيره، ومباشرة النبي ﷺ لبيعه بنفسه، فكأنه باعه بالحكم للغرماء والله تعالى أعلم))(٤).

وأجيب عنه: بأنه ورد في رواية لمسلم(٥): ((**ابْدَأْ بنفسك فتَصَدَّقْ عليْها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهْلِكَ، فإنْ فضَلَ شيءٌ عن أهلك فلذي قرابَتِكَ، فإن فضَلَ شيءٌ فهكذا وهكذا**))، وفي هذا بيان أن النبي ﷺ إنما باع المدبر لينفقه على نفسه.

قال النووي -رحمه الله-: ((وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم؛ لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه

---

(١) القبس ٣/ ٩٧٧.

(٢) انظر: طرح التثريب ٦/ ١٨١.

(٣) سنن النسائي، في آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها، (٥٤٣٣)، ٨/ ٦٣٧.

(٤) المفهم ٤/ ٣٥٩. وينظر: ٣/ ٥٠.

(٥) في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، (٢٣١٠)، ٧/ ٨٤.

=

سيده على نفسه، والحديث صريح أو ظاهر في هذا، ولهذا قال ﷺ: ((**ابْدَأْ بنفسك فتَصَدَّقْ عليْها**))، إلى آخره والله أعلم))[1].

وانفصل عنه المالكية بما قال القرطبي –رحمه الله-: ((قال بعض أصحابنا: إن قوله ﷺ: ((**ابدأ بنفسك**))، متضمِّن لذلك؛ لأنّ قوله ﷺ: ((ابدأ بنفسك))، إنما يعني به ابدأ بحقوقها، ومن أعظم حقوقها تخليصها من الدين الذي هي مرتهنة به))[2].

٢- **من المعقول**: أنه عتقٌ بصفة ثبت بقول المعتق، فلم يمنع البيع، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حرٌّ[3].

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة والله أعلم، هو جواز بيع المدبّر عند الحاجة من المدبِّر، إما في دينٍ أو غيره من الحاجات، وهذا أوفق بالنصوص الواردة في الباب، وفي هذا القول جمعٌ بين أدلة الباب، وهو أولى من الترجيح، وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم[4]، وإليه مال الشوكاني[5]، واختاره شيخنا سليمان الثنيان –حفظه الله تعالى–[6]، وعضدا هذا الجمع برواية النسائي السابقة، وبلفظ البخاري في الحديث المذكور: أنّ رجلا أعتق غلاما له عن دُبُرٍ **فاحتاج**...))[7]، وهذا الجمع أوفق أثرا ونظرا[8].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٨٥.

(٢) المفهم ٣/ ٥٠.

(٣) المغني ١٤/ ٤٢٠.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٦/ ٥٧٢، فقد نسب هذا القول إلى عطاء وغيره.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٦/ ٥٧٢. والشوكاني هو: هو العلامة المحدّث محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني. ولد في وسط نهار يوم الإثنين الثامن عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف. حفظ القرآن وجوّده، وكثيرا من المتون، واشتغل بعلم الحديث حتى صار فيه بارعا، وكان له التآليف الحسنة المفيدة في فنون مختلفة، منها: إرشاد الفحول في الأصول، والدراري المضية في الفقه، ونيل الأوطار في فقه السنة، وكذا السيل الجرار، والبدر الطالع في التراجم، وفيه ترجم لنفسه. انظر: البدر الطالع ص٧٣٢.

(٦) انظر: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ١/ ١٧١.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في البيوع، باب بيع المزايدة، (٢١٤١)، ٤/ ٤٤٧.

(٨) وينظر: إحكام الأحكام ٤/ ٢٦٣. وهو شرح آخر حديث في العمدة.

=

المطلب الثامن: القرعة بين العبيد الذين أعتقهم سيدهم وهم كلّ ماله

من المتقرّر في الشـريعة، والمعلوم في الدّين: أنّ الإنسـان مالك لماله، يتصـرّف في حال حياته، ما دام صـحيحا معافى، أما إذا دهمه المرض، وأشـرف على الهلاك والموت، فقد حجر الشـارع عليه في تلك الحالة، وجعل تصـرّفه نافذا في ثلث ماله، لا في كلّ ماله، وفي ذلك رعاية لمصلحة جانب الميت وورثته.

يقول الشيخ ابن عاشور –رحمه الله– في مقاصد أحكام التبرّعات: ((المقصد الرابع: أن لا يجعل التبرّع ذريعة إلى إضـاعة مال الغير من حقّ وارث أو دائن، وقد كانت الوصـايا في الجاهلية قائمةً مقام المواريث، وكانوا يميلون بها إلى حرمان قراباتهم وإعطائها كبراء القوم لِحُبِّ المحمدة والسُّمعة...فلما أمر الله بالوصـية للوالدين والأقربين، ثم شـرع المواريث: كان خيال الوصية... لم يزل يتردّد في نفوسهم، فمن أجل ذلك قصرت الوصية على غير الوارث، وجعلت في خاصة ثلث المال))[(١)].

فإذا ثبت هذا: فإذا كان للإنسـان عبيدٌ لا مال له سـواهم، فأعتقهم حين أشـرف على الموت، فهل يقرع بين هؤلاء العبيد، فيعتق ثلثهم، ويسـترقّ الباقي، أو يعتق من كلّ عبد ثلثه، ويستسعى في ثلثي قيمته؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العبيد في هذه الحالة يقرع بينهم، ويعتق الثلث، ويسـترقّ الباقي، وعلى هذا مذهب المالكية[(٢)]، والشـافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واختيار القرطبي[(٥)] –رحمهم الله–.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٥١٦. والجزآن الأولان من إضافة محققه وهو تلميذه الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٣/ ٢٥٧ وما بعدها، التفريع ٢/ ٢٣، جواهر الإكليل ٢/ ٣٠٢ وما بعدها.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٢/ ٣٩، روضة الطالبين ١٢/ ١٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٦٦٥.

(٤) انظر: المغني ١٤/ ٣٧٨، الإنصاف ٧/ ٤٢٩، الإقناع ٣/ ٢٦٤.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٣٥٧. وخالف في هذه المسألة الحنفية –رحمهم الله– فقالوا: إن كل واحد منهم يعتق ثلثه، ويسـتسـعى في ثلثي قيمته. ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٣٧٣، اللباب ٢/ ١١١. وقد تجزّأ بعض =

وكان من الحجة لهؤلاء على ذلك:

١- ما رواه عمران بن حصين ﷺ ((**أنَّ رجُلًا أعْتَقَ ستَّةَ ملْوكين عندَ موْته، لم يكنْ له مالٌ غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجَزَّأَهمْ أثلَاثًا، ثم أقْرَعَ بينهم، فأعْتَقَ اثنَيْنِ، وأرَقّ أرْبَعَةً، وقال له قوْلًا شَديدًا**)) رواه مسلم[(١)].

قال القرطبي –رحمه الله–: ((هذا نصٌّ في صحة اعتبار القرعة شرعًا، وهو حجّة للجمهور: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق على أبي حنيفة حيث يقول: إنه يعتق من كلّ واحد منهم ثلثه، ولا يقرع بينهم، وهذا مخالفٌ لنصِّ الحديث، ولا حجّة له بأن يقول: إنّ هذا الحديث مخالفٌ للقياس فلا يعمل به؛ لأنّا قد أوضحنا في الأصول أنّ القياس في مقابلة النصّ فاسد الوضع، ولو سلَّمْنا أنه ليس بفاسد الوضع لكانا كالدّليلين المتعارضَيْن، وحينئذٍ يكون الأخذ بالحديث أولى؛ لكثرة الاحتمالات في القياس، وقلّتها في الحديث، كما بيّنّاه في الأصول))[(٢)].

٢- **من المعقول**: أنه حقٌّ في تفريقه ضررٌ، فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار إذا طلبها أحد الشركاء. ونظيره من القسمة: ما لو كانت دارٌ بين اثنين لأحدهما ثلثها، وللآخر ثلثاها، وفيها ثلاثة مساكن متساوية، لا ضرر في قسمتها، فطلب أحدهما القسمة، فإنه يُجْعَلُ كلّ بيت سهما، ويقرع بينهم بثلاثة أسهم، لصاحب الثلث سهمٌ، وللآخر سهمان[(٣)].

الحنفية في ردّ هذا الباب في القرعة بأنه منقطع باطنا، وعلّل ذلك بأن القرعة نوع من الميسر وقد حرّمه الله تعالى!!! وهذا من شؤم التقليد الأعمى، والله المستعان. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٤٩٣.

(١) سبق تخريجه في مسألة الحجر على المريض.

(٢) المفهم ٤/ ٣٥٧. وينظر: الحاوي الكبير ٢٢/ ٤٢.

(٣) المغني ١٤/ ٣٨٠.

الفصل السابع: العتق وما يتصل به: ٦١٣
المبحث الأول: أنواع العتق وأسبابه ٦١٤
المطلب الأول: من يجب على الإنسان عتقهم إذا ملكهم: ٦١٥
المسألة الأولى: وجوب عتق بعض القرابة بمجرّد الملك ٦١٥
المسألة الثانية: من يعتق بمجرّد مُلْكِهِ من القرابة ٦١٧
المطلب الثاني: متى يعتق على المرء من يجب عليه عتقه؟ ٦٢١
المطلب الثالث: من لطم عبده نُدِبَ إلى عتقه ٦٢٢
المطلب الرابع: الانتساب إلى غير الموالي بإذنهم ٦٢٥
المبحث الثاني: ما يتصل بالعتق ٦٢٨
المطلب الأول: جواز مكاتبة من لا صنعة له ٦٢٨
المطلب الثاني: بيع المكاتب بعد الكتابة ٦٣٠
المطلب الثالث: تعجيز المكاتب نفسه وإبطال العقد ٦٣٤
المطلب الرابع: المال المقبوض من المكاتب إذا عجز ٦٣٧
المطلب الخامس: عتق المؤمن أفضل من عتق الكافر الأغلى منه ٦٣٩
المطلب السادس: يتبع العبد ماله في البيع والعتق والهبة والصدقة ٦٤٣
المسألة الأولى: حكم مال العبد في البيع ٦٤٣
المسألة الثانية: حكم مال العبد إذا أعتق ٦٤٣
المسألة الثالثة: انتقال الملك بالصدقة والهبة: ٦٤٦
المطلب السابع: بيع المدبّر وهبته ٦٤٧
المطلب الثامن: القرعة بين العبيد الذين أعتقهم سيدهم وهم كلّ ماله ٦٥٢

الفصل الثامن: الوصايا والفرائض.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوصايا.

المبحث الثاني: الفرائض.

المبحث الأول: الوصايا .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية

الوصية: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده[(١)].

والأصل في مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ سورة البقرة: الآية: (١٨٠).

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشْفَيْتُ منه على الموت، فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدّق بلثي مالي؟ قال: ((**لا**)). قال: قلت: أتصدّق بشطره؟ قال: ((**لا**)). قال: ((**لا ، الثلثُ والثلثُ كثير ، إنَّك أَنْ تَذَرَ ورثَتَكَ أغنياءَ ، خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكففون النّاس ، ولسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تبتغي بها وجْهَ الله إلَّا أُجِرْتَ بها ، حتى اللقمة تَجْعَلُها في في امْرَأَتِكَ**)) متفق عليه[(٢)].

وأما الإجماع: فالعلماء في جميع الأمصار والأعصار مجمعون على جواز الوصية[(٣)].

وإذا كان على المرء حقوق للناس لا بيّنة عليها، وأماناتهم بغير إشهاد وجبت عليه الوصية بها لأهلها؛ حفظا لحقوق الناس، وأداء للأمانة، وهذا لا يختلف فيه[(٤)].

واختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم الوصية لمن ترك مالا كثيرًا، هل تجب عليه الوصية، أو هي مستحبة؟

ذهب عوامّ أهل العلم من السلف والخلف إلى استحباب الوصية، وأنها ليست على الحتم والإيجاب، وعلى هذا مذهب الأئمة الأربعة[(٥)]، ونصره القرطبي[(٦)] –رحمهم الله–.

---

(١) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٢/ ٦٨١.

(٢) سبق تخريجه في مسألة الحجر على المريض.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٣٩٠. وينظر: البيان للعمراني ٨/ ١٤٨.

(٤) انظر: الاستذكار ٦/ ٢٦٩، وعنه في المغني ٨/ ٣٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٥٥ وما بعدها.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٤٢٣، تبيين الحقائق ٧/ ٣٧٥، المقدّمات الممهّدات ٣/ ١١٤، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٢/ ١٦٩، البيان للعمراني ٨/ ١٥٤، روضة الطالبين ٦/ ٩٧، الشرح الكبير ١٧/ ٢٠٩، الإنصاف ٧/ ١٨٩.

(٦) انظر: المفهم ٤/ ٥٤٠. وخالف في هذه المسألة أهل الظاهر –رحمهم الله– فقالوا بأن الوصية واجبة =

وتصحيح مذهب الجمهور –حسب ما ظهر لي– مبنيٌّ على إبطال أدلة المخالفين، وأنا أسوقها مع تعقيب ما يحتاج إلى ذلك –إن شاء الله تعالى–.

وهذه الأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: دليل الكتاب العزيز، قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة البقرة: الآية: (١٨٠).

فكتب ظاهره الوجوب؛ لأن كتب بمعنى فرض[(١)]، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة الآية: (١٨٣).

وقد انفصل الجمهور عن دلالة الآية على الوجوب بطرق منها:

الأولى: أنّ في الآية ما يدلّ على عدم الوجوب، وذلك أنّ الله تعالى قيّده بالمعروف، والمعروف هو التطوّع بالإحسان، ولأنّ الواجب يستوي فيه المتّقون وغيرهم، وقد جعله الله تعالى حقّا على المتقين، فدلّ على عدم الوجوب[(٢)].

ونوقشت: بأنّ المعروف هو ضدّ المنكر، وأما أنّ الله تعالى جعله حقّا للمتقين، فلا دلالة فيه على نفي الوجوب عن غيرهم، بل هو على سبيل التأكيد؛ إذ التقوى واجبة على كلّ الناس[(٣)].

الطريقة الثانية: أنّ الآية منسوخة. واختلفوا في ناسخها، فقيل: إنّ آية المواريث هي التي نسخت آية الوصية، وقيل: نسختها السنة[(٤)].

على كلّ من ترك مالا. ينظر: المحلى ١٠/ ١٩٣. وحجتهم في ذلك ظاهر الآية، وظاهر حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– الآتي في المتن، ويأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: تفسير الجلالين ١/ ٢٦.

(٢) ينظر: الاستذكار ٦/ ٢٧٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٦٤.

(٤) وقد بحث ذلك الإمام الشافعي –رحمه الله– في الرسالة بحثا مستفيضا فليرجع إليه، الرسالة ص ١٣٧–١٤٥.

=

قال الإمام القرطبي –رحمه الله– في آية الوصـــية: ((وهي بمجموع قرائنها نصٌّ في وجوب الوصـية لمن ذكر فيها، ثم إنها بعد ذلك نسـخت، واختلف في ناسـخها، فقيل: آية المواريث، وفيه إشكالٌ؛ إذ لا تعارض بين أن يجمع بينهما، فيكون للقرابة أخذ المال بالوصية عن المورِّث، وبالميراث إن لم يُوصِ، أو ما بقي بعد الوصـــية، لكنّ هذا قد منع الإجماع منه، وهو خلاف نصِّ قوله ﷺ: ((**إنَّ الله قَدْ أعْطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ألَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)) [(١)]، فإذًا آية المواريث لم تستقلّ بنسخ الوصية، بل بضميمة أخرى وهي السنة المذكورة، ولذلك قال بعض علمائنا: إنّ نســخ الوصــية للقرابة إنما كان بالســنة المذكورة، غير أنه يَرِدُ عليه: أنّ هذا نســخ القرآن بخبر الواحد، والجواب عنه: إنّ ذلك قد كان معمولا به في الصـحابة، كما قد حكاه الأصـوليون في كتبهم. ولو سـلّمنا أنّ ذلك لا يجوز، فلم يكن ذلك الخبر آحادا، بل كان متواترا؛ فإن النبي ﷺ ألقاه على أهل عرفة يوم عرفة، وأخبرهم بنسـخ ذلك بسـنّته، وأهل عرفة عدد كثير، وجمٌّ غفير، لا يحيط بهم بلدٌ، ولا يحصــرهم عددٌ، فقد كان متواترا، فنســخ المقطوع بالمقطوع[(٢)]. ونحن وإن

---

(١) هذا الحديث روي عن عدد من الصـحابة، منهم أبو أمامة الباهلي، أخرجه أبو داود في الوصـايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (٢٨٧٠)، ٣/ ١٩٦، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، (٢١٢٠)، ٨/ ٢٠٩، وابن ماجة في الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٢٧١٣)، ٣/ ٣١٠. وصححه الترمذي، وابن حجر في الفتح ٥/ ٤٥٦، والألباني في إرواء الغليل ٦/ ٨٧. وله طرق أخرى تراجع في الإرواء.

(٢) يشير القرطبي –رحمه الله– بهذا إلى رواية الترمذي في الموضع السابق، أنّ أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع. وينظر الحديث (٢١٢١)، وفي النسـائي في الوصـايا، باب إبطال الوصية لوارث، (٣٦٤٤)، ٦/ ٥٥٧، وابن ماجة في الموضع السابق، (٢٧١٢)، وصـححه الترمذي، وقال الشيخ الألباني: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فشهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه، كذا في الإرواء ٦/ ٨٩. وهو في نظري غريب؛ فإن الترمذي نقل كلام الأئمة في شـــهر بن حوشـب حيث قال: ((وسمعت أحمد بن الحسـن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شـهر بن حوشـب، قال: وسـألت محمد بن إسماعيل –يعني البخاري– عن شـهر بن حوشـب فوثّقه، وقال: إنما يتكلّم فيه ابن عون، ثم روى ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شـهر بن حوشـب))، ثم حكم على الحديث بأنه حســن صــحيح. قلت: فالظاهر أنّ الترمذي مال إلى قول شـيخه الإمام البخاري أمير المؤمنين في الحديث رحمة الله على الجميع. والله تعالى أعلم.

=

كان هذا الخبر قد بلغنا آحادا، لكن انضمّ إليه إجماع المسلمين: أنه لا تجوز الوصية لوارث، فقد ظهر أنّ وجوب الوصية للأقربين منسوخ بالسنة، وأنها مستند المجمعين))[1].

الطريقة الثالثة: أنّ الآية مخصوصة غير منسوخة، فمن كان وارثا من الأقربين، لا تجوز الوصية له، كما في الحديث السابق، ومن كان غير وارث جازت له الوصية.

قال القرطبي -رحمه الله-: ((قد ذهبت طائفة وهم: الحسن وقتادة[2] والضحاك[3] وطاووس إلى أنّ وجوب الوصية ليس منسوخا في حقّ جميع القرابة، بل في الوارثين خاصة، واختاره الطبري. **قلتُ**: وعلى هذا فلا يكون هذا نسخا عند هؤلاء بل تخصيصا لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ بقولهﷺ: ((**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)). وهذا لا يحتاج فيه أنْ يكون قوله ﷺ : ((**لَا وَصِيَّةَ لوارثٍ**))، متواترا؛ لأنه يجوز تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة اتفاقا من الأكثر، وهو الصّحيح على ما ذكرناه في الأصول))[4].

وأحسن هذه الطرق هي الطريقة الثانية، وذلك أنّ الحديث صحّ في نسخ الآية، وسواء كان الناسخ آية المواريث، أم الناسخ هي السنة المتواترة، وكلاهما جائز على ما شرحه الإمام أبو العباس القرطبي -رحمه الله-[5].

ومما يؤيّد هذه الطريقة ما رواه الإمام البخاري في صحيحه[6] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((**كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ،**

---

(١) المفهم ٤/ ٥٤٠ وما بعدها.

(٢) هو الإمام المحدّث التابعي أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي، البصري. ولد أكمه. سمع أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبا الطفيل، وابن المسيب وغيرهم، وعنه جماعات منهم: حميد الطويل، والأعمش، وأيوب وغيرهم. ثقة ثبت. توفي سنة سبع عشرة وقيل ثمان عشرة ومائة، وهو ابن ست وخمسين وقيل: خمس وخمسين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦٨، تقريب التهذيب ٤٥٣.

(٣) هو الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبتٌ، من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٨٠، تقريب التهذيب ص٢٨٠.

(٤) المفهم ٤/ ٥٤١.

(٥) وينظر: نواسخ القرآن ١/ ٢١٩ وما بعدها، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٢٤. فقد أثبتا النسخ.

(٦) في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٢٧٤٧)، ٥/ ٤٥٦.

=

فَجَعَلَ للذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الْأُنْثيَيْن، وَجَعَلَ الْأَبَوَيْن لِكلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُس، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثمُنَ والرُّبُعَ، وللزَّوْجِ الشطْرَ وَالرُّبُعَ)).

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-: ((وهو موقوف لفظا، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير))[(١)].

ثانيا: دليل السنة: عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ما حَقُّ امرئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**)) متفق عليه[(٢)].

وظاهر هذا الحديث، إيجاب كَتْبِ الوصية على كلّ مسلم، وذلك أن النبي ﷺ جعله حقّا، والحقّ هو الواجب واللازم[(٣)].

وللجمهور –رحمهم الله- في الخروج من هذا الظاهر تأصيل وتفصيل:

أما التأصيل: فهو إثبات أنّ كلمة الحقّ تطلق على الواجب والندب، فإن اقترن بهذه الكلمة حرف (على): كأن يقول: حقّ عليك، كان ظاهرا في الوجوب، وإلا فهي محتملة للوجوب والندب.

وينبني على هذا التأصيل التفصيل، وبيانه: أنّ في الحديث نفسه ما يؤيّد احتمال الندب في هذا الحديث، وذلك أنّ النبي ﷺ علّقه على الإرادة.

قال القرطبي –رحمه الله-: ((الحقّ في اللّغة: هو الثابت مطلقا، فإذا أطلق في الشرع فالمراد به: ثبوت الحكم فيه. ثم الحكم الثابت في الشريعة يكون واجبا، ومندوبا، ومباحا؛ إذ كلّ واحد منها ثابت وموجود فيها، لكنّ إطلاق الحقّ على المباح قلَّ ما يكون في الشريعة، وإنما يوجد فيها بمعنى الواجب والندب، فإن اقترن به (**على**) أو ما في معناها: ظهر فيه قصد الوجوب، وإن لم يقترن به ذلك: كان محتملا للأمرين، كما قد جاء في هذا الحديث. وعلى هذا: فلا حجّة

---

(١) فتح الباري ٥/ ٤٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل عنده مكتوبة، (٢٧٣٨)، ٥/ ٤٣٦، ومسلم في الوصية، باب وصية الرجل عنده مكتوبة، (٤١٨٠)، ١١/ ٧٧. واللفظ لمسلم.

(٣) وهذا الحديث هو عمدة الإمام ابن حزم –رحمه الله- . المحلى ١٠/ ١٩٣.

لداود في التمسّك بـ(**حقّ**) الذي في هذا الحديث على وجوب الوصية؛ لأنه لم يقترن به قرينة تزيل إجماله، فإن أبى إلا ظهوره: قابلناه بما قاله بعض أصحابنا في هذا الحقّ: إنه قد اقترن به ما يدلّ على الندب، وهو إضافته للمسلم، وتعليق الوصية على الإرادة في قوله ﷺ : ((**ما حَقُّ امرئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أنْ يُوصِيَ فِيهِ**))، واقتران مثل هذا: يقوّي إرادة الندب. ثم لو سلّمنا أنّ ظاهره الوجوب فنقول بموجَبِهِ فيمن كانت عليه حقوقٌ للناس يخاف ضياعها عليهم، أو كانت له حقوقٌ عند أناس يخاف تلفها على الورثة، فهذا تجب عليه الوصية، **ولا يختلف فيه** إذا خاف ضياعها بسبب الموت))[(١)].

ومن نافلة النقل: نقل مقالة ابن حزم –رحمه الله– في تأييد مذهبهم وهو وجوب الوصية، فقد ناقش قول الجمهور بأنّ تعليق الأمر على الإرادة دليل على الندب، وذكر أن الإرادة للكتابة واجبة أيضا بهذا الحديث[(٢)]، ولا يخفى بُعْدُ هذا، والله أعلم.

(١) المفهم ٤/ ٥٤٠. وينظر عارضة الأحوذي ٨/ ٢٠٩.

(٢) انظر: المحلى ١٠/ ١٩٣.

المطلب الثاني: الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة

الوصية جائزة في الثلث فما دون وذلك لحديث سعد ﷺ الذي سبق قريبا، ولا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إن كان للموصي وارث[1]، فإن خالف الموصي فأوصى بأكثر من الثلث من ماله، فإن لم يجزها الورثة، فهذه الوصية لا تنفَّذ اتفاقا[2]، وإن أجازوا هذه الوصية، فهل تصحّ الوصية أو لا؟

ذهب عوامّ أهل العلم إلى أنها تصحّ، وهو مذهب الأئمة الأربعة[3]، واختاره الإمام أبو العباس القرطبي[4] –رحمهم الله–.

وعمدتهم في ذلك: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدّق بلثي مالي؟ قال: ((لَا)). قال: قلت: أتصدّق بشطره؟ قال: ((لَا)). قال: ((**لَا، الثلثُ والثلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورثتَكَ أغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ**

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ص ١٩٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٦٣. وينظر المغني ٨/ ٤٠٤. وفي كلام ابن قدامة –رحمه الله– ما يوهم بنقل الاتفاق على نفوذ الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة! ولعل ابن أخيه الشارح عدّل في العبارة من أجل ذلك فقال في الشرح الكبير ١٧/ ٢٢١: ((وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن ردّوه بطل، في قول **أكثر** العلماء)). بدل من قول عمّه: في قول **جميع** العلماء. والله أعلم.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٦٨، بدائع الصنائع ٦/ ٤٨٢، تبيين الحقائق ٧/ ٣٧٦، المقدّمات الممهدات ٣/ ١١٧، جواهر الإكليل ٢/ ٣١٨، شرح زروق على الرسالة ٢/ ١٧١، البيان للعمراني ٨/ ١٥٦ وما بعدها، روضة الطالبين ٦/ ١٠٨، مغني المحتاج ٣/ ٦٣، المغني ٨/ ٤٠٤، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ٣٦٥، الإنصاف ٧/ ١٩٤. وهذه الإجازة هل هي تنفيذ أو تأسيس فيه خلاف، الصحيح عند الجمهور الأول خلافا للمالكية. كما في المصادر السابقة. والله الموفق.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٥٤٤. والمخالفون في المسألة هم أهل الظاهر وهو وجه عند الحنابلة –رحمهم الله–، وعمدة المنع حديث سعد ﷺ في المنع من الوصية بأكثر من الثلث وقد عكس الجمهور هذا الاستدلال لنصرة مذهبهم، وتأييد طريقتهم! انظر: المحلى ١٠/ ١٩٧، الإنصاف ٧/ ١٩٤.

=

تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ)) متفق عليه[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ إنما منع من الوصية بأكثر من الثلث لحقّ الورثة، فإن أجازها الورثة جازت؛ لأنّ المنع لأجلهم، والحظر لحظّهم.

قال الإمام القرطبي –رحمه الله-: ((ومنع أهل الظاهر الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة، وأجاز ذلك الكافّة إذا أجازها الورثة، وهو **الصحيح**؛ لأنّ المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحقّ الورثة؛ بدليل قوله ﷺ: ((**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورثتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً**)) فإذا أسقط الورثة حقّهم كان ذلك جائزا وصحيحا))[٢].

المطلب الثالث: إخراج الزكاة من رأس مال الميت –إذا لم يوص الميت

لا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– في أنّ الحقوق المالية مما تدخل فيه النيابة في حال الحياة وبعد الممات[٣]. فإذا فرّط إنسان في أداء الزكاة الواجبة عليه حتى حضره الموت، فإما أن يوصي بإخراجها، وإما أن لا يوصي. فإن أوصى بإخراجها لزم إخراجها قولا واحدا عند أصحاب المذاهب المتبوعة– على خلاف بينهم في هل يخرج من ثلث المال كالوصية أو من رأس المال[٤]. وإن لم يوص بإخراجها فهل يلزم الورثة إخراجها من رأس المال أو لا؟ اختلف العلماء –رحمهم الله– في ذلك على قولين:

---

(١) سبق تخريجه في مسألة الحجر على المريض.

(٢) المفهم ٤/ ٥٤٤.

(٣) ينظر: المفهم ٤/ ٥٥٢.

(٤) مذهب الحنفية والمالكية أنّ الزكاة تكون في حال الوصية من الثلث، وعند الشافعية والحنابلة من رأس المال، وعند الشافعية هي مقدمة على الوصايا وسائر الديون، وعند الحنابلة هي كسائر الديون، كما في المصادر الآتية قريبا.

=

القول الأول: أنه يلزم إخراجها من رأس المال، وهو قول أشهب من المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وصحّحه القرطبي[٤]-رحمهم الله-.

القول الثاني: أنه لا يلزم ذلك فإن فعلوه فهو تبرّع منهم وإحسـان، وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦] -رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ سورة النساء الآية: (١١).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى جعل الميراث بعد الدّين والوصية، والزكاة دينٌ من الديون، فكانت واجبة في الميراث، بل ليس للوارث حقٌّ إلا بعد إخراج الدين والوصايا [٧].

٢- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ أمّي ماتتْ وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: ((**نَعَم، فَدَيْنُ الله أحَقُّ أنْ يُقْضَى**)) متفق عليه[٨].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ شبّه دينَ الله تعالى بديون الآدميّين، بل جعله أحقّ بالقضاء، والزّكاة الواجبة دين الله، فكانت أحقّ بالقضاء، ومقدّمة على الميراث.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات ٢/ ١٩٥، المفهم ٤/ ٥٥٣، جواهر الإكليل ٢/ ٣٢٢.

(٢) انظر: البيان للعمراني ٨/ ١٥١، روضة الطالبين ٦/ ١٩٧، مغني المحتاج ٣/ ٨٨.

(٣) انظر: مسائل صالح لأبيه ٢/ ٣٣٩، الفروع ٣/ ٤٨٥، الشرح الممتع ٦/ ٤٦.

(٤) انظر: المفهم ٤/ ٥٥٣.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ٥٢، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٤٢، مجمع الأنهر ٤/ ٤٩٤.

(٦) انظر: المعونة ٣/ ١٦٤٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٣٣٩، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٠.

(٧) ينظر: المفهم ٤/ ٥٥٣.

(٨) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صومٌ، (١٩٥٣)، ٤/ ٢٤٥، ومسلم في الصوم، باب قضاء الصيام على الميت، (٢٦٨٨)، ٨/ ٢٦٦.

=

٣- **من المعقول**: أنّ الزكاة دين الله تعالى، فكان أحقّ بالقضاء، أو نقول: هو من جملة حقوق الآدميين؛ لأنه حقّ الفقراء، وهم موجودون، وليس للوارث حقٌّ إلا بعد إخراج الدين والوصايا[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أنّ الرّكن في العبادات نية المكلَّف وفعله، وقد فات بموته، فلا يتصوّر بقاء الواجب، يحقِّقُه أنّ الدنيا دار التكليف، والآخرة دار الجزاء، والعبادة اختيارية وليست جبرية، فلا يتصوّر بقاء الواجب؛ لأنّ الآخرة ليست بدار الابتلاء حتى يلزمه الفعل فيها، ولا العبادة جبرية حتى يجتزأ بفعل غيره من غير اختياره، فلم يبق الإجزاء لفعل أو تركة ضرورة[٢].

ويناقش: بأنه يلزمهم هذا في المتطوّع عنه به، فلا نية للمكلّف ولا فعل، وقد أجازوه وصححوه، بل ندبوا الورثة إلى فعله!

٢- أنّ المورِّث متّهَمٌ أن يكون قصد الانتفاع بالمال حياته، وصرفه عن ورثته بعده، فكانت كالوصايا ولم تكن كالديون[٣].

ويناقش: بأنّ هذا الاتّهام مظنونٌ، فلا يترك به حقّ الله تعالى الواجب، فإنّ الزكاة حقّ المال.

الترجيح:

هذه المسألة في نظري -والله تعالى- من مسائل الاجتهاد، وإن كان القول الأول أرجح؛ لقوة أدلتهم، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، والنصوص المروية إن لم تكن نصية الدلالة، فلا أقلّ من كونها ظاهرة في الدلالة على المتنازع فيه، والله أعلم.

وأما أصحاب القول الثاني، فلم يأتوا بما يشفي العليل، ولا بشيء يروي الغليل، فأدلتهم مبينة على أشياء لا تصبر على السبر، فالنيابة في الأمور المالية مجمع عليها، والتهمة التي تلحق الميت من قصد الإضرار بالورثة، ومنعهم من الميراث، لا تبرِّر إسقاط حق الله تعالى، أو حقوق

---

(١) المفهم ٤/ ٥٥٣. بتصرّف يسير.

(٢) تبيين الحقائق ٧/ ٤٧٢.

(٣) انظر: المعونة ٣/ ١٦٤٦.

الفقراء. فالأحوط في هذا الباب: إخراج الزكاة من رأس المال، غير أنه لا ينفع الميت إذا كان فرّط في أدائها، فإنه ظالم بهذا الفعل، وقد أفضى إلى ما قد عمل، وليس له إلا ما قد سعى.

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: ((الأحوط أننا نخرجها من تركته؛ لتعلّق حقّ أهل الزكاة بها، فلا تسقط بظلم من عليه الحقّ، وسبق حقّهم على حقّ الورثة، ولكن لا تنفعه عند الله؛ لأنه رجل مصرٌّ على عدم إخراجها))[1].

(١) الشرح الممتع ٦/ ٤٧.

المبحث الثاني: الفرائض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ميراث المسلم من الكافر

لا خلاف بين العلماء -رحمهم الله- أنّ الكافر لا يرث المسلم بحال، فهذا مجمع عليه إذا لم يُسْلِم الكافر قبل قسمة التركة[1].

(١) حكى الإجماع جماعة من الأئمة منهم ابن حزم، والقرطبي، والنووي، وابن القطان -رحمهم الله تعالى-. =

واختلفوا في ميراث المسلم من الكافر، فذهب العوام من أهل العلم إلى أن المسلم لا يرث الكافر كما لا يرثه الكافر، وهو مذهب الأئمة الأربعة[1]، واختيار القرطبي[2] -رحمهم الله-.

وكان من الحجة لهم على ذلك:

١- ما رواه أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله! أين ننزل غدًا؟ قال النبي ﷺ: ((**وَهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ**[3] **مِنْ مَنْزِلٍ؟**)). ثم قال: ((**لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ**))، قيل للزهري: ومن ورث أبا طالب؟ قال: ورثه عَقيلٌ وطالب. أخرجه البخاري[4].

٢- وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الكافِرَ، ولَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**)) متفق عليه[5].

انظر: مراتب الإجماع ص ١٧٤، المفهم ٤/ ٥٦٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٥٣، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ١٠٨ وما بعدها.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠١، تبيين الحقائق ٧/ ٤٩٠، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/ ٣٢٤، حاشية ابن الخياط على شرح الخرشي ص ١٨٢ وما بعدها، روضة الطالبين ٦/ ٢٩، شرح الرحبية لسبط المارديني ص ٣٢، المغني ٩/ ١٥٤، العذب الفائض ١/ ٤٠.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٥٦٧. وخالف في هذه المسألة معاذ بن جبل كما رواه عنه أبو داود، وخال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان كما رواه عنه الدارمي، وحكي عن ابن المسيب، ومسروق كما حكى القرطبي -رحمه الله-. وشكّك في صحة نسبة الخلاف إلى غير الصحابيّين ابن قدامة -رحمه الله-. انظر: سنن أبي داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكفار؟ (٢٩١٢) والحديث بعده، ٣/ ٢٢١، سنن الدارمي في الفرائض، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، (٢٩٩٩)، ٢/ ٢٦٦ وما بعدها. الحاوي ١٠/ ٢٣٢، المغني ٩/ ١٥٥.

(٣) هو أبو يزيد عقيل بن أبي طالب، أخو علي وجعفر، وكان الأسنّ. تأخّر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل: بعد الحديبية. وهاجر في أول سنة ثمان. قيل: مات في خلافة معاوية، وقيل: في أول خلافة يزيد قبل الحرّة. انظر: أسد الغابة ٣/٥٦٠، الإصابة ٤/٤٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ يوم الفتح، (٤٢٨٢)، ٨/ ١٧ وما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، (٦٧٦٤)، ١٢/٦١، =

قال العلامة ابن دقيق العيد –رحمه الله-: ((الحديث دليلٌ على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر، ومن المتقدّمين من قال بأنّ المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم، وكأن هذا تشبيه بالنكاح، حيث ينكح المسلم الكافرة الكتابية بخلاف العكس. والحديث المذكور يدلّ على ما قاله الجمهور، وهو قوله ﷺ:: ((**وهلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ دار؟**)). سببه: أنّ أبا طالب لما مات لم يرثْه عليٌّ ولا جعفرٌ[(١)]، وورثه عَقِيلٌ وطالبٌ؛ لأنّ عليًّا وجعفرًا كانا مسلمين حينئذٍ فلم يرثا أبا طالب))[(٢)].

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**)) أخرجه أبو داود وابن ماجة[(٣)].

وجه التمسّك به: أنّ الإسلام والكفر ملّتان شتى، فوجب أن لا يتوارثا[(٤)].

ومسلم في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، (٤١١٦)، ١١/ ٥٣.

(١) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، الهاشمي، ابن عمّ رسول الله ﷺ، وأخو علي ﷺ، ذو الجناحين، وذو الهجرتين، الجواد أبو الجواد، كان من متقدّمي الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وكان هو وأصحابه سبب إسلام النجاشي ﷺ. أمّره النبي ﷺ على جيش مؤتة بعد زيد بن حارثة فاستشهد هو وزيد فيها في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥٤، الإصابة ١/٥٩٢.

(٢) إحكام الأحكام ٤/ ١٧ وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكفار؟، (٢٩١١)، ٣/ ٢٢١، وابن ماجة في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، (٢٧٣١)، ٣/ ٣٢٢. وأخرج نحوه الترمذي في الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، (٢١٠٨) من مسند جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما-، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى. وحديث ابن عمرو –رضي الله عنهما- قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٦٢: وسند أبي داود إلى عمرو صحيح، وقال عنه الألباني في الإرواء ٦/ ١٢١: وهذا سند حسن.

(٤) البيان للعمراني ٩/ ١٦.

=

٤- **من المعقول**: أنّ كلّ ملّتين امتنع العقل بينهما، امتنع التوارث بينهما كالكافر والمسلم، ولأنّ التوارث مستحقّ بالولاية، وقد قطع الله الولاية بين المسلم والذمي، فوجب أن ينقطع به التوارث(١).

المطلب الثاني: توارث أهل ملّتين مختلفتين

لا خلاف بين أهل العلم في توريث أهل الملّة الواحدة بعضهم من بعض(٢)، وأما إذا اختلفت هذه الملل، فإنّ المسلم لا يرثه يهودي ولا نصراني عند الكافة، والعكس كذلك -على ما سلف- عند العامة، واختلفوا في اليهودي والنصراني والمجوسي، هل يتوارثون على قولين:

القول الأول: لا يتوارثون، وهو مذهب المالكية(٣)، والحنابلة(٤)، واختيار القرطبي(٥) -رحمهم الله-.

القول الثاني: يتوارثون إذا اتفقوا في الذمة أوالحرب، وهو مذهب الحنفية(٦)، والشافعية(٧) -رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) الحاوي ١٠/ ٢٣٤.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤/ ٢٠٧٧.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٣/ ٤٨٠، التفريع ٢/ ٣٣٥، الفواكه الدواني ٢/ ٤١٩. واختلف في المذهب هل الملل ثلاث فقط أو أكثر، فعلى الأول، اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وغيرهما ملة، وعلى الثاني: كلها ملل، فالمجوسي لا يرثه عباد الشمس... انظر: الخلاف في هذا عند النفراوي، والدردير في الشرح الصغير ٤/ ٤٠٢. ومشى خليل على الأول كما في مختصره ص ٣١١.

(٤) انظر: الفروع ٨/ ٦٤، الإقناع ٣/ ٢٢٩، العذب الفائض ١/ ٤٤.

(٥) انظر: المفهم ٤/ ٥٦٨ وما بعدها.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤٩، المبسوط ٣٠/ ٣١، تبيين الحقائق ٧/ ٤٩٠.

(٧) انظر: البيان للعمراني ٩/ ١٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٥.

=

١- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**)) أخرجه أبو داود وابن ماجة[1].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نفى التوارث بين أهل الملّتين، واليهودية والنصرانية ملتان، فلم يتوارثا بينهما كالمسلم معهما[2].

ونوقش: بأنّ النبي ﷺ لما نفى إرث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم، دلّ على أنّ المراد بالملّتين الإسلام والكفر، وأنّ الكفر كلّه ملة واحدة[3].

وأجيب: بأنّ استدلالٌ بالمفهوم، مقابل المنظوم، وهو ضعيف، ولذا قال الإمام ابن رشد الحفيد -رحمه الله-: ((والقول بدليل الخطاب فيه ضعف وخاصة هنا))[4].

٢- **من المعقول**: أنّ كلّ فريقَيْن منهم لا موالاة بينهم، ولا اتفاق في دين، فلم يرث بعضهم بعضا كالمسلمين والكفار[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ سورة الأنفال الآية: (٧٣).

وجه الاستدلال منه: أنّ الله تعالى لما جعل الكفّار بعضهم أولياء بعض، كان ذلك ((موجبا لاثبات التوارث بينهم؛ لأنّ الولاية قد صارت عبارة عن إثبات التوارث بينهم، فاقتضى عمومه إثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم؛ لأنّ الاسم يشملهم ويقع عليهم، ولم تفرِّق الآية بين أهل الملل بعد أن يكونوا كفارا))[6].

---

(١) سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٢) انظر: المغني ٩/ ١٥٧.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٥٠.

(٤) بداية المجتهد ٤/ ٢٠٧٨.

(٥) المغني ٩/ ١٥٧، وينظر: الذخيرة ١٣/ ٢١.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧٦.

=

ونوقش هذا الاستدلال بالمعارضة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴾ سورة الحج الآية: (١٧)، فجعلهم مللا[(١)].

٢- عن أسامة بن زيد — رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الكافِرَ، ولَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**)) متفق عليه[(٢)].

وجه الاستدلال منه: أنّ قول النبي ﷺ لا يرث المسلم الكافر، دليلٌ على أنّ غير المسلم يرث الكافر، وقوله ﷺ ولا الكافر المسلم دليله: أنه يرث غير المسلم[(٣)].

ويناقش: بأنّ المفهوم مدحوض بالمنطوق، فقد قطع النبي ﷺ التوارث بين الملّتين، والنصراني واليهودي على ملّتين مختلفتين، فلا يتوارثان.

٣- **من المعقول**: أنّ الكفار مشتركون في الكفر وإن تنوّعوا، كما أنّ المسلمين مشتركون في الحقّ وإن تنوّعوا[(٤)].

الترجيح:

الذي يظهر عندي أثرا ونظرا هو القول الأول؛ فقد صحّت السنة في الدلالة على تعدّد الملل، والواقع يشهد بتنافرها وعدم المناصرة بينها، وكلّ واحدة من الملل المختلفة تضلّل الأخرى. ويؤيّد القول الأول حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو —رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكافر، ولَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَتَوارثون أهل ملّتين**)) أخرجه البيهقي[(٥)]، والجمع بين هذه الجمل في سياق واحد دليل واضحٌ على الاختلاف بينها، وأنّ كلا منها ينشئ حكما خاصا، وإلا ما كان للجملة الأخيرة معنى.

---

(١) الذخيرة ١٣/ ٢١.

(٢) سبق تخريجه في المطلب السابق.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٥٠، البيان للعمراني ٩/ ١٧.

(٤) الحاوي ١٠/ ٢٣٥.

(٥) أخرجه في السنن الكبرى، في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ٦/ ٢١٨.

=

فإن قيل: تحمل على التأكيد، **قيل**: **التأسيس أولى من التأكيد**، والله أعلم.

قال العلامة الشوكاني –رحمه الله-: ((وظاهر قوله ﷺ: ((**لَا يَتَوَارَث أهْلُ مِلَّتَيْن**)) أنه لا يرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى..وحمله الجمهور على أنّ المراد بإحدى الملّتين الإسلام، وبالأخرى الكفر، ولا يخفى بُعْدُ هذا))[1].

ويدل على صـــحة هذا المذهب أيضـــا قول الله عز وجل: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ سورة المائدة الآية: (٤٨). فقد جعلهم الله تعالى مللا مختلفة، وشرائع متعدّدة[2]، "فالعرب تزعم أنها على شريعة إبراهيم، واليهود على شريعة موسى، والنصارى على شريعة عيسى، فهي ملل متعدِّدة، وشرائع مختلفة"[3].

ثم إنّ طرد قول المخالفين يلزم منه تحريم نكاح الكتابية، أو إباحة المشــركة، وكلاهما باطلان، فلما بطلا دلّ ذلك على الاختلاف بين هذه الملل. والله تعالى أعلم بالصــواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) نيل الأوطار ٦/ ٥٥١.

(٢) انظر: الخلاصة في علم الفرائض ص ١٦١.

(٣) المفهم ٤/ ٥٦٩.

المطلب الثالث: معنى الكلالة

الكلالة ذكرت في موضعين من الكتاب العزيز، وكلاهما في سورة النساء وفي أحكام المواريث، أولهما قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ الآية (١٢).

والموضع الثاني قوله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ﴾ الآية الأخيرة من السورة (١٧٦).

ووقع بين السلف في الصدر الأول اختلاف في المقصود بالكلالة، فذهب عامتهم إلى أنّ الكلالة هي: من لا ولد له ولا والد، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[(١)]، واختيار القرطبي[(٢)] –رحمهم الله–.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٦ وما بعدها، المبسوط ٣٠/ ١٥١ وما بعدها، عمدة القاري ١٨/ ١٩٥، إكمال المعلم ٥/ ٣٣٣، المفهم ٤/ ٥٧٠ وما بعدها، الذخيرة ١٣/ ٣٤، الحاوي ١٠/ ٢٥٥، البيان للعمراني ٩/ ٦٠، المغني ٩/ ٨ وما بعدها، جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٣٢.

(٢) انظر: المفهم ٤/ ٥٧٠ وما بعدها. وخالف في المسألة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم في إحدى الروايتين عنهما، فقالا: الكلالة: من لا ولد له فقط على ظاهر الآية الأخيرة، وروي عن عمر التوقف، وعنه وعن ابن عباس مثل قول الجمهور، وصوبه البيهقي وابن قدامة عنهما وأنكر أبو عمر والمازري مخالفة ابن عباس. وأشذ الأقوال قول الحكم بأن الكلالة من دون الأب، كما رواه عنه ابن جرير في تفسيره، وذكر القرطبي قولا رابعا: أن الكلالة بنو العم الأباعد وهو قول ابن الأعرابي. انظر: المصنف لعبد الرزاق في الفرائض، باب الكلالة، (١٩١٨٣)، ١٠/ ٣٠١ إلى ص ٣٠٣، السنن الكبرى للبيهقي في الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن، ٦/ ٢٢٥، جامع البيان (تفسير الطبري) ٦/ ٤٧٩–٤٧٥، الاستذكار ٤/ ٣٥٦، المعلم ٢/ ٢٢٣، المغني ٩/ ٩، المفهم ٢/ ١٧١.

ولهم في ذلك أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾ سورة النساء الآية (١٧٦).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أنّ الكلالة مأخوذة من تكلّل النسب وإحاطته بالميت، وذلك يقتضي انتفاء الانتساب مطلقا من العمودين الأعلى والأسفل، وتنصيصه على انتفاء الولد تنبيه على انتفاء الوالد بطريق الأولى؛ لأنّ انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده، فكان ذكر عدم الولد تنبيها على على عدم الوالد بطريق الأولى[(١)].

٢- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: ((**دَخَلَ عليَّ رسول الله وأنا مريضٌ لا أعْقِلُ، فتوَضَّأَ، فَصَبُّوا عليَّ من وَضوئِهِ، فعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يا رسول الله! إنَّما يرثني كلالةٌ، فنزلتْ آية الميراث**)). متفق عليه[(٢)].

قال القرطبي –رحمه الله–: ((لا شكّ أنّ جابرا قد أطلق على ورثته (كلالة)، وما كان له وارثٌ يومئذٍ سوى أخواته، فإنّ أباه كان قُتِلَ يوم أحد، وترك سبع بنات وجابرا، فهنّ اللاتي سماهن كلالة، وهنّ اللاتي أجيب فيهنّ بقوله: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾، ولم يكن له ولد ولا والد، فقد ظهرت صحة قول من قال: إنّ الكلالة ما عدا الولد والوالد))[(٣)].

٣- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾، قال: ((**مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا والِدًا**)) رواه أبو داود في المراسيل[(٤)].

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب صبّ النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه، (١٩٤)، ١/ ٣٩٣، ومسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة، (٤١٢٤)، ١١/ ٥٨. واللفظ لمسلم.

(٣) المفهم ٤/ ٥٧٠ وما بعدها، وينظر: المغني ٩/ ٨ وما بعدها.

(٤) في الفرائض، باب الكلالة، (٣٦١)، ص ٤٢٤. وهو مرسل، ومع ذلك في إسناده كلام، كما أفاده محققه د/ عبد الله الزهراني، وروي متصلا، وصوب أبو حاتم الإرسال كما نقله عنه ابنه في العلل ٢/ ٢٩١، في باب علل أخبار رويت في الفرائض، (١٦٣٩)، كما ضعف الحافظ ابن رجب وصله بذكر أبي هريرة. جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٣٢.

=

٤- عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ قال: «إني قدْ رَأَيْتُ في الكلالة رأيًا، فإنْ كان صوابًا فمِنَ الله وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ، وإنْ يَكُ خَطأً فَمِنِّي والشَّيْطَان، والله بَريءٌ مِنْهُ، إنَّ الْكَلَالَةَ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ، فلمَّا اسْتُخْلِفَ عمر ﷺ قال: إنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ الله تبارك وتعالى أنْ أُخالِفَ أبا بكر فِي رَأْيِهِ» رواه الدارمي[(١)].

٥- **ما نقل من الإجماع على هذا**: نقل جمع من العلماء الإجماع على أن المراد بالكلالة ما خلا الوالد والولد، ويمكن حمله على أحد وجهين:

الأول: أنّ المقصود به الإجماع بعد الخلاف، قال ابن عطية[(٢)] -رحمه الله-: ((وأجمعت الأمة **الآن** على أنّ الإخوة لا يرثون مع ابن ولا مع أب، وعلى هذا مضت الأمصار والأعصار))[(٣)].

وهذا مبني على مسألة أصولية هي: الإجماع بعد الخلاف، وصححه جماهير الأصوليين خلاف لمن شذّ فقال بمنع ذلك[(٤)].

الوجه الثاني: أن يكون نقل الإجماع مبنيا على عدم صحة الخلاف في الصدر الأول، وقد طعن في الرواية عن عمر بن الخطاب وابن عباس -رضي الله عنهم-، وهذا ظاهر صنيع الإمام العمراني[(٥)] حين نقل تفسير الكلالة عن بعض الصحابة ﷺ قال: ولا مخالف لهم[(٦)].

---

(١) سنن الدارمي، في الفرائض، باب الكلالة، (٢٩٧٦)، ٢/ ٢٦٤، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/ ٤٧٥، والسياق له.

(٢) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي، كان إماما في الفقه والتفسير والعربية. أخذ عن والده، وأبوي علي الغساني والصدفي، ومحمد بن الطلاع. وعنه ابنه حمزة، وأبو جعفر بن مضاء وجماعة. ألف كتاب الوجيز في التفسير. ولد سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، وتوفي رمضان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٥٨٧، شجرة النور الزكية ص١٢٩.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٤٢.

(٤) انظر المسألة مفصّلة بأدلتها في نهاية الوصول ٦/ ٢٥٤٠، تحفة المسؤول ٢/ ٢٩٠.

(٥) هو عماد الدين، وقدوة المسلمين، ومفيد الطالبين، أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني. كان يحفظ المهذب، ويقوم به ليله، وشرحه بالبيان، نشر العلم ببلاد اليمن، ورحل إليه، وصنّف البيان، وغرائب الوسيط للغزالي، وغير ذلك. توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٥٣، طبقات الشافعية الكبرى ٧/٣٣٦.

(٦) انظر: البيان للعمراني ٩/ ٦٠.

=

٦- **الاستدلال باللغة**: فمعنى الكلالة عند أهل اللغة وأهل التفسير من لا ولد له ولا والد[١]. قال أبو عمر ابن عبد البر –رحمه الله-: ((الكلالة في هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعاني كتاب الله تعالى هم المتكلّلون من الورثة برحم الميت، ممن لم يلد الميت ولا ولده الميت، وذلك أنهم حوالي الميت، وليسوا بآبائه ولا بأبنائه الذين خرج منهم وخرجوا منه، فهم الإخوة للأب والأم، وللأم، ثم بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم، ولذلك قال العلماء: الكلالة من لا ولد له ولا والد))[٢].

(١) انظر: تهذيب اللغة ٩/ ٤٤٦-٤٤٩، تاج العروس ٣٠/ ٣٤٢-٣٤٦، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٢١ وما بعدها، لسان العرب١٢/ ١٤٣.

(٢) التمهيد ٥/ ١٨٦.

الفصل الثامن: الوصايا والفرائض. وفيه مبحثان:.................... ٦٥٥

المبحث الأول: الوصايا ٦٥٦

وفيه ثلاثة مطالب:.. ٦٥٦

المطلب الأول: حكم الوصية...................................... ٦٥٧

المطلب الثاني: الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة ٦٦٣

المطلب الثالث: إخراج الزكاة من رأس مال الميت –إذا لم يوص الميت... ٦٦٤

المبحث الثاني: الفرائض.. ٦٦٨

وفيه ثلاثة مطالب:.. ٦٦٨

المطلب الأول: ميراث المسلم من الكافر.............................. ٦٦٨

المطلب الثاني: توارث أهل ملّتين مختلفتين.......................... ٦٧١

المطلب الثالث: معنى الكلالة..................................... ٦٧٥

الفصل التاسع: اللباس، والصور والآداب.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اللباس.

المبحث الثاني: الصور.

المبحث الثالث: الآداب.

المبحث الأول: اللباس.

وفيه خمسة عشر مطلبا:

المطلب الأول: تحريم لباس الحرير على الرجال وإباحته للنساء

قال الحافظ ابن العربي –رحمه الله-: ((**مقدمة:** إنّ الله سبحانه نهى عن السرف حتى في الثوب، وأمر بالقصد في كلّ معنى، وخلق الآدمي محتاجا إلى الطعام والشراب، وركّب فيه الشهوة الداعية إلى استعمالهما، ونوَّعَهما إلى سرف وترف، وقصد وفوت، ونهى عن الأوّل وأمر بالثاني، وصرف النهي كيف شاء، كلّ ذلك حكمة بالغة، وأرجأ التمتع بما قدّم من ذلك في الدّنيا لأهل الدّين إلى الآخرة، وإنما قدّمه عنوانا لهم، وترغيبا فيما أعدّه لهم))[1].

(١) عارضة الأحوذي ٧/ ١٦٢. وذكر عشرة أقوال في لباس الحرير في ٧/ ١٦٣.

=

أما حكم لباس الحرير: فذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم لباس الحرير على الرّجال، وإباحته للنساء، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[1]، واختيار القرطبي[2] -رحمهم الله-.

وكان من الأدلة لهم على ذلك:

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يلْبَسْه فِي الآخرة**)) متفق عليه[3].

(١) انظر: البناية ١١/ ١٠٥-١٠٧، تبيين الحقائق ٧/ ٣١، مجمع الأنهر ٤/ ١٩٢، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٢٩ وما بعدها، الذخيرة ١٣/ ٢٦٠، أسهل المدارك ٣/ ٣٤٨، الحاوي ٣/ ١٠٠، البيان للعمراني ٢/ ٥٣٣، مغني المحتاج ١/ ٤٥٧، المغني ٢/ ٣٠٤، الفروع ٢/ ٦٢، الإنصاف ١/ ٤٧٥.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ٣٨٦. والمخالفون على فريقين حسب ما ذكر القرطبي، أحدهما يمنع مطلقا حتى للنساء، والآخر يجيز مطلقا حتى للرجال. أما المنع فصحيح عن عبد الله بن عمر، وعبد الله الزبير -رضي الله عنهم- أما ابن عمر فرواه عنه النسائي في الزينة، باب التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، (٥٣٢٣)، ٨/ ٥٨٨، وأما ابن الزبير فرواه عنه الإمام مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك على الرجال، (٥٣٧٧)، ١٤/ ٢٦٩ وما بعدها. وينظر المحلى ١١/ ١٤٩. وبهذا يعلم أنّ من حكى الإجماع على التحليل للنساء فإنه تسامح في ذلك، كما حكاه أبو عمر -رحمه الله- إلا أن يقصد ارتفاع الخلاف. ينظر: الاستذكار ٧/ ٣٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، (٥٨٣٤)، ١٠/ ٣٥٠، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك على الرجال، (٥٣٧٧)، ١٤/ ٢٦٩. واللفظ للجعفي.

=

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أُهْدِيَتْ لرسـول الله ﷺ حُلَّةٌ سِـيَراء[١]، فبعث بها إليّ، فَلَبِسْـــتُها، فعَرَفْتُ الغضـــب في وجهه، فقال: ((إنِّي لَمْ أَبْعثْ بها إليك لِتَلْبَسَها، إنَّما بَعَثْتُ بها إليك لتُشَقِّقَها خُمُرًا بين النِّسَاءِ)) رواه مسلم[٢].

٣- وعنه ﷺ قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله، وذهبا بيمينه، ثم رفع يديه فقال: ((إنَّ هَذيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإناثِهِمْ)) رواه الأربعة إلا الترمذي[٣].

وجه الاسـتدلال من هذه الأحاديث: أنّ النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير، وأذن في النسـاء بلبسه، وهذه نصوص واضحة الدلالة في المطلوب، فكان حجة على من أباح أو حرّم مطلقا[٤].

(١) السّيراء: بكسر السين وفتح الياء والمدّ: نوع من البرود يخالطه حريرٌ كالسيور، فهو فِعَلاء من السّير: القدّ. هكذا يروى على الصفة. وقال بعض المتأخّرين: إنما هو حلّةَ سيراء على الإضافة، واحتجّ بأنّ سيبويه قال: لم يأت فِعَلاء صفةً، ولكن اسمًا، وشرح السيراء بالحرير الصافي، ومعناه حلة حرير. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (سير)، ص ٤٥٩.

(٢) صحيح مسلم، الموضع السابق، (٥٣٨٧)، ١٤/ ٢٧٤، ونحوه عند البخاري بغير لفظ النبي ﷺ، في اللباس، باب الحرير للنساء، (٥٨٤٠)، ١٠/ ٣٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحرير للنسـاء، (٤٠٥٧)، ٤/ ٢١٤، والنسـائي في الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، (٥١٥٩)، ٨/ ٥٣٩، وابن ماجة في اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنسـاء، (٣٥٩٥)، ٤/ ١٥٧. واللفظ للقزويني. وله شـاهد من حديث أبي موسـى الأشـعري بنحوه أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، (١٧٢٠)، ٧/ ١٦١، والنسـائي في الموضع السابق، (٥١٦٣)، ٨/ ٥٤٠. وصححه الترمذي، وأعلّ بالإنقطاع كما أفاده ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (٤٨١) ص ١٨٠، وحديث علي صـححه علي بن المديني كما نقله عنه القرطبي في المفهم ٥/ ٣٨٦، و صـححه ابن العربي والألباني ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٨٧، غاية المرام (٧٧)، ص ٥٧ وما بعدها.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٣٨٦.

=

٤- إجماع العلماء -رحمهم الله- وارتفاع الخلاف: قال النووي -رحمه الله- في جواز لبس النســـاء للحرير: ((وهو مجمع عليه **اليوم**، وقد..كان فيه خلاف لبعض السلف وزال))(١).

المطلب الثاني: الجلوس على الحرير وافتراشه

إذا ثبت أنّ لبس الحرير حرامٌ على الرّجال، مباح للنّساء، فهل يجوز للرّجال الجلوس على الحرير وافتراشه، أو ليس لهم ذلك؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الجلوس على الحرير وافتراشـــه محرّمٌ على الرّجال، وعليه مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، واختيار القرطبي(٥) -رحمهم الله-.

وكان من الحجة لهؤلاء على ذلك:

١- ما وراه أبو حذيفة ﷺ قال: ((**نَهانا النَّبيّ ﷺ أنْ نشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وأنْ نـأْكُلَ فيها، وعنْ لُبْسِ الحَرير والدِّيباج، وأنْ نَجْلِسَ علَيْه**)) أخرجه البخاري(٦).

قال ابن بطال: ((وهذا نصّ في المسألة))(٧).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٦٧.

(٢) انظر: المعونة ٣/ ١٧١٨، الذخيرة ١٣/ ٢٦١، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٣٧٢.

(٣) انظر: الحاوي ٣/ ١٠٠، البيان للعمراني ٢/ ٥٣٣، مغني المحتاج ١/ ٤٥٧.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٣٠٤، الفروع ٢/ ٦٦، الإنصاف ١/ ٤٧٥.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٣٩٠ و٤٢٩ وما بعدها. وخالف في المســـألة أبو حنيفة، وعبد الملك من المالكية، فرأيا أنّ الافتراش جائز، وشبهتهم أنّ الجلوس ليس لبسا، والمنهي عنه هو اللبس، ويأتي تفنيد الأصلين إن شـــاء الله تعالى. انظر: تبيين الحقائق ٧/ ٣٢، مختلف الرواية ٤/ ١٩٧٧، مجمع الأنهر ٤/١٩٤، شرح زروق على الرسالة ٢/٣٧٢.

(٦) صحيح البخاري، اللباس، باب افتراش الحرير، (٥٨٣٧)، ١٠/٣٥٩.

(٧) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٩/ ١١٢، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٨٧.

=

وتعقّبه الحافظ ابن حجر –رحمه الله– بأنه ظاهر وليس نصّا[١]، وهو خلاف في لفظ لا يفيد؛ إذ الظاهر يلزم الأخذ به ما لم يوجد ملجئٌ إلى التأويل، ثم إنّ العلماء يتسامحون في إطلاق النص على غير مراد الأصوليين، وهو كثير، والله أعلم.

٢- عن أنس بن مالك ﷺ أنّ جدّته مُلَيْكَةَ[٢] دَعَتْ رسول الله ﷺ لطعامٍ صنَعَتْه له، فأكَلَ منه، ثم قال: ((**قُوموا فَأُصَلِّي لَكُمْ**))، قال أنس بن مالك: فَقُمْتُ إلى حَصيرٍ لنا قدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ، فنَضَحْتُهُ بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصفَفْتُ أنا واليَتيمُ وراءَه، والعَجوزُ مِنْ ورائنا، فصلَّى رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْن، ثم انصرف. متفق عليه[٣].

قال ابن العربي –رحمه الله-: ((قوله في الحصير: **قد اسودّ من طول ما لُبِسَ**، دليلٌ على أنّ الافتراش لباسٌ، وقد ثبت النهي عن لباس الحرير، فلا يجوز افتراشه)) [٤].

٣- من جهة المعنى: أن لبس كلّ بحسبه، فلبس الفراش الجلوس عليه. قال القرطبي –رحمه الله-: ((ولباس ما يُفْرَش: الجلوس عليه، وعلى هذا جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، خلافا لعبد الملك من أصحابنا، فإنه أجازه، ولم يرَ الجلوس على الحرير لباسًا، وهذا ليس بشيءٍ؛ فإنّ لباس كلّ شيء بحسبه، وقد قال أنس ابن مالك ﷺ: فقُمْتُ إلى حصيرٍ لنا قدِ اسودّ من طول ما لُبِسَ))[٥].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٦٠.

(٢) هي جدّة أنس بن مالك ﷺ على الصحيح، والضمير الوارد في الحديث أنّ جدّته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام، لأنس بن مالك ﷺ على الصحيح، وقيل: لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، والأول رجّحه العسقلاني، والثاني رجّحه ابن الأثير تبعا لأبي عمر. والله أعلم. انظر: أسد الغابة ٦/٢٦٨، الإصابة ٨/٣٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير، (٣٨٠)، ١/ ٦٣٣، ومسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، (١٤٩٧)، ٥/ ١٦٤. واللفظ لمسلم.

(٤) عارضة الأحوذي ٢/ ٣٠.

(٥) المفهم ٥/ ٣٩٠.

=

المطلب الثالث: لبس الحرير للعلّة

الشريعة الإسلامية أباحت أشياء من المحرّمات عند حصول الاضطرار أو الحاجة إليها، كما في أكل الميتة أو الخنزير... عند حصول المخمصة.

ومن هنا قرّر الفقهاء -رحمهم الله-، قاعدة كليّة، تنتظم فروعا فقهية، تندرج تحتها هذه المسألة وما شابهها، وتضمّها وما شاكلها، وصاغوها بقولهم: **الحاجة تنزّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة**(١).

والحكة إذا أصابت الإنسان، فإنّ جلده قد يحتاج إلى ثوب فيه لين كالحرير ونحوه، وقد قيل: إنّ الحرير فيه خاصّية لدفع ما تنشأ عنه الحكة(٢)، فهل هذه الحاجة تبيح للمسلم لبس الحرير أو لا؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى إباحة لبس الحرير لمن به حكّة، وهو مذهب الحنفية(٣)، وقول عند المالكية(٤)، وعليه مذهب الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، واختاره القرطبي(٧) -رحمهم الله-.

---

(١) انظر القاعدة مبحوثة مفصلة في كتاب القواعد المتضمّنة للتيسير لشيخنا عبد الرحمن العبد اللطيف ١/ ٢٤١.

(٢) فتح الباري ٦/ ١٢٤.

(٣) انظر: رد المحتار ٩/ ٥١١. خلافا لما يوهمه كلام الزيلعي أنه خاص بعبد الرحمن والزبير. ينظر تبيين الحقائق ٧/ ٣٧.

(٤) انظر: التفريع ٢/ ٣٥١، القوانين الفقهية ص ٤٥٥، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٣٧٢.

(٥) انظر: الحاوي ٣/ ١٠١، البيان للعمراني ٢/ ٥٣٥، مغني المحتاج ١/ ٤٥٨.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٣٠٦،

(٧) انظر: المفهم ٥/ ٣٩٨. وخالف الإمام مالك -رحمه الله- في المسألة، فلم ير جواز لبس الحرير للعلة، واعتذر له بعض الأئمة بأنه لم يبلغه حديث الباب، وهذا الظن بمثله، والله الموفق. انظر: الاستذكار ٧/ ٣٢٤، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٣٠، القوانين الفقهية ص ٤٥٥. ونسب الحافظ ابن حجر الخلاف فيه إلى عمر بن الخطاب ﷺ وإلى الإمام أبي حنيفة، وفيه اختلاف بين الأحناف سبق بيانه. ينظر: فتح الباري ٦/ ١٢٤.

ومن الأدلة لهم على ذلك:

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ: ((**أنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ لعبْدِ الرحمن بن عَوْفٍ والزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ في القُمُصِ الحَرِيرِ في السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهما، أو وَجَعٍ كانَ بِهما**)) متفق عليه[(١)].

٢- وعنه ﷺ: ((**أنَّ عبْدَ الرَّحْمن بْنَ عَوْفٍ والزُّبَيْر بْنَ الْعَوَّام شَكَوَا إلى رسول الله ﷺ القَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُما فِي قُمُصِ الْحَرِير فِي غَزاةٍ لَهُما**)) متفق عليه[(٢)].

قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: ((ترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن والزبير في لباس الحرير للحكّة أو للقمل، يدلّ على جواز ذلك للضرورة، وبه قال جماعة من أهل العلم، وبعض أصحاب مالك، وأما مالك: فمنعه في الوجْهيْنِ، والحديث واضح الحجّة، إلا أن يدّعي الخصوصية بهما، ولا يصحّ. أو لعلّ الحديث لم يبلغْه))[(٣)].

المطلب الرابع: الرخصة في العلم من الحرير في الثوب

تقرّر فيما سبق أنّ لبس الحرير محرّمٌ على الرجال، ومباح للنساء، وأنّ لبسه للعلّة مرخّصٌ فيه عند الجمهور من العلماء –رحمهم الله–.

فإذا ثبت هذا: فما حكم العلم من الحرير يكون في الثوب، هل هو جائزٌ أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، (٢٩١٩)، ٦/ ١٢٣، ومسلم في اللباس والزينة، باب إباحة الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، (٥٣٩٦)، ١٤/ ٢٧٧. واللفظ للنيسابوري.

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق، (٢٩٢٠)، ومسلم في الموضع السابق، (٥٤٠٠)، ١٤/ ٢٧٨.

(٣) المفهم ٥/ ٣٩٨.

=

القول الأول: يجوز العلم من الحرير، وذلك بقدر أصبعين إلى أربعة أصابع، وهو مذهب الحنفية(١)، وقول عند المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، واختاره القرطبي(٥) -رحمهم الله-.

القول الثاني: لا يجوز العلم في الثوب من الحرير، وهو المشهور عند المالكية(٦) -رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه عبد الله مولى أمّ سلمة بنت أبي بكر، قال: أرْسلتْني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالتْ: بلغني أنّك تُحرِّم أشياء ثلاثة: العَلَمَ في الثوْبِ، وميثرَةَ الأرْجُوان(٧)، وصوْمَ رجب كلَّه! فقال لي عبد الله: أمّا ما ذكَرْت مِنْ رجبٍ: فكيف بمَنْ يصوم الأبد؟!، وأما ما ذكرتِ من العَلَمِ في الثّوْبِ؛ فإنّي سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ مَنْ لا خلاقَ له)). فخِفْتُ أنْ يكونَ العلَمُ منْه، وأمّا ميثَرةُ الأرْجُوان: فهذه ميثرة عبد الله، فإذا هي أَرْجُوان! فرجَعْتُ إلى أسماء فخَبّرْتُها، فقالتْ:

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/١٤٠، تبيين الحقائق ٧/٣١، اللباب ٢/٣٢٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات ١/٢٢٦، شرح زروق على الرسالة ٢/٣٧٣، الفواكه الدواني ٢/٥٠٢.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٢/٥٣٤، مغني المحتاج ١/٤٥٩.

(٤) انظر: الإقناع ١/١٤٢، منتهى الإرادات ١/١٧٦، معونة أولي النهى ١/٦١٤.

(٥) انظر: المفهم ٥/٣٩٢.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ١/٢٦٧، المقدمات الممهدات ٣/٤٣٢، القوانين الفقهية ص٤٥٥.

(٧) الميثرة بالكسر -مفعلة من من الوثارة، يقال: وثُر وثارةً، فهو وثير، أي وطيءٌ ليّنٌ، وأصلها: مؤثرة، فقُلِبَتْ الواو ياءً؛ لكسر الميم، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج. والأرجوان: صبغ أحمر، ويتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص٩٥٨، مادة: (وثر). والأرجون: بفتح الهمزة على ما نقل القرطبي، وبضمّها على ما صحح النووي. انظر: المفهم ٥/٣٩٣، شرح النووي على مسلم ١٤/٢٦٨.

=

هذه جُبّةُ رسـول الله ﷺ، فأخْرَجَتْ إليَّ جُبَّةً طيالسـةً[1] كسـروانيّة، لها لِبْنَةُ ديباج، وفرْجيْها مكفوفيْن بالدّيباج، فقالتْ: هذه كانتْ عند عائشة حتى قُبِضتْ، فلما قُبِضَتْ قَبَضْتُها، وكان النبي ﷺ يَلْبَسُها، فنَحْنُ نغسلُها للمرْضى يُسْتشْفى بها)) رواه مسلم[2].

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله-: ((منع عبد الله العَلَمَ الحرير في الثوب إنما كان لأنه تمسّك بعموم النهي عن لبس الحرير، وكأنه لم يبلغه حديث عمر الذي رواه سُوَيد بن غفلة الآتي في آخر الباب. والصّـواب: إعمال ذلك المخصَّـص في النهي العامّ....(وقول أسماء: هذه جُبَّة رسـول الله ﷺ) تَحْتجُّ بذلك على جواز العَلَم من الحرير؛ فإنّ الجُبّة كان فيها لَبِنَةٌ من حرير، وكانتْ مكفوفة بالحرير. ووجه الاحتجاج بذلك: أنه إذا كان القليل من الحرير المصمت المخيط في الثوب جائزًا، كان العلم بالجواز أولى)) [3].

٢- ما رواه أبو عثمان النهدي، قال: « **أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأَذْرِبيجان أنّ رسـول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشـار بأصـبعيْه اللّتَيْن تليان الإبهام. قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام**». متفق عليه[4].

٣- وعن سـويد بن غفلة أنّ عمر بن الخطاب ﷺ خطب بالجابية فقال: «**نهى نبيّ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الحرير، إلا موضع إصبُعَيْن، أو ثلاثٍ، أو أربع**» رواه مسلم[5].

قال النووي –رحمه الله-: ((وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالكٍ روايةٌ بمنعه، وعن بعض أصحابه

---

(١) أي غليظة، كأنها من طيلسان، وهو الكساء الغليظ. المفهم ٥/٣٩٣.

(٢) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، (٥٣٧٦)، ١٤/٢٦٨.

(٣) المفهم ٥/٣٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، (٥٨٢٨)، ١٠/٣٥٠، ومسـلم في اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغيره للرجال، (٥٣٧٨)، ١٤/٢٧٠. واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق، (٥٣٨٤)، ١٤/٢٧٣.

=

رواية بإباحة العلم بلا تقديرٍ بأربع أصابع، بل قال: يجوز وإنْ عظم[(١)]، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصحيح، والله أعلم))[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاء[(٣)]، فبعث بها إليّ، فَلَبِسْتُها، فعَرَفْتُ الغضب في وجهه، فقال: ((**إنِّي لَمْ أبْعثْ بها إليك لِتَلْبَسَها، إنَّما بَعَثتُ بها إليك لتُشَقِّقها خُمُرًا بين النِّسَاءِ**)) رواه مسلم[(٤)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى عليًّا عن لُبْسِ السيراء، وهي نوع من البرود يخالطها الحرير، فهذا دليلٌ على تحريم العلم من الحرير[(٥)].

٢- **من المعقول:** أنّ السلف ﷺ اختلفوا في العلم من الحرير، فلا يجوز لبسه[(٦)].

الترجيح:

الذي يترجّح -والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول؛ لصحة الأحاديث الواردة في تخصيص هذا القدر المذكور من النهي العام، والنص الخاص يقضى به على العامّ على ما هو مقرّر عند علماء الأصول. والله أعلم.

---

(١) هو قول ابن حبيب كما في النوادر والزيادات ١/٢٢٦. وحمل القرطبي كلامه على القدر المسموح به وهو أربع أصابع. انظر: المفهم ٥/٣٩٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٢٧٤.

(٣) السّيراء: بكسر السين وفتح الياء والمدّ: نوع من البرود يخالطه حريرٌ كالسيور، فهو فِعَلاء من السّير: القدّ. هكذا يروى على الصفة. وقال بعض المتأخّرين: إنما هو حلّةَ سيراء على الإضافة، واحتجّ بأنّ سيبويه قال: لم يأت فِعَلاء صفةً، ولكن اسمًا، وشرح السيراء بالحرير الصافي، ومعناه حلة حرير. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (سير)، ص ٤٥٩.

(٤) صحيح مسلم، الموضع السابق، (٥٣٨٧)، ١٤/ ٢٧٤، ونحوه عند البخاري بغير لفظ النبي ﷺ، في اللباس، باب الحرير للنساء، (٥٨٤٠)، ١٠/ ٣٦٥.

(٥) انظر: المقدمات الممهدات ٣/٤٣٢.

(٦) المصدر السابق. إلا أنّ ابن رشد -رحمه الله- استظهر به القول بالكراهة دون التحريم. والله أعلم.

المطلب الخامس: لبس المعصفر والمزعفر وما كان فيه حمرة من الثياب

الأصل في اللباس الحلّ، فقد امتنّ الله على خلقه بأنْ وهبهم من الألبسة ما يكسو عوراتهم، ويواري سوآتهم، وأعطاهم ما يتزيّنون ويتجمّلون به، غير أنه ورد النهي عن بعض الألبسة كالحرير للرجال، وورد النهي في أحاديث عن بعض الألوان وبعض الصبغ، وقد اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في كيفية التعامل مع هذه النصوص، فرأيت بسط كلامهم في هذه القضية في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لبس المعصفر

المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أحمر(١).

واختلف العلماء –رحمهم الله– في لباس المعصفر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره لباس المعصفر، وهو مذهب الحنفية(٢)، والحنابلة(٣)، واختيار القرطبي(٤)رحمهم الله.

القول الثاني: يحرم لباس المعصفر، وهو قول عند الحنفية(٥)، ومذهب الظاهرية(٦)رحمهم الله–.

القول الثالث: يجوز لباس المعصفر، وهو المشهور من مذهب المالكية(٧)،

---

(١) المفهم ٥/ ٣٩٩.

(٢) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٩/ ٥١٥، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٢، مجمع الأنهر ٤/ ١٩٢.

(٣) انظر: مسائل صالح لأبيه ٢/ ٢٠٨، المغني ٢/ ٢٩٩، شرح العمدة [كتاب الصلاة] ٢/ ٣٧٠.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٤٠٠.

(٥) انظر: الملتقى شرح المنتقى بحاشية المجمع ٤/ ١٩٢، رد المحتار ٩/ ٥١٥ وما بعدها.

(٦) انظر: المحلى ٤/ ٤٦. بل زاد ابن حزم أن الصلاة فيه باطلة سواء كان عالما ذاكرا للنهي أم لا!

(٧) انظر: التفريع ٢/ ٣٥٣، الاستذكار ٧/ ٣٠٥، الذخيرة ١٣/ ٢٦٦.والقول الثاني في المذهب هو كراهته في المحافل ومجامع الناس، وإباحته في البيوت والأفنية، وهذا نص الإمام مالك –رحمه الله– في الموطأ ٢/ ٤٠٩. وأغرب الزرقاني فحكى أن المشهور عن الإمام مالك هو الكراهة مطلقا. ونسبه للمدونة، والذي فيها كراهة المفدّم فقط، وأما على الإطلاق فلا، والنص فيها: « أكره الثوب المفدم =

والشافعية[١]، واستثنى المالكية المفدّم منه (المشبع حمرة)[٢] فقالوا بكراهته مطلقا[٣] —رحمهم الله—.

سبب الخلاف: يظهر لي أنّ ذلك راجع إلى اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول والثاني:

١- ما رواه عبد الله بن عمرو —رضي الله عنهما- قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: ((**إنَّ هذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**)) رواه مسلم[٤].

٢- وفي رواية قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: ((**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا**))؟، قُلْتُ: أَغْسِلُهُما؟ قال: ((**بَلْ أَحْرِقْهُما**)) أخرجها مسلم[٥].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ((**أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القِسِّيِّ والمُعَصْفَرِ، وعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعَنْ قراءَةِ القُرْآنِ في الرّكوع**)) رواه مسلم[٦].

بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك؛ لأنه ينتفض. قال: وكرهه أيضا للرجال في غير الإحرام. قلت لابن القاسم: أي الصبغ كان يكرهه مالك؟ قال: الورس والزعفران والعصفر المفدم الذي ينتفض، ولم يكن يرى بالممشق والمورّد بأسًا)). المدونة ١/ ٤٧٨ وما بعدها. وفيها أيضا عن الإمام سحنون —رحمه الله— قال: ((قلت: هل كان مالك **يكره للمحرم أن يحرم** في العصب عصب اليمن، أو في شيء من ألوان الثياب غير الزعفران والورس؟ قال: لم يكن مالك يكره شيئا ما خلا الورس والزعفران والمعصفر المفدّم الذي ينتفض)). وهذا واضح في أن المقصود بالكراهة المفدّم دون غيره. ينظر: المدونة ٢/ ٤٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣١٣.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٨٠، روضة الطالبين ٢/ ٦٨، مغني المحتاج ١/ ٤٦٠.

(٢) انظر: المعجم الوسيط مادة: (فدم)، ص ٦٧٧.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٤٧٨

(٤) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (٥٤٠١)، ١٤/ ٢٧٩.

(٥) في الموضع السابق، برقم: (٥٤٠٣).

(٦) الموضع السابق، برقم: (٥٤٠٤).

=

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنّ النبي ﷺ نهى عن لبس المعصفر، فحمله أصحاب القول الثاني على التحريم، وصرفه أصحاب القول الأول على الكراهة، والصارف هو ما يأتي في أدلة القول الثالث. إن شاء الله تعالى.

ونوقش: بأن النهي في الأحاديث محمول على الخصوص، بدليل ما رواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ ...ولا أقول نهاكم(١).

وأجيب عنه بأنه ورد النهي من غير طريق علي رضي الله عنه فقد رواه عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– وهذا دليلٌ واضحٌ على العموم، وأنّ النهي ليس خاصا بعلي رضي الله عنه(٢).

ثم إنّ نهي النبي ﷺ للواحد نهي للعامّة؛ لأنّ الخصوص على خلاف الأصل. والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلّوا بأنّ النبي ﷺ لبس الأحمر، وكذا بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهذا دليل جواز المعصفر؛ لأنه من اللباس الأحمر(٣)، ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

١- ما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه ((**أَنَّهُ رَأَى رسولَ الله ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أُدْمٍ، وَرَأيتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذلك الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فركَزَها، وَخرَجَ رسولُ الله ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ**)) متفق عليه(٤).

(١) هذه اللفظة أخرجها الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (١٠٧٨)، ٤/ ٤٢١.
(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٥١ و٤٥٤.
(٣) انظر: عارضة الأحوذي ١٠/ ١٨٩.
(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، (٣٧٦)، ١/ ٦٢٩، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، (١١٢٠)، ٤/ ٤٤٣.
=

٢- عن البراء بن عازب ﷺ قال: ((**كانَ رســـول الله ﷺ مَرْبوعًا، وقدْ رأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْراءَ ما رَأيْتُ أحْسَنَ مِنْهُ**)) متفق عليه(١).

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ لبس الأحمر، والمعصفر منه، فدلّ على جواز لبسه.

ويناقش: بأنّ المسألة مفروضة في المعصفر خاصة، والدليل ليس في المدعى، وهو قادح في الاستدلال، ومبطل له.

الترجيح:

أصحّ الأقوال في المسألة -والعلم عند الله تعالى- القول الثاني، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة أدلتهم، فالأحاديث المذكورة صريحة في النهي عن هذا اللبس، وظاهره التحريم، ولا صـــارف ههنا إلى الكراهة. ولذا قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: ((وهذه الأحاديث **صريحة في التحريم** لا معارض لها، فالعجب ممن تركها))(٢).

ثانيا: أنّ المعصــفر من لباس الكفار، وفيه التشــبه بالنســاء، وأيهما كان علة المنع، فهو كافٍ في الزّجر عنه، والتنفير منه. مع أنه ذُكِرَ أنّ أوّل من لبســه قارون وجماعته، حين خرجوا متبخترين في مشيتهم، كما حكى الإمام أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله- عنهم أنه: ((خرج في سبعين ألفا مِنْ تَبَعِه، عليهم المعصفرات، وكان أوّلَ من صُبِغَ له الثياب المعصفَرَة))(٣).

ثالثا: أنّ ما جاء به أصـحاب القول الثالث من الأدلة عامّة في اللّون، وأدلة المنع خاصـة بالمعصفر، والخاص يقضى به على العام، كما هو مقرّر عند جماعة الأصوليّين.

قال أبو عمر -رحمه الله-: ((ولا حجة مع من أباحه إلا أن يدّعي أنّ ذلك خصـــوص لعلي؛ لقوله: نهاني ولا أقول: نهاكم، وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي من وجوه، **وليس**

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب الثوب الأحمر، (٥٨٤٨)، ١٠/ ٣٧٦، ومسلم في الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا، (٦٠١٨)، ١٥/ ٨٩.

(٢) تعليق الإمام ابن القيم على تهذيب السنن للمنذري ٦/ ٣٩.

(٣) انظر: تفســير القرطبي ١٣/ ٢٨١. وهذا الكلام منقول عن الإمام أحمد بن حنبل، كما ذكره المرداوي في الإنصاف ١/ ٥٢١.

=

دعوى الخصوص فيه بشيء؛ لأنّ الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره، والحجة في سنة رسول الله ﷺ لا فيما خالفها))[1].

رابعًا: أما أصحاب القول الأول وحمل النهي على الكراهة فيحتاج إلى صارفٍ، ولم يقْوَ في نظري صارفٌ ههنا، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثانية: لبس المزعفر

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في لبس المزعفر على قولين:

القول الأول: يكره لبس المزعفر، وهو مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، واختيار القرطبي[4] رحمهم الله.

القول الثاني: يحرم لبس المزعفر، وهو قول عند الحنفية[5]، ومذهب الشافعية[6]رحمهم الله-.

القول الثالث: يجوز لبس المزعفر، وهو مذهب المالكية[7] -رحمهم الله-.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول والثاني:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: ((**نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ**)) متفق عليه[8].

---

(١) التمهيد ١٦/ ١٢١.

(٢) انظر: عيون المسائل لأبي الليث ص ١٨٠، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٢، الدر المختار مع رد المحتار ٩/ ٥١٥، مجمع الأنهر ٤/ ١٩٢.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٢٥٢، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٣/ ٢٧١، شرح العمدة (كتاب الصلاة) ٢/ ٣٧٠.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٤٠٠.

(٥) انظر: الملتقى شرح المنتقى بحاشية المجمع ٤/ ١٩٢، رد المحتار ٩/ ٥١٥ وما بعدها.

(٦) انظر: البيان للعمراني ٢/ ٥٣٥، روضة الطالبين ٢/ ٦٨، مغني المحتاج ١/ ٤٦٠.

(٧) انظر: المعلم ٣/ ٧٧، المنتقى للباجي ٩/ ٣٠٤، الذخيرة ١٣/ ٢٦٦.

(٨) أخرجه البخاري في اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، (٥٨٤٦)، ١٠/ ٣٧٥، ومسلم في اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، (٥٤٧٣)، ١٤/ ٣٠٥.
=

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى عن أنْ يتزعفر الرّجل، وهذا ظاهر في المنع، وحمله الفريق الأول على الكراهة، والثاني على التحريم.

ونوقش بأمرين:

الأول: أنّ المقصود به أن يتزعفر في جسده بالزعفران، تشبّها بالنسوان؛ لأنّ النبي ﷺ ثبت عنه وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم التزعفر، والجادة في هذا هي الجمع والتلفيق[(١)].

الثاني: أنّ ذلك خاصّ بالمحرم، أما الحلال فيجوز له التزعفر[(٢)].

واستبعده القرطبي –رحمه الله– حيث قال: ((وقد حمل بعضهم النهي على المحرم. وهذا فيه بعدٌ؛ لأنّ النّساء والرّجال ممنوعون من التطيُّبِ في الإحرام، فلا معنى لتخصيصه بالرجال))[(٣)].

٢- أنّ الزعفران طيب النساء؛ لأنه يظهر لونه، وتخفى ريحه، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**طِيبُ الرِّجالِ ما ظَهَرَ ريحهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وطِيبُ النِّساءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وخَفِيَ رِيحهُ**)) أخرجه الثلاثة[(٤)].

---

(١) انظر: المحلى ٤/ ٥٠، المعلم ٣/ ٧٧.

(٢) انظر: الذخيرة ١٣/ ٢٦٦ وما بعدها، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣١٣.

(٣) المفهم ٥/ ٤٠٠.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله، (٢١٧٤)، ٢/ ٤٣٢، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، (٢٧٨٧)، ١٠/ ١٧٥، والنسائي في الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، (٥١٣٢). واللفظ للأخيرين. قال أبو عيسى: ((هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه)). وله شاهد عند الترمذي من حديث عمران بن حصين بنحوه برقم: (٢٧٨٨). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٦. وحديث أبي هريرة صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٧٣٠ برقم: (٣٩٣٧) وهو في صحيح النسائي ٣/ ٣٧١ وما بعدها.

=

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله-: ((علّة الكراهة في ذلك: أنه من صبغ النساء، وطيب النساء، وقد قال ﷺ: : ((**طِيبُ الرِّجال ما ظَهَرَ ريحهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وطِيبُ النِّساءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وخَفِيَ رِيحهُ**)) والله تعالى أعلم))[(١)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- في حديث طويل: ((**أمَّا الصُّفْرَةُ فإنِّي رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَصْبُغُ بها، فأنا أحِبُّ أنْ أَصْبُغَ بها**)) متفق عليه[(٢)].

وجه الاستدلال منه: أن صبغ النبي ﷺ بالصفرة دليل على الجواز؛ إذ هو ﷺ منزّه عن أن يرتكب محرّما، أو يأتي بخلاف ما نهى عنه.

٢- وأصرح من هذا رواية النسائي[(٣)]: ((**أنَّ ابْنَ عُمَرَ كان يَصْبُغُ ثِيابَهُ بالزَّعْفَرانِ، فقيل له: فقال: كان رسول الله ﷺ يَصْبُغُ**)).

٣- وعنه ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبَسُ المحْرِمُ من الثِّياب؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ ولَا العمائِمَ، ولا السَّراويلَات، ولا البرانِسَ، ولا الخفَافَ، إلّا أحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْن، فَلْيَلْبَس خُفَّيْن، ولْيَقْطَعْهما أسفَلَ من الكعبَيْنِ، ولا تلْبَسوا شَيْئًا من الثِّيابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أووَرْسٌ**)) متفق عليه[(٤)].

---

(١) المفهم ٥/ ٤٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب النعال السِّبْتية وغيرها، (٥٨٥١)، ١٠/ ٣٧٩، ومسلم في الحج، باب الإهلال حين تنبعث به راحلته، (٢٨١٠)، ٨/ ٣٣٢.

(٣) سنن النسائي في الزينة، باب الزعفران، (٥١٣٠)، ٨/ ٥٢٨. وصحح الألباني إسناده في صحيح النسائي ٣/ ٣٧١.

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (١٥٤٢)، ٣/ ٥٠٥، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح..(٢٧٨٣)، ٨/ ٣١٣. واللفظ للبخاري.

=

وجه الاستدلال منه: أن قوله ﷺ في المحرم لا يلبس شيئا مسّه ورس أو زعفران دليل على جوازه لغير المحرم[1].

٤- ما رواه الإمام مالك[2] عن نافع: ((**أنَّ عبد الله بن عمر كان يلْبَسُ الثوْبَ المَصْبوغَ بالمِشْقِ، والمَصْبوغَ بالزَّعْفَرانِ**)).

الترجيح:

بعد الوقوف على الروايات الواردة في هذه المسألة، يظهر أنها على ضربين: منها ما يفيد ظاهرها التحريم أو الكراهة، ومنها ما يفيد ظاهرها الإباحة أو الاستحباب.

واختلاف الأئمة –رحمهم الله تعالى– ناتجٌ عن ذلك، ولهم في ذلك مسلكان: **الأول**: **الترجيح**: وهو واضح من قول القائلين بالتحريم، فإنه ترجيح لأحاديث النهي على أحاديث الإباحة، وقائل هذا يحتاج إلى جواب مقنع عن تلك الأحاديث المخالفة لمذهبه، مع أنّ الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع وهو هنا ممكن بغير تعسّفٍ.

الثاني: **مذهب الجمع**: وهو مسلك القول الأول والثالث، أما الأولون وهم الجمهور، فيصحّ على مذهبهم إعمال الأحاديث كلّها، وذلك بحمل أحاديث النهي على الكراهة، والأحاديث التي يفيد ظاهرها الإباحة هي الصارفة لها إلى الكراهة.

وأصحاب القول الثالث جمعوا بينها بأن حملوا أحاديث النهي على التزعفر في الجسد، والإباحة في الملابس والثياب.

ولعلّ هذا القول الأخير هو الأصوب، لأنه يعتمد على رفع التعارض بين الأحاديث، بخلاف القوليْن الآخرَيْنِ، وعليه فالنهي والإباحة لم يتواردا على شيء واحدٍ.

ومع ذلك فالأحوط للمسلم أن يتجنّب الزعفران مطلقا؛ لأنّ الخلاف في المسألة قويٌّ، **والخروج من الخلاف مستحبٌّ**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٢١.

(٢) في الموطأ، في اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، (١٧٣٧)، ٢/٤٠٩. وقال الإمام مالك: رأيت ابن هرمز يلبس الثوب بالزعفران، وبلغني أن عطاء بن يسار كان يلبس الثوبين الرداء والإزار بالزعفران، فإني ألبسه، وأستحب ذلك وأراه حسنا!. ينظر: البيان والتحصيل ١٨/١٩٥.
=

المسألة الثالثة: لبس ما كان فيه حمرة من الثياب

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز لباس الأحمر من الثياب، وعليه مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وبعض الحنابلة(٤)، ورجحه القرطبي(٥) رحمهم الله.

ومن الأدلة على هذا القول:

١- ما رواه أبو جحيفة ﵁ ((أَنَّهُ رَأَى رسولَ الله ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أُدْمٍ، وَرَأيتُ بِلَالًا أخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذلك الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أخَذَ مِنْ بَلَلِ صَاحِبِهِ، ثمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فركَزَها، وَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى إلَى الْعَنَزَةِ بالنَّاسِ رَكْعَتَيْن، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَي الْعَنَزَةِ)) متفق عليه(٦).

٢- عن البراء بن عازب ﵁ قال: ((كانَ رسول الله ﷺ مَرْبوعًا، وقدْ رأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْراءَ ما رَأيْتُ أحْسَنَ مِنْهُ)) متفق عليه(٧).

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩/ ٥١٥.

(٢) انظر: الذخيرة ١٣/ ٢٦٦، فتاوى البرزلي ٦/ ٥٣٥، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٢.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٣٣٦، نهاية المحتاج ٢/ ٣٦٩، مغني المحتاج ١/ ٤٦٠.

(٤) هو اختيار أبي محمد وأبي الفرج من الحنابلة وغيرهما، ينظر: المغني ٢/ ٣٠١ وما بعدها، الشرح الكبير ٣/ ٢٧٣.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٤٠٠، و٦/ ١٢٧ وما بعدها. وخالف في ذلك الحنابلة -رحمهم الله- فقالوا بكراهة الحمرة مطلقا، وهو من مفرداتهم كما نصّ المرداوي. انظر: المغني ٢/ ٣٠٢، الشرح الكبير ٣/ ٢٧٣. غير أن ظاهر ما في مجمع الأنهر ٤/ ١٩٢، هو الكراهة أيضا، ولعل المقصود ما كان بزعفران كما هو نصّ صاحب الدر المختار ومحشيه، والله أعلم.

(٦) سبق تخريجه في مسألة لبس المعصفر.

(٧) سبق تخريجه في مسألة لبس المعصفر.

=

قال القرطبي –رحمه الله-: ((وكره بعض أهل العلم جميع ألوان الحمرة، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه لبس حُلَّةً حمراء، وقد لبس النبي ﷺ ما صُبغَ بالصُّفْرة على ما جاء عن ابن عمر(١)، **فلا وجه لكراهة الحمرة مطلقًا**، وإنما المكروه المعصفر للرجال والمزعفر؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك للرجال))(٢).

٣- **من المعقول**: أنّ الحمرة لونٌ، فهي كسائر الألوان(٣).

المطلب السادس: وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيا

إنّ الشريعة الإسلامية أوجبت ستر العورة، وجعلته فرضا لازما على كلّ المسلمين، فلا يحلّ لأحد أن يتعمّد كشف عورته لغير الزوجة وملك اليمين، كما لا يحلّ أن يتعمّد فعل شيء يؤدّي إلى كشف العورة، ومن هنا ورد النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخري مستلقيا، وكان الناس في ذلك الزمان متّزرين غير متسرولين غالبا، ولا شكّ أنّ هذه الهيئة قد تؤدّي إلى انكشاف العورة. أما من كان يأمن ذلك: بأن كان متسرولا، أو متزرا متحفّظا، فهل تحرم هذه الهيئة عليه؟

ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يكره له(٤)، وهو اختيار القرطبي(٥) –رحمهم الله-.

---

(١) سبق حديثه قريبا في المسألة السابقة.

(٢) المفهم ٥/ ٤٠٠.

(٣) المغني ٢/ ٣٠٢.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٧-٢٨٠، الاستذكار ٢/ ٣٤٩، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣٠٤، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٥٧٤. أما الإمامان مالك وأحمد فنص ابن عبد البر وابن رجب على إباحته عنهما صراحة، وذكر الباقون الإباحة من غير عزو إلى مذاهبهم. ولم أقف على المسألة في كتب الفقه. والله أعلم.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٤١٧. ونسب القرطبي الخلاف في المسألة إلى فقهاء الشام، ولم يقع لي هذا عند غيره، وإنما الخلاف فيه عن كعب بن عجرة، وأبي سعيد –رضي الله عنهما-، وكذا قتادة بن النعمان، وسعيد بن جبير –رحمهم الله-. رواه عنهم الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٧، وذكره ابن رجب عنهم في فتح الباري ٢/ ٥٧٤.

=

ولهم في ذلك أدلة منها:

١- عن عبّاد بن تميم[١] عن عمّه[٢]: ((**أنّهُ رَأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا في الْمَسْجِدِ، واضِعًا إحْدى رِجْلَيْهِ على الأخْرى**)) متفق عليه[٣].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ فعل هذه الهيئة، وفعل النبي ﷺ دليل الجواز. ويؤيّده فعل الخلفاء الراشدين ﷺ، وهو الدليل الثاني.

٢- عن سعيد بن المسيب: ((**أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمانَ بْنَ عفّانَ رضي الله عنهما كانا يَفْعَلانِ ذلك**)) أخرجه الإمام مالك[٤].

٣- عن سالم أبي النضر قال: ((**كان أبو بكْر وعمر وعثمان بن عفان ﷺ يجلس أحدهم متربِّعًا، وإحدى رِجْلَيْهِ على الأخرى**)) أخرجه الطحاوي[٥].

والاستدلال منه: أنه فعل ثلاثة من الخلفاء الراشدين ﷺ،((على قربهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأمره، قد فعلوا ذلك بعده، بحضرة أصحابه جميعا..فلم ينكر ذلك أحد منهم))[٦]، ويصحِّح الاستدلال بفعلهم: أنّ وضع إحدى الرجلَيْنِ على الأخرى إنما المحظور فيه خوف انكشاف العورة، فيستوي الرفع في حالة الاستلقاء والتربّع، فمتى ما كان متحفّظًا فلا بأس.

---

(١) هو عباد بن تميم بن غَزِيَّة الأنصاري، المازني، المدني. ثقة من الثالثة. وقيل: له رؤية. انظر: تقريب التهذيب ص٢٨٩.

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصاري، الخزرجي، ثم المازني. شهد أحدًا، وهو قاتل مسيلمة الكذاب بمشاركة وحشي بن حرب. قتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين أيام يزيد بن معاوية. انظر: أسد الغابة ٣/١٤٦، الإصابة ٤/٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد، (٤٧٥)، ١/ ٧٢٨، ومسلم في اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، (٥٤٧١)، ١٤/ ٣٠٤.

(٤) الموطأ، في قصر الصلاة، باب جامع الصلاة، (٤٢٦)، ١/١٦٩. وأخرجه البخاري في صحيحه في الموضع السابق، بعد ذكره الحديث مباشرة، قال فيه: وعن الزهري عن سعيد إلخ...وذكر الحافظ ابن حجر أنه إحالة من البخاري على الإسناد السابق، وليس تعليقا. ينظر: تغليق التعليق ٢/٢٤٤.

(٥) شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى، ٤/ ٢٧٨.

(٦) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٩.

=

ويشكل على هذا الاستدلال ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[1] عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: ((**لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدى رِجْلَيْهِ على الأخرى**)).

وقد انفصل الجمهور عن هذا بأجوبة منها:

الأول: أنّ هذا الحديث منسوخ، ودليل النسخ فعل النبي ﷺ والجلة من أصحابه ﷺ من بعده، وهذا اختيار الإمام الطحاوي[2]، وغيره[3].

وهذا الجواب ضعّفه الحافظ ابن حجر –رحمه الله– بأنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال[4].

الجواب الثاني: أنّ الحديثين تعارضا، وإذا تعارضا تساقطا، ورجعنا إلى الإباحة الأصلية. وهو اختيار الحافظ ابن عبد البر، وفي هذا يقول: ((وأقلّ أحوال الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة فتسقط وترجع إلى الأصل، والأصل الإباحة حتى يرد الحظر، ولا يثبت [حكم][5] على مسلم إلا بدليل [لا][6] معارض له والله أعلم))[7].

وهذا المسلك لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وهو ممكن هنا، فهذا أيضا ضعيف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه في كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، (٥٤٧٠)، ١٤/ ٣٠٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٩.

(٣) انظر: الاستذكار ٢/ ٣٤٨، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢/ ١٢٢. ونقل الحافظ في الفتح ١/ ٧٢٨ أن ابن بطال جزم بالنسخ، وليس كذلك وإنما قال: ((**فنرى والله أعلم** أن البخاري أدخل حديث عبد الله بن زيد معارضا لحديث جابر، ولذلك أردفه بما رواه عن ابن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك، قال الزهري: وكان الناس بأمر عظيم، **فكأنه** ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده؛ إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام)). والله أعلم.

(٤) فتح الباري ١/ ٧٢٨.

(٥) وقع في الطبعة التي عندي حكما، وأظنه خطأ طباعيا. والله أعلم.

(٦) زيادة ليستقيم المعنى. ويحققه ما في التمهيد.

(٧) الاستذكار ٢/ ٣٤٩ وما بعدها. ووقع تحريف في المطبوع. وينظر: التمهيد ٩/ ٢٠٤ وما بعدها.

=

الجواب الثالث: أن يحمل حديث النهي على حالة تبدو فيها العورة، وفعله ﷺ على على حالة كان مستترا فيها[(١)].

قال الإمام القرطبي –رحمه الله-: (({ وقوله: (**وهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى مستلقيا**}، قد قال بكراهة هذه الحالة مطلقا فقهاء الشام، وكأنهم لم يبلغهم فعل النبي ﷺ لهذه الحالة أو تأوّلوها، والأولى الجمع بين الحديثين، فيحمل النهي على ما إذا لم يكن على عورته شيء يسترها، ويحمل فعل النبي ﷺ لها على أنه كان مستور العورة، ولا شكّ أنها استلقاء استراحة إذا كان مستور العورة، وقد أجازها مالك وغيره لذلك))[(٢)].

وهذا المسلك أقوم قيلا، وأهدى سبيلا، والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: حكم جرّ الثوب

الإسلام يدعو أصحابه إلى العدل والوسطية، وينهى عما فيه غلوّ وشطط وسرف، فالقصد والتوفيق في الشريعة مطلوبان، والعدل والوسط مرغوبان.

وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى الرجل عن أن يجاوز بثوبه الكعبين، وهذا الإسبال إما أن يكون خيلاء، وإما أن يكون لغير خيلاء. فإن كان للخيلاء والفخر، فإنه محرّمٌ، وعليه المذاهب الأربعة، بل عدّه بعضهم من كبائر الذنوب[(٣)]. ومن الأدلة على اعتبار ذلك من الكبائر: ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**لَا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**)) متفق عليه[(٤)].

---

(١) المعلم ٣/ ٧٩، فتح الباري ١/ ٧٢٨.

(٢) المفهم ٥/ ٤١٧.

(٣) انظر: الكبائر للذهبي ص ٣٨٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ سورة الأعراف الآية: (٣٢)، ١٠/ ٣١١، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، (٥٤٢٠)، ١٤/ ٢٨٧.

=

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنّه رآى رجلا يجُرُّ إزاره، فقال: ممّنْ أنت؟ فانتسب له، فإذا رجلٌ من بني ليثٍ، فعرفه ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ بأُذُنَيَّ هاتين يقول: ((مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لا يُرِيدُ بذلك إلّا المَخِيلَةَ، فإنّ الله لا ينظر إليه يَوْمَ الْقِيامة)) رواه مسلم[١].

وإن كان الجرّ للثياب لغير الخيلاء، فإن كان اتفاقا من غير قصد، كأن ينحلّ إزاره ويسترخي، مع تعاهد صاحبه له، فهذا لا بأس به[٢].

وإن كان لغير الخيلاء، لكن صاحبه مسترسلٌ معه، ولا يتعاهده، أو يفصِّل ثيابه على أطول من الكعبين، فقد اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه محرّمٌ، وعلى هذا مذهب المالكية[٣]، وهو قول عند الحنفية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، وهو اختيار القرطبي[٦] –رحمهم الله–.

القول الثاني: أنه مكروه وليس بحرام، وهو قول عند الحنفية[٧]،

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، (٥٤٢٧)، ١٤/ ٢٨٨.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٢٥، حدّ الثوب والأزرة للشيخ بكر أبو زيد ص ٢٣.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٩/ ٣١٥، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢٩١، الذخيرة ١٣/ ٢٦٥.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣. وفيه: تقصير الثياب سنة، وإسبال الإزار والقميص **بدعة**.

(٥) انظر: الفروع ١/ ٦٠، الإنصاف ١/ ٤٧٢.

(٦) انظر: المفهم ٥/ ٤٠٥ وما بعدها.

(٧) انظر: النتف في الفتاوى ص ١٦٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣. ونقل ابن مفلح الحنبلي –رحمه الله– عن ((صاحب (المحيط) من الحنفية أن أبا حنيفة –رحمه الله– ارتدى برداء ثمين قيمته أربعمائة دينار، وكان يجرّه على الأرض، فقيل له: أولسنا نُهينا عن هذا؟ فقال: إنما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم)). الآداب الشرعية ٤/ ١٧٢ وما بعدها. وهذا نقل صريح إذا ثبت عن الإمام كان نصًّا على مذهبه. والله أعلم.

ومذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)] –رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول[(٣)]:

٣– ما رواه أبو جُرَيّ جابر بن سُلَيْم[(٤)] رضي الله عنه قال: رأيتُ رجُلًا يَصْدُرُ النّاس عن رأيه، لا يقول شيئًا إلّا صدروا عنه، قُلْتُ: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ، قُلْتُ: عليك السلام يا رسول الله! مرّتين، قال: ((**لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السّلام؛ فإنَّ عَلَيْكَ السَّلام تَحِيَّةُ الميِّتِ، قُل السَّلام عَلَيْكَ**)). قال: قُلْتُ: أنت رسول الله؟ قال: ((**أنا رسول الله الذي إذا أصابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كشَفَهُ عنْكَ، وإنْ أصابَكَ عامُ سنة فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَها لك، وإذا كُنْتَ بأرْضٍ قَفْراءَ أو فلاةٍ فضَلَّتْ راحِلَتُكَ فدعَوْتَهُ ردَّها عليْكَ**)). قال: قلتُ اعْهَدْ إلَيَّ. قال: ((**لا تَسُبَّنَّ أحدًا**)). قال: فما سَبَبْتُ بعده حُرًّا ولا عبدًا، ولا بعيرًا ولا شاةً. قال: ((**وَلَا تَحْقِرَنَّ شيئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وأنْ تُكَلِّمَ أخاك وأنتَ إليه مُنْبَسِطٌ إلَيْهِ وَجْهَكَ؛ إنَّ ذلك مِنَ الْمَعْرُوفِ، وارْفَعْ إزَارَكَ إلى نِصفِ السَّاقِ، فإنْ أبَيْتَ فإلى الكعْبَيْنِ، وإيَّاكَ وإسْبالَ الإزارِ؛ فإنَّها من المَخيلَةِ، وإنَّ الله لا يُحِبُّ**

---

(١) انظر: المجموع ٤/ ٣٣٨، روضة الطالبين ٢/ ٦٩، النجم الوهاج ٢/ ٥٣٢، مغني المحتاج ١/ ٤٦١.

(٢) انظر: مسائل ابن منصور ٩/ ٤٦٩١، المغني ٢/ ٢٩٨، شرح العمدة (كتاب الصلاة) ٢/ ٣٩١.

(٣) استفدت من الاستدلال لهذه المسألة من كتاب حدّ الثوب والأزرة للشيخ بكر أبو زيد، وكتاب لباس الرجل للدكتور ناصر بن محمد الغامدي. وينبّه على وهم وقع للغامدي هو أنه نسب الكراهة للمذاهب الأربعة! ينظر: لباس الرجل ١/ ٧٠٤. والغريب أنه أحال على كتاب المنتقى، ونصه فيه ٩/ ٣١٥: ((لهذا اللباس ثلاثة أحوال: المستحب أن يكون إلى نصف الساق، والمباح أن يكون إلى الكعبين، **والمحظور** ما زاد على الكعبين والله أعلم)). وكذا أحال على كتاب المعونة ٣/ ١٧٢٠. ولم ينصّ على حكم الإسبال لغير الخيلاء، إلا أن يكون أخذه من مفهوم قوله: ((ولا يجوز لأحد أن يجر ثوبه بطرا ولا خيلاء)). وقد سبق من نصّ على التحريم من علماء المذهب. والله أعلم.

(٤) هو جابر بن سليْم الهُجَيْمي، وقيل: سليْم بن جابر، ورجّح البخاري الأول كما نقله عنه الحافظ ابن حجر. انظر: أسد الغابة ٥/٤٩، الإصابة ٧/٥٥.

=

المَخيلَةَ، وإن امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بما يَعْلَمُ فيك فلا تُعَيِّرْهُ بما تَعْلَمُ فيه؛ فإنَّما وبالُ ذلك عليه)) رواه أبو داود والترمذي[(١)].

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا الحديث نصٌّ في التحذير من الإسبال مطلقا، وبيانِ أنّه من المخيلة، والله تعالى لا يحبّ المخيلة[(٢)].

٤- ما رواه أبو أمامة الباهلي[(٣)] ﷺ قال: ((**بَيْنَما نحنُ مع رسول الله ﷺ إذْ لَحِقَنا عَمْرو بن زُرارَة الأنصاري**[(٤)] **في حُلَّةٍ: إزارٍ ورداءٍ قدْ أسْبَلَ، فجعل رسول الله ﷺ يأخُذُ بناحيَةِ ثوْبِهِ، ويتواضَعُ لله عزَّ وجلَّ يقول: عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وابْنُ أَمَتِكَ**))، حتى سمعها عمرو بن زرارة، فالتفت إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أحمس الساقين، فقال رسول الله ﷺ: ((**يا عَمْرُو بن زرارة! إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ خَلْقِهِ، يا عمرو بن زرارة! إنَّ الله لا يُحِبُّ المُسْبِلينَ**)). ثم قال رسول الله ﷺ بكفِّهِ تحت ركبة نفسه فقال: ((**يا عَمْرُو بْنُ زُرارَة! هذا مَوْضِعُ الإزار**))، ثم رفعها، ثم وضعها تحت ذلك فقال: ((**يا عمرو بن زرارة! هذا مو ضع الإزار**))، ثم

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، (٤٠٨٤)، ٤/ ٢٢٣، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئا، (٢٧٢٢)، ١٠/ ١٣٧. واللفظ لأبي داود، واختصره الترمذي، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وصحح إسناده النووي والألباني. ينظر: رياض الصالحين ص ٢٣٦، السلسلة الصحيحة (١٤٠٣)، ٣/ ٣٩٣. وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) لباس الرجل ١/ ٧٠٩.

(٣) هو صُدَي بن عِجْلان بن الحارث بن وهب بن عريب الباهلي، أبو أمامة. مشهور بكنيته. روي له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وخمسون حديثا. وكان مع عليّ بصفين. مات سنة ست وثمانين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٦٨، الإصابة ٣/٣٣٩.

(٤) هو عمرو بن زرارة الأنصاري صحابي له رواية عند الطبراني كما في النصّ المنقول عنه هنا. انظر: أسد الغابة ٣/٧٢٠، الإصابة ٤/٥٢٠.

=

رفعها ثم وضعها تحت ذلك فقال: ((**يا عمرو بن زرارة! هذا موضع الإزار**)) أخرجه الطبراني[1].

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: ((وظاهره: أنَّ عمرًا لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه [النبي ﷺ]، من ذلك لكونه مظنة))[2]. **والمظنة كالمئنّة**.

٥- عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يا سُفْيانَ بْنَ سهْلٍ[3]! لا تُسْبِلْ، فإنَّ الله لا يحبُّ المُسْبِلينَ**)) أخرجه ابن ماجة[4].

وفي هذا الحديث والذي قبله: نفى النبي ﷺ محبّة الله تعالى عن المسبلين، ولم يفرِّق، فدخل فيه من فعله خيلاء ولغير خيلاء.

٦- ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وعليَّ إزارٌ يَتَقَعْقَعُ، فقال: ((**مَنْ هذا؟**)).قلتُ: عبد الله بن عمر. قال: ((**إنْ كُنْتَ عبدَ الله فارْفَعْ إزارَكَ**)). فَرَفَعْتُ إزاري إلى نِصْفِ السَّاقَيْنِ. فلم تَزَلْ إزْرَتَهُ حتى مات. رواه الإمام أحمد[5].

قال الشيخ الألباني –رحمه الله-: ((وفي هذا دلالة ظاهرة على أنه يجب على المسلم أن لا يطيل إزاره إلى ما دون الكعبين، بل يرفعه إلى ما فوقهما ولو كان لا يقصد الخيلاء، ففيه ردٌّ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٧٩٠٩)، ٨/ ٢٧٧. قال الهيثمي: ((رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات)). ينظر: مجمع الزوائد في اللباس، باب الإزار وموضعه، ٥/ ١٢٤. وقال الحافظ ابن حجر: ((رجاله ثقات)). فتح الباري ١٠/ ٣٢٥.

(٢) انظر: المصدر السابق. وما بين المكوفين زيادة مني.

(٣) هو سفيان بن سهل، وقيل: سفيان بن أبي سهل. صحابي له ذكر في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ. انظر: أسد الغابة ٢/٢٥٢، الإصابة ٣/١٠٣.

(٤) أخرجه ابن ماجة في اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟ (٣٥٧٤)، ٤/ ١٤٩. قال البوصيري في المصباح بحاشية السنن: ((هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات)).

(٥) مسند الإمام أحمد برقم: (٦٢٦٢)، ١٠/ ٣٧٣. وحسّنه المحققون للمسند، وقال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. ينظر: السلسلة الصحيحة، برقم: (١٥٦٨)، ٤/ ٩٥.
=

واضحٌ على بعض المشايخ الذين يطيلون ذيول جُبَبِهِمْ حتى تكاد تَمَسُّ الأرضَ! ويزعمون أنهم لا يفعلون ذلك خيلاء! فهلّا تركوه اتِّباعًا لأمر رسول الله ﷺ بذلك لابن عمر، أمْ هُمْ أصفى قلبًا من ابنِ عُمَر؟!))[1].

٧- عن الشريد بن سُوَيْدٍ[2] ﷺ قال: أبصر رسول الله ﷺ رجُلًا يَجُرُّ إزارَه، فأسْرَعَ إليْه -أو هرْوَلَ- فقال: ((**ارْفَعْ إزارَكَ واتَّقِ اللهَ**)). قال: إنّي أحْنَفُ[3]، تصْطَكُّ[4] رُكْبَتايَ، فقال: ((**ارْفَعْ إزارَكَ؛ فإنَّ كلَّ خَلْقِ الله عزّ وجلّ حَسَنٌ**)). فما رُئِيَ ذلك الرجل بَعْدُ إلّا إزارُهُ يُصيبُ أنْصافَ ساقَيْهِ، أو إلى أنصاف ساقيه. رواه الإمام أحمد[5].

والحجة في هذا واضحة، فالرجل بيّن سبب إسباله، وهو الحنف الذي في رجليه، ومع ذلك لم يقرَّه النبي ﷺ، بل نهاه عن الإسبال، وأمره برفع اللباس.

٨- عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما رجلٌ يُصلِّي مُسْبِلًا إزارَه، فقال له رسول الله ﷺ: ((**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**))، فذهب فتوضّأ ثم جاء، فقال: ((**اذْهَبْ فتوَضَّأْ**)). فقال له رجلٌ:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) هو الشريد بن سوَيد الثقفي. له صحبة، وحديثه في أهل الحجاز، سكن الطائف. وقيل: هو حضرمي حالف ثقيفا. يقال: كان اسمه مالكا فسمّي الشريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة حين قتل رفقته الثقفيّين! استنشده النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت. انظر: أسد الغابة ٢/٣٦٩، الإصابة ٣/٢٧٦.

(٣) الحنف: إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى. انظر: النهاية في غريب الحديث مادة: (حنف)، ص ٢٣٧.

(٤) الصكك: أن تضرب إحدى الركبتين الأخرى عند العدو فتؤثر فيهما أثرا. انظر: النهاية في غريب الحديث مادة: (صكك)، ص ٥٢٢.

(٥) مسند الإمام أحمد برقم: (١٩٤٧٥)، ٣٢/ ٢٢٣. وقال المحققون له: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقال الشيخ الألباني: ((إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وهم على شرط الشيخين إن كان عن عمرو، وهم على شرط مسلم إن كان عن يعقوب، والأرجح الأول)). سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم: (١٤٤١)، ٣/ ٤٢٧.

=

يا رسول الله! ما لَكَ أَمَرْتَهُ أن يتوضَّأَ ثمَّ سَكَتَّ عَنْهُ، قال: ((**إنَّهُ كان يُصَلِّي وهو مُسْبِلٌ، وإنَّ الله لا يَقْبَلُ صلاةَ رَجُلٍ مُسْبِل**)) رواه أبو داود(١).

قال ابن القيم –رحمه الله–: ((وجه هذا الحديث –والله أعلم– أنّ إسبال الإزار معصية، وكلّ من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة؛ فإنّ الوضوء يطفئ حريق المعصية))(٢).

٩- ما رواه العلاء بن عبد الرحمن(٣) عن أبيه(٤) قال: سألتُ أبا سعيد الخدري عن الإزار، قال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: ((**إزْرَةُ المسلم إلى نِصْفِ السَّاقِ، ولا حرَجَ أو لا جُناحَ فيما بينه وبين الكعْبَيْنِ، ما كان أسفلَ من الكعْبَيْنِ**

---

(١) سنن أبي داود، في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، (٤٠٨٦)، ٤/ ٢٢٤. قال المنذري في تهذيبه للسنن ٦/ ٥١: ((في إسناده أبو جعفر، رجل من المدينة لا يعرف اسمه)). قال الأمير الصنعاني: ((قال ابن رسلان في شرح السنن: اسم أبي جعفر هذا كثير بن جهمان السلمي، أو راشد بن كيسان، انتهى. وفي التقريب ما لفظه [رقم:(٥٦٠٧) ص ٤٥٩]: كثير بن جهمان السلمي أبو جعفر مقبول، وفيه [(١٨٥٦) ص ٢٠٤]: راشد بن كيسان العبسي بالموحدة أبو فزارة الكوفي: ثقة من الخامسة، انتهى. وبه يعرف عدم صحة كلام الحافظ المنذري في أن أبا جعفر مجهول، **بل قد تردد بين ثقتين!** ولكن الذي أخرج له مسلم هو راشد بن كيسان، ولم يخرّج لكثير بن جهمان، وإنما أخرج له أصحاب السنن الأربع، فقول النووي إن الحديث على شرط مسلم، دالّ على أنه راشد بن كيسان، لكن كنيته أبو فزارة لا أبو جعفر، فالمتعيّن أنه كثير بن جهمان، ولا وجه لقول ابن رسلان أو راشد بن كيسان)). قلت: كذلك لا وجه لقول الصنعاني إنه تردّد بين ثقتين، بل هو غفلة شديدة، فالمقبول عند الحافظ –رحمه الله– يعني به حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث، كما نصّ عليه الحافظ في مقدمة التقريب ص ٧٤ . فالأظهر والعلم عند الله ضعف الحديث إلا إذا وجد متابع لأبي جعفر، والله الموفق. والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود. ينظر: رياض الصالحين ص ٢٣٦، استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) تعليق ابن القيم على تهذيب السنن للمنذري ٦/ ٥٠.

(٣) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، أبو شِبْل المدني. صدوق ربما وهم. من الخامسة. مات سنة بضع وثلاثين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب ص٤٣٥.

(٤) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني، مولى الحُرَقي، ثقة من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب ص٣٥٣.

=

فهو في النَّارِ، مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَرًا لم يَنْظُرِ الله إليه)) أخرجه أبو داود وابن ماجة[(١)].

والحجة منه بيِّنة؛ فإن النبي ﷺ فرّق بين الإسبال وجرّ الثوب للخيلاء، فتوعّد المسبل بالنار، ومن جرّ ثوبه بطرا بأنّ الله تعالى لا ينظر إليه، وهذا الحديث يأبى التلفيق بحمل المطلق على المقيّد.

قال العلامة ابن عثيمين –رحمه الله-: ((قسّم النبي ﷺ طول القميص إلى أربعة أقسام: القسم الأول: السنة، إلى نصف الساق، القسم الثاني: الرخصة: وهو ما نزل من نصف الساق على الكعب، والقسم الثالث: كبيرة من كبائر الذنوب، وهو ما نزل عن الكعبين ولكنه لم يكن بطرا، القسم الرابع: من جرّ ثوبه خيلاء أو بطرا وهو أشدّ من الذي قبله))[(٢)].

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد –حفظه الله تعالى-: ((وأحاديث النهي عن الإسبال بلغت مبلغ التواتر المعنوي، في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، برواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم))[(٣)].

وهناك روايات كثيرة في المسألة، وفيما سردت الغنية في إدراك المنية إن شاء الله تعالى.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ جَرَّ ثوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إليه يومَ القيامة**)). قال أبو بكر: يا رسول الله! إنّ أحدَ شِقَّيْ إزاري يسْتَرْخي إلّا أنْ أتعاهدَ ذلك منه. فقال النبي ﷺ: ((**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ**)) رواه البخاري[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قدْر موضع الإزار، (٤٠٩٣)، ٤/ ٢٢٨، وابن ماجة في اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟ (٣٥٧٣)، ٤/ ١٤٨ واللفظ للسجستاني، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ٣/ ١٩١.

(٢) تعليقات الشيخ على رياض الصالحين ص ٢٣٧ وما بعدها.

(٣) حد الثوب والأزرة، وتحريم الإسبال ولباس الشهرة ص ١٧.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب من جرّ إزاره من غير خيلاء، (٥٧٨٥)، ١٠/٣١٤.

=

قال الإمام الشـــوكاني –رحمه الله-: ((قوله ﷺ لأبي بكر: إنك لســـت ممن يفعل ذلك خيلاء)): وهو تصـــريحٌ بأنّ مناط التحريم الخيلاء، وأنّ الإســـبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره، فلا بدّ من حمل قوله: { فإنها من المخيلة}[(١)]...على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في الحديث متوجّهًا إلى من فعل ذلك اختيالا، والقول بأنّ كلّ إسبالٍ من المخيلة ... تردّه الضرورة؛ فإنّ كلّ أحدٍ يعلم أنّ من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله، ويردّه ما تقدّم من قوله ﷺ لأبي بكر لما عرفت))[(٢)].

وهذا الكلام فيه نظرٌ بيّنٌ من وجوهٍ:

الأول: أنّه لم يقل أحدٌ –حســـب علمي- أنّ كلّ مســـبلٍ يفعله خيلاء، ويشـــهد لهذا تفريقهم بين الحكمين، وهو ظاهر السّـــنن الواردة، فالذي يفعله بطرا وخيلاء أشـــدّ عقوبة من الذي يفعله لغير الخيلاء.

الثاني: أنّ إطلاق النبي ﷺ المخيلة على الإسبال سبق توجيهه بأنه مظنته، والمظنة كالمئنّة.

الثالث: أنّ حديث أبي بكر الصّدّيق ﷺ خارج عن محلّ النزاع، وذلك أنّ أبا بكر ﷺ لم يكن يُسْبِلُ أصلا، وإنما كان إزاره يسترخي لعارضٍ، ثم هو يتعاهده، بل إنّ الذي كان يسترخي هو أحد شقّيّ الإزار، وفي هذا بيان واضح أنه لم يكن عن قصدٍ[(٣)].

٢- أنّه وردت أحاديث مقيّدة بالخيلاء، وأخرى مطلقة، والصناعة الأصولية توجب حمل المطلق على المقيّد في مثل هذا.

قال الإمام النووي –رحمه الله-: ((فالمستحبّ نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع

---

(١) سبق هذا في حديث أبي جري ﷺ وهوالدليل الأول من أدلة القول الأول.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٥٤٦.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٢٤، اســتيفاء الأقوال في تحريم الإســبال على الرجال ص ٤٣، حدّ الثوب والأزرة ص ٢٣، لباس الرجل ١/ ٧٢٤.

=

تنزيه. وأما الأحاديث المطلقة: بأنّ ما تحت الكعبين في النار، فالمراد بها ما كان للخيلاء؛ لأنه مطلق، فوجب حمله على المقيّد والله أعلم))(١).

وهذا الكلام منقوض بأمور منها:

أولا: أنّ حمل المطلق على المقيّد لا بدّ فيه من اتّحاد المطلق والمقيد في الحكم.

قال في مراقي السّعود:

وحمل مطلق على ذاك وجب إنْ فيهما اتّحد حكمٌ والسّبب

قال الشيخ محمد الأمين –رحمه الله– في شرحه: ((يعني أنه إذا ورد في الوحي نصٌّ فيه إطلاقٌ، وآخر فيه تقييدٌ، وكان سببهما واحدًا، **وحكمهما** أيضا، فإنّ المطلق يحمل على المقيّد))(٢).

إذا ثبت هذا: فإن الأحاديث التي في البطر والخيلاء وردت فيها عقوبات مختلفة عن مجرّد الإسبال، منها: أن الله تعالى لا يكلّمه، ولا ينظر إليه، وله عذاب أليم، بخلاف المسبل فقط، فإن عقوبته أنّ ما أسفل من الكعبين في النار. والاختلاف في الحكم مانع من حمل المطلق على المقيد هنا.

ثانيا: أن بعض الرّوايات جمعت بين المسبل للخيلاء وغير الخيلاء في حديث واحد، مع التفريق بينهما في العقوبة(٣)، فهل يصحّ مع هذا دعوى مطلق ومقيّد.

ثالثا: أنّ النبي ﷺ زجر جمعًا من الصحابة ﷺ عن الإسبال، وأنكره عليهم، فهل يظنّ بمثلهم أنهم فعلوا ذلك للخيلاء؟! كلّا وحاشا، لا يعتقد ذلك أحدٌ عنده علمٌ بمنزلة القوم، وما كانوا عليه من فضائل الخصال، ومحاسن الأخلاق.

رابعا: قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– بعد ذكره لكلام النووي وأنّ فيه تعقّبا: ((**ووجه التعقّب**: أنه لو كان كذلك لما كان لاستفسار أمّ سلمة عن حكم النساء في جرّ ذيولهنّ معنًى، بل فهمتِ الزّجر عن الإسبال مطلقًا، سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألتْ عن حكم جرّ ذيول

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٨٩.

(٢) نثر الورود على مراقي السعود ١/ ٣٢٣.

(٣) كما سلف في رواية أبي سعيد عند أبي داود وابن ماجة، وهو الدليل السابع من أدلة القول الأول.

=

النسـاء في ذلك لاحتياجهنّ إلى الإسبال من أجل سـتر العورة؛ لأنّ جميع قدمها عورة، فبيّن لها أنّ حكمهنّ في ذلك خارجٌ عن حكم الرّجال في هذا المعنى فقط)) [(١)].

قُلْتُ: يشير الحافظ –رحمه الله– إلى رواية عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليه يَوْمَ القيامة**))، فقالتْ أمّ سـلمة: فكيف يصـنعن النّسـاء بذيولهنّ؟ قال: ((**يُرْخِينَ شِـبْرًا**))، فقالتْ: إذًا تنكشِـفُ أقْدامُهنَّ، قال: ((**فَيُرْخينَهُ ذِراعًا لَا يزِدْنَ علَيْهِ**)) أخرجه الترمذي[(٢)].

عن ابن مسـعود ﷺ أنه كان يُسْـبِلُ إزاره، فقيل له في ذلك؟ فقال: ((**إنِّي رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ**[(٣)])) رواه ابن أبي شيبة[(٤)].

وجه التمسّـك به: أنّ فعل ابن مسـعود ﷺ وقوله هذا دليل على أنّ من لم يفعله خيلاء لا يلحقه الوعيد.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: ((محمول على أنّه أسبله زيادة على المستحبّ، وهو أن يكون إلى نصـف السـاق، ولا يظنّ به أنه جاوز به الكعبين، والتعليل يرشـد إليه، ومع ذلك فلعلّه لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة، والله أعلم))[(٥)].

الترجيح:

الصواب الذي لا شكّ فيه –عندي– هو القول الأول، وهو تحريم الإسبال مطلقا، سواء كان لخيلاء أم لغير الخيلاء، وذلك لأمور منها:

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣١٩.

(٢) جامع الترمذي، في اللباس، باب ما جاء في جرّ ذيول النساء، (١٧٣١)، ٧/ ١٧٢. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢/ ٢٧١. برقم: (١٧٣١).

(٣) أي دقيق الساقين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (حمش)، ص ٢٣٢.

(٤) أخرجه في مصـنّفه في اللباس والزينة، باب في جرِّ الإزار وما جاء فيه، (٢٥١٩١)، ٨/ ٢٨٥. وجوّد الحافظ ابن حجر –رحمه الله– إسناده في الفتح ١٠/ ٣٢٥.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٣٢٥.

الأول: أنّ الروايات التي سُقْتُ بعضها في هذه المسألة واضحة الدلالة على التحريم مطلقا، ولم يأت المخالف بما يشفي عليلا، ولم ينصب ما ينهض دليلا، ودعوى التقييد والإطلاق، قد سبق ما فيها من بحث.

الثاني: أن النبي ﷺ إذا نهى الصحابة ﷺ عن الإسبال، ولم يستفصل منهم: أتفعله خيلاء أو لغير الخيلاء، دلّ على ذلك على المنع مطلقًا، ولا يقبل من أحدٍ أن يدّعي لنفسه النزاهة، ويزكّي نفسه فوق الصحب الكرام ﷺ.

قال الحافظ ابن العربي –رحمه الله–: ((لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه الكعبين ويقول: أنا لا أتكبّر فيه؛ لأنّ النهي قد تناوله لفظًا، وتناوله علّته، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكمًا فيقال: إنّي لست ممّن يمتثله لأنّ تلك العلّة ليستْ فيَّ، فإنه مخالف للشريعة، ودعوى لا تسلّم له، بل من تكبّرِهِ يطيل ثوبه وإزاره، فكذبه معلوم في ذلك قطعًا))[(١)].

وعلّق عليه الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: ((وحاصله: أنّ الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء))[(٢)].

الثالث: أن الإسبال يمنع لعللٍ كثيرة، وأيّها ثبتتْ كفتْ، وهي: أنّ الإسبال قد يكون المنع منه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم، أو المنع منه من جهة التشبّه بالنساء، أو من جهة أنّ لابسه لا يأمن من تعلّق النجاسة به، ويتجه المنع أيضا من جهة كونه مظنة للخيلاء[(٣)]. والله تعالى الموفق.

المطلب الثامن: التختّم بالذهب للرجال

اتفق أهل العلم –رحمهم الله– على إباحة التختّم بالفضة للرجال، كما أنهم اتفقوا على جواز التختّم بالذهب للنساء[(٤)].

---

(١) عارضة الأحوذي ٧/ ١٧٥.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٢٥.

(٣) المصدر السابق، وقد أفاض الحافظ في ذكر الروايات المؤيدة لهذه العلل، فلتراجع فيه. وينظر: حد الثوب والأزرة ص ١٩-٢١. وذكر الشيخ بكر –حفظه الله تعالى– ثمانية أسباب للتحريم.

(٤) انظر: الاستذكار ٧/ ٣٠٧ و٣٩٩، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٣٠١.

=

وأما التختم بالذهب للرّجال، فذهب عامّة أهل العلم إلى تحريمه، وعليه مذهب الأئمة الأربعة[(١)]، واختاره القرطبي[(٢)] —رحمهم الله—.

ومن الأدلة على ذلك:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ((**أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ**)) متفق عليه[(٣)].

٢- عن عبد الله بن عمر —رضي الله عنهما— قال: ((**كانَ رسول الله ﷺ يَلْبَسُ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ، فقال: لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُمْ**)) متفق عليه[(٤)].

٣- عن عبد الله بن عباس —رضي الله عنهما—: أنّ رسول الله ﷺ رأى خاتما مِنْ ذهبٍ في يدِ رجُلٍ فنزعَهُ فطَرَحَهُ، وقال: ((**يَعْمِدُ أحَدُكُمْ إلى جَمْرَةٍ مِنْ نارٍ فيَجْعَلُها في يدِهِ**))، فقيل للرّجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خُذْ خاتَمَكَ انْتَفِعْ به، قال: لا والله! لا آخُذُهُ أبَدًا وقدْ طرحه رسول الله ﷺ. رواه مسلم[(٥)].

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى ص ١٦١، تبيين الحقائق ٧/ ٣٥، رد المحتار ٩/ ٥١٧، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٣٠، إرشاد السالك ص ٢٣٢، الثمر الداني ص ٥١٥، الحاوي ٣/ ١٠١، البيان للعمراني ٢/٥٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٩١، مسائل ابن منصور مع تعليق الشيخ سليمان العمير عليه ٩/ ٤٨٨٩.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ٤٠٨. وخالف في ذلك بعض الصحابة ﷺ، فقالوا بجواز التختم بالذهب منهم طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن العاص، وصهيب والبراء ﷺ. أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في كتاب اللباس، باب من رخص في ذلك، المصنف ٨/ ٣٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب، (٥٨٦٤)، ١٠/ ٣٨٨، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال...(٥٤٣٧)، ١٤/ ٢٩١.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب { بعد باب خاتم الفضة}، (٥٨٦٧)، ١٠/ ٣٩٢، ومسلم في الموضع السابق، (٥٤٤٠)، ١٤/ ٢٩٢. واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق، (٥٤٣٩)، ١٤/ ٢٩١.

=

٤- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله، وذهبا بيمينه، ثم رفع يديه فقال: ((**إنَّ هَذيْنِ حرامٌ على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثِهِمْ**)) رواه الأربعة إلا الترمذي(١).

فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن خاتم الذّهب للرّجال، وحديث علي ﷺ أصرحها في إفادة التحريم فلا عدول عنه.

قال القرطبي –رحمه الله-: ((اصطناع النبي ﷺ خاتم الذهب ولبسه إيّاه كان ذلك قبل التحريم، فهو من باب النسخ كما يدلّ عليه مساق الحديث، وهو مجمعٌ على تحريمه للرجال، إلا ما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن وخبّاب، وهو خلاف شاذٌّ مردودٌ بالنصوص، وكلٌّ منهما لم يبلغهما التحريم، والله تعالى أعلم))(٢).

وما روي عن بعض الصحابة ﷺ في لبس خاتم الذهب وإباحتهم له، كما سبق، ليس فيه حجةٌ على الإباحة، بل كلّهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة المروية في الصحيحين وغيرهما كما سبق بعضها، فالحجة إنما هي في السنة لا في غيرها، وجائز أن لا يبلغهم الخبر بالنهي عن ذلك؛ لأنه من علم الخاصة أخبار الآحاد(٣).

المطلب التاسع: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

حثّ الشارع الحكيم على القصد، ونهى عن السرف والترف المجاوز به عن الاعتدال، وأمر المسلمين بالاستمتاع بالطيبات مما أحلّ الله تعالى، في غير سرف ولا مخيلة.

فهل يجوز للمسلم أنْ يستخدم أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، أو لا؟

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول.

(٢) المفهم ٥/ ٤٠٨.

(٣) انظر: التمهيد ١٧/ ١٠٩.

=

ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى أنّ استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب حرامٌ، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة[(١)]، ورجّحه القرطبي[(٢)] –رحمهم الله–.

وكان من الحجة لهم في ذلك:

١- ما روته أمّ المؤمنين أم سلمة –رضي الله عنها– أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**الَّذي يشرَبُ في آنيةِ الفضّة إنّما يُجَرْجِرُ**[(٣)] **في بطْنِهِ نارُ جهنَّم**))[(٤)].

٢- وفي لفظ لمسلم: **مَنْ شرب في إناءٍ من ذهبٍ أو فضّةٍ فإنّما يُجَرْجِرُ في بطْنِهِ نارًا مِنْ جهنّمَ**)).

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله–: ((وهذا الحديث دليلٌ على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويُلْحَق بهما ما في معناهما، مثل التطيُّبِ، والتكحُّل، وما

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/٤١٣، تبيين الحقائق ٧/٢٤، اللباب ٢/٣٢٩، التفريع ٢/٣٥١، المعونة ٣/١٧١٣، شرح زروق على الرسالة ٢/٣٨٥، الأم ٢/٣٠، الحاوي الكبير ١/٨٣، البيان للعمراني ١/٨٠، الإفصاح ١/٨٣، المغني ١/١٠١، الشرح الكبير ١/١٤٥.

(٢) انظر: المفهم ٥/٣٤٥. وحكى ابن عبد البر الإجماع في المسألة، وقال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافا. غير أنّ القرطبي حكى فيه الخلاف عن بعض السلف، ونسبه بعضهم إلى معاوية بن قرة، وكذا داود الظاهري في غير الشرب. ولم أقف على النسبة لداود عند ابن حزم، حيث قطع بتحريم الأكل والشرب في الذهب والفضة، وإنما ذكر الخلاف في المفضّض، فالله أعلم. انظر: الاستذكار ٧/٣٥٦، المحلى ٨/٦٢، المغني ١/١٠١ وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٢٥٥. ونقل د.عارف خليل في كتابه: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص٤٨٥: عن داود مثل قول الجمهور، ونسبه إلى شرح النووي على مسلم، والذي ذكره النووي في الموضع السابق هو إثبات خلافه في المسألة، وأبطله بمخالفته الإجماع، وأن داود لا يعتدّ به في الإجماع والخلاف!

(٣) يجرجر: أي يصوّت. والجرجرة الصوت الضعيف المتراجع، كصوت حركة اللجام في فم الفرس. يقال: جرجر الفرس: إذا حرّك فمه باللجام. وفي لفظ: (نار جهنم) روايتان: بالرفع، بحمل: يجرجر على يصوّت، والنصب على معنى يتجرّع. انظر: المفهم ٥/٣٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة، (٥٦٣٤)، ١٠/١١٩، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، (٥٣٥٣)، ١٤/٢٥٤.
=

شـــابه ذلك. وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء ســـلفًا وخلفًا. وروي عن بعض الســـلف إباحة ذلك، وهو خلافٌ شاذٌّ مطّرحٌ للأحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا الباب)) [(١)].

٣- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستَسْقى، فأتاه دِهقان بقدحٍ فضّـة، فرماه به، فقال: إنِّي لم أرْمِهِ إلا أنّي نَهَيْتُهُ فلم يَنْتَهِ، وإنّ النبي ﷺ نهانا عن الحرير، والديباج، والشـــربِ في آنية الذهب والفضـــة، وقال: **هنّ لهُمْ في الدّنْيا، وهنّ لكم في الآخرة**)) متفق عليه[(٢)].

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله-: ((...التحريم راجعٌ إلى عيْنهما، وهذا يشـهدُ له قوله ﷺ: « **هي لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة**»)) [(٣)].

٤- **من المعقول**: أنّ اسـتعمال أواني الذهب والفضـة في الأكل والشـرب يتضـمّن الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فكان محرّما[(٤)].

قال الحافظ ابن العربي –رحمه الله-: ((قال أهل الظاهر ... يجوز الأكل في آنية الفضـــة والذهب؛ لأنّ النهي إنما ورد عن الشـرب، وهذا لا يصـحّ؛ لأنّ النبي عليه السلام إذا علّق الحكم على اسم: إمّا أنْ يُعلِّقه على اللفظ أو على المعنى، فإنْ علّقه على اللفظ اقتصر عليه، وإن كان على المعنى: فحيث ما وُجِدَ المعنى تعدّى الحكم إليه، والنبي ﷺ نهى عن الشـــرب في آنية الذهب والفضـة لما فيها من الخيلاء والكبر والسـرف، ونحن نجد ذلك المعنى في الأكل، وكذلك لا يجوز التطيب بهما لما فيهما؛ لأنّ المعنى موجودٌ)) [(٥)].

---

(١) المفهم ٥/٣٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأشـربة، باب الشرب في آنية الذهب، (٥٦٣٢)، ١٠/١١٧، ومسـلم في اللباس والزينة، باب تحريم اســتعمال إناء الذهب والفضــة على الرجال والنســاء...(٥٣٦٦)، ١٤/٢٦٣. واللفظ للبخاري.

(٣) المفهم ٥/٣٤٥.

(٤) انظر: المغني ١/١٠٢.

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك ٧/٣٤٨.

=

المطلب العاشر: حكم الدخول في الحمام بخاتم فيه اسم الله والاستنجاء به

اتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله، وهو أصل في جواز نقش الخاتم[(١)]، كما وردت آثار عن غير واحدٍ من الصحابة ﷺ في النقش، فقد نقش أبو بكر الصديق ﷺ على خاتمه: {نعم القادر الله}، ونقش علي بن أبي طالب ﷺ على خاتمه {لله الملك}، ونقش أبو عبيدة بن الجراح[(٢)] ﷺ على خاتمه: {الحمد لله}[(٣)].

إذا ثبت هذا: فمن نقش على خاتمه بما فيه ذكر الله تعالى، وأراد دخول الخلاء، فهل يجوز له الدخول بخاتمه، أو يكره له ذلك؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يكره الدخول في الخلاء بشيء فيه اسم الله تعالى، وهو مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، واختيار القرطبي[(٧)] -رحمهم الله-.

(١) أخرج ذلك الشيخان، البخاري في اللباس، باب نقش الخاتم، (٥٨٧٣)، ١٠/ ٣٩٨، ومسلم في اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، (٥٤٤٣)، ١٤/ ٢٩٣.

(٢) هو هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك، يلتقي مع رسول الله ﷺ في الأب السابع وهو فهر. من السابقين إلى الإسلام، وممن هاجر الهجرتيْن، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة. شهد بدْرًا وقتل أبوه يومئذٍ، وشهد ما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ. توفي سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس. وصلى عليه معاذ بن جبل ﷺ، ونزل قبره هو وعمرو بن العاص والضحاك بن قيس. وتوفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة. وهو أمين هذه الأمة ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٣٧، الإصابة ٣/٤٧٥.

(٣) روى ذلك عنهم الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٤.

(٤) انظر: مختصر خليل ص ١٥، إرشاد السالك ص ١٩، أسهل المدارك ١/ ٧٠.

(٥) انظر: التنبيه ص ١٩، روضة الطالبين ١/ ٦٦، مغني المحتاج ١/ ٧٥.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٠٨، المحرر ١/ ٩، زاد المستقنع ص ١٧.

(٧) انظر: المفهم ٥/ ٤١١. وخالف الحنفية، والمالكية في قول والحنابلة في رواية، فجوزوا ذلك من غير كراهة. انظر: رد المحتار ٩/ ٥١٩، النوادر والزيادات ١/ ٢٥، البيان والتحصيل ١/ ٧١، حاشية البناني (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني) مع شرح الزرقاني ١/ ١٤٤، الفروع ١/ ١٢٨، الإنصاف ١/ ٩٤. ونسبه الشيخ ناصر الغامدي إلى الحنفية في كتابه: لباس الرجل ١/ ٤٧٩. أما العيني في شرحه على السنن فرجّح صحة الحديث الآتي عند أبي داود، وكذا صاحب إعلاء السنن، ولم يتعرّضا =

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: ((**كانَ النبي ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ**)) أخرجه الأربعة[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ إنما نزع خاتمه لأنه مكتوب عليه: محمد رسول الله[٢]، وفيه دليل على أنه يكره الدخول في الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى.

لذكر خلاف عن أصحابهم. والله تعالى أعلم. ينظر: شرح العيني على السنن ١/ ٧٨، إعلاء السنن ١/ ٤٢٣.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، (١٩)، ١/ ٢٥، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، (١٧٤٦)، ٧/ ١٨٣، والنسائي في الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، (٥٢٢٨)، ٨/ ٥٥٩، وابن ماجة في الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، (٣٠٣)، ١/ ١٩٤. والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فقال فيه أبو عيسى الترمذي: حسن غريب. ومال إليه المنذري في تهذيبه للسنن، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان. وضعفه أبو داود فقال: هذا حديث منكر، وعلته عنده تفرّد همام بذكر النزع، ونصره ابن القيم في تعليقه على تهذيب السنن، وضعفه الألباني بعنعة ابن جريج فقط وأنكر تفرّد همام بهذه الزيادة. وعلى كلّ فالأقوى أن الحديث معلول كما ذكر الحافظ في البلوغ، والله أعلم. ينظر: الإحسان، باب ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله (١٤١٣)، ٤/ ٢٦٠، المستدرك مع تليخصه، ١/ ١٨٧، تهذيب السنن ومعه تعليقات ابن القيم ١/ ٢٦ وما بعدها، بلوغ المرام مع السبل ١/ ٣٧٠، التلخيص الحبير ١/ ١٩٠، ضعيف أبي داود ١٤. ضعيف الجامع الصغير (٤٣٩٠)، ص ٦٣٦.

(٢) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة بحاشية السنن ١/ ١٩٤.

=

٢- ما رواه أبو قتادة الأنصاري(١) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شربَ أحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذكَرَهُ بيَمِينِهِ، وَلَا يتمسَّحْ بيَمِينِه)) متفق عليه(٢).

وجه الحجة منه: أنه إذا نزّهتْ اليمنى عن ذلك، فذكر الله تعالى أعظم(٣).

٣- **من المعقول:** أنّ اسم الله تعالى معظّم، فكان الدخول به في الخلاء مخالفا للتعظيم، فكان مكروها(٤).

المطلب الحادي عشر: المشي في نعل واحدة

النّعل من نعم الله تعالى على الإنسان، وقد حثّ الشارع على الاستكثار منها، وحضّ عليها، وبيّن فضلها ومزيّتها، فقد روى جابر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ في غزوةٍ غَزَوْناها يقول: ((اسْتَكثِروا مِن النِّعال؛ فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ راكِبًا ما انْتَعَلَ)) رواه مسلم(٥).

---

(١) هو أبو قتادة بن ربْعي الأنصاري، واسمه الحارث على المشهور ابن بلدمة بن خُنَاس بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي، السلمي. اختلف في شهوده بدْرًا، وشهد أحدًا بالإتفاق. واختلف في وفاته اختلافا كثيرا، فقيل: في خلافة علي بالكوفة، وقيل: بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٥/٢٥٠، الإصابة ٧/٢٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (١٥٣)، ١/ ٣٣٢، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (٦١٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٩٧.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١/ ٧١. وينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: أنّ المصحف غير داخل في هذا الخلاف، بل يحرم عليه إدخاله في مكان الخلاء. قال في الإنصاف: ((أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شكّ في تحريمه قطعًا، ولا يتوقّف فيه عاقل)) انظر: الإنصاف ١/ ٩٤.

الثاني: أنّ الدارهم والدنانير المنقوش عليها ذكر الله تعالى مستثناة من المنع والكراهة؛ لضرورة الحفظ لها، فلو قيل بوضعها عند مداخل أماكن قضاء الحاجة لأدّى ذلك إلى ضياع المال، ولذلك خفّف بعض العلماء -رحمهم الله- في ذلك. انظر:أسهل المدارك ١/ ٧٠، الفروع ١/ ١٢٨. وعمم الشافعية -رحمهم الله- المنع على الدراهم والدنانير كغيرها. تنظر مصادرهم السابقة في أول المسألة.

(٥) أخرجه مسلم في اللباس، باب استحباب لبس النعال وما في معناها، (٥٤٦١)، ١٤/ ٣٠٠.
=

قال القرطبي –رحمه الله– في شرحه لهذا الحديث: ((هذا كلامٌ بليغٌ، ولفظٌ فصيحٌ، بحيث لا يُنْسَجُ على مِنْوالِهِ، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشادٌ إلى المصلحة، وتنبيهٌ على ما يخفِّف المشقَّةَ، فإنّ الحافي المديمَ للمشي يلقى من الآلام والمشقّات بالعثار والوجى ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده، بخلاف الْمُنْتَعِلِ، فإنه لا يحصل له ذلك، فيدوم مشيه، فيصل إلى مقصوده كالرّاكب، فلذلك شبَّهَهُ بالراكب، حيث قال: { لا يزال راكبًا ما انتعل}))[(١)].

وللانتعال آداب وأحكام، بيّنها الشارع الحكيم، ومن هذه الآداب، أن لا يمشي الإنسان بنعل واحدة، ويكره ذلك له، وعليه أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة[(٢)]، واختاره القرطبي[(٣)] –رحمهم الله–.

ومن الأدلة على كراهة ذلك:

٥– ما رواه أبو هريرة ﷺ أنّ رســـول الله ﷺ قال: ((**لَا يَمْشِ أحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُما جميعًا، أو لِيَخْلَعْهُما جميعًا**)) متفق عليه[(٤)].

---

(١) المفهم ٥/ ٤١٤.

(٢) انظر: شـــرح الأبهري لجامع ابن عبد الحكم ص ٤٧، المقدمات الممهدات ٣/٤٣٠، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢٩٢، الذخيرة ١٣/٢٦٦، المجموع ٤/٣٤٢، شـــرح النووي على صـــحيح مســـلم ١٤/٣٠١، مسائل ابن منصور ٩/٤٨٨١، الرعاية الصغرى ٢/ ٤٣١، الآداب الشرعية ٤/ ١٩٣. ونقل الحافظ ابن عبد البر والنووي بعده الإجماع على الكراهة دون التحريم. ينظر: الاســـتذكار ٧/٣١٦، والنووي في الموضع السابق من شرح مسلم. ولم أقف على نصّ للحنفية في المسألة. وشرح العيني الحديث ولم يتعرّض لذكر خلاف عن أصحابه. ينظر: عمدة القاري ٢٢/٢٦.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ٤١٥. ونقل القرطبي الخلاف عن بعض علماء المذهب، وظاهره أنهم أباحوه، وأنكر القول الآخر الذي يعتبر ذلك حراما، وهو قول أهل الظاهر –رحمهم الله– إذا كان عالما بالنهي، كما نقل الحافظ أبو عمر –رحمه الله– في الاستذكار ٧/ ٣١٧. وروي عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– الخلاف في المسألة فكانت تمشي بنعل واحدة كما حكاه أبو عمر في الموضع السابق، وردّه بمخالفة ذلك للسنة التي هي المرجع عند الاختلاف، وتأتي في آخر المسألة الرواية مسندة عنها إن شاء الله تعالى.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، (٥٨٥٥)، ١٠/ ٣٨١، ومسلم في اللباس، =

٦- وعنه ﷺ أن رســـول الله ﷺ قال: ((إذا انْتَعَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ باليُمْنى، وإذا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بالشِّمال، ولْيُنْعِلْهُما جميعًا، أوْ لِيَخْلَعْهُما)) رواه مسلم[١].

٧- وفي رواية له[٢] أنه قال: ألا إنكم تحدّثون أنِّي أكذب على رســـول الله ﷺ لتَهْتَدوا وأضِلَّ، ألا وإنِّي أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((إذا انْقَطَعَ شِسْعُ أحَدِكُمْ، فلا يَمْشِ في الأخْرى حتى يصلحها)).

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في النهي عن المشي في النعل الواحدة، وهذا النهي يفيد الكراهة، لأنّ النهي فيه من باب التأديب، إذ النهي فيه واردٌ على ما في ملك الإنسان، وضرره يسير قاصر عليه، وما كان هذا سبيله، فمحمله الكراهة لا التحريم[٣].

فإن قيل: الرواية الأخيرة تدلّ على أن النهي مخصوص بمن انقطع شسع نعله، وأما غيره فلا يتناوله النهي. **فجوابه**: أنّ ((هذا لا مفهوم له حتى يدلّ على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من باب مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا مُنِعَ مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى))[٤].

٨- **من المعقول**: أنّ المشي في نعل واحدة يخرج بصاحبه عن الاعتدال، وربما ظنّ الناس فيه الاختلال، وفيه الشهرة فتمتدّ إليه الأبصار، وما كان كذلك فحقّه أن يجتنب[٥].

باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا، والخلع من اليسرى أولا، وكراهة المشي في نعل واحدة، (٥٤٦٣)، ١٤/ ٣٠٠.

(١) أخرجه مسلم الموضع السابق، برقم: (٥٤٦٢).

(٢) صحيح مسلم في الموضع نفسه، رقم الحديث: (٥٤٦٤)، ١٤/ ٣٠١.

(٣) هذه قاعدة أصّلها أبو عمر –رحمه الله– في الاستذكار في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ٤/ ٢٨٨. وينظر: ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم ص ٣٨١، القبس لابن العربي ٣/ ١١١٠.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٨٢.

(٥) المصدر السابق. ١٠/ ٣٨١ وما بعدها. ونقل عللا للمنع غير هذه، وأنا لفقت بين بعضها.

=

إشـــكال وجوابه: روى الإمام الترمذي من حديث عائشـــة –رضـــي الله عنها– قالت: ((رُبَّما مَشى النبي ﷺ في نَعْلٍ واحِدَةٍ))(١).

وقد أجاب عنه العلماء –رحمهم الله– بجوابين:

الأول: ضعف الحديث، فقد أخرجه الترمذي بعده موقوفا على عائشة أنها كانت مشتْ بنعل واحدة، قال: وهذا أصحّ، يعني من المرفوع(٢).

الثاني: أن ذلك محمول على الحاجة إلى ذلك أو يكون المشي يسيرا(٣).

والجواب الأول أقوى وأقوم من الثاني، فإذا لم يصـــحّ الحديث فلا حاجة إلى التأويل، مع أن القول بأنه كان للحاجة فيه إغفال للرواية الصحيحة التي سبقت فيمن انقطع شسع نعله، فقد نهاه النبي ﷺ من المشي في الواحدة حتى يصلح الأخرى.

نعم لو صـــحّ الحديث لكان للجواب الثاني محمل جيّد من أجل التوفيق بين الروايات، ولكان أحسن منه أيضا أنّ الفعل للدلالة على أن النهي ليس للتحريم. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني عشر: حكم تغيير الشيب

لا خلاف بين العلمـاء –رحمهم الله تعـالى– في أنّ الأمر بتغيير الشـــيـب ليس على الوجوب(٤). واختلفوا هل هو على الإباحة أو النّدب على قولين:

---

(١) أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الرخصـــة في المشـــي في النعل الواحدة، (١٧٧٧)، ٧/ ٢٠٠. ونقل الحافظ في الفتح عن البخاري أيضا أن الصواب وقفه على عائشة وجعل الحافظ الروايات الأخرى دليلا على ضعف هذا الحديث. ينظر: فتح الباري ١٠/ ٣٨٢.

(٢) ينظر: جامع الترمذي في الموضع السابق.

(٣) كذا قال الحافظ ابن العربي –رحمه الله– في العارضة ٧/ ٢٠٠. مع أنه رجّح الموقوف. وانظر ردّ الحافظ ابن حجر لهذا الرأي في الفتح ١٠/ ٣٨٢.

(٤) نقل القرطبي –رحمه الله– الاتفاق، ونقل القاضـي عياض، والنووي نقلا عنه الإجماع على ذلك. ينظر: إكمال المعلم ٦/ ٦٢٥، المفهم ٥/ ٤١٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣٠٦ وما بعدها. =

القول الأول: يستحبّ تغيير الشيب، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية في قولٍ[(٢)]، وهو مذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واختيار القرطبي[(٥)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: أن تغيير الشـــيـب مباح، وليس مســـتحبّا، وهو أظهر القولين عند المالكية[(٦)]–رحمهم الله–.

أدلة أصحاب القول الأول:

١– ما رواه أبو هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: ((**إنَّ الْيَهودَ والنّصـــارى لا يَصـــْبُغُونَ فخالِفوهُمْ**)) متفق عليه[(٧)].

٢– ما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: أتي بأبي قُحافة[(٨)] يومَ فتح مكّة، ورأســه ولحيته كالثغامة[(٩)] بياضًــا، فقال رســول الله ﷺ: ((**غيِّروا هذا بشــيْءٍ**)) رواه مسلم[(١٠)].

(١) انظر: عيون المسائل لأبي الليث ص ١٨٠، الدرّ المختار مع حاشية ابن عابدين ٩/ ٦٠٤.

(٢) انظر: الذخيرة ١٣/ ٢٨١، الفواكه الدواني ٢/ ٤٩٨، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/ ٣٧١.

(٣) التهذيب ١/ ٢١٩، الحاوي ٢/ ٣٣٢، المجموع ١/ ٣٤٥.

(٤) انظر: المغني ١/ ١٢٥، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١/ ٢٦٤، الإقناع ١/ ٣٣.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٤١٨.

(٦) انظر: شـــرح الأبهري على جامع ابن عبد الحكم ص ٤٨، المعونة ٣/ ١٧٢٥، شـــرح ابن ناجي على الرسالة ٢/ ٣٧١.

(٧) أخرجه البخاري في اللباس، باب الخضاب، (٥٨٩٩)، ١٠/ ٤٣٥، ومسلم في اللباس، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، (٥٤٧٧)، ١٤/ ٣٠٧.

(٨) هو والد أبي بكر الصديق واسمه: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي التيمي. أسلم يوم الفتح كما في الرواية المذكورة في الباب، ومات في المحرم سنة أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة. انظر: أسد الغابة ٥/٢٠٢، الإصابة ٤/٣٧٤.

(٩) الثغامة: ضجرة بيضاء الورق، ليس في الأرض ورقةٌ إلا خضراء غير الثغامة. نقله الزمخشري عن أبي زيد في الفائق ١/ ١٦١.

(١٠) أخرجه مســلم في اللباس، باب اســتحباب خضــاب الشــيب بصــفرة أو حمرة، وتحريمه بالســواد، =

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ أمر بتغيير الشيب، وهو يدلّ على الاستحباب والندب[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدلالهم مبنيّ على أصلين:

الأول: أنّ النبي ﷺ لم يخضب، ولم يغيّره، ولو كان أفضل لفعله النبي ﷺ، فقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن **أنّ عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث**[2]**: وكان جليسًا لهم، وكان أبيض اللِّحْيَةِ والرَّأْس، فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا، قال: فقال له القوم: هذا أَحْسَنُ، فقال: إنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إليَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَها نُخَيْلَةَ، فأقْسَمَتْ عليّ لأَصْبُغَنَّ، وأخْبَرَتْني أنَّ أبا بكر الصّدّيق كان يَصْبُغُ** أخرجه الإمام مالك[3].

قال الإمام مالك –رحمه الله-: ((في هذا الحديث بيان أنّ رسول الله ﷺ لم يَصْبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلَتْ بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود))[4].

ونوقش: بأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه اختضب[5]، فقد روى البخاري في صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب[6] قال: ((**دَخَلْتُ على أمّ سَلَمَة فأخْرجَتْ شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبيِّ ﷺ مخْضوبًا**))[7]. وهذا نصٌّ في محلّ الخلاف.

(٥٤٧٥)، ١٤/ ٣٠٦.

(١) انظر: المفهم ٥/ ٤١٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٤١٨.

(٢) هو أبو محمد عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، الزهري. مختلف في صحبته. قيل: ولد على عهد النبي ﷺ. شهد فتح دمشق مع الجند الذي كان عمرو بن العاص رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة ٣/٣٢٣، الإصابة ٤/٢٤٣.

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتاب الشعر، باب ما جاء في صبغ الشعر، (١٨٢٠)، الموطأ ٢/ ٤٣٦.

(٤) المصدر السابق. وانظر توجيه ابن عبد البر –رحمه الله- لهذا الاستدلال في الاستذكار ٧/ ٤٤٣.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٤١٨.

(٦) هو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم، المدني، ثقة من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب ص٣٨٥.

(٧) أخرجه البخاري في اللباس، باب ما يُذكر في الشيب، (٥٨٩٧)، ١٠/ ٤٣٢.

=

وجواب ثان: أنّ النبي ﷺ لم يحتَجْ إلى تغيير الشيب، فقد كان الشيب في شعره ﷺ قليلا، ولذلك لما سئل أنس بن مالك ﷺ: **أخضِبَ النّبي ﷺ؟ قال: لم يَبْلُغِ الشَّيْبُ إلّا قليلًا))** متفق عليه[(١)].

الأصل الثاني: أنّ النبي ﷺ نهى عن تغيير الشيب، فقد روي عن عمرو بن عبسة[(٢)] ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ شابَ شيْبَةً فهيَ له نُورٌ إلى أنْ يَنْتِفَها أو يخْضِبَها**))[(٣)].

وجوابه: أنّ الحديث غير معروفٍ، فلا يعارضُ به ما أخرجه الشيخان، والله أعلم.

الترجيح:

يظهر لي والله تعالى أعلم أن الراجح من حيث الأصل هو استحباب الخضاب والتغيير للشيب، وذلك أن الحديث صريح في الأمر به، وأقلّ أحواله حمله على الندب، وبخاصةٍ أنه اقترن به التعليل بمخالفة اليهود، وهو واضح في رجحان الفعل على الترك، فإن صحّ الإجماع على عدم الوجوب، فيصرف إلى الندب، غير أنّ من كان الخضاب يؤدي به إلى الشهرة، أو يشوّهه، فالاختيار له تركه، وهذا اختيار بعض المحقّقين[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم الحديث: (٥٨٩٤)، ومسلم في الفضائل، باب شَيْبِهِ ﷺ، (٦٠٢٩)، ١٥/ ٩٤.

(٢) هو عمرو بن عبسة بن عامر بن غاضرة بن خفاف بن امرئ القيس. أسلم قديما بمكة، ثم رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أنْ هاجر بعد خيْبر وقبل الفتح، فشهدها. سكن الشام ويقال: مات بحمص. قال ابن حجر: وأظنه مات في أواخر خلافة عثمان، فإنني لم أرَ له ذكرًا في الفتنة، ولا في خلافة معاوية ﷺ. انظر: أسد الغابة ٣/٧٤٨، الإصابة ٤/٥٤٧.

(٣) رواه الطبري في تهذيب الآثار كما أفاده الحافظ ابن حجر، ولم أقف عليه في المطبوع منه وهو ناقص، وذكر القرطبي أنه حديث غير معروف، ولو كان معروفا لما بلغ في الصحة مرتبة حديث أبي قحافة السابق. وذكر الحافظ أن الترمذي أخرجه وقال: لم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور. قلتُ: لفظ الترمذي: ((**من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة**)). جامع الترمذي، في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، (١٦٣٥)، ٧/٩٧. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. ينظر: المفهم ٥/ ٤١٨، فتح الباري ١٠/٤٣٦.

(٤) هو اختيار أبي جعفر الطبري كما نقله عنه الحافظ ابن حجر عنه، واختاره أيضا أبو الوليد الباجي.
=

قال القرطبي –رحمه الله–: ((قال بعض العلماء: إنّ الأمر في ذلك –يعني تغيير الشيب– محمولٌ على حالين: **أحدهما**: عادة البلد، فمن كانت عادة موضعه ترك الصّبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تقبُحُ وتكره. **وثانيهما**: اختلاف حال الناس في شَيْبِهِمْ، فربَّ شَيْبةٍ نقيّةٍ هي أجمل بيضاء منها مصبوغةً، وبالعكس، فمن قبّحه الخضاب اجتنبه، ومن حسّنه استعمله))[1]. وهذا فقه دقيق، وملحظ جيّد، فلْيحفظ لنفاسته، والعلم عند الله تعالى.

ينظر: فتح الباري ١٠/ ٤٣٦، المنتقى للباجي ٩/ ٤٠٣.

(١) المفهم ٥/ ٤٢٠.

المطلب الثالث عشر: الصّبغ بالأسود

إذا ثبتتْ مشروعية الصبغ للشّيب، فلا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في جواز الصبغ بالحناء والكتم، واختلفوا في الصّبغ بالأسود، ومذهب الجمهور من أهل العلم أنّ الصبغ بالأسود مكروه، وعليه مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، واختاره القرطبي(٤) –رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: أُتِيَ بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسُه ولِحْيَتُهُ كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: ((**غَيِّرُوا هذا بشَيْءٍ، واجْتَنِبوا السَّوادَ**)) رواه مسلم(٥).

٢- ما رُوِيَ عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يَكونُ قَوْمٌ يَخْضِبونَ بالسَّوادِ كحواصِلِ الحمامِ، لا يَريحونَ رائحَةَ الجنَّةِ**)) رواه أبو داود والنسائي(٦).

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩/ ٦٠٥.

(٢) انظر: المعونة ٣/ ١٧٢٥، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٣٧١، الفواكه الدواني ٢/ ٤٩٨.

(٣) انظر: مسائل ابن منصور ٩/ ٤٨٧٦، المغني ١/ ١٢٧، الإقناع ١/ ٣٣.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٤١٨ وما بعدها. و المخالفون في ذلك على قولين: القول الأول: أن ذلك مباح لا بأس به، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، القول الثاني: أن الصبغ بالأسود محرّم وهو الأصحّ عند الشافعية –رحمهم الله–. ينظر: مصنف عبد الرزاق، ١١/ ١٥٦، مصنف ابن أبي شيبة باب من رخص في الخضاب بالسواد، ٨/ ٣٢٠، التمهيد ٢١/ ٨٤، الحاوي ٢/ ٣٣٢، المجموع ١/ ٣٤٥. وصرّح بعض الشافعية بالكراهة وحملها النووي على التحريم. ينظر: التهذيب ١/ ٢١٩، فتح الباري ١٠/ ٤٣٥.

(٥) سبق تخريجه في المطلب الأول.

(٦) أخرجه أبو داود في الترجّل، باب ما جاء في خضاب السواد، (٤٢١٢)، ٤/ ٢٦٩، والنسائي في اللباس والزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، (٥٠٩٠)، ٨/ ٥١٤. واللفظ للسجستاني. وأخرجه ابن الجوزي –رحمه الله– في الموضوعات، وقال: ((هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ، والمتّهم به عبد الكريم بن =

٣- ما روِيَ عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعًا: ((**مَنْ خَضَبَ بالسَّوادِ سَوَّدَ الله وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ**)) رواه الطبراني في مسند الشاميين(١).

٤- **من المعقول**: إنه من باب التدليس على النساء، وبأنه سوادٌ في الوجه فيكره لأنه تشبّهٌ بسيما أهل النار(٢).

والظاهر أنّ التعليل الأول، وهو التدليس إن كان لذلك فإنه محرّمٌ، وقد نصّ على ذلك غير واحدٍ من العلماء –رحمهم الله–(٣)، فالخيانة والتدليس ليسا من شيم المؤمنين. والله أعلم.

أبي المخارق أبو أمية الجزري))، ونوزع فيه من قبل أئمة، كما أفاده الشيخ سندي في حاشيته على النسائي، وممن نازعه الإمام المنذري في تهذيب السنن حيث قال: ((في إسناده عبد الكريم، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي، فذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، وضعّف الحديث بسببه، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه،**وقول من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزري هو الصواب**؛ فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه عن عبد الكريم الجزري، وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة، نزل مكة، وأيضا الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمر الرّقّي، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزيرة، وهو أيضا من أهل الجزيرة)). وقع التصريح بأنه الجزري في رواية الإمام البغوي لهذا الحديث في شرح السنة ١٢/ ٩٢. وممن نازع ابن الجوزي في هذا: الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله– حيث قال بعد إيراده لكلام ابن الجوزي إنه ابن أبي المخارق: ((وأخطأ في ذلك؛ فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح))، والحديث صحّحه الألباني على شرط الشيخين. والله أعلم. ينظر: كتاب الموضوعات ٣/ ٢٢٩، تهذيب السنن ٦/١٠٨، القول المسدّد في الذب عن المسند للإمام أحمد ص ٤٩ {الحديث التاسع}، غاية المرام تحت رقم: (١٠٦)، ص ٧١.

(١) أخرجه الطبراني في باب الوضين بن عطاء عن جنادة، (٦٣٦)، ٢/ ٣٨٩، قال الحافظ ابن حجر سنده لين، وضعفه الشيخ الألباني. ينظر: فتح الباري ١٠/ ٤٣٤، غاية المرام تحت رقم: (١٠٦)، ص ٧١.

(٢) المفهم ٥/ ٤١٩.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٤٣٦، الإقناع ١/ ٣٣،

=

المطلب الرابع عشر: وصل الشعر

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– في ثبوت النهي عن الوصل من حيث الجملة، كما لا خلاف بينهم في جواز ربط خيوط الحريرالملونة ونحوها مما لا تشبه الشعر ((فليس من الوصل، ولا هو مقصده، وإنما هو للتجميل والتحسين، كما يشدّ منه في الأوساط، ويربط من الحلي في الأعناق، ويجعل في الأيدي والأرجل))[(١)].

ووصل الشعر إما أن يكون بشعر آدمي، أو بشعر غير آدمي، فإن كان بشعر غير آدمي فإما أن يكون حيوانا وإما أن يكون غير حيوان.

واختلف العلماء –رحمهم الله– في المحرّم من هذه الصور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم الوصل مطلقًا، وهو مذهب المالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واختيار القرطبي[(٤)] –رحمهم الله–.

القول الثاني: يحرم الوصل بشعر الآدمي دون غيره، وهو مذهب الحنفية[(٥)]–رحمهم الله.

القول الثالث: يحرم الوصل بشعر الآدمي أو الحيوان غير مأكول اللحم، وهو مذهب الشافعية[(٦)] –رحمهم الله–.

سبب الخلاف[(٧)]: يظهر لي –والله أعلم– أنّ الخلاف نابعٌ عن اختلافهم في العلّة التي من أجلها حرّم النبي ﷺ الوصل، فمن أخذ بعموم النهي حرّم الوصل بأيّ شيء كان، ومن فهم منه

(١) إكمال المعلم ٦/ ٦٥٢.

(٢) انظر: المعونة ٣/ ١٧٢٤، القوانين الفقهية ص ٤٦٢، الثمر الداني ٥١٩.

(٣) انظر: مسائل ابن منصور ٩/ ٤٧٠٦، تصحيح الفروع مع الفروع ١/ ١٥٩، الإقناع ١/٣٦.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٤٤٣ و٤٤٨

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٤١٩، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٨، الدر المختار مع رد المحتار ٩/٥٣٥ وما بعدها.

(٦) انظر: مختصر المزني ص ٣١، البيان للعمراني ٢/ ٩٥، المجموع ٣/ ١٤٧.

(٧) انظر تصوير القاضي عياض –رحمه الله– للخلاف في إكمال المعلم ٦/ ٦٥٢.

=

أنه من أجل حرمة الآدمي، خصّص عموم النهي بالآدمي، ومن فهم من النهي أنه لعلّة النجاسة، خصّص العموم بما هو نجسٌ. والله أعلم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّ لي ابنةً عُرَيّسًا أصابتْها حصْبَةٌ فتَمَرَّق شَعْرُها، أفأصله؟ فقال ﷺ: ((**لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ**)) متفق عليه[(١)].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها-: أنّ جاريةً من الأنصار تزوَّجَتْ، وأنّها مرِضَتْ فتمرَّطَ شعْرُها، فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: ((**لَعَنَ الله الواصلة والمستوصلة**)). متفق عليه[(٢)].

٣- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- ((**أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**)). متفق عليه[(٣)].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، ولم يفصّلْ فكان على عمومه في كلّ ما يصدق عليه الوصل.

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب وصل الشعر، (٥٩٣٧)، ١٠/ ٤٥٩، ومسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، (٥٥٣٠)، ١٤/ ٣٢٩، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، (٥٢٠٥)، ٩/ ٣٧٧، كما أخرجه في اللباس، باب الوصل، (٥٩٣٤)، ١٠/ ٤٥٨، ومسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...(٥٥٣٣)، ١٤/ ٣٣٠. واللفظ للبخاري في اللباس.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب المستوشمة، (٥٩٤٧)، ١٠/ ٤٤٦، ومسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...(٥٥٣٥)، ١٤/ ٣٣١.

=

قال القرطبي –رحمه الله-: ((وهذا الحديث نصٌّ في تحريم وصل الشعر بالشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكلّ شيءٍ من الصّوف والخرق وغيرها؛ لأنّ ذلك كلَّه في معنى وصله للشعر))[1].

٤- وعن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف[2] أنّه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجَّ وهو على المنبر، وتناول قُصَّةً من شَعَرٍ كانتْ في يدِ حَرَسِيٍّ يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: ((**إنَّما هَلَكَتْ بنو إسْرائيلَ حينَ اتَّخَذَ هذه نساؤهم**)) متفق عليه[3].

٥- وفي رواية لهما[4] عنه ﷺ أنه قال: ما كنتُ أرى أنَّ أحدًا يفعله إلا اليهود، إنّ رسول الله ﷺ سمّاه الزور.

٦- وفي رواية لمسلم[5] أنّ معاوية قال ذات يوم: إنّكم أحدثتم زِيَّ سوءٍ، وإنّ نبي الله ﷺ نهى عن الزّور. قال: وجاء رجُلٌ بعصًا على رأسها خِرْقَةٌ، قال معاوية: ألا وهذا الزّور، قال قتادة: يعني ما يُكَثِّرُ به النِّساء أشعارَهنَّ من الخرق.

قال القرطبي –رحمه الله-: ((وقد فسّر معاوية الزور المنهي عنه في هذا الحديث بالخِرَقِ التي يُكَثِّرُ النساء بها شعورهنّ بقوله: ألا وهذا الزور، وزاده قتادة وضوحًا...وهذا الحديث حجّةٌ واضحةٌ على إبطال قول مَنْ قَصَرَ التحريم على وصل الشعر))[6].

---

(١) المفهم ٥/ ٤٤٢. وهو بنصّه في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٧٥.

(٢) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني. ثقةٌ فقيهٌ. من الثانية. مات سنة خمس ومائة على الصحيح. وقيل: إنّ روايته عن عمر مرسلة. انظر: تقريب التهذيب ص١٨٢.

(٣) أخرجه البخاري اللباس، باب وصل الشعر، (٥٩٣٢)، ١٠/ ٤٥٨، ومسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...(٥٥٤٣)، ١٤/ ٣٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق، (٥٩٣٧)، ١٠/ ٤٥٩، ومسلم في الموضع السابق، (٥٥٤٥)، ١٤/ ٣٣٥.

(٥) الموضع السابق، (٥٥٤٦)، ١٤/ ٣٣٥.

(٦) المفهم ٥/ ٤٤٨.

=

واستشكل بعض العلماء الهلاك المذكور في هذا الحديث، هل تحقّق بالوصل فقط أو به وبغيره؟ قال أبو عمر –رحمه الله-: ((يحتمل قوله ﷺ: ((إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم))، أنه من الأمر الذي لم يَفْشُ في بني إسرائيل ولم يَشْتَهِرْ في نسائهم إلا حين ارتكابهم الكبائر وإعلانهم المناكر، فكأنها علامة لا تكاد تظهر إلا في أهل الفسوق والمعاصي- والله أعلم - لا أنها فعلة يستحقّ من فعلها الهلاك عليها دون أن يجامعها غيرها، وقد يحتمل أن يكون بنو إسرائيل نهو عن ذلك في كتابهم نهيا محرّمًا، ففعلوا ذلك مع علمهم تحريم ذلك استخفافا، فاستحقوا العقوبة))[(١)].

قُلْتُ: على أي الاحتمالين، فالوصل منكرٌ عظيم، سواء كان علامة على قوم فشا فيهم الفساد والمعاصي، أم كان الهلاك محقّقًا بسببه وهو أطمّ.

٧- وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: ((**زَجَرَ رسول الله ﷺ أنْ تَصِلَ المرأةُ برَأْسِها شَيْئًا**)). رواه مسلم[(٢)].

وهذا الحديث نصٌّ في العموم، وهو حجّة على كلّ الأقوال المخالفة[(٣)]. والله أعلم.

٨- **من المعقول**: أنّ في الوصل غرورًا وتدليسًا[(٤)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالأحاديث السابقة في لعن الواصلة والمستوصلة، وحملوا النهي فيه على شعر الآدمي، فالإنسان له حرمةٌ ليست لغيره، فخصّ التحريم بشعره دون غيره[(٥)].

ويناقش: بأن الأحاديث ليس فيها ما يدلّ على هذه العلة لا نصًّا ولا ظاهرًا ولا إيماءً.

ثم إنّ تفسير معاوية رضي الله عنه الراوي حجّة على هذا، فقد أخذ الخرقة وبيّن أنها الزّور، وحمل النهي عليها، وأصرح منه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فهو الحجة القاطعة في الباب.

---

(١) التمهيد ٧/ ٢١٧.

(٢) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...(٥٥٤٢)، ١٤/ ٣٣٤.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ٤٤٣.

(٤) المعونة ٣/ ١٧٢٥.

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٤١٩، ردّ المحتار ٩/ ٥٣٦.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا كذلك بالأحاديث الواردة في لعن الواصلة والمستوصلة، وعلّلوه بالنجاسة، فما لم يكن نجسًا لم يحرم وصله.

وفي الحقيقة لم أقف على استدلال ظاهر من الشافعية –رحمهم الله– على هذا التعليل –أعني التعليل بالنجاسة–، وإنما ذكر الإمام الشافعي –رحمه الله– المسألة في كتاب الصلاة بالنجاسة، فتبعه عليه أصحابه[١].

وقد اعترض بعضهم على هذا المأخذ، ومنهم الإمام البيهقي –رحمه الله–، فبعد ذكره لباب لا تصل المرأة شعرها بشعر آدمي في كتاب الصلاة بالنجاسة أعقبه بباب من لم ير التعليل بالنجاسة، وذكر حديثين في طهارة شعر الآدمي[٢].

وحديث معاوية ﷺ في حمله لقبة الشعر وهو على المنبر خطيبا، دليل على طهارة الشعر، وأن النهي ليس لعلة النجاسة[٣].

الترجيح:

الذي يترجّح في المسألة –والله أعلم– هو القول الأول، وذلك لأمور منها:

أولا: قوة الأحاديث الواردة في الدلالة على العموم، وهو فهم معاوية ﷺ أحد رواة الحديث، بل ذكر أنه ما كان يتوقّع صدور مثل هذا إلا من اليهود! وحديث جابر ﷺ أقواها دلالة، وأصرحها في العموم، فلا ينبغي العدول عنه. قال الإمام النووي –رحمه الله– ((وقول من قال بالتحريم مطلقًا أقوى؛ لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة))[٤].

ثانيا: أنّ الشارع نهى الجارية العروس عن الوصل مع مرضها واحتياجها إلى التزيّن لزوجها، ومع ذلك لم يأذن لها الشارع، فهو من أبين الأدلة على تأكيد النهي عن هذا، وهو حجّة على

(١) انظر: مختصر المزني ص ٣١.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٣/ ٤٢٧.

(٣) انظر: التمهيد ٧/ ٢١٩.

(٤) المجموع ٣/ ١٤٧ وما بعدها.

=

الشافعية –رحمهم الله– في تجويزهم الوصل بغير الشعر النجس –على رأيهم– للمتزوّجة إذا رضي زوجها بذلك، وحرّموه مطلقًا على غير ذات الزوج(١).

ثالثا: أن الغرور والتدليس كما يقع بشعر الآدمي، يقع كذلك بغير شعر الآدمي، وهذا مشاهدٌ في هذا العصر، وهذا يؤكّد العموم، وأنّ الزور متحقّقٌ بغير شعر الآدمي أيضا.

رابعًا: أنّ الملاحظ في الواصلات والمستوصلات – في بيئتنا– هو ظهور الفساد والفجور فيهنّ، وشيوع التبرّج والسفور عندهنّ، فالوصل سيمة أهل الفسق والمعاصي، ولا تكاد تجد –عندنا– امرأة سليمة من ذلك تصل شعرها! وهذا مصداق قول النبي ﷺ أن بني إسرائيل هلكوا لما اتخذ نساؤهم ذلك، فلا يظهر الوصل إلا في بيئة فاسدة، ومجتمع منحلّ، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

خامسا: ذهب بعض العلماء إلى أن العلة في المنع من الوصل هي تغيير خلق الله(٢)، وهذا غير ظاهر لي، فالعلة المذكورة وردت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه(٣)، وليس فيه ذكر الوصل، إلا أن يلحق بالنمص، ويجمع بالمبالغة في التزيين بما لا يدوم، والعلم عند الله تعالى.

المطلب الخامس عشر: حكم فرق الشعر وسدله

سدل الشعر: إرساله، والمراد به هنا عند العلماء: إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة، يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه. **والفرق**: تفريق الشعر بعضه من بعض(٤).

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٧٦.

(٢) وهو ظاهر صنيع الإمام أبي الوليد الباجي وأبي عبد الله القرطبي، وابن أبي جمرة. ينظر: المنتقى ٩/ ٣٩٥، أحكام القرآن ٥/ ٣٧٥، بهجة النفوس ٤/ ١٤١.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب المتنمّصات، (٥٩٣٩)، ١٠/ ٤٦٣، ومسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...(٥٥٣٨)، ١٤/ ٣٣٢. ولفظه: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والمستوصمات، والمتفلّجات للحسن، المغيّرات خلقَ الله.

(٤) إكمال المعلم ٧/ ٣٠٢، المفهم ٦/ ١٢٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٨٨.

=

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سدل شعره ثم فرقه، وكان في سدله إنما سدله موافقة لأهل الكتاب، أول مقدمه إلى المدينة؛ تأليفا لقلوبهم، ورجاء أن يكون ذلك عن شرع عندهم، فلما تبيّن للنبي ﷺ عنادهم وإصرارهم، وتحريفهم وتبديلهم، خالفهم وأمر بمخالفتهم، ومن ذلك تركه للسدل، وفرقه ﷺ لشعره.

وإذا علم هذا: فهل يجوز لمسلم أن يسدل شعره، ولا يكون بذلك مرتكبا لمحرّم، ولا تاركًا لواجب؟

ذهب جلّ أهل العلم إلى أنّ فرق الشعر سنة وليس بحتم واجب، وعلى هذا مذاهب الأئمة الأربعة(١)، ورجّحه القرطبي(٢)–رحمهم الله–.

---

(١) انظر: عمدة القاري ٢٢/ ٥٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢٩٦، القوانين الفقهية ص ٤٦١، الذخيرة ١٣/ ٢٨٢، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٠، العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ٢/ ٦٢٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٥، الإنصاف ١/ ١٢١، كشاف القناع ١/ ٩٣.

(٢) انظر: المفهم ٦/ ١٢٥. والخلاف فيه كما يرى القرطبي عن القاضي عياض –رحمه الله–، فرأى أن الفرق واجب، والسدل لا يجوز. قلت: هذا الذي ناقشه القرطبي، غير أن كلام القاضي ليس صريحا في ذلك، ويبدو منه تردّده في هذا القول، وكأنه ناقل له عن غيره، وفي هذا يقول: ((والفرق **سنة**؛ لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، والظاهر أنه بوحي؛ لقوله: ((إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل ثم فرق بعد))، فظاهره أنه لأمر حتى جعله بعضهم نسخا، **وعلى هذا** لا يجوز السدل واتخاذ الناصية والجمة. وقد روي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسًا {يجزّون}- كلّ من لم يفرّق شعره. **ويحتمل** أن يدلّ على إجازة الفرق لا على وجوبه، ويحتمل أن يكون الأمر باجتهاد منه –عليه السلام– في مخالفة أهل الكتاب آخرا، ورجوعه عن موافقتهم أولا، ويكون الفرق هنا على الاستحباب والندب بدليل اختلاف {السلف} في ذلك، ففرق منهم جماعة، واتخذ اللُّمَّة منهم آخرون، وقد جاءت الرواية أنه كانت للنبي ﷺ لُمَّة، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها. وقال مالك: فرق شعر الرأس للرجال أحب إلي)). إكمال المعلم ٧/ ٣٠٢. وما بين الهلاليين تصويب خطأ مطبعي، الأول من نقل القرطبي في المفهم ٦/ ١٢٥، والثاني من نقل النووي عنه في شرحه على صحيح مسلم ١٥/ ٨٩. ونقل العيني عن النووي أنه جوز السدل والفرق. وهذا النقل مخلٌّ =

واستدلّوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: **كان أهل الكتاب يسدِلون أشْعارَهُمْ، وكان المشركون يفْرُقونَ رؤوسَهُمْ، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهْلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ به، فسَدَلَ رسول الله ﷺ ناصِيَتَهُ، ثمَّ فَرَقَ بَعْدُ**. متفق عليه[(١)].

قال القرطبي -رحمه الله-: ((الظاهر من مساق الحديث أنّ السّدل إنما كان يفعله لأجل محبّته استئلاف أهل الكتاب بموافقتهم، لكنه كان يوافقهم فيما لم يشرع له فيه، فلما استمرّوا على عنادهم، ولم ينتفعوا بالموافقة، أحبَّ مخالَفَتَهم أيضا فيما لم يشرع له، فصارت مخالفتهم محبوبة له، لا واجبة عليه كما كانت موافقتهم. وقوله: { فيما لم يؤمر}: يعني فيما لم يطلب منه، والطلب يشمل الواجب والمندوب كما قرّرْناه في الأصول، وأما توهُّمُ النسخ في هذا: فلا يلتفت إليه؛ لإمكان الجمع كما قرَّرناه، وهذا بعدَ تسليم أنّ محبّة موافقتهم ومخالفتهم حكمٌ شرعيّ، فإنه يحتمل أن يكون ذلك أمرًا مصلَحِيًّا، هذا مع أنه لو كان السدل منسوخًا بوجوب الفرق لصار الصحابة ﷺ إليه، أو بعضهم، وغاية ما روي عنهم أنه كان منهم من فَرَقَ، ومنهم من سَدَلَ، فلم يَعِبِ السّادل على الفارق، ولا الفارق على السادل، وقد صحّ عنه ﷺ أنه كان له لمةٌ، فإن انفرقَتْ فرَقَها، وإلا ترَكَها، وهذا يدلّ على أنّ هذا كان غالب حاله؛ لأنّ ذلك ذكره مع جملة أوصافه الدائمة، وحِلْيَتِهِ التي كان موصوفا معروفًا بها، فالصحيح: أنّ الفرق مستحبٌّ لا واجبٌ، وهذا الذي اختاره مالك، وهو قول جلّ أهل العلم، والله أعلم))[(٢)].

٢- ما روي عن جماعة من الصحابة ﷺ ممن كانت لهم جمة، ومن كان يفرق شعره.

برأي النووي حيث قال: والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل! وهو قول الجمهور الذي حكاه العيني قبل! ينظر: عمدة القاري ٢٢/ ٥٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٨٩.

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٣٥٥٨، ٦/ ٦٩١، ومسلم في الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، (٦٠١٦)، ١٥/ ٨٨.

(٢) المفهم ٦/ ١٢٥.

=

قال الإمام أحمد –رحمه الله-: ((أحْصَيْتُ عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كان لهم شعر، فذكر منهم أبا عبيدة ابن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن والحسين، وعن ابن مسعود أنّ شعره كان يبلغ ترقوته، وأنه كان إذا صلّى جعله وراء أذنيه))[1].

قال الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله-: ((فيما حكاه أحمد بن حنبل –رحمه الله- أنه أحصى من الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم شعر، دليل على أنّ غيرهم –وهم الأكثر- لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة، والشعر الذي يشير إليه هو الجمة والوفرة))[2].

(١) التمهيد ٦/ ٧٧. رواه عنه من طريق الأثرم عن الإمام أحمد. وأخرج ابن أبي شيبة في اللباس، باب في اتخاذ الجمة والشعر، ٨/ ٣٣٠. روى اتخاذ الجمة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) التمهيد ٧١ وما بعدها.

المبحث الثاني: الصور .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصور التي لها ظلّ

الصور التي لها ظلٌّ إما أن تكون من صور ذوات الأرواح وإما أن تكون من غيرها، فههنا مسألتان:

المسألة الأولى: الصور التي لها ظلٌّ من ذوات الأرواح

إذا كانت الصور على صفة الإنسان أو صفة شيء من الحيوان مما له ظلّ، فجماعة أهل العلم من السلف والخلف على تحريمها تصويرا واقتناءً، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١)، ورجّحه القرطبي(٢) –رحمهم الله تعالى–، بل حكى بعض العلماء الإجماع على تحريمها(٣).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٢–٢٨٨، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٤، المدونة الكبرى ١/ ١٤٩ وما بعدها، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٥٧، البيان للعمراني ٩/ ٤٨٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٥، المغني ١٠/ ٢٠٢، المحرّر ٢/ ٤٠. وأنبّه على أن غير المالكية لم ينصوا على الظل وعدمه في المصادر السابقة، وإنما الصور عندهم محرمة مطلقا سواء كان لها ظل أو لا. وتأتي المسألة في المطلب الثالث وخلاف المالكية والجمهور إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: المفهم ٥/ ٤٢٦. ونقل النحاس الخلاف في ذلك عن قوم ولم يعيّنهم، ثم استدلّ لهم بآية سبأ، وردّ استدلالهم، وتبعه على النقل والرد كلّ من ابن عطية وأبي حيان وأبي عبد الله القرطبي –رحمهم الله تعالى. ينظر: إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٣٣٦، المحرّر الوجيز ١٣/ ١١٧، تفسير البحر المحيط ٧/ ٢٥٥، الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٤١. وينبّه على وهم وقع للباحث/ محمد بن أحمد علي واصل، وذلك بأنه نسب الجواز مطلقا لصناعة الصور المجسمة إلى أبي سعيد الإصطخري من الشافعية. ولم يذكر مصدرا لهذا النقل، والذي رأيته في الحاوي للماوردي هو إباحته لغير المجسمة، وتعليله زوال العلة التي حرّمت الصور من أجلها، وهي: خوف عبادتها وردّ عليه، قال الماوردي في آخر مناقشته له: ((وهذا الذي قاله خطأ؛ لأن النصّ يدفعه..ولو ساغ هذا في صور غير مجسمة لساغ في الصور المجسمة، **وما أحد يقول هذا**، ففسد به التعليل)). ونقل الدميري –رحمه الله– عن الاصطخري أنه لما ولي حسبة بغداد أزال سوق المنكر، وأبقى سوق اللُّعَبِ لأنها مباحة. الحاوي ١٢/ ٢٠١ وما بعدها، النجم الوهاج ٧/ ٣٨٣، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص ٢١٨.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٤٥٨، شرح الزرقاني على خليل ٤/ ٩٣، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٣٨١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣٧.

=

ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴾ سورة نوح الآية: (٢٣) .

أخرج الإمام ابن جرير -رحمه الله- في تفسيره عن محمّد بن قيس[١] قال: ((كانوا قومًا صالحين بين آدم ونوح، وكان لهم أتباعٌ يقتدون بهم، فلمّا ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صوّرناهم كان أشوق لنا إلى العبادة، فلما ماتوا وجاء آخرون: دبّ إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسْقَوْنَ المطر، فعبدوهم!))[٢].

وجه الاستدلال منه: أنّ الصورة كانت أول وسيلة إلى الوقوع في الشرك بالله تعالى، وهو أعظم الذنوب وأخطرها، وهو الموجب لدخول النار والخلود فيها، فما كان وسيلة إلى هذا لا يشكّ في تحريمه؛ **لأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد، وسدّ الذّرائع** المفضية إلى الحرام من قواعد الشرع.

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: ((ومن أعظم مكايده -يعني الشيطان- التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته: ما أوحاه قديمًا وحديثًا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور، حتى آل الأمر فيها إلى أن عُبِدَ أربابها من دون الله، وعُبِدَتْ قبورهم، واتُّخِذَتْ أوثانًا، وبُنِيَتْ عليها الهياكل، وصوِّرَتْ صورُ أرْبابِها فيها، ثم جُعلت تلك الصّور أجسادًا لها ظلٌّ، ثم جُعِلَتْ أصنامًا وعُبِدَتْ مع الله تعالى، وكان أوّل هذا الداء في قوم نوح))[٣].

---

(١) هو محمد بن قيس المدني، قاصّ عمر بن عبد العزيز، أبو إبراهيم، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، مولى يعقوب القبطي، وقيل: مولى آل أبي سفيان. روايته عن الصحابة مرسلة. ثقة. من الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٦٨١، وتقريبه ص٥٠٣.

(٢) جامع البيان ٢٣/ ٣٠٣. وينظر تفسير ابن كثير ٦/ ٣١٦.

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٢٠٨. ثم نقل ما ذكرته عن ابن جرير -رحمه الله-.

=

٢- ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**الذينَ يَصْنَعون الصوَرَ يُعذَّبونَ يَوْمَ القيامة، يقال لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ**)) متفق عليه(١).

وفيه دليلان: أوّلهما: أن الذين يصنعون الصّور يعذّبون، وهذه صورة، فيتناولها الوعيد المذكور، وثانيهما: أنّهم يطالبون بإحياء ما صوّروه في الآخرة، وهذا دليل أن المصوّر حيوان.

٣- ما وراه عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((**كلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يُجْعَلُ له بكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَها نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ**)) متفق عليه(٢).

فقوله ﷺ {نفس} فيه دليل على أن التصوير وقع لشيء تحلّه الروح(٣).

٤- عن عائشة –رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بِقِرامٍ فيه تماثيل، فلمّا رآه هتكه، وتَلَوَّنَ وجْهُهُ وقال: ((**يا عائشةُ! أشدُّ النّاس عذابًا عند الله يَوْمَ القيامة: الذين يُضاهُونَ بخَلْقِ الله**)). قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادةً أو وسادتَيْنِ. متفق عليه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ سورةالصافات الآية: (٩٦)، (٧٥٥٨)، ١٣/ ٦٥٨، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صور الحيوان...(٥٥٠١)، ١٤/ ٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع التصاوير التي ليست فيها روح وما يكره من ذلك، (٢٢٢٥)، ٤/ ٥٢٥، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صور الحيوان...(٥٥٠٦)، ١٤/ ٣١٨.

(٣) انظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٥٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، (٥٩٥٤)، ١٠/ ٤٧٤، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صور الحيوان...(٥٤٩٤)، ١٤/ ٣١٤.

=

وجه التمسّـــك به: أن النبي ﷺ تلوّن وجهه من رؤية الصـــورة، وعلّل النهي عنه بأنه مضاهاة لخلق الله تعالى، ((فالمصوّر لما صوّر الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسان أو بهيمة، صار مضاهيا لخلق الله))[1]، وهذا عامٌّ فيدخل فيه صور الحيوان ذوات الأرواح.

من المعقول: أن النبي ﷺ أدرك الناس يعبدون الصور، فكان الأصلح في المنع منها وإزالتها[2].

المسألة الثانية: الصور التي لها ظلٌّ من غير ذوات الأرواح

إذا صـوّر الإنسـان صـور الأشـجار والأنهار، والبحار والقفار، ونحو ذلك مما ليس من ذوات الأرواح، فالذي عليه عوامّ أهل العلم هو إباحة ذلك، وعليه المذاهب الأربعة[3]، واختيار القرطبي[4] –رحمهم الله–.

ولهم في ذلك أدلة منها:

١– ما وراه عبد الله بن عباس –رضـي الله عنهما– قال: سمعتُ رسـول الله ﷺ يقول: ((**كلُّ مُصَـوِّرٍ في النَّارِ، يُجْعَلُ له بكلِّ صـُورَةٍ صـَوَّرَها نَفسًا فَتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ**))، وقال: إنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعلا: فاصْنعِ الشجر وما لا نفسَ له. متفق عليه[5].

---

(١) فتح المجيد ٢/ ٧٩٨،

(٢) انظر: إعراب القرآن ٣/ ٣٣٦.

(٣) انظر: شـرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٢–٢٨٨، بدائع الصـنائع ٤/ ٣٠٤، شـرح زروق على الرسـالة ٢/ ٣٨١، شـرح الزرقاني على خليل ٤/ ٩٣، الشـرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣٨، العزيز ٨/ ٣٤٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٢٧، المغني ١٠/ ١٩٩، الفروع ٢/ ٧٥.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٤٢٤و ٤٣١. وخالف في ذلك الإمام مجاهد وهو وجه عند الشافعية –رحمهم الله–، فمنعوا من التصـوير مطلقا وإن لم يكن من ذوات الأرواح كالأشـجار، وأيّده أبو عبد الله القرطبي وابن حجر رحمة الله عليهما، ويأتي تعليل هذا القول والإجابة عنه إن شـاء الله تعالى. ينظر: إكمال المعلم ٦/ ٦٣٨، العزيز ٨/ ٣٥٠، روضـة الطالبين ٧/ ٣٣٥، الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٤٣، فتح الباري ١٠/ ٤٨٥.

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع التصـاوير التي ليسـت فيها روح وما يكره من ذلك، (٢٢٢٥)، =

وجه الاستدلال منه: أنّ ابن عباس –رضي الله عنهما– استثنى من النهي ما ليس من ذوات الأرواح، فإما أن يكون ذلك توقيفا أو فهما، فإن كان توقيفا فلا كلام، وإن كان اجتهادا منه وفهما، فالراوي أدرى بما روى. ويتأيّد ذلك بالدليل الآتي.

٢- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدّنيا كُلِّفَ يَوْمَ القيامة أنْ ينفُخَ فيها الرّوح، وليس بنافخٍ**)) متفق عليه[١].

وجه الاستدلال منه: أنّ تكليف المصوِّر بنفخ الروح فيما صوَّره يوم القيامة مشعرٌ بأن الذي صوَّره من ذوات الأرواح[٢].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أَتَيْتُكَ البارحةَ فلم يَمْنَعْني أنْ أكونَ دَخَلْتُ إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرامُ سِتْرٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ، فَمُرْ برأسِ التمثال الذي في البيت يُقطَعُ فيَصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالسِّتْرِ فلْيُقْطَعْ فلْيُجْعَلْ منه وِسادتَيْن منبوذتَيْنِ توطآن، ومُرْ بالكلب فلْيُخْرَجْ، ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلْبُ لحسن أو حسين كان تحتَ نَضَدٍ لهم، فأمر به فأخرج**))أخرجه الثلاثة[٣].

٤/ ٥٢٥، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صور الحيوان...(٥٥٠٦)، ١٤/ ٣١٨.

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب من صوّر صورة كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، (٥٩٦٣)، ١٠/ ٤٨٣، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صور الحيوان...(٥٥٠٧)، ١٤/ ٣١٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٦، إكمال المعلم ٦/ ٦٣٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣١٩.

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الصور، (٤١٥٨)، ٤/ ٢٤٩، والترمذي في الأدب، باب ما جاء أنّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، (٢٨٠٦)، ١٠/ ١٨٥، والنسائي في الزينة، باب أشد الناس عذابا، (٥٣٨٠)، ٨/ ٦٠٧. واللفظ لغير النسائي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ١٩٦ وما بعدها.

=

وجه الاستدلال منه: أنه لما أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها التي لو قطعت من ذي روح لم يبق له حياة دلّ ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له(١).

فإن قيل: روى أبو زرعة(٢) قال: دخلت مع أبي هريرة ﷺ في دار مروان(٣)، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**قال الله عزّ وجلّ: ومَنْ أظْلَمُ ممَّنْ ذهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كخَلْقي؟ فَلْيَخلقوا ذَرَّةً، أوْ لِيَخْلُقوا حَبَّةً، أوْ لِيَخْلُقوا شعيرَةً**)) متفق عليه(٤).

فقد ذمَّ الله تعالى وعمّ الذمّ والتهديد والتقبيح كلّ من يتعاطى تصوير شيءٍ مما خلقه الله تعالى، وقد دلّ الحديث على أنّ الذمّ والوعيد إنّما عُلِّقَ بالمصوّرين من حيث تشبّهوا بالله تعالى في خلقه، وتعاطَوْا مشاركته فيما انفرد الله تعالى به من الخلق والاختراع. فيكون فيه الحجة على منع تصوير أي شيءٍ من مخلوقات الله تعالى وإن كانت من غير ذوات الأرواح(٥). وأيضا: فإن كانت العلّة في تحريم التصوير لذوات الأرواح أنها عُبِدَتْ من دون الله تعالى، فإن ذلك يقتضي تحريم التصوير للأشجار والأحجار؛ لأنها معبودات قوم آخرين(٦).

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٧. بتصرف يسير.

(٢) هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، قيله: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير. ثقةٌ. من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب ص٦٤١.

(٣) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية القرشي، الأموي، وهو ابن عمّ عثمان بن عفان ﷺ. ولد على عهد رسول الله ﷺ بمكة، وقيل: بالطائف سنة اثنتين من الهجرة، واختلف في ذلك. استعمله معاوية ﷺ على المدينة والطائف. تولّى الخلافة بعد معاوية بن يزيد لمدة عشرة أشهر بالشام، وتوفي بها سنة خمس وستين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس، باب نقض الصور، (٥٩٥٣)، ١٠/ ٤٧٢، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير الحيوان...(٥٥٠٩)، ١٤/ ٣١٩. واللفظ لمسلم.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٤٣٢.

(٦) انظر: العزيز ٨/ ٣٥٠.

=

فالجواب عن ذلك: أما الحديث فمساقه للتعجيز لا للتعليل، ويدلّ على صحة هذا التأويل: ما سبق من أنّ الله تعالى يكلّف المصوّر يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، فهذا فيه حجّة على أنّ العذاب على من صوّر ما فيه الروح[١].

وأمّا أنّ الأشجار معبودات قومٍ، فيحرم تصويرها لخوف الوقوع في الشرك، فجوابه: بأنه تمسّكٌ بمعقولٍ مقابل منقولٍ، فقد سبق حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في إباحة ذلك، وكذا حديث أبي هريرة ﷺ في قصّة جبريل عليه السلام، فلا يبقى لهم بعده حجّة.

والذي يظهر أنّ المشركين الذين عبدوا الأشجار والأنهار ونحوها من الجمادات لم يعبدوا صورها، وإنما عبدوا ذاتها[٢]. فإن وجد من يعبد صور تلك المخلوقات فعندئذ يقوى القول بتحريم تصويرها عند الذين عُرِف عنهم ذلك، سدًّا للذرائع، فيكون كبيع العنب لمن يعصره خمرًا. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: لعب البنات

مما جرت به العادات، ومشت عليه الأعراف، أنّ البنات من الصغر يُعَوَّدْنَ على طرق التربية، ويُنَشَّأْن على وسائلها، وقد سلك الناس في ذلك من قديم الدّهر أساليب متنوّعة، وطرقا عدّة، ومن تلكم الوسائل: إعداد اللعب لهنّ، ليتّخذنها كبنات لهنّ، ويعتنين بنظافتها وهندامها، وإلباسها الملابس الجميلة، مع تسريح أشعارها، وكأنها بنت حقيقية. فإذا كانت هذه اللعب على شكل آدمي أو حيوان ذي ورح[٣]، فمذهب جماهير أهل العلم على جواز هذه اللعب، وعليه المذاهب الأربعة[٤]، واختاره القرطبي[٥] –رحمهم الله–.

---

(١) انظر: التمهيد في شرح كتاب التوحيد ص ٥٥٩.

(٢) انظر: الفتاوى التتار خانية ١/ ٥٦٣، ردّ المحتار ٢/ ٤١٨.

(٣) وهذه البنات لها قسمان: الأول أن تكون كاملة الخلقة، والثاني: أن تكون ناقصتها. لكن محل اختيار القرطبي –رحمه الله– هو في حكم المسألة من حيث الجملة، ويأتي إن شاء الله تعالى التنبيه في آخر المسألة إلى الخلاف الوارد في ذلك.

(٤) انظر: عمدة القاري ٢٢/ ١٧١، رد المحتار ٧/ ٤٧٨، الذخيرة ١٣/ ٢٨٥، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٣٨١، النجم الوهاج ٧/ ٣٨٢، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٢٦، شرح العمدة (كتاب الصلاة) ٢/ ٣٨٩، الإقناع ١/ ١٤١.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٤٣٢، ٦/ ٣٢٣. وذكر القرطبي –رحمه الله– الخلاف ولم ينسبه إلى أحد، ووصف =

ومن الأدلة على إباحة لعب البنات عندهم:

١- ما روته أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: **كنْتُ ألْعَبُ بالبنات-وهنَّ اللُّعَبُ- في بَيْتِ رسول الله ﷺ. وكانتْ تأْتيني صواحبي فكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رسول الله ﷺ قالتْ: فكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبُهنَّ إلَيَّ**. متفق عليه(١).

٢- وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: قَدِمَ رسول الله ﷺ من غَزْوَةِ تبوك أو خَيْبَرَ، وفي سَهْوَاتها سِتْرٌ، فَهَبَّتْ ريحٌ فكَشَفَتْ ناحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بناتٍ لعائشة لُعَبٍ، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» قالتْ: بناتي، ورأى بَيْنَهنَّ فَرَسًا لها جَناحان من رقاع، فقال: «**ما هذا الذي أرى وَسَطَهُنَّ؟**» قالتْ: فَرَسٌ. قال: «**وما هذا الذي عليه؟**» قالتْ: جناحان. قال: «**فَرَسٌ له جَناحان؟!**» قالتْ: أما سمعتَ أنّ لسليمان خَيْلا لها أجْنِحَةٌ؟ قالتْ: فضحك حتّى رأيْتُ نواجذَهُ. رواه أبو داود(٢).

وجه التمسّك بالحديثين: أنّ عائشة -رضي الله عنها- استخدمت هذه اللعب، وأقرّها النبي ﷺ على ذلك، وهذا دليل الجواز.

فإن قيل: إنّ ذلك كان قبل تحريم الصور، ثم نسخ ذلك بالنهي عن الصور(٣).

فجوابه: أنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال.

القول بتحريمها بالشذوذ في الموضع الأول المشار إليه من المفهم. ونقل عن أبي يوسف -رحمه الله- المنع كما في رد المحتار ٢/ ٤٢٠. ونصه: (اشترى ثورا أو فرسا من خزف لأجل استئناس الصبي لا يصح). والصواب عنه كقول الجمهور كما أفاده ابن عابدين رد المحتار ٧/ ٤٧٩. قلت: ويشبه أن يكون المنع مذهب من منع من التصوير مطلقا وإن كان غير ذي روح كما سلف في المسألة السابقة. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس، (٦١٣٠)، ١٠/ ٦٤٦، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، (٦٢٣٣)، ١٥/ ٢٠٠. واللفظ لمسلم.

(٢) سنن أبي داود، في الأدب، باب في اللعب بالبنات، (٤٩٣٢)، ٥/ ١٤٣. وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٣) نقل هذا الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزي والحليمي في الفتح ١٠/ ٦٤٧.

=

٣- **من المعقول**: أنّ في إباحة اللعب للبنات مصلحة تدريبهن على التربية من صغرهنّ على أمر بيوتهنّ وأولادهنّ[(١)].

وإذا تقرّر هذا المطلب، فأقول: إنّ اختيار القرطبي -رحمه الله- الجملي في هذه المسألة ربما يوقع الباحث في خطأ، وذلك أنّ المسألة فيها تفصيل مختلف فيه بين هؤلاء الأئمة، والمتمعّن في أقوالهم يرى أنّ بعضهم لا يجيز البنات المجسّمة أصلا، وهو الصحيح في مذهب المالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] -رحمهم الله-، فعندهم إنما الجائز منها ما كانت غير تامّ الخلقة لا يحي ما كانت صورته في العادة، كالعظام التي يعمل لها وجوه الرسم، أو أن تكون الصورة مقطوعة الرأس مثلا. وأما الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]-رحمهم الله- فأطلقوا الجواز ولم أرهم قيّدوه بشيء.

وعلى كلّ حال: فمن أطلق من العلماء -رحمهم الله- فإنّ ظاهر الحديثين السابقين معهم، ويحتاج المقيّدون أو المانعون من الصورة الكاملة في اللعب إلى جواب عن تلك الأحاديث. غير أني أرى أنّ اللعب المشكلة المستوردة إلى بلاد المسلمين من بلاد الشرك والإلحاد والكفر، واللاتي فيها عهر وعري وتشكيلات غريبة، وبعضها يحمل أغاني موسيقية، بل بعضها مبرمج على الرقص والمشيات الماجنة، فهذا المستورد إن كان تخطيطه غير كامل ولا يتبيّن فيه الخلقة، ولا يحمل مناهي شرعية أخرى فلا شكّ في جوازه[(٦)]، وأما ما كان كامل الخلقة، حتى يخيّل للناظر أنه يرى إنسانا، فهذا وإن نازع بعض العلماء المعاصرين في تحريمه، أو جبنوا القطع بالتحريم[(٧)]، فلا شكّ عندي في تحريمه؛ للعلل السابقة، مع أنّ قياس هذا النوع من اللعب

---

(١) انظر: المفهم ٦/ ٣٢٣، فتح الباري ١٠/ ٦٤٧.

(٢) انظر: الذخيرة ١٣/ ٢٨٥، شرح زروق ٢/ ٣٨١.

(٣) انظر: شرح العمدة (كتاب الصلاة) ٢/ ٣٨٩، الإقناع ١/ ١٤١.

(٤) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ٧/ ٤٧٨.

(٥) انظر: النجم الوهاج ٧/ ٣٨٢، نهاية المحتاج ٦/ ٣٦٩.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٢/ ٣٣٧.

(٧) نصّ الشيخ العثمين -رحمه الله- أن الأولى تركه، ولكنه لا يجزم بتحريمه لأن الصبي غير مكلف. انظر: ١٢/ ٣٣٧. قلت: إذا كان الصبي غير مكلّف فإن وليه مكلّف، مع أن الشيخ جزم أن هذه اللعب على خلاف ما كانت عليه بنات عائشة التي ورد الترخيص فيها! والله أعلم.

=

على الوارد في حديث عائشة -رضي الله عنها- قياس لا يصحّ، فالفارق ظاهر بينهما، يوضّحه: أنّ المعلوم من لعب البنات في ذلك الزمان بل حتى إلى عصر قريب، أن يكون مما لا يتشكّل تشكّل {البلاستيك} وتلوينه...، فقد روى الشيخان من حديث الربيّع بنت معوّذ بن عفراء[(١)] -رضي الله عنها- قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأمصار التي حَوْلَ المدينة: ((مَنْ كان أصْبَحَ صائمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، ومَنْ كان أصْبَحَ مُفْطِرًا، فلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ)). فكنّا بعد ذلك نصومُهُ ونُصَوِّمُ صِبْيانَنا ، ونجعل لهم اللُّعْبَةَ من العِهْنِ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[(٢)].

المطلب الثالث: الصّور المرقومة

الصور المرقومة: هي الصور التي تكون في نحو الثياب والأوراق والحيطان ونحوها، ويعبّر عنها بعض الفقهاء بالصور التي ليس لها ظل.

واختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مكروهة، وهذا مشهور مذهب المالكية[(٣)]، واختيار القرطبي[(٤)] -رحمهم الله-.

---

(١) هي الرُّبَيّع بن مُعوّذ بن عفراء بن حزام بن جندب الأنصارية، النجارية، من بني عدي بن النجار. صحابية جليلة مجاهدة مشهورة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٠٩، الإصابة ٨/١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم الصبيان، (١٩٦٠)، ٤/ ٢٥٥، ومسلم في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه، (٢٦٦٤)، ٨/ ٢٥٥. واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: شرح الأبهري على مختصر ابن عبد الحكم ص ١٠٩، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٥٨، الفواكه الدواني ٢/ ٥١٠.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٤٢٤.

=

القول الثاني: أنها محرّمة، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو قول عند المالكية(٤) –رحمهم الله–.

القول الثالث: أنها مباحة، وهو قول عند المالكية(٥)–رحمهم الله–.

سبب الخلاف: يظهر لي والله أعلم أن اختلافهم راجع إلى تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في هذا الباب، واختلافهم فيما يرجّح منها على غيرها.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه بُسْر بن سعيد(٦) عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: ((**إنَّ الْمَلائكةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ**))، قال بسر: ثمّ اشتكى زَيْدٌ بَعْدُ، فَعُدْناه فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صورةٌ، قال: فقُلْتُ لعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلانيّ ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ(٧): أَلَمْ يُخْبِرْنا زَيْدٌ عن الصّور يوم الأوّل؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلّا رقْمًا في ثوب. متفق عليه(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٤، فتح القدير ١/ ٤١٤، الفتاوى التتار خانية ١/ ٥٦٣.

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٢٤٧، العزيز ٨/ ٣٤٨ وما بعدها، العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ٤/ ١٣٩٤.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ١٩٩، شرح العمدة (كتاب الصلاة) ٢/ ٣٨٩، الإنصاف ١/ ٤٧٤.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٤٥٨، القوانين الفقهية ص ٤٦٣، الفواكه الدواني ٢/ ٥١٠.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) هو بسر بن سعيد المدني، العابد، مولى ابن الحضرمي. ثقةٌ جليلٌ، من الثانية. مات سنة مائة. انظر: تقريب التهذيب ص١٢٢.

(٧) هو عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن الأسد، الخولاني، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ. ثقةٌ. من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب ص٣٦٩.

(٨) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء...(٣٢٢٦)، ٦/٣٧٥، ومسلم في اللبا س، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...(٥٤٨٤)، ١٤/ ٣١١.

=

قال القرطبي –رحمه الله تعالى-: ((قوله ﷺ: { إلا رقمًا في ثوبٍ}: فاستثنى المرقوم من الصور، فحصل منه أنّ الملائكة لا تمتنع من دخول بيتٍ فيه صور مرقومة، ومن هنا فهم القاسم بن محمد جواز اتخاذها في البيوت مطلقا...ترجيحا لهذا الحديث على حديث عائشة، أو نسخًا له وفيه بُعْدٌ. والجمهور على المنع. فمنهم من منعه تحريما...ترجيحا لحديث عائشة على حديث زيدٍ، والجمهور حملوه على الكراهة، وهو الأولى – إن شاء الله_؛ إذ ليس نصًّا في التحريم، فأقلّ ما يحمل ما ظهر منه على الكراهة))(١).

وهذا الاستدلال من الإمام القرطبي –رحمه الله- وجهٌ حسنٌ(٢)، ويبدو لي أنّ الأحسن منه: أن الاستدلال لهذا القول مؤلّف من تمهيد ونتيجة، أما التمهيد فهو: أنّ الأحاديث الواردة في الصور المرقومة تعارضت واختلفت، فالصناعة الأصولية تقتضي النظر بينها، من أجل التوفيق بينها، وحملها على التوافق لا على التضادّ، والنتيجة: حمل ظواهر الأحاديث القاضية بالنهي عن التصوير على الكراهة، والصارف ما يفيد بظاهره منها الإباحة(٣).

ونوقش: أن المقصود بالمرقوم في الثوب أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان(٤).

ويجاب عنه: بأن هذا خلاف الظاهر من السياق، ويبطله ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود(٥): أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجد عنده سهل

---

(١) المفهم ٥/ ٤٢٤.

(٢) استحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٨٢. وجعل حمله على حديث أبي هريرة ﷺ فيما يوطأ ويمتهن أحسن.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٤٥٨، الذخيرة ١٣/ ٢٨٥. فقد علّلا الحمل على الكراهة بالتعارض.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣١١، فتح الباري ١٠/ ٤٧٩.

(٥) هو أبو عبد الله عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، المدني، التابعي الكبير، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وجماعات غيرهم من الصحابة، وعنه عراك بن مالك، والزهري، وأبو الزناد، وغيرهم. متفق على جلالته وإمامته. توفي سنة تسع وتسعين، وقيل: خمس أو أربع وتسعين، وقيل: ثمان وتسعين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٩٠.

=

بن حنيف[(١)]، فدعا أبو طلحة إنسانا، فنزع نمطا من تحته، فقال سهل بن حنيف: لم تنزعه؟ قال: لأنّ فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علِمْتَ، فقال سهل: ألم يَقُلْ رسول الله ﷺ: ((**إلّا ما كان رقْمًا في ثوبٍ؟**)). قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي.أخرجه الإمام مالك[(٢)].

وجه الاستدلال منه: أن فعل أبي طلحة ﷺ يحمل على الكراهة[(٣)]. وهو مبطلٌ لمن حمل الصور في روايته على غير ذوات الأرواح.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: دخل علَيَّ رسول الله ﷺ وأنا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرامٍ فيه صورةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثمّ تناول السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثم قال: ((**إنَّ مِنْ أشدِّ النّاسِ عذابًا يوْمَ الْقِيامَةِ الذينَ يُشَبِّهونَ بخَلْقِ الله**)) متفق عليه[(٤)].

---

(١) هو أبو سعد وأبو عبد الله سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري، المدني. شهد بدْرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ. روي له عن رسول الله ﷺ أربعون حديثا. استخلفه علي على البصرة بعد الجمل، وشهد معه صفّين. وقيل: كان النبي ﷺ آخى بينه وبين علي –رضي الله عنهما–. توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي بن أبي طالب ﷺ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٧، الإصابة ٣/١٦٥.

(٢) الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل، (١٨٥٣)، ٢/ ٤٤٨. قال أبو عمر: هذا الحديث منقطع غير متصل؛ لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة، ولا حفظ له عنهما ولا عن أحدهما سماع، ولا له سنّ يدركها به، والله أعلم. ثم وصله من طريق عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن أبي طلحة. انظر: الاستذكار ٧/ ٤٩٢ وما بعدها. وللحافظ ابن حجر تعقّبٌ على هذا الكلام في الفتح ١٠/ ٤٦٧. في باب التصاوير من كتاب الللباس. والحديث بهذا الإسناد الذي ذكره أبو عمر عند البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين...(٣٢٣٥)، ٦/ ٣٧٥، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...(٥٤٨٢)، ١٤/ ٣١٠. ولكن بدون القصة مع سهل بن حنيف. والله الموفق.

(٣) انظر: المنتقى ٩/ ٤٣٦.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، (٦١٠٩)، ١٠/٦٣٥، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...(٥٤٩١)، ١٤/ ٣١٤.

=

٢- وعن عائشة –رضي الله عنها- أيضا قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بِقِرامٍ فيه تماثيل، فلمّا رآه هتكه، وتَلَوَّنَ وجْهُهُ وقال: ((**يا عائشَةُ! أشَدُّ النّاس عذابًا عند الله يَوْمَ القيامة: الذين يُضاهُونَ بخلْقِ الله**)). قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادةً أو وسادتَيْنِ. متفق عليه[١].

وجه الاستدلال منه: أن هذا صريح في تحريم الصور المرقومة في الثياب وغيرها، وأنها شديدة التحريم؛ لورود الوعيد الشديد فيها[٢].

ونوقش: بأن استعمال النبي ﷺ للوسادتين دليل على عدم التحريم، فإن الصور المرقومة لو كانت محرّمةً لما استخدمها النبي ﷺ .

فإن قيل: إنّ الستر لما اتخذ وسادتين احتمل أن تكون الصورة قد ذهبت، فلا يكون فيها محظور[٣].

فجوابه: أنّ هذا معارضٌ بأن هذا الاحتمال يقابله احتمال آخر هو: أن الصور لما كانت ممتهنة وتوطأ زال المانع، فإنّ خوف التعظيم لهذه الصور ينافيه وطؤها بالأرجل ودوسه بالأقدام، والتوسّد عليها، وإنما يخاف هذا فيما لو كانت هذه الصور في مكان مرتفع[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: أنه كان لها ثوبٌ فيه تصاوير ممدود إلى سهوةٍ[٥]، فكان النبي ﷺ يُصلِّي إليه، فقال: ((**أخّريهِ عنّي**)). قالت: فأخَّرْتُهُ، فجعلتُهُ وسائد. رواه مسلم[٦].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة الأولى من المطلب الأول: الصور التي لها ظلٌّ.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣١٨.

(٣) انظر: الاستذكار ٧/ ٤٩٦.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٤٢٨. وهذا الاحتمال أقوى من الأول.

(٥) السهوة: بيتٌ صغير منحدرٌ في الأرض قليلا، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرفّ أو الطاق يوضع فيه الشيء. انظر: النهاية في غريب الحديث ص ٤٥٧.

(٦) أخرجه في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...(٥٤٩٥)، ١٤/ ٣١٥.

=

٢- وعنها -رضي الله عنها- قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وقد سَتَرْتُ نَمَطًا فيه تصاوير، فَنَحَّاهُ، فاتَّخَذْتُ مِنْهُ وسادَتَيْنِ. رواه مسلم(١).

وظاهر هذين الحديثين: أن النبي ﷺ لم ينكر اتخاذ الصور، وإنما كرهه من أجل أنّه يشغله في صلاته، فهذا ظاهر في الإباحة.

وفي هذا الاستدلال طرح للرّوايات الأخرى الثابتة في هذا الباب فلا يعوّل عليه. والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة أن الترجيح ينبني على تطلُّبِ العلة التي من أجلها نهي عن الصورة والتصوير، فمتى تحقّقنا من وجودها حكمنا بالتحريم، وإلا فلا.

وبالنظر في النصوص الواردة تخيّلت عللٌ ثلاث:

الأولى: مضاهاة خلق الله تعالى.

الثانية: أنها وسيلة إلى الشرك وعبادة تلك الصور.

الثالثة: منع دخول الملائكة في البيت الذي فيه الصورة.

وعند التأمّل يظهر أن الثالثة المذكورة حكمة لا علّة، فتبقى العلّتان الأوليان.

وأيهما كانت علّة المنع فإن الصور المرقومة لا تظهر فيها تلك العلة إلا إذا كانت في موضع مرتفع، كأن تكون الصور على الجدر أو السقوف ونحوها من الأماكن المرتفعة، فهذا يتناوله النهي بلا شكّ، فهي حرامٌ شديدة التحريم. وأما إذا كانت في موضع غير مرتفع، كأن تكون على البسط أو الفرش ونحوها، فلا بأس بها ولا حرج، وهذا يكاد يكون اتفاقا بين المذاهب الأربعة(٢).

غير أنّ ترك الصور كلّيًّا أولى، ومن اجتنب الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ولذلك كان من فقه الإمام مالك كراهته للصور مطلقا وإن كانت ممتهنة، قال -رحمه الله-: ((وما كان

(١) في الموضع السابق. وله شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ رواه البخاري في اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير، (٥٩٥٩)، ١٠/ ٤٨٠.

(٢) انظر: رد المحتار ٢/ ٤١٧، المدونة الكبرى ١/ ١٥٠، البيان للعمراني ٩/ ٤٨٨، المغني ١٠/ ١٩٩. =

من الثياب والبسط والوسائد فإنّ هذا يمتهن...وأرجو أن يكون خفيفًا، ومن تركه غير محرّم له فهو أحبّ إليّ))[1].

وفي هذا من الفقه: عدم إطلاق لفظ التحريم عند تعارض الأدلة، فهو كمال الورع، فإن الجزم بالتحريم ليس بالسهل في الظنّيات، ولذا كان أئمة السلف ﷺ يعدلون في غالب فتاويهم إلى لفظ الكراهة، وإن كان المقصود منه التتحريم.

وفيه من الفقه: أفضلية ترك المتشابهات، والخروج من الخلاف. والله تعالى أعلم.

تنبيه على وهم: ذهب الإمام النووي –رحمه الله– إلى أنّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورةٌ مطلقا، وإن كانت ممتهنة[2].

وهذا وهمٌ شديدٌ؛ فإنه يلزم منه امتناع الملائكة من دخول البيت النبوي، ولا يخفى بُعْدُ هذا. ومما يدلّ على خلافه ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتَيْتُكَ البارحةَ فلم يَمْنَعْني أنْ أكونَ دَخَلْتُ إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرامُ سِتْرٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ، فَمُرْ برأسِ التمثال الذي في البيت يُقطَعُ فيَصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالسِّتْرِ فلْيُقْطَعْ فلْيُجْعَلْ منه وِسادتَيْنِ منبوذتَيْنِ توطآن، ومُرْ بالكلب فلْيُخْرَجْ، ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلْبُ لحسن أو حسين كان تحت نَضَدٍ لهم، فأمر به فأخرج**)) أخرجه الثلاثة[3]، وفي لفظ النسائي: ((**فإما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ**)).

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: ((وفي هذا الحديث ترجيحُ قول من ذهب إلى أنّ الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة،

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٥٠.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣١٠.

(٣) سبق تخريجه في المسألة الثانية من المطلب الأول. وأنه حديث صحيح.

=

فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيّرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع))(١).

المطلب الرابع: التصوير مما يسرع إليه الفساد

المقصود بهذه الترجمة: تشكيل الصور من أشياء يسرع إليها الفساد والبلى، كالعجين والفخار والشمع ونحو ذلك، ويلتحق بذلك ما يشكل من الحلويات في العرس ونحوه إن كانت على شكل ذوات أرواح، فهل يجوز التصوير أو لا؟

ظاهر ما عليه جمهور أهل العلم المنع، وهو ظاهر المذاهب الأربعة(٢)، ورجّحه القرطبي(٣)– رحمهم الله–.

الحجة والتعليل:

والحجة لهم في ذلك: عموم الأدلة السابقة في النهي عن التصوير، ولم تخصّ ما يبقى مما لا يبقى، فكانت على عمومها في الكلّ.

ومن تلك الأحاديث: ما روى أبو زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة ﵁ في دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**قال الله عزّ وجلّ: وَمَنْ أَظْلَمُ ممَّنْ ذهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كخَلْقي؟ فَلْيَخلقوا ذَرَّةً، أوْ لِيَخْلُقوا حَبَّةً، أوْ لِيَخْلُقوا شعيرَةً**)) متفق عليه(٤).

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٨٢. وممن رجح ذلك الإمام ابن حزم في المحلى ٩/ ٣٠٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٤، فتح القدير ١/ ٤١٤، مختصر المزني ص ٢٤٧، العزيز ٨/٣٤٨ وما بعدها، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٥٨، القوانين الفقهية ص ٤٦٣، المغني ١٠/١٩٩، شرح العمدة (كتاب الصلاة) ٢/ ٣٨٩، الإنصاف ١/٤٧٤. فظاهر إطلاق هؤلاء مفيد في المقام والله أعلم.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ٤٣٢. ونسب القرطبي الخلاف فيه إلى بعض المالكية، ولم أقف على تعيينه. ولكن خالف أصبغ بن الفرج من المالكية –رحمه الله– فجوّز تصوير ما يسرع إليه البلى والفساد **للعب البنات**. قال ابن رشد الجد –رحمه الله–: وليس ذلك ببيّنٍ في وجه القياس والنظر. ينظر: البيان والتحصيل ١٨/ ٥٧٣، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٥٨، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٣٨١.

(٤) سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث.

=

قال القرطبي –رحمهم الله-: ((وقد دلّ هذا الحديث –يعني حديث أبي هريرة ﷺ السابق- على أنّ الذّمّ والوعيد إنما علِّق بالمصوِّرين من حيث تشبّهوا بالله تعالى في خلقه، وتعاطَوْا مشاركةً فيما انفرد الله تعالى به من الخلق والاختراع...واستثنى بعض أصحابنا من ذلك النهي ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك، وهو مطالبٌ بدليل التخصيص، وليس له عليه نصٌّ بل ولا ظاهر، وإنما هو نظر قاصرٌ يردّه المعنى الذي قرّرناه والظواهر))(١).

(١) المفهم ٥/ ٤٣٢.

المبحث الثالث: الآداب.

وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: التسمي باسم النبي ﷺ والتكنّي بكنيته

اختلف العلماء –رحمهم الله– في التسمي باسم النبي ﷺ والتكنّي بكنيته، والذي عليه جمهور أهل العلم هو أنه يجوز التسمي باسم النبي ﷺ والتكني بكنيته، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، واختاره القرطبي[(٣)] –رحمه الله–.

الأدلة:

١– رواه أنس بن مالك ﷺ قال: نادى رجُلٌ رجُلًا بالبقيع: يا أبا القاسم! فالْتَفَتَ إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنِّي لم أعنِكَ، إنَّما دَعَوْتُ فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: ((تَسَمَّوْا باسْمي، ولا تَكَنَّوْا بكُنْيَتِي)) أخرجه مسلم[(٤)].

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله–: ((صدر هذا القول عن النبي ﷺ مرّاتٍ، فعلى حديث أنس إنما قاله حين نادى رجلٌ: يا أبا القاسم! فالتفت النبي ﷺ، فقال الرّجل: لم أَعْنِكَ. فقال النبي ﷺ ذلك القول، وهذه حالة تنافي الاحترام والتعزير المأمور به، فلما كانت الكناية بأبي القاسم تؤدّي إلى ذلك نهى عنها، ويتأيّد هذا المعنى بما نُقِلَ أنّ اليهود كانت تناديه بهذه الكناية إزراءً، ثم تقول: لم أعنِكَ، فحسم الذريعة بالنهي. فإنْ قيل: فيلزم على هذا أن تُمْنَعَ التسمية بمحمّد، وقد فَرَّقَ بينهما، فأجازه في الاسم، ومنعه في الكناية، فالجواب: أنه لم يكن

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٩/ ٥٩٨.

(٢) انظر: كتاب الجامع لابن أبي زيد ص ٢٨٥، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٣٩٣، تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة ٣/ ٦٥٨، مواهب الجليل ٤/ ٣٩١.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ٤٥٨. والمخالفون في المسألة على أقوالٍ أشهرها قولان أولهما: المنع من التكني بأبي القاسم مطلقا، وهو مذهب الشافعية –رحمهم الله–، والقول الثاني: المنع من الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وهو المشهور عند الحنابلة –رحمهم الله–. انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٥، النجم الوهاج ٩/ ٥٢٩، مغني المحتاج ١/ ٣٣، و٤/ ٣٩٤، مسائل ابن منصور ٩/ ٤٨٧٤ مع تعليق شيخنا سليمان العمير –حفظه الله– عليه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، (٥٥٥١)، ١٤/ ٣٣٨.

=

أحدٌ من الصحابة يجترئ أنْ يناديه باسمه؛ إذ الاسم لا توقير بالنداء به، بخلاف الكناية؛ فإنّ في النداء بها احترامًا وتوقيرًا، وإنما كانت تناديه باسمه أجلاف العرب، ممن لم يؤمن، أو آمن ولم يرسخ الإيمان في قلبه...فمنعتِ الذريعة فيما كانوا ينادونه به، وأبيح ما لم يكونوا ينادونه به. **وعلى هذا المعنى فيكون النهي مخصوصا بحياته**))[١].

٢- عن محمد بن الحنفية[٢] قال: قال علي ﷺ، قُلْتُ: يا رسول الله! إنْ وُلِدَ لي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيه باسمك، وأُكَنِّيه بكُنْيَتِكَ؟ قال: ((نَعَمْ)) أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ رخّص في الجمع بين اسمه وكنيته، وهذا ظاهرٌ في الدلالة على الجواز بعد مماته، بل ويدلّ عليه قول علي ﷺ إنْ ولد لي من بعدك... فهو فَهِمَ أنّ النهي مخصوصٌ بحياته ﷺ[٤]. غير أنّه بزيادة الترمذي في هذا الحديث عن علي ﷺ: فكانت رخصةً لي. وهذا يفيد الخصوصية له ﷺ، لكنّ الخصوصية يرفعها ما يأتي.

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالتْ: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالتْ: يا رسول الله! إنّي قد ولدتُ غُلامًا، فسمَّيْتُهُ محمَّدًا، وكُنْيْتُه أبو القاسم، فذُكِرَ لي أنّك

---

(١) المفهم ٥/ ٤٥٦ وما بعدها.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أمه خولة بنت جعفر الحنفية. توفي سنة ثمانين وقيل: إحدى وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما -يعني بين اسم النبي ﷺ والتكني بأبي القاسم، (٤٩٦٧)، ٥/ ١٥٧، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، (٢٨٤٣)، ١٠/ ٢١٤. واللفظ للسجستاني. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وصححه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد رقم الحديث: (٨٤٢)، ص ٢٩٥، وهو كذلك في صحيح الترمذي ٣/ ١٣٣.

(٤) انظر: زاد المعاد ٢/ ٣٤٧، فتح الباري ١٠/ ٧٠٣.

=

تكْرَهُ ذلك، فقال ﷺ: ((ما الَّذِي أَحَلَّ اسـْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي)). ((أوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتي وَأَحَلَّ اسْمي؟)) أخرجه أبو داود[١].

٤- **الإجماع العملي على الجواز**: قال النووي –رحمه الله-: ((وأما إطباق الناس على فعله مع أنّ في المتكنّين به والمكنِّين الأئمة الأعلام، وأهل الحلّ والعقد، والذين يقتدى بهم في مهمّات الدين، ففيه تقويةٌ لمذهب مالك في جوازه مطلقًا، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ كما هو مشهور من سبب النهي في تكنّي اليهود بأبي القاسم، ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء، وهذا المعنى قد زال، والله أعلم))[٢].

ويشكل على هذا المذهب الأحاديث الكثيرة المتضافرة في النهي عن التكني بأبي القاسم، أو في النهي عن الجمع بينه وبين اسم النبي ﷺ[٣]، وهاك جملةً من الروايات والأحاديث الواردة في ذلك:

١- ما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: وُلِدَ لرجُلٍ منّا غلامٌ، فسمّاه محمّدًا. فقال له قومه: لا نَدَعُكَ تسمِّي باسم رسول الله ﷺ، فانطلق بابْنِهِ حامِلَهُ على ظهرِه، فأتى به النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! وُلِدَ لي غلامٌ، فسمَّيْتُهُ محمَّدًا، فقال لي قَوْمي: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي باسم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما، (٤٩٦٨)، ٥/ ١٥٨. وفي إسناده محمد بن عمران الحَجَبي قال عنه الحافظ: (مستور). كما في التقريب (٦١٩٩) ص ٥٠٠. وقال في الفتح ١٠/ ٧٠٣.: ((ومحمد المذكور مجهول، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا، لاحتمال أن يكون قبل النهي)).. قلت: الحديث ضعفه الإمام ابن القيم والألباني، ينظر: زاد المعاد ٢/ ٣٤٧، ضعيف أبي داود ص ٤٠٤ وما بعدها.

(٢) الأذكار النووية ص ٣٢٩.

(٣) انظر تفصيل المسألة عند ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣٤٤-٣٤٨. واختار هو المنع مطلقا من التكني بأبي القاسم.

=

((تَســَمَّوْا باسمي، ولا تَكْتَنُوا بكُنْيَتي، فإنَّما أنا قاســمٌ، أقســم بينكم)) متفق عليه[(١)].

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: ((سَمُّوا باسمي، ولا تَكْتَنُوا بكُنْيَتي)) متفق عليه[(٢)].

٣- وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنّ النبي ﷺ قال: ((مَنْ تَسمَّى باسمي فلا يَتَكَنَّى بكُنْيَتي، ومَنْ تَكَنَّى بكُنْيَتي فلا يَتَســَمَّى بـاسمي)) رواه أبو داود والترمذي[(٣)].

٤- وعن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ نهى أن يَجْمَعَ أحدٌ بين اسمه وكنْيَتِهِ، ويسـمى محمدًا أبا القاسم. رواه الترمذي[(٤)].

فهذه جملة حسنة من الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، ولا مطعن في صحتها.

وانفصل الجمهور عنها بأجوبة أشهرها جوابان:

الأول: التخصيص بزمن النبي ﷺ، والجواز بعده، ويدلّ على ذلك سبب ورود النهي كما سبق في أول استدلال لهم، فلما مات النبي ﷺ زال المانع.

الثاني: أن النهي منسوخ، والناسخ له الإجماع العملي عليه من غير نكير.

---

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ سورة الأنفال الآية: (٤١)، (٣١١٤)، ٦/ ٢٦٠، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم...(٥٥٥٣)، ١٤/ ٣٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب كنية النبي ﷺ، (٣٥٣٩)، ٦/ ٦٨٥، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم...(٥٥٦٢)، ١٤/ ٣٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما، (٤٩٦٦)، ٥/ ١٥٧، والترمذي في الأدب، باب ماجاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، (٢٨٤٢)، ١٠/ ٢١٤. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) أخرجه الترمذي في الموضع السابق، رقم الحديث: (٢٨٤١)، ١٠/ ٢١١.

=

قال القرطبي –رحمه الله-: ((ذهب الجمهور من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى جواز كلّ ذلك، فله أن يجمع بين اسمه وكنيته، وله أن يسمي بما شاء من الاسم والكنية بناءً على أنّ كلّ ما تقدّم إما منسوخ، وإما مخصوصٌ به ﷺ[(١)]، واحتجّوا على ذلك بما رواه الترمذي وصحّحه من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ[(٢)]، وبما رواه أبو داود عن عائشة –رضي الله عنها- قالتْ: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالتْ: يا رسول الله! إنّي قد ولدتُ غُلامًا، فسمَّيْتُهُ محمَّدًا، وكنيْتُهُ أبو القاسم، فذُكِرَ لي أنّك تكْرَهُ ذلك، فقال ﷺ: ((**ما الّذي أحَلَّ اسْمي وحَرَّمَ كُنْيَتي**)). ((**أوْ ما الذي حَرَّمَ كُنْيَتي وأحَلَّ اسْمي؟**))[(٣)]. ويتأيّد النسخ بما ثبت أنّ جماعةً كثيرةً من السّلف وغيرهم سمَّوا أولادهم باسمه، وكنَّوْهم بكنْيَتِهِ جمعًا وتفريقًا، وكأنّ هذا كان أمرًا معروفًا معمولًا به في المدينة وغيرها، فقد صارت الإباحة أولى؛ لأنّها إمّا ناسخة لأحاديث المنع، وإما مرجّحة بالعمل المذكور والله تعالى أعلم))[(٤)].

المطلب الثاني: ما يكره أن يسمّى به الرّقيق

راعى الإسلام حقوق الناس حتى في الأسماء، فبيّن ما هو المشروع منها وما هو مكروه منبوذ، وفي ذلك تحقيق العدل والعدالة، والحذر من الوقوع فيما يغضب الخالق أو يؤذي المخلوق، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ إطلاق يسار ورباح ونجيح وأفلح على الأرقاء مكروه، وعليه المذاهب الأربعة[(٥)]، واختاره القرطبي[(٦)]–رحمهم الله-.

---

(١) هكذا ولعله خطأ طباعي، والأقرب في نظري: مخصوص بزمنه ﷺ. والله أعلم.

(٢) سبق هذا الحديث قريبا في أدلة الجمهور، وهو الدليل الثاني.

(٣) سبق تخريجه، وهو الدليل الثالث للجمهور كما سلف.

(٤) المفهم ٥/ ٤٥٨. وانظر: الشفا ٢/ ٢٢٥-٢٢٨، إكمال المعلم ٧/ ٦-١١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣٣٩ وما بعدها، بهجة النفوس ٤/ ١٨١ وما بعدها.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٩/ ٥٩٩، المنتقى للباجي ٩/ ٤٥٥، المجموع ٨/ ٤١٧، نهاية المحتاج ١٣٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٤، زاد المعاد ٢/ ٣٤٢، الإقناع ٢/ ٥٧.

(٦) انظر: المفهم ٥/ ٤٦١ وما بعدها. وأشار القرطبي إلى أن بعض الناس قال بأن الحديث منسوخ، ولم =

ومن الأدلة لهم على ذلك:

٤- ما رواه سمرة بن جندب ﷺ قال: **نهانا رسول الله ﷺ أنْ نُسَمِّيَ رقيقَنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع**. رواه مسلم(١).

٥- وفي لفظ له: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تُسَمِّ غُلامَكَ رباحًا، ولا يسارًا، ولا أفْلَحَ، ولا نافعًا**))(٢).

٦- وفي لفظ آخر: قال رسول الله ﷺ: ((**أحَبُّ الكلام إلى الله أربَعٌ: سُبْحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يَضُرُّك بأيِّهنَّ بَدَأْتَ، ولا تُسَمِّيَنَّ غلامَكَ يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلح، فإنّك تقول: أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا**)). إنما هنّ أربعٌ فلا تزيدُنَّ عليَّ(٣).

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن تسمية الرقيق بهذه الأسماء، المذكورة، ومحمل النهي على الكراهة لا التحريم؛ بدليل رواية جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسَمّى بيعلى(٤)، وببركة، وبيسار، وبنافع، وبنحو ذلك، ثمّ رأيْتُهُ سكت بعد عنها، ولم يَقُلْ شيْئا، ثمّ قُبِضَ رسول الله ﷺ ولم ينهَ عن ذلك، ثمّ أراد عمر أنْ ينهى عن ذلك ثمّ تركه. رواه مسلم(٥).

يعيّنه ولم أقف عليه. والله الموفق. ينظر: المفهم ٥/ ٤٦٣.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه، (٥٥٦٤)، ١٤/ ٣٤٣.

(٢) الموضع السابق، (٥٥٦٥).

(٣) الموضع نفسه، (٥٥٦٦).

(٤) ذكر القرطبي وقبله القاضي عياض: أن في صحيح الرواية وأكثر النسخ: (بمقبل) وفي بعضها: بيعلى، قالا: ولعله تصحيف. وذكر النووي أنه هكذا بيعلى في أكثر النسخ ببلاده، وأنه كذلك في الجمع بين الصحيحين للحميدي. ينظر: إكمال المعلم ٧/ ١٢، المفهم ٥/ ٤٦٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣٤٤.

(٥) أخرجه مسلم في الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء المكروهة، (٥٥٦٨)، ١٤/ ٣٤٤.

=

قال القرطبي –رحمه الله-: ((قوله ﷺ: {لا تسمّينّ غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح}: هذا نهيٌ صحيحٌ عن تسمية العبد بهذه الأسماء، لكنّه على جهة التنزيه؛ بدليل رواية جابر في الحديث الآتي: أراد النبي ﷺ أنْ ينهى أن يسمى بمقبل، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، ونحو ذلك، ثم سكت. يعني: أراد أن ينهى عن ذلك نهي تحريم، وإلا فقد صدر النهي عنه على ما تقدّم، لكنه على وجه الكراهة التي معناها: أنّ ترك المنهي عنه أولى من فعله؛ لأنّ التسمية بتلك الأسماء تؤدّي إلى أن يسمع ما يكرهه، كما نصّ عليه بقوله: ((فإنّك تقول: أثمّ فلان، فلا يكون، فتقول: لا))[(١)].

إشكال وجوابه: وبعد هذا التقرير الجيّد من الإمام القرطبي –رحمه الله- يأتي مثار الإشكال، وهو تعدية الحكم إلى غير الرقيق، بل يعمّ الأحرار لعلة الحكم المنصوص عليها في النص النبيوي الشريف.

قال القرطبي –رحمه الله-: ((وبالنظر إلى هذا المعنى –يعني خوف التشاؤم من نفي هذه الأسماء- فلا تكون هذه الكراهة خاصّةً بالعبيد، بل تتعدّى إلى الأحرار، ولا مقصورةً على هذه الأربعة الأسماء، بل تتعدّى إلى ما في معناها، ولهذا أشار جابر في حديثه بقوله: وبنحو ذلك. وحنيئذٍ يقال: فما فائدة تخصيص الغلام بالذكر؟ وكيف يعدّى إلى زيادة على الأربع وقد قال – أي سمرة- في بقية الحديث: إنما هي أربع فلا تزيدنّ عليّ؟ فالجواب من وجهين: **أحدهما**: أنا لا نسلِّم أنّ المراد بالغلام العبد، بل الصغير، فإنه يطلق عليه غلام إلى أن يبلغ، وللأنثى جارية.. **والثاني**: أنّا وإن سلّمنا ذلك لكن إنما خصِّص العبد بالذكر لأنّ هذه الأسماء إنما كانت في غالب الأمر أسماءً لعبيدهم، فخرج النهي على الغالب))[(٢)].

والجواب الأول الذي ذكره الإمام القرطبي –رحمه الله- هو سهوٌ منه عن الرواية التي قدّمنا ذكرها بلفظ الرقيق، فلئن صلح لفظ الغلام لغير العبد، فلا تصلح كلمة الرقيق لغير العبد. والله أعلم.

---

(١) المفهم ٥/ ٤٦١ وما بعدها.

(٢) المفهم ٥/ ٤٦٢.

وأما الجواب عن الإشـــكال الثاني: فقال الإمام القرطبي –رحمه الله–: ((والجواب عن الثاني: أن قوله: فلا تزيدنّ عليّ إنما هو من قول سمرة بن جندب، وإنما قال ذلك ليُحَقِّقَ أنّ الذي سمعه من النبي ﷺ إنما هي الأربع، لا زيادة عليها، تحقيقا لما سمع، ونفيا لأن يُقَوَّلَ ما لم يقل. ولئن سلّمنا أنّ ذلك من قول النبي ﷺ، فليس معناه المنع من القياس، بل أن يقول اسما لم يقله، فإنّ الفرع ملحقٌ بأصـــله في الحكم، لا في القول. وبيانه: أنَّا وإنْ ألحقنا الزبيب بالتمر في تحريم الرّبا فلا نقول: إنّ النبي ﷺ قال: إنّ الرّبا في الزبيب حرامٌ، فإنه قول كاذب، ولو كان ذلك صـــادقا لكان الزبيب منطوقًا به، فحينئذ لا يكون فرعا، بل أصـــلا. وقد اجترأتْ طائفة عراقية على إطلاق ذلك، ونعوذ بالله مما أطلق هنالك. وعلى ما قرّرناه فلا يكون بين حديث سمرة بن جندب ولا بين حديث جابر ﷺ معارضة، فلا يكون بينهما نسخ، خلافا لمن زعمه، وقال: إنّ حديث جابر ناسـخٌ لحديث سمرة، وما ذكرناه أولى، والله تعالى أعلم. **فإن قيل**: بل المصـير إلى النسـخ أولى؛ لأنّ حديث سمرة وإن حمل على الكراهة فحديث جابر يقتضـي الإباحة المطلقة، لأنه لما ســكت النبي ﷺ عن النهي عن ذلك إلى حين موته، وكذلك عمر ﷺ، مع حصـــول ذلك في الوجود كثيرا، فقد كان للنبي ﷺ غلام اسمه رباح، ومولى اسمه: يســـار، وقد سمّى ابن عمر مولاه: نافعا، ومثله كثير، فقد اســـتمرّ العمل على حديث جابر، فإذًا هو متأخِّرٌ فيكون ناسـخا. والجواب: أنّ هذا التقدير يلزم منه أن لا يصـدق قول جابر: إنّ النبي ﷺ أراد أن ينهى عن ذلك، فإنه قد وُجِدَ النهي ولا بُدَّ، وهو صـــادقٌ، فلا بدّ من تأويل لفظه، وما ذكرناه أولى، وما ذكر من تسمية موالي النبي ﷺ وغيره بتلك الأسماء فصحيح؛ لأنّ ذلك جائز، وغاية ما ترك فيه الأولى، فكم من أولى قد ســـوَّغَتِ الشّـــريعةُ تركه، وإن فات بفوته أجرٌ كثيرٌ، وخيرٌ جزيلٌ؛ عملا بالمسامحة والتيسير، وتركًا للتشديد والتعسير))(١).

(١) المفهم ٤٦٢/٥ وما بعدها. وينظر: إكمال المعلم ١٢/٧ وما بعدها، شـرح صـحيح مسـلم ٣٤٤/١٤ وما بعدها، زاد المعاد ٢/ ٣٤٢-٣٤٤.

=

المطلب الثالث: تغيير الاسم بما هو أولى

لا خلاف بين الأئمة الأربعة –رحمهم الله– في أنّ الأفضل للمرء تغيير الاسم إلى ما هو أولى وأحسن، و إلى ما كان معناه أفضل وأجمل[(١)].

وهذا التغيير عائد إلى أمور ثلاثة في الجملة[(٢)]:

الأول: كون الاسم قبيحا، ومعناه غير محبوب، كمرّة، وحرب، وصعب، ونحو ذلك.

والأصل فيه ما ورد عن ابن المسيّب عن أبيه أنّ أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: ((**ما اسمُكَ؟**))، قال: حزْن[(٣)]. قال: ((**أنْتَ سَهْل**)). قال: لا أُغَيِّرُ اسمًا سمّانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد. أخرجه البخاري[(٤)].

وروى ابن عمر –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله ﷺ غيَّرَ اسم عاصية وقال: أنْتِ جميلة)). رواه مسلم[(٥)].

وفي لفظ له: أنّ ابنةً لعمر كانتْ يقال لها عاصية، فسمَّاها رسول الله ﷺ جميلة[(٦)].

وأقبح القبح في الأسماء أن يكون الاسم معبَّدًا لغير الله عزّ وجلّ، بل أجمع العلماء على تحريم ذلك[(٧)].

الأمر الثاني: أن يكون الاسم متضمِّنًا لتزكية للنفس، وذلك كاسم برَّة ونحوه.

---

(١) انظر: عمدة القاري ٢٢/٢٠٨، المنتقى للباجي ٩/٤٥٥، إكمال إكمال المعلم ٧/٢٩٩، البيان للعمراني ٤/٤٧٠، المجموع ٨/ ٤١٨، النجم الوهاج ٩/ ٥٢٩، الفروع ٦/١٠٧، المبدع ٣/٢٢٣.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٩/ ٤٥٤-٤٥٦.

(٣) هو حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران، جدّ سعيد بن المسيّب. أسلم يوم فتح مكة، وشهد اليمامة. انظر: الإصابة ٢/٥٤.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب اسم الحزْن، (٦١٩٠)، ١٠/ ٧٠٤.

(٥) أخرجه مسلم في الآداب، باب تغيير الاسم القبيح إلى حسن...(٥٥٦٩)، ١٤/ ٣٤٥.

(٦) الموضع السابق، (٥٥٧٠).

(٧) انظر: مراتب الإجماع ص ٢٤٩. قال: ((واتفقوا على تحريم كلّ اسم معبّد لغير الله عزّ وجلّ، كعبد العزّى وعبد هبل، وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب)).

=

والأصـــل فيه: ما رواه ابن عباس –رضـــي الله عنهما– قال: كانتْ جوَيْرِيَّة[(١)] اسْمُها برَّة، فَحَوَّلَ رســـول الله ﷺ اسمَها جويْرِيَّة، وكان يكرَهُ أنْ يقال: خرج من عند برَّةَ. رواه مســـلم[(٢)]. وروى أبو هريرة ﷺ أنّ زينب كان اسمها بَرَّة، فقيل: تزَكّي نفسَـــها، فســـمّاها رســـول الله ﷺ زيْنَبَ)). متفق عليه[(٣)].

الأمر الثالث: أن يكون الاســـم متضـــمِّنًا للتعاظم الذي لا يليق إلا بالخالق ســـبحانه، والنهي فيه للتحريم قطعًا، والأصـــل فيه ما ورد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**إنَّ أخْنَعَ اسمٍ عند الله رجُلٌ تسَمَّى مَلِكَ الأملاك، لا مالك إلا الله عزّ وجلّ**)) متفق عليه[(٤)].

وقد ورد الأمر صريحًا بتحسين الأسماء، والترغيب فيه، وروي فيه عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**إنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحْسِنُوا أ سْماءَكُمْ**)) رواه أبو داود[(٥)].

---

(١) هي أمّ المؤمنين جُوَيْرِية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن جذيمة وهو المطلق، الخزاعية المطلقية. وقعتْ في سبايا غزوة المريسيع سنة خمس أو ست. ثم تزوّجها النبي ﷺ فأعتق الناس ما كان بأيديهم من بني المصطلق! فكانتْ أعظم امرأة بركة على قومها. روي لها عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث. توفيتْ سنة خمسين، وقيل: بقيتْ إلى ربيع الأول سنة ستّ وخمسين، وصلّى عليها مروان، وقيل: عاشتْ خمسا وستين سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٣، الإصابة ٨/٧٤.

(٢) صحيح مسلم في الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، (٥٥٧١)، ١٤/ ٣٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، (٦١٩٢)، ١٠/ ٧٠٥، ومسلم في الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن...(٥٥٧٢)، ١٤/ ٣٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، (٦٢٠٦)، ١٠/ ٧٢١، ومسلم في الآداب، باب تحريم التسـمي بملك الأملاك، وبملك الملوك، (٥٥٧٥)، ١٤/ ٣٤٧. وهذا اللفظ لمسلم بزيادة: لا مالك إلا الله عز وجل.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء، (٤٩٤٨)، ٥/ ١٤٩. واختلف في درجته: فحسنه النووي وابن القيم، وضعفه الحافظ ابن حجر والألباني وغيرهما. قال الحافظ ابن حجر: رجال ثقات إلا أن في ســنده انقطاعا بين عبد الله بن زكريا راويه عن أبي الدرداء فإنه لم يدركه. ينظر: الأذكار النووية ص ٣٢١، تحفة المودود ، فتح الباري ١٠/ ٧٠٨، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة المجلد ١١ =

وكذلك روي عن النبي ﷺ بغضـــه للأسماء القبيحة، فقد روى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد أنّ رسول الله ﷺ قال لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: ((**مَنْ يَحْلُبُ هذه؟**)). فقام رجُلٌ فقال له رسول الله ﷺ: ((**ما اسمْكَ؟**)).قال: مُرَّة، فقال له رســـول الله ﷺ: ((**اجْلِسْ**))، ثمّ قال: ((**مَنْ يَحْلُبُ هذه؟**))، فقام رجُلٌ، فقال له رســـول الله ﷺ: ((**ما اسمُكَ؟**))، فقال: حرْب، فقال له رســـول الله ﷺ: ((**اجْلِسْ**))، ثم قال: ((**مَنْ يَحْلُب هذه؟**))، فقام رجُلٌ، فقال له رســـول الله ﷺ: ((**ما اسمُكَ؟**))، قال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ ((**احْلُبْ**))[(١)].

ومن عجائب ما ورد في أثر الأسماء المكروهة على المســـمى به، ما وراه الإمام مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جَمْرَة، فقال: ابن مَنْ؟ قال: ابن شـــهاب. قال: ممّنْ؟ قال: مِنَ الحُرَقة، قال: أين مسـكنُك؟ قال: بحَرَّةِ النّار، قال: بأيّها؟ قال: بذات لظى، قال: عمر: أدْرِكْ أهلَكَ، فقدِ احْتَرَقوا، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [(٢)].

وبعد تقرير هذا المعنى: فهل يكره الألقاب التي تتضمّن تزكية لصاحبها لفظا، مثل: محيي الدين، تقي الدين، زكي الدين، نور الإسلام، أو لا يدخل ذلك في الكراهة؟

اختلف العلماء –رحمهم الله– في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك مكروه، وهو رأي الإمام القرطبي[(٣)]–رحمه الله–.

القول الثاني: أن ذلك جائز، وهو مذهب الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]–رحمهم الله–.

القسم الثاني/ ٨١٠، (٥٤٦٠).

(١) أخرجه الإمام مالك –هكذا مرسلا– في الموطأ، في الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء، (١٨٧٠)، ٢/ ٤٥٣. ووصله الحافظ أبو عمر في الاستذكار من طريق ابن وهب مسندا إلى يعيش الغفاري رضي الله عنه. ينظر: الاستذكار ٧/ ٥٢٢.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء، (١٨٧١)، ٢/ ٤٥٤.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ٤٦٥. ونقله ابن الحاج عن أبي عبد الله القرطبي وأقرّه. ينظر: المدخل لابن الحاج ١/ ١٠٧.

(٤) انظر: النجم الوهاج ٩/ ٥٢٩،

(٥) انظر: كشاف القناع ٤/ ١٢٤٧.

التعليل والتدليل:

تعليل القول الأول:

قياس الألقاب على الأسماء، فكما كره الشـــارع من الأسماء ما فيه تزكية، وأمر بتغييرها، فكذلك الألقاب إذا كان فيها تزكية، منع منها.

قال القرطبي –رحمه الله-: ((ويجري هذا المجرى –يعني ما يكره من الأسماء من أجل تضمّنها تزكية– ما كثر في هذه الدّيار –يعني الديار المصرية– من نعتهم بالنعوت التي تقتضي التزكية، كزكي الدين، ومحيي الدين، وما أشـــبه ذلك من الأسماء الجارية في هذه الأزمان، التي يقصد بها المدح والتزكية، لكن لما كثرت قبائح المسـمَّيْن بهذه الأسماء في هذا الزمان تخلّف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئًا من أصل موضوعاتها، بل ربَّما يسبِق منها في بعض المواضع أو في بعض الأشخاص نقيض موضوعاتها، فيصير الحال كالحال في تسمية العرب: المهلكة بالمفازة، والحقير بالجليل، تجَمُّلا بإطلاق الاسم مع القطع باستقباح المسمى))(١).

ويمكن مناقشـة هذا القول: بأنه مخالف لما اشـتهر عن السـلف من الألقاب الحسـنة، فإطلاق الكراهة فيه نظر.

تعليل القول الثاني:

اسـتدلوا بشـهرة ذلك من الجاهلية إلى الإسـلام، ولم يعرف منكر له، فقد كان أبو بكر يلقَّب بالعتيق، وعمر بالفاروق، وعثمان بذي النورين، وحمزة بأسد الله، وخالد بن الوليد بسيف الله، إلى غير ذلك مما هو مشهور معروف(٢).

ويمكن مناقشة هذا: بأن هؤلاء ينطبق عليهم ما وصفوا به، بخلاف المتأخِّرين الذين حملوا من الألقاب ما هم بضدِّها، فالفارق موجود، فالقياس مردود.

الترجيح:

يبدو لي والعلم عند الله أنّ الأصـوب في هذا كراهة التوسّـع في هذه الألقاب، وإطلاقها على من لا يسـتحقّها، فذلك إما زور وكذب محض، وإما انتقاص لمن لقِّب بشـيء منها، وأما

(١) المفهم ٥/ ٤٦٥.

(٢) انظر: النجم الوهاج ٩/ ٥٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤.

من كان معروفا بالصلاح والإصلاح فإطلاق صلاح الدين عليه من باب الوصف والصفة، ولا يكون فيه محظور، ولا يقال لقائله مأزور، وصـــرّح بهذا بعض الأئمة –رحمهم الله– وهو الأقرب في نظري [(١)]، وهو ظاهر مقصـــود الإمام القرطبي –رحمه الله– كما في النقل الســـابق عنه، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: كيفية الاستئذان

الاستئذان حقّ شرعي ثابت في محكم التنزيل، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ سورة النور الآية: (٢٧-٢٦).

ومن آداب الاســـتئذان المروية وخصـــاله المرعية: أن يقف المســـتأذن على يمين الباب أو يســـاره، ويســـتأنس بدقّ الباب من غير عنف؛ لئلا يكون في ذلك تشـــويش وإزعاج لصـــاحب البيت، ويسلِّم ويستأذن ثلاثا[(٢)].

وقد وردت آداب شـــريفة، ونبذ كريمة في كيفية الإســـتئذان، ومن أصـــول تلك الآداب تعريف المستأذن بنفســـه، وهذا التعريف قد يكون باســـم أو كنية، أو لقبٌ، فهل يلزم الإنســـان عند الاستئذان أنْ يذكر ما يعرّف به نفسه مع التسليم، أو لا؟

لم أقف على ذكر لهذه المســـألة إلا عند الإمامين: المازري، والقرطبي[(٣)]، وعليه فســـتكون المسألة بينهما.

---

(١) قال الحجاوي –رحمه الله–: « ومن لُقِّبَ بما يصـــدِّقه فعله جاز، ويحرم ما لم يقع على مخرج صـــحيح». الإقناع ٢/ ٥٧، وينظر: كشاف القناع ٤/ ١٢٤٧.

(٢) انظر: رسالة الشيخ الدكتور عبد الرب نواب الدين وعنوانه: أدب الاستئذان ص ٢١ وما بعدها.

(٣) ونقل ابن حجر –رحمه الله– كلام المازري حين أشار إلى الخلاف في المسألة، وقال: « وسيأتي ما يعكّر عليه في باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا». فتح الباري ١١/٣٤. وفي ذلك الباب لم أجد ذكرًا للمسألة، إلا أنْ يقصد الحافظ نفس الحديث ردّا عليه، وفيه نظرٌ؛ فإنّ ظاهره يؤيّد ما ذهب إليه الإمام المازري – =

اختار الإمام القرطبي –رحمه الله– أنّ الأولى أن يذكر هذه الأمور كلّها[١]، واختار الإمام المازري –رحمه الله– أنّه يسلّم، ثم هو بالخيار بين أن يذكر اسمه، فقط، أو يذكر كنيته، أو لا يذكر شيئا من ذلك[٢].

الأدلة:

دليل الإمام القرطبي –رحمه الله–:

حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنه جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري، ثم انصرف. رواه مسلم[٣].

قال القرطبي –رحمه الله–: ((وفي هذا الحديث أبواب من الفقه،....ومنها: أنّ المستأذن حقُّه أن يبدأ بالسلام، ثم يذكر اسمه، وإن كانت له كنًى يعرف بها ذكرها، كما فعل أبو موسى، وكلّ ذلك ينبغي في تحصيل التّعريف التامّ للمستأذن عليه، فإنه إن أشكل عليه اسمٌ عرف آخر وقال بعض أصحابنا: هو بالخيار بين أن يُسمّي نفسه أوّلا، **والأولى ما فعله أبو موسى**؛ فإنّ فعله إن كان توقيفًا: فهو المطلوب، وإن لم يكن توقيفًا فبه يحصل التعريف الذي لأجله شرع الإستئذان، ثم رأي صحابيّ راوي الحديث أولى من هذا القول الحديث!)) [٤].

دليل قول الإمام المازري –رحمه الله–:

يمكن أنْ يستدلّ للإمام المازري –رحمه الله– بما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: أتيْتُ النبي ﷺ فدعوْتُ، فقال النبي ﷺ: ((**مَنْ هذا؟**)). قلتُ: أنا، قال: فخرج وهو يقول: ((**أنا، أنا!!**)) متفق عليه[٥].

رحمه الله– كما يأتي في الاستدلال إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: المفهم ٥/٤٧٥.

(٢) انظر: المعلم ٣/٨٦.

(٣) أخرجه مسلم في الآداب، باب الاستئذان، (٥٥٩٨)، ١٤/٣٥٩.

(٤) المفهم ٥/٤٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب إذا قال: من؟ فقال: أنا، (٦٢٥٠)، ١١/٤٣، ومسلم في =

وجه التمسّك بهذا: أنّ جابرًا ﵁ سلّم، ثم لم يزدْ على ذلك حتى سئل، وهذا دليل على أنّ الاستئذان لا يلزم منه ذكر الإسم.

قال الإمام المازري: «والاستئذان صورته أنْ يقول: السلام عليكم، وهو بالخيار بين أنْ يسمّي نفسه مع هذا، أو يقتصر على التسليم، وقد ذكر مسلم في بعض طرقه أنّ أبا موسى قال: السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس، السلام عليكم هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، فأضاف إلى السلام تسميته، وخالف بين ألفاظها؛ طلبًا للتعريف، لئلّا يكون جهل الأوّل فعرف بالثاني، وكنّى نفسه لعلّه ظنّ أنّ به يعرف»[(١)].

والذي يظهر أنّ الأولى والأحسن أنْ يسلّم ثم يعرّف بنفسه بما يُعرَف به، من اسم أو كنية أو لقب[(٢)]، وذلك متعيِّنٌ عليه إذا سئل، وأما إذا لم يسأل فيبقى ذلك في باب الندب والاستحباب، ولا ينازع في ذلك القرطبي –رحمه الله–؛ فإنه قال في شرح حديث جابر ﵁ المذكور: (({قول جابر ﵁ استأذنت على رسول الله ﷺ فقال: من؟} **دليلٌ على جواز الاستئذان من غير ذكر اسم المستأذن**، إلا أنّ الأحسن أنْ يذكر اسمه كما تقدّم من حديث أبي موسى، ولأنّ في ذكر اسمه إسقاط كلفة السؤال والجواب))[(٣)].

المطلب الخامس: الاستئذان ثلاث ولا يزيد

قد سبق في المطلب السابق أنّ الإستئذن ثلاث، فهل إذا جاء شخصٌ واستأذن ثلاثا، ولم يؤذن له، فإن غلب على ظنّه أنّ أهل البيت سمعوه، فلا يجوز له الزيادة على الثلاث بلا خلاف، وإن غلب على ظنّه عدم السماع، فاختلف في الزيادة على الثلاث على قولين:

الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل: من هذا؟، (٥٦٠٠)، ١٤/٣٦٠.

(١) المعلم ٣/٨٦.

(٢) وهذا الذي ذكره الباجي –رحمه الله– في المنتقى ٩/٤٣٢. أعني أنه الأحسن والأفضل.

(٣) المفهم ٥/٤٧٨.

=

القول الأول: لا يزيد على الثلاث مطلقا، وهو مذهب الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4]، واختاره القرطبي[5] –رحمهم الله–.

القول الثاني: لا يزيد على الثلاث إلا إذا ظنّ أنه لم يسمع، وهو المشهور عند المالكية[6]، والحنابلة[7]–رحمهم الله–.

سبب الخلاف:

الذي يظهر والله أعلم أنّ سبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في تحديد النبي ﷺ للاستئذان بالثلاث هل هو معلّلٌ أو تعبّدٌ، فمن جعله على التعبّد منع من الزيادة على الثلاث مطلقا، ومن رآه معلّلا وأنّ المنع من الزيادة على الثلاث لخوف الإزعاج والتشويش على أهل البيت، قال بجواز الزيادة على الثلاث إذا غلب على ظنّه عدم السماع.

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٤٣، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٠، بدائع الصنائع ٤/٣٠٠.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٩/٤٣٢، عارضة الأحوذي ١٠/١١٩، الذخيرة ١٣/ ٢٩٥.

(٣) انظر: انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٢٩٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٣٥٦، فتح الباري ١١/ ٣٤.

(٤) انظر: المستوعب ٢/٨١١، زاد المعاد ٢/٤٣٠، غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١/ ٣١٤.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٤٧٤.

(٦) انظر: التفريع ٢/ ٣٤٩، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٣٠١، الشرح الصغير ٤/ ٤٣٢، أسهل المدارك ٣/ ٣٥٤.

(٧) الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص ٤٠٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٨، غذاء الألباب ١/٣١٤.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كُنْتُ جالسًا بالمدينة في مجْلِسِ الأنصار، فأتانا أبو موسى فَزِعًا أو مذْعورًا، قلنا: ما شَأْنُك؟ قال: إنَّ عمر أرسل إليَّ أنْ آتِيَهُ، فأتَيْتُ بابَهُ فسَلَّمْتُ ثلاثا فلم يرُدّ عليَّ، فرَجَعْتُ. فقال: ما منعك أنْ تأتِيَنا؟ فقُلْتُ: إنِّي أتَيْتُكَ فسَلَّمْتُ على بابِك ثلاثا، فلم يَرُدُّوا علَيَّ، فرجعْتُ، وقد قال رسول الله ﷺ: ((**إذا استَأْذَنَ أحَدُكُمْ ثلاثًا فلَمْ يُؤْذَنْ له فلْيَرْجِعْ**)). فقال عمر: أقم عليه البيِّنَةَ وإلا أوجَعْتُكَ. فقال أبيّ بن كعب: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال: أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم، قال: فاذهب به. متفق عليه(١).

قال القرطبي –رحمه الله-: ((في هذا الحديث أبوابٌ من الفقه، فمنها: أنّ الاستئذان لا بدّ أن يكون ثلاثا، فإذا لم يؤذَنْ له بعد الثلاث، فهل يزيد أو لا؟ قولان لأصحابنا. **الأولى أن لا يزيد**؛ لقوله ﷺ: ((**الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع**))، وهذا نصٌّ، ولذلك كان النبي ﷺ إذا تكلّم بكلمةٍ أعادها ثلاثا حتّى تفهم عنه، وإذا سَلَّم على قوْمٍ سلَّمَ ثلاثا، وإذا كان الغالب هذا: فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أنّ ربّ المنزل لا يريد الإذن، أو لعلّه يمنعه من الجواب عذرٌ لا يمكنه قطعه، فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأنّ الزيادة على ذلك قد تُقْلِق ربّ المنزل، وربما يضرُّه الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشتغلا به))(٢).

٢- عن أنس بن مالك أو غيره ﷺ أنّ رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة(٣) فقال: ((**السَّلام عليكم ورحمة الله**))، فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، (٦٢٤٥)، ١١/ ٣٣، ومسلم في الآداب، باب الاستئذان، (٥٥٩١)، ١٤/ ٣٥٥.

(٢) المفهم ٥/ ٤٧٤. وانظر: أضواء البيان ٤/ ٩٠، فقد انتصر لهذا القول وأيده.

(٣) هو أبو ثابت وأبو قيس سيد الخزرج سعد بن عبادة بن دلَيْم بن حارثة بن حرام الأنصاري. وأمه عمرة بنت مسعود لها صحبة. شهد العقبة وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدْرًا. كان هو أبوه وجدّه من أسخياء العرب. له فضائل مشهورة، ومناقب معروفة. توفي بحوران سنة خمس عشرة وقيل: ست عشرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٧، =

يُسْـمِعْ النبي ﷺ، حتى سلَّم ثلاثًا وردّ سعد ثلاثا ولم يُسْـمِعْه، فرجع، واتّبعه سعد، فقال: يا رسـول الله! بأبي أنت ما سَـلّمْتَ تَسْـليمةً إلا وهي في أذني، ولقد رَدَدْتُ عليك ولم أُسْمِعْكَ، أحبَبْتُ أنْ أسـتَكْثِرَ مِنَ البركة. ثمّ أدخله البيت، فقرَّبَ إليه زبيبًا، فأكل منه نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال: ((**أكَلَ طعَامَكُمْ الأبرار، وصـلَّتْ عليكم الملائكة، وأفطَرَ عِنْدَكُمُ الصائمون**))أخرجه عبد الرزاق وغيره(١).

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي –رحمه الله-: ((ففي هذا الحديث تعليم رسـول الله ﷺ للناس أنْ لا يزيدوا في السـلام عند وقوفهم على الأبواب على ثلاث مرّات؛ لأنّ ذلك مما يعلم المسـلم أنّ في ذلك البيت من يجوز أنْ يردّ سـلامه عليه من الرّجال فينتظره، أو أنّ فيه من لا يجوز منه ردّ السـلام عليه من النسـاء فينصـرف، وهذه سـنةٌ قائمةٌ، وأدبٌ حسـنٌ، لا ينبغي تَعَدِّيهما إلى غيرهما، والله نسأله التوفيق))(٢).

تعليل أصحاب القول الثاني:

أنّ المنع من الزيادة على الثلاث لخوف إزعاج أهل البيت، فإن غلب على ظنّه عدم السماع، فلا إزعاج، فلا منع.

قال الإمام المازري –رحمه الله-: ((الاسـتئذان مشـروعٌ، وقد جاء الحديث بكونه ثلاثا، واختلف أصـحابنا إذا ظنّ أنه لم يُسـمَعْ هل يزيد على هذا العدد؟ فقيل: لا يزيد أخذًا بظاهر

الإصابة ٣/٥٦.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجامع، باب الاستئذان ثلاثا، (١٩٤٢٥)، ١٠/ ٣٨١، ومن طريقه أحمد في مسنده، (١٢٤٠٦)، ١٩/ ٣٩٧. وإسنادهما على شرط الشيخين كما قال محققوا المسند، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان ما مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السلام عند وقوف الرجل عند باب أخيه كم هو من مرّة؟ (١٥٧٧)، ٤/ ٢٤٢. إسناده على شرط مسلم كما قال محققه الشيخ الأرناؤوط.

(٢) شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٤٣.

=

الحديث. وقيل: له أن يزيد عليه؛ لأنّ التكرير المذكور في الحديث قد يكون يراد به الاستظهار في الإعلام، فإذا ظنّ أنه لم يعلم به فله الزيادة ليُعْلَمَ به))[(١)].

الترجيح:

يظهر من خلال تعليل القولين والاستدلال أنّ المسألة ليستْ معارضة بين أثر ورأي، وإنما اختلافٌ في فهم الغرض من العدد المحدّد في الحديث، وأظهرهما في نظري هو القول الثاني؛ لأنّ التحديد المذكور ليس عبادة فيما يظهر، وإنما لخوف إلحاق الضرر بالغير والتشويش عليه، بالإلحاح عليه، وإلجائه إلى السماح بالدخول، فإن غلب على الظنّ عدم السماع فليس ببعيد أن يرخَّص له بالزيادة على الثلاث؛ لانتفاء علة المنع، ولذلك قال الإمام مالك –رحمه الله-: ((الاستئذان ثلاث، لا أحبّ أن يزيد أحدٌ عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسًا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع))[(٢)]، غير أنّ كثيرًا من العلماء حتى من المالكية يرجّحون القول الأول، وهو عدم الزيادة على الثلاث مطلقا[(٣)]، وأيّدوه بفهم أبي موسى الأشعري ﷺ. قال ابن بطال –رحمه الله- بعد أن ذكر قول الإمام مالك –رحمه الله- في الزيادة إذا ظنّ عدم السماع: ((وظاهر حديث أبي موسى يردّ هذا القول؛ لأنّ أبا موسى حمل على أنه لا يزاد على ثلاث مرات، ودلّ على أنه على ذلك تلقّى معناه من النبي ﷺ، ولو كان عنده أن تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان لم يكن مخالفًا لمذهب عمر بن الخطاب، ولم يحتج أبو موسى أن ينزع بقوله ﷺ الاستئذان ثلاثا حين أنكر عليه عمر ترك الزيادة على الثلاث))[(٤)].

وهذا كلام جميل إلا أنّ آخره غير واضح من القصة، فعمر ﷺ لم ينكر عدم الزيادة على الثلاث، وإنما استنكر الرجوع، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن أبي موسى ﷺ قال: استأذنت على عمر فلم يؤذن لي –ثلاثا- فأدبَرْتُ، فأرسل إليَّ، فقال: يا عبد الله! اشتدّ عليك

(١) المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٨٦.
(٢) الاستذكار ٧/ ٤٨٦.
(٣) انظر: شرح ابن بطال على البخاري ٩/ ٢٥، عارضة الأحوذي ١٠/ ١١٩. وهو رأي القرطبي كما سبق، ورأي تليمذه أبي عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٩٢.
(٤) شرح ابن بطال على البخاري ٩/ ٢٥.

=

أن تحتبس على بابي؟ اعلم أنّ الناس كذلك يشتدّ عليهم أن يُحْتَبَسوا عند بابك[1]. فعمر ﷺ إنما أراد تأديب أبي موسى ﷺ عما كان يعامل به الناس في إمرته، وقد كان ولّاه على الكوفة[2]، والله أعلم.

المطلب السادس: حكم إقامة الرجل من مجلسه

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في أنّ من جلس في موضع ليس له فيه ملك ولا إذن له فيه أنّ لصاحبه إقامته وإخراجه، وأما إذا جلس الإنسان في مجلس مباح إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، فقد ثبت النهي عن أن يقيم المرء غيره من مكانه الذي جلس فيه، وهل هذا النهي على التحريم أو على الكراهة[3]؟

ذهب أكثر العلماء إلى أنه للتحريم، وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، واختاره القرطبي[7]-رحمهم الله-.

---

(١) الأدب المفرد، باب إذا سلّم الرجل على الرجل في بيته، (١٠٧٣)، ص ٣٨٨. وقال الألباني في تعليقه عليه: صحيح لغيره.

(٢) انظر: فتح الباري ١١/ ٣٥.

(٣) انظر: بهجة النفوس ٤/ ١٩٤، فتح الباري ٧٥ وما بعدها.

(٤) انظر: شرح الأبهري على جامع ابن عبد الحكم ص ١٤٣ وما بعدها، كتاب الجامع ص ٢٣٠، البيان والتحصيل ١٧/ ٢٤١ وما بعدها. والمسألة مستفادة من قول الإمام مالك -رحمه الله- في أنه لو رجع بعد قيامه فهو أحق بمجلسه، وفسّره ابن رشد الجدّ في بيانه بأنه لو قام على نية الرجوع وعاد قريبًا وجب على من جلس في مجلسه القيام منه، قلت: فأولى منه الجالس الذي لم يقم، وفي جامع ابن أبي زيد أنه قيل للإمام مالك: فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه، قال: يكره ذلك ولا بأس أن يوسِّعَ له. جامع ابن أبي زيد ص ٢٢٦. ولم أقف على نصٍّ صريحٍ في المسألة من كتب المذهب. والله تعالى الموفّق.

(٥) انظر: البيان للعمراني ٢/ ٥٩٢، روضة الطالبين ٢/ ٤٦، مغني المحتاج ١/ ٤٣٩.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٢٣٢، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ٥/ ٢٩٠، الإقناع ١/ ٣٠٢.

(٧) انظر: المفهم ٥/ ٥٠٩. وخالف فيه بعض العلماء كما أفاده القرطبي، ولم أقف على تعيينهم. كما لم =

ومثار النزاع: هل النهي عن إقامة الرجل تعبّد أو لحكمة، فمن رأى أن النهي للتعبّد حمله على الكراهة؛ لأن النهي إذا ورد على وجه التأديب فهو على الكراهة، ومن رأى أنه لحكمة وهي منع التعاظم على الناس واستنقاصهم، وما يتولّد عن ذلك من الضغائن والغضب وإيغار الصدور، حمل النهي على التحريم[(١)].

واستدلّ الجمهور –رحمهم الله– على مذهبهم بأدلة منها:

١- عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: ((**لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرجلَ مِنْ مجْلِسِهِ ثم يجْلِسُ فيه، ولكنْ تَفَسَّحوا وتوَسَّعُوا**)) متفق عليه[(٢)].

قال القرطبي –رحمه الله: ((نهيه ﷺ عن أن يقامَ الرّجل من مجْلِسه إنما كان ذلك لأجل أنّ السابقَ لمجْلسٍ قد اختصَّ به إلى أن يقومَ باختياره عند فراغ غرضه، فكأنه قد ملك منفعة ما اختصّ به من ذلك، فلا يجوز أنْ يحالَ بينه وبين ما يملكه، وعلى هذا فيكون النهي على ظاهره من التحريم، وقيل: هو على الكراهة، **والأوّل أولى**. ويستوي في هذا المعنى أن يجلس فيه بعد إقامته أو لا يجلس، غير أنّ الحديث خرج على أغلب ما يُفعَلُ من ذلك، فإنّ الإنسان في الغالب إنما يُقيمُ الآخر من مجلسه ليجلس فيه))[(٣)].

٢- وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: ((**لا يُقيمَنَّ أحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثمَّ ليُخَالِفَ إلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِن افْسَحُوا**)) رواه مسلم[(٤)].

أقف على نصٍّ للحنفية في المسألة. انظر: شرح ابن بطال على البخاري ٩/ ٥٢، عمدة القاري ٢٢/ ٢٥٦.

(١) انظر: بهجة النفوس ٤/ ١٩٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، (٦٢٦٩)، ١١/ ٧٤، ومسلم في االسلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، (٥٦٤٨)، ١٤/ ٣٨٤.

(٣) المفهم ٥/ ٥٠٩ وما بعدها. وينظر: بهجة النفوس ٤/ ١٩٤ وما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم في السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، (٥٦٥٢)، ١٤/ ٣٨٥.

=

قال الإمام القرطبي –رحمه الله-: ((يستوي فيه –يعني في النهي- يوم الجمعة وغيره من الأيام التي يجتمع فيها الناس، لكن جرى ذكر يوم الجمعة في هذا الحديث لأنه اليوم الذي يجتمع الناس فيه، ويتنافسون في المواضيع القريبة من الإمام، وعلى هذا: فيُلْحق بذلك ما في معناه، ولذلك قال ابن جُرَيْج[1]: في يوم الجمعة وغيرها))[2].

٣- عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ قامَ مِنْ مجلِسِهِ ثمَّ رجعَ إليْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بهِ**)) رواه مسلم[3].

قال الإمام القرطبي –رحمه الله- في شرح هذا الحديث: ((هذا يدل على صحّة القول بوجوب ما ذكرناه من اختصاص الجالس بموضعه إلى أنْ يقوم منه؛ لأنّه إذا كان أولى به بعد قيامه، فقبله أحرى وأولى. وذهب آخرون إلى أنّ ذلك على الندب؛ لأنه موضع غير متملَّكٍ لأحدٍ لا قبل الجلوس ولا بعده، وهذا فيه نظرٌ، وهو أن يقال: سلَّمْنا أنّه غير متملَّك له، لكنّه يختصّ به إلى أن يفرغ غرضه منه، فصار كأنّه يملك منفعته، إذ قد مُنِعَ غيرُه من أنْ يُزاحمَه عليه))[4].

٤- **من المعقول**: أنّ النهي يحمل في هذه الأحاديث على التحريم لوجهين: **أحدهما**: أنّ النهي عن إقامة الغير من مجلسه في المكان المباح فيه منع التكبّر، وإجلاس غيره مكانه فيه استنقاص بالقائم واستصغار له، وهذا يورث البغضاء، ويولِّد الضغائن والشحناء. **والثاني**: أنّ المباح كلّه يستوي فيه الناس كلّهم على حدٍّ سواءٍ: الرفيع

---

(١) روى ذلك عنه الإمام مسلم في رواية عبد الرزاق: قلت: في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها. ينظر: صحيح مسلم في كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، (٥٦٤٩)، ١٤/ ٣٨٤ وما بعدها.

(٢) المفهم ٥/ ٥١٠.

(٣) أخرجه مسلم في السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، (٥٦٥٣)، ١٤/ ٣٨٦.

(٤) المفهم ٥/ ٥١١. وينظر: شرح ابن بطال على البخاري ٩/ ٥٢ وما بعدها.

=

والوضيع، فمن سبق إلى شيءٍ منه فقد استحقّه، ومن استحقّ شيئًا من المباحات بوجه شرعيّ فأَخْذُهُ منه من غير وجهٍ شرعيّ غَصْبٌ والغصب حرام(١).

المطلب السابع: تناجي اثنين دون ثالثهما

الشريعة الإسلامية حريصة كلّ الحرص على الحفاظ عل لمّ الشمل، وجمع الكلم، وتأليف القلوب، والتقريب بين الناس، ويأمر باجتناب كلّ ما من شأنه إيغار الصدور، وخلق الشكوك والريب بين الأفراد والجماعات المسلمة، ومن ((حسن المعاشرة، وجميل المخالطة، وأدب المجالسة أخلاقٌ كريمة، ونبذ شريفة، منها: عدم المناجاة، ومناجاة الرجل دون الرجل شغلٌ لبالِهِ ولو كانوا في ألفٍ، بيد أنه لما كان أمرًا محتاجًا إليه، وكان أصله في الشرع أن يكون لحاجة، أو لما قال الله من مصلحة: كالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس(٢)...فمن الحقِّ أن يصونَ الرجل مروءته ودينه، فلا يناجي إلا في أربعة أحوال، إما في حاجة له، أو في الثلاثة المذكورات في كتاب الله))(٣).

ومما لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – قاطبةً أنّ مناجاة الاثنين إذا كانوا أربعة فأكثر دون الآخرين جائزة(٤)، ويدلّ على ذلك ما رواه الإمام مالك –رحمه الله–

(١) انظر: بهجة النفوس ٤/ ١٩٤.

(٢) يعني بذلك قول الله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ سورة النساء الآية: (١١٤).

(٣) عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٠٠.

(٤) نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣٩١.

=

عن عبد الله بن دينار[١] قال: كُنْتُ أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة[٢] التي بالسوق، فجاء رجلٌ يريد أن يناجيَهُ، وليس مع عبد الله بن عمر أحدٌ غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنّا أربعةً، فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخِرا شيْئًا؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لَا يَتَنَاجَى اثنَانِ دُونَ وَاحِدٍ))[٣].

ثم إنّ هذه المناجاة بين الاثنين دون ثالثهما إما أن يكون في حالة الترحال والسفر، وإما أن يكون في حال الإقامة والحضر، فهل النهي عامٌّ في الحالتين أو خاصٌّ بحالة السفر؟ وهل هذا الحكم محكمٌ أو منسوخٌ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ النهي عن تناجي اثنين دون ثالثهما عامّ في السفر والحضر، وأنّ الحكم محكمٌ غير منسوخ، وعلى هذا مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وصحّحه القرطبي[٧] –رحمهم الله-.

وكان من الحجة لهم على ذلك:

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن دينار القريشي، العدوي مولاهم. مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. سمع ابن عمر، وأنسا، وجماعات، وعنه ابنه عبد الرحمن، ويحي الأنصاري، وسهيل، وربيعة الرأي وغيرهم. اتفقوا على جلالته وإمامته. توفي سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥٠، تقريب التهذيب ص٣٠٢.

(٢) هو خالد بن عقبة بن أبي معيط الأموي قتل أبوه يوم بدر صبرا، وهو من مسلمة الفتح. شهد جنازة الحسن بن علي رضي الله عنهما. انظر: تعجيل المنفعة ١/١١٥.

(٣) في موطئه، في كتاب الكلام، باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد، (١٩٠٧)، ٢/ ٤٦٦.

(٤) انظر: التفريع ٢/ ٣٥٥، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٤٨، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٣٠٤.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣٩١، فتح الباري ١١/ ١٠١.

(٦) انظر: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص ٤٠٢، الآداب الشرعية ٢/ ٣٨٨، المستوعب ٢/ ٨٢٦.

(٧) انظر: المفهم ٥/ ٥٢٥. وخالف بعض العلماء فقال بعضهم: إن النهي منسوخ، وقال آخرون: إنه خاص بحالة السفر وهو قول الطحاوي –رحمه الله- من الحنفية، وأبي عبيد ابن حرب كما نقله عنه الخطابي. انظر: شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٢، المنتقى للباجي ٩/ ٤٩١، معالم السنن بحاشية السنن ٥/ ١١٥، فتح الباري ١١/ ١٠١، تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار ٦/ ٦٣٢. ولم أقف على نصٍ للحنفية –رحمهم الله-.

=

١- ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**إذا كانَ ثلاثةٌ فلا يتناجى اثنانِ دونَ واحدٍ**)) متفق عليه[(١)].

٢- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا كنْتُمْ ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختَلِطوا بالنَّاسِ؛ منْ أجلِ أنْ يُحْزِنَه**)) متفق عليه[(٢)].

٣- وفي لفظ لمسلم[(٣)]: ((**فإنّ ذلك يُحْزِنُهُ**)).

قال الإمام أبو العباس القرطبي –رحمه الله-: ((قوله: {**إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحدٍ**}: (**كان**) هنا تامّة بمعنى: وُجِدَ ووقع، و(**ثلاثة**) فاعلٌ بها، بخلاف الرواية الأخرى التي قال فيها: {**إذا كنتم ثلاثة**} فإنها فيها ناقصة بمعنى: صرتُمْ. وقوله: {**فلا يتناجى اثنان**} الرواية المشهورة فيها: (**يتناجى**) بالألف المقصورة ثابتة في الخط، غير أنها تسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين، فإذًا هو خبرٌ عن نفي المشروعية، ويتضمّن النهي عن ذلك، وقد وقع في بعض النسخ: {**فلا يتناجَ**} بغير ألف على النهي، وهي واضحةٌ. والتناجي: التحادث سرًّا. وقد زاد في الرواية الأخرى زيادة حسنة، فقال: { **حتى يختلطوا بالناس**}، فبيّن غاية المنع، وهو أن يجد الثالث من يتحدّث معه، كما فعل ابن عمر، وذلك أنه كان يتحدّث مع رجلٍ، فجاء آخر يريد أن يناجيه، فلم يناجه حتى دعا رابعا، فقال له وللأول: تأخّرا، وناجى الرجل الطالب للمناجاة، وقد نبَّه في هذه الزيادة على التعليل بقوله: {**فإنّ ذلك يُحْزِنُهُ**} أي يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك بأن يقدّرَ في نفسه أنّ الحديث عنه بما يكره، أو أنّهم لم يروْهُ أهلًا ليُشْرِكوه في حديثهم، إلى غير ذلك من أُلْقِيات الشيطان وأحاديث النفس. وحصل ذلك كلّه من بقائه

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، (٦٢٨٨)، ١١/ ٩٧، ومسلم في السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، (٥٦٥٨)، ١٤/ ٣٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة، (٦٢٩١)، ١١/ ٩٩، ومسلم في السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، (٥٦٦٠)، ١٤/ ٣٩١. واللفظ لمسلم.

(٣) الموضع السابق، رقم الحديث: (٥٦٦١).

وحده، فإذا كان معه غيره أُمِنَ ذلك، وعلى هذا: فيستوي في ذلك كلّ الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحدٍ، ولا عشرة ولا ألفٌ مثلا؛ لوجود ذلك المعنى في حقِّه، بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأوْقَع، **فيكون بالمنع أولى**. وإنما خصَّ الثلاثة بالذكر لأنه أوّل عددٍ يتأتّى فيه ذلك المعنى. وظاهر هذا الحديث يعمّ جميع الأزمان والأحوال، وإليه ذهب ابن عمر ومالك والجمهور. وقد ذهب بعض الناس إلى أنّ ذلك كان في أوّل الإسلام؛ لأنّ ذلك كان حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلما فشا الإسلام سقط ذلك. وقال بعضهم: ذلك خاصٌّ بالسفر وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه، فأما في الحضر وبين العمارة فلا... وكلّ ذلك تحكُّمٌ وتخصيصٌ لا دليل عليه، **والصحيح** ما صار إليه الجمهور. والله تعالى أعلم))[(١)].

وعمل ابن عمر –رضي الله عنهما- بهذا دليل واضح في الرّدّ على من زعم النسخ، أو توهّم أنه في السفر، فقد كان فعله ﷺ في المدينة، بل في السوق التي هي مجمع الناس، كما أنّه بعد انتشار الإسلام، وظهوره وقوّته، وهذا قاطعٌ في محلّ النزاع[(٢)].

٤- **من المعقول**: أنّ الوحشة تحصل بمناجاة الاثنين دون الثالث في الحضر كما يحصل في السفر، فامتنعت المناجاة دونه بغير رضاه مطلقا.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي –رحمه الله-: ((قال جماعةٌ: هذا في السفر- يعني النهي عن مناجاة الاثنين دون ثالثهما- حيث يخاف المكروه، ولا يجد النّصرة، قلنا: هذا خبر عامّ اللفظ، عامّ المعنى والعلّة؛ فإنّه علَّل بالحزن، وذلك موجودٌ في الموضعَيْن، فوجب أنْ يعُمّهما النهي جميعًا))[(٣)].

---

(١) المفهم ٥/ ٥٢٤ وما بعدها.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ٩/ ٤٩١.

(٣) عارضة الأحوذي ١٠/ ٢٠١.

المطلب الثامن: هل يلزم الجار تمكين جاره من غرز خشبه في جداره؟

أمرت الشريعة بحسن الجوار، وبذل الجميل للجار، والإحسان إليه، وكفّ الأذى عنه، وهذا يعتبر من المعلوم ضرورة في الإسلام.

فأما الجار يضع خشبه في جدار جاره، فإنْ كان يضرّ بالحائط لضعفه عن حمله، لم يجُزْ له وضع خشبه عليه؛ لأنه ضررٌ محضٌ، وهذه الصورة قال فيها الإمام ابن قدامة –رحمه الله-: ((بغير خلاف نعلمه))[(١)]، وهكذا لو كان الغرز لا يضرّ بجداره إلا أنّ به غنْيَةً عن وضع خشبه عليه لإمكان وضعه على غيره، فالصحيح أيضا أنه ليس له وضعه عليه؛ لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة فلم يجُزْ، كبناء حائطٍ عليه[(٢)].

وأما إنْ كان محتاجًا إلى غرز خشبه في جدار جاره، ولم يمكنه غرزه إلا فيه، فهل يجب على الجار تمكينه من غرز خشبه عليه أو لا؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ ذلك ندبٌ لا حتمٌ، فلا يقضى به على الجار، وعلى مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، واختاره القرطبي[(٦)] –رحمهم الله-.

واستدلّوا على ذلك بأدلة منها:

١- ما رواه أبو بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أيّ يومٍ هذا؟**))؟ فسكتْنا حتى ظننّا أنه سيسمّيه بغير اسمه، قال: ((**أليْس يوم النّحْرِ**))؟ قلنا: بلى. قال: ((**فأيّ شهْرٍ هذا**))؟ فسكتْنا حتى ظننّا أنه سيسمّيه بغير اسمه. فقال: ((**أليس بذي الحجّة**))؟ قلنا: بلى. قال:

---

(١) المغني ٧/٣٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٦/٢٠٦، عمدة القاري ١٣/١٠. ولم أقف على المسألة في كتبهم في الفقه.

(٤) انظر: التفريع ٢/٢٩٢، عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٠٦، القوانين الفقهية ص٣٥٨، شرح زروق على الرسالة ٢/٣٠٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٨/٦٢، البيان للعمراني ٦/٢٦١، مغني المحتاج ٢/٢٤٣.

(٦) انظر: المفهم ٤/٥٣١. وخالف في ذلك الحنابلة –رحمهم الله- فرأوا أنّه يجب على الجار تمكين جاره من غرز خشبه في هذه الحالة. انظر: الإفصاح ٦/٧١، المغني ٧/٣٥، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٣/٢٠٠.

=

((فإنّ دماءكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعراضَكُمْ بيْنكُمْ حرامٌ، كحُرْمة يوْمِكُمْ هذا، في شهْرِكُمْ هذا، في بلدكُمْ هذا)) متفق عليه[١].

٢- ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في حجّة النبي ﷺ أنه قال في خطبته يوم عرفة: ((إنَّ دماءَكمْ وأمْوالَكُمْ حرامٌ عليكم، كحُرْمةِ يوْمِكُمْ هذا، في شهْرِكُمْ هذا، في بلدِكُمْ هذا)) رواه مسلم[٢].

٣- مارواه أبو حرّة الرقاشي[٣] عن عمّه أنّ النبي ﷺ قال: ((لا يحِلُّ مال امرئٍ مسلم إلا بطيبِ نَفْس منه)) رواه أحمد والدار قطني[٤].

٤- ما رواه عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: ((لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ)) رواه الإمام مالك[٥].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنّها أصولٌ محكمةٌ، فتقدّم على ما خالفها[٦].

٥-**من المعقول**: أنّه لما كان الأصل المعلوم من الشريعة: أنّ المالك لا يجبر على إخراج ملكٍ عن يده بعوضٍ، كان أحرى وأولى ألا يخرج عن يده بغير عوضٍ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب قول النبي ﷺ: ربّ مبلّغ أوعى من سامع، (٦٧)، ١/٢٠٨، ومسلم في القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (٤٣٠٩)، ١١/١٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢٩٤١)، ٨/٤٠٢.

(٣) مشهور بكنْيته، اسمه: حنيفة، وقيل: اسمه: حكيم، ثقة من الثالثة. قاله الحافظ ابن حجر في التقريب (١٥٨٨)، ص١٨٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، (٢٠٦٩٥)، ٣٤/٢٩٩، والدارقطني في السنن، في البيوع، (٢٨٨٦)، ٣/٤٢٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٧٥: (رواه أبو يعلى، وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين). والحديث بطرقه وشواهده صححه الشيخ الألباني في الإرواء ٥/٢٧٩.

(٥) أخرجه في الموطأ في الأقضية، باب القضاء في المرفق، (١٤٩٤)، ٢/٢٦٥. ورواه موصولا أبو عمر في الاستذكار من مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو عند ابن ماجة في السنن موصول من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس ﷺ، في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠)، و(٢٣٤١)، ٣/١٠٦. وصححه الألباني بشواهده في الإرواء ٣/٤٠٨.

(٦) انظر: المفهم ٤/٥٣١.

(٧) المفهم ٤/٥٣٠.

=

قال أبو عمر –رحمه الله–: ((والنظر في هذه المسألة يدلّ على صحّة ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: ((**إنَّ دماءَكمْ وأمْوالَكُمْ عليكُمْ حرامٌ**))، يعني أموال بعضكم على بعضٍ، ودماء بعضكم على بعضٍ، وأعراض بعضكم على بعضٍ حرامٌ...وقال: ((**لا يحِلُّ مال امرئٍ مسلم إلا بطيبِ نَفْسٍ منه**))، والأصول في هذا كثيرٌ جدًّا، ولهذه الأصول الجسام ولمثلها من الكتاب والسنة حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والإحسان، لا على الوجوب، لتستعمل أخباره وسنّته ﷺ كلّها، وهكذا يجب على العالم ما وجد إلى ذلك سبيلا))[١].

المطلب التاسع: إيذان الحيات في البيوت

إذا رأى الإنســـان حيةً من الحيات في بيته، فإن كان ذو الطفيتين أو الأبتر فإنه يقتله من غير إيذان كما في نصّ الحديث، وما عداهما من الحيات: فإما أن تكون في المدينة شرّفها الله أو في غيرها من بلاد الله تعالى، فإن رأى الحيات في بيوت المدينة، فلا خلاف في مشروعية الإيذان لها، وأما في غير المدينة فمحلّ خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله– كما اختلفوا أيضـا في كيفية الإيذان لها، فهنا مسألتان:

المسألة الأولى: إيذان الحيات في بيوت غير المدينة

أمر الشارع بقتل الحيات؛ لأنها من الحيوانات المؤذية، وهي بخلقتها مروِّعة، ومضرّة بالعضّ وغيره من أنواع الأذى، ولذلك فقد صـــحّت الأحاديث في الأمر بقتلها، ليتخلّص الناس من شرّها، ويستريح العباد من ضررها.

ومما صـــحّ في ذلك ما رواه الشـــيخان عن عبد الله بن عمر –رضـــي الله عنهما– قال: سمعت رســـول الله ﷺ يأمر بقتـل الكلاب، يقول: ((**اقْتُلوا الحـيَّاتِ والكلابَ، واقْتُلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ؛ فإنَّهما يَلْتَمسـان البصـر، ويُسْـقِطان الحبَل**)). قال عبد الله: فبَيْنا أنا أُطارِدُ

---

(١) التمهيد ٢٣١/١٠ وما بعدها.

=

حيَّةً لأقتُلَها، فناداني أبو لبابة[(١)]: لا تَقْتُلْها. فقُلْتُ: إنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيّات. فقال: إنّه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر. متفق عليه[(٢)].

غير أنّ مما استقرّ علمه شرعا، أنّ الجنّ يتشكّلون بأشكال مختلفة، ومنها تشكّلهم بأشكال الحيات، بل ورد عن أبي ثعلبة الخشني[(٣)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الجنُّ ثلاثة أثلاث: فثلثٌ لهم أجنحةٌ يطيرون في الهواء، وثلثٌ حيّاتٌ وكلابٌ، وثلث يحلّون ويظعنون**)) أخرجه الطبراني وغيره[(٤)].

إذا ثبت هذا: فإنه لا خلاف في جواز قتل الحيات في الصحاري وخارج البيوت من غير إنذار، كما أنه لا خلاف في ثبوت النهي عن القتل من غير إنذار وبقاء حكمه في المدينة، فلا يجوز لأحد أن يقتل حيات البيوت فيها من غير إنذار خلا ذا الطفيتين والأبتر. وأما حيات البيوت في غير المدينة، فاختلف العلماء –رحمهم الله– في قتلها من غير إنذار على ثلاثة أقوال:

---

(١) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، مختلف في اسمه، قيل: بشير، وقيل: رفاعة. وكان نقيبا شهد العقبة وسار مع النبي ﷺ إلى بدْرٍ، فردّه إلى المدينة فاستخلفه عليها، وضرب له بسهمه وأجره. وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد. وهو صاحب السارية والتوبة. توفي في خلافة علي رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة ٥/٢٦٥، الإصابة ٧/٢٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ سورة لقمان الآية: (١٠)، (٣٢٩٧)، ٦/ ٤١٨، ومسلم في الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، (٥٧٨٦)، ١٤/ ٤٤٨.

(٣) صحابي مشهور اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: اسمه جرهم، وقيل: عمرو، وقيل: الأشير، ابن ناشم، وقيل: ناشر، وقيل: ناشج وقيل غير ذلك. بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة. توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٨٧، الإصابة ٧/٥٠.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٥٧٣)، ٢٢/ ٢١٤ وما بعدها، وابن حبان في صحيحه، في بدء الخلق، باب ذكر وصف أجناس الجانّ التي عليها خلقت، (٦١٥٦)، الإحسان ١٤/ ٢٦، والحاكم في المستدرك في التفسير، باب تفسير سورة الأحقاف، ٢/ ٤٥٦ وصححه ووافقه الذهبي، و أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٨١، وأبو عمر في التمهيد ١٦/ ٢٦٥. وقال في الاستذكار ٧/ ٥٣٦: وهذا إسناد جيد. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة كما في الجامع الصغير مع شرح المناوي ٣/ ٣٦٤. وقال الشيخ شعيب في تعليقه على شرح المشكل: إسناده قوي على شرط مسلم، وصحّحه الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة (٤١٤٨)، ٢/ ٤٣٧.

=

القول الأول: أن النهي عامٌّ في كلّ المدن، وبه قال الإمام مالك[(١)]، وهو مذهب الحنابلة[(٢)]، واختاره القرطبي[(٣)] -رحمهم الله.

القول الثاني: أنّ ذلك خاصٌّ بالمدينة، وهو قول ابن نافع[(٤)] -رحمه الله-.

القول الثالث: أنّ الإيذان في المدينة واجب، وفي غيرها حسنٌ، وهو اختيار الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد[(٥)]، وأبي الوليد ابن رشد الجدّ[(٦)]-رحمة الله عليهما.

سبب الخلاف: يرجع ذلك إلى أمرين: الأول منهما: اختلافهم في (أل الواردة الحديث، هل هي للعهد أو للجنس[(٧)].

---

(١) انظر: المعونة ٣/ ١٧٣٢، المنتقى للباجي ٩/ ٤٦٤، إرشاد السالك ص ٢٣٥.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٨٢٧، الآداب الشرعية ٣/ ٥٣٠، غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ٢/ ٧٠.

(٣) انظر: المفهم ٥/ ٥٣١. ولم أقف على نصٍّ للحنفية والشافعية -رحمهم الله- في المسألة ونقل النووي كلام الإمام المازري والقاضي عياض في شرحه على صحيح مسلم ولم ينقد ولم يتعرّض لبيان مذهبهم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٤٤٩. وأما الطحاوي فاختار عموم النهي في البيوت وهو ظاهر صنيع العيني غير أنهما لم ينقلا ذلك عن مذهبهما، فالله أعلم. انظر: شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٧٨، عمدة القاري ١٥/ ١٨٩.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٩/ ٤٦٤، المفهم ٥/ ٥٣١، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٥٦. وابن نافع هو: أبو محمد عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم. المعروف بالصائغ. روى عن مالك وتفقه به ونظرائه. كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده. كان أصم أمّيا لا يكتب. له تفسير في الموطأ رواه عنه يحي بن يحيى. توفي بالمدينة سنة ست وثمانين ومائة. انظر: التعريف بأصحاب مالك ص٤٥، الديباج ص٢١٣، شجرة النور الزكية ص٥٥. وفي كلام أبي عمر أنه توفي سنة ست ومائتين أو سبع ومائتين!!!.

(٥) انظر: الرسالة ص ٢٨٧. وابن أبي زيد هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن نفزي النسب. سكن القيروان. وكان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله. كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية. وهو ملخّص المذهب، الذابّ عنه، ملأت كتبه الآفاق، وكان يعرف بمالك الصغير. من تآليفه: كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدوّنة، والذب عن مذهب مالك، والرسالة وغيرها. توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة، وله ست وسبعون سنة، ودفن بداره بالقيروان. انظر: الديباج ص٢٢٢، شجرة النور الزكية ص٩٦.

(٦) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٩.

(٧) انظر: المنتقى للباجي ٩/ ٤٦٤.

=

والأمر الثاني: اختلافهم في علّة النهي عن قتل الحيات بالمدينة، فمن رأى أنّ العلة في ذلك وجود مسلمين من الجنّ عمّم الحكم في كلّ المدن؛ للقطع بوجود مسلمين من الجنّ في كلّ مكان، ومن رأى في النهي خصوصية بطابة المشرّفة، قال بأنّ النهي خاصٌّ بها دون ما سواها من بلاد الله، ومن رام الجمع بين القولين، والتوفيق بين أدلة الفريقَيْن، قال: إنّ النهي عن قتل الحيات بالمدينة حتمٌ، وبغيرها ندْب. والله تعالى أعلم.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

ما رواه عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، يقول: ((**اقْتُلوا الحَيَّاتِ والكلابَ، واقْتُلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ؛ فإنَّهما يَلْتَمسان البصر، ويُسْقِطان الحبَل**)). قال عبد الله: فبَيْنا أنا أُطارِدُ حيَّةً لأقتُلَها، فناداني أبو لبابة: لا تَقْتُلْها. فقُلْتُ: إنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيّات. فقال: إنّه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر. متفق عليه(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ قول الراوي ﷺ إنّ النبي ﷺ نهى عن ذوات البيوت عامٌّ، فيشمل كلّ البلاد العامرة.

دليل أصحاب القول الثاني:

ما رواه أبو السائب(٢) قال: دخلتُ على أبي سعيد الخدري في بيته، فوجَدْتُه يُصلّي، فجلَسْتُ أنْتَظِرُهُ حتى يقضيَ صلاتَه، فسمعتُ تحريكًا في عراجين في ناحية البيت، فالْتَفَتُّ فإذا حيَّةٌ، فوَثَبْتُ لأقْتُلَها، فأشار إليّ أنِ اجْلِسْ، فجلستُ. فلما انصرف أشار إلى بَيْتٍ في الدَّارِ، فقال: أترى هذا البيتَ؟ فقلتُ: نعم. قال: كان فيه فتًى منّا حديث عهد بعُرْسٍ، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندَقِ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يَوْمًا، فقال له رسول الله ﷺ: ((**خُذْ علَيْكَ سلاحَكَ؛ فإنّي أخشى عليك**

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) هو أبو السائب الأنصاري، المدني، مولى ابن زهرة. يقال: اسمه عبد الله بن السائب. ثقة. من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب ص٦٤٣.

قريظة)). فأخذ الرّجل سـلاحه، ثم رجع، فوجد امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها الرّمح ليطعنَها به، وأصـابتْه غَيْرة، فقالتْ له: اكفُفْ عليك رُمْحَكَ، وادخُلِ البيتَ حتّى تنظُرَ ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ مُنْطويةٍ على الفراش! فأهْوى إليها بالرُّمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدّار، فاضطربتْ عليه، فما يُدْرى أيُّهما كان أسرع موتًا: الحيّة أم الفتى؟ قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقلنا له: ادعُ الله أنْ يُحْيِيَه لنا، فقال: ((**اسـتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ**)). ثم قال: ((**إنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوه؛ فإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ**)) أخرجه مسلم(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نصّ على المدينة في الحديث، فيختصّ الحكم بها؛ لأنه ﷺ ثبت عنه الأمر بقتل الحيات أمرا عامًّا، فيبقى على عمومه(٢).

وأجاب ابن العربي -رحمه الله- على هذا فقال: ((هذا يدلّ على أنّ غيرها من البيوت مثلها؛ لأنه لم يعلِّلْ بحرمة المدينة فيكون الحكم مخصوصًا بها، وإنما علَّل بالإسلام، وذلك عامٌّ في غيرها...وهذا بيّنٌ يعضده قوله: ونهى عن عوامر البيوت))(٣).

تعليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا بأنّ اختلاف الأحاديث يوجب الاحتمال، فلا يحكم بحرمة القتل في غير المدينة -حرسها الله-، ولا يقال بتخصيص الحكم بها، والجمع أن يحمل الإيذان بغيرها على الندب والاستحباب(٤).

ويمكن مناقشته: بأنّ هذا الجمع لا حاجة إليه، فالنهي ثابتٌ على العموم، مع أنّ حديث أبي سعيد ﷺ في التنصيص على المدينة مشتمل على التنبيه على العلة، وهي موجودة بغيرها من المدن، فلا اختلاف بين الحديثين، ولا تعارض بين الرّوايتين. والله أعلم.

الترجيح:

---

(١) أخرجه مسلم في الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، (٥٨٠٠)، ١٤/ ٤٥٣.

(٢) انظر: المعلم ٣/ ١٠٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٣٧ وما بعدها.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٩.

أظهر الأقوال الثلاثة في نظري هو القول الأول؛ لقوة دليلهم، مع صـــراحته في المطلوب، وما تمسّك به أصحاب القول الثاني، فلا حجة فيه على الخصوص بطيبة الطيبة –حرسها الله–، وإنما فيه التنبيه على غيرها من المدن.

قال أبو العباس –رحمه الله– في بيان هذه المســـألة: ((ما كان منها في البيوت، فما كان بالمدينة فلا يقتل حتى يؤذن ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: ((**إنّ بالمدينة جنًّا قد أســـلموا، فإذا رأيتم منها شـــيئا فآذنوه ثلاثة أيام**))، وهل يختصّ ذلك الحكم بالمدينة؛ لأنا لا نعلم هل أســـلم من جنّ غير أهل المدينة أحدٌ أم لا؟ وبه قال ابن نافع، أو لا يختصّ؟ وينهى عن قتل جنان جميع البلاد حتى يؤذن ثلاثة أيام؟ وهو قول مالـك، **وهو الأولى**؛ لعموم نهيه عن قتل الجنان التي تكون في البيوت...ولأنّا قد علمنا قطعًا أنّ رسول الله ﷺ بلّغ الرسالة للنَّوْعَيْن، وأنه قد آمن به خلقٌ كثيرٌ من النَّوْعَيْن، بحيث لا يحصرهم بلدٌ، ولا يحيط بهم عددٌ، والعجب من ابن نافع، كأنه لم تكن له أذنٌ سامع، وكأنّه لم يسمع قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ سورة الأحقاف الآية: (٢٩)، ولا قوله ﷺ: ((**إنَّ وَفْدَ جِن نَصِيبين أَتَوْنِي وَنِعْمَ الْجِنُّ هُمْ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ..**))[(١)]، فهذه نصوصٌ في أنَّ مِنْ جِنّ غير المدينة مَنْ أسلم، فلا يقتل شيء منها حتى يُحَرَّجَ عليه كما تقدّم، فتفهَّمْ هذا العقد، وتمسَّكْ به، فهو الذي يجمع بين أحاديث هذا الباب المختلفة)) [(٢)].

---

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ١/ ٣٨٥. وكان الأولى للإمام القرطبي –رحمه الله– أن يذكر قصة الجن الواردة في الصحيحين فهي قبل الهجرة وذلك دليل على إسلام الجن من غير أهل المدينة. والقصة عند البخاري في الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، (٧٧٣)، ٢/ ٣٢٨، ومسلم في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، (١٠٠٥)، ٤/ ٣٨٨ من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في قصة استماع الجن للقراءة وإيمانهم ورجوعهم إلى قومهم منذرين. والله الموفق.

(٢) المفهم ٥/ ٥٣١ وما بعدها. وانظر: التمهيد ١٦/ ٢٦٣.

=

المسألة الثانية: كيفية الإيذان لحيات البيوت

صـــغية الإيذان أنْ يحرّج عليها، وذلك بأنْ يقول لها مثلا: أحرّج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدو لنا ولا تؤذونا[(١)]، وعمدة ذلك ظاهر ما رواه أبو سـعيد الخدري ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: ((**إنَّ لهذه البيوتِ عوامِرَ، فإذا رأيْتُمْ شـيئًا منها فحَرِّجُوا عليها ثلاثا، فإنْ ذهَبَ وإلا فاقْتُلوه؛ فإنَّهُ كافرٌ**)) رواه مسلم[(٢)].

وقد روي في الصـيغة حديث مرفوع عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أنّ رسـول الله ﷺ سئل عن حيّاتِ البيوت فقال: ((**إذا رأيْتُمْ منهنَّ شيئًا في مساكِنِكم فقولوا: أنشدكُنَّ العهد الذي أخذ عليكنَّ نوحٌ، أنشـدُكُنَّ العهْدَ الذي أخذ عليكُنَّ سـليمان: أن لا تؤذونا، فإنْ عُدْنَ فاقْتلوهنَّ**)) أخرجه أبو داود والترمذي[(٣)].

واختلف العلماء –رحمهم الله– في الإيذان هل يكرّر ثلاثة أيام أو ثلاث مرّات على قولين:

القول الأول: أنّ الإيذان يكون ثلاثة أيام وهو مذهب المالكية[(٤)]، ورواية عند الحنابلة[(٥)]، ورجّحه القرطبي[(٦)] –رحمهم الله–.

---

(١) انظر: المعلم ٣/ ١١٠، المفهم ٥/ ٥٣٨، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٥٨. ونقلوه عن الإمام مالك –رحمه الله– من رواية ابن حبيب.

(٢) أخرجه مسلم في الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، (٥٨٠١)، ١٤/ ٤٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قتل الحيات، (٥٢٦٠)، ٥/ ٢٦٠، والترمذي في الأحكام، باب قتل الحيات، (١٤٨٥)، ٦/ ٢٢٢. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى. قلتُ: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي الأنصاري الكوفي، صدوق سيء الحفظ جدّا كما أفاده الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٠٨١)، ص ٤٩٣، وبه ضعفه الألباني في الضعيفة (١٥٠٨)، ٤/ ١٧.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ٩/ ٤٦٧، الفواكه الدواني ٢/ ٥٦٥، أسهل المدارك ٣/ ٣٧٧.

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٣٠، غذاء الألباب ٢/ ٧١ ما بعدها.

(٦) انظر: ٥/ ٥٣٨. وتبعه على اختياره ونقله واختاره بلفظه تلميذه في الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٥٨.
=

القول الثاني: أن الإيذان يكون ثلاث مرّات، وهو قول عند المالكية[1]، ومذهب الحنابلة[2] -رحمهم الله-.

ولم أقف على نصٍّ للحنفية والشافعية -رحمهم الله- في المسألة.

(١) انظر: شرح الشيخين زروق وابن ناجي على الرسالة ٢/ ٤١٨.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٨٢٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٤٣٢، الآداب الشرعية ٣/ ٥٣٠، غذاء الألباب ٢/ ٧١.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**إنّ بالمدينة جِنًّا قد أسلموا، فإذا رأيْتُمْ منهم شيئًا فآذِنوهُ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ بدا لكُمْ بعد ذلك فاقْتُلوه؛ فإنَّما هو شيطانٌ**)) أخرجه مسلم[(١)].

وهذا الحديث نصٌّ قاطعٌ فلا ينبغي العدول عنه[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**إنَّ لهذه البيوتِ عوامِرَ، فإذا رأيْتُمْ شيئًا منها فحَرِّجُوا عليها ثلاثا، فإنْ ذهَبَ وإلا فاقْتُلوه؛ فإنَّهُ كافرٌ**)) رواه مسلم[(٣)].

وجه الاستدلال منه: أنّ قوله ﷺ ثلاثا دليلٌ على أنّ المعدود مؤنّث، وظاهره ثلاث مرّات[(٤)].

ونوقش: بأنّ الرواية الأخرى مفسِّرةٌ لهذا الإجمال[(٥)]، والعدد ذُكِر على تقدير الليالي[(٦)].

الترجيح:

الذي يظهر من القولين في نظري والله أعلم هو الأول؛ لأنّ روايتهم مفسِّرةٌ لتلك الرّواية الأخرى، كما أنّه يمكن الجمع بينهما بأنّ الإيذان ثلاث مرّات في ثلاثة أيام، وهو جمعٌ حسن، أو يحمل على أنّ المعدود الليالي.

---

(١) سبق قريبا.

(٢) انظر: عارضة الأحوذي ٦/ ٢٢١.

(٣) سبق قريبا.

(٤) انظر: إكمال المعلم ٧/ ١٧٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: المفهم ٥/ ٥٣٨.

=

قال القرطبي –رحمه الله– في هذه المسألة: ((قال مالك: أحبّ إليَّ أن يُنْذَروا ثلاثة أيام. وقال عيسى بن دينار[1]: ينذر ثلاثة أيام، وإن ظهر في اليوم مرارًا، ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرات في يومٍ واحدٍ حتى يكون في ثلاثة أيام. قُلْتُ: وهذا تنْبيهٌ على أنّ من النّاس من يقول: إنّ الإذن ثلاث مرّات، وهو الذي يفهم من قوله: ((**فلْيُؤْذِنْه ثلاثا**))[2]، ومن قوله: ((**فحرِّجوا عليه ثلاثا**))؛ لأنّ ثلاثا للعدد المؤنّث، فيظهر أنّ المراد ثلاث مرات، **والأولى ما صار إليه مالك**؛ لأنّ قوله ((**ثلاثة أيام**)) نصٌّ صحيحٌ مقيِّدٌ لتلك المطْلَقات، فلا يُعْدَل عنه، ويمكن أنْ يحمل تأنيث العدد على إرادة ليالي الأيام الثلاثة، فغلّب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ، فإنها تغلِّب فيها التأنيث))[3].

المطلب العاشر: اللعب بالشطرنج

اللعب بالشطرنج إن اقترن به قمار فهو حرام بالاتفاق[4]؛ لأنّ الله تعالى نهى عن القمار، كما قال عزّ وجلّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾ سورة المائدة الآية: (٩١-٩٢).

وإن كان بغير قمار فقد اختلف أهل العلم هل هو محرّم أو مكروه تنزيها أو مباح؟

---

(١) هو عيسى بن دينار أبو محمد القرطبي. سمع من ابن القاسم، وصحبه وعوّل عليه، وانصرف إلى الأندلس، وكانت الفتيا إليه في قرطبة. وولي قضاء طليطلة للحكم والشورى بقرطبة. وكان ينتجع بلده طليطلة، وبها توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين. وقبره هناك مشهور. انظر: الديباج ص٢٧٩.

(٢) هذه اللفظة عند الإمام مسلم في الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، (٥٨٠٢)، ١٤/ ٤٥٥. واللفظان الآخران سبقا قريبا.

(٣) المفهم ٥/ ٥٣٨. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٥٨.

(٤) الاستذكار ٧/ ٤٧٠، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٣٠٤، مجموع الفتاوي ٣٢/ ٢١٦.

=

فذهب عوامّهم إلى أنّ اللعب بالشطرنج محرّمٌ مطلقا، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، واختاره القرطبي(٤)–رحمهم الله–.

والحجة لهم في ذلك أدلة من الكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ سورة المائدة الآية: (٩١).

روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «الشِّطْرَنْجُ مَيْسِر العجَم» أخرجه البيهقي(٥).

قال العلامة ابن القيم –رحمه الله– في تبيين وجه الحجة من الآية: ((فقرن الميسر بالأنصاب والأزلام والخمر، وأخبر أنّ الأربعة رجسٌ، وأنه من عمل الشيطان، ثم أمر باجتنابها، وعلَّقَ الفلاح باجتنابها، ثم نبَّهَ على وجود المفسدة المقتضِيَةِ للتحريم فيها، وهي ما يُوقِعُهُ الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء ومن الصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وكلّ أحدٍ يعلم أنّ هذه المفاسد ناشئة من نفس العمل لا من مجرَّدِ أكل المال بالباطل، فتعليل التحريم بأنه متضَمِّنٌ لأكل المال بالباطل تعليلٌ بغير الوصف المذكور في النصّ، وإلغاءٌ للوصف الذي نبَّهَ النصُّ عليه وأرْشَدَ إليه، وهذا فاسدٌ في الوجهين... وإذا تأمَّلْتَ أحوال المغالبات: رأيتَها في ذلك كالخمر: قليلها يدعو إلى كثيرها، وكثيرها يصُدُّ عما يحبّه الله ورسوله، ويوقع فيما يبغضه الله ورسوله، فلو لم يكن في تحريمها نصٌّ، لكانتْ أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/٤١٨ وما بعدها، الهداية ١٠/٦٤، تبيين الحقائق ٧/٧٠ وما بعدها.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٥/ ١٥٠، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٧، بلغة السالك ٤/ ١٠٤.

(٣) انظر: كتاب الإرشاد للشريف الهاشمي ص ٥٥١، المغني ١٤/ ١٥٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٩٤، المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد في الخطوب المدلهمة ص ٢٣١ وما بعدها.

(٤) انظر: المفهم ٥/ ٥٦٠. وخالف الشافعية –رحمهم الله– فقالوا بكراهة اللعب بالشطرنج من غير تحريم على الصحيح عندهم، وقيل: مباح من غير كراهة مطلقا. انظر: الحاوي الكبير ٢١/ ١٩١ وما بعدها، البيان للعمراني ١٣/ ٢٨٧، روضة الطالبين ١١/ ٢٢٥.

(٥) السنن الكبرى في الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، ١٠/ ٢١٢. وقال: هذا مرسل وله شواهد.

=

الحِكَمِ والمصالح وعدم الفرق بين المتماثلين توجب ذلك والنهي عنه، فكيف والنصوص قد دلّت على تحريمه، فقد اتفق على تحريم ذلك النصّ والقياس))[١].

وأما السنة، فآثار الصحابة ﭫ[٢]:

عن علي بن أبي طالب ﭬ أنّه مرّ على مجلسٍ من مجالس بني تميم وهم يلعبون بالشِّطْرَنْج فقال: ((﴿ مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ ﴾ سورة الأنبياء الآية (٥٢))) أخرجه البيهقي[٣].

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه سئل عن الشِّطْرَنْج؟ فقال: ((**هوَ شرٌّ من النَّرْدِ**)) أخرجه البيهقي[٤].

وعن أبي موسى الأشعري ﭬ قال: ((**لا يلْعَبُ بالشِّطْرَنْج إلا خاطئٌ**)) أخرجه البيهقي[٥].

ومن القياس: أنّ اللعب بالشطرنج يصدّ عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فأشبه اللعب بالنرد[٦].

قال أبو بكر ابن العربي –رحمه الله-: ((الشطرنج أخو النرد غذاه بلبانه، وساواه في لهوه عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وأشغاله، وقد جوَّزَه الشافعي، وانتهى حال بعضهم إلى أن

(١) الفروسية ص ٣٠٨-٣١٠. باختصار. وفيه بحث ممتع بأسلوب شيق فلينظر هناك. وانظر نحوه في مجموع الفتاوى لشيخه ٣٢/ ٢١٦.

(٢) جزم الإمام السخاوي –رحمه الله– أنه لا يصح حديث مرفوع في الشطرنج. ينظر: المقاصد الحسنة ص ٥٠٠.

(٣) السنن الكبرى، الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، ١٠/ ٢١٢. ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: أصح ما في الشطرنج قول علي.. والأثر صححه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. غير أن الألباني ضعفه! انظر: المغني ١٤/ ١٥٥ وما بعدها، مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١٨، الفروسية ص ٣١٢، إرواء الغليل ٨/ ٢٨٨.

(٤) الموضع السابق. كما أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٠٢)، ص ٨١. وذكر ابن القيم أن النهي عن الشطرنج صح عن ابن عمر وابن عباس ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ألْبتة، كذا في الفروسية ص ٣١٣.

(٥) الموضع نفسه.

(٦) المغني ١٤/ ١٥٦.

=

يقول: هو مندوب إليه، حتى اتخذوه في المدرسة، فإذا أعيا الطالب من القراءة لعِبَ الشِّطرنج في المسجد، وأسندوا إلى قومٍ من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها، وما كان ذلك قط! وتالله ما مسَّتْها يد تقيٍّ. ويقولون: إنها تشحذ الذهن، والعيان يكذِّبهم، ما تبحَّرَ فيها قط رجلٌ له ذهنٌ! سمعتُ أبا الفضل عطاء المقدسي[1] يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة: إنها تعلِّم الحرب، قال له الطرطوشي[2]: بل تفسد تدبير الحرب؛ لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله، وفي الشِّطرنج تقوله: شاه إياك! الملك نحِّه عن طريقي! فاستضحك الحاضرون!»[3].

المطلب الحادي عشر: تقبيل اليد والرِّجل والرأس والفم[4]

المسألة الأولى: تقبيل اليد والرأس

من آداب السلام والتحيات المصافحة، وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها ما روى البراء بن عازب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيان فَيَتَصافحان إلا غُفِرَ لهما قَبْلَ أنْ يفْتَرِقا**» أخرجه الأربعة إلا النسائي[5].

(١) ذكره الأسنوي في طبقات الشافعية، وقال: «أبو الفضل عطاء المقدسي. ذكره أبو بكر ابن العربي في كتابه «النفيس» [هكذا] فقال: كان شيخ الشافعية بالمسجد الأقصى، فقها وعلما، وشيخ الصوفية طريقة. وكان موجودًا في حياة الشيخ نصر المقدسي». طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٤١٣.

(٢) هو الإمام محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، أبو بكر الطرطوشي. يعرف بابن رُنْدَقة، نشأ بالأندلس ببلده طرطوشة، ثم تحوّل لغيرها من بلاد الأندلس، وصحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقُسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف، وكان يميل إليها وتفقّه عليه وسمع منه وأجازه، ثم ارتحل إلى المشرق، وحجّ، ودخل بغداد، والبصرة، وتفقّه عند أبي بكر الشاشي، وأبي المعيد المتولي، وأبي سعيد الجرجاني وغيرهم من الشافعية، وسكن الشام مدّة، ودرّس بها. وكان إماما ورعا زاهدا، ديّنا متواضعا، متقشّفا. امتحن من قبل العبيديين، وأخرج من الإسكندرية، ومنع الناس من الأخذ عنه. من تآليفه: تعليقه في مسائل الخلاف، وفي أصول الفقه، وكتابه في البدع والمحدثات، وفي برّ الوالدين وغيرها. توفي بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسائة. وقيل: في جمادى الأولى. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٩٠، الديباج ص٣٧١.

(٣) القبس ٣/ ١١٤٠.

(٤) قسّمتُ مسائل المطلب حسب الاختلاف في المسألة بين العلماء –رحمهم الله-.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في المصافحة، (٥٢١٢)، ٥/ ٢٤٤، والترمذي في الاستئذان، باب =

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: لما جاء أهل اليمن قال النبي ﷺ: ((**قدْ أقْبَلَ أهلُ اليَمَنِ، وهُمْ أرَقُّ قلوبًا مِنْكُمْ**)) فهم أوّل من جاء بالمصافحة. أخرجه البخاري في الأدب المفرد[(١)].

وأما تقبيل اليد والرأس: فإما أن يكون للشخص لمنزلته في الدين، ومقامه في الصلاح، وإما أن يكون لغناه ومنزلته عند أهل الدنيا. فإن كان الثاني: كالجبابرة من الملوك الظلمة، والأغنياء المتغطرسين، فلا خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله– في تحريم ذلك[(٢)].

وأما تقبيل يد الرّجل العالم لعلمه، أو الملك العادل لعدله، أو المتعبّد الصالح لزهده، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأوّل: يكره تقبيل اليد والرأس مطلقا، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، واختاره القرطبي[(٥)] –رحمهم الله–.

ما جاء في المصافحة، (٢٧٢٧)، ١٠/ ١٣٩، وابن ماجة في الأدب، باب في المصافحة، (٣٧٠٣)، ٤/ ٢٠٤. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. وقال الشيخ الألباني فيه: الحديث بمجموع طرقه وشاهده صحيح أو على الأقلّ حسن كما قال الترمذي. السلسلة الصحيحة (٥٢٥)، ٢/ ٥٩-٥٦.

(١) باب المصافحة، (٩٦٧)، ص ٣٤٨، وأخرجه أبو داود في سننه، في الأدب، باب في المصافحة، (٥٢١٣)، ٥/ ٢٤٤. وصححه النووي وابن حجر والألباني وقال في تعليقه على الأدب المفرد: صحيح، ليس في شيء من الكتب الستة. كذا في التعليق وهو سهوٌ. انظر: رياض الصالحين ص ٢٥٤، فتح الباري ١١/ ٦٦، السلسلة الصحيحة (٥٢٧)، ٢/ ٦١.

(٢) انظر: المحيط البرهاني ٥/ ٣٩٦، شرح ابن بطال على البخاري ٩/ ٤٦، الفواكه الدواني ٢/ ٥٢٧، المجموع ٤/ ٤٧٧، غذاء الألباب ١/ ٣٣٣.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/٤٠٩، بدائع الصنائع ٤/٢٩٨، الفتاوى الهندية ٥/٣٦٩. وخالف أبو يوسف في المسألة فقال بالجواز وتبعه كثير من الحنفية. كما في المصادر السابقة.

(٤) انظر: المعونة ٣/١٧٠١، المقدمات الممهدات ٣/٤٤١، شرح زروق على الرسالة ٢/٣٩٤. وهناك رواية أخرى عن الإمام مالك بإباحة التقبيل ذكرها الإمام ابن أبي زيد في كتاب الجامع ص ٢٢٤.

(٥) انظر: المفهم ٦/ ١١٠.

=

القول الثاني: يباح تقبيل يد ورأس الرَّجُل العالم لعلمه، والملك العادل لعدله، وهو مذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]–رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! الرّجل منّا يلقى أخاه أو صديقه أيَنْحَني له؟ قال: ((لا))، قال: أفيَلْتَزِمُهُ ويُقَبِّلُهُ؟ قال: ((لَا))، قال: أفيأخذ بيده فيُصافحه؟ قال: ((نَعَمْ)) أخرجه الترمذي وابن ماجة[(٣)].

وجه الاستدلال منه: أنّ النبي ﷺ نهى عن الانحناء والالتزام والتقبيل، فدلّ على كراهة تقبيل اليد عند التقاء الناس، ولم يفصِّل فكان على عمومه في كلّ الناس.

٢- **من المعقول**: أنّ تقبيل اليد من التكبّر والتجبّر الذي تستعمله الأعاجم[(٤)]، فكان مكروها؛ لأنّ ما ما يؤدّي إلى المكروه مكروه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) انظر: المجموع ٤/ ٤٧٦.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٨٢٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٩، غذاء الألباب ١/ ٣٣٢.

(٣) أخرجه الترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، (٢٧٢٨)، ١٠/ ١٣٩، وابن ماجة في الأدب، باب المصافحة، (٣٧٠٢)، ٤/ ٢٠٤. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وتعقَّبه العلامة المباركفوري بأن في إسناده حنظلة بن عبيد الله ونقل عن الأئمة تضعيفه، وهو وجيه إذ قال فيه الحافظ ابن حجر: (ضعيف)، غير أنّ الألباني حسّنه. انظر: تقريب التهذيب (١٥٨٣)، ص ١٨٤، تحفة الأحوذي ٧/ ٥١٣ وما بعدها، صحيح الترمذي (٢٧٢٨)، ٣/ ٩٠.

(٤) انظر: المعونة ٣/ ١٧٠٢.

=

١- ما رواه الزارع العبدي(١) وكان في وفد عبد القيس قال: **لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ورِجْلَهُ**. أخرجه أبو داود(٢).

وجه الاستدلال منه: أنّ هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم قبّلوا يد النبي ﷺ ورِجْلَه، فهو نصٌّ في الإباحة.

٢- ما رواه صفوان بن عسّال(٣) رضي الله عنه قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهبْ بنا إلى هذا النبي. فقال صاحبه: لا تقل نبي؛ إنّه لو سمِعك كان له أربعة أعينٍ، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن تسع آيات بيّنات، فقال لهم: ((**لَا تُشْرِكوا بالله شيْئًا، ولَا تَسْرِقُوا، ولَا تَزْنُوا، ولَا تَقْتُلوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إلَّا بالْحَقِّ، ولَا تَمْشُوا ببَرِيءٍ إلى ذي سلطان لِيَقْتُلَهُ، ولَا تَسْحَرُوا، ولَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُوَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وعَلَيْكُمْ خاصَّةً الْيَهُودَ أنْ لا تَعْتَدوا في السَّبْتِ**))، قال: فَقَبّلوا يدَهُ ورِجْلَهُ، فقالا: نشْهد أنَّكَ نَبِيٌّ. قال: ((**فما يَمْنَعُكُمْ أنْ**

---

(١) هو الزارع بن عامر، ويقال: ابن عمرو العبدي، أبو الوازع، من عبد القيس، عداده في أعراب البصرة. انظر: أسد الغابة ٢/٩٣، الإصابة ٢/٤٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قبلة الرِّجْلِ، (٥٢٢٥)، ٥/ ٢٤٨. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٦٩: ((سنده قوي)). وذكر الألباني أنه حسن بدون ذكر الرِّجل. كذا في صحيح أبي داود ٣/ ٢٨٢. وخالفهما الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الآداب الشرعية فقال: ((إسناده ضعيف لجهالة أم أبان، لكن صحّ الحديث من حديث ابن عباس عند مسلم، ومن حديث أبي سعيد الخدري عنده)). قلت: أمّ أبان بنت الوازع بن الزارع مقبولة كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٨٧٠٠)، ص ٧٥٥. فإن وجد لها متابع وإلا فالحديث ضعيف. وما ذكره الشيخ شعيب من حديث ابن عباس فهو عند مسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين...(١١٦)، ١/ ١٣٦. وحديث أبي سعيد الخدري في الموضع السابق، (١١٨)، ١/ ١٤٠. وليس في شيء منهما قضية التقبيل. فلا يفرح بهما!

(٣) هو صفوان بن عسال المرادي، من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد. سكن الكوفة. غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة. انظر: أسد الغابة ٢/٤٠٩، الإصابة ٣/٣٥٣.

=

تَتَّبِعُوني؟))، قالوا: إنّ داود دعا ربَّهُ أنْ لا يزال في ذرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وإنّا نخاف إنْ تَبِعْناك أنْ تَقْتُلَنا اليهود. أخرجه الأربعة إلا أبا داود(١).

وجه التمسّـــك به: أنّ اليهود قبَّلوا يد النبي ﷺ وأذن به ﷺ ولم ينكره، فكان دليلا على الجواز.

ونوقش: أنّ هذا في النبي ﷺ خاصة، ولا يخشى عليه ما ذُكِرَ من خوف الكبر والعجب، ثمّ إنّه في تقبيل غير المسلمين وهو جائز، وإنما المنع فيما بين المسلمين(٢).

قال القرطبي –رحمه الله–: ((ولا حجّة في ذلك؛ لأنّ النبي ﷺ قد نزّهه الله عن الكبر، وأُمِنَ ذلك عليه، وليس كذلك غيرُهُ، ولأنّ ذلك أظهر من اليهود تعظيمه، واعتقادهم صِـــدْقَه، فأقرَّهم على ذلك لِيَتَبَيَّنَ للحاضـرين بإذلالهم أنفســهم له ما عندهم من معرفتهم بصـدقه، وأنّ كفرَهُمْ بذلك عنادٌ وجَحْدٌ، ولو فهِمَتِ الصـحابة ﷺ جواز تقبيل يده ورجله لكانوا أوَّلَ سـابقٍ إلى ذلك، فيفعلون ذلك به دائما، وفي كلِّ وقتٍ، كما كانوا يَتَبَرَّكون بِبُزاقِهِ ونُخامتِهِ، ويدلُكون بذلك وجوهَهُمْ، ويَتَطَيَّبُون بِعَرَقه، ويَقْتَتِلون على وَضـــوئِهِ، ولم يُرْوَ قطّ عنْ واحدٍ منهم بطريقٍ صحيحٍ أنَّه قَبَّل له يدًا ولا رجْلًا، فصَحَّ ما قُلْناه، وبالله التوفيق))(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في الاستئذان، باب في قبلة اليد والرّجل، (٢٧٣٣)، ١٠/ ١٤١، والنسائي في المحاربة، باب السحر، (٤٠٨٩)، ٧/ ١٢٧، وابن ماجة مختصرًا في الأدب، باب الرجل يقبِّل يد الرجل، (٣٧٠٥)، ٤/ ٢٠٥. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه النووي في رياض الصالحين، في كتاب السلام، باب استحباب المصافحة عند اللقاء... ص ٢٥٤. والحديث في إسناده عبد الله بن سلمة قال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق تغير حفظه)، ومن أجله ضعّفه الاثيوبي وضعفه الألباني أيضا. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٦٤)، ص ٣٠٦، ضعيف ابن ماجة (٣٧٧٢-٧٤٤)، ص ٣٠١، ذخيرة العقبى ٣٢/ ٣٩.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١٧/ ٨٦. وأطال في تحرير المسألة وخلاصته المنع بين المسلمين، وتجويزه في النبي ﷺ خاصة دون غيره.

(٣) المفهم ٦/ ١١٠.

=

٣- وعن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: **قَبَّلْنا يدَ النبي ﷺ**. أخرجه أبو داود وابن ماجة(١).

وجه الاستدلال منه: أنّ هذا نصٌّ في تقبيل الصحابة ﷺ ليد النبي ﷺ، فكان حجّة على جواز تقبيل اليد.

ويجاب عنه: بأن يا ليت الحديث صحّ فصحّ الاستدلال، وأما مع ضعفه، فقد سقط الاستدلال به. والله أعلم.

الترجيح:

إذا نظرنا في هذه المسألة إلى أدلة الفريقيْنِ رأينا أنّ أصحاب القول الأول عمدتهم حديث النّهي عن الالتزام والتقبيل، وهو حديث صحيح ثابت، ولم أقف على جواب عنه من قبل المجيزين، وأما أحاديث أصحاب القول الثاني فإنها لم تخلُ من طعنٍ في صحّتها، ووهن في أسانيدها، غير أنّ العمل المستمرّ في الأزمنة المتعاقبة من العصور الإسلامية يؤيّد هذا القول ويسانده، إذ لقائل أن يقول: كيف يخفى النهي في مثل هذا عن العامة؟

ومع ذلك فإنّ الأولى اجتناب تقبيل اليد لمكان الحديث الثابت الذي دلّ على المنع، وأقلّ أحواله الكراهة كما قال أصحاب القول الأول، غير أنّه لا يصل إلى درجة التحريم والمنع، توفيقًا بين الأدلة، أو يحمل النهي على من خيف منه قصد التعالي به على الناس، والإباحة على غيره، والعلم عند الله تعالى.

قال الإمام ابن بطال –رحمه الله-: « قال الأبهري: إنما كرهها –القبلة- إذا كانت على وجه التكبّر والتعظيم لمن فعل ذلك به، وأما إذا قبّل يد إنسان لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإنّ

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قبلة اليد، (٥٢٢٣)، ٥/ ٢٤٧، وابن ماجة في الأدب، باب الرجل يقبّل يد الرّجل، (٣٧٠٤)، ٤/ ٢٠٤. والحديث له قصة رواها الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزّحف، (١٧١٦)، ٧/ ١٥٥. كلّهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. ويزيد بن أبي زياد قال عنه الحافظ في التقريب (٧٧١٧) ص ٦٠١: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي **ضعيف**، كبر فتغيّر وصار يتلقّن وكان شيعيا. ولذا قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. وضعّفه الألباني من أجل يزيد هذا في إرواء الغليل ٥/ ٢٧.
=

ذلك جائزٌ. وتقبيل يد النبي ﷺ تقرُّبٌ إلى الله، وما كان من ذلك تعظيمًا لدنيا أو لسلطانٍ أو شبه ذلك من وجوه التكبُّر فلا يجوز وهو مكروه))[١].

وأُنَبِّه على أمرٍ وهو: أنّ قصد الإنسان فعل الغير لتقبيل يده أو أي عضوٍ منه ممنوع منه، إذ هو ينبئ عن قصد التعالي والاستكبار، وحبّ الأثرة والاستئثار.

قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله-: ((...وأما ابتداء الإنسان بمدّ يده للناس ليقبّلوها وقصده لذلك: **فهذا ينهى عنه بلا نزاع** كائنًا من كان، بخلاف إذا كان المقبّل هو المبتدئ لذلك))[٢]. فلْيُحْفظْ هذا لنفاسته.

المسألة الثانية: تقبيل الرِّجْلِ

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّه يكره تقبيل الرِّجْل، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو ظاهر قول الحنابلة[٥]، واختيار القرطبي[٦]–رحمهم الله-.

وكان من الأدلة على ذلك:

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! الرجل منّا يلقى أخاه أو صديقه أيَنْحَني له؟ قال: ((لا))، قال: أفَيَلْتَزِمُهُ ويُقَبِّلُهُ؟ قال: ((لا))، قال: أفيأخذ بيده فيُصافحه؟ قال: ((نَعَمْ)) أخرجه الترمذي وابن ماجة[٧].

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٩/ ٤٦.

(٢) نقله عنه تليمذه ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/ ٣٧٨.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٤٠٩، بدائع الصنائع ٤/ ٢٩٨، تبيين الحقائق ٧/ ٥٥.

(٤) انظر: شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة ٢/ ٣٩٣، الفواكه الدواني ٢/٥٢٨. وهو مفهوم من نهيهم عن تقبيل اليد فالرجل من باب أولى كما صرّح بذلك القرطبي –رحمه الله- في المفهم ٦/١١٠.

(٥) وذلك أنهم نصّوا على جواز تقبيل اليد والرأس ولم يذكروا الرِّجْل، بل ذكر ابن مفلح أن الشافعية جوزوا تقبيل الرِّجْل، فيفهم منه أن الحنابلة لا يجيزون، والله أعلم. انظر: المستوعب ٢/ ٨٢٥، الآداب الشرعية ٢/ ٣٧٨، غذاء الألباب ١/ ٣٣٢.

(٦) انظر: المفهم ٦/ ١١٠. ولم أقف على نصّ للشافعية –رحمهم الله- في المسألة، غير ما سبق من كلام ابن مفلح –رحمه الله- أنهم جوّزوا تقبيل الرِّجْل. والله أعلم.

(٧) سبق تخريجه في المسألة الأولى.

=

وجه التمسّك به: أنّ تقبيل الرِّجْل لا يمكن غالبًا إلا مع الانحناء للمقبَّل، وقد نهينا عنه.

٢- **من المعقول**: أنّ في ذلك من مسببات التجبّر والتكبّر وإذلال المقبِّل ما ليس في اليد، فكان مكروها[١].

المسألة الثالثة: تقبيل الفم

تقبيل الفم إن كان على وجه الشفقة والرحمة كالوالد لولده فلا ينبغي أن يختلف فيه، فهو سنة مأثورة، وتركها جفاء وخصلة مهجورة، ويدلّ على ذلك:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالتْ: قَدِمَ ناسٌ من الأعرابِ على رسول الله ﷺ، فقالوا: أتُقَبِّلون صِبْيانَكُمْ؟ فقالوا: نعمْ، فقالوا: والله! ما نُقَبِّلُ، فقال رسول الله ﷺ: ((**وَأَمْلِكُ إِنْ كانَ الله نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ**)) أخرجه مسلم[٢].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ الأقرع بن حابس[٣] أبصر النَّبيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الحسن، فقال: إنّ لي عشرةً من الولد ما قَبَّلْتُ واحدًا منهم! فقال رسول الله ﷺ: ((**إنَّه مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**)) رواه مسلم[٤].

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيْتُ أحَدًا كانَ أرْحَمَ بالعيال مِنْ رسول الله ﷺ، قال: كان إبراهيم مُسْتَرْضِعًا له في عَوالي المدينة، فكان يَنْطَلِقُ ونَحْنُ معَه، فيدخُلُ

(١) انظر: المفهم ٦/ ١١٠.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، (٥٩٨١)، ١٥/٧٥.

(٣) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي، المجاشعي الدرامي. وفد على النبي ﷺ وشهد معه فتح مكة وحنَيْنا، والطائف، وهو من المؤلّفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. كان حليما حكيما. استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش، وذلك في زمن عثمان. وقيل: قتل في اليرموك في عشرة من بنيه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٤، الإصابة ١/٢٥٢.

(٤) الموضع السابق، (٥٩٨٢)، ١٥/ ٧٦.

=

البَيْتَ وإنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وكان ظِئْرُهُ[١] قَيْنًا[٢]، فيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثمّ يَرْجِعُ. أخرجه مسلم[٣].

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: ((وفي هذه الأحاديث ما يدلّ على جواز تقبيل الصغير على جهة الرّحمة والشفقة، وكراهة الامتناع من ذلك على جهة الأنفة، وهذه القبلة هي على الفم))[٤].

وأمّا الكبار فيكره تقبيله على الفم، ولم أقف على خلاف في ذلك[٥]. وهو واضحٌ؛ فإنّ التقبيل على الفم ليس من باب الاحترام، بل لا يكاد يوجد ذلك إلا من جهة الشفقة أو الشهوة[٦].

قال القرطبي -رحمه الله- في القبلة على الفم: ((يكره ذلك في الكبار؛ إذْ لم يكن ذلك معروفًا في الصّدر الأول، ولا يدلّ على شفقة))[٧].

---

(١) الظئر: المرضعة غير ولدها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (ظأر) ص ٥٧٩.

(٢) القين: الأمة. زاد القرطبي: القين: الحدّاد، القين: العبد، القين: الأمة، القينة: الأمة مغنّية كانت أو غير مغنية. انظر: النهاية في غريب الحديث مادة: (قين) ص ٧٨٣، المفهم ٦/ ١١١.

(٣) الموضع نفسه، (٥٩٨٠)، ١٥/ ٧٥.

(٤) المفهم ٦/ ١١٠.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٩، البيان والتحصيل ١٧/ ٨٩، غذاء الألباب ١/ ٣٣٨. ولم أقف على نصٍّ للشافعية -رحمهم الله- في ذلك، فقد ذكر النووي مسألة القبلة وتوسّع فيها غير أني لم أجد عنده مسألة الفم. إلا أنه ذكر استحباب معانقة وتقبيل وجه القادم من سفر ونحوه، وأما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل فمكروهان. انظر: المجموع ٤/ ٤٧٧.

(٦) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٣٨٢.

(٧) المفهم ٦/ ١١٠.

فائدة: قسّم علماء الحنفية —رحمهم الله– التقبيل إلى ستة أقسام:

قبلة الرحمة كقبلة الوالد ولده، وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم لبعض، وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالديه، وقبلة المودّة كقبلة الرجل أخاه على الجبهة، وقبلة الشهوة كقبلة الرّجل امرأته أو أمته، وقبلة الديانة وهي قبلة الحجر الأسود(١).

وكان الانتهاء من دراسة هذه المسائل ليلة الثلاثاء من يوم الاثنين الحادي والعشرين من شهر صفر، من العام الثامن والعشرين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة المباركة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وذلك بأرض المدينة النبوية الشريفة. والله تعالى ولي التوفيق والسداد.

(١) تبيين الحقائق ٧/ ٥٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٩.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة الطويلة، بين الفوائد الغزيرة، والمعلومات المفيدة، مع الإمام أبي العباس القرطبي -رحمه الله-، هناك نتائج ألخِّصها فيما يلي:

١- الإمام أبو العباس القرطبي -رحمه الله- من كبار العلماء، ومن وجهاء الفقهاء، فهو معدودٌ في الأئمة، بشهادة جماعة من الأمة.

٢- كان الإمام القرطبي -رحمه الله- في أصول الدين على منهج الأشعرية في الجملة، وإن كان له مخالفات لهذه العقيدة، ومع هذا فأخذه لهذه العقيدة لم يكنْ عن تعصّبٍ، ولذا ظهرتْ له مخالفات في مسائل مهمات عند أولئك المتكلّمين، كما في مسألة أوّل واجب على المكلّف، فقد فنّد الإمام القرطبي -رحمه الله- مذهب المتكلّمين، وبيّن أنّ ذلك مخالفٌ لما عليه سلف الأمة، وليس بمعمولٍ عند جماهير الأمة، فيلزم منه محظوران، الطعن في السلف، وتكفير الخلف.

٣- كان الإمام القرطبي -رحمه الله- مالكيّ المذهب، ويوافقهم في الأصول، وكذلك في أغلب الفروع، مع أنه نزّهه الله تعالى عن التقليد الأعمى، والتعصّب المقيت، فكانت له مواقف واضحةٌ مع أقوال للمالكية، فسلّط عليها نقده، بجزالة أسلوبه، وقوة عارضته، وسبرها وناقشها، ومخالفته لهم في ذلك راجعة إلى قوّة الدليل، وبخاصة إذا صحّ الحديث، وهذه صفة طيبة، وميزة عزيزة، فالإنصاف عزيز.

٤- الإمام أبو العباس القرطبي -رحمه الله- كان واضحًا في اختياراته الفقهية، فهو يصرّح بالترجيح كثيرًا، وإذا اختار فلا يكون اختياره مجرّدًا عن الاستدلال للمختار عنده، مع المناقشة للقول المخالف غالبًا، وهذا على منهج علماء الأصول، بنصب الطرق الجدلية، ومناهج الاستدلال.

٥- يمكن اعتبار كتاب المفهم لأبي العباس القرطبي -رحمه الله- من كتب تطبيق القواعد الأصولية على المسائل الفرعية، وتخريج الفروع على الأصول، فقد اعتنى بهذا الجانب اعتناء فائقا، وهذه فائدة علم أصول الفقه، والغاية المقصودة منها، كما أنّ الكتاب في نفس الوقت يعدّ من أهمّ الكتب المصنّفة في الأحاديث المشكلة، التي تتعارض ظواهرها، فقد وفّق الإمام أبو العباس -رحمه الله- بينها، وجمع بينها.

٦- لم يكن الإمام أبو العباس القرطبي –رحمه الله- ممن يحب الشذوذ، بل كان يرى شذوذ القول سببًا لردّه، ودليلا على طرحه، وباستقراء الباحث في غير العبادات، فإنه لم يعثر على مخالفات للقرطبي لقول الجماهير من أهل العلم إلا في سبع مسائل، خالف فيهما جمهور أهل العلم مع مخالفة المذهب المالكي أيضا. وليس معنى أنه خالف الجمهور والمذهب عند المالكية أنه انفرد بقولٍ، بل هو في هذه المسائل موافقٌ لقول إمام معتبر، كأنْ يكون قولا للمالكية، أو وجهًا أو رواية عند الشافعية أوالحنابلة، أو نحو ذلك.

٧- إذا كان الإمام القرطبي –رحمه الله- مالكي المذهب، فليس بمستغرب أنْ يكون موافقًا لهم في أكثر المسائل، وإن اقتضى ذلك مخالفته لقول الجمهور (على الضابط الذي وضعه الباحث في منهج الرسالة)، وقد بلغت المسائل التي خالف فيها جمهور أهل العلم – حسب استقراء الباحث في غير العبادات – أربعًا وعشرين مسألة.

٨- كما سبق غير مرّة: فإنّ القرطبي –رحمه الله- كان متحرّرًا في ترجيحاته، مستقلّا في اختياراته، ولذلك فإن المسائل التي خالف فيها القرطبي المذهب عند المالكية ثِنْتَيْن وعشرين مسألة.

وقد آن أوان الوقوف على تلك المسائل في جداول:

جدول بالمسائل التي خالف فيها الجمهور والمذهب عند المالكية:

م	عناوين المسائل	الصفحة	رأي الباحث
١	حكم القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر ببعضهن	١٧٣	غير موافق
٢	ثمن الكلب	٣٠٥	غير موافق
٣	الشفعة في المنتقل بغير عوضٍ (اختيارا)	٤٤١	موافق
٤	القضاء بالشاهد واليمين في جراح العمد	٤٨٣	غير موافق
٥	المسافة التي يغرّب إليها الزاني البكر	٥٧١	موافق
٦	من نحل بعض ولده دون بعضٍ	٦٤٥	موافق
٧	بيع المكاتب بعد الكتابة	٦٩٦	موافق

جدول بالمسائل التي خالف فيها جمهور العلماء:

م	عناوين المسائل	الصفحة	رأي الباحث
١	الإشهاد على النكاح	١١١	غير موافق
٢	حكم أنكحة الكفار	١١٤	غير موافق
٣	مقدار الصداق	١٢٥	غير موافق
٤	اشتراط المنكح لنفسه حباء	١٣٧	موافق
٥	خدمة المرأة زوجها	١٧٦	موافق
٦	بيع ماء الفحل	٣١٠	غير موافق
٧	بيع الربوي ممن يشتري منه جنسه ببيع آخر	٣٢٦	غير موافق
٨	بيع الحيوان بالحيوان	٣٣٣	غير موافق
٩	البدل عن اللبن لا يتعيّن تمرًا (في المصراة)	٣٦٩	موافق
١٠	صورة العرية المرخّص فيها	٣٨١	غير موافق
١١	تأخير رأس المال عن مجلس العقد (في السلم)	٤٠١	غير موافق
١٢	إجبار الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن	٤١٢	موافق
١٣	اشتراط حلول الدين المحال به في الحوالة	٤٦٧	غير موافق
١٤	التدمية لوثٌ	٥٥٦	موافق

١٥	ظهور الحمل يقام به الحدّ على المرأة	٥٨٣	موافق
١٦	حدّ المحارب	٥٩٨	موافق
١٧	إقامة الحدّ على المريض	٦١٦	غير موافق
١٨	التعزير إلى الإمام	٦٢٧	موافق
١٩	هبة المجهول	٦٥٤	موافق
٢٠	هل العمرى تمليك لمنافع الرقبة أو لعينها؟	٦٧٠	غير موافق
٢١	تعجيز المكاتب نفسه وإبطال العقد	٧٠٠	غير موافق
٢٢	حكم مال العبد إذا أعتق	٧٠٩	موافق
٢٣	حكم جرّ الثوب	٧٦٧	موافق
٢٤	الصور المرقومة	٨١٤	موافق

جدول بالمسائل التي خالف فيها المذهب عند المالكية:

م	عناوين المسائل	الصفحة	رأي الباحث
١	الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد	٢٢٣	موافق
٢	العدد المعتبر في القافة	٢٢٩	غير موافق
٣	بيع جلود الميتة	٢٨٧	موافق
٤	الانتفاع بشحوم الميتة والزيت المتنجّس	٢٩٠	موافق
٥	البرّ والشعير صنف واحد أو صنفان؟	٣٢٩	موافق
٦	بيع الطعام وغيره قبل قبضه	٣٤١	موافق
٧	الاحتكار المحرّم	٣٥٥	غير موافق
٨	الحلبة الثالثة لا تعدّ رضًا بالمصرّاة	٣٦٧	موافق
٩	بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها لمشتري الأصل	٣٧٩	موافق
١٠	فسخ العريّة في خمسة أوسقٍ	٣٩٣	موافق
١١	القتل بما لا يقتل غالبا شبه عمد	٥١٨	موافق
١٢	حكم الضمان في العضّ	٥٣٢	موافق
١٣	من اطّلع في بيت قومٍ ففقأوا عينه	٥٣٥	موافق
١٤	صيغة اليمين من غير المسلم	٥٥٢	موافق

١٥	هل الشهادة على الجرح لوثٌ؟	٥٦٠	غير موافق
١٦	حكم المعترف على نفسه بالزنا إذا رجع عن إقراره	٥٧٩	موافق
١٧	العود في الصدقة بالشراء	٦٣٧	موافق
١٧	من يعتق على المرء بمجرّد ملكه من القرابة	٦٨٣	موافق
١٨	الرخصة في العلم من الحرير في الثوب	٥٥١	موافق
١٩	لبس المعصفر	٧٥٥	غير موافق
٢٠	لبس المزعفر	٧٥٩	غير موافق
٢١	حكم تغيير الشيب	٧٨٩	غير موافق
٢٢	الاستئذان ثلاث ولا يزيد	٨٣٩	غير موافق

وهذه المسائل بصفحاتها لمن أراد الرجوع إلى تلك المسائل، ومعرفة الأدلة، وأسباب الموافقة للقرطبي أو المخالفة، والله تعالى أعلى وأعلم.

فهرس الآيات:

سورة البقرة:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ ﴾	١٠٢	٦٠٢، ٦٠٣
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾	١٦٠	٦٠٩
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾	١٦١	٥٦٣
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾	١٧٨	٥١٥
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾	١٧٩	٥٢٦
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾	١٨٠	٧٢٢، ٧٢٣
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٧٢٣
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	٥٢٩
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾	١٩٧	٢٥٧
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾	٢٢١	١٩٣، ١٩٥
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	٢٢٢	١٤٦
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾	٢٣٢	١١٩
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾	٢٢٣	١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٤، ١٦١، ١٥٩، ١٦٢
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٢٨	٢٥٤، ٢٥٥
﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾	٢٢٩	١٨٣
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	٢٣٠	٢٦٤
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	٢٣٣	٢٠٢، ٢٠٦
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	٢٦٦

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٢٧٥	٣٢١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	٤٠٩
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	٢٨٣	٤٠٩،٤١٠،٤١١،٤١٣،٤١٥ ٤٨٩،٤٩٠،

سورة آل عمران:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾	٣٩	٩٣

سورة النساء:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	٣	٨٥
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾	١١	٧٣٠
﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾	١٢	٧٤٠
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾	٢٢	٢١٥، ٢١٧
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾	٢٣	٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٦٩٢
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	٢٤	١٩٧،٦٥٧
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾	٢٤	١٣٣، ١٩٧
﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	٢٥	٨٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	٢٩	٢٩٦
﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	٣٦	٦٨٣

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾	٤٣	٢٤٩
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٩٤	٦١١
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٣٠	٢٨٥
﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	١٣٦	٦٥
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ﴾	١٧٦	٧٤٠، ٧٤١

سورة المائدة:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	٢٨٠، ٤١٢، ٧٠١، ٧١٤
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٣٣	٥٩٨، ٥٩٩
﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	٥٢٣، ٥٣٢، ٥٣٧
﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	٤٨	٤٧٥، ٧٣٩
﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٨٩	٦٠٠
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾	٩١	٨٦١، ٨٦٢
﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	٩٥	٦٠٠

سورة الأنعام:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	١٠٨	٧٥
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ﴾	١٥١	٦٩٢

سورة الأعراف:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾	١٨١	٥٠
﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾	١٧٦	٦٣٧

سورة الأنفال:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾	٧٣	٧٧٣

سورة التوبة:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾	٦٠	٦٦٦
﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ ﴾	١٢٢	٤

سورة النحل:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾	١٢٩	٥٢٨

سورة الإسراء:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ ﴾	١٥	٥٥١
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾	٢٣	٦٨٢، ٦٨٣
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾	٣٣	٥١٥
﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾	٣٤	٤١٣، ٧٠١

سورة مريم:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴾	٩٢، ٩٣	٦٨١، ٦٨٥

سورة الأنبياء:

﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ ﴾	٢٦	٦٨١
﴿ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾	٥٢	٨٦٣

سورة الحج:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ ۚ ﴾	١٧	٧٣٨

سورة المؤمنون:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	٥	١٦١

سورة النور:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾	٢	٥٦٦
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾	٤	٦٢٣،٦٢٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾	٢٣	٨٣٦
﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ ﴾	٣٢	١١٩، ٢١٨
﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٣	٦٩٢، ٦٩٥، ٦٩٦

سورة الفرقان:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾	٥٤	٢١٦

سورة الشعراء:

الآية	رقمها	الصفحة

﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾	١٦٥- ١٦٦	١٦٣

سورة القصص:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾	٢٧	١٣٢، ١٤٠

سورة الأحزاب:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٤٧	٢١٧

سورة فاطر:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾	١٠	٥٩

سورة الزمر:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾	٦٧	٦٠

سورة الشورى:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾	١١	٦٦
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾	٤٠	٦٠١

سورة الأحقاف:

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾	١٥	٥٨٤
﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾	٢٩	٨٥٨

سورة الفتح:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	١٣	٦٥

سورة الحجرات:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	٦	٤٩٢

سورة النجم:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾	٣٢	٢٩

سورة الحديد:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ ﴾	٤	٥٩

سورة المنافقون:

﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾	٢	٦١٣

سورة الطلاق:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴾	١	٢٥٨
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾	٢	٤٩٢،٤٨٩
﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾	٤	١٢٤، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠

سورة المعارج:

الآية	رقمها	الصفحة

﴿ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ ﴾	٤	٥٩

سورة نوح:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا ﴾	٢٣	٨٠٦

سورة البلد:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾	١١-١٣	٧٠٦

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَأُمُّكَ أمَرَتْكَ بِهَذَا	عبد الله بن عمرو	٧٥٦
ابْتاعي فأَعْتِقِي، فإنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ	عائشة	٦٩٨
ابْدَأْ بنفسك فتَصدَّقْ علَيْها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهْلِكَ	جابر بن عبد الله	٧١٦
أَبِكَ جُنونٌ؟ قال: لا	أبو هريرة	٥٧٦
أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتَيْتُكَ البارحةَ	أبو هريرة	٨٠٩
أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ	سهل بن أبي حثمة	٥٥٠
أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ؟ لَا	عائشة	١٨٥
أتشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟	عائشة	٥٩٧
أَجِيبُوا هذه الدَّعْوة إذا دُعِيتُمْ لها	ابن عمر	١٠٤
أحَبُّ الكلام إلى الله أربَعٌ: سُبْحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر	سمرة بن جندب	٨٢٩
أحسِنْ إليها، فإذا وَضَعَتْ فائْتِنِي بِهَا	عمران بن الحصين	٥٧٥
أَخْرِيهِ عَنِّي	عائشة	٨١٨
أخضِبَ النّبي ﷺ؟ قال: لم يَبْلُغِ الشَّيْبُ إلّا قليلًا	أنس بن مالك	٧٩١
ادْعُوها لي	أم سلمة	١٥١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا استَأْذَنَ أحَدُكُمْ ثلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ له فلْيَرْجِعْ	أبو سعيد	٨٤٠
إذا ألْقَى اللهُ فِي قلبِ امرئٍ خِطبةَ امرأةٍ	محمد بن مسلمة	٩٦
إذا انْتَعَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ باليُمْنى، وإذا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بالشِّمالِ	أبو هريرة	٧٨٧
إذا انْقَطَعَ شِسْعُ أحَدِكُمْ، فلا يَمْشِ فِي الأخْرى حتى يصلحها	أبو هريرة	٧٨٧
إذا تَبايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	٢٨٢
إذا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ	ابن عمر	٢٨٣
إذا خطَب أحدُكم المرأة، فإنِ اسْتطاعَ أنْ ينظُرَ	جابر	٩٥
إذا دُبِغَ الْإهابُ فَقَدْ طَهُرَ	ابن عباس	٢٨٨
إذا دعا أحدُكم أخاه فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كان أو نَحْوَه	ابن عمر	١٠٤
إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا	ابن عمر	١٠٤
إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ	جابر	١٠٩
إذا دُعِيَ أحدُكُمْ إلى وَلِيمةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ	ابن عمر	١٠٤
إذا دُعِيَ أحدُكُمْ فلْيُجِبْ، فإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ	أبو هريرة	١٠٩
إذا رأيْتُمْ منهنَّ شيئًا فِي مساكِنِكم فقولوا	أبو ليلى	٨٥٩
إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ	أبو هريرة	٦١٤
إذا شرِبَ أحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ	أبو قتادة	٧٨٥
إذا كانَ ثلاثةٌ فلا يتناجى اثنانِ دونَ واحدٍ	عبد الله بن عمر	٨٤٨
إذا كنْتُمْ ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الآخر	ابن مسعود	٨٤٨
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة:	أبو هريرة	٤٦
إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ: فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهُ	أبو هريرة	٢٩٣
اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ	أبو هريرة	٧٧٣
أرَأَيْتَ إنْ مَنَعَ الثمَرَةَ بِمَ يَأْكُلُ أحَدُكُمْ مَالَ أخيه بغَيْرِ حَقٍّ	أنس	٣٧٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المرسلين: الحَيَاءُ، والتَّعَطُّر	أبو أيوب الأنصاري	٨٧
أَرْضِعيهَ تحْرُمي عليْه	عائشة	٢٠٥
أرضعيه حتى يدخل عليك	عائشة	٢٠٥
أرْضِعيه خَمْسَ رَضَعَاتٍ فيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا	عائشة	٢١١
أرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْن	عامر بن ربيعة	١٣١
ارْفَعْ إزارَكَ واتَّقِ اللهَ	الشريد بن سويد	٧٧٢
أريتُكِ في سَرَقَةٍ من حريرٍ، فإذا هي أنت	عائشة	٣٤
إزْرَةُ المسلم إلى نِصْفِ السَّاقِ	أبو سعيد الخدري	٧٧٤
اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ	المسور بن مخرمة	٥٤٣
اسْتَشَرْتُ جِبْرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فأشارَ عَلَيَّ بِذَلِكَ فِي الْأَمْوالِ	أبو هريرة	٤٨٤
اسْتَكثِروا مِن النِّعالِ؛ فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ راكِبًا ما انْتَعَلَ	جابر بن عبد الله	٧٨٦
أسْلَمَتِ امْرَأَةٌ على عَهْدِ رسول الله ﷺ	ابن عباس	١١٥
اشْتَرِيها وأَعْتِقيها، فإنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٢٥٣
أصَبْتُ شارِفًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ	علي	٢٥٠
أَعْتِقوها قالوا: ليس لهم خادم غيرها	معاوية بن سويد	٦٨٩
اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً	زيد بن خالد	٤٩٦
اعْرِفْ وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا، ثم عرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ لَمْ تُعْرَفْ فاسْتَنْفِقْهَا	زيد بن خالد	٥٠٢
اعْرِفْ وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا، ثم عرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ لَمْ تُعْرَفْ	زيد بن خالد	٥٠٣
اعْزِلْ عَنْها إنْ شِئْتَ؛ فإنَّهُ سيأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا	جابر بن عبد الله	١٧٠
أعْطِهِ إيَّاهُ؛ إنَّ خِيَارَ النَّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضَاءً	أبو رافع	٤٠١
أفعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟	النعمان بن بشير	٦٤٦
أقَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ؟	أسامة بن زيد	٦١٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ من هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ،	أبو هريرة	٥١٩
اقْتُلوا الحَيَّاتِ والكلابَ	ابن عمر	٨٥٣
أُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا	ابن عمر	٤٢٤
أقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ الله	أبو هريرة	٤٢٨
اقْضِ دَيْنَكَ، وأَنْفِقْ على عيالِكَ	جابر بن عبد الله	٧١٦
أَكُلَّ ولَدِكَ نَحَلْتَهُ مثلَ هذا؟	النعمان بن بشير	٦٤٦
ألا إنَّ دِيَةَ الْخَطَأ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كانَ بالسَّوْطِ والْعَصَا	عبد الله بن عمرو	٥١٨
إلّا ما كان رقْمًا في ثوبٍ؟	أبو طلحة	٨١٦
أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ	أبو هريرة	٢٩٤
أَلَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا نظر آنِفًا إلى زيْدِ بن حارثة وأسامة	عائشة	٢٢٤
إِلَى أقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا	عائشة	٤٣٦
أمَّا الصُّفْرَةُ فإنِّي رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَصْبُ ُغُ به	ابن عمر	٧٦١
إمّا أنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ، وإما أنْ يُؤْذِنُوا بحَرْبٍ	سهل بن أبي حثمة	٥٤٦
أمَا فِي بَيْتِكَ شيْءٌ؟	أنس	٢٧٨
إمَّا لَا، فاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي	بريدة الأسلمي	٥٧٤
أمَا لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ الله	ابن عباس	٦٦٩
أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ	عائشة	٢٦١
أَمْسِكوا عَلَيْكُمْ أمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا	جابر بن عبد الله	٦٧٣
إنَّ أبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ الله فيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، بَانَتْ	عبادة بن الصامت	٢٤٢
أنَّ ابْنَ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما- طلَّقَ امْرأةً له	ابن عمر	٢٣٤
أنَّ ابْنَ عُمَرَ كان يَصْبُ َغُ ثِيابَهُ بالزَّعْفَرانِ	ابن عمر	٧٦١
أنَّ ابْنَةَ النَّضرِ لَطَمَتْ جارِيَةً فكَسَرَتْ ثنِيَّتَهَا	أنس	٥٢٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إنَّ أَخْنَعَ اسمٍ عند الله رجُلٌ تسَمَّى مَلِكَ الأملاك	أبو هريرة	٨٣٣
إنَّ أطيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ	عائشة	١٤١
أن أَفْلَحَ أخا أبِي القُعَيْس، جاء يستأذنُ عليها	عائشة	٢١٤
إنَّ أهلي كاتبوني على تسع أواقٍ في تسع سنين	عائشة	٦٩٦
إنَّ الإيمانَ لَيأرِزُ إلى المدينة	أبو هريرة	٧٦
إنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ	النعمان بن بشير	٣١٦
إنَّ الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادةُ	عائشة	٢٠٨
إنَّ الله بَعَث مُحَمّدًا ﷺ بالحقّ، وأنزَلَ عليه الكتاب	عمر	٥٨٤
إنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ	أبو هريرة	٤٦٣
إنَّ اللهَ تعالى قدْ أعْتَقَهُ	ابن عباس	٦٨٥
إنَّ الله قَدْ أعْطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	أبو أمامة الباهلي	٧٢٤
إنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ	شداد بن أوس	٥٣٠
إنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ	خزيمة بن ثابت	١٤٩
إنَّ اللهَ وَرسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ	جابر	٢٨٧
إنَّ الْمَلَائكةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ	أبو طلحة	٨١٥
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أعْرَابِيٍّ واسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ	عمارة عن عمّه	٤٧٩
أنّ النبي ﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا	أنس بن مالك	١٣٦
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مالَهُ	كعب بن مالك	٤٥١
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا	أنس بن مالك	٢٩٩
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشاهد	جابر	٤٨٢
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ والشاهِدِ	أبو هريرة	٤٨٢
أن النبي ﷺ نَهَى أنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشتَرَاهُ بِكَيْلٍ	ابن عمر	٣٤٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنّ النبي ﷺ نهى أن يَجْمَعَ أحدٌ بين اسمه وكنْيَتِهِ	أبو هريرة	٨٢٧
أنّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ الثمرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا	ابن عمر	٣٨٥
أنّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقّي الْبُيُوعِ	ابن مسعود	٣٤٧
أنّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ	جابر	٣٠٥
إنه لَيْسَ بِكِ على أهْلِكَ هوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ	أم سلمة	١٧١
إنَّ الْيَهودَ والنّصارى لا يَصْبُغُونَ فخالِفوهُمْ	أبو هريرة	٧٨٩
أنّ جاريةً وُجِد رأسُها قَدْ رُضَّ بين حَجَرَيْن	أنس	٥١٦
إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم	جابر بن عبد الله	٨٥١
أنّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فقام إليه بِمِشْقَصٍ	أنس	٥٣٦
أنَّ رَجُلًا أعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم	عمران بن الحصين	٤٦٣
أنّ رجلا أعتق عبدًا له عن دبر، فاحتاج	جابر	٢٧٩
أنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ	أنس	٣١٢
أنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْن وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امرأته	النعمان بشير	٦٣٠
أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِثلَ الْحِمَّصَة فَرَمَاهَا بِهِ	أبو بكرة	٥٩٣
أنّ رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله))	أنس بن مالك	٨٤١
أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إلى أجل ورَهَنَهُ	عائشة	٤١٠
أنّ رَسولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا	عبد الله بن عمرو	٣٣٤
أنّ رسول الله ﷺ أهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شاةً مَصْلِيَّةً	أبو سلمة	٥١٧
أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا	زيد بن ثابت	٣٨٣
أنّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ لعبدِ الرحمن بن عَوْفٍ والزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ	أنس بن مالك	٧٥١
أنّ رسول الله ﷺ ساقى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تلك الْأَمْوَالِ على الشَّطْرِ	عمر	٤٢٤
أنّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ منْها	ابن عمر	٤٢١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنّ رسول الله ﷺ غيَّرَ اسم عاصية وقال: أنْتِ جميلة	ابن عمر	٨٣٢
أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَضَى بِشاهِدٍ وَيَمِينٍ	ابن عباس	٤٨١
أنَّ رَسولَ الله ﷺ قضى بشاهدٍ ويمينٍ قال الراوي: في الحقوق	ابن عباس	٤٨٢
أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة	ابن عمر	٧٩٦
أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمَرِ بِالتَّمْرِ	سهل بن أبي حثمة	٣٨٨
أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا	ابن عمر	٣٧٣
أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: الثمَرِ بالتَّمْرِ، إلَّا ..	رافع وسهل	٣٩١
أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ	ابن عمر	٣٧٨
أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	أبو مسعود	٣٠٦
أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا....	عمر بن الخطاب	٧٥٣
أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القِسِّيّ والمُعَصْفَرِ	علي بن أبي طالب	٧٥٧
أنَّ رسول الله ﷺ يوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَث جَيْشا إلى أوْطَاس	أبو سعيد	١٩٦
إنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِها بِلَيَالٍ	أم سلمة	٢٦٨
إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وَتَصَدَّقْتَ بِهَا	ابن عمر	٦٦٢
أنَّ عبْدَ الرَّحْمن بْنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّام شَكَوَا إلى رسول الله ﷺ القَمْلَ	أنس بن مالك	٧٥١
أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسْلَمَ وله عَشْرُ نِسْوَةٍ	ابن عمر	١١٥
إنَّ فُلَانًا أهْدَى إلَيَّ نَاقَةً، فَعَوَّضْتُهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ	أبو هريرة	٦٥١
إنَّ لهذه البيوتِ عوامِرَ، فإذا رأيْتُمْ شيئًا منها فحَرّجُوا عليها ثلاثا	أبو سعيد الخدري	٨٥٨
إنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ – وَأَخَذَتْ هُدْبَةً	عائشة	١٨٦
أنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُود وَعَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ انْطَلَقا إلى خَيْبَرَ	سهل ورافع	٥٤٤
إنَّ مِنْ أشدِّ النّاسِ عذابًا يوْمَ الْقِيامَةِ الذينَ يُشَبِّهونَ بِخَلْقِ الله	عائشة	٨١٧
إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكبائر شتْمَ الرّجُلِ والديْه	عبد الله بن عمرو	٧٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إنَّ هذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا	عبد الله بن عمرو	٧٥٦
إنَّ هَذيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإناثِهِمْ	علي بن أبي طالب	٧٤٧
إنَّ وَفْدَ جِنِّ نَصِيبين أَتَوْنِي وَنِعْمَ الجِنُّ هُمْ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ	بدون	٨٥٨
أنْتَ وَمَالُكَ لِأَبيكَ	جابر	١٤١
انظُرْ إليها، فإنَّهُ أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بيْنَكُما	المغيرة	٩٦
أنظرتَ إليها؟	أبو هريرة	٩٥
انْظُرْنَ مَنْ إخْوانُكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعَةُ	عائشة	٢٠٢
إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ	أم سلمة	٤٧٨
إنكم تدْعَوْن يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم	أبو الدرداء	٨٣٣
إنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رسول الله ﷺ أنْ يقول: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِك	جابر بن عبد الله	٦٧٤
إنّما بُعِثتُ لأتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ	أبو هريرة	١٤٢
إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كلِّ ما لم يقسم: ربعة أو حائط	بدون	٤٣٣
إنَّما ذَلِكِ عِرْقٌ، فانْظُري إذا أَتَى قُرْؤكِ	فاطمة بنت أبي حبيش	٢٦٢
إنَّما هَلَكَتْ بنو إسْرائيلَ حينَ اتَّخَذَ هذه نساؤهم	معاوية بن أبي سفيان	٧٩٧
إنّما يلبس الحرير من لا خلاق له	عمر بن الخطاب	٧٥٢
أنَّه اشتكى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدةً على عَظْمٍ	أبو أمامة	٦١٩
أنَّهُ رَأَى رسولَ الله ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أُدْمٍ، وَرأَيتُ بِلَالًا أخْرَجَ	أبو جحيفة	٧٥٧
أنّهُ رَأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا في الْمَسْجِدِ	عباد بن تميم	٧٦٥
أنه لصاحبه الذي باعه	أبو هريرة	٤٥٣
إنَّهُ لَيْسَ بِكِ على أهلك هَوَانٌ	أم سلمة	١٧١
إنه ليس لي ولا لنبيٍّ أنْ يَدْخُلَ بيتًا مُزَوَّقًا	سفينة أبو عبد الرحمن	١٠٦
إنَّه مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ	أبو هريرة	٨٧١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ	أبو هريرة	٧٧٩
أنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ وهو في بني عامر بن لؤي	سبيعة الأسلمية	٢٦٧
إِنِّي لَمْ أبْعثْ بها إليك لِتَلْبَسَها	علي بن أبي طالب	٧٤٧
إنِّي لم أُومَرْ أنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ	أبو سعيد الخدري	٦١٢
أَهْرِقْهَا قال: أفلا أجعلها خلًّا	أنس بن مالك	٢٩٩
الأيِّمُ أحَقُّ بنَفْسِها من وَلِيِّهَا	ابن عباس	١١٩
الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا، والْيَتِيمةُ تُسْتَأْمَرُ	ابن عباس	١٢٥
أيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثمَّ بَاعَ أصْلَهَا، فللَّذِي أَبَّرَ ثمَرُ النَّخْلِ	ابن عمر	٧٠٧
أيُّما امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ	أبو هريرة	٤٥٧
أيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا كانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ	أبو أمامة	٧٠٧
أيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ	أبو هريرة	٤٥٧
أيُّما امْرَأةٍ نَكَحَتْ بغَيْرِ اذْنِ وَلِيِّهَا فنكاحُها باطلٌ	عائشة	١٢٠
أيُّما امرأةٍ نَكَحتْ على صداقٍ أو حباءٍ	عمرو بن العاص	١٢٨
أيُّما رَجُلٍ أعْتَقَ غلامًا ولم يُسَمِّ مالَه فالْمَالُ له	ابن مسعود	٧١١
أيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرى لَهُ وَلِعَقِبِهِ	جابر بن عبد الله	٦٧٤
أيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ	أبو هريرة	٤٥٤
الإيمَانُ بالله، والْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ	أبو ذر الغفاري	٧٠٨
أيُّهَا النَّاسُ!إِنِّي قَدْ كُنْتُ أذِنْتُ لكم	سبرة بن معبد	١٤٤
أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه	أبو بكرة	٨٥١
بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان	ابن عمر	٢٨٣
بِمَ تَحْكُمُ؟ قال: بكتاب الله.	معاذ بن جبل	٣٦٦
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا	أبو برزة الأسلمي	٢٨٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا	حكيم حزام	٢٨٤
الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا	ابن عمر	٢٨٣
بَيْنَما نَحْنُ مع رسول الله ﷺ إذْ لَحِقَنا عَمْرو بن زُرارَة	أبو أمامة الباهلي	٧٧٠
تَدَعُ الصَّلَاةَ أيَّامَ أقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي	عدي بن ثابت...	٢٦١
تَزَوَّجَنِي رسول الله ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ	عائشة	١٢٤
تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فإِنِّي مكاثرٌ بكم	معقل بن يسار	٨٦
تُسْتَأْمر الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا	أبو هريرة	١٢٥
تَسَمَّوْا باسْمي، ولا تَكْتَنُوا بكُنْيَتِي، فإنَّما أنا قاسم	جابر بن عبد الله	٨٢٦
تَسَمَّوْا باسْمي، ولا تَكَنَّوْا بكُنْيَتِي	أنس بن مالك	٨٢٤
تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ	أبو سعيد	٤٥٠
ثلاثَةٌ لهم أجرانِ:	أبو موسى الأشعري	١٣٤
ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ	رافع بن خديج	٣٠٨
جاء رجلٌ من أهل الكتاب إلى رسول الله ﷺ	ابن مسعود	٥٩
جَاءَ صَبِيغٌ التَّميميّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	سعيد بن المسيب	٦٢٨
جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت:	سهل بن سعد	٩٥
الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ	جابر	٤٣٦
الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ	أبو رافع	٤٣٦
الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، والْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ	عمر	٣٥٩
الجِنُّ ثلاثة أثلاث: فثلثٌ لهم أجنحةٌ يطيرون في الهواء	أبو ثعلبة الخشني	٨٥٣
حَدُّ الساحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ	جندب	٦٠٤
خُذْ علَيْكَ سلاحَكَ؛ فإِنِّي أخشى عليك قريظة	أبو سعيد الخدري	٨٥٦
خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا	عبادة بن الصامت	٥٦٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ	عائشة	٣٦٥
خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه	عائشة	٢٥٢
دَخَلَ عليَّ رسول الله وأنا مريضٌ لا أعْقِلُ، فتوَضَّأَ، فَصَبُّوا علَيَّ من وَضوئِهِ	جابر بن عبد الله	٧٤١
دَخَلْتُ على أمّ سَلَمَة فأخْرَجَتْ شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مخْضوبًا	أم سلمة	٧٩١
دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ	الحسن بن علي	٣١٧
الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا	عبادة بن الصامت	٣٣٠
الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا	عبادة بن الصامت	٣٣٠
الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ	فضالة بن عبيد	٣٢٤
الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ	عبادة بن الصامت	٣٢٠
الذينَ يَصْنَعون الصّوَرَ يُعَذَّبونَ يَوْمَ القيامة	ابن عمر	٨٠٧
رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	جابر بن سمرة	٥٧٧
رُبَّما مَشى النبي ﷺ في نَعْلٍ واحِدَةٍ	عائشة	٧٨٨
الرَّجُلُ أحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لَمْ يُثَبْ عليها	أبو هريرة	٦٥٢
رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ	أبو هريرة	٣٨٧
ردَّ رسول الله ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ	ابن عباس	١١٦
رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل	سعد بن أبي وقاص	٩١
زَجَرَ رسول الله ﷺ أنْ تَصِلَ المرأةُ بِرَأْسِها شَيْئًا	جابر بن عبد الله	٧٩٨
سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فقال: لَا	الأوزاعي	٤٢٠
سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ	أبو جحيفة	٥٢٢
سَمُّوا باسمي، ولا تَكْتَنُوا بكُنْيَتي	أبو هريرة	٨٢٧
السُّنَّةُ إذا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أقامَ عنْدَهَا سَبْعًا	أنس بن مالك	١٧١
السلام عليكم. هذا عبد الله بن قيس.	أبو موسى الأشعري	٨٣٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء	ابن عباس	٤٣٢
الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ	جابر	٤٣٢
الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ	جابر	٤٤٢
شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ	ابن عباس	٥٧٧
طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ للذِّئْبِ	عبد الله بن عمرو	٥٠٧
طَلَاقُ الْأَمَةِ تطْليقَتانِ	عائشة	٢٦٠
طلِّقْ أيَّتَهُما شِئْتَ	فيروز الأسلمي	١١٥
طلّق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ	أبو الزبير	٢٣٧
طِيبُ الرِّجالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ	أبو هريرة	٧٦٠
عرِّفْها حولًا، فعرَّفتُها حولًا، فلم أَجِدْ من يعْرِفُها، ثم أتَيْتُهُ	أبي بن كعب	٤٩٧
عرِّفْها سَنَةً، فإنْ جاءَ أحدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا	زيد بن خالد	٤٩٩
عرِّفْها سَنَةً، فإنْ جَاءَ بَاغِيهَا فأَدِّهَا إليْهِ	زيد بن خالد	٥٠٣
عَرِّفْها سنةً، فإنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثمَّ كُلْهَا	زيد بن خالد	٥٠٢
عَلَى مَكانِكُمَا	علي بن أبي طالب	١٧٩
الْعُمْرى جائزَةٌ لمَنْ أُعْمِرَها، والرُّقْبى جائزَةٌ لمن أُرْقِبَها	ابن عباس	٦٧٣
الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ له	جابر بن عبد الله	٦٧٢
عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتلقى الأجلاب..	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٣٧٠
عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ	زيد بن ثابت	٣٩١
غَيِّرُوا هذا بشيْءٍ	جابر بن عبد الله	٧٩٠
فإذا حَلَلْتِ فآذِنِيني	فاطمة بنت قيس	١٠٠
فأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي	النعمان بن بشير	٦٤٦
فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا	زيد بن خالد	٤٩٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
فإنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ	أم سلمة	٤٧٨
فلا تُشْهِدْنِي إذًا؛ فإنِّي لَا أَشْهَد عَلَى جَوْرٍ	النعمان بن بشير	٦٤٦
فَلَا عَلَيْكُمْ أنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ	أبو سعيد الخدري	١٦٥
فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إلَّا عَلَى حَقٍّ	النعمان بن بشير	٦٤٦
فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ	جابر بن عبد الله	٥٨٠
فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أبيك وأمِّكَ	أبو حميد الساعدي	١٣٩
فَهِيَ مَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ	عياض بن حمار	٥٠٢
فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ	عبد الله بن عمرو	٥٣٣
قال الله عزّ وجلّ: ومَنْ أظْلَمُ ممَّنْ ذهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كخَلْقي؟	أبو هريرة	٨١٠
قال رجلٌ: يا رسول الله! الرّجل منّا يلقى أخاه أو صديقه أيَنْحَني له؟	أنس بن مالك	٨٦٦
قال رجلٌ: يا رسول الله! الرّجل منّا يلقى أخاه أو صديقه أيَنْحَني له؟	الزارع العبدي	٨٦٧
قال رَجُلٌ:لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ	أبو هريرة	٧٠٥
قَبَّلْنا يدَ النبي ﷺ	ابن عمر	٨٦٩
قدْ أقْبَلَ أهلُ اليَمَنِ، وهُمْ أرَقُّ قلوبًا مِنْكُمْ	أنس بن مالك	٨٦٥
قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسولِ الله ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ	عبد الله بن عكيم	٢٨٩
الْقُضَاةُ ثلاثةٌ: اثنَانِ فِي النَّارِ، ووَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ	بريدة الأسلمي	٤٧٦
قَضَى رسول الله ﷺ بالشفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ	جابر	٤٣٢
قُوموا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ	أنس بن مالك	٧٤٩
كان الطَّلَاقُ على عهدِ رَسولِ الله ﷺ وأبي بكر وسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَر	ابن عباس	٢٤٦
كانَ النبي ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ	أنس بن مالك	٧٨٤
كان المال للولد، والوصية للوالدين	ابن عباس	٧٢٦
كان أهل الكتاب يسدِلون أشْعارَهُمْ، وكان المشركون يفْرُقونَ رؤوسَهُمْ	ابن عباس	٨٠٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان رسول الله إذا أراد أنْ يخرج سفرًا بين نسائه	عائشة	١٧٥
كانَ رسول الله ﷺ مَرْبوعًا، وقدْ رأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْراءَ	البراء بن عازب	٧٥٨
كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة	أنس بن مالك	٩١
كان فيما أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضعاتٍ مَعْلوماتٍ يُحَرِّمْنَ	عائشة	٢٠٩
كانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ:إذا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ	جابر بن عبد الله	١٤٨
كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ	عائشة	٥٩٧
كانتْ جوَيْرِيَّة اسْمُها برَّة، فَحَوَّلَ رسول الله ﷺ اسْمَها	ابن عباس	٨٣٣
كلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يُجْعَلُ له بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَها نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ	ابن عباس	٨٠٧
كُنَّا أصْحَابَ رسول الله ﷺ نَتَحَدَّث أنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ	بريدة	٥٨١
كُنَّا نُخَابِرُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فذكر أنَّ بَعْضَ عُمومَتِهِ أتاه فقال	رافع بن خديج	٤١٩
كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ	جابر بن عبد الله	١٦٤
كنْتُ أَلْعَبُ بالبنات–وهنَّ اللُّعَبُ– في بَيْتِ رسول الله ﷺ.	عائشة	٨١٢
لا ألبسه أبدًا	ابن عمر	٧٧٩
لا تُباشِرُ المَرْأةُ المَرْأةَ فَتَنْعَتُها لزَوْجِها كأنَّهُ يَنْظُرُ إليها	ابن مسعود	٤٠٠
لا تباع حتى تفصل	فضالة بن عبيد	٣٢٥
لَا تبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	عمر	٦٣٨
لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عندَكَ	حكيم بن حزام	٣٤٣
لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثلًا بِمِثْلٍ	أبو سعيد	٣٢١
لا تُحَرِّمُ الإمْلاجَةُ ولا الإمْلاجَتَان	أمّ الفضل	٢١٢
لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، ولا الْمَصَّتَان	عائشة	٢١١
لا تَحِلُّ الرُّقْبى ولا العُمْرى، فمَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهو له	ابن عباس	٦٧٥
لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ: لعامِلٍ عليها	أبو سعيد	٦٤٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا تُسَمِّ غُلامَكَ رباحًا، ولا يسارًا، ولا أفْلَحَ، ولا نافعًا	سمرة بن جندب	٨٢٩
لَا تُشْرِكوا بالله شيْئًا، ولَا تَسْرِقُوا، ولَا تَزْنُوا، ولَا تَقْتُلوا	صفوان بن عسال	٨٦٧
لَا تَصُرُّوا الإِبِلَ والغنَمَ، فمنِ ابْتاعَها بعْدُ	أبو هريرة	٣٦٣
لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السّلام؛ فإنَّ عَلَيْكَ السَّلام تَحِيَّةُ الميِّتِ، قُلِ السّلام عَلَيْكَ	أبو جري	٧٦٩
لا تَكونُوا عَوْنَ الشَّيْطانِ عَلَى أخيكُمْ	أبو هريرة	٥٦٥
لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يلْبَسْه في الآخرة	عمر بن الخطاب	٧٤٦
لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ ولَا العمائِمَ، ولا السَّراويلَات، ولا البرانِسَ	ابن عمر	٧٦١
لا تَلْعَنُوهُ، فوالله! ما علِمْتُ، إنَّهُ يُحِبُّ الله ورسولَهُ	عمر	٥٦٥
لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلقَّاهُ فاشتَرَى مِنْهُ	أبو هريرة	٣٤٨
لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ	أبو هريرة	٣٦٢
لَا تُوَطأُ حامِلٌ حتَّى تَضَعَ	أبو سعيد	١٨١
لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ	ابن عباس	٣٣٦
لَا رَضاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ	ابن الزبير	٢٠٣
لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيّ	أنس	٤٤٥
لا ضرر ولا ضرار	عمرو بن يحيى المازني	٨٥١
لَا عَلَيْكُمْ أنْ لَا تَفْعَلُوا	أبو سعيد الخدري	١٦٥
لَا قَوَدَ إِلَّا بالسَّيْفِ	أبو بكرة	٥٣١
لَا قَوَدَ إِلَّا بالسَّيْفِ	النعمان بن بشير	٥٣٠
لا مهر أقل من عشرة دراهم	جابر	١٢٨
وقال الناس: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟	أنس بن مالك	١١١
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	عائشة	١١٢
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	ابن عباس	١١٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا يأوي الضالَّةَ إلّا ضالٌّ	جرير	٥١٢
لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أخيه	ابن عمر	٣٥٢
لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ	جابر	٣٤٩
لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	ابن عمر	٣٤٧
لَا يَتَنَاجَى اثنَانِ دُونَ وَاحِدٍ	عبد الله بن عمر	٨٤٧
لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى	عبد الله بن عمرو	٧٣٥
لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله	أبو بردة	٦٣١
لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ	معمر بن عبد الله	٣٥٥
لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ	ابن عمر	٢١٦
لَا يُحَرِّمُ الْحَرامُ الْحَلَالَ، إنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكاحٍ حَلَالٍ	عائشة	٢١٦
لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا ما فَتَقَ الْأَمْعَاءَ	أم سلمة	٢٠٣
لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ	أبو بكرة	٤٨٨
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بإحْدَى ثَلَاثٍ	ابن مسعود	٦٠٠
لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شرْطَانِ فِي بَيْعٍ	عبد الله بن عمرو	٣٤٣
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب بفس منه	أبو حرّة الرقاشي	٨٥١
لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ	رويفع بن ثابت	١٨٢
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ	أم سلمة	٢٧٣
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	أبو هريرة	٥٦٨
لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعُ فيها	ابن عمر وابن عباس	٦٤٢
لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الكافِرَ، ولَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ	أسامة بن زيد	٧٣٥
لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافر، ولَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَتَوارثون أهل ملّتين	عبد الله بن عمرو	٧٣٩
لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ	عبد الله بن عمرو	٦٤٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدى رِجْلَيْهِ على الأخرى	جابر بن عبد الله	٧٦٦
لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ	أبو هريرة	٣٥٣
لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرجُلَ مِنْ مجْلِسِهِ ثم يجْلِسُ فيه	ابن عمر	٨٤٤
لا يُقيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	جابر بن عبد الله	٨٤٥
لا يكون صداقٌ أقلّ من عشرة	علي بن أبي طالب	١٢٨
لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُما جميعًا	أبو هريرة	٧٨٧
لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ	أبو هريرة	٣٦١
لا يمنعكِ ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٦٩٧
لَا يَنْظُرُ الله إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا	أبو هريرة	١٤٩
لَا يَنْظُرُ الله إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاء	ابن عمر	٧٦٨
لا، الثلثُ والثلثُ كثير	سعد بن أبي وقاص	٤٦٢
لَا، أمَّا أنا فقد عافاني الله	عائشة	٦٠٤
الذي يشرب في آنية الفضة	أمّ سلمة	٧٨١
لَعَلَّهُ يُرِيدُ أنْ يُلِمَّ بِهَا	أبو الدرداء	١٨١
لَعَنَ الله الواصلة والمستوصلة	عائشة	٧٩٦
لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ	أسماء بنت أبي بكر	٧٩٦
لَعْنُ المؤْمِنِ كَقَتْلِهِ	ثابت بن الضحاك	٥٦٤
لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أَمْرٍ كان بِنَا رَافِقًا	رافع بن خديج	٤١٩
لقد هَمَمْتُ ألّا أتَّهِبَ هبةً إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي	ابن عباس	٦٥١
لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهَى عنِ الْغِيلَةِ	جدامة بنت وهب	١٦٦
لَكُمْ كذا، وَكذا فلم يَرْضَوْا	عائشة	٤٨٠
لما قدِمَ المهاجرون المدينةَ مِنْ مكّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ	أنس	٦٥٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله	الزارع العبدي	٨٦٧
لو أعلم أنك تنتظرني لطَعَنْتُ به في عَيْنَيْكَ	سهل بن سعد	٥٣٦
لَوْ أنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنٍ فحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ	أبو هريرة	٥٣٦
لَوْ رَجَمْتُ أحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ	ابن عباس	٤٧٨
لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٦٦٢
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ	ابن عباس	٥٠٠
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدعْوَاهُمْ لَادَّعَى ناسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوالَهُمْ	ابن عباس	٥٥٨
لَيسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ	جابر بن عبد الله	٥٩٦
الْمُؤْمِنُ أخو الْمُؤْمِنِ، فلَا يَحِلُّ للمُؤْمِنِ أنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ	عقبة بن عامر	٣٥٢
ما اسْمُكَ؟ قال: حزْن.	المسيب بن حزن	٨٣٢
ما الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي	عائشة	٨٢٥
ما بال أقوامٍ قالوا كذا، لكنّي أصَلّي وأنام	أنس بن مالك	٩٠
مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أنْ آمُرَهُ أنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا	عمران بن حصين	٥٣٣
ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة	أبو هريرة	١٣٣
ما حَقُّ امرئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ	ابن عمر	٧٢٦
ما رأيْتُ أحَدًا كانَ أرْحَمَ بالعيال مِنْ رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٨٧٢
مَا عَرَايَاكُمْ هذه؟ قال: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَسَمَّى رِجَالًا مُحْتَاجِينَ	محمود بن لبيد	٣٨٨
مَا فَعَلَتِ الشَّاةُ؟ قالوا: ماتت.	أم سلمة	٣٠٠
ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيان فَيَتَصافحان إلا غُفِرَ لهما قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقا	البراء بن عازب	٨٦٥
ما هذا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا	أبو سعيد	٣٢٨
ما هذا يا عائشة؟ قالتْ: بناتي	عائشة	٨١٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيل إِلَّا أَنَّهُ كانَ فَقِيرًا فأغْنَاهُ الله	أبو هريرة	٦٦٨
الْمُتَبايِعَانِ بالخِيَارِ ما لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ تَكونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ	عبد الله بن عمرو	٢٨١
الْمُدبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثلث	ابن عمر	٧١٤
مَرَّ رَجُلٌ من بني سُلَيْمٍ على نفرٍ مِنْ أصْحَابِ رسول الله ﷺ	ابن عباس	٦١١
مَرَّ رسول الله ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فقال: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ	أنس	٤٩٤
مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثُمَّ لْيُمْسِكْها حتَّى تَطْهُرَ	ابن عمر	٢٣٣
الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ	علي	٥٢٢
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شرُوطِهِمْ	أبو هريرة	٤١٣
مضت السنة أنّ العبد إذا عتق تبعه ماله	ابن شهاب	٧١١
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ	أبو هريرة	٤٦٥
مَكَثْتُ عِشْرِينَ سنةً يُحَدِّثُني مَنْ لا أَتَّهِمُ: أنَّ ابنَ عُمَرَ	ابن سيرين	٢٣٥
مَلْعُونٌ مَنْ أتى امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا	أبو هريرة	١٤٩
مَنِ ابْتَاعَ شاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فيهَا بالخِيَارِ ثلَاثةَ أيَّامٍ	أبو هريرة	٣٦٨
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ	ابن عباس	٣٤٢
مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثلَاثةَ أيَّامٍ	ابن عمر	٣٧٠
مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا	ابن عمر	٧٠٩
مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أو كَاهِنًا	أبو هريرة	١٥٠
منْ أَتَى حَائِضًا فلْيَتَصَدَّقْ بِدينَارٍ	أبو هريرة	١٥٠
مَنْ أَثنَيْتُمْ علَيْهِ خَيْرًا وجبتْ له الجنّةُ	أنس بن مالك	٧١
من أحبَّ فطرتِي، فليَسْتَنَّ بسنّتي	عبيد بن سعد	٨٨
مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا	عمر	٣٥٥
مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ	معمر بن عبد الله	٣٥٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ	أبو هريرة	٤٥٣
مَنْ أَسْلَفَ فِي شيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	ابن عباس	٣٩٩
مَنِ اشتَرَى شاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فلْيَرُدَّ مَعَهَا صاعًا مِنْ تَمْرٍ	ابن مسعود	٣٦٤
مَنِ اشتَرَى شاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ باِلْخِيَارِ ثلاثة أيَّامٍ	أبو هريرة	٣٦٨
مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ	ابن عمر	٣٤٢
مَنِ اشتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَهَا	أبو هريرة	٣٦٤
مَنِ اشتَرَى مُصَرَّاةً أَوْ لِقْحَةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ	الحسن البصري	٣٧١
من شرب في إناءٍ من ذهب أو فضة	أمّ سلمة	٧٨٢
مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ	أبو هريرة	٥٣٦
من أعتق رقبة مؤمنة: أعتق الله بكلّ إربٍ منها إرْبًا منه من النار	أبو أهريرة	٧٠٦
مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فمَالُ الْعَبْدِ له	ابن عمر	٧١٠
من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا فقد استحلّ	جابر بن عبد الله	١٣١
مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ	أبو هريرة	٣٠٦
مِنْ أيْنَ هذا؟ فقال بلال: تَمْرٌ كان عندنا رَدِيءٌ	أبو سعيد	٣٢٢
مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فثمَرُهَا لِلْبَائِعِ	ابن عمر	٣٧٥
مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَاقْتُلوهُ	ابن عباس	٦٠٩
مَنْ بَنَى للهِ مسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ	عثمان بن عفان	٦٦٥
مَنْ تَسمَّى باسمي فلا يَتَكَنَّى بكُنْيَتي	جابر بن عبد الله	٨٢٧
مَنْ تَولَّى قَوْمًا بغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ والملَائِكَةِ	أبو هريرة	٦٩١
مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لا يُرِيدُ بذلك إلّا المَخِيلَةَ	عبد الله بن عمر	٧٦٨
مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليه يَوْمَ القيامة	عبد الله بن عمر	٧٧٥
مَنْ جَرَّ ثوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إليه يومَ القيامة	عبد الله بن عمر	٧٧٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
مَنْ خَضِبَ بالسَّوادِ سَوَّدَ الله وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ	أبو الدرداء	٧٩٤
مَنْ دُعِيَ إلى عُرْسٍ أو نحوِه فليُجِبْ	ابن عمر	١٠٥
مَنْ شابَ شَيْبَةً فهِيَ له نُورٌ إلى أنْ يَنْتِفَها أو يخْضِبَها	عمرو بن عنبسة	٧٩١
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدّنيا كُلِّفَ يَوْمَ القيامة	ابن عباس	٨٠٩
مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حدًّا لَمْ يَأْتِهِ أوْ لَطَمَهُ	ابن عمر	٦٨٨
مَنْ ضَرَبَ فِي غيْرِ حَدٍّ أرْبَعِينَ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ	النعمان بن بشير	٦٣٠
مَنْ غيَّرَ دينَهُ فَاقْتُلوهُ	زيد بن أسلم	٦٠٩
مَنْ قامَ مِنْ مجْلِسِهِ ثمَّ رجَعَ إليْهِ فَهُوَ أَحَقُّ به	أبو هريرة	٨٤٥
مَنْ كان أصْبَحَ صائمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ	الربيع بنت معوّذ	٨١٤
مَنْ كانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هذه النِّسَاءِ	سبرة بن معبد	١٤٤
مَنْ كانَ لَهُ شريكٌ فِي رَبْعَةٍ أوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَبِيعَ حَتَّى	جابر	٤٣١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل	فضالة بن عبيد	٣٢٥
مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا والِدًا	أبو سلمة	٧٤١
مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ	ابن عمر	٦٨٢
مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ	سمرة بن جندب	٦٨٤
من هذا؟ قلت: أنا. فخرج وهو يقول: أنا أنا.	جابر بن عبد الله	٨٣٨
مَنْ هذا؟.قلتُ: عبد الله بن عمر. قال:إنْ كُنْتَ عبدَ الله فارْفَعْ إزارَكَ	عبد الله بن عمر	٧٧١
مَنْ يَحْلُبُ هذه؟	يحيى بن سعيد	٨٣٤
مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنّي؟	جابر بن عبد الله	٧١٥
نَعَم، فَدَيْنُ الله أحَقُّ أنْ يُقْضَى	ابن عباس	٧٣٠
نَهانا النَّبِيَّ ﷺ أنْ نشْرَبَ في آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ	أبو حذيفة	٧٤٨
نهانا رسول الله ﷺ أنْ نُسَمِّيَ رقيقَنا بأربعة أسماء:	سمرة بن جندب	٨٢٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نَهى النَّبِيُّ ﷺ أن يبيعَ بعضُكُم على بِ◌يْعِ بَعْضٍ	ابن عمر	١٠٠
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً	سمرة	٣٣٤
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ	ابن عمر	٣١٢
نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا	عمر بن الخطاب	٧٥٣
نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ	أنس بن مالك	٧٦٠
نَهَى رَسول الله ﷺ أنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ	أبو هريرة	٣٤٨
نَهَى رَسولُ الله ﷺ أنْ يُعْزَلَ	عمر بن الخطاب	١٦٧
نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ، وأَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا	جابر	٣٩٥
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ، وقال: إنَّمَا يَزْرَع ثلاثةٌ	رافع بن خديج	٤٢٠
نَهَى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وعنْ بَيْعِ الْغَرَرِ	أبو هريرة	٦٩٩
نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ	ابن عمر	٦٩٢
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ	جابر	٣١٢
نَهى رسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ	جابر	٣٦٢
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَأَرْخَصَ فِي السَّلَم	بدون	٤٠٨
نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	ابن عباس	٣٠٨
هَكَذَا تَجِدُونَ حدَّ الزَّانِي في كِتَابِكُمْ	البراء بن عازب	٥٥٣
هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟	أبو هريرة	٢٢٦
هَلَّا أَخَذْتُمْ إهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ	ابن عباس	٢٨٨
هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ الله عَلَيْهِ	نعيم بن هزال	٥٨١
هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ الله عَلَيْهِ	أبو هريرة	٥٨٢
هنّ لهم في الدنيا وهنّ لكم في الآخرة	حذيفة بن اليمان	٧٨٢
هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، ولنَا هَدِيَّة	أنس	٦٣٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
هُوَ لَكَ يا عَبْدُ، الوَلَدُ للفِراشِ	عائشة	٢٢٠
والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله	أبو هريرة وزيد	٥٦٧
والله مَا أَرَدْتَ إِلَّا واحدَةً؟ فقال رُكانَةُ	ركانة	٢٤٢
وَأَمْلِكُ إِنْ كانَ الله نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ	عائشة	٨٧١
وأنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَة	عمرو بن حزم	٥٢٤
وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذلك؟	أبو سعيد الخدري	١٦٥
وَجَبَ أَجْرُكِ عَلَى الله، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْميراثُ	بريدة	٦٣٩
وكان زَوْجُها عَبْدًا، فخَيَّرَها رسول الله ﷺ	عائشة	١٨٩
وكانَ عبدُ الله طلَّقها تَطْليقَةً واحِدَةً،	ابن عمر	٢٣٦
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٦٩٢
وَهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟	أسامة بن زيد	٧٣٤
ويْلَكَ! ومَنْ يَعْدِلْ إذا لم أكُنْ أعْدِلُ؟	جابر بن عبد الله	٦١٠
يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّ اللهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ	أبو سعيد	٢٩٧
يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ	علي	٦١٥
يا رسول الله! أخرجه	عائشة	٦٠٥
يا رسول الله! إنْ وُلِدَ لي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيه باسمك	علي بن أبي طالب	٨٢٥
يا سُفْيانَ بْنَ سهْلٍ! لا تُسْبِلْ	المغيرة بن شعبة	٧٧١
يا عائشَةُ! أشَدُّ النّاسِ عذابًا عند الله يَوْمَ القيامة:	عائشة	٨٠٧
يا عَبَّاس ألَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بَريرَةَ	ابن عباس	١٨٨
يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فأقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ	علي	٦١٨
يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، منِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ	ابن مسعود	٨٦
يرفع إليه عمل الليل بالنهار	أبو موسى الأشعري	٥٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يرفع إليه عمل النهار قبل الليل	**أبو موسى الأشعري**	**٥٩**
يَعَضُّ أحدُكُمْ أخاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ له	**عمران بن حصين**	**٥٣٢**
يَعْمِدُ أحَدُكُمْ إلى جَمْرَةٍ مِنْ نارٍ فيَجْعَلُها في يدِهِ	**ابن عباس**	**٧٨٠**
يَكونُ قَوْمٌ يَخْضِبونَ بالسَّوادِ كحواصِلِ الحمامِ	**ابن عباس**	**٧٩٣**

فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة:

طرف الأثر	**صاحب الأثر**	**الصفحة**
أَبَى سائِرُ أزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ يُدْخِلْنَ عليهِنَّ أحدًا بِتِلْكَ الرَّضاعَة	أم سلمة	٢٠٦
أتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة من أهل اليمن قالوا: بغَتْ!	عمر بن الخطاب	٥٨٦
أثِمَ بِرَبِّه، وحَرُمَتْ عَلَيْه امرَأَتُهُ	عمران بن الحصين	٢٤٤
أدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مِنْ وَلَائِدِهِمْ	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٦١٦
إذا حَارَبَ فَقَتَلَ فعَلَيْهِ الْقَتْلُ إنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ	عبد الله بن عباس	٦٠١
إذا سَبَيْتَ الْمَجُوسِيَّةَ وَعَبَدَةَ الْأَوْثانِ، عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الْإِسْلَامُ،	إبراهيم النخعي	١٩٤
إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأتَهُ فدَخَلَتْ في الدَّمِ من الحَيْضَةِ الثَّالثة	عبد الله بن عمر	٢٥٩
إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ	عبد الله بن عمر	٢٦٨
إذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ	عثمان بن عفان	٤٣٨
أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ	عبد الله بن عباس	٢٤٤
أرْضِعِيه عشْرَ رَضَعَاتٍ حتَّى يدْخُلَ عليَّ	عائشة	٢١٠
اسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَ ادَّهِنُوا بِهِ أُدُمَكُمْ	عبد الله بن عمر	٢٩٢
اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه	عبد الله بن عمر	٣٣٨
انتفعوا به ولا تأكلوه	أبو سعيد الخدري	٢٩٢
أمَّا بَعْدُ، أيُّها النَّاسُ، فإنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ	عمر بن الخطاب	٤٥١

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
إنّ ابنَ عمر –والله يغفر له– (أَوْهَمَ) ، إنَّما كان هذا	ابن عباس	١٥٥
إنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَها	عائشة	٧٩٠
أنَّ ثابِتَ بْنَ الضَّحَّاك الأنصاري أخبره أنَّه وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ	عمر بن الخطاب	٥٠٩
أنَّ جَارِيَةً لحفصة –رضي الله عنها– سَحَرَتْهَا، واعْتَرَفَتْ بذلك	حفصة بنت عمر	٦٠٦
أنَّ رَجُلًا بَطَّالًا كانَ بِالْمَدينَةِ، طلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا	عمر بن الخطاب	٢٤٣
أنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْن وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ	النعمان بن بشير	٦٣٠
أنَّ عبد الله بن عمر كان يلْبَسُ الثوْبَ المِصْبوغَ بالمِشْقِ	عبد الله بن عمر	٧٦٢
أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بنتِ عُمَرَ دَارَهَا	عبد الله بن عمر	٦٧٨
أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أتاه رجُلٌ وهو بالشام، فَذَكَرَ لَهُ	عمر بن الخطاب	٥٧٩
أنَّ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ كَتَبَ إِلَى جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَة	عمر بن الخطاب	٦٠٦
أنّ عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم	عمر بن الخطاب	٢٢٥
أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثمانَ بْنَ عفّانَ رضي الله عنهما كانا يَفْعَلان ذلك	عمر وعثمان	٧٦٥
أنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ	عمر بن الخطاب	٥٢٧
إنما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاثة تحرّمها	عبد الله بن عمرو	٢٤٥
أنه أتي بامرأة ولدَتْ في ستة أشهر، فأمر بها عثمان أنْ تُرْجَمَ	عثمان بن عفان	٥٨٤
أنَّهُ أقامَ الْحَدَّ عَلَى قُدامَة بن مظعون وهو مريض	عمر بن الخطاب	٦٢٠
أنَّه جاءه رجلٌ، فقالَ له: إنَّها كانتْ معي امرأتي فحُصِرَ لبَنُها في ثَدْيِها،	عبد الله بن مسعود	٢٠٤
أنه رفعت إليه امرأة ليس لها زوج وقد حملت	عمر بن الخطاب	٥٨٦
أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ كانتْ له امرأتان، فأَرْضَعَتْ إحداهما غلامًا	ابن عباس	٢١٥
أنه فضّل بني أمِّ كلثوم بنُحْلٍ قَسَمَهُ بَيْنَ وَلَدِهِ	عبد الرحمن بن عوف	٦٤٨
أنَّهُ كَانَ إذا زَنَى مَمْلُوكُهُ ضَرَبَهُ الْحَدَّ	أنس بن مالك	٦١٦
أنَّه مرّ على مجلسٍ من مجالس بني تميم وهم يلعبون بالشِّطْرَنْج فقال:	علي بن أبي طالب	٨٦٣
إنَّهَا إذا دخَلَتِ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَة، فقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ	زيد بن ثابت	٢٥٨

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حفصةَ بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر حين دَخَلَتْ	عائشة	٢٥٨
أنهما جلدا الرّجل الذي وجد مع المرأة في لحاف واحد مائة جلدة	عمر وعلي وابن مسعود	٦٢٩
إِنِّي رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ	عبد الله بن مسعود	٧٧٧
إني قدْ رَأَيْتُ في الكلالة رأيًا، فإنْ كان صوابًا فَمِنَ الله	أبو بكر الصديق	٧٤٢
أَوَ يَعْمَلُ هَذَا مُسْلِمٌ؟	ابن عمر	١٥٢
باعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشرين بَعِيرًا إلى أجَلٍ	علي بن أبي طالب	٣٣٨
بانَتْ مِنْكَ بثلَاث، واقْسِمْ سَائِرَهُنَّ بَيْنَ نِسائِكَ	علي بن أبي طالب	٢٤٣
بَانَتْ مِنْكَ بثلاث، وسائِرُهُنَّ وِزْرٌ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ الله هُزُوًا	عبد الله بن عباس	٢٤٥
تدري فيم أنزلتْ؟	ابن عمر	١٥٣
تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وما لَهُ في الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، ولَا مَمْلوكٍ	أسماء بنت أبي بكر	١٧٨
تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة	ابن عباس	١٦٨
تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ، وَيُعْزَلُ عَنِ الْأَمَةِ	ابن مسعود	١٦٨
تَصَدَّقَ أبو بكر الصِّدِّيق ﷺ بدارِهِ بمكَّةَ على وَلَدِهِ، فهي إلى اليَوْم	أبو بكر الحميدي	٦٦٣
ثلاث تُحَرِّمُها عَلَيْكَ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ	عثمان بن عفان	٢٤٣
ثَلَاثٌ يُحَرِّمْنَهَا عليْه، وسَبْعَةٌ وتِسْعُونَ فَضْلٌ	المغيرة بن شعبة	٢٤٤
جاء رَجلٌ إلى عبدِ الله بن عمر، وأنا معَه عنْدَ دارِ القَضاء، يَسْأَلُهُ عنْ رَضاعة الكَبير؟	عبد الله بن عمر	٢٠٤
جلد الجارية التي زنت ولم تكن علمت بتحريم الزنا مائة جلدة	عمر بن الخطاب	٦٢٩
ذَبَحَتْ خَمْرَهَا الشَّمْسُ وَالْمِلْحُ وَالْحِيتَانُ	عبد الله بن مسعود	٣٠١
ردّ مكاتبا في الرقّ، فأمسك ما أخذه منه	عبد الله بن عمر	٧٠٤
رفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنّ رجلا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ	عمر بن الخطاب	٦٣١
رُفِعَ إليه عِنّينٌ، فأَجَّلَهُ سَنَةً	المغيرة بن شعبة	١٨٤
الشِّطْرَنْجُ مَيْسِر العجم	علي بن أبي طالب	٨٦٢
قتل ساحرًا عند الوليد بن عقبة ثم قال:أتأتون السحر وأنتم تبصرون	جندب	٦٠٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
قَضَى عُمَرُ فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءَ، أنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً	عمر بن الخطاب	١٨٣
كان أبو بكر وعمر وعثمان بن عفان ﷺ يجلس أحدهم متربّعًا	أبو بكر وعمر وعثمان	٧٦٥
كانَ عُمَرُ إذا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثا فِي مَجْلِسٍ أَوْجَعَهُ	عمر بن الخطاب	٢٤٣
كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخطاب ﷺ إبلًا مُؤَبَّلَةً	عمر بن الخطاب	٥٠٩
لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها	عمر بن الخطاب	١٢٣
لا حبس عن فرائض الله عز وجل	شريح	٦٦٠
لا يحلّ خلّ من خمر	عمر بن الخطاب	٣٠٢
لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أذهابٍ، إِلَى رِزْقٍ	عمر بن الخطاب	٣٥٩
لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تُسْلِمَ	الحسن البصري	١٩٣
لا يكون صداق أقل من عشرة	علي بن أبي طالب	١٢٨
لا يلْعَبُ بالشِّطْرَنْجِ إلا خاطئٌ	أبو موسى الأشعري	٨٦٣
لا يَنْظُرُ الله إلى رَجُلٍ نَظَرَ إلى فَرْجِ امْرَأة وابْنَتِها	ابن مسعود	٢١٨
لبَّسا فلَبِّسْ عليهما، ولو بيّنا لبيّنَ لهما	عمر بن الخطاب	٢٢٦
لَقَدْ أرادُوا أنْ يُبْقُوا عَلَيْكَ، بانتْ مِنْكَ بثلَاثٍ، وسائرُهُنَّ عدوانٌ	ابن مسعود	٢٤٤
لو لم يبق من الدهر إلا ليلة، لأحببت أن يكون لي	ابن مسعود	٩٢
مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهائِنا إِلَّا وَهُوَ يقول هَذَا	أبو بكر بن عبد الرحمن	٢٥٨
مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وهُمْ عَلَى شرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفيما أعطوا	القاسم بن محمد	٦٧٢
ما اسمك؟ قال جمرة.	عمر بن الخطاب	٨٣٤
ما بالمدينة أهل بيت هجرة	أبو جعفر	٤٢٥
والله يا بنية! ما مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي	أبو بكر الصديق	٦٤٧
ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور	عمر بن الخطاب	٩٢
مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ دَيْنَهُ حَلَّ حِينَ مَاتَ	ابن شهاب	٤٦١

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
مَكَثْتُ عِشْرِينَ سنةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ: أنَّ ابنَ عُمَرَ طلَّقَ	عبد الله بن عمر	٢٣٥
مِنْ حَيْثُ أمرَكم أنْ تَعتزِلوهُنَّ	ابن عباس	١٤٦
من خُشِيَ عليه أنْ يَغْلِبَه النِّساء فلا أخْشى أنْ يَغْلِبْنَكَ	أبو أيوب	١٠٧
مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ، لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرًا	عبد الله بن مسعود	٢٦٩
مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثلاثًا فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وبانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ	عبد الله بن عمر	٢٤٤
مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلةِ رحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فإنَّهُ لَا يَرْجِعُ فيها	عمر بن الخطاب	٦٥٢
المواهب ثلاثة: موهبة يُرادُ بها وَجْهُ الله	علي بن أبي طالب	٦٥٢
نَرَى أنْ تَجْلِدَهُ ثمانين؛ فإنَّهُ إذا شرِبَ هَذى	علي بن أبي طالب	٢٤٩
نهى أن يستحلف النصارى بغير الله	عمر بن عبد العزيز	٥٥٤
هل تزوَّجْتَ؟ قلتُ: لا. قال: فتزوَّج؛ فإنَّ خير هذه الأمّة	ابن عباس	٨٨
هوَ شرٌّ من النَّرْدِ	عبد الله بن عمر	٨٦٣
وَهَبَ ابْنَهُ عاصِمًا دون عبد الله وعبيد الله وزيد	عمر بن الخطاب	٦٤٨
يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فإنْ أصابَهَا، وإلَّا فَهِيَ أحَقُّ بِنَفْسِها	علي بن أبي طالب	١٨٤
يُؤَجَّلُ الْعِنّينُ سَنَةً، فإنْ جامَعَ وإلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا	ابن مسعود	١٨٤
يا أبا سعيد كيف كُنْتُمْ تَصْنَعُون إذا سَبَيْتُمُوهُنَّ؟ قال: نوجّهها....	الحسن البصري	١٩٣
يَا نَافِعُ هَلْ تَعْلَمُ مَا أمْرُ هذه الْآيةِ؟	ابن عمر	١٥٤
يُعْزَلُ عَنِ الْأَمَةِ، وتُسْتَأْذَنُ الْحُرَّةُ	ابن عمر	١٦٨

فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة:

أَبِرّتْ	٣٧٥
الإحداد	٢٧١
الاجتهاد	٤٧٥
أشفيت	٤٦٢

أقبال الجداول	٤٢٠
الأكوام	٣١٠
الباءة	٨٦
البحيرة	٦٦١
بكرة عيطاء	١٤٤
التبتل	٩١
التحميض	١٥٣
التدمية	٥٥٦
تزهو	٣٧٨
تصطكّ	٧٧٢
التعزير	٦٢٧
تلقي الركبان	٣٤٧
تنشب	٢٦٧
الثغامة	٧٩٠
جبة طيالسة	٧٥٣
جادّ عشرين وسقا	٦٤٧
الحام	٦٦١
الحبس	٦٦٠
الحجَرُ	٢٢١
حرَب	٤٥٢
حلس	٢٧٨
حمش الساقين	٧٧٧
الحنف	٧٧٢
الحوالة	٤٦٤

دان معرضا	٤٥٢
الدانق	١٢٧
دبر	٢٧٩
ذو بطن بنت خارجة	٦٤٨
ربعة	٤٣١
الرهن	٤٠٩
رين به	٤٥٢
سائبة	٦٦١
السكنى	٦٧٧
السلم	٣٩٩
سهوة	٨١٨
سيراء	٧٥٤
شكّت	٥٧٥
شمراخ	٦١٧
شمطاء	٣٦٤
الطلاق البدعي	٢٣٣
الظئر	٨٧٢
عسب	٣١٢
عضادتي الباب	١٠٧
العمرى	٦٧٠
عمود كبده	٣٦٠
العُنّة	١٨٣
قِرام	١٠٧
القسامة	٥٤٣

القصاص	٥١٥
قعب	٢٧٨
القين	٨٧٢
لبن الفحل	٢١٣
اللعن	٥٦٣
اللقطة	٤٩٤
اللوث	٥٥٥
الماذيانات	٤٢٠
مجحٍّ	١٨١
محاش	١٤٥
مدقع	٢٧٩
مزوّقا	١٠٧
المصراة	٢٦٢
مفظع	٢٧٩
المفلس	٤٥٠
موجع	٢٧٩
ميثرة الأرجوان	٧٥٢
نكاح المتعة	١٤٣
الوقف	٦٦٠
الوصيلة	٦٦١
يجرجر	٧٨١
يلمّ بها	١٨١
يليط	٢٢٥

فهرس الأماكن والبلدان:

اسم المكان	الصفحة
أسوان	٥٧١
سجستان	٤٨٨
فدك	٥٧١

فهرس الأعلام المترجم لهم:

إبراهيم ابن فرحون	٣٦
إبراهيم النخعي	١٩٤
إبراهيم بن محمد (أبو إسحاق الإسفراييني)	٦٤
إبراهيم بن موسى (أبو إسحاق الشاطبي)	٦٩
إبراهيم بن ميسرة	٩٢
إبراهيم بن إسماعيل (ابن علية)	١٨٦
أبي بن كعب	٤٩٧
أحمد بن إدريس (القرافي)	١١٧
أحمد بن الحسين (البيهقي)	٨٨
أحمد بن سلامة (الطحاوي)	١٤٨
أحمد بن شعيب (النسائي)	٨٧
أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)	٦٣
أحمد بن علي (ابن حجر)	١٦٢
أحمد بن محمد ابن الحباب	٤٠
أحمد بن محمد ابن الحباب	٤٠
أحمد بن محمد بن حنبل	٦
أسامة بن زيد	١٠١

أسامة بن زيد	١٩١
إسحاق بن راهوية	٦٢
أبو إسحاق الجوزجاني	٧١٥
أسماء بنت أبي بكر	١٧٨
إسماعيل بن إسحاق (القاضي)	١٥٧
إسماعيل بن عمر (ابن كثير)	٧٢
الأسود	١٨٩
أسيفع	٤٥٢
أشهب بن عبد العزيز	١٥٩
أصبغ بن الفرج	١٥٢
أفلح أخو أبي القعيس	٢١٤
الأقرع بن حابس	٨٧١
أم أيمن	٦٥٥
أم سليم	٦٥٥
أم كلثوم بنت أبي بكر	٢٠٩
أم كلثون بنت علي	٩٩
أيوب بن محمد الفهري (أبو الصبر)	٣٨
بريرة	١٨٨
بسر بن سعيد	٨١٥
بشير بن عبد المنذر (أبو لبابة الأنصاري)	٨٥٣
أبو بكر بن عبد الرحمن	٢٥٨
تميمة بنت وهب	١٨٦
ثابت بن الضحاك الأنصاري	٥٠٩
ثور بن زيد	٢٤٩

جابر بن سليم (أبو جري)	٧٦٩
جابر بن عبد الله	٩٥
جدامة بنت وهب	١٦٦
جرهم (أبو ثعلبة)	٨٥٣
جرير بن عبد الله	٥١٢
جعفر بن أبي طالب	٧٣٥
جندب بن جنادة (أبو ذر الغفاري)	٧٠٨
أبو الجهم بن حذيفة	١٠١
جويرية بنت الحارث	٨٣٣
حاجي خليفة	٥١
الحارث بن ربعي (أبو قتادة الأنصاري)	٧٨٥
الحارث بن يعقوب	١٥٢
حبيب بن أبي ثابت	٢٤٣
حبيبة بنت خارجة بن زيد	٦٤٨
أبو حذيفة	٢٠٥
حزن بن وهب	٨٣٢
الحسن البصري	١٩٢
الحسن بن علي الحلواني	١١٦
أبو الحسن القرشي	٤٤
أبو الحسن بن يحيي القرشي	٤٤
حسنين مخلوف	٧٣
حفصة بنت عبد الرحمن	١٥١
الحكم	١٨٩
حكيم بن حزام	٢٨٤

حماد بن أبي سليمان	٢٧٠
حمْد بن محمد (الخطابي)	١٠٧
حمزة بن عبد المطلب	٢٥٠
حميد بن عبد الرحمن بن عوف	٧٩٧
حميد بن نافع	٢٧٢
حنش الصنعاني	١٨٢
حنيفة (أبو حرّة الرقاشي)	٨٥١
خارجة بن زيد	٢٥٩
خالد بن زيد (أبو أيوب الأنصاري)	٨٧
خالد بن عقبة بن أبي معيط	٨٤٧
خزيمة بن ثابت	١٤٩
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٢٧١
داود بن علي (الظاهري)	١٨٦
رافع بن خديج	٣٠٨
أبو رافع	٤٠١
الربيّع بنت معوّذ بن عفراء	٨١٤
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٥٣
رفاعة القرظي	١٨٥
ركانة بن عبد يزيد	٢٤١
رملة بنت أبي سفيان	٢٧٢
رملة بنت أبي سفيان (أم حبيبة)	٢٧٢
رويفع بن ثابت	١٨٢
زاذان	٦٨٨
الزارع العبدي	٨٦٧

الزبير بن العوام	١٧٨
أبو زرعة (ابن عمرو بن جرير)	٨١٠
أبو الزوائد	٩٢
زيد بن أسلم	٢٥٨
زيد بن حارثة	٢٢٤
زيد بن سهل (أبو طلحة)	٢٩٩
زيد بن وهب	٢٤٣
زينب بنت النبي ﷺ	١١٦
زينب بنت أم سلمة	٢٠٥
زينب بنت جحش	٢٧٢
سالم بن عبد الله بن عمر	١٠٧
سالم مولى أبي حذيفة	٢٠٥
سبرة بن معبد	١٤٤
سبيعة	٢٦٧
سحنون	٤٨٥
سعد بن خولة	٢٦٧
سعد بن عبادة	٨٤١
سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)	١٦٥
سعيد بن المسيب	١٢٣
سعيد بن جبير	٩٢
سعيد بن يسار	١٥٢
سفيان الثوري	١٩٦
سفيان بن سهل	٧٧١
سفيان بن عيينة	٦١

سفينة أبو عبد الرحمن	١٠٦
سليمان بن الأشعث (أبو داود)	٨٧
سليمان بن خلف (الباجي)	٧٥
سليمان بن يسار	٢٥٨
سهل بن حنيف	٨١٧
سهل بن سعد	٩٥
سهلة بنت سهيل	٢٠٥
سهيمة	٢٤٢
سودة بنت زمعة	٢٢١
شريح القاضي	٢٢٦
الشريد بن سويد	٧٧٢
شريك بن سحماء	٤٧٨
الشوكاني	٧١٧
صبة بن بعكك (أبو السنابل)	٢٦٧
صبيغ التميمي	٦٢٨
صخر بن حرب (أبو سفيان)	٢٧٢
صدي بن عجلان (أبو أمامة الباهلي)	٧٧٠
صفوان بن عسال	٨٦٧
صفية بنت حيي	١١١
الضحاك	٧٢٥
طاووس	٩٢
عائشة	٣٤
أبو العاص بن الربيع	١١٦
عامر بن الجراح (أبو عبيدة)	٧٨٣

عامر بن ربيعة	١٣١
عامر بن شراحيل (الشعبي)	٢٧٠
عباد بن تميم	٧٦٥
عباد بن نسيب (أبو الوضيئ)	٢٨٤
العباس بن عبد المطلب	١٨٨
عبد الحق بن غالب (ابن عطية)	٧٤٢
عبد الحي بن أحمد (ابن العماد)	٧٣
عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي)	١٢٩
عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث	٧٩٠
عبد الرحمن بن الزَّبير	١٨٥
عبد الرحمن بن القاسم (العتقي)	١٥٢
عبد الرحمن بن أيمن	٢٣٧
عبد الرحمن بن دلاف	٤٥١
عبد الرحمن بن سابط	١٥١
عبد الرحمن بن سعد (أبو حميد الساعدي)	١٣٩
عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)	٤٦
عبد الرحمن بن عيسى بن الملجوم	٣٨
عبد الرحمن بن كعب بن مالك	٤٥١
عبد الرحمن بن يعقوب الجهني	٧٧٤
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٨٨
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	٤٠
عبد القادر بن محمد القرشي	٧٣
عبد الله ابن أبي زيد	٨٥٥
عبد الله بن أبي بكرة	٤٨٨

عبد الله بن أبي طلحة	٦٥٥
عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)	٩١
عبد الله بن الزبير	٢٠٣
عبد الله بن الزبير (الحميدي)	٦٦٣
عبد الله بن السائب (أبو السائب الأنصاري)	٨٥٦
عبد الله بن المبارك	٦١
عبد الله بن جميل	٦٦٨
عبد الله بن دينار	٢٠٤
عبد الله بن زيد	٧٦٥
عبد الله بن سليمان ابن حوط الله	٣٨
عبد الله بن عباس	٩٢
عبد الله بن عبد الحكم	١٦٠
عبد الله بن عبد الرحمن (أبو سلمة)	٢٦٨
عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي)	١٤٦
عبد الله بن عُكيم	٢٨٩
عبد الله بن عمر	١٠٤
عبد الله بن عمرو	٧٥
عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري)	١٣٤
عبد الله بن محيريز	١٩٥
عبد الله بن مسعود	٥٩
عبد الله بن نافع	٨٥٤
عبد المؤمن بن خلف (الدمياطي)	٤٣
عبد الملك الجويني (إمام الحرمين)	٦٥
عبد الوهاب بن علي بن نصر	٤٩

عبد بن زمعة	٢٢٠
عبيد الله الخولاني	٨١٥
عبيد الله بن أبي بكرة	٤٨٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٨١٦
عبيد بن سعد	٨٨
عتبة بن أبي وقاص	٢٢٠
عثمان بن عامر أبو قحافة	٧٩٠
عثمان بن عبد الله بن موهب	٧٩١
عروة بن الزبير	١٩١
عطاء بن أبي رباح	١٩٥
عطاء بن يسار	٢٤٥
عقبة بن عمرو (أبو مسعود الأنصاري)	٣٠٦
عقيل بن أبي طالب	٧٣٤
العلاء بن عبد الرحمن	٧٧٤
علي اليحصبي (أبو الحسن)	٣٩
علي بن أبي طالب	١٠٦
علي بن عمر (الدارقطني)	١١٣
عمر بن الخطاب	٩٩
عمر بن عبد الرحمن بن دلاف	٤٥١
عمران بن الحصين	٢٤٤
عمرة بنت عبد الرحمن	٢١٠
عمرو بن زرارة الأنصاري	٧٧٠
عمرو بن شعيب	١٣٨
عمرو بن عبسة	٧٩١

عمير مولى ابن مسعود	٧١١
عوض تقي الدين (أبو إبراهيم)	٣٩
عويمر بن عامر (أبو الدرداء)	٣٠١
عيسى بن دينار	٨٦١
غيلان الثقفي	١١٥
فاطمة بنت النبي ﷺ	١٠٦
فاطمة بنت قيس	١٠٠
أبو الفضل عطاء المقدسي	٨٦٤
فيروز الديلمي	١١٥
القاسم بن سلام (أبو عبيد)	٢٧٣
القاسم بن فيرة (الشاطبي)	٣٨
القاسم بن محمد	١٩١
قتادة بن دعامة	٧٢٥
كريب بن أبي مسلم (أبو رشدين)	٢٦٨
كعب بن مالك	٤٥١
لبابة بنت الحارث (أم الفضل)	٢١٢
الليث بن سعد	١٥٢
مالك بن أنس (الإمام)	٦
الماوردي	٢٦٣
مجاهد بن جبر	١٤٦
محمد ابن الحنفية	٨٢٥
محمد ابن الطيب (الباقلاني)	٦٤
محمد بن أبي بكر (ابن القيم)	١٨٢
محمد بن أحمد (ابن جزي)	١٥٨

محمد بن أحمد (ابن خواز منداذ)	٢٩٨
محمد بن أحمد (ابن رشد الجد)	٣١٥
محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)	١٣٠
محمد بن أحمد (الذهبي)	٧٢
محمد بن أحمد (العتبي)	١٥٦
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	٤٢
محمد بن إدريس (الشافعي)	٦
محمد بن إسماعيل (البخاري)	٥١
محمد بن الحسن	١٦٠
محمد بن إياس بن البكير	٢٤٤
محمد بن بهادر (الزركشي)	٤٩
محمد بن حبان (أبو حاتم البستي)	١١٢
محمد بن سليمان (جمال الدين المالكي)	٤٣
محمد بن سيرين	٢٣٥
محمد بن عبد الرحمن التجيبي	٣٨
محمد بن عبد الرحمن التجيبي	٣٨
محمد بن عبد الله (أبو بكر الأبهري)	١٥٧
محمد بن عبيد الله	١٥٨
محمد بن علي (أبو جعفر الباقر)	٤٢٥
محمد بن علي (المازري)	١٩٢
محمد بن عمرو	١١٦
محمد بن عيسى (الترمذي)	٦١
محمد بن قيس	٨٠٦
محمد بن كعب القرظي	١٦٢

محمد بن محمد (الحطاب)	١٥٩
محمد بن مسلم (الزهري)	١٩٥
محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير)	٢٣٧
محمد بن مسلمة	٩٦
محمد بن يزيد (بن ماجة)	٩٧
محمد عبد الرحمن (ابن أبي ذئب)	٢٨٦
محمود بن أحمد (بدر الدين العيني)	٦٦٦
محمود بن لبيد	٣٨٨
مرتضى العفيف (أبو الحسن)	٤٠
مروان بن الحكم	٨١٠
مسلم بن الحجاج (صاحب الصحيح)	٤٦
مصعب الخشني (أبو ذرّ)	٣٨
معاذ بن جبل	٤٥١
معاوية بن أبي سفيان	١٠١
معاوية بن أبي يحيى	٢٤٣
معاوية بن سويد	٦٨٩
معقل بن يسار	٨٦
معمر بن راشد الأزدي	٦٧٤
المغيرة بن شعبة	٩٦
مليكة	٧٤٩
المنذر بن جرير	٥١٢
موسى بن إسماعيل	١٥٧
ميمونة بنت الحارث الهلالية	٢٨٨
نافع بن عجير بن عبد يزيد	٢٤١

نضلة بن عبيد (أبو برزة الأسلمي)	٢٨٤
النعمان بن بشير	٣١٦
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	٥
نعيم بن عبد الله	٢٧٩
هلال بن أمية	٤٧٨
هند بن أبي أمية (أم سلمة)	١٥١
أبو واقد الليثي	٥٧٩
يحي بن شرف النووي	٣٠
يحيى ابن بكير	١٩٨
يحيى بن أبي الخير (العمراني)	٧٤٢
يحيى بن سعيد	٥٠٣
يزيد مولى المنبعث	٥٠٣
يوسف ابن عبد البر	٦٢
يونس بن جبير (أبو غلاب)	٢٣٥
يونس بن يزيد	٤٦١

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف. للشيخ الدكتور/ بدوي عبد الصمد الطاهر صالح. باحث أول بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي. ط/ الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٢. الإجماع. للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت:: (٣١٨). حققه وقدّم له وخرّج أحاديثه الدكتور أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط/ الثانية، ١٤٢٠-١٩٩٩م. مكتبة الفرقان.

٣. الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها. تأليف الشيخ/ سليمان بن صالح الثنيان. ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢هـ. الجامعة الإسلامية.

٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. ط/ الأولى، سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. للإمام العلامة الحافظ الفقيه تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ت: سنة(٧٠٢). ط/ دار الكتاب العربي. بدون سنة وبيان الطبعة.

٦. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. تأليف محمد بن أحمد علي واصل. ط/ الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. دار طيبة.

٧. أحكام القرآن. للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣-٤٦٨). تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار الكتاب العربي.

٨. أحكام القرآن. للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي، ت:: (٣٧٠هـ). ط/ مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية ١٣٣٥هـ. دار الكتاب العربي.

٩. أحكام القرآن. للإمام عماد الدين بن محب الطبري. تحقيق موسى محمد علي ود/ عزت علي عيد عطية. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. دار الجيل.

١٠. إحياء علوم الدين. تأليف حجة الإسلام محمد أبي حامد الغزالي. ط/ دار الجيل. بدون سنة وبيان الطبعة.

١١. اختلاف الدارين وآثاره. للأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. الجامعة الإسلامية.

١٢. الاختيار لتعليل المختار. تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش. ط/ شركة الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان. بدون سنة وبيان الطبعة.

١٣. آداب الزفاف في السنة المطهرة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ الرابعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. المكتبة الإسلامية.

١٤. الآداب الكبرى. تأليف الإمام الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. ت: (٧٦٣هـ). تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وعمر القيام. ط/ الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. مؤسسة الرسالة.

١٥. الأدب المفرد. تأليف الإمام الحجة الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ت: (٢٥٦هـ). بتخريجات وتعليقات أبي عبد الرحمن محمد ناصرالدين الألباني. ط/ الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار الصديق.

١٦. الأذكار النووية (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) تأليف الإمام الحافظ المحدث الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ). حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محيي الدين مستو. ط/ الثامنةت ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. دار الكلم الطيب.توزيع دار الدليقان.

١٧. آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم دراسة وترجيح. تأليف الدكتور عبد الله بن محمد بن رميان الرميان. ط/ الأولى ١٤٢٧هـ. دار ابن الجوزي.

١٨. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. للعلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي المالكي ت:(٧٣٢هـ). ومعه الإسعاد في مشكل الإرشاد كتبه الشيخ أحمد مصطفى الطهطاوي. ط/ دار الفضيلة. بدون بيان.

١٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف محمد علي الشوكاني. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد صبحي بن حسن حلاق. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار ابن كثير.

٢٠. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. تأليف الإمام الحافظ المفسّر الفقيه إسماعيل بن كثير الدمشقي. تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب. ط/ الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. مؤسسة الرسالة.

٢١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تأليف الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي ت: (٤٢٨هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة.

٢٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط الأولى، سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م
٢٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر المالكي، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م
٢٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري ط/ الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م. دار الجيل.
٢٥. استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال. تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني. حققه وعلّق عليه عقيل بن محمد بن زيد المقطري. ط/ الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. مكتبة دار القدس.
٢٦. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. لجامعه الفقير لرحمة ربه أبي بكر بن حسن الكشناوي. ط/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. دار الفكر.
٢٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: سنة(٩١١هـ). تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار الكتب العلمية.
٢٨. الإشراف الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق الحبيب طاهر، ط الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩م. دار ابن حزم.
٢٩. الإشراف على مذاهب أهل العلم. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: (٢٠٩هـ). قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودي. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز. بدون سنة وبيان الطبعة.
٣٠. الإصابة في تمييز الصحابة. تصنيف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط/ الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية.
٣١. اصطلاح المذهب عند المالكية. بقلم د/ محمد إبراهيم علي. ط/ الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٣٢. أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: (٤٩٠هـ). حققه أصوله أبو الوفا الأفغاني. ط/ ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م. دار المعرفة.

٣٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي الموريتاني المالكي الأفريقي (١٣٩٣-١٣٢٠هـ). وتتمته لتلميذه الشيخ عطية محمد سالم. اعتنى بها الشيخ صلاح الدين العلايلي. ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. دار إحياء التراث العربي.

٣٤. إعلاء السنن للإمام المحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي، دار إحياء القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.

٣٥. أعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تأليف العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١-٦٩١هـ). ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي. ط/ الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. دار الكتاب العربي.

٣٦. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. للإمام الحافظ العلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (٨٠٤-٧٢٣هـ). حققه عبد العزيز بن أحمد المشيقح. ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار العاصمة.

٣٧. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ). حققه وكتب هوامشه محمد حامد الفقي. ط/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار الكتب العلمية.

٣٨. الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة. تأليفا الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق د/ يعقوب عبيدي، مركز دار فجر للطباعة والنشر والتحقيق.

٣٩. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت: (٧٢٨هـ). تحقيق الأستاذ ناصر بن عبد الكريم العقل. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. دار الفضيلة.

٤٠. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت: (١٢٠١هـ). ط/ مكتب أيوب. كانو-نيجيريا.

٤١. أقضية رسول الله ﷺ. تأليف الشيخ العالم العلامة المحدّث أبي عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي (الطلاعي). تحقيق وتعليق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي. دار القلم.

٤٢. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع. تأليف شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. ط/ الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية.

٤٣. الإقناع في مسائل الإجماع. تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان (٦٢٨-٥٦٢هـ). تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٤٤. الإقناع لطالب الانتفاع. لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجّاوي المقدسي (٩٦٨-٨٩٥هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. ط/ الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٥. إكمال إكمال المعلم. للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبّي. ضبطه وصححه محمد سالم هاشم. ط/ الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية.

٤٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم. للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت:(٥٤٤هـ). تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار الوفاء.

٤٧. الأمّ. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤-١٥٠هـ). تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. ط/ الثالثة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. دار الوفاء.

٤٨. الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي. رسالة أعدّها عارف خليل محمد أبو عبيد. ط/ الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. دار الأرقم. الكويت.

٤٩. الأموال. للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام ت: (٢٢٤هـ). تحقيق محمد خليل هراس. ط/ الأول ١٤٠٦هـ-١٩٨٩م. دار الكتب العلمية.

٥٠. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. (٤٣٢-٥١٠هـ). تحقيق الدكتور/ سليمان بن عبد الله العمير. ط/ الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. مكتبة العبيكان.

٥١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تصنيف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي. ط/ الأولى ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م. دار إحياء التراث العربي.

٥٢. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي ت:(٩١٤). دراسة وتحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. ط/ الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. دار ابن حزم.

٥٣. البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بـ(ابن نجيم) الحنفي، أكمله محمد بن حسين الطوري. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

٥٤. البحر الزخار (مسند البزار) تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ت: (٢٩٢هـ). تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. ط/ الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. مكتبة العلوم والحكم.

٥٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، الملقب بـ(ملك العلماء) ط/ الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. دار إحياء التراث العربي.

٥٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمد أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي. الشهير (بابن رشد الحفيد). وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد. شرح وتعليق وتخريج د/ عبد الله العبادي. ط/ الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. دار السلام.

٥٧. البداية والنهاية. تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر. ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار هجر.

٥٨. البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. للقاضي العلامة حسين محمد المغربي (١١٤٨-١١١٩هـ). تحقيق الدكتور محمد شحود خرفان. ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار الوفاء.

٥٩. البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

٦٠. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير تأليف الشيخ أحمد الصاوي. ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين. ط/ الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية.

٦١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المطبوع مع سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. علق عليه وحققه وخرّج أحاديثه وضبط نصّه محمد صبحي حلاق. ط/ الأولى محرم ١٤١٨هـ_١٩٩٧م. دار ابن الجوزي.

٦٢. البناية في شرح الهداية للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ دار الفكر.

٦٣. بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها. (شرح مختصر البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية) للإمام المحدّث الورع أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي ت: (٦٩٩هـ). ط/ دار الكتب العلمية. مصورة عن دار الجيل.

٦٤. البهجة في شرح التحفة. تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ت: (١٢٥٨هـ). ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. دار الكتب العلمية.

٦٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح كتاب المهذب كاملا والفقه المقارن). تأليف الشيخ الجليل الفقيه العلامة أبي الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩-٥٥٨هـ). اعتنى به قاسم محمد النوري. ط/ الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. دار المنهاج.

٦٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة. تأليف الإمام أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي. ط/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. دار الغرب الإسلامي.

٦٧. التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف الشيخ محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بـ(المواق) ت: (٨٩٧هـ). مطبوع بحاشية مواهب الجليل.ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. دار عالم الكتب. مصورة عن دار الكتب العلمية.

٦٨. تاريخ ابن الوردي تأليف زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ت: (٧٤٩هـ). ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

٦٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. للحافظ المؤرّخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري. ط/ الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. دار الكتاب العربي.

٧٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تأليف الشيخ العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي. ط/ الأولى ١٣٠١هـ. دار الكتب العلمية.

٧١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي بن علي الزيلعي الحنفي ت: (٧٤٣هـ). ط/ الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية.

٧٢. تبيين المسالك شرح تدريب السالك للشيخ عبد العزيز أحمد آل مبارك الأحسائي، شرح محمد الشيباني الموريتاني. ط/ الثانية ١٩٩٥م. دار الغرب الإسلامي.

٧٣. تحفة الفقهاء. تأليف علاء الدين السمرقندي. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م. دار الكتب العلمية.

٧٤. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. تأليف أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، ت: (٧٧٣هـ). دراسة وتحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي. ط/ الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٧٥. تحقيق الرغبة في توضيح النخبة. تأليف د/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير. ط/ الأولى ١٤٢٦هـ دار المنهاج.

٧٦. التحقيق في مسائل الخلاف. تصنيف شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي.ت: (٥٩٧هـ). تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي. ط/ الأولى ربيع الأول ١٤١٩هـ تموز ١٩٩٨م. دار الوعي العربي.

٧٧. تخريج الفروع على الأصول. للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت: (٦٥٦هـ). حققه وقدّم له وعلّق حواشيه الدكتور محمد أديب الصالح. ط/ الأولى/ ١٤٢٠هـ١٩٩٩م. مكتبة العبيكان.

٧٨. التسهيل لعلوم التنزيل تأليف الإمام الحافظ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت: (٧٤١هـ). تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار إحياء التراث العربي.

٧٩. التعريف بأصحاب مالك. تصنيف أبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي ت: (٤٦٣هـ). تحقيق ودراسة أحمد المزيدي. ط/ مكتبة الأنصار.

٨٠. التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه. تأليف هشام بن أحمد الوقّشي الأندلسي (٤٠٨-٤٨٩هـ). حقّقه وقدّم له وعلّق عليه الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. مكتبة العبيكان.

٨١. تعليقات الشيخ محمد ناصر الألباني على مشكاة المصابيح. (مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي). ط/ الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. المكتب الإسلامي.

٨٢. التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري. ت: (٣٧٨هـ). دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني. ط/ الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. دار الغرب الإسلامي.

٨٣. تفسير الجلالين الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ت: (٨٦٤هـ)، والإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: (٩١١هـ). ط/ دار التراث.

٨٤. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١-٧٧٤هـ). تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. دار الكتاب العربي.

٨٥. تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. (٧٧٣-٨٥٢هـ). قدم له وقابله محمد عوّامة. ط/ الرابعة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار القلم.

٨٦. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. تصنيف الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥-٧٣٦هـ). تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م. دار ابن القيم ودار ابن عفان.

٨٧. تكلمة المجموع للمطيعي مكتبة الرشاد.

٨٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. علق عليه أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. ط/ الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. مؤسسة قرطبة.

٨٩. تلخيص المستدرك: تأليف الحافظ الذهبي. مطبوع مع المستدرك على الصحيحين.

٩٠. التلخيص. تأليف أبي العباس أحمد ابن القاص الطبري. تحقيق عادل ومعوّض. ط/ نزار مصطفى الباز.

٩١. التلقين في الفقه المالكي. تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. دراسة وتحقيق محمد ثالث الغاني. ط/ المكتبة التجارية نزار مصطفى الباز.

٩٢. التمهيد في أصول الفقه. تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢-٥١٠هـ). دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة. ط/ الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى.

٩٣. التمهيد لشرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد. دروسٌ ألقاها معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. ط/ الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. دار التوحيد.

٩٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي. تحقيق محمد التائب، وأحمد سعيد أعراب. ط/ وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.

٩٥. التنبيه في الفقه الشافعي. للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي. وبهامشه: تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي. اعتنى بهما أيمن صالح شعبان. ط/ الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار الكتب العلمية.

٩٦. تنقيح التحقيق. تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ). تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي. ط/ الأولى ربيع الأول ١٤١٩هـ تموز ١٩٩٨م. دار الوعي العربي.

٩٧. تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة. وهو شرح أبي أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ت: (٩٤٢هـ). تحقيق الدكتور محمد عايش عبد العال شبير. ط/ الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. بدون بيان.

٩٨. تهذيب التهذيب. تصنيف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي. (٨٥٢-٧٧٣هـ). باعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد مكلي. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط/ الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. مؤسسة الرسالة.

٩٩. تهذيب السنن للإمام المنذري، ومعه تعليق ابن القيم، تحقيق الشيخ أحمد شاكر وحامد الفقي، ط/ دار المعرفة.

١٠٠. تهذيب اللغة. تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠-٢٨٢هـ). حققه عبد السلام محمد هارون. وراجعه محمد علي النجار. المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر. الدار المصرية للتأليف والترجم.

١٠١. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، على منهج العدل والإنصاف، في شرح مسائل الخلاف. لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندولاوي (٥٤٣هـ). دراسة الأستاذ أحمد بن محمد البوشيخي. ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠٢. التهذيب للإمام البغوي في فقه الإمام الشافعي. للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. ت: (٥١٦هـ). تحقيق عادل ومعوّض. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

١٠٣. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف الأستاذ الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. ط/ الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. دار الكتب العلمية.

١٠٤. جامع الأمهات. تأليف الإمام الفقيه جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (٥٧٠-٦٤٦هـ). تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري. ط/ الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م. اليمامة.

١٠٥. جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري). تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. ط/ الرابعة ١٤٠٠هـ-٢٠٠٠م. دار المعرفة.

١٠٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (٦٩٤-٧٦١هـ). تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. ط/ الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. الدار العربية للطباعة.

١٠٧. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تأليف الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ت: (٢٩٩هـ). المطبوع مع عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ت: (٥٤٣هـ). ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

١٠٨. الجامع الصحيح (صحيح مسلم). تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. مطبوع مع شرح النووي. تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. ط/ السادسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. دار المعرفة.

١٠٩. الجامع الصغير في الفقه. تأليف القاضي أبي يعلي البغدادي. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار أطلس.

١١٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تأليف الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. ط/ السابعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة.

١١١. الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. (تفسير القرطبي). تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي. تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط/ الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار الكتاب العربي.

١١٢. جواهر الإكليل على مختصر خليل. للشيخ عبد السميع الآبي الأزهري. ط/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار الفكر.

١١٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي. ط/ ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. دار هجر.

١١٤. حاشية البجيرمي على الخطيب(تحفة الحبيب على شرح الخطيب) تأليف الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ت: (١٢٢١هـ). ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. دار الكتب العلمية.

١١٥. حاشية البناني على شرح الزرقاني (المنهل الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني). للعلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني ت: (١١٩٤هـ). ط/ الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. دار الكتب العلمية.

١١٦. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل. تأليف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

١١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. ط/ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١١٨. حاشية الشلبي. تأليف العلامة الشيخ الشلبي. مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي. ط/ الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية.

١١٩. حاشية العدوي على الخرشي. تأليف الشيخ علي بن أحمد العدوي ت: (١١١٣هـ). مطبوع حاشية الخرشي. ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

١٢٠. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى: (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك ﷺ). ط/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار الفكر.

١٢١. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. حققه الدكتور محمود مطرجي. ط/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. دار الفكر.

١٢٢. حدّ الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة. بقلم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد. ط/ الأولى ١٤١٦هـ دار العاصمة.

١٢٣. حدود ابن عرفة. تأليف الإمام محمد بن عرفة الورغمي. مطبوع مع شرح حدود ابن عرفة للرصاع. تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. ط/ الأولى ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامي.

١٢٤. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط/ الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م. دار الكتب العلمية.

١٢٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الحصكفي الحنفي. مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين. ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. عالم الكتب.

١٢٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ت: (٧٩٩هـ). دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنّان. ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. دار الكتب العلمية.

١٢٧. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت: (٦٨٤هـ). تحقيق الدكتور محمد حجي. ط/ الأولى ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي.

١٢٨. الذيل على النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر بن علوش. ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار ابن حزم.

١٢٩. ذيل مرآة الزمان تأليف الشيخ قطب الدين موسى بن محمد اليونيني ت: (٧٢٦هـ) بعناية التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية. ط/ الأولى ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م. دار الكتاب العربي.

١٣٠. رؤوس المسائل الخلافية (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية). تأليف العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٨-٥٣٨هـ). دراسة وتحقيق عبد الله نذير أحمد. ط/ الأولى ١٤٠٧هـ١٩٨٧م. دار البشائر الإسلامية.

١٣١. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). تأليف محمد أمين بن عمر عابدين (١١٩٨-١٢٥٢م). ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. دار عالم الكتب.

١٣٢. الرسالة الفقهية. تأليف الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي. تحقيق الشيخ محمد أبو الأجفان. ط/ دار الغرب الإسلامي.

١٣٣. الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي. بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر.

١٣٤. الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تأليف أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحرّاني الحنبلي ت: (٦٩٥هـ). تحقيق الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. ط/ الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. دار إشبيليا.

١٣٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع. للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف الإمام النووي. طبع بإشراف الشيخ زهير الشاويش. ط/ الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م. المكتب الإسلامي.

١٣٧. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ). مشتملة على تعليقات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وتعليقات العلامة محمد بن صالح العثيمين. ط/ الثانية ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م. مكتبة الصفا.

١٣٨. زاد المستقنع تأليف الإمام شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي ت: (٩٦٨هـ). تحقيق محمد بن عبد الله بن صالح الهبدان. ط/ الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. دار ابن خزيمة.

١٣٩. زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية. تحقيق الشيخين: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. ط/ السادسة والعشرون ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. مؤسسة الرسالة.

١٤٠. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه محمد صبحي حلاق. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار ابن الجوزي.

١٤١. سلسة الأحاديث الصحيحة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. دار المعارف.

١٤٢. سلسلة الأحاديث الضعفية والموضوعة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ الخامسة ١٤١٢هـ. مكتبة المعارف بالرياض.

١٤٣. السنن (سنن ابن منصور). تأليف الحافظ الحجة سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ت: (٢٢٧هـ) حققه وعلق عليه الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي. ط/ الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م. الدار السلفية.

١٤٤. سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، مع شرح السندي، دار المعرفة، ط الثالثة، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٤٥. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار ابن حزم.

١٤٦. سنن الدار قطني. تأليف الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥-٣٠٦هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني. للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحقّ العظيم آبادي. حققه وضبط نصّه وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٤م. مؤسسة الرسالة.

١٤٧. سنن الدارمي. تأليف الإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني. الناشر: حديث آكادمي، نشاط آباد فيصل آباد باكستان. ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤٨. السنن الكبرى. تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت: (٣٠٣هـ). تقديم الدكتور عبد الله التركي، وإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، وتحقيق حسن عبد المنعم شلبي. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. مؤسسة الرسالة.

١٤٩. السنن الكبرى. تأليف الحافظ الكبير أبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي. ومعه الجوهر النقي. دار الفكر.

١٥٠. سنن النسائي. للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة، ط الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٥١. سير أعلام النبلاء. تأليف الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ط/ الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة.

١٥٢. السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية. دراسة تحليلية. تأليف الدكتور مهدي رزق الله أحمد. ط/ الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

١٥٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي. ط/ الثانية ١٣٩٩هـ. دار المسيرة.

١٥٤. شرح ابن ناجي على متن الرسالة. تأليف العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي. ط/ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. دار الفكر.

١٥٥. شرح الأربعين النووية في الأحاديث النبوية. تأليف الإمام الحافظ ابن دقيق العيد. ط/ الأولى ١٤٢١هـ. دار القاسم.

١٥٦. شرح التلقين. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (٤٥٣-٥٣٦هـ). تحقيق سماحة الشيخ/ محمد المختار السلامي. ط/ الأولى ١٩٩٧م. دار الغرب الإسلامي.

١٥٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل. تأليف الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري ت(١٠٩٩هـ). ضبطه وصححه وخرج أحاديث عبد السلام محمد أمين. ط/ الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. دار الكتب العلمية.

١٥٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، المالكي، ت:(١١٢٢هـ). ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. دار الفكر.

١٥٩. شرح السنة. تأليف الإمام المحدث محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ). حققه وخرّج أحاديثه الشيخ شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. ط/ الأولى ١٣٩٠هـ-١٩٧١م. المكتب الإسلامي.

١٦٠. شرح الشيخ أبي بكر الأبهري البغدادي المالكي لكتاب الجامع لعبد الله بن عبد الحكم المصري. تأليف الشيخ الإمام أبي بكر الأبهري البغدادي ت: (٣٧٥هـ). تحقيق الأستاذ الدكتور حميد لحمر. ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار الغرب الإسلامي.

١٦١. الشرح الكبير على مختصر خليل. للعلامة المحقق أبي البركات سيدي أحمد الدردير. ط/ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١٦٢. الشرح الكبير. تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. ط/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. عالم الكتب.

١٦٣. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية. تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي. دراسة وتحقيق عبد الباقي بدوي. ط/ الأولى ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م. مكتبة الرشد.

١٦٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت: (٦٨٤هـ). ط/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. دار الفكر.

١٦٥. شرح حدود ابن عرفة الموسوم (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لأبي عبد الله محمد الأنصاري ت: (٨٩٤هـ-١٤٨٩م). تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. ط/ الأولى ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامي.

١٦٦. شرح زروق على متن الرسالة. تأليف الشيخ العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزرّوق. ط/ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. دار الفكر.

١٦٧. شرح سنن أبي داود. للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (٨٥٥هـ). تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري. ط/ الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. مكتبة الرشد.

١٦٨. شرح صحيح البخاري. تأليف الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال. تحقيق أبي تميم ياسر إبراهيم. ط/ الأولى ١٤٢٠هـ. مكتبة الرشد.

١٦٩. شرح صحيح مسلم المسمى: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج). تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت:(٦٧٦هـ). تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. ط/ السادسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. دار المعرفة.

١٧٠. شرح مشكل الآثار. تأليف الإمام المحدّث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ). حققه وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.

١٧١. شرح معاني الآثار. تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي (٣٢١-٢٢٩هـ). تحقيق محمد زهري النجار. ط/ الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. دار الكتب العلمية.

١٧٢. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ. تأليف أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤-٤-٤٧٦هـ). تحقيق أبي عبد الرحمن محمد العلّاوي. ط/ الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. دار ابن رجب.

١٧٣. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري. ط/ الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. دار العلم للملايين.

١٧٤. صحيح ابن ماجة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ الأولى للطبعة الجديدة دار المعارف.

١٧٥. صحيح أبي داود. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. المعارف.

١٧٦. صحيح البخاري: (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري. مع فتح الباري. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار السلام للنشر والتوزيع.

١٧٧. صحيح الترمذي. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. المعارف.

١٧٨. صحيح سنن النسائي. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. المعارف.

١٧٩. ضعيف سنن ابن ماجة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. المعارف.

١٨٠. ضعيف سنن أبي داود. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط/ الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ١٩٩٨م. المعارف.

١٨١. ضعيف سنن الترمذي. ط/ الأولى للطبعة الجديدة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. المعارف.

١٨٢. ضعيف سنن النسائي. تأليف الشيخ محمد ناصرالدين الألباني. ط/ المعارف.

١٨٣. ضوابط صرف الأمر والنهي عن الوجوب والنهي وأثره في الأحكام الشرعية. تأليف خالد بن شجاع العتيبي. ط/ الأولى ١٤٢٦هـ. الجامعة الإسلامية.

١٨٤. طرح التثريب في شرح التقريب. تأليف الإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت: (٨٠٦هـ)، وأكمله ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي ت: (٨٢٦هـ). خرجه ووضع هواشيه عبد القادر محمد علي. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية.

١٨٥. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ت: (٥٤٣هـ). وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

١٨٦. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. تأليف القاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المعروف بابن المذحجي المزجد المرادي اليمني الشافعي. ت: (٩٣٠هـ). تحقيق عدي الدمرداش. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. دار الفكر.

١٨٧. العبر في خبر من غبر. تأليف مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي. حققه وعلق عليه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. دار الكتب العلمية.

١٨٨. العزيز شرح الوجيز. تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

١٨٩. عشرة النساء. تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. حققه عمرو علي عمر. ط/ الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. مكتبة السنة.

١٩٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش ت: (٦١٦هـ). دراسة وتحقيق أ الدكتور حميد بن محمد لحمر. ط/ الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. دار الغرب الإسلامي.

١٩١. عقود الجواهر المنيفة. تأليف المحدث الفقيه السيد محمد محمد مرتضى الزبيدي (١١٤٥-١٢٠٥). حققه وعلق عليه وهبي سليمان غاوجي الألباني. ط/ الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م. مؤسسة الرسالة.

١٩٢. علل الحديث. للإمام الجليل الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن الحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧-٢٤٠هـ). تحقيق وتعليق محمد بن صالح بن محمد الدباسي. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. مكتبة الرشد.

١٩٣. عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد. تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت: (٥٤١هـ). تحقيق سعيد نصر محمد. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. شركة الرياض.

١٩٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف بدر الدين محمود بن محمد العيني الحنفي. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١٩٥. عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب بن نصر بن علي البغدادي، تحقيق أمباي بن كيبا كاه. ط/ الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. مكتبة الرشد.

١٩٦. عيون المسائل في فروع الحنفية. تصنيف الإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ت: سنة(٣٧٥هـ). تحقيق سيد محمد مهنى. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار الكتب العلمية.

١٩٧. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش. ط/ الرابعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. المكتب الإسلامي.

١٩٨. غاية المنتهى في الجمع بين المقنع والمنتهى. تأليف الفقيه الشيخ مري بن يوسف الحنبلي ت: (١٠٣٣هـ). تحقيق محمد جميل شطي ومحمد زهير الشاويش. ط/ الأولى منشورات مؤسسة دار السلام.

١٩٩. غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب. تأليف الشيخ محمد السفاريني. مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٣م.

٢٠٠. غريب الحديث. تأليف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت: (٢٢٤هـ). تحقيق الدكتور حسين محمد محمد شرف، ومراجعة عبد السلام محمد هارون. ط/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. الهيئة العامة لشؤون المطابع المنيرية.

٢٠١. الفائق في غريب الحديث. تأليف العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. ط/ الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. المكتبة العصرية.

٢٠٢. فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا والأحكام). للإمام الفقيه أبي القاسم ابن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرْزُلي ت(٨٤١هـ). تحقيق الأستاذ محمد الحبيب الهيلة. ط/ الأولى ٢٠٠٢م. دار الغرب الإسلامي.

٢٠٣. الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية): مجموعة من علماء الهند الأحناف. ط/ الثالثة ١٣٩٣هـ. مصورة عن بولاق.

٢٠٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. دار السلام.

٢٠٥. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ت:(٦٨١هـ). ط/ دار الفكر.

٢٠٦. فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد. تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١١٩٣هـ-١٢٨٥هـ). تحقيق الدكتور الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان. ط/ الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار الصميعي.

٢٠٧. الفروسية. تصنيف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ت: (٧٥١هـ). تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان. ط/ الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. دار الأندلس.

٢٠٨. الفروع. تأليف الإمام المحدث الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ). تحقيق الدكتور عبد الله التركي. ط/ الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. مؤسسة الرسالة.

٢٠٩. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت:(٦٨٤هـ). ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. دار الكتب العلمية.

٢١٠. فقه السيرة. تأليف محمد الغزالي. ط/ الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. دار القلم.

٢١١. الفقه النافع. للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي ت: (٥٥٦هـ). دراسة وتحقيق د/ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. مكتبة العبيكان.

٢١٢. الفقيه والمتفقّه. للحافظ المؤرّخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٢هـ). حققه عادل بن يوسف العزازي. ط/ الثانية محرّم ١٤٢١هـ. دار ابن الجوزي.

٢١٣. فهرس المصادر والمراجع:

٢١٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهري المالكي. ت:(١١٢٦هـ). ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

٢١٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير. للعلامة المناوي محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. ط/ الثانية ١٣٩١هـ-١٩٧٢م. دار المعرفة.

٢١٦. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية الحنفية والحنبلية، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م المكتبة العصرية.

٢١٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي (٧٤٨-٦٧٣هـ). تقديم وتعليق محمد عوامة. وتحقيق أحمد عمر الخطيب. ط/ الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة.

٢١٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف شيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. ط/ دار الكتب العلمية. بدون بيان.

٢١٩. الكافي. تأليف الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي. تحقيق عبد الله التركي، ط/ الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م. دار هجر.

٢٢٠. كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري. تأليف الحافظ جمال الدين أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي. ت: (٤٦٣هـ). قرأه وعلّق عليه عبد الخالق بن محمد ماضي. ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. وقف السلام الخيري.

٢٢١. كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل. تأليف الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت: (٤٧٤هـ) دراسة وتحقيق محمد علي فركوس. ط/ الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. المكتبة المكية.

٢٢٢. كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة. تصنيف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي. ت: (٦٧١هـ). تحقيق ودراسة الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم. ط/ الأولى ١٤٢٥هـ. مكتبة دار المنهاج.

٢٢٣. كتاب التوحيد. تأليف الإمام ابن خزيمة. دراسة وتحقيق د/ عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان. ط/ السادسة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. مكتبة الرشد.

٢٢٤. كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك. تأليف الشيخ الإمام أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني. حققه عبد المجيد التركي. ط/ الثانية ١٩٩٠م. دار الغرب الإسلامي.

٢٢٥. كتاب الحجة على أهل المدينة. تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني ت: (١٨٩هـ). تعليق مهدي حسن القادري. ط/ الثالثة ١٤٠٣هـ. عالم الكتب.

٢٢٦. كتاب القدوري (مختصر القدوري). تأليف الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الفقيه الحنفي (٣٦٢-٤٢٨هـ). مطبوع مع شرحه اللباب للميداني. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. دار المعرفة.

٢٢٧. كتاب الموضوعات في الأحاديث المرفوعات. تأليف الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر بن الجوزي. حققه وعلق عليه الدكتور نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. مكتبة أضواء السلف.

٢٢٨. كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر. تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي، ت:(٦٢٨هـ). دراسة وتحقيق الأستاذ إدريس الصمدي. ط/ الثانية ١٤١٩٩هـ-١٩٩٩م. دار إحياء العلوم.

٢٢٩. كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ). تحقيق إبراهيم عبد الحميد. ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. عالم الكتب.

٢٣٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي. الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة. ط/ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. دار الفكر.

٢٣١. كشف القناع عن حكم الوجد والسماع. للقرطبي أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي (٦٥٦-٥٧٨هـ). قدم له وحققه الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي. ط/ الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٣٢. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ. تأليف الإمام محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٤-١٢٩٦هـ). ط/ الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. دار السلام.

٢٣٣. اللباب في شرح الكتاب. تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٩٨-١٢٢٢هـ) تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي. ط/ الأولى ١٤١٨-١٩٩٨م. دار المعرفة.

٢٣٤. لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. تأليف الدكتور ناصر بن محمد بن مثري الغامدي. ط/ الأولى ربيع الأول ١٤٢٤هـ. دار طيبة الخضراء.

٢٣٥. لزوم طلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه. تأليف العالم العلامة محمد الخضر بن عبد الله بن مايابى الجكني الشنقيطي.ت: (١٣٥٣هـ). ط/ الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. مكتبة الإيمان.

٢٣٦. لسان العرب. تأليف محمد بن بكر بن منظور الإفريقي المصري. ط/ الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي.

٢٣٧. ما صح من آثار الصحابة في الفقه. تصنيف زكريا غلام قادر الباكستاني. ط/ الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٤م. دار الخراز.

٢٣٨. المبدع شرح المقنع. لابن مفلح برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (٨١٦-٨٨٤هـ). ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. عالم الكتب.

٢٣٩. المبسوط. لشمس الدين السرخسي. ط/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. دار المعرفة.

٢٤٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. للمحقق عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي المدعو داماد أفندي. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. دار الكتب العلمية.

٢٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت: (٨٠٧هـ). بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. ط/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. مكتبة المعارف.

٢٤٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد. مكتبة المعارف.

٢٤٣. المجموع في شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وإكمال المطيعي، مكتبة الرشاد.

٢٤٤. المحرّر في الحديث. تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي ت: (٧٤٤هـ). اعتنى بإصداره الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤٥. المحرر في الفقه. تأليف الشيخ الإمام محيي الدين أبي البركات. مطعبة السنة المحمدية. القاهرة.

٢٤٦. المحلى شرح المجلى. تأليف الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت: (٤٥٦هـ). مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. ط/ الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. دار إحياء التراث العربي.

٢٤٧. مختصر اختلاف العلماء. لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي.ط/ الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م دار البشائر الإسلامية.

٢٤٨. مختصر الطحاوي. تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت: (٣٢١هـ). تحقيق أبي الوفا الأفغاني. ط/ الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. دار إحياء العلوم.

٢٤٩. مختصر المزني في فروع الشافعية. تأليف الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني. ت:(٢٦٤هـ). وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار الكتب العلمية.

٢٥٠. مختصر خليل للعلامة خليل بن إسحاق المالكي. الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ-١٩٨١م. دار الفكر.

٢٥١. مختلف الرواية. لأبي الليث السمرقندي برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي (٥٥٦هـ). تحقيق د/ عبد الرحمن بن مبارك الفرج. ط/ الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. مكتبة الرشد.

٢٥٢. المدخل لابن الحاج. تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي. الشهير بابن الحاج. قرأه وضبط نصّه الشيخ حسن أحمد عبد العال. ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م. المكتبة العصرية.

٢٥٣. المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت:(١٧٩هـ). رواية سحنون بن سعيد التنوخي ت: (٢٤٠هـ). تحقيق وتخريج عامر الجزار وعبد الله المنشاوي. ط/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. دار الحديث.

٢٥٤. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر به من حوادث الزمان. تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي ت: (٧٦٨هـ). وضع حواشيه خليل المنصور. ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.

٢٥٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري. بعناية حسن أحمد إسبر. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار ابن حزم.

٢٥٦. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن منصور برواية إسحاق بن منصور المروزي ت:(٢٥١هـ). ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. الجامعة الإسلامية.

٢٥٧. مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه عبد الله. تحقيق ودراسة الدكتور علي سليمان المهنا. ط/ الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. مكتبة الدار.

٢٥٨. مسائل الإمام أحمد. رواية أبي الفضل صالح (٢٠٣-٢٦٦هـ). تحقيق ودراسة وتعليق د/ فضل الرحمن دين محمد. ط/ الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. الدار العلمية.

٢٥٩. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تأليف القاضي أبي يعلى. تحقيق د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. مكتبة المعارف.

٢٦٠. مسالك الدلالة على مسائل الرسالة. تأليف الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري. ط/ دار الفكر. بدون بيان.

٢٦١. المستدرك على الصحيحين. تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت: (٤٠٥هـ).

٢٦٢. المستصفى من علم الأصول. تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ). دراسة وتحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ. شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

٢٦٣. المستوعب. تصنيف الإمام نصر الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، (٥٣٥-٦١٦هـ). دراسة وتحقيق أ.د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط/ الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. مكتبة الأسدي. مكة المكرمة.

٢٦٤. المسند. للإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. بتحقيق جماعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط/ الأولى ١٤١٦هـ. مؤسسة الرسالة.

٢٦٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة. تأليف الإمام البوصيري. ت: (٨٤٠هـ). مطبوع مع سنن ابن ماجة. بتحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. ط/ الثالثة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. دار المعرفة.

٢٦٦. المصنف لعبد الرزاق المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني، ط/ الأولى ١٣٩٠هـ١٩٧٠م. المجلس العلمي.

٢٦٧. المصنف. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (١٥٩-٣٢٥هـ). تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان. ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. مكتبة الرشد.

٢٦٨. معالم السنن.تأليف الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي (٣١٩-٣٨٨هـ). مطبوع مع سنن أبي داود. بتحقيق عزت عبيد الدعّاس وعادل السيد. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار المغني.

٢٦٩. معجم البلدان. تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي. ط/ دار الفكر.

٢٧٠. معجم مقاييس اللغة. تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي. تحقيق عبد السلام هارون. دار الجيل.

٢٧١. المعلم بفوائد مسلم. تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن علي بن عمر المازري ت: (٥٣٦هـ). تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. ط/ الثانية ١٩٩٢م. دار الغرب الإسلامي.

٢٧٢. المعونة المعونة على مذهب عالم المدينة، للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادب. تحقيق حميش عبد الحق. ط/ الثالثة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. المكتبة التجارية مصطفى الباز.

٢٧٣. معونة أولي النهى شرح المنتهى. تأليف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار.(٨٩٨-٩٧٢هـ). دراسة وتحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله الدهيش. ط/ الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. دار خضر.

٢٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. اعتنى به محمد خليل عيتاني. ط/ الثانية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار المعرفة.

٢٧٥. المغني شرح مختصر الخرقي. تأليف الإمام الحافظ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (٦٢٠-٥٤١هـ). تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو. ط/ الخامسة ١٤٢٦-٢٠٠٥م. دار عالم الكتب.

٢٧٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ت: (٦٥٦هـ). تحقيق الشيخ محيي الدين مستو وجماعة. ط/ الثانية: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. دار ابن كثير.

٢٧٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تأليف العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي ت: (٩٠٢هـ). دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت. ط/ الرابعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. دار الكتاب العربي.

٢٧٨. مقاصد الشريعة. لشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور. تحقيق مراجعه الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة. ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة قطر ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٧٩. المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: (٥٢٠هـ). تحقيق الأستاذ سعيد أحمد أعراب. ط/ الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي.

٢٨٠. المقفى الكبير. تأليف تقي الدين المقريزي. تحقيق محمد اليعلاوي. ط/ الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م. دار الغرب الإسلامي.

٢٨١. المقنع في شرح مختصر الخرقي للإمام الحافظ المحدث أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا. (٤٧١-٣٩٦هـ). تحقيق الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي. ط/ الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. مكتبة الرشد.

٢٨٢. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ. تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. ط/ الثالثة. منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٨٣. من فقه السنة، دراسة فقهية لبعض أحاديث البيوع. تأليف الدكتور حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ. مكتبة الدار.

٢٨٤. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها. تأليف أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي. تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي علي لقم. اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. ط/ الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. دار ابن حزم.

٢٨٥. المنتقى من شرح موطأ مالك. تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي. ت: (٤٩٤هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط/ الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. دار الكتب العلمية.

٢٨٦. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار. ت:(٩٧٢هـ). تحقيق الدكتور عبد الله التركي. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. مؤسسة الرسالة.

٢٨٧. المنهاج. تأليف الإمام يحي بن شرف النووي ت: (٦٧٦هـ). مطبوع مع مغني المحتاج. باعتناء محمد خليل عيتاني. ط/ الثانية ١٤٢٥هـ. دارالمعرفة.

٢٨٨. المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي. اختصره الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي ت: سنة (٧٤٨هـ). تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم. ط/ الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. دار الوطن للنشر.

٢٨٩. المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي. تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق محمد الزحيلي. ط/ الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار القلم.

٢٩٠. الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت: (٧٩٠هـ). اعتنى به الشيخ إبراهيم رمضان. ط/ الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. دار المعرفة.

٢٩١. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت: (٩٥٤هـ). ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. عالم الكتب.

٢٩٢. الموطأ. تأليف إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي المدني. تحقيق خليل مأمون شيحا. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. دار المعرفة.

٢٩٣. نتائح الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر رومللي. وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام. ومطبوع معه في أواخر الأجزاء. ط/ دار الفكر.

٢٩٤. النتف في الفتاوى. تأليف شيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي ت: سنة(٤٦١هـ). وضع حواشيه وعلق عليه محمد نبيل البحصلي. ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. دار الكتب العلمية.

٢٩٥. نثر الورود على مراقي السعود. شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. ط/ الثالثة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. دار المنارة.

٢٩٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج. للإمام المتقن كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٨٠٨-٧٤٢هـ). ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار المنهاج.

٢٩٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي. قدم وعلق عليه محمد حسين شمس الدين. ط/ الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. دار الكتب العلمية.

٢٩٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ومعه النكت على نزهة النظر للشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري. ط/ السابعة محرم ١٤٢٤هـ. دار ابن الجوزي.

٢٩٩. نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي. تصحيح محمد عوامة. ط/ الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. مؤسسة الريان.

٣٠٠. نفح الطيب من غصبن الأندلس الرطيب. تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني. حققه الدكتور إحسان عباس. ط/ دار صادر ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٠١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف شيخ الإسلام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المنوفي المصري. الناشر المكتبة الإسلامية.

٣٠٢. النهاية في غريب الحديث والأثر. تصنيف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. أشرف عليه وقدّم له علي بن حسن الحلبي الأثري. ط/ الأولى جمادى ١٤٢١هـ. دار ابن الجوزي.

٣٠٣. النهر الفائق. تأليف سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي ت: (١٠٠٥هـ). حققه وعلّق عليه أحمد عزوعناية. ط/ الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. دار الكتب العلمية.

٣٠٤. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح الحلو.ط/ الأولى ١٩٩٩م. دار الغرب الإسلامي.

٣٠٥. نواسخ القرآن. للعلامة ابن الجوزي. تحقيق أشرف علي الملباري. ط/ الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. الجامعة الإسلامية.

٣٠٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني ت: (١٢٥٥هـ). خرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون شيحا. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار المعرفة.

٣٠٧. الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام. دار الفكر.

٣٠٨. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. تأليف الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (٥١٠-٤٣٢هـ). تحقيق د/ عبد اللطيف هميم، ود/ ماهر ياسين. ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. غراس.

٣٠٩. الواضح في شرح مختصر الخرقي. لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير. ط/ الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م. دار خضر.

٣١٠. الوافي بالوفيات. تأليف صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي. ط/ الثانية غير المنقحة باعتناء هلموت ريتر. دار النشر ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.

٣١١. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ت: (٥٠٥هـ). ط/ الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار الكتب العلمية.

٣١٢. وسائل الأسلاف في مسائل الخلاف. تأليف أبي المظفر شمس الدين يوسف بن قزأغلي المعروف بسبط ابن الجوزي. تحقيق سيد محمد مهنى. ط/ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. دار الكتب العلمية.

٣١٣. الوسيط في المذهب. تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق أحمد محمود إبراهيم. ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. دار السلام.

الفصل الأول: النكاح والطلاق:..٧٤

المبحث الأول: النكاح...٧٥

المطلب الأول: حكم النكاح:..٧٦

المطلب الثاني: المعاناة لقطع الباه..٨١

المطلب الثالث: تفضيل النكاح على الانقطاع للعبادة

المطلب الأول: حكم النكاح .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: المعاناة لقطع الباه: .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: تفضيل النكاح على الانقطاع للعبادة. ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الرابع: حكم النظر إلى المخطوبة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

ففي هذا الحديث جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة، وتأمُّله ما لاح من محاسنها . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الخامس: ما يجوز النظر إليه من المخطوبة: **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السادس: الخطبة على الخطبة: .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السابع: إجابة دعوة الوليمة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الأولى: حكم إجابة دعوة الوليمة إذا لم يكن فيها منكر: **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثانية: حضور دعوة فيها منكر:........... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثامن: الأكل من الوليمة: .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب التاسع: الإشهاد على النكاح............ **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب العاشر: حكم أنكحة الكفار............. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الحادي عشر: الولاية في النكاح.......... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني عشر: ترتيب الأولياء............... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثالث عشر: الإلحاق بغير الأب في إجبار الصغيرة على النكاح () ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الرابع عشر: مقدار الصداق .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الخامس عشر: جواز كون المهر منفعة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السادس عشر: جعل عتق المرأة صداقها .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السابع عشر: اشتراط المنْكِح لنفسه حباء . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثامن عشر: فسخ نكاح المتعة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب التاسع عشر: إتيان النساء في محاشهن: ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب العشرون: العزل عن المرأة................ **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الأولى: حكم العزل من حيث الجملة:..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثانية: حكم العزل عن الزوجة الحرة:....... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثالثة: عزل السيد عن الأمة: .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الحادي والعشرون: المقام عند البكر أو الثيب–إذا تزوجها على أخرى .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني والعشرون: خدمة المرأة زوجها ...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث والعشرون: وطء الحامل من غيره .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الرابع والعشرون: أسباب الخيار، وتحته مسألتان: .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: التفريق بين الزوجين بسبب العُنَّة. .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: الأمة تعتق وزوجها حر .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الخامس والعشرون: وطء المسبيات الوثنيات ...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السادس والعشرون: السبي فسخ للنكاح .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الثاني : الرضاع . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول: رضاع الكبير .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: العدد المحرِّم من الرضعات .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: لبن الفحل...................... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الرابع: وطء الزنا لا يوجب حرمة......... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الخامس: استلحاق الولد من الأب وغيره . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السادس: الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد............... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: الرجوع إلى قول القافة في الأحرار . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: الرجوع إلى قول القافة في الإماء.... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السابع: العدد المعتبر في القافة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الثالث : الطلاق . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول: وقوع الطلاق البدعي .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني : وجوب المراجعة على المطلق للبدعة :..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: لزوم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الرابع: طلاق السكران .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الخامس: العدد، وتحته خمس مسائل: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الأولى: معنى الأقراء .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثانية: ما يحلّ المرأة المطلّقة ثلاثًا للزوج الأول ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثالثة: عدة المرأة المتوفى عنها زوجها ...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الرابعة: وقت تحليل المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا.... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الخامسة: فيمن يجب عليها الإحداد ...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السادس: بيع الأمة لا يوجب طلاقها..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفصل الثاني:
المبحث الأول: لزوم عقد البيع، وأحكام الثمن والمثمن خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الأول: خيار المجلس .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني: بيع أجزاء الميتة، وتحته ثلاث مسائل: **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الأولى: بيع شحوم الميتة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثانية: بيع جلود الميتة................. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثالثة: الانتفاع بشحوم الميتة والزيت المتنجّس..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثالث: بيع ما ينتفع به من النجاسات ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الرابع: تملّك الخمر وتمليكها .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الخامس: تخليل الخمر.................. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السادس: ثمن الكلب.................. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السابع: بيع ماء الفحل................ **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الثاني: الربا، وتحته ستة مطالب: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الأول: اتقاء الشبهات .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني: وجوب فسخ صفقة الربا.......... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثالث: بيع ذهب بذهب مع أحدهما عرض ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الرابع: بيع الربوي ممن يشتري منه جنسه ببيع آخر **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الخامس: البر والشعير صنف واحد أو صنفان؟ ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السادس: بيع الحيوان بالحيوان .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المبحث الثالث: البيوع الفاسدة والمنهي عنها . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الأول: بيع الطعام وغيره قبل قبضه .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني: تلقي الركبان، وتحته مسألتان: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الأولى: حكم تلقي الركبان والعلة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثانية: المسافة التي يحرم فيها تلقي الركبان.. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثالث: بيع الرجل على بيع أخيه .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الرابع: الاحتكار المحرَّم .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الخامس: النهي عن بيع فضل الماء .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السادس: التصرية، وفيه ثلاث مسائل: ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الأولى: التصرية عيب يوجب الخيار .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثانية: الحلبة الثالثة لا تعدّ رضا في المصراة. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثالثة: البدل عن اللبن لا يتعين تمرا....... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المبحث الرابع: بيع الثمار والزروع . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول: الثمار لا تتبع الأصول في البيع إلا بالشرط **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: بيع الثمار، وفيه مسألتان: .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: بيع الثمار قبل بدو الصلاح....... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: بيع الثمار قبل بدو صلاحها لمشتري الأصل **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: بيع العرية، وفيه أربع مسائل:..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: صورة العرية المرخص فيها .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: إلحاق غير التمر به في العرية....... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثالثة: فسخ العرية في خمسة أوسق .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الرابعة: شراء التمر المخروص نقدا من المعري ...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الخامس: السلم، والرهن في البيع . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول: السلم في الحيوان .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: تأخير رأس المال عن مجلس العقد .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: السلم بالمعيَّن جزافا .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الرابع: السلم الحالّ .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الخامس: الرهن في السّلم................ **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السادس: الرهن في الحضر.............. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السابع: إجبار الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثامن: رجوع الرهن إلى الراهن.......... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفصل الثالث: العقود المشاكلة للبيوع . ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

وفيه ثلاثة مباحث:.............................. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الأول: الكراء والمساقاة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول: كراء الأوض .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: المساقاة، وفيه مسألتان: .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: حكم المساقاة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: المساقاة إلى أجل مجهول .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الثاني: الشفعة والسلف . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول: لا تجري الشفعة في كلّ شيء .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: لا شفعة للجار .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: الشفعة فيما لا ينقسم........... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الرابع: الشفعة في المنتقل بغير عوض، وفيه مسألتان: .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: فيما انتقل انتقالا جبريا........... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: فيما انتقل انتقالا اختياريا .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الخامس: الشفعة للذمي.................. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السادس: حكم سلف الحيوان .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الثالث: التفليس والحجر والحوالة . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول: الحجر على المفلس وبيع ماله ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: من وجد متاعه بعينه عند المفلس فهو أحق به.. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: إذا كان التفليس بعد القبض، وقبل أن يقبض البائع من ثمنه شيئا **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: إذا كان التفليس بعد قبض البائع بعض الثمن، هل هو أحق بسلعته أو هو أسوة الغرماء .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الرابع: إلحاق الموت بالفلس في استحقاق المتاع عنده .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الرابع: حلول الدين بالفلس والموت....... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: حلول الدين بالفلس .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: حلول الدين بالموت .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الخامس: الحجر على المريض .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السادس: لا يجب على المحال قبول الحوالة. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السابع: لا يشترط رضا المحال عليه .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثامن: اشتراط حلول الدين المحال به في الحوالة ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب التاسع: إذا توفّرت شروط الحوالة برئت ذمة المحيل . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة، أو لا؟ . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: رجوع المحتال على المحيل .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفصل الرابع: الأقضية واللقطة والضوالّ .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الأول: الأقضية . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الأول: هل يشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا؟.. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: قضاء القاضي بعلمه .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: القضاء بالشاهد واليمين، وفيه مسألتان: . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: القضاء بالشاهد واليمين في الأموال **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: القضاء بالشاهد واليمين في جراح العمد ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الرابع: حكم الحاكم لا يغيِّر الباطن........ **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الخامس: حكم القاضي يقضي وهو على حال تشوش فكره ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السادس: من وجبت عليه شهادة فلم يؤدِّها فهو فيه جرح ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الثاني: اللقطة . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول: حكم تعريف اللقطة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: حكم تعريف الشيء اليسير، وفيه مسألتان: **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: الشيء اليسير الذي ليس له بال .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: الشيء اليسير الذي تتشوّف إليه النفس ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: مدة التعريف باللقطة............ **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الرابع: ما يلزم ذكره في اللقطة لاستحقاقها **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الخامس: من عرف اللقطة بأوصافها هل تلزمه بيّنة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السادس: حكم اللقطة بعد التعريف...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السابع: من الأحق باللقطة بعد التعريف؟ وفيه مسألتان: ...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: الملتقط أحق بالنظر فيها إذا كان مأمونا ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: إذا كان الملتقط غير مأمون فهل تنزع منه اللقطة؟**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثامن: حكم ضالة الغنم............... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب التاسع: حكم ضالة الإبل................ **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب العاشر: حكم ضالة البقر .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الحادي عشر: حكم احتلاب ماشية الغير **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفصل الخامس: القصاص والديات والقسامة والحدود.. خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الأول: القتل بالمثقل يوجب القصاص..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني: القتل بالسم يوجب القصاص ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثالث: القتل بما لا يقتل غالبا شبه عمد . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الرابع: لا يقتل المسلم بكافر.............. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الخامس: القصاص بين الرجل والمرأة، وفيه مسألتان:... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الأولى: القصاص بينهما في النفس .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثانية: القصاص بينهما فيما دون النفس .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السادس: قتل الجماعة بالواحد قصاصا ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السابع: من قتل بشيء قتل به (المماثلة في الاستيفاء) . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثامن: حكم الضمان في العض .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب التاسع: حكم من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب العاشر: حكم فقء عين من نظر إلى عورة غيره ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الحادي عشر: توزيع الدية على العاقلة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني عشر: دية الجنين .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثالث عشر: القسامة، وفيه ست مسائل: **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الأولى: القسامة يستحقّ بها الدّم .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: كيفية تقسيم الأيمان على أولياء المقتول إذا زادوا على الخمسين .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثالثة: هل يحلف المدعى عليه –عند نكول الأولياء–، أو له أن يستعين بغيره .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الرابعة: صغية اليمين من غير المسلم....... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الخامسة: وجود القتيل بمحلة قوم لا يعد لوثا...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة السادسة: التدمية لوث .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الثاني: الحدود **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول: لعن المعيَّن .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: حد الزنا، وفيه سبع مسائل: ...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: التغريب للزاني البكر.............. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: تغريب المرأة والعبد وفيها فرعان: ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأول: تغريب المرأة...................... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثاني: في تغريب العبد.................... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثالثة: المسافة التي يغرّب إليها الزاني البكر. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الرابعة: اشتراط العدد في الإقرار بالزنا...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الخامسة: الشهادة على الإقرار بالزنا ...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الخامسة: حكم المعترف على نفسه بالزنى إذا رجع عن إقراره .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة السادسة: ظهور الحمل يقام به الحد على المرأة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة السابعة: لا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: جحد المتاع لا قطع فيه .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الرابع: حد المحارب .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الخامس: حد الساحر والزنديق والمرتد، وفيه ثلاث مسائل:..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الأولى: حد الساحر...................... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثانية: قتل الزنديق .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثالثة: حدّ المرتدّ .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السابع: إقامة السيِّد الحدَّ على عبده أو أمته...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السابع: إقامة الحدّ على المريض .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثامن: الحدود لا تبطل بطول الزمان ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب التاسع: التعزيز إلى الإمام .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفصل السادس: الصدقة والهبة والحُبُس والعمرى والسكنى.... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الأول: الصدقة والهبة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الأول: العود في الصدقة والهبة، وفيه أربع مسائل: . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الأولى: العود في الصدقة بالشراء.......... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثانية: رجوع الوالد في هبته لولده .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثالثة: إلحاق غير الأب به في العود في الهبة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الرابعة: من نحل بعض ولده دون بعض .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني: هبة الثواب...................... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثالث: هبة المجهول .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المبحث الثاني: الحبس والعمرى والسكنى **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الأول: حكم الحبس...................... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: الحبس لازم .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: الألفاظ التي يقع بها الحبس ...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الرابع: حكم تحبيس الحيوان .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الخامس: هل العمرى تمليك لمنافع الرقبة أو لعينها؟ **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السادس: السكنى تمليك للمنافع .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفصل السابع: العتق وما يتصل به وتحته مبحثان: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الأول: أنواع العتق وأسبابه **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول: من يجب على الإنسان عتقهم إذا ملكهم وفيه مسألتان: **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: وجوب عتق بعض القرابة بمجرّد الملك ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: من يعتق بمجرّد مُلْكِه من القرابة ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: متى يعتق على المرء من يجب عليه عتقه؟... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: من لطم عبده نُدِبَ إلى عتقه .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الرابع: الانتساب إلى غير الموالي بإذنهم.... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الثاني: ما يتصل بالعتق . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول: بيع المكاتب بعد الكتابة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: تعجيز المكاتب نفسه وإبطال العقد **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: المال المقبوض من المكاتب إذا عجز ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الرابع: عتق المؤمن أفضل من عتق الكافر الأغلى منه .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الخامس: يتبع العبد ماله في البيع والهبة والصدقة . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: حكم مال العبد في البيع.......... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: حكم مال العبد إذا أعتق .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثالثة: انتقال الملك بالصدقة والهبة: ...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السادس: بيع المدبّر وهبته .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب السابع: القرعة بين العبيد الذين أعتقهم سيدهم وهم كلّ ماله .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفصل الثامن: الوصايا والفرائض. وفيه مبحثان:....... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الأول: الوصايا . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الأول: حكم الوصية .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: إخراج الزكاة من رأس مال الميت –إذا لم يوص الميت ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الثاني: الفرائض . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الأول: ميراث المسلم من الكافر.......... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: توارث أهل ملّتين مختلفتين .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: معنى الكلالة.................. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفصل التاسع: اللباس والصور والآداب . ... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الأول: اللباس . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الأول: تحريم لباس الحرير على الرجال وإباحته للنساء .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني: الجلوس على الحرير وافتراشه .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثالث: لبس الحرير للحكة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الرابع: لبس المعصفر والمزعفر وما كان فيه حمرة من الثياب...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الأولى: لبس المعصفر...................... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثانية: لبس المزعفر .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثالثة: لبس ما كان فيه حمرة من الثياب ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الخامس: وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيا .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السادس: حكم اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد () .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السابع: حكم جرّ الثوب .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثامن: التختّم بالذهب للرجال .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب التاسع: حكم الدخول في الحمام بخاتم فيه اسم الله والاستنجاء به ...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب العاشر: المشي في نعل واحدة............ **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الحادي عشر: حكم تغيير الشيب........ **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني عشر: الصّبغ بالأسود .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثالث عشر: وصل الشعر .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الرابع عشر: حكم فرق الشعر وسدله..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المبحث الثاني: الصور . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الأول: الصور التي لها ظلّ............... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الأولى: الصور التي لها ظلٌّ من ذوات الأرواح...... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: الصور التي لها ظلٌّ من غير ذوات الأرواح .. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثالث: لعب البنات .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثالث: الصّور المرقومة .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الرابع: صور ما لا يبقى .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المبحث الثالث: الآداب . خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المطلب الأول: التسمي باسم النبي ﷺ والتكنّي بكنيته..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثاني: ما يكره أن يسمّى به الرّقيق .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثالث: تغيير الاسم بما هو أولى.......... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الرابع: كيفية الاستئذان .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الخامس: الاستئذان ثلاث ولا يزيد .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السادس: حكم إقامة الرجل من مجلسه ... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السابع: تناجي اثنين دون ثالثهما .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب السابع: إيذان الحيات في البيوت......... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الأولى: إيذان الحيات في بيوت غير المدينة . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثانية: كيفية الإيذان لحيات البيوت....... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب التاسع: اللعب بالشطرنج .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب العاشر: تقبيل اليد والرِّجل والرأس والفم... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الأولى: تقبيل اليد والرأس .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثانية: تقبيل الرِّجْلِ.................... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المسألة الثالثة: تقبيل الفم...................... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**